نزهة الألباب

في قول الترمذي "وفي الباب"

تأليف

حسن بن محمد بن حيدر الوائلي

تقريظ

عبدالله بن محمد الحاشدي

أستاذ الحديث وعلومه
بجامعة الإيمان ومركز الدعوة العلمي
بصنعاء

الجزء الثالث

دار ابن الجوزي



كتاب الزكاة

قوله: باب (١) ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد

قال: وفي الباب عن أبي هريرة

١/١١٦٦- وحديثه رواه عنه أبو صالح والأعرج وعبد الرحمن بن يعقوب الحرقى وعقبة: العقيلى وأبو عمر الغدانى وخلاس وكميل وعبيد الله وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعجلان وأبو أمامة بن سهل ويزيد بن الأصم.

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

ففى البخارى ٢٦٨/٣ ومسلم ٦٨٠/٢ وأبى داود ٣٠٢/٢ وأبى عوانة ٤٥٠/٤ والنسائى ٣٩/٥ وأحمد ٢٦٢/٢ و٢٧١و٢٧٩و٣٥٥و٣٨٣و٣٧٩ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٢/١ وابن خزيمة ١٠/٤و١١ وابن حبان ١٠٤/٥و١٠٧ والطبرانى فى الأوسط ٣٠٩/٢ و٣٨٣/٨ والدارقطنى فى العلل ١٥٤/١٠ والحربى فى غريبه ١٠١٨/٣والحاكم ٣٨٩/١ والبيهقى ٨١/٤ وأبى نعيم فى المستخرج ٦٦/٣و٦٧ وأبى عبيد فى الأموال ص٤٤٤ والعقيلى فى الضعفاء ٢٤٨/٢:

من طريق عبد الله بن دينار وسهيل وصالح ابنى أبى صالح وعاصم والقعقاع كلهم عن أبى صالح عن أبى هريرة وهذا سياق ابن دينار قال: قال رسول الله ﷺ « **من آتاه الله مالًا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه** - يعنى شدقيه - **ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك . ثم تلا:** ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآية » والسياق للبخارى وقد ساقه ابنا أبى صالح بأطول من هذا كما وقع ذلك عند مسلم وغيره.

وقد اختلف فى إسناده على عبد الله بن دينار وذلك فى رفعه ووقفه ومن أى مسند هو . فرواه عنه عبد الرحمن ابنه كما تقدم، تابعه على ذلك زيد بن أسلم خالفهما مالك بن أنس إذ رواه عن عبد الله بن دينار ووقفه.

وقد اختلف الأئمة أى المقدم فصنيع صاحبى الصحيح ينبئ بما تقدم من تقديم رواية الرفع . خالف فى ذلك الدارقطنى إذ قال فى العلل: « وقول مالك أشبه بالصواب » . اهـ . وهذا من الأحاديث التى انتقدها الدارقطنى عليهما خارج كتابه المشهور بالتتبع، إلا أن الإمام مالك لم تتحد الروايات عنه فى الرفع والوقف فقد رواه عنه مرفوعًا القعنبى كما عند العقيلى وحسبك به والسند إليه صحيح فبان قوة اختيار صاحبى الصحيح وإن خالفهما

الدارقطنى، فبان بهذا أن ما استثناه ابن الصلاح فى مقدمته أنها أحرف يسيرة يشير بذلك إلى ما خصه الدارقطنى بالتصنيف المتقدم ليس على عمومه عند من انتقد عليهما لما علم هنا وغير ذلك .

خالف عامة من رواه عن ابن دينار عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون كما عند النسائى ٣٨/٥ وغيره إذ قال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فجعله من مسند ابن عمر وروايته مرجوحة إذ سلك الجادة كما ذكر هذا الحافظ فى الفتح إلا أنه لم يجزم .

وعلى أى الحديث لا شك فى صحته من غير من وقع عليه الخلاف .

ولأبى صالح عن أبى هريرة سياق آخر:

عند أحمد ٣٥٨/٢ و المعافى بن عمران فى الزهد ص١٧٦ وابن جرير فى التهذيب ٣٩٧/١ والخرائطى فى المكارم ٥٩٧/٢ وابن عدى فى الكامل ٨١/٦:

من طريق كامل أبى العلاء حدثنا صالح أبو صالح عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: « **المكثرون هم الأقلون إلا من قال بالمال هكذا**- وهكذا وأشار عن يمينه وعن يساره وأمامه وخلفه » . اهـ . وقد ذكر هذا الحديث فى ترجمة كامل مشيرًا بذلك إلى الخلاف الكائن فى قبول ورد حديثه والراجح قبول حديثه .

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى البخارى ٢٦٧/٣ وأحمد ٥٣٠/٢ والنسائى ٢٣/٥ وأبى يعلى ١٦/٦ :

من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « **تأتى الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها وتأتى الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها . قال ومن حقها أن تحلب على الماء قال: « ولايأت أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول: يا محمد فأقول: لا أملك لك شيئًا قد بلغت ولا يأتى ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول: يا محمد فأقول: لا أملك لك شيئًا قد بلغت** » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى:**

ففى ابن ماجه ٥٦٩/١ وابن حبان ١٠٥/٥و١٠٨ وأبى نعيم فى المستخرج على مسلم ٦٨/٣:

من طريق عبد العزيز بن أبى حازم وغيره عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن

أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **تأتى الإبل التى لم تعط الحق منها تطأ صاحبها بأخفافها. وتأتى البقر والغنم تطأ صاحبها بأضلافها وتنطحه بقرونها . ويأتى الكنز شجاعًا أقرع فيلقى صاحبه يوم القيامة فيفر منه صاحبه مرتين . ثم يستقبله فيفر . فيقول: مالى ولك ؟ فيقول: أنا كنزك أنا كنزك فيتقيه بيده فيلقمها** » والسياق لابن ماجه والحديث حسن .

* **وأما رواية عقبة العقيلى عنه:**

ففى الترمذى ١٧٦/٤ والطيالسى ص٣٣٤ وأحمد ٤٢٥/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٥١/٨ وابن حبان ٢٥٤/٦ و٨٢/٧ و٨٣ وابن خزيمة ٨/٤ والحاكم ٣٨٧/١ والبيهقى ٨٢/٤ والدارقطنى فى العلل ٢٧١/٩ والغرائب له كما فى أطرافه ٢٧٦/٥ والخرائطى فى مساوئ الأخلاق ص٢١٥:

من طريق يحيى بن أبى كثير حدثنى عامر العقيلى أن أباه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: « **عرض على أول ثلة يدخلون الجنة وأول ثلة يدخلون النار فأما أول ثلة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف ذو عيال . وأما أول ثلة يدخلون النار فأمير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدى حق الله فى ماله وفقير فخور** » .

والسياق لابن خزيمة .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على يحيى بن أبى كثير فساقه عنه هشام الدستوائى وعلى بن المبارك وشيبان بن عبد الرحمن وأبان بن يزيد العطار وغيرهم كما تقدم خالفهم الخليل بن مرة إذ قال عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة فسلك الجادة . وهو فى نفسه متروك خرج رواية يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ابن عدى فى الكامل والحديث ضعيف، عامر ووالده لم يوثقا .

* **تنبيه:** قال مخرج تهذيب المزى تابع مؤسسة الرسالة على الحديث بعد أن عزاه المزى إلى الترمذى ما نصه: « كذا قال ولم نعثر عليه فى المطبوع من جامع الترمذى ولم يذكره فى مسند أبى هريرة من تحفة الأشراف ولا استدركه الحافظ فى النكت الظراف » . اهـ . ولم يصب فيما قاله والحديث فى الجامع فى الموضع المذكور ولعل الذى جعله يقول مقالته السابقة أن الترمذى إنما رواه مختصرًا وسياق المزى له مطولاً وعزوه إياه إلى الترمذى يريد اصله .

* **تنبيه هام:** وقع فى أطراف الغرائب ترتيب المقدسى فى هذا الحديث ما نصه: « حديث أول ثلاثة يدخلون الجنة . . » تفرد به موسى بن أعين عن الخليل بن مرة عن يحيى بن أبى كثير عن عامر العقيلى عن أبيه » . اهـ . يعنى عن أبى هريرة إذ ذاك فى مسنده وكنت متحيرًا متعجبًا كيف يصف الدارقطنى أن موسى وشيخه تفردا بالطريق السابقة الذكر مع ذكره فى العلل أنه قد رواه عن يحيى بهذا الإسناد كبار الآخذين عنه مثل من تقدم ثم بان لى أن هذا غلط محض إذ الخليل حين رواه عن يحيى قال عن أبى سلمة عن أبى هريرة يؤكد ذلك سياق ابن عدى للحديث بهذا الإسناد فالظاهر أنما وقع فى الأطراف غلط إما من المقدسى أو ممن بعده .

* **وأما رواية أبى عمر الغدانى:**

ففى سنن أبى داود ٣٠٤/٢ والنسائى ١٢/٥ وأحمد ٤٨٩/٢ و٤٩٠ :

من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى عمر الغدانى أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **أيما رجل كانت له إبل لا يعطى حقها فى نجدتها ورسلها** »- قالوا: يا رسول الله وما نجدتها ورسلها ؟ قال: « **فى عسرها ويسرها فإنها تأتى يوم القيامة كأغذ ما كانت وأسمنه وآشره يبطح لها بقاع قرقر فتطؤه بأخفافها . إذا جاء أخراها أعيدت عليه أولاها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله وأيما رجل كانت له بقر لا يعطى حقها فى نجدتها ورسلها فإنها تأتى يوم القيامة أغذ ما كانت وأسمنه وآشره يبطح لها بقاع قرقر . فتنطحه كل ذات قرن بقرنها وتطؤه كل ذات ظلف بظلفها إذا جاوزته أخراها أعيدت عليه أولاها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة . حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله وأيما رجل كانت له غنم لا يعطى حقها فى نجدتها ورسلها فإنها تأتى يوم القيامة كأغذ ما كانت وأكثره وأسمنه وآشره ثم يبطح لها بقاع قرقر فتطؤه كل ذات ظلف وتنطحه كل ذات قرن بقرنها ليس فيها عقصاء ولا عضباء إذا جاوزته أخراها أعيدت عليه أولاها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله** » والسياق للنسائى وأبو عمر الغدانى مجهول إلا أنه قد تابعه أبو صالح عند مسلم .

* **وأما رواية خلاس عنه:**

فعند ابن خزيمة ٤٣/٤ وأحمد ٤٩٠/٢ :

من طريق روح حدثنا عوف عن خلاس عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « **ما من**

صاحب إبل لا يؤدى حقها من نجدتها ورسلها إلا جىء به يوم القيامة أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر تخبطه بقوائمها وتطؤه عقافها كلما تصرم آخرها رد أولاها حتى يقضى بين الخلائق ثم يرى سبيله وما من صاحب غنم لا يؤدى حقها من نجدتها ورسلها إلا جىء به يوم القيامة أوفر ما كانت وأكثر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤها بأظلافها كلما تصرم آخرها كر عليه أولاها حتى يقضى بين الخلائق ثم يرى سبيله وما من صاحب غنم لا يؤدى حقها من نجدتها ورسلها إلا جىء به يوم القيامة أوفر ما كانت وأكثر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتنطحه بقرونها وتطؤه بأضلافها كلما تصرم آخرها كر عليه أولاها حتى يقضى بين الخلائق ثم يرى سبيلُه أو سبيلَه » قال أبو بكر: لا أدرى بالرفع أو بالنصب، والسياق لابن خزيمة .

وقد زعم مخرج أحاديث ابن خزيمة أن السند السابق على شرط مسلم وما زعمه غير صحيح فإن رواية خلاس عن أبى هريرة ليست على شرط البخارى ولا مسلم ولم يخرج مسلم لخلاس عن أبى هريرة لا فى الأصول ولا فى غيره وإنما خرج له البخارى مقرونًا بابن سيرين وقد قال الإمام أحمد إنه لا سماع لخلاس من أبى هريرة فمن يتعجل فى الإخراج وليس ثم ضبط صدر يقع فى ما يقع فيه البادئ فى هذا الفن .

*** وأما رواية كميل عنه:**

ففى اليوم والليلة للنسائى ص٢٩٥ وأحمد ٣٠٩/٢و٥٢٠و٢٢٥و٥٣٥ وإسحاق ٢٩١/١ و٢٩٢ والمعافى بن زكريا فى الزهد ص١٧٥ ومعمر فى الجامع كما فى المصنف ٢٨٣/١١ وابن جرير فى التهذيب ٣٩٦/١ والبزار كما فى زوائد الهيثمى ١٦/٤ وابن منده فى معرفة أسامى أرداف النبى ﷺ ص٨٤ .

من طريق أبى إسحاق عن كميل بن زياد عن أبى هريرة قال: كنت أمشى مع رسول الله ﷺ فى نخل بالمدينة فقال رسول الله ﷺ: **« يا أبا هريرة هلك المكثرون إلا من قال: هكذا وهكذا بين يديه وعن يمينه ويساره »** ثم مشى ساعة فقال: **« يا أبا هريرة ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة قل لا حول ولا قوة ولا ملجأ من الله إلا إليه »** ثم مشى ساعة فقال: **« يا أبا هريرة هل تدرى ما حق الله على الناس وحق الناس على الله ؟ حق الله على الناس أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا وحق الناس على الله إذا فعلوا ذلك أن لا يعذبهم »** والسياق لإسحاق .

وقد اختلف فيه على أبى إسحاق فساقه عنه معمر وإسرائيل وحديج بن معاوية

وعمار بن رزيق كما تقدم خالفه يونس بن أبى إسحاق إذ قال عن أبى إسحاق عن كميل عن أبى ذر ولا شك أن رواية إسرائيل ومن تابعه أقوى . وقد أشار البخارى فى التاريخ إلى هذا الخلاف ١/١٠٠ ولم أر لأبى إسحاق تصريحًا . إلا أنه قد تابعه عبد الرحمن بن عابس عند أحمد فانتفى ما خيف من تدليسه . وكميل ثقة وصح السند إليه كما أنه قد تابع كميلاً أبو صالح عند ابن عدى ٣/٣٩ إلا أن السند إلى أبى صالح فيه خالد بن عبد الرحمن الخراسانى أنكر عليه بعض ما ينفرد به وهذا ليس منها .

* **وأما رواية عبيد الله عنه:**

ففى زهد هناد ١/٣٤٠ و٣٤١ من طريق يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن فى السماء ملكين، ما لهما عمل إلا يقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أبغ ممسكًا تلفًا**» ويحيى متروك .

* **وأما رواية أبى سلمة عنه:**

فيأتى تخريجها فى الجهاد برقم ١٣ .

* **تنبيه**: قول المصنف: وعن على بن أبى طالب قال: «لعن مانع الصدقة» كذا ذكره موقوفًا من قوله وقد رواه ابن عدى فى الكامل مرفوعًا ٥/١٢٧ من طريق سعيد بن زيد عن عمرو بن خالد عن أبى إسحاق عن الحارث عن على أن رسول الله ﷺ «لعن ناكح البهيمة ولاوى الصدقة وإمام يتجر فى رعيته» وعمرو بن خالد رمى بالوضع، والحارث متروك، وأبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها .

* **وأما رواية عجلان عنه:**

ففى ابن ماجه ٢/١٣٨٤ وابن جرير فى التهذيب ١/٣٩٩:

من طريق أبى عاصم عن ابن عجلان عن أبى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الأسفلون الأكثرون يوم القيامة إلا من قال: هكذا وهكذا وهكذا**» كل ذلك يحكى أبو عاصم بيده يمنة ويسرة وقدامًا وخلفًا» وابن عجلان ضعف فى هذه السلسلة وقد توبع بما مضى .

* **وأما رواية أبى أمامة عنه:**

ففى التهذيب لابن جرير ١/٣٩٦ و٣٩٨:

من طريق موسى بن جبير وغيره عن أبى أمامة عنه عن النبى ﷺ قال: «**الأكثرون هم**

الأقلون يوم القيامة . يقول ذلك ثلاثًا إلا من قال بالمال هكذا وهكذا » وأشار أبو أمامة عن يمينه وعن شماله .

*** وأما رواية يزيد بن الأصم عنه :**

ففى التهذيب لابن جرير ١/٣٩٨ :

من طريق جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبى هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : **« المكثرون فى النار إلا من قال : هكذا وهكذا »** وأشار بكفه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن يساره » والسند حسن .

قوله : باب (٣) ما جاء في زكاة الذهب والورق

قال : وفي الباب عن أبي بكر الصديق وعمرو بن حزم

٢/١١٦٧- أما حديث أبى بكر الصديق :

فرواه عنه أنس وجابر .

*** أما رواية أنس عنه :**

فرواها البخارى ٣/٢١٧ وأبو داود ٢/٢١٤ والنسائى ٥/١٨ وابن ماجه ١/٥٧٥ وأحمد ١/١١ و١٢ وأبو يعلى ١/٩٤ والبزار ١/١٠٢ والمروزى فى مسند الصديق ص١١١ و١١٢ وابن خزيمة ٤/١٤ وابن حبان ٥/١١١ والطحاوى ٤/٣٧٤ وابن الجارود ص١٢٥ والدارقطنى فى السنن ٢/١١٣و١١٤ و١١٥ و١١٦ والأفراد١/٦١ والعلل ١/٢٢٩و٢٣٠ والحاكم ١/٣٩٠ والبيهقى ٤/٨٥و٨٦و١٠٠ .

من حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسًا حدثه أن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين « بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله ممن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط : فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت يعنى ستًّا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى

كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفى الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربها » والسياق للبخارى .

وقد تابع ثمامة سليمان التيمى إلا أنه اختلف فيه عليه فى رفعه ووقفه فرفعه عنه نعيم بن حماد عن المعتمر عن أبيه خالفه محمد بن عبد الأعلى إذ قال عن معتمر عن أبيه قال: بلغنى عن أنس عن أبى بكر موقوفًا من قول أبى بكر ومع ذلك أرسله ولا شك أن هذه الرواية أقوى ممن وصل إذ نعيم ضعيف جدًا .

وكما وقع خلاف فيه على من تقدم وقع فيه خلاف على حماد بن سلمة كما ذكر ذلك الحافظ فى الفتح وذكر أن من أعله عنه بالوقف فهو مدفوع برواية النضر بن شميل عن حماد المصرح برفعه وما تقدم من اختيار البخارى ومن صنف فى المسانيد صريح فى المراد .

* **وأما رواية جابر عنه:**

فيأتى تخريجها فى الأدب برقم ٦٠ .

٣/١١٦٨- وأما حديث عمرو بن حزم:

فرواه أبوداود فى المراسيل ص٥٦و٥٧و٩٨ و٩٩ والنسائى ٥٧/٨و٥٨ و٥٩ وابن أبى شيبة ٢٨٥/٦و٢٨٨ وعبد الرزاق فى المصنف ٣٤١/١ و٣٢٦/٩ و٣٣٨ وتفسيره ٢٧٣/٣ ومحمد بن نصر المروزى فى السنة ص٦١ و٦٢ وابن المنذر فى الأوسط ١٠٣/٢ والدارقطنى فى السنن ٢٠٩/٣و٢١٠ و١٢١/١ والدارمى ٨٤/٢و١٠٩ وابن أبى عاصم فى الديات ص٣٤ وابن أبى داود فى كتاب المصاحف ٥٨٦/٢ والحاكم ٣٩٥/١ و٣٩٦ والبيهقى ٨٩/٤و٩٠ وابن حبان فى صحيحه ١٨٠/٨و١٨١ ومالك فى الموطأ ٢٠٣/١ والدارقطنى فى غرائب مالك كما فى نصب الراية ١٩٧/١ وابن عدى فى الكامل ٢٧٥/٣ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٢٢/١ والعقيلى فى الضعفاء ١٢٧/٢ وأبو نعيم فى معرفة الصحابة ١٩٨١/٤ والبخارى فى التاريخ ١١/٤ وعبد الجبار الخولانى فى تاريخ داريا ص٨٦ وابن خزيمة ١٩/٤ وإسحاق فى مسنده كما فى المطالب ٣٥٢/١ والطحاوى فى

شرح المعانى ٢/٣٤و٣٥ وأحكام القرآن ٢٩٨/١ وأبو عبيد فى الأموال ص٤٥٠ :

من طريق أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها :

« من محمد رسول الله ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذى رعين ومعافر وهمدان .

أما بعد فقد رجع رسولكم وأعطيتم من الغنائم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر فى العقار وما سقت السماء أو كان سيحًا أو بعلاً ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق . وما سقى بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق وفى كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعًا وعشرين فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمسًا وثلاثين فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ خمسًا وأربعين فإذا زادت على خمس وأربعين ففيها حقة طروقة إلى أن تبلغ ستين فإن زادت على ستين واحدة ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمسة وسبعين فإن زادت واحدة على خمس وسبعين واحدة ففيها بنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين فإن زادت واحدة على التسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى أن تبلغ عشرين ومائة فما زادت ففى كل أربعين ابنة لبون وفى كل خمسين حقة طروقة الجمل وفى كل ثلاثين باقورة بقرة وفى كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإن زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين فإن زادت واحدة فثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة فما زاد ففى كل مائة شاة شاة ولا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خيفة الصدقة وما أخذ من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وفى كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم فما زاد ففى كل أربعين درهمًا درهم وليس فيما دون خمس أواق شىء وفى كل أربعين دينارًا دينار، وأن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته إنما هى الزكاة يزكى بها أنفسهم فى فقراء المؤمنين أو فى سبيل الله وليس فى رقيق ولا مزرعة ولا عمالها شىء إن كانت تؤدى صدقتها من العشر وليس فى عبد المسلم ولا فرسه شىء وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير الحق والفرار فى سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمى المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وأن

العمرة الحج الأصغر ولا يمس القرآن إلا طاهر ولا طلاق قبل إملاك ولا عتق حتى يبتاع ولا يصلين أحدكم فى ثوب واحد ليس على منكبه منه شىء ولا يحتبين فى ثوب واحد ليس بينه وبين السماء شىء ولا يصلين أحدكم فى ثوب واحد وشقه باد ولا يصلين أحدكم عاقص شعره وأن من اعتبط مؤمنًا قتلاً عن بينة فهو قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن فى النفس الدية مائة من الإبل وفى الأنف إذا أوعب جذعة الدية وفى اللسان الدية وفى الشفتين الدية وفى البيضتين الدية وفى الذكر الدية وفى الصلب الدية وفى العينين الدية وفى الرجل الواحدة نصف الدية وفى المأمومة ثلث الدية وفى الجائفة ثلث الدية وفى المنقلة خمس عشرة من الإبل وفى كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل وفى السن خمس من الإبل وفى الموضحة خمس من الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار» والسياق لابن حبان .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على أبى بكر بن عمرو فأرسله عنه محمد بن عمارة، خالفه يحيى بن سعيد الأنصارى فوصله إلا أن الراوى عنه إسماعيل بن عياش وروايته عن المدنيين ضعيفة وهذه منها .

ورواه عنه بالوجهين عبد الله ومحمد بن أبى بكر بن عمرو والزهرى .

أما الخلاف عن عبد الله ومحمد فعند عبد الرزاق فى المصنف فقد رواه فى الطهارة على جهة الإرسال إذ قال عن معمر عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه وأرسله . وزاد فى الموضع الآخر فى الحدود ذكر جده وبناءً على هذه الرواية فقد وصل وعامة المصادر المخرجة للحديث من طريق عبد الرزاق مثل ابن المنذر والدارقطنى حين رووا الحديث من طريق الدبرى عن عبد الرزاق لم أرهم ذكروا إلا صورة الإرسال . إلا ما وجدته فى سنن الدارقطنى فى موضع واحد من غير طريق الدبرى عن عبد الرزاق وذلك من طريق أحمد بن منصور الرمادى عن عبد الرزاق إذ ذكر صورة الوصل، والظاهر أن هذا وهم على عبد الرزاق لما وجدت فى كتاب الطهارة ولاعتماد أكثر المصادر صورة الإرسال ولكون الإرسال كائنًا فى كتاب التفسير له فى الموضع المتقدم الذكر ولو سلم أن معمرًا رواه عن عبد الله على جهة الوصل فقد خالفه من هو أوثق منه فى عبد الله بن أبى بكر وهو مالك بن أنس إذ رواه عن عبد الله مرسلاً كما عند أبى داود فى المراسيل فبان بهذا أن الرواية الصحيحة عن عبد الله بن أبى بكر هى صورة الإرسال .

وأما الرواية عن الزهرى، فرويت عنه على ثلاثة وجوه :

الأولى: رواه عنه سليمان بن أرقم وسليمان بن داود الخولانى من طريق يحيى بن حمزة عنهما إلا أنه اختلف فيه عليه فقال الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الخولانى وقال محمد بن بكار بن بلال وغيره عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهرى عن أبى بكر بن عمرو عن أبيه عن جده موصولاً .

وقد اختلف أهل العلم أى الروايتين تصح فنقل عن الإمام أحمد وأبى حاتم وأبى زرعة ثبوت رواية الحكم بن موسى القائل أن الراوى عن الزهرى هو الخولانى وكذا قال أبو حاتم وابن حبان والحاكم وتبعهم البيهقى .

وقال يعقوب بن سفيان: «لا أعلم فى جميع الكتب كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم كان أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم» . اهـ .

أما قول أحمد ففى الكامل قوله: «سمعت عبد الله بن محمد بن عبد العزيز يقول: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث الصدقات هذا الذى يرويه يحيى بن حمزة أصحيح هو ؟ فقال: أرجو أن يكون صحيحًا» . اهـ . وذكر أن أحمد خرجه فى مسنده ولم أره فى المسند .

وأما ما نقل عن أبى حاتم وأبى زرعة الرازيان:

ففى سنن البيهقى ما نصه: «قال الشيخ وقد أثنى على سليمان بن داود الخولانى هذا أبو زرعة وأبو حاتم الرازى وعثمان بن سعيد الدارمى وجماعة من الحفاظ ورأوا هذا الحديث الذى رواه فى الصدقة موصول الإسناد حسنًا والله أعلم» . اهـ .

وأما قول ابن حبان فيكفى إدخاله الحديث فى صحيحه وقوله بعد إخراجه: «سليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولانى من أهل دمشق مأمون وسليمان بن داود لا شىء وجميعًا يرويان عن الزهرى» .

وأما الحاكم فقال: «هذا حديث كبير مفسر فى هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وأقام فى عصره محمد بن مسلم الزهرى بالصحة» . إلخ .

وأما البيهقى فيكفى نقله الكلام السابق عمن تقدم كأحمد والرازيان والدارمى وعدم التعقب منه لهم .

وفى غالب ما تقدم نظر أما عن الإمام أحمد فيعارض بأمرين: الأول: عدم جزمه بثبوته إذ قال: «أرجو» والعبارة واضحة فى عدم الجزم بذلك . الثانى: ما ذكره عنه ابن

عدى فى الكامل وعبد الجبار الخولانى فى تاريخ داريا ما يدل على عدم اتحاد كلامه السابق إذ فى الكامل من طريق أبى زرعة الدمشقي قال: عرضت على أبى عبد الله أحمد بن حنبل حديث يحيى بن حمزة الطويل بالديات فقال: هذا رجل من أهل الجزيرة يقال له سليمان بن أبى داود ليس بشىء فحدثت أنه وجد فى أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهرى ولكن الحكم بن موسى لم يضبط » . اهـ . فممكن أن يكون كلام أحمد السابق قبل أن يتبين له ما ذكره هنا من كون راوى حديث الصدقة هو واحد وهو ابن أرقم .

وأما ما ذكره البيهقى من ثناء من ذكرهم لسليمان فلا يلزم من ذلك صحة الحديث لاسيما وقد ذكر ابن أبى حاتم الحديث فى علله كما تقدم ونقل عن والده ما نصه: « سألت أبى عن حديث رواه يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهرى » إلى أن قال: « قلت له: من سليمان هذا؟ قال أبى: من الناس من يقول سليمان بن أرقم، قال أبى: وقد كان قدم يحيى بن حمزة العراق فيرون أن الأرقم لقب وأن الاسم داود . ومنهم من يقول سليمان بن داود الدمشقى شيخ ليحيى بن حمزة لا بأس به فلا أدرى أيهما هو وما أظن أنه هذا الدمشقى ويقال إنهم أصابوا هذا الحديث بالعراق من حديث سليمان بن أرقم » . اهـ .

فأبان هنا أن الواقع فى حديث الباب الغالب على ظنه أنه المتروك وأنه يحتمل أنه واحد فمن قال ابن داود أصاب الاسم ومن قال ابن أرقم ذكره على سبيل اللقب وهو المتروك نفسه .

وأما ما تقدم عن الفسوى: فذاك على سبيل الإجمال وقد عرف رَحِمَهُ اللَّهُ بالتساهل إذ يوثق أقوامًا عامة الأئمة على خلافه مثل ابن أبى يحيى ويتكلم فى آخرين عامة أهل العلم على خلافه مثل زيد بن وهب .

وأما ما تقدم عن ابن حبان والحاكم فلا يخفى حصول التساهل منهما على جهة العموم والخصوص وهما محجوجان بما يأتى من كلام أهل العلم فى الخولانى نفسه على فرض صحة السند إليه .

وممن ضعف الحديث ابن معين وابن المدينى والبخارى وأبو داود والنسائى والعقيلى والدورقى وأبو حاتم الرازى والدارقطنى وابن خزيمة وابن أبى داود عبد الله .

أما ابن معين ففى الكامل عن عبد الله بن عدى قال: سمعت أبا يعلى يقول: سئل يحيى بن معين يعنى - وأنا حاضر - عن حديث الصدقات الذى كان يحدث به الحكم بن

موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهرى قال: سليمان بن داود ليس يعرف ولا يصح هذا الحديث .

وأما ابن المدينى فقال عنه أبو الحسن بن البراء: منكر الحديث وضعفه .

وأما البخارى ففى تاريخه بعد أن أعل من وصل عن الزهرى بمن أرسل عنه عقب ذلك بقوله: « فيه نظر » يعنى ذلك من وصل وهو سليمان بن داود إذ ذكر ذلك فى ترجمته .

وأما أبو داود فقد صوب رواية من أرسل عن الزهرى إذ قال بعد ذكره لرواية الإرسال ما نصه « روى هذا الحديث مسندًا ولا يصح وقال فى موضع آخر من المراسيل: « رواه يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده قال أبو داود: حدثنى أبو هبيرة قال: قرأته فى أصل يحيى بن حمزة قال: حدثنى سليمان بن أرقم . وحدثنا هارون بن محمد بن بكار حدثنى أبى وعمى قال: حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم مثله ، قال أبو داود ثم أسند رواية الحكم السابقة الذكر وعقب ذلك بقوله: « قال أبو داود: وهم فيه الحكم » اهـ .

وأما النسائى فبعد سياقه لرواية الحكم عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود والخولانى به عقب ذلك بقوله: « خالفه محمد بن بكار بن بلال » ثم ساق رواية محمد عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم به وعقب ذلك بقوله: « قال أبو عبد الرحمن: وهذا أشبه بالصواب والله أعلم وسليمان بن أرقم متروك الحديث وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهرى مرسلاً » اهـ .

فأعل الحديث بالمخالفة الحاصلة للحكم بمن هو أوثق منه وهو محمد بن بكار وبالإرسال وذلك على فرض صحة قول الحكم أنه الخولانى .

وأما العقيلى فأعل الحديث بأمرين: بجهالة سليمان بن داود، وبكون الصواب عن الزهرى صورة الإرسال .

وأما الدورقى عبد الله فقال إن الخولانى ضعيف . وهذا مصير منه أن الواقع فى هذا الإسناد هو الخولانى لا الدمشقى .

وأما أبو حاتم فتقدم ما قرره فى كتاب العلل .

وأما الدارقطنى فأدخل سليمان الخولانى فى كتابه المتروكين وقال على صورة

الإرسال التى ساقها من طريق معمر عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه « مرسل ورواته ثقات » .

وأما ابن خزيمة فضعف الخولانى فيما إذا انفرد وهذا منها .

وأما قول ابن أبى داود فانظره فى كتاب الطحاوى ١/٣٧٨ .

فبان مما تقدم احتمال اتحاد رواية الحكم ومحمد بن بكار وأن الحكم أصاب الاسم وأن ابن بكار أصاب اللقب كما تقدم كلام أبى حاتم فإذا كان ذلك كذلك فلا غلط على الحكم . فإذا ضعف هذا الوجه نقل إلى الترجيح بينهما وقد تقدم عن أبى داود والنسائى ترجيح الراجح منهما . فإن قيل إن الحكم لم ينفرد بما قاله فقد تابعه أحمد بن سليمان كما عند البخارى فى التاريخ . قلنا ذلك لما حكاه البخارى لكن يبقى ما قيل فيه من الضعف ومخالفته لكبار أصحاب الزهرى .

الرواية الثانية عن الزهرى:

رواية من أرسل عنه وهم شعيب ومعمر ويونس وسعيد بن عبد العزيز وهؤلاء من كبار أصحابه وقد تابعه مالك فى الرواية الصحيحة عنه من رواية ابن وهب عنه وابن القاسم عند النسائى وابن وهب عند ابن أبى داود فى المصاحف . خالفهم أبو ثور هاشم بن ناجية عن مبشر بن إسماعيل فأسنده كما فى نصب الراية ١/١٩٧ وهذه الرواية عن مالك مرجوحة، وهذا الوجه الثالث عن الزهرى .

* تنبيه: على فرض صحة قول معمر عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده فليس فيه اتصال لأن الضمير فى قوله « عن جده » يعود تجوزًا كما فى نصب الراية عن ابن دقيق العيد وسبقه الطحاوى إلى محمد، ومحمد تابعى باتفاق .

قوله : باب (٤) زكاة الإبل والغنم

قال : وفي الباب عن أبي بكر الصديق وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده وأبي ذر وأنس

٤/١١٦٩- أما حديث أبى بكر الصديق:

فتقدم فى الباب السابق .

٥/١١٧٠- وأما حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده:

فرواه أبو داود ٢/٢٣٣ والنسائى ٥/٢٥ وأحمد ٥/٢و٤ والرويانى فى مسنده ٢/١٠٩

وابن أبى شيبة ١٦/٣ وعبد الرزاق ١٨/٤ والطحاوى فى أحكام القرآن ٣٧٨/١ والطبرانى فى الكبير ٤١٠/١٩ والأوسط ٣٧٨/٧ والدارمى ٣٣٣/١ وابن خزيمة ١٨/٤ والدارقطنى فى العلل ٩٠/٧ :

من طريق معمر والقطان ويزيد بن هارون وغيرهم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « **فى كل سائمة إبل فى أربعين بنت لبون ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا** ﷻ ليس لآل محمد منها شيء » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على معمر وذلك من قبل الآخذين عمن أخذ عن معمر فقال الزبير بن بكار عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن معمر عن الزهرى عن بهز به خالف الزبير محمد بن ميمون الخياط فرواه عن عبد العزيز بإسقاط الزهرى وهو الصواب ولمحمد بن ميمون على هذه الرواية متابعة قاصرة إذ رواه عبد الرزاق عن معمر بإسقاط الزهرى كما فى مصنف عبد الرزاق .

والحديث حسن من أجل بهز .

٦/١١٧١- وأما حديث أبى ذر:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص١٠٠ وأحمد ١٧٩/٥ والبزار ٣٤٠/٩ والبيهقى ٤/ ١٤٧ والدارقطنى ١٠٠/٢و١٠١ :

من طريق موسى بن عبيدة وابن جريج عن عمران بن أبى أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : كنت فى المسجد فدخل أبو ذر المسجد فصلى ركعتين عند سارية فقال له عثمان : كيف أنت ؟ قال : بخير كيف أنت ؟ ثم ولى واستفتح ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ وكان رجلًا صلب الصوت فرفع صوته فارتج المسجد ثم أقبل على الناس فقلت : يا أبا ذر أو قال له الناس : حدثنا حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « **فى الإبل صدقتها وفى الغنم صدقتها** » قال أبو عاصم : وأظنه قال : « **فى البقر صدقتها وفى البر صدقته وفى الذهب والفضة والتبر صدقته ومن جمع مالًا فلم ينفقه فى سبيل الله وفى الغارمين وابن السبيل كان كية عليه يوم القيامة** » قلت : يا أبا ذر اتق الله وانظر ما تقول فإن الناس قد كثرت الأموال فى أيديهم قال ابن أخى انتسب لى ؟ فانتسبت له فقال : قد عرفت نسبك الأكبر أفتقرأ القرآن ؟ قلت : نعم قال فاقرأ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ إلى آخر الآية . قال : فافقه إذًا » والسياق للبزار

والحديث ضعيف، موسى متروك وقد اعتمد الهيثمى على ضعف الحديث من أجله كما فى المجمع ٧٢/٣ ولم يصب إذ تابعه من تقدم وابن جريج ثقة حافظ إلا أنه مدلس وقد عنعن كما فى علل الترمذى بل صرح بعدم سماعه من عمران كما فى مسند أحمد وبهذا أعل البخارى الحديث كما فى علل المصنف .

*** تنبيه: وقع فى زوائد البزار للهيثمى ٤٢١/١ عن إبراهيم بن أبى أنس صوابه عمران كما فى أصله .**

٧/١١٧٢- وأما حديث أنس بن مالك:

فذكر الحافظ فى الفتح ٣١٨/٣ أن إسحاق بن راهويه خرج حديث أبى بكر الصديق من طريق حماد بن سلمة والراوى له عن حماد بن سلمة النضر بن شميل وجعل الحديث من مسند أنس ورواية النضر عن حماد وجدتها فى المطالب العالية ٣٥٢/١ من غير مسند أنس فاحتمال أن هذه التى ذكرها الحافظ طريق أخرى .

وروى تمام لأنس فى فوائده كما فى ترتيبه ١٣٠/٢و١٣١ والطبرانى فى الأوسط ٣٠٤/٧ وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ١٨١/٢:

طريقًا أخرى من طريق إبراهيم بن هانئ النيسابورى: حدثنا حاتم بن عبيد الله البصرى: حدثنا سلام أبو المنذر عن داود بن أبى هند عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كتب إلى عماله فى سنة الصدقات أن فى أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة: وذكر حديث الصدقات .

قال تمام: «يقال إن داود بن أبى هند لا يصح له شىء عن أنس غير هذا والله أعلم» . اهـ . وقد كفانا تمام الكلام على إسناده بما ذكره من الانقطاع فى إسناده، ولا يعنى بالصحة الثبوت .

قوله: باب (٥)ما جاء في زكاة البقر

قال: وفي الباب عن معاذ بن جبل

٨/١١٧٣- وحديثه:

رواه عنه مسروق وطاوس ويحيى بن الحكم ويحيى بن الجزار .

*** أما رواية مسروق عنه:**

فرواها أبو داود ٢٣٤/٢و٢٣٥ والترمذى ١١/٣ والنسائى ٢٥/٥ وابن ماجه ٥٧٦/١

وأحمد ٢٣٠/٥و٢٣٣و٢٤٧ والبزار ٩٦/٧ والهيثم بن كليب ٢٤٩/٣ و٢٥٠ والدارمى ٣٢٠/١ و٣٢١ وعبدالرزاق ٢١/٤ وابن أبى شيبة ١٩/٣و٢٠ والطيالسى ص٧٧ وابن خزيمة ١٩/٤ وابن حبان كما فى زوائده للهيثمى ص٢٠٣ وابن الجارود ص١٢٧ والخراج لأبى يوسف ص٨٣ والطبرانى فى الكبير ١٢٨/٢٠ والدارقطنى فى السنن ١٠٢/٢ والعلل ٦٦/٦ والحاكم ٣٩٨/١ والبيهقى ٩٨/٤ والطوسى ٢٠٧/٣ والخراج ليحيى بن آدم ص٦٨ وأبو عبيد فى الأموال ص٣٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٦/٢ وأحكام القرآن ٢٩٥/١ :

من طريق الأعمش وعاصم، والسياق للأعمش عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل أن النبى ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا أوتبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم يعنى دينارًا أو عدله من المعافر » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على الأعمش اختلافًا كثيرًا بين الإرسال والوصل .

فقال عنه أبو معاوية ومفضل بن مهلهل ويحيى بن عيسى الرملى وجرير بن عبدالحميد ومعمر وأبو عوانة وعيسى بن يونس وزفر بن الهذيل وشريك القاضى وشعبة ويحيى بن سعيد والثورى من رواية عبدالله بن الوليد العدنى وزيد بن أبى الزرقاء وعبدالرزاق والفريابى وإسحاق بن يوسف الأزرق وقبيصة بن عقبة عنه كلهم قالوا عن الأعمش ما تقدم . خالفهم الثورى فى رواية عنه ومعاوية فى رواية عنه أيضًا إذ قالا عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ فجعلا شيخ الأعمش من تقدم خالفهم أيضًا يعلى بن عبيد وأبو معاوية فى رواية إذ قالا عن الأعمش عن إبراهيم عن معاذ فأسقطا مسروقًا، وإبراهيم لا سماع له من أحد من الصحابة، خالفهم عبد الرحمن بن مغراء إذ قال عن الأعمش عن أبى وائل وإبراهيم عن مسروق عن معاذ خالفهم أيضًا الثورى فى رواية عنه ومروان بن معاوية والقاسم بن معن وشعبة إذ قالوا عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق مرسلًا، خالفهم ابن إسحاق إذ قال عن الأعمش عن أبى وائل عن معاذ فأسقط مسروقًا وأمره معلوم، خالفهم أبو معاوية فى رواية وأبو يوسف القاضى إذ قالا عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق مرسلًا . خالف جميع من تقدم وكيع إذ قال عن الأعمش عن إبراهيم وأبى وائل مرسلًا وقد شذ ابن أبى ليلى إذ قال عن أبى صالح عن مسروق عن معاذ إذ لا يعلم أحد ممن تقدم جعل الحديث من مسند أبى صالح عن مسروق .

واختلف أهل العلم فى الطرق السابقة أى تقدم فرجح الدارقطنى فى العلل الرواية

الأولى . مع رواية إبراهيم المرسلة . خالفه الترمذى إذ رجح رواية الثورى المرسلة ولا شك أن قول الدارقطنى هو المقدم علمًا بأن الرواية الأولى للأعمش قد تابعه عليها عاصم بن أبى النجود من رواية أبى بكر بن عياش عن عاصم وهذه هى الرواية الراجحة عن أبى بكر بن عياش .

*** تنبيهان :**

الأول : ذكر فى التهذيب أيضًا عن عبد الحق الإشبيلى أن مسروقًا لاسماع له من معاذ ويفهم من ذلك أن مصدر عبد الحق ، ابن عبد البر ثم عقب الحافظ كلام عبد الحق بكلام ابن القطان أن ابن عبد البر قال : إن الحديث الذى رواه مسروق عن معاذ ثابت صحيح .

الثانى : وقع عند ابن خزيمة خلط فى الأسانيد وذلك أنه بعد أن ساق عدة أسانيد وقع فى بعضها ما نصه : « وحدثنا محمد بن الوزير الواسطى حدثنا إسحاق الأزرق عن سفيان الثورى عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق وحدثنا سعيد بن أبى يزيد حدثنا محمد بن يوسف . حدثنا سفيان عن معاذ » . اهـ . وقوله هنا : حدثنا سفيان عن معاذ واضح الغلط صوابه أن سفيان يرويه بالإسناد الذى تقدم إلى قوله عن معاذ وأما ما سبق من قوله : « عن معاذ عن الأعمش » أو قوله : « عن سفيان عن معاذ » فبين الغلط .

*** وأما رواية طاوس عنه :**

ففى المراسيل لأبى داود ص٦١ و٦٢ وأحمد ٥/٢٣٠و٢٣١و٢٤٨ وعبد الرزاق ٤/٢٢ و٢٦ و٦٠ وابن أبى شيبة ٣/٣٤ وأبو عبيد فى الأموال ص٤٧٤ والطحاوى فى أحكام القرآن ١/٢٩٥ و٢٩٦ والطبرانى فى الكبير ٢٠/١٦٥ والبيهقى ٤/٩٨ :

من طريق حميد بن قيس وإبراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار عن طاوس اليمانى «أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة : تبيعًا ومن أربعين بقرة : مسنةً وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه وقال : لم أسمع من النبى ﷺ فى ذلك شيئًا حتى ألقاه فأسأله فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل » والسياق لأبى داود وطاوس لا سماع له من معاذ وإنما يعتضد برواية مسروق شريطة أن لا يروى أحدهما عن الآخر مخافة اتحاد المخرج وذلك خلاف من شرط قبول المرسل وقد اختلف فيه على طاوس فرواه عنه من سبق كما تقدم ، خالفهم الحكم بن عتيبة إذ قال عن طاوس عن ابن عباس فجعل الحديث من مسند ابن عباس إلا أن السند إلى الحكم لا يصح إذ رواه عنه الحسن بن عمارة وهو متروك .

* **وأما رواية يحيى بن الحكم عنه:**

ففى مسند أحمد ٢٤٠/٥ وأبى عبيد فى الأموال ص٤٧٤ :

من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بن أبى حبيب عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أن معاذًا قال: بعثنى رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن وأمر أن آخذ من البقر من ثلاثين تبيعًا، قال هارون: التبيع الجذع أو الجذعة ومن كل أربعين مسنة . قال: فعرضوا على أن آخذ من الأربعين قال هارون ما بين الأربعين أو الخمسين وبين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذاك وقلت لهم: حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقدمت فأخبرت النبى ﷺ فأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين تبيعًا ومن كل أربعين مسنة ومن الستين تبيعين، ومن العشرة والمائة مسنتين وتبيعًا، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع، قال: وأمرنى أن لا آخذ فيما بين ذلك وقال هارون: فيما بين ذلك شيئًا إلا أن تبلغ مسنة أو جذعًا وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها » .

وقد اختلف فيه على يزيد فرواه عنه حيوة كما تقدم خالفه ابن لهيعة إذ أسقط ابن الحكم، وابن لهيعة ضعيف .

والحديث ضعيف، يحيى بن الحكم لا سماع له من معاذ ولا يعلم من عدله إنما اشتهر بالحروب وانظر تعجيل المنفعة .

* **وأما رواية ابن الجزار عنه:**

ففى علل الدارقطنى ٨١/٦:

من طريق الحكم بن عتيبة عن يحيى عن معاذ أن النبى ﷺ بعثه إلى اليمن فقال له: « **خذ من ثلاثين بقرة تبيعًا ومن أربعين بقرة مسنة** » وذكر أنه اختلف فى وصله وإرساله وصوب الإرسال مع أنه من طريق يحيى بن أبى أنيسة وهو متروك .

قوله : باب (٦) ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة

قال : وفي الباب عن الصنابحي

١١٧٤/٩- وحديثه:

رواه أحمد ٣٤٩/٤ وأبو يعلى ١٦٣/٢ وابن أبى شيبة فى المسند كما فى المطالب العالية ٣٥٦/١ ومصنفه ١٨/٣ والطبرانى فى الكبير ٩٤/٨ والترمذى فى علله الكبير ص١٠٠ والبيهقى ١١٣/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٧٩/٤ :

من طريق مجالد بن سعيد عن قيس بن أبى حازم عن الصنابحى قال: أبصر رسول الله ﷺ ناقة حسنة فى إبل الصدقة فقال: « **قاتل الله صاحب هذه الناقة** » فقال: يا رسول الله إنى ارتجعتها ببعير من حاشية الإبل قال « **فنعم إذًا** » والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على قيس بن أبى حازم فوصله عنه مجالد بن سعيد خالفه إسماعيل بن أبى خالد إذ أرسله كما عند ابن أبى شيبة فى المصنف ١٩/٣ ومجالد متروك وإسماعيل من أوثق الناس فيمن تقدم بل هو داخل فى أصح الأسانيد كما لا يخفى وقد ضعف البخارى الحديث من أجل ذلك إذ قال فى تاريخه الأوسط ٣٠٠/١ « وحديث الصدقة رواه مجالد عن قيس وقال إسماعيل عن قيس عن النبى ﷺ مرسل ولم يصح حديث الصدقة » . اهـ . يشير بذلك إلى هذا الحديث ونقل عنه الترمذى ما نصه: « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: روى هذا الحديث إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم أن النبى ﷺ رأى فى إبل الصدقة مرسل » قال محمد: أنا لا أكتب حديث مجالد ولا موسى بن عبيدة » . اهـ . فبان بما تقدم أن رواية مجالد منكرة لأنها رفع مع مخالفة . وقد تعسف ابن التركمانى فى الجوهر النقى وليس هو كاسمه إذ رد كلام البخارى بحجة أن ابن معين وثق مجالدًا ويكون مسلم روى له . وهذا غير وارد على البخارى إذ عامة أهل العلم على ضعف مجالد ومن العجب أنه عارضه بمن تقدم إذ هو أوثق من روى عن قيس كما تقدم . وقد حكم ابن أبى عاصم على الحديث بالغرابة، والظاهر أن ذلك لتفرد مجالد برفعه ووصله .

* **تنبيه**: وقع فى المسند لأحمد « خالد بن سعيد » بدلاً عن مجالد وهو خطأ واضح .

* **تنبيه آخر**: أورد الحافظ فى الأطراف إسناد هذا الحديث فى حديث « **أنا فرطكم على الحوض** » الحديث وهذا غير سديد إذ حديث « **أنا فرطكم** » رواه إسماعيل بن أبى خالد عن قيس عن الصنابحى فيفهم من هذا الصنيع أن إسماعيل قد تابع مجالدًا وأنه وصله وليس ذلك كذلك لما تقدم فكان حقه أن يجعل حديث الباب مستقلاً مفردًا عن حديث « **أنا فرطكم** » .

* **تنبيه ثالث**: تقدم فى الطهارة كلام أهل العلم فى الصنابحة وأنه لا تثبت صحبة إلا للصنابح بن الأعسرى . وأما من قيل فيه الصنابحى أو أبو عبد الله الصنابحى أو عبد الله الصنابحى فلا ولذلك أورد حديث الباب الطبرانى وابن أبى عاصم فى كتابيهما وقالا: الصنابح بن الأعسرى . إذا علم ذلك فما وقع فى مسند أبى يعلى من إيراده للحديث فى

مسنده تحت عنوان « عبد الله الصنابحى » فيه نظر وقد أشار البخارى فى المصدر السابق إلى بعض ما تقدم وذكر أن من قال فى الصنابح « الصنابحى » غير صحيح .

قوله : باب (٧) ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وجابر وعبد الله بن عمرو

١١٧٥/١٠- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وعطاء .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

فرواها أحمد ٤٠٢/٢و٤٠٣ وعبد الرزاق ١٣٩/٤ وابن أبى شيبة ١٧/٣ فى مصنفيهما وأبو عبيد فى كتاب الأموال ص٥٨٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٥/٢ والدارقطنى فى العلل ١٩٨/١٠ وأبو عوانة المفقود منه ص٨٤ .

من طريق معمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة** » والسياق لعبد الرزاق .

وقد اختلف فيه على معمر فرواه عنه عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وأبو عبيد القاسم بن سلام كما تقدم خالفهم عبد المجيد بن أبى رواد إذ قال عن معمر عن أيوب وسهيل عن أبى صالح عن أبى هريرة وقد حكم الدارقطنى على عبد المجيد فى قوله عن أيوب بالوهم قال: لأن أيوب يقول عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد .

وفى علل الترمذى ص١٠٢ « كان على بن المدينى يتقى هذا الحديث من حديث سهيل بن أبى صالح إلا من حديث معمر » اهـ .

وعلى أى الحديث حسن .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى الكامل لابن عدى فى ترجمة المثنى بن الصباح عن عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة** » والمثنى ضعيف .

١١٧٦/١١- وأما حديث ابن عمر:

فرواه أحمد ٩٢/٢ والبزار كما فى زوائده ٤٢٠/١ والخراج ليحيى بن آدم ص٣٢

والطحاوى فى شرح المعانى ٣٥/٢ وأحكام القرآن ٣٣٧/١ وأبو عبيد فى كتاب الأموال ص٥٨٠ والطبرانى فى الأوسط ١٢٤/١ والبيهقى ١٢١/٤ :

من طريق ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **« ليس فيما دون خمس من الإبل ولا خمس أواق ولا خمسة أوساق صدقة »** .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على نافع فرفعه عنه ليث ووقفه أيوب بن موسى كما عند الطحاوى ولا شك أن أيوب ثقة وليث ضعيف إلا أن ليثًا لم ينفرد برفعه فقد تابعه على رفعه عبد الرحمن بن محمد المحاربى كما عند البزار والطريق الموقوفة إلى أيوب لم تصح إذ هى من طريق محمد بن كثير وفيه ضعف فثبت ترجيح رواية الرفع على رواية الوقف .

* **تنبيه:** قال الطبرانى بعد أن رواه من طريق ليث ما نصه « لم يرو هذا عن ليث إلا عبد الوارث » . اهـ . ولم يصب فى هذا الجزم فقد تابعه شيبان كما عند أحمد وغيره وعبد السلام بن حرب عند ابن آدم .

١٢/١١٧٧- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه أبو الزبير وعمرو بن دينار وابنا جابر .

* **أما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ٦٧٥/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص٨٤ وابن خزيمة ٣٤/٤ والدارقطنى ٩٣/٢ وابن عدى ٢٣٢/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٥/٢ وأحكام القرآن له ٢٥٧/١ و ٣٣٧ وأبى يوسف فى كتاب الخراج ص٥٧ :

من طريق عياض بن عبد الله عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: **« ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة »** والسياق لمسلم ولم أر لأبى الزبير تصريحًا .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أبى الزبير فرفعه عنه عياض بن عبد الله وحماد بن سلمة وزيد بن أبى أنيسة وأخوه يحيى، خالفهم أشعث بن سوار الكندى فوقفه كما فى الخراج ليحيى بن آدم ص١٣٤ وهو ضعيف فى نفسه فكيف إذا خالف الثقات فلا عبرة بمخالفته فروايته منكرة إلا أنه تابعه حجاج بن أرطاة عند أبى عبيد فى الأموال ص٥٨٠ وحجاج ضعيف أيضًا .

*** وأما رواية عمرو بن دينار عنه:**

ففى ابن ماجه كما فى زوائده ٣١٦/١ وأحمد ٢٩٦/٣ وعبد بن حميد ص٣٣٢ وابن خزيمة ٣٦/٤و٣٧ وعبد الرزاق ١٣٩/٤و١٤٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٥/٢ وأحكام القرآن ٣٣٧/١ وأبى عوانة فى المفقود منه ص٨٣و٨٤ والدارقطنى فى السنن ٩٤/٢ والحاكم فى المستدرك ٤٠١/١ والطبرانى فى الأوسط ٢٢٩/٨و٣٤/٩ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٣/١ والعقيلى ١٣٤/٤ :

من طريق محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمسة أواق صدقة وليس فيما دون خمسة ذود صدقة** » والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فيه على عمرو بن دينار فقال عنه الطائفى ما تقدم . خالفه ابن جريج فوقفه وأبان أن عمرًا لم يسمعه من جابر ولا شك أن ابن جريج أوثق من محمد بن مسلم إذ فى محمد ضعف وقد خالف وتفرد بذلك كما قال الطبرانى وإن كان قول الطبرانى متعقب فإذا كان ذلك كذلك فما قاله البوصيرى من التحسين غير حسن .

* تنبيه: قال الطبرانى: «لم يروه عن عمرو بن دينار إلا محمد بن مسلم» . اهـ . وفيما قاله نظر فقد تابعه عيسى بن ميمون المكى عند الطيالسى . إلا أن هذه المتابعة لا تترجح على رواية الوصل .

*** وأما رواية ابنى جابر عنه:**

ففى مصنف عبد الرزاق ١٤١/٤ والبيهقى ١٢٠/٤و١٢١ :

من طريق معمر عن ابن أبى نجيح وقتادة ويحيى بن أبى كثير وأيوب وحرام بن عثمان عن ابنى جابر عن جابر عن النبى ﷺ وكلهم يذكره قالوا: قال رسول الله ﷺ: « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمسة أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة** » وابنا جابر هما عقيل وعبد الرحمن، وعبد الرحمن ثقة . فصح السند .

١٣/١١٧٨- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه يحيى بن آدم فى كتاب الخراج ص١٣٣و١٣٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ١١/٣و١٧و٢٥و٢٩و٣٠و٣٦ والدارقطنى فى السنن ٩٣/٢ والحارث فى مسنده كما فى زوائده ص١٠٢ :

من طريق ابن أبى ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال: « **ليس فى أقل من خمس ذود شيء ولا فى أقل من أربعين من الغنم شيء ولا فى أقل من ثلاثين من البقر شيء ولا فى أقل من عشرين مثقالًا من الذهب شيء ولا فى أقل من مائتى درهم شيء ولا فى أقل من خمسة أوسق شيء والعشر فى التمر والزبيب والحنطة والشعير وما سقى سيحًا ففيه العشر وما سقى بالغرب ففيه نصف العشر** » والسياق للدارقطنى .

وعبد الكريم هو ابن مالك الجزرى الثقة والراوى عنه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ضعيف فضعف الحديث من أجله وقد تابع عبد الكريم يحيى بن أبى أنيسة وهو متروك .

كما تابعهما أسامة بن زيد عند الحارث إلا أن الراوى عنه الواقدى وقد كذب .

قوله : باب (٨) ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة

قال : وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو

١٤/١١٧٩- أما حديث على:

فرواه عنه عاصم بن ضمرة والحارث وابن عباس .

*** أما رواية عاصم والحارث عنه:**

فعند أبى داود ٢٢٨/٢ و٢٢٩و٢٣٠ والترمذى ١٥/٣ والنسائى ٣٧/٥ وابن ماجه ٥٧٠/١ و٥٧٩ وأحمد ٩٢/١و١١٣و١١٤و١٢١و١٣٢و١٤٥و١٤٦و١٤٨ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٤/١ والحميدى ٣٠/١ وعبد بن حميد ص٥١ وأبى يعلى ١٨٣/١ و٢٨٣و٢٩٠ والبزار ٢٦٦/٢و٧٩/٣ وعبد الرزاق ٣٣/٤و٣٤ وابن أبى شيبة ٤٣/٣ والدارمى ٣٢٢/١ وابن خزيمة ٢٨/٤ و٢٩ وأبى عبيد فى كتاب الأموال ص٥٦٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٨/٢ و٢٩ والطبرانى فى الصغير ٢٣٢/١ والدارقطنى فى السنن ١٢٦/٢ والعلل ١٦٠/٣و١٦١ والبيهقى ١١٧/٤و١١٨ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ٦١/٢ .

من طرق عدة إلى أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن على ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهمًا درهم وليس فى مائة وتسعين شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم** » .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه فعامة الرواة عن أبى إسحاق رفعوه إلا معمر وروايته لا تعل برواية من رفع . وفيه اختلاف آخر إذ منهم من قال عن الحارث ومنهم من قال عن عاصم وقد صوب البخارى والدارقطنى كون أبى إسحاق رواه عنهما ، وعلى أىٍّ العلة فى توقف ثبوت الحديث: عنعنة أبى إسحاق فحسب، إذ لم أره صرح فيما تقدم .

*** وأما رواية ابن عباس عنه:**

ففى سنن الدارقطنى ٩٤/٢و٩٥والمؤتلف له ١١٨٣/٣ والمجروحين لابن حبان ٣٧٥/١ :

من طريق أحمد بن الحارث البصرى حدثنا الصقر بن حبيب قال: سمعت أبا رجا العطاردى يحدث عن ابن عباس عن على بن أبى طالب أن النبى ﷺ قال: « **ليس فى الخضروات صدقة ولا فى العرايا صدقة ولا فى أقل من خمسة أوسق صدقة ولا فى العوامل صدقة ولا فى الجبهة صدقة** » قال الصقر: الجبهة الخيل والبغال والحمير والعبيد » .

وأحمد بن الحارث وشيخه ضعيفان وقال ابن حبان: « ليس هذا من كلام النبى ﷺ إنما يعرف بإسناد منقطع فقلب هذا الشيخ صقر على أبى رجاء عن ابن عباس عن على » إلخ .

١٥/١١٨٠- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو عبيد فى كتاب الأموال ص٥٦٣ :

من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا صدقة فى فرس الرجل ولا عبده** » والمثنى ضعيف .

قوله : باب (٩) ما جاء في زكاة العسل

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سيارة المتعي وعبد الله بن عمرو

١٦/١١٨١- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عبد الرزاق ٦٣/٤ والبيهقى ١٢٦/٤ والعقيلى فى الضعفاء ٣١٠/٢ والخراج لأبى يوسف ص٦١ :

من طريق عبد الله بن محرر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشور « وعبد الله بن محرر تركه

الفلاس وغيره وقد أرسله أبو يوسف إذ قال عن ابن محرر عن الزهرى مرسلاً .

١٧/١١٨٢- وأما حديث أبى سيارة المتعى:

فرواه ابن ماجه ٣٢٠/١ كما فى زوائده وأحمد ٢٣٦/٤ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٤/١ وعبدالرزاق ٦٣/٤ وابن أبى شيبة ٣٣/٣ والطوسى فى مستخرجه ٢١٣/٣ والدولابى فى الكنى ٣٧/١ وأبو عبيد فى الأموال ص٥٩٧ والطبرانى فى الكبير ٢٢/ ٣٥١و٣٥٢ والبيهقى ١٢٦/٤ وابن سعد فى الطبقات ٤١٨/٧ :

من طريق سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن أبى سيارة المتعى قال: قلت: « يا رسول الله ﷺ إن لى نحلاً قال: « **أد العشر** » قلت: يا رسول الله احمها لى قال فحماها لى » .

والحديث ضعيف لأن سليمان لا سماع له من أبى سيارة وقد حكم عليه البخارى بالإرسال إذ قال جوابًا لسؤال الترمذى ما نصه: « هو مرسل سليمان لم يدرك أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ » . اهـ . وكذا نقل عن أبى حاتم .

١٨/١١٨٣- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٢٥٤/٢و٢٥٦ والنسائى ٤٦/٥ وابن ماجه ٥٨٤/١ وأبو عبيد فى الأموال ص٥٩٨ وابن أبى شيبة ٣٣/٣ والطحاوى فى أحكام القرآن ٣٤١/١ والدارقطنى فى المؤتلف ١٣٧٣/٣ والبيهقى ١٢٦/٤و١٢٧ وابن الجارود ص١٢٩ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٥٠٩/٢ :

من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال أحد بنى متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وكان سأله أن يحمى له واديًا يقال له سلبة فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادى فلما ولى عمر بن الخطاب ﷺ كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله ذلك فكتب عمر ﷺ « إن أدى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبة وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على عمرو فوصله عنه أسامة بن زيد وابن لهيعة وعبيد الله ابن أبى جعفر وعبد الرحمن بن الحارث . خالفهم يحيى بن سعيد إذ أرسله كما عند ابن ماجه وابن أبى شيبة والظاهر أن الحق مع من أرسله وابن لهيعة لم يسمعه من عمرو إنما رواه عن عبيد الله بن أبى جعفر كما عند أبى عبيدة وصححه الحافظ فى الفتح إلى عمرو ٣٤٨/٣ .

وذكر الحافظ فى التلخيص ١٦٧/٢ أن عمرو بن الحارث تابع من وصل وهو أقواهم فالظاهر أن تصحيح الحافظ للسند إلى عمرو من أجله إذ هو أوثق من وصل .

قوله : باب (١٠) ما جاء في لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول

قال : وفي الباب عن سراء بنت نبهان الغنوية

١٩/١١٨٤- وحديثها:

خرجه الطبرانى فى الكبير ٣٠٨/٢٤:

من طريق أحمد بن الحارث الغسانى قال: حدثتنا شاكية بنت الجعد عن سراء بنت نبهان الغنوية قالت: احتفر الحى فى دار كلاب فأصابوا كنزًا عاديًا فقال كلاب: دارنا وقال الحى احتفرنا فنافروهم ذلك إلى النبى ﷺ فقضى به للحى وأخذ منهم الخمس فاشترينا بنصيبنا من ذلك مائة من الغنم . فأتينا بها الحى فأراد المصدق أن يصدقنا فأبينا عليه وأتينا النبى ﷺ فى ذلك فقال: «**إن كنتم جعلتموها مع غيرها وإلا فلا شيء عليكم هذا العام**» وقال: «**إن المصدق إذا انصرف عن القوم وهو عنهم راض رضي الله عنهم وإذا انصرف وهو عليهم ساخط سخط الله عليهم**» والحديث ضعفه الهيثمى فى المجمع ٧٨/٣ بأحمد بن الحارث .

قوله : باب (١١) ما جاء ليس على المسلمين جزية

قال : وفي الباب عن سعيد بن زيد وجد حرب بن عبيد الله الثقفي

٢٠/١١٨٥- أما حديث سعيد بن زيد:

فرواه أحمد ١٩٠/١ والبزار ٨٤/٤ وأبو يعلى ٤٥٥/١ وابن أبى شيبة ٨٧/٣ والفسوى فى التاريخ ٢٩٢/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠/٢و٣١ وأحكام القرآن ٣٨٧/١ والدارقطنى فى العلل ٤٠٨/٤:

من طريق ابن أبى زائدة عن إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن المهاجر البجلى عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر العرب احمدوا الله إذ رفع عنكم العشور**» والسياق للطحاوى .

وقد اختلف فيه على إسرائيل فرواه عنه ابن أبى زائدة كما تقدم .

خالفه أبو نعيم الفضل بن دكين وأبو أحمد الزبيرى إذ قالا عن إسرائيل عن إبراهيم بن

المهاجر عن رجل عن عمرو بن حريث عن سعيد . ولا شك أن أبا أحمد وأبا نعيم أقدم وأوثق، وفى الحديث ضعف آخر وهو فى إبراهيم بن المهاجر .

٢١/١١٨٦- وأما حديث جد حرب بن عبيد الله الثقفى:

فرواه أبو داود ٤٣٤/٣و٤٣٥ وأحمد ٣٢٢/٣ و٤٧٤/٤ والبخارى فى التاريخ ٦٠/٣ والحربى فى غريب الحديث ١٥٣/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٨٧/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٣١/٢ وأحكام القرآن ٣٨٧/١ و٣٨٨ وابن سعد فى الطبقات ٥٩/٦ :

من طريق عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده أبى أمه عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « **إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور** » .

وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه أبو الأحوص كما تقدم خالفه حماد بن سلمة إذ قال عن عطاء عن حرب بن عبيد الله عن رجل من أخواله سمع النبى ﷺ وقال نصير عن عطاء عن حرب بن هلال الثقفى عن أبى أمامة من تغلب سمع النبى ﷺ وقال عبد السلام بن حرب عن عطاء عن حرب بن عبيد الله عن جده رجل من تغلب وقال جرير بن عبد الحميد عن عطاء عن حرب بن هلال الثقفى عن أبى أمه رجل من بنى تغلب . وأما الثورى فرواه عن عطاء واختلف فيه عليه فقال عنه ابن مهدى عن عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن خاله وقال الفريابى عنه عن عطاء عن حرب بن عبيد الله الثقفى عن خال له من بكر بن وائل قال: أتيت النبى ﷺ فذكره . وقد تابع الفريابى على هذه الرواية أبو نعيم الفضل وقال عنه وكيع من رواية المحاربى عنه عن عطاء عن حرب عن النبى ﷺ فأرسله خالف المحاربى ابن أبى شيبة إذ قال عن وكيع عن سفيان بن حرب عن خاله عن النبى ﷺ . وقال أبو حمزة عن عطاء حدثنا الحارث الثقفى أن أباه أخبره فذكره .

وعلى أىِّ الحديث ضعيف فقد قال البخارى فى ترجمة حرب: « لا يتابع عليه » وقد حكم عليه بالاضطراب ففى علل المصنف ص١٠٣ .

« سألت محمدًا عن حديث عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله الثقفى عن أبى أمه عن النبى ﷺ « **ليس على المسلمين عشور** » فقال: هذا حديث فيه اضطراب ولا يصح هذا الحديث . » اهـ .

***

قوله : باب (١٤) ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره

قال : وفي الباب عن أنس بن مالك وابن عمر وجابر

١١٨٧/٢٢- أما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه قتادة وأبان بن أبى عياش .

*** أما رواية قتادة عنه:**

ففى علل الترمذى الكبير ص١٠٤ وعلل ابن أبى حاتم٢١٥/١ وابن أبى شيبة ٣٧/٣ وابن عدى ٢٥٩/٦ :

من طريق همام عن قتادة عن أنس « أن النبى ﷺ سن فيما سقت السماء وسقى بالسنح وسقى بالعيون: العشر » الحديث .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على همام فوصله عنه سعيد بن عامر كما عند الترمذى فى العلل وقد حكم البخارى على سعيد بالوهم إذ قال: « وسعيد بن عامر كثير الغلط » . اهـ . وقال أبو حاتم على رواية سعيد بن عامر عن همام مرفوعًا: « هذا خطأ إنما هو همام عن قتادة عن أبى الخليل عن النبى ﷺ مرسل » . اهـ . فبان بهذا أن همامًا قال فى روايته المرسلة أيضًا عن أبى الخليل وصوب البخارى أنه عن قتادة عن النبى ﷺ كأنه يشير بذلك إلى مخالفة سعيد بن أبى عروبة لهمام إذ قال سعيد عن قتادة عن النبى ﷺ ليس فيه عن أبى الخليل وهذا الذى قاله هو الراجح إذ سعيد أقوى فى قتادة من همام ورواية سعيد المرسلة عند ابن أبى شيبة . ثم وجدت عن ابن عدى أن سعيدًا قد وصله أيضًا إلا أن السند إليه لا يصح إذ هو من طريق محمد بن أبى نعيم الواسطى وقد كذبه ابن معين .

* تنبيه: وقع فى ابن أبى شيبة « عن ابن عروبة » صوابه ابن أبى عروبة .

*** وأما رواية أبان عنه:**

ففى كتاب الخراج ليحيى بن آدم ص١١٣ وأبى يوسف ص٥٩ :

من طريق أبى بكر بن عياش وغيره عن أبان بن أبى عياش عن أنس قال: « فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالدوالى والسوانى والغرب والناضج نصف العشر» وأبان متروك .

١١٨٨/٢٣- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم وعبدالله بن دينار .

* **أما رواية سالم عنه:**

ففى البخارى ٣٤٧/٣ وأبى داود ٢٥٢/٢ والترمذى ٢٣/٣ وأبى عوانة المفقود ص٨٦ والنسائى ٤١/٥ وابن ماجه ٥٨١/١ وابن خزيمة ٣٧/٤ وابن حبان ١٢٠/٥و١٢١ والدارقطنى ١٢٩/٢ والبيهقى ١٣٠/٤ والطحاوى ٣٧/٢ والبخارى فى التاريخ ١٤٥/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٠١/١ والصغير ١١٤/٢:

من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر**» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على ا بن عمر فرفعه عنه ولده سالم وخالفه مولاه نافع ويظهر من صنيع البخارى من إخراجه للحديث أنه يقدم سالمًا وقد خالفه الدارقطنى والنسائى والإمام أحمد إذ قدموا رواية نافع قال النسائى: «رواه نافع عن ابن عمر عن عمر قال: وسالم أجلُّ من نافع، وقول نافع أولى بالصواب» . اهـ . كذا فى الفتح ٣٤٩/٣ . وقوله عن عمر لعله سهو إلا أنى وجدته بعد فى تحفة المزى ٤٠٢/٥و٤٠٣ كذلك والمشهور عن الأئمة السابقين أن الخلاف الواقع فى هذا الحديث وثلاثة أحاديث أخر فى جعلها من مسند ابن عمر لا والده وهذا الخلاف هو فى الرفع والوقف لا فيما تقدم، وانظر كلام الأئمة السابقين فى شرح علل المصنف لابن رجب ٦٦٥/٢و٦٦٦ ورواية نافع الموقوفة عند ابن أبى شيبة ٣٧/٣ وعبد الرزاق ٣٤/٤ والدارقطنى ١٣٠/٢ .

إلا أنى وجدت فى مستخرج أبى عوانة المفقود منه ص٨٦ أن عبد الله بن عمر رواه عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا وهذه رواية منكرة إذ عبد الله ضعيف وقد خالف من هو أولى منه إذ وقفوه مثل عبيد الله بن عمر والليث بن سعد وموسى بن عقبة ثم وجدت ابن أبى حاتم فى العلل ٢٢٤/١ صحح وقفه من هذه الطريق .

* **تنبيه:** قال الطبرانى فى الصغير: «لم يروه عن الزهرى إلا يونس وعمرو بن الحارث» . اهـ . ولم يصب فى هذا الجزم إذ قد خرجه فى الأوسط من طريق يزيد بن أبى حبيب عن الزهرى وهو كذلك عند الطحاوى وأبى عبيد ص٥٧٧ .

وقال: «قال أبو عبيد: إلا أن حديث ابن لهيعة مرفوع ولا أدرى أمحفوظ هو أم لا» . اهـ . وتقدم أن فيه الخلاف السابق وقد ورد من غير هذه الطريق .

* **وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٥٠/٨ والدارقطنى ١٢٩/٢ وابن عدى فى الكامل ٢٣٠/٥:

من طريق عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: **« ما كان بعلًا أو سيلًا أو عثريًا ففى كل عشرة واحدة » والسياق للدارقطنى وعاصم ضعيف جدًا .**

*** تنبيه:** وقع فى ابن عدى عبد الله بن عمر صوابه «بن دينار» .

١١٨٩/٢٤/وأما حديث جابر .

فرواه مسلم ٦٧٥/٢ وأبو داود ٢٥٣/٢ والنسائى ٤٢/٥ وأبو عوانة المفقود منه ص٨٥ وأحمد ٣٤١/٣و٣٥٣ وابن أبى شيبة ٣٧/٣ والطحاوى ٣٧/٢ والدارقطنى ١٣٠/٢ وابن خزيمة ٤٨/٤ والبيهقى فى السنن الكبرى ١٣٠/٤ وأبو عبيد ص٥٧٨ وأبو نعيم فى المستخرج ٥٩/٣ :

من طريق عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أنه سمع النبى ﷺ قال: **« فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر »** والسياق لمسلم وقد خالف عمرًا، ابن جريج إذ وقفه كما عند ابن أبى شيبة ولا شك أن ابن جريج أقوى من عمرو بن الحارث . إلا أن الإمام مسلم لم يلتفت إلى هذه العلة فالله أعلم .

قوله : باب (١٦) ما جاء ان العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس
قال : وفي الباب عن أنس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف وجابر

١١٩٠/٢٥- أما حديث أنس:

فرواه أحمد ١٢٨/٣ والبزار فى مسنده ٤٢٣/١ كما فى زوائده والبيهقى ١٥٥/٤ :

من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن أنس أنه أخبره قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ خيبر فدخل صاحب لنا يقضى حاجته فتناول لبنة يستطيب بها فتناثرت عليه تبرًا فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له فقال: « زنها » فإذا هى مائتا درهم فقال: **« هذا ركاز وفيه الخمس »** والسياق للبزار، وقد قال عقبه « لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه ولا روى زيد عن أنس إلا هذا » . اهـ . وما قاله من كون زيد لم يرو عن أنس إلا هذا غير سديد بل قد روى عنه عدة أحاديث، والحديث ضعيف جدًا من أجل عبد الرحمن فإنه متروك .

١٢٩١/٢٦- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٣٣٥/٢ والترمذى ٥٧٥/٣والنسائى ٨٤/٨و٨٥و٨٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٦/٣وأحكام القرآن ٣٢٨/١ وأحمد ١٨٠/٢ وأبوعبيد فى الأموال ص٤٢١و٤٢٢ وابن أبى شيبة ١١٢/٣ والدارقطنى فى المؤتلف ٣٦١/١ والبيهقى ١٥٥/٤ والحربى فى غريبه ٧٠/١و٤٨٢/٢ وابن عدى ٩٩/٤و أبى أحمد فى الكنى ٢٧/٣ والحاكم ١٤/٢ :

من طريق ابن عجلان وابن إسحاق والمغيرة بن عبد الرحمن وغيرهم والسياق لابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: « **من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خابنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيء بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع** » وذكر فى ضالة الإبل والغنم كما ذكره غيره قال: وسئل عن اللقطة فقال: « **ما كان منها فى طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرفها سنة فإن جاء طالبها فادفعها إليه وإن لم يأت فهى لك وما كان فى الخراب يعنى ففيها وفى الركاز الخمس** » والسياق لأبى داود والسند صحيح إلى عمرو وسلسلة عمرو من باب الحسن على المختار ولا سيما أنه صرح بأن الصحابى هنا عبد الله إذ انتهى إليه . وقد اختلف فى وصله وإرساله على من تقدم فوصله عنه من تقدم، خالفهم هشام بن سعد إذ أرسله والصواب مع من وصل .

١١٩٢/٢٧- وأما حديث عبادة بن الصامت:

فرواه ابن ماجه ٧٤٦/٢و٨٩١ وأحمد ٣٢٦/٥و٣٢٧ والشاشى فى مسنده ١٣٠/٣ وابن عدى فى الكامل ٣٤٠/١ والحاكم ٣٤٠/٤ والبيهقى فى السنن ٧٧/٨:

من طريق إسحاق بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت أن من قضاء رسول الله ﷺ أن المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جبار، والجبار الهدر الذى لا يغرم والعجماء البهيمة من الأنعام وغيرها وقضى فى الركاز الخمس وقضى أن ثمار النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع وقضى أن مال المملوك لسيده إلا أن يشترط المبتاع وقضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر وقضى بالشفعة بين الشركاء فى الدور والأرضين وقضى لحمل بن مالك الهذلى بميراثه من امرأته التى قتلتها امرأته الأخرى وقضى فى جنين المقتول بغرة عبد أو أمة وقضى بعقل المقتول والجنين على أهل القاتلة وكان من امرأتيه

كلتيهما ولد . فقال أبو القاتلة: المقضى عليه يا رسول الله كيف أغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل؟ فقال رسول الله ﷺ: «هذا من الكهان» وقضى فى الرحبة تكون بين الطريق يريد أهلها البنيان فيها فقضى أن يترك فيها للطريق سبعة أذرع وكان ذلك الطريق تسمى الميتاء، وقضى فى عرايا النخل وذلك أن تكون النخلة أو النخلتان أو الثلاث بين النخيل فيختلفون فى حقوق ذلك فقضى أن لكل نخلة من أولئك النخل مبلغ جريدها حيز لها وكانت تلك النخلة تسمى العرايا وقضى فى مشرب النخل من السيل أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك فيه الماء إلى الكعبين ثم يرسل إلى الذى كان يليه كذلك حتى ينقضى الحوائط . وقضى فى مشرب أهل البادية أن لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ، وقضى بين الجدتين إذا اجتمعتا فى الميراث السدس بينهما سواء، وقضى أن لا ضرر ولا ضرار وقضى أنه ليس لعرق ظالم حق، وقضى فى الدية العظمى المغلظة بثلاثين حقة وبثلاثين جذعة وأربعين خلفة، وقضى فى الدية الصغرى ثلاثين حقة وبثلاثين جذعة وعشرين بنات لبون وعشرين بنى لبون ذكورًا فلما توفى النبى ﷺ وهانت الدراهم ففرق عمر بن الخطاب إبل الصدقة بستة آلاف حساب أوقية ونصف لكل بعير، ثم غلت الإبل وهانت الدراهم ففرق عمر إبل الدية بثمانية آلاف حساب أوقيتين لكل بعير، ثم غلت الإبل وهانت الدراهم ففرق عمر إبل الدية اثنى عشر ألفًا حساب ثلاث أواق لكل بعير، قال: ويزاد فى الدية فى الحرم ثلث الدية وفى الشهر الحرام ثلث الدية فتمت دية الحرم عشرة آلاف قال: ويؤخذ من كل قوم من مالهم قيمة العدل ولا يزاد عليهم» والسياق للشاشى .

وفى الحديث علتان: ضعف إسحاق، وعدم سماعه من عبادة ففى علل المصنف ص٢١٤ سألت محمدًا عن حديث فضيل عن موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى إلى أن قال: «فقال محمد: كان على بن عبد الله يقول: هو فى كتاب عن عبادة بن الصامت» . اهـ . وقال ابن عدى: «ولإسحاق بن يحيى هذا عن عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ أحاديث يروى عنه موسى بن عقبة ويروى عن موسى فضيل بن سليمان وغيره وعامتها فى قضايا رسول الله ﷺ» إلى قوله «وعامتها غير محفوظة» . اهـ .

وقال الدارقطنى فى السنن ١٧٦/٣ بعد ذكره للحديث معلقًا ومختصرًا ما نصه «وهذا حديث مرسل، إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة بن الصامت» اهـ .

١١٩٣/٢٨- وأما حديث عمرو بن عوف المزنى:

ففى ابن ماجه ٨٩١/٢ وابن أبى شيبة ١١٤/٣ وابن عدى فى الكامل ٦٠/٦ والطبرانى فى الكبير ١٤/١٧ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ١٢٨/١ :

من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال: « **البئر جبار، والعجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، وفى الركاز الخمس** » وكثير كذبه عدة من أهل العلم .

١١٩٤/٢٩- وأما حديث جابر:

فرواه عنه الشعبى وحرام بن سعد وسعيد بن المسيب .

*** أما رواية الشعبى عنه:**

فرواها أحمد ٣٣٥/٣و٣٥٣و٣٥٤ وأبو يعلى ٤٢٦/٢ والبزار كما فى زوائده ٤٢٣/١ والطحاوى ٢٠٣/٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ١١٣/٣ والعسكرى فى تصحيفات المحدثين ٥٥٩/٢ :

من طريق مجالد عن الشعبى عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « **السائبة جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس** » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو أما الخلاف الأول فعلى الشعبى فوصله عنه من تقدم ذكره، خالفه زكريا بن أبى زائدة وإسماعيل بن أبى خالد إذ أرسلاه ولا شك أن رواية الوصل منكرة إذ وقع فيها ضعفان مخالفة لمن هو فى الطبقة الأولى من أصحاب الشعبى وضعف الموصل، وأما الخلاف الثانى فعلى مجالد إذ رواه عنه حماد بن زيد وعباد بن عباد كما تقدم خالفهما غيرهما إذ رواه عن مجالد عن الحارث عن على وقد قدم أبو زرعة وأبو حاتم حماد وعباد وانظر العلل ٢١٤/١ .

وأما روايتى حرام وابن المسيب عنه .

فيأتى تخريجهما فى الأحكام برقم ٣٧ .

قوله : باب (١٧) ما جاء في الخرص

قال : وفي الباب عن عائشة وعتاب بن أسيد وابن عباس

١١٩٥/٣٠- أما حديث عائشة:

فرواه أبو داود ٢٦٠/٢ وابن أبى شيبة ٨٥/٣ وعبد الرزاق ١٢٩/٤ والترمذى فى علله

الكبير ص١٠٤ وأحمد ١٦٣/٦ وابن خزيمة ٤١/٤ والدارقطنى فى السنن ١٣٤/٢ والبيهقى ١٢٣/٤ وأبو عبيد فى الأموال ص٥٨٢و٥٨٣ والطحاوى فى أحكام القرآن ١/ ٣٤٧:

من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت وهى تذكر شأن خيبر: كان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة فيخرص النخل حين يطيب أول الثمر « قبل أن تؤكل ثم يخير اليهود بأن يأخذوها بذلك الخرص أم يدفعه اليهود بذلك وإنما كان رسول الله ﷺ أمر بالخرص لكى تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمرة وتفرق » والسياق لابن خزيمة .

وقد اختلف فى الحديث فى موضعين فى ابن جريج وشيخه .

أما الخلاف الأول فهو على ابن جريج فرواه عنه عبد الرزاق كما تقدم .

خالف عبد الرزاق حجاج بن محمد المصيصى إذ قال عن ابن جريج: أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عنها فأبان أن ابن جريج لم يسمعه من ابن شهاب ولا شك أن أوثق الناس فى ابن جريج المصيصى ففى شرح العلل ٦٨٢/٢ قال ابن معين: قال لى المعلى الرازى: قد رأيت أصحاب ابن جريج بالبصرة ما رأيت فيهم أثبت من حجاج بن محمد، قال يحيى: « وكنت أتعجب منه فلما تبينت ذلك إذا هو كما قال: كان أثبتهم فى ابن جريج » . اهـ . إذا بان هذا فالظاهر أن الخطأ ممن دون ابن جريج ويظهر من صنيع مخرج كتاب العلل للمصنف أنه يوجه الخطأ إليه إذ نقل من ضعف ابن جريج فى الزهرى وفى هذا النقل نظر بالنسبة لما نحن فيه لصدور الخلاف السابق عن ابن جريج فلولاه لكان النقل فيما يتعلق بالحديث متجه .

وأما الخلاف الثانى فهو على الزهرى وذلك كائن فى الوصل والإرسال وجعل الحديث من غير مسند عائشة .

أما الوصل فرواية ابن جريج المتقدمة من رواية عبد الرزاق عنه . وقد تابعه على ذلك محمد بن صالح التمار عن الزهرى إلا أن التمار قال عن سعيد عن عتاب بن أسيد فخالف فى الصحابى وشيخ الزهرى ويأتى أن هذه الطريق قد رجحت عن الزهرى . كما تابعهم صالح بن أبى الأخضر إذ قال عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة إلا أنه خالفهم فى جعله الحديث من مسند أبى هريرة فروايته ضعيفة لوجهين: لضعفه، ولكونه سلك الجادة إذ لم يتابعه أحد فى قوله « عن أبى هريرة » .

خالف جميع من تقدم مالك وعقيل ومعمر إذ قالوا عن الزهرى عن سعيد عن النبى ﷺ مرسلاً وهذا أصح من جميع من روى عن الزهرى وقد تابعهم يونس بن يزيد الأيلى إلا أنه قصر الحديث على الزهرى فلم يجاوزه كقرنائه وقد مال أبو حاتم إلى تصحيح من قال عن الزهرى عن سعيد مرسلاً .

١١٩٦/٣١- وأما حديث عتاب:

فرواه أبو داود ٢/٢٥٧ والنسائى ٥/١٠٩ والترمذى فى الجامع ٣/٢٧ والعلل ص١٠٤ وابن ماجه ١/٥٨٢ وابن خزيمة ٤/٤١و٤٢ وابن حبان ٥/١١٨ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٣٩ وأحكام القرآن ١/٣٤٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١/٤٠٣و٤٠٤ والطبرانى فى الكبير ١٧/١٦٢ والدارقطنى فى السنن ٢/١٣٢و١٣٣ وابن أبى حاتم فى العلل ١/٤١٣ والبيهقى ٤/١٢١و١٢٢ والخطيب فى تلخيص المتشابه ٢/٧٧٤ وأبو عبيد فى الأموال ص٥٨٣ :

من طريق محمد بن صالح التمار وعبد الرحمن بن إسحاق وعبد الرحمن بن عبد العزيز والسياق للتمار كلهم عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن النبى ﷺ «كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم» والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على الزهرى فساقه من تقدم موصولاً ولم أره عن التمار إلا كذلك وأما قريناه فلم يتحد الوصل عنهما فقد حكى ابن أبى حاتم فى العلل ١/٢١٣ أن عبد الرحمن بن إسحاق رواه عن الزهرى عن سعيد أن النبى ﷺ أمر عتاب بن أسيد . يعنى بذلك أنه أرسله وذلك كذلك عند النسائى إلا أن صورة الوصل عن عبد الرحمن قد جاءت كذلك عند ابن خزيمة وأما عبد الرحمن بن عبد العزيز فقال عن الزهرى عن سعيد عن المسور بن مخرمة عن عتاب . فزاد فى الإسناد من تقدم ذكره إلا أن الطريق إلى عبد الرحمن بن عبد العزيز لا تصح إذ رواه عنه الواقدى وقد كذب .

وعلى أى بالمقارنة بين كون الحديث موصولاً من مسند عائشة أم عتاب صوب البخارى كونه من مسند عتاب ولا يلزم من ذلك صحة الحديث على جهة الإطلاق لأمرين: لأن الصواب عن الزهرى الإرسال كما تقدم فى حديث عائشة ولأن سعيد بن المسيب لا سماع له من عتاب كما قال أبو داود فى السنن .

إذا بان ما تقدم فما صار إليه مخرج كتاب الصحابة لابن أبى عاصم غير سديد حيث صحح الحديث .

٣٢/١١٩٧- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه مقسم وسعيد بن جبير .

*** أما رواية مقسم عنه:**

ففى أبى داود ٦٩٧/٣ وابن ماجه ٥٨٢/١ والحربى فى غريبه ١١٩٨/٣ و١١٩٩ وأبى عبيد فى الأموال ص٥٨١:

من طريق عمر بن أيوب حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون عن مقسم عن ابن عباس قال: افتتح رسول الله ﷺ خيبر واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم فأعطناها، على أن لكم نصف الثمر، ولنا نصف فزعم أنه أعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة محرزًا عليهم النخل وهو الذى يسميه أهل المدينة الخرص فقال فى ذه كذا وكذا قالوا: أكثرت علينا يابن رواحة فقال: فأنا آلى حرز النخل وأعطيكم نصف الذى قلت قالوا: هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض قد رضينا أن نأخذه بالذى قلت: « وعمرو وشيخه صدوقان، وميمون هو ابن مهران .

*** وأما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى طبقات المحدثين بأصبهان لأبى الشيخ الأصبهانى ٤٢٥/١و٤٢٦ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان أيضًا ٣٠٤/١:

من طريق عبد الله بن داود قال: حدثنا حسين بن حفص قال: حدثنا خطاب بن جعفر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يطوف بنخل من نخل المدينة فجعل الناس يقولون فيها صاع فيها وسق يحرزون فقال النبى ﷺ: « **فيها كذا وكذا** » فقالوا: صدق الله ورسوله فقال: « **يا أيها الناس إنما أنا بشر فما حدثتكم به من عند الله فهو حق وما قلته فيه من قبل نفسى فإنما أنا بشر أخطئ وأصيب** » وقد حسن الحديث مخرج طبقات أبى الشيخ .

***

قوله : باب (١٩) ما جاء في المعتدي في الصدقة

قال : وفي الباب عن ابن عمر وأم سلمة وأبي هريرة

٣٣/١١٩٨- أما حديث ابن عمر :

فرواه عنه زيد بن أسلم ونافع .

*** أما رواية زيد بن أسلم عنه :**

ففى البزار ٤٢٧/١و٤٢٨ كما فى زوائده والطبرانى فى الأوسط ١٤٧/٧ :

من طريق مبشر بن سعيد وإبراهيم بن يزيد قال إبراهيم عن عمرو بن دينار وقال مبشر عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه كان إذا رأى سهيلاً قال: لعن الله سهيلاً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **كان عشارًا من عشارى اليمن يظلمهم فمسخه الله فجعله حيث ترون** » والسياق للبزار والحديث جدًا ضعيف، مبشر متروك وإبراهيم ضعيف .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى معجم الشيوخ لابن جميع ص١٨٤ :

من طريق رشدين بن سعد حدثنا يحيى بن عبد الله بن سالم وغيره عن عبيد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه استعمل سعد بن عبادة ثم قال: يا سعد احذر أن تجىء يوم القيامة تحمل على رقبتك بعيرًا له رغاء قال فأعفنى يا رسول الله فعفاه . ورشدين متروك .

٣٤/١١٩٩- وأما حديث أم سلمة :

فرواه أحمد ٣٠١/٦ والطبرانى فى الكبير ٢٨٧/٢٣و٢٨٨ والبخارى فى التاريخ ١٦٦/٧ والبيهقى ١٣٧/٤ :

من طريق عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن القاسم بن عوف عن على بن الحسين قال: حدثتنا أم سلمة أن نبى الله ﷺ بينا هو يومًا قائل فى بيتها وعنده رجل من أصحابه يتحدثون إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله كم صدقة كذا وكذا من التمر ؟ قال رسول الله ﷺ: « **كذا وكذا** » قال الرجل: فإن فلانًا تعدى على فأخذ منى كذا وكذا من التمر فازداد صاعًا، فقال له رسول الله ﷺ: « **فكيف إذا سعى عليكم من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدى** » فخاض القوم وبهرهم الحديث حتى قال رجل منهم : كيف يا رسول الله إذا كان رجل غائبًا عنك فى إبله وماشيته وزرعه فأدى زكاة ماله فتعدى عليه الحق فكيف

يصنع وهو غائب عنك ؟ فقال رسول الله ﷺ: « **من أدى زكاة ماله طيب النفس بها يريد بها وجه الله والدار الآخرة فلم يغيب شيئًا من ماله وأقام الصلاة ثم أدى الزكاة فتعدى عليه فى الحق فأخذ سلاحًا فقاتل فقتل فهو شهيد** » والإسناد حسن .

١٢٠٠/٣٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو عثمان وعطاء .

*** أما رواية أبى عثمان عنه:**

فرواها الدارقطنى فى العلل ٢١٧/١١ والبيهقى ١٣٧/٤ والترمذى فى علله الكبير ص١٠٦ :

من طريق محمد بن طريف ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن أبى عثمان عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك فإن اعتدى عليك فوله ظهرك ولا تلعنه وقل اللهم إنى أحتسب ما أخذ منى** » والسياق للبيهقى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله وقد صوب الدارقطنى الإرسال وسبقه البخارى كما نقله عنه المصنف فى العلل .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

فعند إسحاق فى مسنده ٣٨٣/١ :

من طريق كلثوم عن عطاء عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « **المعتدى فى الصدقة كمانعها** » والحديث ضعيف عطاء هو ابن أبى مسلم وقد قال ابن معين: « لا أعلم سمع من أحد من أصحاب النبى ﷺ » . اهـ . وقال أبو موسى المدينى لم يسمع من أبى هريرة وانظر جامع التحصيل ص٢٩١ وكلثوم ضعيف وهو ابن محمد .

قوله : باب (٢١) ما جاء في الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء

قال : وفي الباب عن ابن عباس

١٢٠١/٣٦- وحديثه:

رواه البخارى ٣٢٢/٣ ومسلم ٥٠/١ والترمذى ١٢/٣ والنسائى ٢/٥و٥٥ وابن ماجه ٥٦٨/١ وأبو داود ٢٤٢/٢ وأحمد ٢٣٣/١ وأبو عوانة فى مستخرجه المفقود منه ص٦٣ والطوسى فى مستخرجه ٢٠٩/٣ والدارمى ٣٢٢/١ وابن خزيمة ٥٨/٤ وابن حبان ١٨٧/١ وابن أبى شيبة ٨/٣ والدارقطنى ١٣٥/٢و١٣٦ والإيمان للعدنى ص١٤١ وقيام الليل

للمروزى ص١١٧ والبيهقى ٩٦/٤ والطحاوى فى أحكام القرآن ٣٦٠/١:

من طريق زكريا بن إسحاق وغيره عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبى معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: «**إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم**» .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على يحيى بن عبد الله بن صيفى فرواه عنه من تقدم وإسماعيل بن أمية كما تقدم خالفهم ابن لهيعة إذ قال عن خالد بن زيد عن يحيى بن محمد بن صيفى عن كريب عن ابن عباس، فكانت المخالفة فى موضعين فى اسم أبى يحيى وفى شيخه إذ قال ما تقدم، ولا شك أن رواية ابن لهيعة منكرة للمخالفة ولضعفه وإن كان الراوى عن ابن لهيعة ممن تقبل روايته عنه إذ رواه هنا عنه ابن وهب خرج هذا ابن أبى حاتم فى العلل ٢١٨/١ .

* تنبيه: وقع الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة من مسند ابن عباس عن معاذ والراوى له عن زكريا وكيع علمًا بأن رواية وكيع عند الترمذى وليس الحديث من مسند معاذ بل كما تقدم فعلى هذا الظاهر إنما وقع عند ابن أبى شيبة غير صواب .

* **تنبيه آخر: وقع عند أبى عوانة «يحيى بن عبيد الله بن صيفى» صوابه عبد الله .**

قوله: باب (٢٢) ما جاء من تحل له الزكاة

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو

١٢٠٢/٣٧- وحديثه:

رواه النسائى ٩٨/٥ والطبرانى فى الأوسط ٣٨/٣ والبيهقى ٢٤/٧:

من طريق سفيان بن عيينة عن داود بن شابور عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**من سأل وله أربعون درهمًا أو قيمتها فهو ملحف وهو مثل سف الماء**» والسياق للطبرانى وقد قال عقبة «لم يرو هذا الحديث إلا سفيان تفرد به الرمادى» ولم يصب فى دعواه أن الرمادى تفرد به عن سفيان فقد رواه النسائى من طريق يحيى بن آدم عن سفيان فبرأ الرمادى من التفرد والحديث حسن .

قوله : باب (٢٣) ما جاء من لا تحل له الصدقة

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وحبشي بن جنادة وقبيصة بن المخارق

٣٨/١٢٠٣- أما حديث أبى هريرة:

ففى النسائى ٩٩/٥ وابن ماجه ٥٨٩/١ وأحمد ٣٧٧/٢و٣٨٩ وأبى يعلى ٤٣/٦ وابن أبى شيبة ٨/٣ ٩والطحاوى ١٤/٢ وابن جرير فى التهذيب، المفقود منه ص٤٠٨ و٤٠٩ وابن حبان ١٢٣/٥وابن خزيمة ٧٨/٤ والطبرانى فى الأوسط ٢٧/٨ وابن الجارود ص١٣٢ والدارقطنى فى السنن ١١٨/٢ والعلل ١٢٨/١٠ والحاكم فى المستدرك ٤٠٧/١ وأبو نعيم فى الحلية ٣٠٨/٨ والبيهقى ١٤/٧ وابن معين فى فوائده ص١٢٤ :

من طريق منصور وحصين بن عبد الرحمن وأبى حصين والسياق لأبى حصين عن سالم بن أبى الجعد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى** » والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على منصور فرواه عنه سفيان بن عيينة على الشك فحينًا يقول أظنه منصورًا عن أبى حازم عن أبى هريرة كما عند ابن جرير وحينًا يرويه موصولاً مجردًا عن الشك .

وعلى أيٍّ العمدة عنه فى رواية الوصل الشك . وقد خالفه إسرائيل إذ قال عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن أبى هريرة ولا شك أن إسرائيل أقوى من سفيان بن عيينة خالفهما الثورى وجرير إذ قالا عنه عن سالم مرسلاً وهما المقدمان واختلف فيه أيضًا على حصين فرواه عنه خالد « أظنه الطحان » عنه عن أبى حازم عن أبى هريرة خالفه هشيم إذ قال هشيم عنه عمن حدثه عن أبى هريرة ووقفه فكانت المخالفة من وجهين: إبهام شيخ حصين، ووقفه ولا شك أن هشيمًا أقوى . كما اختلف فيه أيضًا على أبى حصين من رواية أبى بكر بن عياش عنه فرواه أبو كريب ومحمد بن عبيد المحاربى وأبو بكر بن أبى شيبة وأسود بن عامر وحسين بن محمد وغيرهم عن أبى بكر بن عياش عن أبى حصين عن سالم عن أبى هريرة، وهذه هى الراجحة عن أبى بكر، خالفهم معلى بن منصور إذ قال عن أبى بكر عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة تابعه على هذا أسود بن عامر وهذه رواية ثانية عن أسود خالفهم يحيى بن أبى بكير إذ قال عن أبى بكر عن قيس بن الربيع عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة .

وأصح الطرق مما تقدم رواية من أرسل وهى رواية الثورى وجرير وأبو بكر بن عياش لا يقاوم حفظه حفظ سفيان علمًا بأنه قد اختلف فيه عليه ولا شك أن المقدم من لم يختلف فيه عليه هذا بالنسبة لو لم يحتج إلى الترجيح فيما اختلف فيه عليه ولو سلمنا الترجيح فقد تقدم من يرجح فيه وهى الرواية الأولى مع أن فيها انقطاعًا إذ سالم بن أبى الجعد لا سماع له من أبى هريرة كما وجدته معزوًا إلى أحمد فى هامش المنتقى لابن الجارود مع أنه مدلس ولم أر له تصريحًا .

* **تنبيه**: وقع عند ابن حبان « عن سالم عن أبى الجعد » صوابه ما تقدم .

* **تنبيه آخر**: ذهب مخرج التهذيب لابن جرير إلى تصحيحه ولم يصب لما تقدم .

١٢٠٤/٣٩- وأما حديث حبشى بن جنادة:

فرواه الترمذى ٣٤/٣ وأحمد ١٦٥/٤ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٤٢/٢ ومصنفه ٩٨/٣ و٩٩و١٠٠ والبخارى فى التاريخ ١٢٧/٣و١٢٨ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر الأول ص٢٢و٢٣ والمفقود منه ص٤١١ والفسوى فى التاريخ ٦٣٢/٢ وإبراهيم الحربى فى غريبه ١٠٧٤/٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٨٢/٣و١٨٣ وأبو نعيم فى الصحابة ٨٩٧/٢ والطبرانى فى الكبير ١٤/٤ وابن خزيمة ٧٢/٤و١٠٠:

من طريق الشعبى وأبى إسحاق السبيعى والسياق للشعبى عن حبشى بن جنادة السلولى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فى حجة الوداع وهو واقف بعرفة، أتاه أعرابى فأخذ بطرف ردائه فسأله إياه فأعطاه وذهب، فعند ذلك حرمت المسألة، فقال رسول الله ﷺ: « **إن المسألة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوى إلا لذى فقر مدقع أو غرم مفظع ومن سأل الناس ليثرى به ماله كان خموشًا فى وجهه يوم القيامة ورضفًا يأكله من جهنم ومن شاء فليقل ومن شاء فليكثر** » السياق للترمذى .

والسند إلى الشعبى لا يصح إذ هو من طريق مجالد بن سعيد وهو متروك وأما إلى أبى إسحاق فهو من طريق إسرائيل واختلف الرواة على إسرائيل فى صيغة الأداء فقد صرح أبو أحمد الزبيرى فى روايته عن إسرائيل عن أبى إسحاق إذ فيه قول أبى إسحاق حدثنا حبشى بن جنادة ورواية أبى أحمد عند ابن جريج خالف أبا أحمد عدة من الرواة منهم مالك بن إسماعيل ويحيى بن آدم وغصن بن حماد والحسن بن عطية وعبيد الله بن موسى إذ رووه عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن حبشى بدون تصريح بالسماع كما تابع إسرائيل قيس بن الربيع فقد رواه عن أبى إسحاق بدون التصريح .

وقد ضعف البخارى ما رواه شريك قال: قلت لأبى إسحاق: « أين سمعت من حبشى ؟ قال: وقف على مجلسنا فحدثنا ؟ » إذ أردف ذلك بقوله: « فيه نظر » . اهـ . فهذه العبارة تبين عدم صحة حديث حبشى لأن أبا إسحاق لم يصح له سماع من حبشى وأما متابعة الشعبى له فقد تقدم أن الراوى عنه مجالدًا وقد تابع مجالدا أيضًا جابر الجعفى وهو أسوأ حالاً منه كما تابعه أيضًا أبو حمزة وهو ضعيف جدًا كما عند الطبرانى فبان بما تقدم ضعف الحديث .

* **تنبيه**: وقع عند ابن أبى شيبة « جبلة بن جنادة » صوابه ما تقدم .

١٢٠٥/٤٠- وأما حديث قبيصة:

فرواه مسلم ٧٢٢/٢ وأبو داود ٢٩٠/٢ والنسائى ٨٨/٥ و٨٩ وأحمد ٤٧٧/٣ و٦٠/٥ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٧٢/٢ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٦/١ والحميدى ٣٥٩/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٣٥/١و٣٦و٣٧ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٠٠/٣ وابن خزيمة ٦٤/٤و٦٥ وابن حبان ١٦٨/٥ و١٥٩/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٧و١٨ والدارقطنى فى الغرائب كما فى أطرافه ٢٦٨/٤ والسنن ١١٩/٢و١٢٠ والأموال لأبى عبيد ص٦٥٦و٦٥٧ والطبرانى فى الكبير ٣٧٠/١٨ والأوسط ٨٤/٤ والصغير ١/ ١٧٩و١٨٠ وابن الجارود ص١٣٤ والبيهقى ٧٣/٦و٢١/٧و٢٣ وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص٢٦٧ ومعمر فى الجامع كما فى نهاية مصنف عبد الرزاق ٩٠/١١:

من طريق هارون بن رياب قال: حدثنى كنانة بن نعيم العدوى عن قبيصة بن المخارق الهلالى قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: « **أقم معنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها** » قال: ثم قال: « **يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل اجتاحته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش - أو قال-: سدادًا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: لقد اصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش « أو قال سدادا من عيش » فما سواهن من المسألة سحتًا يأكله صاحبها سحتًا** » والسياق لمسلم .

❀ ❀ ❀

قوله : باب (٢٤) ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم

قال : وفي الباب عن عائشة وجويرية وأنس

١٢٠٦/٤١- أما حديث عائشة:

فرواه أبو داود ٢٤٩/٤ وأحمد ٢٧٧/٦ وابن حبان كما فى الموارد ص٢٩٥ والطبرانى فى الكبير ٦١/٢٤ والبيهقى فى الكبرى ٧٤/٩و٧٥:

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق فى سهم ثابت بن قيس بن شماس أو ابن عم له فكاتبت على نفسها وكانت امرأة ملاحة تأخذها العين قالت عائشة رضي الله عنها فجاءت تسأل رسول الله ﷺ فى كتابتها فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرى منها مثل الذى رأيت فقالت: يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث وإنما كان من أمرى ما لا يخفى عليك وإنى وقعت فى سهم ثابت بن قيس بن شماس وإنى كاتبت على نفسى فجئتك أسألك فى كتابتى فقال رسول الله ﷺ: « **فهل لك إلى ما هو خير منه** » قالت: وما هو يا رسول الله ؟ قال: « **أودى عنك كتابتك وأتزوجك ؟** » قالت: قد فعلت قالت: فتسامع الناس أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية فأرسلوا ما فى أيديهم من السبى فأعتقوهم وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها أعتق فى سببها مائة أهل بيت من بنى المصطلق » والسياق لأبى داود وإسناده حسن قد صرح ابن إسحاق بالسماع عند ابن حبان وغيره .

١٢٠٧/٤٢- وأما حديث جويرية بنت الحارث:

فذكر الحافظ فى أطراف المسند ٤٠٠/٨ حديث عائشة السابق من مسندها ولم أره فى مسندها من مسند أحمد فعله وقع فى بعض طرق الحديث السابق لبعض الرواة كونه من مسندها .

١٢٠٨/٤٣- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه أبو داود ٢٩٢/٢ والترمذى ٥١٣/٣ فى الجامع وفى العلل ص١٧٩ والنسائى ٢٥٩/٧ وأحمد ١٠٠/٣و١١٤و١٢٦و١٢٧ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائد مسنده ص١٠٩ والطيالسى ١٧٦/١ كما فى المنحة وابن ماجه ٧٤٠/٢ والطوسى ٢٥٢/٣و٢٥٣ والبخارى فى التاريخ ١٤٦/٥ والطبرانى فى الأوسط ١١١/٣ وأبو نعيم فى الحلية ١٣٢/٣ :

من طريق الأخضر بن عجلان عن أبى بكر الحنفى عن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار أتى النبى ﷺ يسأله فقال: « **أما فى بيتك شىء ؟** » قال: بلى حلس، نلبس بعضه ونبسط بعضه وعقب نشرب فيه الماء قال: « **ائتنى بهما** » قال: فأتيته بهما قال: فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: « **من يشترى هذين ؟** » قال رجل: أنا آخذهما بدرهم قال: « **من يزيد على درهم** » مرتين أو ثلاثًا قال رجل « أنا آخذهم بدرهمين » فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصارى وقال: « **اشتر بأحدهما طعامًا فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما فائتنى به** » فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عودًا بيده ثم قال له: « **اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يومًا** » فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبًا وببعضها طعامًا فقال رسول الله ﷺ: « **هذا خير لك أن تجىء المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذى فقر مدقع أو لذى غرم مفظع أو لذى دم موجع** » والسياق لأبى داود .

وذكر الحافظ فى التهذيب فى ترجمة الحنفى عن البخارى أنه قال: « لا يصح حديثه » . اهـ . ونقل عن ابن القطان جهالته وهو كذلك إذ لا يعلم له راو إلا من هنا وقد قال الطبرانى: « لم يرو هذا الحديث عن أنس إلا أبو بكر تفرد به الأخضر » . اهـ .

* **تنبيه**: وقع عند الطيالسى « حدثنا عبيد الله بن شميط قال: سمعت أبا بكر الحنفى يحدث أبى وعمى عن أنس » . اهـ . ولم أر هذا إلا فى مسند الطيالسى والصواب أن عبيد الله يرويه عن أبيه وعمه الأخضر عن أبى بكر عن أنس كما تقدم .

وقد اختلف فى إسناده على المعتمر بن سليمان راويه عن الأخضر فرواه عنه أحمد وإسحاق كما تقدم وجعلا الحديث من مسند أنس، خالفهما على بن سعيد الكندى إذ قال عن معتمر عن الأخضر عن أبى بكر عن أنس عن رجل من الأنصار وروايته مرجوحة .

قوله : باب (٢٥) ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه

قال : وفي الباب عن سلمان وأبي هريرة وأنس والحسن بن علي وأبي عمرة « جد معرف بن واصل واسمه رشيد بن مالك » وميمون بن مهران وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأبى رافع وعبد الرحمن بن علقمة

١٢٠٩/٤٤- أما حديث سلمان:

فرواه عنه أبو قرة الكندى وأبو الطفيل وابن عباس .

* **أما رواية أبى قرة الكندى عنه:**

ففى مسند أحمد ٤٣٩/٥ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣١٢/١ و٣١١و٣١٢ ومصنفه ١٠٤/٣و٢٣٠/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٨/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٥٩/٦:

من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى قرة الكندى عن سلمان قال: كنت من أبناء أساورة فارس وكنت فى كتاب وكان معى غلامان وكانا إذا رجعا من معلمهما أتيا قسًا فدخلا عليه فدخلت معهما عليه فقال: ألم أنهكما أن تأتيانى بأحد فجعلت اختلف إليه حتى كنت أحب إليه منهما فقال لى: إذا سألك أهلك من حبسك فقل معلمى وإذا سألك معلمك من حبسك فقل أهلى ثم إنه أراد أن يتحول فقلت له أنا أتحول معك فتحولت معه فنزلنا قرية فكانت امرأة تأتيه فلما حضر قال لى: يا سلمان، احفر عند رأسى فحفرت عند رأسه، فاستخرجت جرة من دراهم فقال لى: صبها على صدرى فصببتها على صدره فكان يقول: ويلى لاقتنائى ثم إنه مات فهممت بالدراهم أن آخذها ثم إنى ذكرت فتركتها ثم إنى آذنت القسيسين والرهبان به فحضروه فقلت لهم إنه قد ترك مالاً « فقام شباب فى القرية فقالوا: هذا مال أبينا فأخذوه فقلت للرهبان: أخبرونى برجل عالم أتبعه » قالوا: ما نعلم فى الأرض رجلاً أعلم من رجل بحمص فانطلقت إليه فلقيته فقصصت عليه القصة فقال: أو ما جاء بك إلا طلب العلم؟ قلت: ما جاء بى إلا طلب العلم قال: فإنى لا أعلم اليوم فى الأرض أعلم من رجل يأتى بيت المقدس كل سنة إن انطلقت الآن وجدت حماره على باب بيت المقدس قال: فانطلقت فإذا أنا بحماره على باب بيت المقدس فجلست عنده وانطلق فلم أره حتى الحول فجاء فقلت له: يا عبد الله ما صنعت بى؟ قال: وإنك لهاهنا؟ قلت: نعم، قال: فإنى والله ما أعلم اليوم رجلاً أعلم من رجل خرج بأرض تيماء وإن تنطلق الآن توافقه وفيه ثلاث آيات يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة وعند غضروف كتفه اليمنى خاتم النبوة مثل بيضة الحمامة لونها لون جلده قال: فانطلقت ترفعنى أرض وتخفضنى أخرى حتى مررت بقوم من الأعراب فاستعبدونى فباعونى حتى اشترتنى امرأة بالمدينة فسمعتهم يذكرون النبى ﷺ وكان عزيزًا فقلت لها: هبى لى يومًا فقالت: نعم فانطلقت فاحتطبت حطبًا فبعته وصنعت طعامًا فأتيت به النبى ﷺ وكان يسيرًا فوضعته بين يديه فقال: « ماهذا؟ » قلت: صدقة قال: فقال لأصحابه: « كلوا » ولم يأكل قال: قلت: هذا من علامته ثم مكثت ما شاء الله أن أمكث ثم قلت لمولاتى: هبى لى يومًا قالت: نعم،

فانطلقت فاحتطبت حطبًا فبعته أكثر من ذلك وصنعت به طعامًا فأتيت به بين يديه فقال: « ماهذا ؟ » قلت: هدية فوضع يده وقال لأصحابه: « **خذوا باسم الله** » وقمت خلفه فوضع رداءه فإذا خاتم النبوة فقلت: أشهد أنك نبى قال: « **ما ذاك ؟** » فحدثته عن الرجل ثم قلت: أيدخل الجنة يا رسول الله، فإنه حدثنى أنك نبى قال: « **لن يد خل الجنة إلا نفس مسلمة** » والسياق لابن أبى شيبة فى المسند وأبو قرة الكندى، لا أعلم من وثقه إلا ابن حبان كما فى الثقات ٥٨٧/٥ وذكر أنه روى عن سلمان وروى عنه أبو إسحاق، وأبو إسحاق لا أعلم أنه صرح بالسماع فالحديث ضعيف وقد ذهب مخرج مسند ابن أبى شيبة إلى صحته ولم يذكر مستند ذلك وقد خالف إسرائيل زكريا بن أبى زائدة إذ قال عن أبى إسحاق عن بعض آل أبى قرة عن سلمان .

* **تنبيه:** وقع عند ابن أبى شيبة « أبو مرة » صوابه ما تقدم .

* **وأما رواية أبى الطفيل عنه:**

ففى مسند أحمد ٤٣٧/٥ وأبى الشيخ فى تاريخ أصبهان ٢٢١/١و٢٢٢ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ٥٤/١ والطبرانى فى الكبير ٢٢٨/٦ والأحاديث الطوال برقم ٩ له وأبى نعيم فى الحلية ١٩٠/١و١٩٣ والحاكم ٦٠٣/٣ و٦٠٤ :

من طريق شريك عن عبيد المكتب عن أبى الطفيل عن سلمان قال: كان النبى ﷺ « يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة » والسياق لأحمد وقد رواه غيره مطولاً بنحو ما تقدم . وشريك ضعيف، وقد تابعه عبد الله بن عبد القدوس وهو أشد ضعفًا منه، وأما عبيد المكتب فهو ابن مهران ثقة .

* **وأما رواية ابن عباس عنه:**

ففى مسند أحمد ٤٣٩/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٨/٢ وأبى الشيخ فى تاريخ أصبهان ٢٠٩/١ وأبى عبيد فى الأموال ص٦٧٢ وابن حبان فى الثقات ٢٤٩/١و٢٥٧ والحاكم ١٦/٢ :

من طريق ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال: حدثنى سلمان قال: « أتيت النبى ﷺ بطعام وأنا مملوك فقلت: هذه صدقة فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل ثم أتيته بطعام فقلت: هذه هدية أهديتها لك أكرمك بها فإنى رأيتك لا تأكل الصدقة فأمر أصحابه فأكلوا وأكل معهم » والسياق لأحمد وقد ساقه

أبو الشيخ مطولاً وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أبى الشيخ إلا أن بعضهم وسمه بالتسوية .

٤٥/١٢١٠- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه محمد بن زياد وهمام وأبو يونس .

*** أما رواية محمد بن زياد عنه:**

ففى البخارى ٣/٣٥٠و٣٥٤ ومسلم ٢/٧٥١ والنسائى ٥/١٩٤ وابن ماجه ١/٢١٦ وأحمد ٢/٢٧٩و٤٠٦و٤٠٩و٤٤٤و٤٤٧و٤٦٧و٤٧٦ والطيالسى كما فى المنحة ١/١٧٧ وعلى بن الجعد فى مسنده ص١٧٥ وابن أبى شيبة ٣/١٠٣ وعبد الرزاق ٤/٥٠ والدارمى ١/٣٢٥ وابن حبان ٥/١٢٤و١٢٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٩ وأحكام القرآن له ١/٣٧٨ وإسحاق ١/١٢٩و١٣٠ :

من طريق شعبة وحماد وإبراهيم بن طهمان والسياق لابن طهمان كلهم عن محمد بن زياد عن أبى هريرة ﷺ قال: « كان رسول الله ﷺ يؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجىء هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوم من تمر فجعل الحسن والحسين ﷺ يلعبان بذلك التمر فأخذ أحدهما تمرة فجعله فى فيه فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه فقال: « **أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة** » السياق للبخارى .

*** وأما رواية همام عنه:**

ففى مسلم ٢/٧٥١ وأحمد ٢/٣١٧ وعبد الرزاق ٤/٥٢ :

من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله ﷺ: « **والله إنى لأنقلب إلى أهلى فأجد التمرة ساقطة على فراشى أو فى بيتى فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها** » والسياق لمسلم .

*** وأما رواية أبى يونس عنه:**

ففى مسلم ٢/٧٥١ وابن حبان ٥/١٢٤ :

من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا يونس مولى أبى هريرة حدثه عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **إنى لأنقلب إلى أهلى فأجد التمرة ساقطة على فراشى ثم أرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة، فألقيها** » والسياق لمسلم .

١٢١١/٤٦- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه قتادة وطلحة بن مصرف .

*** أما رواية قتادة عنه:**

ففى مسلم ٧٥٢/٢ وأبى داود ٢٩٩/٢و٣٠٠ وأحمد ١٨٤/٣و١٩٣ و٢٥٨ و٢٩١ و٢٩٢ والطيالسى ١٧٧/١ كما فى المنحة وابن حبان ١٢٥/٥ والطحاوى ٩/٢ وأبى يعلى ٢١١/٣و٢٥٣و٢٧٣و٢٧٨:

من طريق هشام الدستوائى وغيره عن قتادة عن أنس أن النبى ﷺ وجد تمرة فقال: « **لولا أن تكون صدقة لأكلتها** » والسياق لمسلم .

*** وأما رواية طلحة بن مصرف عنه:**

ففى البخارى ٢٩٣/٤ ومسلم ٧٥٢/٢ وأحمد ١١٩/٣و١٣٢ وابن أبى شيبة ١٠٤/٣ والطحاوى ٩/٢:

من طريق منصور عن طلحة بن مصرف عن أنس أن رسول الله ﷺ وجد تمرة بالطريق فقال: « **لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها** » .

١٢١٢/٤٧- وأما حديث الحسن بن على عنه:

فرواه مسلم ٢٠٠/١ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٧/١ وابن خزيمة ٥٩/٤ وابن أبى شيبة ١٠٤/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٦/٢ والمشكل ٣٧٧/١ والبزار ١٧٥/٤و١٧٨ والطبرانى فى الكبير ٨٧/٣ وتمام فى فوائده ١٤١/٢ .

من طريق شعبة وغيره عن يزيد بن أبى مريم قال: سمعت أبا الحوزاء السعدى قال: قلت للحسن بن على: ما تذكرون من رسول الله ﷺ؟ قال: أخذت تمرة من تمر الصدقة فألقيتها فى فى فنزعها رسول الله ﷺ فألقاها فى التمر فقيل: يا رسول الله أخذت تمرة من هذا الصبى قال: « **إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة** » - أو قال: « **لا نأكل الصدقة** » - وكان يقول: « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة** » وكان يعلمنا هذا الدعاء: « **اللهم اهدنى فيمن هديت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت إنك تقضى ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت** » والسياق للبزار وسنده صحيح .

١٢١٣/٤٨- وأما حديث أبى عميرة:

فرواه أحمد ٤٨٩/٣ وابن أبى شيبة فى مسنده ١٤٨/٢ومصنفه ١٠٥/٣ وابن سعد فى الطبقات ٤٥/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٩/٢ والبخارى فى التاريخ ٣٣٤/٣ والرويانى فى مسنده ٤٧٨/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٠٦/٥ وأبو نعيم فى الصحابة ١١١٨/٢ والطبرانى فى الكبير ٧٦/٥ والدارقطنى فى المؤتلف ١٠٦٦/٢ :

من طريق معرف بن واصل قال: حدثتنى امرأة من الحى يقال لها حفصة بنت طلق قالت: قال أبو عميرة وهو ابن مالك ﷺ قال: كنا يومًا عند رسول الله ﷺ جلوسًا فجاء رجل بطبق عليه تمر فقال: « **ما هذا أصدقة أم هدية ؟** » قال: صدقة، قال: « **فقدمها إلى القوم** » قال: والحسن ﷺ صغير بين يديه فأخذ تمرة فجعلها فى فيه فأدخل النبى ﷺ أصبعه فى فىّ الصبى فانتزع التمرة فقذف بها فقال: « **إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة** » السياق لابن أبى عاصم .

والحديث ضعيف، حفصة لا يعلم حالها، وقد وقع خلاف فى اسم الصحابى واختار الدارقطنى فى المؤتلف والبخارى فى التاريخ كونه رشيد بن مالك .

١٢١٤/٤٩- وأما حديث ميمون بن مهران:

فرواه أحمد ٤٤٨/٣ وابن أبى شيبة فى مسنده ٦٦/٢ ومصنفه ١٠٤/٣ والرويانى فى مسنده ٤٨٢/١و٤٤٩ وعبد الرزاق فى مصنفه ٥١/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٤١/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٩/٢ وأحكام القرآن ٣٨٠/١ والبخارى فى التاريخ ٤٢٧/٧ و٤٢٨ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٥٧٤/٥ والطبرانى ٣٥٤/٢٠:

من طريق سفيان وغيره عن عطاء بن السائب قال: أتيت أم كلثوم بشىء فقالت: إن مهران أو ميمون مولى النبى ﷺ أخبرنى عن النبى ﷺ قال: « **إنا أهل بيت نهينا عن الصدقة وإنا لا نأكل الصدقة وإن موالينا من أنفسنا** » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله كما اختلف فى اسم الصحابى وكل ذلك على عطاء بن السائب .

أما الخلاف الأول فوصله عنه الثورى، خالفه حماد بن زيد فأرسله إذ قال عن عطاء قال: سمعت أم كلثوم بنت على أن النبى ﷺ قال لمولى لنا: فذكرت الحديث .

وأما الخلاف الثانى فقد سماه الثورى بمن تقدم إلا أن الرواة عنه اختلفوا فقال عنه أبو

نعيم وعبد الرزاق وخلاد بن يحيى ما تقدم خالفهم وكيع إذ قال مهران ولم يشك .

ورواية الأكثر أولى لا سيما وفيهم أبو نعيم وهو يعادل بوكيع فى الثورى إذ هو فى الطبقة الأولى من أصحاب الثورى .

خالف الثورى ورقاء بن عمر وابن فضيل وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وعلى بن عابس إذ قالوا فى اسم الصحابى هرمز أو كيسان ورواية ورقاء عند الطحاوى ورواية ابن فضيل عند الرويانى ورواية حماد عند البخارى وقد ذهب الطبرانى إلى تقديم رواية الثورى إذ قال فى المصدر السابق « وقد اختلف فى اسمه فقالوا كيسان أو هرمز والصواب عندى مهران لأن الثورى أتقن من رواه » . اهـ . ويظهر من صنيع ابن أبى عاصم فى الصحابة وأبى نعيم فى الصحابة أيضًا أنهما يختاران ذلك، خالف جميع من تقدم شريك بن عبد الله القاضى إذ رواه عن عطاء عن ابنة على فذكره وسمى الصحابى ذكوان أو طهمان كما ورد أنه سمى ابنة على زينب وانظر المعرفة لأبى نعيم ١٠٢٨/٢ و١٥٧٤/٣و٢٤٠٢/٥ فكانت المخالفة فى موضعين فى تعيين ابنة على وفى الصحابى ولا شك أن رواية شريك منكرة إذ خالف وهو ضعيف إنما استفيد منها تعيين كون شيخة عطاء هى بنت على بن أبى طالب وقد مشى على ذلك الحافظ ابن حجر فى المطالب ٣٦٢/١ .

وعلى أىّ أصح الروايات السابقة رواية الثورى وروايته عن عطاء قبل الاختلاط وأم كلثوم لا يضر ما قيل فيها من أنها لم توثق وإنما روى عنها من هنا فأقل الأحوال أن الحديث حسن .

*** تنبيه:**

وقع فى الجامع: « ميمون بن مهران » ووقع عند الطوسى « ميمون أو مهران » وما وقع عند الطوسى هو الأرجح .

١٢١٥/٥٠- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه مقسم وعبيد الله بن عبد الله بن عباس ومجاهد .

*** أما رواية مقسم عنه:**

فرواها أبو يعلى ١٦٢/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٧٩/١١ والطحاوى فى أحكام القرآن ٣٨٠/١ وابن زنجويه فى الأموال برقم ٢١٢٢ والبيهقى فى السنن ٣٢/٧ :

من طريق ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: استعمل النبى ﷺ أرقم بن أبى أرقم الزهرى على السعاية فاستتبع أبا رافع فأتى النبى ﷺ فسأله فقال: « **يا أبا**

رافع إن الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد وإن مولى القوم من أنفسهم » .

والحديث ضعيف، ابن أبى ليلى هو محمد وهو سيئ الحفظ ومقسم قيل لم يسمع منه الحكم إلا خمسة أحاديث كما فى مقدمة الجرح والتعديل وتاريخ الفسوى ٥٨٤/٢ وليس هذا منها وهذا قول شعبة .

ومع ذلك فقد خالف ابن أبى ليلى شعبة إذ قال عن الحكم عن أبى رافع .

*** وأما رواية عبيد الله بن عبد الله عنه :**

فتقدم ذكرها فى الطهارة فى باب إسباغ الوضوء برقم ٣٩ .

*** وأما رواية مجاهد عنه :**

ففى الكبير للطبرانى ٦٩/١١ وابن جميع فى معجم الشيوخ ص١٢٠ :

من طريق عبد الله بن جعفر حدثنى جعفر بن محمد بن على بن حسين عن الأعرج مولى أسماء عن مجاهد عن ابن عباس أن شبابًا من بنى هاشم أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : « يا رسول الله استعملنا على هذه الصدقة فنصيب منها ما يصيب الناس ونؤدى كما يؤدون قال : « **إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة** » .

وعبد الله بن جعفر والد ابن المدينى ضعيف .

٥١/١٢١٦- وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه أحمد ١٨٠/٢و١٩٣ :

من طريق أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ وجد تمرة فى بيته تحت جنبه فأكلها فلم ينم تلك الليلة فقال بعض نسائه : يا رسول الله أرقت البارحة قال : « **إنى وجدت تحت جنبى تمرة فأكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة فخشيت أن تكون منه** » .

وأسامة بن زيد هو الليثى وهو حسن الحديث وهو أحسن حالاً من أسامة بن زيد بن أسلم، وقد تكلم فيه إذا انفرد .

٥٢/١٢١٧- وأما حديث أبى رافع :

فرواه أبو داود ٢٩٨/٢ والترمذى ٣٧/٣ والنسائى ١٠٧/٥ والطوسى فى المستخرج ٢٥٩/٣و٢٦٠ وأحمد ٨/٦ و١٠و٣٩٠ والطيالسى ص١٣١ والرويانى ٤٥٨/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٠٤/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٨/٢ والمشكل ٢١٠/١١وابن

حبان ١٢٤/٥ والطبرانى ٣١٦/١ والحاكم ٤٠٤/١ والدارقطنى فى العلل ١١/٧ وابن سعد ٧٤/٤ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٦٤٤/٢ وابن خزيمة ٥٧/٤ والبيهقى ٣٢/٧:

من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبى رافع عن أبيه أن النبى ﷺ بعث رجلاً من بنى مخزوم على الصدقة فقال لأبى رافع: أصحبنى كيما تصيب منها فقال: لا حتى آتى رسول الله ﷺ فأسأله: فانطلق إلى النبى ﷺ فسأله فقال: « **إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالى القوم من أنفسهم** » والسياق للترمذى.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على شعبة وشيخه.

أما الخلاف على شعبة فوصله عنه غندر وأبو أسامة وعبدالرحمن بن مهدى ويحيى بن سعيد وبهز بن أسد وغيرهم خالفهم عمرو بن مرزوق إلا أنه اختلف فيه على عمرو فرواه عنه أبو يوسف القاضى عن شعبة عن الحكم عن ابن أبى رافع مرسلاً « خالفه أبو خليفة الفضل بن الحباب إذ رواه عن عمرو ووصله ورواية الوصل عن شعبة هى الراجحة وأبو يوسف سيئ الحفظ.

وأما الخلاف فيه على شيخه فرواه شعبة كما تقدم خالفه حمزة الزيات إذ قال عن الحكم قال: بعث النبى ﷺ أرقم بن أبى أرقم ثم ذكر الحديث. خالفهما الحجاج بن أرطاة إذ قال عن الحكم عن أبى رافع، والحكم لا سماع له من أبى رافع، وأرجح هذه الوجوه الأول عن شعبة.

١٢١٨/٥٣- وأما حديث عبد الرحمن بن علقمة:

فرواه النسائى ٢٧٩/٦ وابن أبى شيبة فى مسنده ١١٧/٢ ومصنفه ٢٣٠/٥ والبخارى فى التاريخ ٢٥١/٥ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٣٨/٣ وأبو نعيم فى المعرفة ١٨٤٠/٤ العقيلى فى الضعفاء ٣٣/٣ وأبو عبيد فى الأموال ص٦٧٣:

من طريق أبى حذيفة عن عبدالملك بن محمد بن بشير عن عبدالرحمن بن علقمة الثقفى قال: قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ ومعهم هدية فقال: « **أهدية أم صدقة ؟ فإن كانت هدية فإنما يبتغى بها وجه رسول الله ﷺ، وقضاء الحاجة وإن كانت صدقة فإنما يبتغى بها وجه الله ﷻ** ». قالوا: بل هدية فقبلها منهم وقعد معهم يسألهم ويسألونه حتى صلى الظهر مع العصر » والسياق للنسائى.

❊ ❊ ❊

قوله : باب (٢٦) ما جاء في الصدقة على ذي القرابة

قال : وفي الباب عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود وجابر وأبي هريرة

١٢١٩/٥٤- أما حديث زينب:

فرواه عنها عمرو بن الحارث ومسروق وعبيد الله بن عبد الله .

*** أما رواية عمرو عنها:**

فرواها البخارى ٣٢٨/٣ ومسلم ٧٩٤/٢ والترمذى ١٩/٣ والطيالسى كما فى المنحة ٣٢٦/١ وابن ماجه ٥٨٧/١ والنسائى ٩٢/٥ وأحمد ٣٦٣/٦ و٥٠٢/٣ والطوسى ٢٢٥/٣ وابن أبى شيبة ٤/٣ وإبراهيم الحربى فى غريبه ٨٥٢/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٤/ ٢٨٥و٢٨٦ والطحاوى ٢٢/٢ والبيهقى ١٧٨/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٠/٦ وابن حبان ٢٢٢/٦ وأبو نعيم فى المعرفة ٣٣٣٨/٦ وابن خزيمة ١٠٨/٤ والدارمى والقاسم بن زكريا المطرز فى الفوائد رقم ٢٠ :

من طريق الأعمش قال: حدثنى شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنهما قال: فذكرته لإبراهيم عن أبى عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء قالت : « كنت فى المسجد فرأيت النبى ﷺ فقال: « **تصدقن، ولو من حليكن** » وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام فى حجرها . فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أيجزئ عنى أن أنفق عليك وعلى أيتامى فى حجرى من الصدقة ؟ فقال: سلى أنت رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فوجدت امرأة على الباب حاجتها مثل حاجتى، فمر علينا بلال فقلنا: سل النبى ﷺ أيجزئ عنى أن أنفق على زوجى وأيتامى فى حجرى . وقلنا لا يخبر بنا، فدخل فسأله فقال: « **من هما ؟** » قال: زينب قال: « **أى الزيانب ؟** » قال: امرأة عبد الله، قال: « **نعم ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة** » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى إسناده على الأعمش: فرواه عنه كما تقدم شعبة والثورى وحفص بن غياث وابن نمير، خالفهم أبو معاوية إذ قال عن الأعمش عن أبى وائل عن عمرو بن الحارث عن ابن أخى زينب عنها كما عند الترمذى، خالف الجميعَ جريرُ بن عبد الحميد، إذ قال عن الأعمش عن أبى وائل عن زينب .

وأحق الروايات السابقة بالتقديم الأولى إذ أوثق الرواة عن الأعمش الثورى وشعبة .

وأما أبو معاوية فبعضهم عده فى الطبقة الأولى لكنه صح عنه أنه قال: مرضت مرضة فنسيت من حديث الأعمش أربعمائة حديث، خرج هذا عباس الدورى فى تاريخه عن ابن معين وقد حكم الترمذى على روايته هذه بالوهم إذ قال فى الجامع بعد أن روى روايته ورواية شعبة ما نصه: « قال أبو عيسى: وهذا أصح من حديث أبى معاوية وأبو معاوية وهم فى حديثه فقال: عن عمرو بن الحارث عن ابن أخى زينب والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث بن أخى زينب » . اهـ . وذكر الحافظ فى الفتح أن الترمذى ذكر فى علله المفرد عن البخارى أنه حكم على رواية أبى معاوية بالوهم .

*** وأما رواية جرير:**

فبينة الضعف أيضًا إذ قد صح عنه أنه قال: «كنا نرقعها عن الأعمش فإن شئتم فخذوها وإن شئتم فدعوها » فإن قيل فقد تابعه متابعة قاصرة عاصم بن بهدلة إذ قال عن أبى وائل أن امرأة عبد الله بن مسعود » إلخ قلنا فى ذلك نظر من وجهين: اضطراب عاصم عن أبى وائل، وصيغة « أن » التى لا تستلزم الاتصال ورواية عاصم عند الطبرانى .

ومما يقوى الرواية الأولى رواية عبد الله بن نمير عن الأعمش عن منصور عن عمرو كما عند أحمد .

*** وأما رواية مسروق عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٢٨٧/٢٤ :

من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبى عن مسروق عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله ﷺ: « **إن الصدقة على ذى القرابة تضاعف مرتين فى الأجر** » ومجالد ضعيف جدًا .

*** وأما رواية عبيد الله بن عبد الله عنها:**

فرواها الطحاوى فى شرح المعانى ٢٣/٢ والبيهقى ١٧٩/٤ وأحمد ٥٠٣/٣ وابن حبان ٢٢١/٦ والطبرانى فى الكبير ٢٦٣/٢٤ :

من طريق أنس بن عياض والليث كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله عن رايطة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده وكانت امرأة صناعة وليس لعبد الله بن مسعود مال وكانت تنفق عليه وعلى ولده من ثمن صنعتها فقالت: والله لقد شغلتنى أنت وولدك عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق معكم فقال: ما أحب إن لم يكن

لك فى ذلك أجر أن تفعلى فسألت رسول الله ﷺ هى وهو فقالت: يا رسول الله، إننى امرأة ذات صنعة أبيع فيها وليس لى ولا لولدى ولا لزوجى شيء فشغلونى فلا أتصدق فهل لى فى ذلك أجر؟ فقال النبى ﷺ: «**لك فى ذلك أجر ما أنفقت عليهم فأنفقى عليهم**» والسياق للبيهقى.

* تنبيه: وقع فى التحفة للمباركفورى بعد أن ذكر قول الترمذى وفى الباب عن زينب إلخ ما نصه: «أما حديث عبد الله بن مسعود» إلخ صوابه أما حديث زينب امرأة عبد الله «والظاهر أن هذا ليس من الأصل للشارح إنما يحمل هذا الغلط مخرج الشرح طباعة مصر إذ هى كثيرة الغلط وقد تبع هذا الغلط من أفرد كلام المباركفورى فى مصنف مفرد وسماه «اللباب» وما مثله إلا كما قال الأول:

وما أنا إلا من غزية إن غوت ... غويت وإن ترشد غزية أرشد

* تنبيه آخر: وقع عند البيهقى وأبى نعيم فى المعرفة فى السند الأخير «عبد الله بن عبد الله» صوابه حسب ما ظهر ما تقدم كما عند الطحاوى بل جزم بذلك الحافظ فى أطراف المسند.

* تنبيه آخر: ورد فى رواية عمرو بن الحارث ومسروق تسمية امرأة عبد الله بزينب وورد فى رواية عبيد الله تسميتها بما تقدم وقد حكى أبو نعيم فى المعرفة أنهما واحد لكنه حكاه بصيغة قيل.

* تنبيه آخر: قال الهيثمى فى المجمع ١١٨/٣ على رواية عبيد الله ما نصه: «رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ولكنه ثقة وقد توبع». اهـ. يوهم صنيعه هذا أن إسحاق انفرد بالرواية عن هشام إذ الأصل لا يقال مثل هذا إلا فى حال الانفراد. علمًا بأنه قد تابع ابن إسحاق من تقدم عن هشام وكذا عمرو بن الحارث وحماد بن سلمة ومسلمة القعنبى كما توبع هشام بن عروة متابعة تامة وذلك من عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن عروة به كما عند الطبرانى وأبى نعيم.

١٢٢٠/٥٥- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه أبو الزبير ومحمد بن المنكدر.

*** أما رواية أبى الزبير عنه:**

فعند مسلم ٦٩٢/٢ وأبى داود ٢٦٦/٤ والنسائى ٦٩/٥ وأحمد ٣٠٥/٣و٣٦٩ وابن

حبان ٢١٣/٧ وعبد الرزاق ١٤٠/٩و١٤٣ والبيهقى ٣٠٩/١٠و٣١٠و٢٥١و٤٧١ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص١٧ وأبى نعيم فى المستخرج ٨٠/٣ وابن خزيمة ١٠٢/٤ :

من طريق الليث وغيره عن أبى الزبير عن جابر قال: أعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: « **ألك مال غيره ؟** » فقال: لا . فقال: من يشتريه منى؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى بثمانمائة درهم . فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: « **ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شىء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شىء فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذى قرابتك شىء فهكذا وهكذا** » يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك » والسياق لمسلم .

*** وأما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٧٤/٧:

من طريق مسور بن الصلت حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما أنفق المرء على نفسه وولده وأهله وذى رحمه وقرابته فهو له صدقة** » والمسور متروك كما فى الميزان ١١٤/٤ .

٥٦/١٢٢١- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سعيد المقبرى وأبو صالح ومجاهد وسعيد بن المسيب ومكحول وعروة .

*** أما رواية سعيد المقبرى عنه:**

فعند أبى داود ٣٢٠/٢ والنسائى ٦٢/٥ فى الصغرى والكبرى ٣٧٥/٥وأحمد ٢٥١/٢ و٤٥١ والحميدى ٤٩٥/٢ وأبى يعلى ١١١/٦ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص١٦ وابن حبان ٢١٧/٦و٢١٨ و٢٢٠ والدارقطنى فى العلل ٣٤١/١٠ والحاكم فى المستدرك ٤٥١/١ والبيهقى ٤٦٦/٧ :

من طريق ابن عجلان عن المقبرى عن أبى هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقال رجل: يا رسول الله عندى دينار فقال: « **تصدق به على نفسك** » قال: عندى آخر قال: « **تصدق به على ولدك** »، قال: عندى آخر، قال: « **تصدق به على زوجتك** »، أو قال: « **زوجك** » قال عندى آخر، قال: « **تصدق به على خادمك** »، قال: عندى آخر قال: « **أنت أبصر** » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على ابن عجلان فعامة أصحابه مثل الثورى وابن عيينة والقطان

والليث وروح بن القاسم وأبى خالد الأحمر رووه عنه كما تقدم، خالفهم بكر بن مضر كما عند ابن حبان إذ قال عن ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة وأما أبو عاصم فرواه عنه عن ابن عجلان بالوجهين السابقين، ورواية الجماعة أرجح .

وعلى أى الحديث ضعيف بهذا الإسناد للكلام فى ابن عجلان إذا روى هذا من طريق من سبق عن أبى هريرة .

وروى المقبرى فى الباب حديثًا آخر بغير هذا اللفظ .

عند أبى يعلى ٦/١٠١ والطحاوى ٢/٢٤ وأحمد ٢/٣٧٣ وابن خزيمة ٤/ ١٠٦و١٠٧ :

من طريق إسماعيل أخبرنى عمرو عن سعيد عن أبى هريرة أن النبى ﷺ انصرف من الصبح يومًا فأتى النساء فى المسجد فوقف عليهن فقال: « **يا معشر النساء ما رأيت من نواقص عقول ودين أذهب بقلوب ذوى الألباب منكن وإنى قد رأيت أنكن أكثر أهل النار يوم القيامة فتقربن إلى الله ﷻ بما استطعتن** » وكانت فى النساء امرأة عبد الله بن مسعود فانطلقت إلى عبد الله بن مسعود فأخبرته بما سمعت من رسول الله ﷺ وأخذت حليًا لها فقال ابن مسعود: أين تذهبين بهذا الحلى ؟ فقالت: أتقرب به إلى الله ﷻ ورسوله ﵇ لعل الله أن لا يجعلنى من أهل النار فقال: هلمى ويلك تصدقى به على وعلى ولدى فأنا له موضع فقالت: لا والله حتى أذهب به إلى رسول الله ﷺ . فذهبت تستأذن على رسول الله ﷺ فقالوا: هذه زينب تستأذن يا رسول الله، فقال: « **أى الزيانب هى ؟** » قال: امرأة عبد الله بن مسعود قال: « **ائذنوا لها** » فدخلت على النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إنى سمعت منك مقالة فرجعت إلى ابن مسعود فحدثته وأخذت حليًا أتقرب به إلى الله ﷻ وإليك رجاء أن لا يجعلنى الله ﷻ من أهل النار فقال لى ابن مسعود: « تصدقى به على وعلى بنى فأنا له موضع » فقلت: حتى أستأذن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: « **تصدقى على بنيه وعليه فإنهم له موضع** » ثم قالت: يا رسول الله أرأيت ما سمعت منك حين وقفت علينا « ما رأيت من نواقص عقول قط ولا دين أذهب بقلوب ذوى الألباب منكن يا رسول الله فما نقصان ديننا وعقولنا ؟ قال: « **أما ما ذكرت من نقصان دينكن: فالحيضة التى يصيبكن تمكث إحداكن ما شاء الله أن تمكث لا تصلى ولا تصوم فذلك نقصان دينكن وأما ما ذكرت من نقصان عقولكن: إنما شهادة المرأة نصف شهادة** » والسياق لأبى يعلى وإسماعيل هو ابن أبى كثير وعمرو هو ابن نبيه الكعبى كما ورد مبينًا

عند الطحاوى . ووقع عند ابن خزيمة أن إسماعيل هو ابن جعفر فعلى رواية الطحاوى نسبه إلى جده وهو ثقة حجة .

كما وقع عند ابن خزيمة أيضًا أن عمرًا هو ابن أبى عمرو، وهو حسن الحديث وقد اقتصر مسلم على سياق إسناده فحسب .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى البخارى ٥٠٠/٩ والنسائى ٣٨٤/٥ وأحمد ٤٧٦/٢ والعيال لابن أبى الدنيا ص١٦ والطبرانى فى الأوسط ١٨٤/٩ :

من طريق الأعمش حدثنا أبو صالح قال: حدثنى أبو هريرة ﷺ قال: قال النبى ﷺ: « **أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول** » تقول المرأة: إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى . ويقول العبد: أطعمنى واستعملنى . ويقول الابن أطعمنى إلى من تدعنى ؟ » فقالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا هذا من كيس أبى هريرة » .

*** وأما رواية مجاهد:**

ففى مسلم ٦٩٢/٢ والنسائى فى الكبرى ٣٧٦/٥ وأحمد ٤٧٦/٢ وابن أبى الدنيا فى العيال ص١٧ وأبى نعيم فى المستخرج ٨٠/٣:

من طريق مزاحم بن زفر عن مجاهد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **دينار أنفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته فى رقبة ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذى أنفقته على أهلك** » . **والسياق لمسلم .**

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى البخارى ٢٩٤/٣ والنسائى ٦٩/٥ وأحمد ٤٠٢/٢ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص١٨ :

من طريق الزهرى وغيره عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « **خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول** » .

*** وأما رواية عروة بن الزبير عنه:**

ففى البخارى ٢٩٤/٣ وابن أبى الدنيا فى العيال ص١٦ والطبرانى فى الأوسط ٣١٢/٨ وابن عدى فى الكامل ٢٧٥/٤ :

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ بمثل الرواية السابقة .

* **وأما رواية مكحول عنه:**

ففى مسند عبد بن حميد ص٤١٨ و٤١٩ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص٢١ وأبى نعيم فى الحلية ١١٠/٣ :

من طريق الحجاج بن فرافصة عن مكحول عن أبى هريرة يرفعه قال: « **من طلب الدنيا حلالًا استعفافًا عن المسألة وسعيًا على أهله وتعطفًا على جاره جاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ومن طلب الدنيا حلالًا مفاخرًا مكاثرًا لقى الله ﷻ وهو عليه** غضبان » . والسياق لعبد بن حميد، ومكحول لا سماع له من أبى هريرة .

قوله : باب (٢٨) ما جاء في فضل الصدقة

قال : وفي الباب عن عائشة وعدي بن حاتم وأنس وعبد الله بن أبي أوفى وحارثة بن وهب وعبد الرحمن بن عوف وبريدة .

١٢٢٢/٥٧- أما حديث عائشة:

فرواه عنها مسروق وعمرو بن شرحبيل وأبو ميسرة والقاسم وعمرة وعبد المطلب بن عبد الله ومحمد بن عقبة .

* **أما رواية مسروق عنها:**

ففى البخارى ٢٩٣/٣ ومسلم ٧١٠/٢ وأبى داود ٣١٥/٢ والترمذى ٤٩/٣ والنسائى ٦٥/٥ وابن ماجه ٧٧٠/٢ وأحمد ٤٤/٦و٢٧٨ وابن أبى شيبة ٢٤٣/٥ وأبى يعلى ٢٤٤/٤ وإسحاق ٩٤٤/٣ وابن حبان ١٤٩/٥ والطوسى فى مستخرجه ٢٧٩/٣و٢٨٠ وابن أبى شيبة ٦/٣ وعبد الرزاق ١٤٨/٤ :

من طريق منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: « **إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئًا** » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على أبى وائل فرواه عنه منصور كما تقدم، خالفه عمرو بن مرة إذ أسقط مسروقًا ولا شك أن رواية منصور هى المقدمة علمًا بأن منصورًا قد تابعه على ذلك الأعمش متابعة تامة وأبو الضحى متابعة قاصرة وقد مال الترمذى إلى ذلك إذ قال بعد رواية عمرو وإردافه برواية منصور ما نصه: « وهذا أصح من حديث عمرو بن مرة عن أبى وائل

وعمرو بن مرة لا يذكر فى حديثه عن مسروق » . اهـ . وروى مسروق عنها حديثًا آخر فى الباب .

خرجه البخارى ٢٨٦/٣ والنسائى ٦٦/٥ وأحمد ١٢١/٦ :

من طريق فراس عن الشعبى عن مسروق عنها رضي الله عنها أن بعض أزواج النبى ﷺ قلن للنبى ﷺ: أينا أسرع بك لحوقًا ؟ قال: « **أطولكن يدا** »، فأخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة أطولهن يدًا فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة وكانت أسرعنا لحوقًا به وكانت تحب الصدقة » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى ميسرة عمرو بن شرحبيل عنه:**

ففى الترمذى ٦٤٤/٤ وأحمد ٦//١١٣و١٦٠و١٦١و١٧٤و١٨٢و٢٠٤ و٢٠٦ وإسحاق ٩٠٨/٣ .

من طريق الثورى عن أبى إسحاق عن أبى ميسرة عن عائشة أنهم ذبحوا شاة فقال النبى ﷺ: « **ما بقى منها ؟** » قالت: ما بقى منها إلا كتفها قال: « **بقى كلها إلا كتفها** » .

*** وأما رواية القاسم عنها:**

ففى مسند أحمد ٢٥١/٦ وإسحاق ٤٠٤/٢ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائد مسنده ص١٠٦ وابن حبان ١٣٤/٥ وأبى نعيم فى الحلية ١٨٦/٢ :

من طريق ثابت وعباد بن منصور والسياق لثابت كلاهما عن القاسم بن محمد عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: « **إن الله ليربى لأحدكم التمرة واللقمة كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون مثل أحد** » . والسياق لإسحاق .

وقد تابعهما هشام بن حسان وأيوب إلا أنهما جعلاه من مسند أبى هريرة وقد اختلف فيه عليهم فى الرفع والوقف ومن أى مسند هو .

أما الخلاف فيه على ثابت:

فرواه عنه حماد بن سلمة واختلف فى وصله وإرساله عليه فوصله عنه عبد الصمد بن عبد الوارث وأرسله عنه سليمان بن حرب . والصواب رواية سليمان .

وأما الخلاف فيه على عباد بن منصور: فقال عنه بالرواية السابقة عبد الوهاب بن عطاء كما عند الحارث وأبى نعيم خالفه عدة منهم الثورى ووكيع وحماد بن سلمة وداود بن أبى هند وابن علية وعبد الأعلى وعبد الصمد وحجاج إذ قالوا عنه عن القاسم عن أبى هريرة

مرفوعًا وهذه أصح الطرق كما ذكر هذا المصنف عن البخارى فى العلل الكبير ص١٠٧ ووهم الدارقطنى عبد الوهاب فى جعله الحديث من مسند عائشة .

وأما الخلاف فيه على هشام:

فرواه عنه عبد الوهاب الثقفى ووهب بن جرير وعبد الأعلى إلا أنهم اختلفوا فقال الثقفى عنه عن القاسم عن أبى هريرة وقال وهب عنه عن صاحب له قيل إنه عباد عن القاسم عن أبى هريرة، وقال عبد الأعلى عنه عن ابن سيرين عن أبى هريرة ووهم الدارقطنى عبد الأعلى فى قوله هذا وصوب قول وهب . اهـ .

وأما الخلاف فيه على أيوب:

فرواه عنه حماد بن زيد ومعمر .

فأما حماد فوقفه وأما معمر فاختلف فيه عليه فرفعه عنه عبد الرزاق ووقفه عنه محمد بن ثور وقد صوب الدارقطنى رواية الوقف . وقد روى عن أيوب قال: حدثت عن القاسم بن محمد عن أبى هريرة .

وخلاصة الخلاف أن أيوب صح عنه الوقف وأنه جعله من مسند أبى هريرة فحسب . وكذا هشام الصواب عنه الوقف وأما ثابت فالصواب عنه الإرسال، وأما عباد فالصواب عنه كون الحديث من مسند أبى هريرة، إذا بان ما تقدم فقد تجاسر بعض المعاصرين إذ حكم على الحديث بالصحة من مسند عائشة كما فعل مخرج مسند إسحاق وزوائد مسند الحارث .

* تنبيه: وقع فى الحلية «ثنا الحارث بن أسامة قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: ثنا عباد بن منصور عن القاسم بن أبى محمد» . اهـ . صوابه الحارث بن أبى أسامة .

وكذا الصواب فى القاسم أن يقول ابن محمد .

*** وأما رواية عمرة عنها:**

ففى البزار ٤٤١/١ كما فى زوائده والطبرانى فى الأوسط ٢٩٠/٤:

من طريق إسماعيل بن أبى أويس قال: حدثنى أبى عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يقبل الصدقة، ويربيها لأحدكم كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله**» . والسياق للطبرانى وقال عقبه:

«لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا أبو أويس، تفرد به ابنه إسماعيل» . اهـ .

قال البزار: « لا نعلم رواه هكذا إلا أبو أويس » . اهـ .

إذا بان هذا فالمعلوم أن إسماعيل ضعيف جدًا وإخراج البخارى له إنما كان انتقاء فحسب . وعلى هذا فلا تعتبر هذه الرواية مقوية للرواية السابقة لعدم صحة السند .

*** وأما رواية عبد المطلب بن عبد الله عنه:**

ففى مسند أحمد ٧٩/٦ وابن شاهين فى الترغيب ص٣٢٢:

من طريق كثير بن زيد عن عبد المطلب بن عبد الله عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « **يا عائشة استترى من النار ولو بفلق تمرة فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان** » .

وفى الحديث علتان: ضعف كثير، وعدم سماع عبد المطلب من عائشة .

*** وأما رواية محمد بن عقبة عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٢١٢/٣:

من طريق زكريا بن يحيى بن منظور حدثنى جدى محمد بن عقبة بن أبى مالك الأنصارى عن عائشة قالت: قال لها رسول الله ﷺ: « **ياعائشة اتقى النار ولو بشق تمرة فإنها تسد من الجائع ما تسد من الشبعان** » .

وزكريا بن منظور قال فيه البخارى: منكر الحديث، وقال الدورى عن ابن معين ضعيف وقال مرة: ليس بشىء . وقال مرة أخرى فى رواية أخرى: ليس به بأس وقال فيه ابن عدى: ليس له أحاديث أنكر مما ذكرته وله غير ما ذكرته من الحديث غرائب وهو ضعيف كما ذكروه إلا أنه يكتب حديثه . اهـ . وهو كما قال ابن عدى ضعيف .

٥٨/١٢٢٣- وأما حديث عدى بن حاتم:

فرواه عنه خيثمة وعبد الله بن معقل ومحل بن خليفة وعباد بن حبيش .

*** أما رواية خيثمة عنه:**

ففى البخارى ٤٠٠/١١ ومسلم ٧٠٣/٢ والترمذى ٦١١/٤ وابن ماجه ٥٩٠/١ وأحمد ٢٥٦/٤و٣٧٧ وابن أبى شيبة ٣ /٤ وهناد فى الزهد ٥٢٠/٢ وابن خزيمة فى صحيحه ٩٣/٤و٩٤ والتوحيد له ص٩٨ و٩٩ والخرائطى فى مكارم الأخلاق كما فى المنتقى ص٤٠ وابن حبان ٣٠/٢ و٢٠٣/٤ والإسماعيلى فى معجمه ٦٣٩/٢ والطبرانى فى الكبير ٨٢/١٧ والنسائى ٧٥/٥والدارمى فى السنن ٣٢٨/١ وابن أبى الدنيا فى الصمت ص٢٠١ وأبى عبيد فى الأموال ص٤٣٩ وعثمان بن سعيد الدارمى فى الرد على الجهمية

كما فى عقائد السلف ص٣٣٣ والآجرى فى الشريعة ص٢٦٩ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٧٨/٢:

من طريق الأعمش قال: حدثنى خيثمة عن عدى بن حاتم قال: قال النبى ﷺ: « **ما منكم من أحد إلا وسيكلمه الله يوم القيامة ليس بين الله وبينه ترجمان ثم ينظر فلا يرى شيئًا قدمه ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار فمن استطاع منكم أن يتقى النار ولو بشق تمرة** » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الأعمش فرواه عنه حفص بن غياث وأبو معاوية ووكيع وعيسى بن يونس وابن نمير وجرير بن حازم وحمزة الزيات كما تقدم . خالفهم جرير بن عبد الحميد وفضيل بن عياض وأسباط بن محمد وأبو معاوية إذ قالوا عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدى والظاهر أن زيادة عمرو من المزيد فى متصل الأسانيد لأن شعبة ومنصور قد روياه عن عمرو بن مرة . خالفهم شريك إذ قال عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله بن معقل عن عدى، وشريك سيئ الحفظ إذ لم أر من تابعه على هذا السياق وأولى هذه الطرق بالتقديم الأولى وهى اختيار صاحبى الصحيح .

* **وأما رواية عبد الله بن معقل عنه:**

فعند البخارى ٢٨٣/٣ ومسلم ٧٠٣/٢ وأحمد ٢٥٦/٤و٢٥٨ و٢٥٩و٣٧٧ وابن أبى شيبة ٤/٣ وعلى بن الجعد ص٨١ والطبرانى فى الكبير ٨٩/١٧:

من طريق أبى إسحاق وغيره قال: سمعت عبد الله بن معقل قال: سمعت عدى بن حاتم ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **اتقوا النار ولو بشق تمرة** » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على أبى إسحاق فرواه عنه الثورى وشعبة وإسرائيل وزهير بن معاوية وأبو الأحوص وزكريا بن أبى زائدة وغيرهم كما تقدم .

خالفهم يونس بن أبى إسحاق إذ أسقط عبد الله بن معقل وقد حكم عليه .

عبد الله بن أحمد بالوهم كما فى مسند على بن الجعد .

* **وأما رواية محل بن خليفة عنه:**

ففى البخارى ٢٨١/٣ والنسائى ٧٤/٥ وأحمد ٢٥٦/٤ والإسماعيلى فى معجمه ٥١٨/٢ والخرائطى فى مكارم الأخلاق كما فى المنتقى منه ص٤٧ والطبرانى فى الكبير

٩٣/١٧ وأبى عبيد فى الأموال ص٤٣٩ :

من طريق أبى مجاهد وشعبة وغيرهما والسياق لشعبة عن المحل عن عدى بن حاتم عن النبى ﷺ قال: « **اتقوا النار ولو بشق تمرة** » والسياق للنسائى وقد خرجه البخارى مطولاً .

*** وأما رواية عباد بن حبيش عنه :**

ففى الترمذى ٢٠٢/٥ وأحمد ٣٧٨/٤ و٣٧٩ والطبرانى فى الكبير ٩٨/١٧ و٩٩ وابن أبى حاتم فى التفسير ٣٠/١ وابن معين فى فوائده رواية المروزى عنه ص١٠٩ .

من طريق شعبة وعمرو بن أبى قيس عن سماك عن عباد بن حبيش عن عدى بن حاتم قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو جالس فى المسجد فقال القوم: هذا عدى بن حاتم وجئت بغير أمان ولا كتاب، فلما دفعت إليه أخذ بيدى وقد كان قال قبل ذلك إنى لأرجو أن يجعل الله يده فى يدى قال فقام فلقيته امرأة وصبى معها . فقالا: إن لنا إليك حاجة: فقام معهما حتى قضى حاجتهما ثم أخذ بيدى حتى أتى بى داره، فألقت له الوليدة وسادة فجلس عليها وجلست بين يديه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: « **ما يفرك أن تقول لا إله إلا الله** »، **فهل تعلم من إله سوى الله**؟ قال: قلت: لا، قال: ثم تكلم ساعة ثم قال: « **إنما تفر أن تقول: الله أكبر وتعلم أن شيئًا أكبر من الله ؟** » قال: قلت: لا، قال: **فإن اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضلال**. قال: قلت: فإنى جئت مسلمًا قال: فرأيت وجهه تبسط فرحًا قال: ثم أمر بى فأنزلت عند رجل من الأنصار فجعلت أغشاه آتيه طرفى النهار قال: فبينا أنا عنده عيشة إذ جاءه قوم فى ثياب من الصوف من هذه النمار . قال فقام فصلى فحث عليهم ثم قال: « **ولو بنصف صاع ولو بقبضة ولو بيعض قبضة يقى أحدكم وجهه حر جهنم أو النار ولو بتمرة ولو بشق تمرة فإن أحدكم لاقى الله وقائل له ما أقول لكم: ألم أجعل لك سمعًا وبصرًا ؟ فيقول: بلى فيقول ألم أجعل لك مالًا وولدًا فيقول بلى: فيقول: أين ما قدمت لنفسك ؟ فينظر قدامه وبعده وعن يمينه وعن شماله ثم لا يجد شيئًا يقى به وجهه حر جهنم ليق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة فإن لم يجد فبكلمة طيبة فإنى لا أخاف عليكم الفاقة فإن الله ناصركم ومعطيكم حتى تسير الظعينة فيما بين يثرب والحيرة أكثر ما تخاف على مطيتها السرق** » قال: فجعلت أقول فى نفسى: فأين لصوص طيء » . والسياق للترمذى وقد قال فيه: « حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب » . اهـ . وسنده صحيح .

١٢٢٤/٥٩- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه الحسن وزياد بن أبى حسان ويزيد الرقاشى وزربى وإسحاق بن أبى عبد الرحمن وحميد وأبو الزناد وعبد العزيز بن صهيب .

*** أما رواية الحسن عنه:**

ففى جامع الترمذى ٤٣/٣ وابن حبان ١٣١/٥ وأبى مسهر فى نسخته ص٤٩ والبغوى فى جزئه ص٦٥ وابن عدى فى الكامل ٢٥٢/٤:

من طريق عبد الله بن عيسى الخزاز عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع عن ميتة السوء** » والسند ضعيف من أجل الخزاز .

وللحسن عن أنس سياق آخر عند ابن المقرى فى معجمه ص٧٢:

من طريق الحصين بن معمر قال: سمعت هارون الرشيد يخطب على منبر البصرة وهو يقول: أيها الناس تصدقوا فإن مبارك بن فضالة حدثنى عن الحسن عن أنس أن النبى ﷺ قال: « **اتقوا النار ولو بشق تمرة** » ومبارك ضعيف .

*** وأما رواية زياد بن أبى حسان:**

فرواها البزار ٣٩٨/٢ و٣٩٩ كما فى زوائد الهيثمى وأبو يعلى ٢٠٩/٤ والبخارى فى التاريخ ٣٥٠/٣ والخرائطى فى مكارم الأخلاق كما فى المنتقى ص٣٧ وابن عدى فى الكامل ١٩٥/٣ والعقيلى فى الضعفاء ٧٦/٢و٧٧ وابن حبان فى الضعفاء ٣٠٥/١و٣٠٦ .

من طرق عدة إليه قال: سمعت أنس بن مالك ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: « **من أغاث ملهوفًا كتب الله تعالى له ثلاثًا وسبعين حسنة واحدة منهن يصلح الله تعالى بها له أمر دنياه وآخرته واثنين وسبعين فى الدرجات** » وزياد هو ابن ميمون متروك لذا يقول فى حديث البخارى « ولم يتابع عليه » . اهـ . وقال العقيلى: « **لا يعرف إلا به** » . اهـ . وقال الحافظ فى المطالب ٣٨٦/١ متروك والكلام فيه أكثر من هذا .

*** وأما رواية يزيد الرقاشى عنه:**

ففى أبى يعلى ١٤٧/٤ وابن عدى فى الكامل ٦١/٤ وأبى إسحاق الهاشمى فى أماليه ص٣٢:

من طريق صالح المرى عن يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ أنه سمعه

يقول: « **إن الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بها فى العمر ويدفع بها ميتة السوء ويدفع الله بها المكروه والمحذور** » وصالح وشيخه متروكان . إلا أن صالحًا تابعه محرز عند أبى إسحاق الهاشمى .

*** وأما رواية زربى عنه:**

ففى الضعفاء لابن حبان ٣١٢/١ وابن شاهين فى الترغيب ص٣١٩:

من طريق عبد الوارث عن زربى مولى هشام بن حسان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما عمل أفضل من إشباع كبد جائعة** » وزربى ضعيف جدًا .

*** وأما رواية إسحاق بن أبى عبد الرحمن:**

ففى الترغيب لابن شاهين ص٣٢٦:

من طريق محمد بن عبدة المصيصى ثنا أبو توبة ثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشى ثنا إسحاق بن أبى عبد الرحمن عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « **من كنوز الجنة كتمان الصدقة وكتمان الوجع وكتمان المصيبة** » وعبد العزيز متروك .

*** وأما رواية حميد عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٩٠/٨ والإسماعيلى فى معجمه ٦٨٩/٢ وأبى نعيم فى الحلية ٤٠٣/٢ والدارقطنى فى الأفراد ٧٦/٢:

من طريق محمد بن زنبور: ثنا الحارث بن عمير عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « **تصدقوا فإن الصدقة فكاككم من النار** » . والحارث اختلف فيه والمختار ضعفه وقد تفرد بالحديث كما قاله الدارقطنى .

ولحميد عن أنس سياق آخر:

عند البزار ٤٤٢/١ كما فى زوائده للهيثمى والعقيلى ١٢٢/٤ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٤٦٩/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٩٣٥/٣:

من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن النبى ﷺ قال: « **ليس لامرئٍ شىء فاتقوا النار ولو بشق تمرة** » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على حميد فوصله عنه عارم وخالفه عفان، والصواب الإرسال إذ أن عفان أوثق الناس فى حماد، ولعفان قصة مع من يرفعه مذكورة فى العقيلى .

*** وأما رواية أبى الزناد عنه:**

ففى نسخة عبد الأعلى بن مسهر ص٤٩:

من طريق عيسى بن أبى عيسى الحناط عن أبى الزناد عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وإن الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار والصلاة نور المؤمن والصوم جنته من النار** » وعيسى متروك.

*** وأما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٤/٧٣:

من طريق عبد الله بن هانئ النيسابورى عن مبارك بن سحيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « **اتقوا النار ولو بشق تمرة** » قال الطبرانى عقبه: « لم يرو هذا عن عبد العزيز بن صهيب إلا مبارك بن سحيم ». اهـ. ومبارك ذكره الذهبى فى الميزان ٣/٤٣٠ بقوله: « له نسخة معروفة عن عبد العزيز بن صهيب ». قال أبو زرعة: ما أعرف له حديثًا صحيحًا وقال النسائى: لا يكتب حديثه. قلت: روى عنه سويد بن سعيد وحفص الربالى وغيرهما وقال البخارى: « منكر الحديث ». اهـ.

١٢٢٥/٦٠- وأما حديث عبد الله بن أبى أوفى:

فرواه البخارى ٣/٣٦١ ومسلم ٢/٧٥٦ وأبو داود ٢/٢٤٦ والبيهقى ٢/١٥٢ وعبد الرزاق ٤/٥٨ وابن خزيمة ٤/٥٧ والنسائى ٥/٣١ وابن ماجه ١/٥٧٢ وأحمد ٤/٣٥٣ و٣٥٤و٣٥٥و٣٨١و٣٨٣ والطيالسى ص١١٠ وابن أبى شيبة ٢/٤٠١ وابن حبان ٥/١١٦ والبخارى فى التاريخ ٥/٢٤ والبزار ٨/٢٨٥:

من طريق شعبة عن عمرو عن ابن أبى أوفى قال: « كان النبى ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: « **اللهم صل على آل فلان** » فأتاه أبى بصدقته فقال: « **اللهم صل على آل أبى أوفى** ». والسياق للبخارى وله حديث آخر خرجه المصنف فى علله الكبير ص١١٠ وابن عدى فى ترجمة محمد بن كثير من الكامل والطبرانى فى الأوسط ٤/١٧٨:

من طريق محمد بن كثير حدثنا إسماعيل بن أبى خالد عن عبد الله بن أبى أوفى مرفوعًا « **نفقة الرجل على أهله صدقة** » وابن كثير قال فيه البخارى منكر الحديث وقد أنكر الحديث الدارمى والبخارى كما فى علل المصنف وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أبى خالد إلا محمد بن كثير.

٦١/١٢٢٦- وأما حديث حارثة بن وهب:

فرواه البخارى ٢٨١/٣ ومسلم ٧٠٠/٢ والنسائى ٧٧/٥وأحمد ٣٠٦/٤ وابن أبى شيبة ٥/٣ وابن حبان ٢٣٩/٨ وعبد بن حميد ص١٧٤ والطبرانى فى الكبير ٢٦٧/٣ وأبو يعلى ١٧٢/٢ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٩/١ وابن أبى داود فى البعث ص٧٧:

من طريق شعبة وغيره عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب قال: قال رسول الله ﷺ: « **تصدقوا فسيأتى على الناس زمان يمشى الرجل بصدقته لا يجد من يقبلها** » . زاد ابن أبى داود « ثم ذكر حوضه فقال هو ما بين كذا وكذا » .

وقد خالف شعبة عن معبد مسعر بن كدام إذ زاد المستورد كما عند الطبرانى .

٦٢/١٢٢٧- وأما حديث عبد الرحمن بن عوف:

فرواه أحمد ١٩٣/١ وعبد بن حميد ص٨٣ والبزار ٢٤٣/٣و٢٤٤ وأبو يعلى ٣٨٩/١ والبرتى فى مسند عبد الرحمن بن عوف ص٨٨ والشهاب فى مسنده برقم ٨١٨ وابن أبى شيبة فى مصنفه ٥/٣ وابن عدى فى الكامل ١٣٢/٥ والدارقطنى فى العلل ٢٦٦/٤ والأفراد كما فى أطرافه ٣٥٤/١و٣٥٩ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٢٤/١ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١٩/١ :

من طريق عمر بن أبى سلمة ويونس بن خباب والسياق لعمر عن أبيه قال: حدثنى قاص أهل فلسطين قال: سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول: إن رسول الله ﷺ قال: « **ثلاث والذى نفسى بيده إن كنت لحالفًا عليهن: لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا ولا يعفو عبد عن مظلمة يبتغى بها وجه الله إلا رفعه الله بها عزًّا ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر** » والسياق لأحمد .

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو: أما عمر بن أبى سلمة فقد ساقه كما تقدم ولا يعلم عنه اختلاف .

وأما يونس فقد اختلف فيه عليه فرواه عنه عمرو بن مجمع فقال: عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه وفى هذا الإسناد ثلاث علل: ضعف مجمع، وشيخه، والانقطاع بين أبى سلمة وأبيه .

خالف عمرًا منصور بن المعتمر إذ رواه عنه الثورى وجرير فأما جرير فأرسله إذ قال: عن منصور عن يونس بن سعيد عن أبى سلمة عن النبى ﷺ وأما الثورى فاختلف فيه عليه

فأرسله عنه وكيع بن الجراح كما قال جرير إلا أنه قال يونس بن خباب .

خالف وكيعًا القاسم بن يزيد الجرمي ومحمد بن عمارة وزكريا بن دويد إذ قالوا عن الثورى عن منصور عن يونس عن أبى سلمة عن أم سلمة فجعلوا الحديث من مسند أم سلمة .

وأصح طرقه عن الثورى من أرسله عنه وهو وكيع ، ولذا قال الدارقطني بعد ذكر هذه الرواية « وهو الصحيح » ، وقد تابعه جرير كما تقدم كما أن أصح طرقه على الإطلاق رواية أبى عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه به إلا أن شيخه وهو قاص فلسطين مجهول ولا يتقوى بالرواية السابقة المرسلة إذ موطن الضعف متحد .

*** تنبيهان :**

الأول : وقع عند الدارقطني فى العلل ما نصه : « ورواه وكيع وغيره عن الثورى عن يونس بن خباب عن أبى سلمة مرسلاً » . اهـ . والصواب أن الثورى يرويه عن منصور عن يونس به كما عند ابن أبى شيبة .

تنبيه ثان : زعم الطبراني فى الأوسط ٣٧٥/٢ والصغير ٥٤/١ :

أن القاسم بن يزيد الجرمي وزكريا بن دويد تفردا به عن الثورى ولم يصب بل تابعهما من تقدم ذكره .

١٢٢٨/٦٣- وأما حديث بريدة :

فرواه أحمد ٣٥٠/٥ والبزار كما فى زوائده ٤٤٧/١ والطبراني فى الأوسط ٣٠٨/١ وابن خزيمة فى صحيحه ١٠٥/٤ والبيهقى ١٨٧/٤ :

من طريق أبى معاوية عن الأعمش عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما يخرج الرجل صدقته حتى يفك عنه سبعين شيطانًا** » والحديث ضعيف إذ صرح أبو معاوية كما عند أحمد بقوله : « ولا أراه سمعه منه » . اهـ . يعنى أنه شك فى سماع الأعمش له من ابن بريدة .

*** تنبيه :** قال البزار بعد إخراجه ما نصه : « تفرد بهذا الإسناد أبو معاوية وابن بريدة هو سليمان » . اهـ . وقد أصاب فى حكمه عليه بالتفرد ولم يصب فى زعمه أن ابن بريدة هو من ذكر بل هو عبد الله والعجب أنه خرجه من طريق عبد الله كما خرجه أحمد من طريقه ولم أر من قال إنه سليمان .

قوله : باب (٢٩) ما جاء في حق السائل

قال : وفي الباب عن علي وحسين بن علي وأبي هريرة وأبي أمامة

٦٤/١٢٢٩- أما حديث علي :

فرواه أبو داود ٣٠٧/٢ والبيهقى ٢٣/٧ وتمام فى فوائده ١٤٥/٢ والقضاعى فى مسند الشهاب برقم ٢٨٥ :

من طريق زهير عن شيخ قال : رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها عن على عن النبى ﷺ قال: « **للسائل حق وإن جاء على فرس** » .

والحديث ضعيف من أجل المبهم الراوى عن فاطمة وورد أنه يعلى بن أبى يحيى إلا أنه جعل الحديث من مسند الحسين بن على ولو فرض أنه هو فهو أيضًا ضعيف لجهالته . وقد تابعه عبد الله بن الحسن عند تمام فى فوائده إلا أن السند إلى عبد الله لا يصح إذ هو من طريق محمد بن زكريا الغلابى وهو متروك وانظر الميزان ٥٥٠/٣ وممن فوقه مجاهيل .

٦٥/١٢٣٠- وأما حديث الحسين بن على :

فرواه أبو داود ٣٠٦/٢ وأحمد ٢٠١/١ وابن خزيمة ١٠٩/٤و١١٠ وأبو يعلى ١٨١/٦ والبزار ١٨٦/٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ٧/٣ والبخارى فى تاريخه ٤١٦/٨ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢٩١/٢ والدولابى فى الذرية الطاهرة برقم ١٦٦/١٦٥ والطبرانى فى الكبير ٢٤١/٣ وأبو نعيم فى الحلية ٣٧٩/٨ والمعرفة له أيضًا ٦٧١/٢ والبيهقى ٢٣/٧ وابن عبد البر فى التمهيد ٢٩٦/٥ وابن أبى الدنيا فى مكارم الأخلاق ص٢٥٤ :

من طريق مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثنى يعلى بن أبى يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن حسين بن على قال: قال النبى ﷺ: « **للسائل حق وإن جاء على فرس** » . والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على مصعب بن محمد . فقال عنه الثورى من طريق محمد بن كثير ما تقدم . وقال عنه وكيع عن مصعب عن يعلى عن محمد بن الحسين عن أبيه كما فى مسند ابن أبى شيبة إلا أن ابن أبى شيبة قال فى المصنف كما عند أبى داود . وقال وهيب مخالفًا للثورى عن مصعب بن محمد عن على بن الحسين كما أشار إلى ذلك البخارى فى التاريخ .

وعلى أى الحديث ضعيف من أجل يعلى إذ قال فيه أبو حاتم : مجهول .

ورواه ابن أبى الدنيا من طريق زهير بن معاوية حدثنى مولى لفاطمة بنت الحسين عن فاطمة به فإن كان المبهم هو من تقدم فقد سبق القول فيه وإن كان غيره فيحتاج إلى معرفته .

٦٦/١٢٣١- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح والأعرج .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ١٨٧/٤ :

من طريق معلى بن منصور ثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **أعطوا السائل وإن جاء على فرس** » . وعبد الله بن زيد بن أسلم ضعيف .

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٣٢١/٢ والعقيلى فى الضعفاء ٢٣٤/١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى ترتيبه ٢١١/٥ :

من طريق الحسن بن على الهاشمى عن عبدالرحمن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: « **لا يمنعن أحدكم السائل وإن كان فى يده قلبان من ذهب** » وقد قال الدارقطنى والعقيلى: « إن الحسن بن على انفرد بهذا الحديث » . اهـ . والحسن متروك .

٦٧/١٢٣٢- وأما حديث أبى أمامة:

فرواه عنه محمد بن زياد والقاسم .

*** أما رواية محمد بن زياد عنه:**

ففى الطبرانى الكبير ١٣٢/٨ .

من طريق بقية بن الوليد عن محمد بن زياد الألهانى عن أبى أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه « **ألا أحدثكم عن الخضر** » وساق الحديث وفيه « **أنا الخضر الذى سمعت به سألنى مسكين صدقة فلم يكن عندى شىء أعطيه فسألنى بوجه الله فأمكنته من رقبتى فباعنى وأخبرك أنه من سئل بوجه الله فرد سائله وهو يقدر وقف يوم القيامة جلده ولا لحم له ولا عظم يتقعقع** » الحديث وهو مطول ويشبه أن يكون رفعه من قبل الوضع وإن قال فى المجمع ١٠٣/٣ : رجاله موثقون إلا أن بقية مدلس .

*** وأما رواية القاسم عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٩/٥ والطبرانى فى الكبير ٢٩٥/٨ وأبى الشيخ فى جزئه كما فى الانتقاء منه لابن مردويه ص١٦٥:

من طريق جعفر بن الزبير وعمر بن موسى كلاهما عن القاسم عن أبى أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم**» وجعفر وعمر متروكان.

قوله: باب (٣٠) ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم

قال: وفي الباب عن أبي سعيد

٦٨/١٢٣٣- وحديثه:

رواه البخارى ٣٧٦/٦ ومسلم ٧٤١/٢ وأبو داود ١٢١/٥ والنسائى ٨٧/٥ وأحمد ٤/٣و٣١و٦٨ و٧٣ وأبو نعيم فى المستخرج١٢٨/٣ وابن خزيمة ٧١/٤ والطحاوى فى المشكل ٢٣٢/١٢ وأحكام القرآن ٣٨٥/١ وابن أبى عاصم فى السنة ٤٤٠/٢:

من طريق ابن أبى نعم عن أبى سعيد ﷺ قال: بعث على ﷺ إلى النبى ﷺ بذهيبة فقسمها بين الأربعة: الأقرع بن حابس المجاشعى وعيينة بن بدر الفزارى وزيد الطائى ثم أحد بنى نبهان وعلقمة بن علاثة العامرى أحد بنى كلاب فغضبت قريش والأنصار وقالوا: يعطى صناديد أهل نجد ويدعنا. قال: «**إنما أتألفهم**» فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كث اللحية محلوق فقال: «**اتق الله يا محمد فقال: من يطع الله إذا عصيت؟ أيأمننى الله على أهل الأرض ولا تأمنونى؟**» فسأله رجل قَتْلَه أحسبه خالد بن الوليد فمنعه فلما ولى قال: «**إن من ضئضئ هذا أو فى عقب هذا قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**». والسياق للبخارى.

قوله: باب (٣٤) في نفقة المرأة من بيت زوجها

قال: وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وأسماء بنت أبي بكر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعائشة

٦٩/١٢٣٤- أما حديث سعد بن أبى وقاص:

فرواه أبو داود ٣١٦/٢ وعبد بن حميد ص٧٩ والبزار ٧٤/٤و٧٥ وابن أبى شيبة فى

المصنف ٢٤٤/٥ والدارقطنى فى العلل ٣٨٢/٤ وابن أبى حاتم فى العلل ٣٠٥/٢ والعسكرى فى تصحيفات المحدثين ٣٢١/١:

من طريق يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن سعد قال: لما بايع النبى ﷺ النساء فأتت إليه امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت: يا رسول الله إنا كَلٌّ على آبائنا وأزواجنا وأبنائنا فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: «**الرَّطْب تأكلينه وتهدينه**».

وقد اختلف فى وصله وإرساله وذلك على يونس فوصله عنه الثورى وعبد السلام بن حرب وأرسله هاشم بن القاسم ولا شك أن الثورى أحفظ من هاشم. إلا أن ابن أبى حاتم ذكر فى العلل عن أبيه أنه قال: «هذا حديث مضطرب». اهـ.

ولم يبين وجه الاضطراب إلا إن أراد ما تقدم من الخلاف فى الوصل والإرسال فذاك لكن تقدم ما يدل على الترجيح فانتفى ذلك. ويمكن أن يريد بالاضطراب الخلاف الكائن فى الصحابى فقد ذهب البزار وعبد بن حميد والترمذى والعسكرى إلى أنه سعد بن أبى وقاص، خالفهم الدارقطنى إذ مال إلى أنه رجل آخر من الأنصار وتبعه أبو نعيم فى المعرفة. وإذا تقرر أنه الذى قاله الدارقطنى فلا يعلم لزياد سماع منه فيكون الحديث ضعيفًا كما أنه لو تقرر أنه ابن أبى وقاص فقد قال أبو حاتم وأبو زرعة أن رواية زياد بن جبير عنه مرسلة.

١٢٣٥/٧٠- وأما حديث أسماء بنت أبى بكر الصديق:

فرواه أبو داود ٣٢٤/٢و٣٢٥ والترمذى ٣٤٢/٤ والنسائى ٧٤/٥ وابن سعد ٢٥١/٨ وأحمد ٣٤٤/٦ و٣٤٦و٣٥٢و٣٥٣و٣٥٤ وإسحاق ١٢٥/٥و١٢٦ والحميدى ١٥٦/١ ومعمر فى جامعه كما فى مصنف عبد الرزاق ١٠٨/١١ وابن حبان ١٤٨/٥ والطحاوى ٤٣/٢ فى شرح المعانى والمشكل ٢٧/٩ والحاكم ٤١٢/١:

من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير وفاطمة بنت المنذر وابن أبى مليكة والسياق لابن أبى مليكة قال: حدثتنى أسماء بنت أبى بكر قالت: قلت: يا رسول الله ما لى شىء إلا ما أدخل على الزبير بيته أفأعطى منه قال: «**أعطى ولا توكى فيوكى عليك**» والسياق لأبى داود والسند صحيح.

١٢٣٦/٧١- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه همام والأعرج وسعيد المقبرى.

*** أما رواية همام عنه :**

ففى البخارى ٣٠١/٤ ومسلم ٧١١/٢ وأبى داود ٣١٧/٢ وأحمد ٣١٦/٢ وأبو نعيم فى المستخرج :

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه . قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها . وقال رسول الله ﷺ : « **لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه . وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له** » والسياق لمسلم .

*** وأما رواية الأعرج :**

ففى البخارى ٢٩٥/٩ والنسائى فى الكبرى ٧٥/٢ :

من طريق شعيب عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن إلا بإذنه وما أنفقت من غير إذنه فإنه يؤدى إليه شطره** » والسياق للبخارى ورواه النسائى مختصرًا .

وقد اختلف فيه على أبى الزناد فرواه شعيب كما تقدم خالفه سفيان إذ قال عنه عن موسى بن أبى عائشة عن أبيه عن أبى هريرة واختار البخارى رواية شعيب .

*** وأما رواية المقبرى عنه :**

ففى الحاكم ١٣٤/٤ و١٣٥ :

من طريق سويد بن عبد العزيز ثنا محمد بن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **إن الله ليدخل بلقمة الخبز وقبضة التمر ومثله مما ينفع المسكين ثلاثة الجنة : الآمر به والزوجة المصلحة والخادم الذى يناول المسكين** » . **وقال رسول الله ﷺ : « الحمد لله الذى لم ينس خدمنا »** وسويد متروك وابن عجلان أمره بين فى شيخه .

٧٢/١٢٣٧- وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه عنه أبو كبشة السلولى وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

*** أما رواية أبى كبشة عنه :**

فرواها البخارى ٢٤٥/٥ وأبو داود ٣١٤/٢ وأحمد ١٦٠/٢و١٩٤و١٩٦ وابن حبان ٢٧٧/٧ والبيهقى ١٨٤/٤ :

من طريق عيسى بن يونس وغيره حدثنا الأوزاعى عن حسان بن عطية عن أبى كبشة السلولى سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: **« أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة »** .

قال حسان: « فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:**

فروها أبو داود ٢/٦١٥ والنسائى ٥/٦٥ وأحمد ٢/١٧٩ :

من طريق حسين المعلم وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » والسند حسن وقد خرجه أحمد مطولاً مشتملاً على أحكام عدة تأتى ويأتى بسط ذلك فى كتاب الرضاع باب رقم (٨) .

١٢٣٨/٧٣- وأما حديث عائشة:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ٢٨ .

قوله : باب (٣٥) ما جاء في صدقة الفطر

قال : وفي الباب عن أبي سعيد وابن عباس وجد الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب وثعلبة بن أبي صعير وعبد الله بن عمرو

١٢٣٩/٧٤- أما حديث أبى سعيد:

فرواه البخارى ٣/٣٧١ ومسلم ٢/٣٧٨ و٣٧٩ وأبو داود ٢/٢٦٧و٢٦٨ و٢٦٩ والترمذى ٣/٥٠ والنسائى ٥/٥١و٥٢و٥٣ وابن ماجه ١/٥٨٥ وأحمد ٣/٢٣و٧٣و٩٨ وأبو يعلى ٢/٧٦ وأبو عوانة فى مستخرجه المفقود منه ص٧٥و٧٦و٧٧ والطيالسى كما فى المنحة ١/١٧٨ والدارقطنى فى السنن ٢/١٤٦ وابن خزيمة ٤/٨٦و٨٧و٨٨ و٨٩ وابن حبان ٥/١٢٨ وابن أبى شيبة ٣/٦٣ وعبد الرزاق ٣/٣١٦ والدارمى ١/٣٣٠ وأبو نعيم فى المستخرج ٣/٦٣ والطحاوى ٢/٤١و٤٢ فى شرح المعانى والمشكل ٩/٢٢و٣٥ والبيهقى ٤/١٦٠و١٦٤و١٦٥والحميدى فى مسنده ٢/٣٣٤ وابن سعد فى الطبقات ١/٢٤٨ والحاكم ١/٤١١ :

من طريق زيد بن أسلم وغيره عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى قال: كنا

نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك صاعًا من طعام أو صاعًا من أقط أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبى سفيان حاجًا أو معتمرًا فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إنى أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر. فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فأنا لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا ماعشت ». والسياق لمسلم.

وعامة الرواة رووه عن زيد بن أسلم كما تقدم إلا ما وقع فى الطيالسى من طريق زهير بن محمد عن زيد إذ وقع عن عطاء عن أبى سعيد فالله أعلم أهذا خلاف على زيد والواهم عنه زهير أم وقع ذلك غلط فى الإخراج فإنى لم أر رواية زهير إلا عند الطيالسى.

١٢٤٠/٧٥- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة والحسن ومحمد بن سيرين وعطاء.

*** أما رواية عكرمة عنه:**

ففى أبى داود ٢٦٢/٢ وابن ماجه ٥٨٥/١ والدارقطنى فى السنن ١٥٢/٢ والبيهقى ١٦٣/٤ والدارقطنى أيضًا فى المؤتلف ١٢١٨/٣:

من طريق سيار بن عبدالرحمن عن عكرمة عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات »، وسيار قال فيه أبو زرعة: لا بأس به وقال أبو حاتم: شيخ وذكره ابن حبان وابن خلفون فى ثقاتهما فهو حسن.

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى أبى داود ٢٧٢/٢ والنسائى ٥٠/٥ وأحمد ٢٢٨/١ و٢٥١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٦١/٣ والدارقطنى فى السنن ١٥٢/٢ والبيهقى ١٦٨/٤ والبزار كما فى زوائده ٤٣٠/١:

من طريق حميد الطويل أخبرنا عن الحسن قال: خطب ابن عباس رحمه الله فى آخر رمضان على منبر البصرة فقال: أخرجوا صدقة صومكم فكأن الناس لم يعلموا فقال: من هاهنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعًا من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك،

ذكر أو أنثى، صغيرًا وكبيرًا فلما قدم على ﷺ رأى رخص السعر قال: قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعًا من كل شيء . قال حميد: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام » . والسياق لأبي داود .

والسند ضعيف، الحسن لا سماع له من ابن عباس كما قال ذلك النسائي وأحمد وابن المديني والبخاري وأبوحاتم وابن معين والبزار .

وما ورد في بعض الروايات بلفظ يدل على خلاف ذلك مثل قوله: « خطبنا ابن عباس » فقد أجاب عن هذه الصيغة البخاري ففي علل المصنف ص١٠٩ مانصه:

« سألت محمدًا عن حديث الحسن: خطبنا ابن عباس فقال: إن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر » فقال: روى غير يزيد بن هارون عن حميد عن الحسن قال: خطب ابن عباس وكأنه رأى هذا أصح . وإنما قال محمد هذا لأن ابن عباس كان بالبصرة في أيام علي والحسن البصري في أيام عثمان . وعلي كان بالمدينة » . اهـ .

* **وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففي النسائي ٥/٥٠ والدارقطني في السنن ٢/١٤٤ والبيهقي في الكبرى ٤/١٦٨ :

من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال: أمرنا أن نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير، والحر والمملوك صاعًا من طعام، من أدى برًا قبل منه ومن أدى شعيرًا قبل منه، ومن أدى زبيبًا قبل منه، ومن أدى سلتًا قبل منه قال: وأحسبه قال: ومن أدى دقيقًا قبل منه، ومن أدى سويقًا قبل منه » . والسياق للدارقطني .

وفي الحديث علتان: الانقطاع وتقدم الكلام عليها والخلاف في الرفع والوقف، فرفعه عبد الأعلى وعبد الوهاب الثقفي . خالفهم عبد الرزاق إذ رواه عن هشام ووقفه على ابن عباس والظاهر ترجيح رواية الرفع .

والحديث ضعيف، ابن سيرين لا سماع له من ابن عباس كما قال أحمد وابن المديني وابن معين وغيرهم وذكر ابن أبي حاتم في العلل ١/٢١٦ عن أبيه أنه قال: « هو حديث منكر » والظاهر أن ذلك عائد إلى عدم سماع محمد بن سيرين من ابن عباس وانظر كلام ابن المديني على هذه الرواية والرواية السابقة في علله ص٦٤و٦٥ .

* **وأما رواية عطاء عنه:**

ففي سنن البيهقي الكبرى ٤/١٧٢ والعقيلي في الضعفاء ٤/٢١٦و٢١٧:

من طريق يحيى بن عباد وكان من خيار الناس ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر صارخًا ببطن مكة ينادى أن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، حرًا أو مملوكًا، حاضرًا أو باديًا، صاع من شعير أو تمر » والحديث أعله البيهقى بقوله: « وهذا حديث ينفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريج هكذا وإنما رواه غيره عن ابن جريج عن عطاء من قوله فى المدين وعن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرفوعًا » . اهـ .

فكأن البيهقى يشير إلى ما رواه ابن أبى شيبة فى المصنف ٦٢/٣:

من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: « مُدَّان من قمح أو صاع من تمر أو شعير » ولا شك أن محمد بن بكر أقوى من ابن عباد، ابن عباد ضعيف ضعفه الدارقطنى وقال أبو عبيد الآجرى فى أسئلته ١١٧/٢ « سألت أبا داود عن يحيى بن عباد السعدى فقال لا أعرفه فقلت له حدث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر فأنكر الحديث » . اهـ .

فبان بما تقدم أن رواية الرفع منكرة .

وقد اختلف فيه على ابن جريج وذلك فى الوصل والإرسال فوصله عنه من تقدم، خالفه عبد الرزاق إذ أرسله فقال عنه عن عمرو بن شعيب رفعه .

وقد صوب العقيلى رواية الإرسال .

٧٦/١٢٤١- وأما حديث جد الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب:

فرواه أحمد ٧٩/٤ وابن أبى شيبة ٣٣/٣ وأبو عبيد فى الأموال ص٥٩٧ والبخارى فى التاريخ ٢٧١/٢ والبزار كما فى زوائده لابن حجر ٣٧٤/١و٣٧٥ والطبرانى فى الكبير ٤٣/٦ وأبو نعيم فى معرفة الصحابة ١٢٧٠/٣:

من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبى ذباب قال: قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت وقلت: « يا رسول الله اجعل لقومى ما أسلموا عليه من أموالهم قال: ففعل واستعملنى عليهم ثم استعملنى أبو بكر من بعده ثم استعملنى عمر من بعده قال: فقدم على قومه فقال لهم فى العسل زكاة فإنه لا خير فى مال لا يزكى قالوا له: كم ترى ؟ قال: العشر فأخذ منهم العشر فقدم به على عمر وأخبره بما صنع فأخذه عمر فباعه فجعله فى صدقات المسلمين » . والسياق لأبى عبيد .

والحديث ضعفه الحافظ فى المصدر السابق إذ قال: «منير ضعيف» . اهـ . وقد وقع فى إسناده اختلاف على الحارث فقال عنه صفوان بن عيسى ما تقدم . إلا أن صفوان أحيانًا يقول الحارث بن عبد الرحمن كما فى غالب المصادر وحينًا يقول الحارث بن عبد الله كما وقع عند أبى نعيم فى المعرفة خالفه عبد الرحمن بن إسحاق إذ خالفه عبد الرحمن بن إسحاق إذ قال عن ابن أبى ذباب عن أبيه عن جده . وصوب البخارى فى التاريخ رواية صفوان وذلك كذلك إذ قد ذكر أن صفوان بن عيسى تابعه على روايته أنس بن عياض .

* **تنبيهان:**

الأول: وقع فى المعرفة لأبى نعيم تحريف فى اسم منير وكنية أنس بن عياض وما أكثر ما يقع فيها من ذلك ففيها «منين» صوابه ما تقدم ووقع أيضًا «أبو ضمر» صوابه «أبو ضمرة» .

الثانى: الحديث غير صريح فى الباب إلا أن يؤخذ ذلك من العموم الكائن فى طلب استعماله . إلا أن مما يرجح كون الحديث هو ما ذكرته أمران:

الأول: ما وقع فى ترجمة الحارث أن جده اسمه سعد كما اختار ذلك المزى فى التهذيب ٥/٢٥٣ .

والثانى: ما ذكره الحافظ فى الإصابة ٢/٢٤ عن البغوى أنه لا يعلم له من الرواية غير هذا الحديث . وقد سكت الحافظ عما نقله عن البغوى فغلب على الظن ما تقدم وزد على ذلك أن سعدًا قد شهد له بالصحبة ابن حبان فى الثقات ٣/١٥٣ وهو صنيع أحمد فى مسنده والطبرانى فى الكبير وقبلهم البخارى فى التاريخ .

١٢٤٢/٧٧- وأما حديث ثعلبة بن أبى صعير:

فرواه أبو داود ٢/٢٧٠و٢٧١ وأحمد ٥/٤٣٢ وعبد الرزاق ٣/٣١٨ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٤٥ والمشكل ٩/٣٠و٣١ وابن خزيمة ٤/٨٧ والبخارى فى التاريخ ٥/ ٣٦و٣٧ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١/٤٥١و٤٥٢و٥/٦٥ والفسوى فى المعرفة والتاريخ ١/٢٥٣ والطبرانى فى الكبير ٢/٨٧ والدارقطنى ٢/١٤٧و١٤٨ والحاكم ٣/٢٧٩ وأبو نعيم فى المعرفة ١/٤٩١و٤٩٢ والبيهقى فى الكبير ٤/١٦٧ والطوسى فى مستخرجه ٣/٢٨٥ وابن جميع فى معجمه ص٢٨٧ وابن الأعرابى فى معجمه ٢/٥٨٥:

من طريق الزهرى عن ثعلبة بن عبد الله بن أبى صعير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

« صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد، ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطى » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الزهرى ومن أى مسند هو .

فرواه عنه النعمان بن راشد وابن جريج ومعمر وسفيان بن حسين وشعيب وبكر بن وائل ويحيى بن جرجة ومالك ويونس وعقيل وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر .

أما النعمان فقد اضطربت الأقوال فيه : فروى عنه ما تقدم وروى عنه أنه قال عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله عن أبيه على الشك وقال ابن صعير عن أبيه وقال ثعلبة بن صعير عن أبيه أو عبد الله بن ثعلبة بالشك . وقال ثعلبة بن أبى صعير عن أبيه وقال ابن أبى صعير عن أبيه . علمًا بأن الراوى عنه حماد بن زيد فهذا الاختلاف يحمله هو وقد وصفه الإمام أحمد فى العلل ٣٢/٢ بأنه مضطرب الحديث . هذا أمر . والأمر الآخر أنه خالف كبار أصحاب الزهرى مثل شعيب ومالك . والأمر الثالث أن ابن رجب فى شرح العلل ٢/ ٦١٣و٦١٤ قسم أصحاب الزهرى إلى خمس طبقات فذكر النعمان فى الطبقة الثانية وقد وصفهم بقوله : « الطبقة الثانية : أهل الحفظ والإتقان لكن لم تطل صحبتهم للزهرى وإنما صحبوه مدة يسيرة ولم يمارسوا حديثه وهم فى إتقانه دون الطبقة الأولى » إلخ إلا أن عد ابن رجب النعمان فى هذه الطبقة لا يتأتى ذلك مع ما تقدم عن الإمام أحمد إذ قد ذكر فى هذه الطبقة الليث والأوزاعى وذويهم . وقد سبق ابن رجب إلى هذا التقسيم الحازمى فى شروط الأئمة .

وأما ابن جريج فقال عن عبد الله بن ثعلبة . ووافق ابن جريج على ذلك يحيى بن جرجة إلا أن يحيى بن جرجة قال عبد الله بن ثعلبة بن أبى صعير . وأما معمر فاختلف الرواة عنه فقال عنه عبد الرزاق عن الزهرى عن الأعرج عن أبى هريرة . خالفه سفيان إذ قال عنه عن الزهرى عن ابن أبى صعير عن أبى هريرة . وقال عبد الله بن المبارك أخبرنا معمر عن الزهرى عن أبى هريرة أظنه أن النبى ﷺ . وأوثق الرواة عن معمر، ابن المبارك .

وروى عن معمر أنه قال : « وبلغنى عن الزهرى أنه كان يرفعه » . اهـ .

فهذا يدل على قدح رواية الرفع عن معمر . ورواه سفيان عن الزهرى بدون ذكر معمر كما عند الدارقطنى إلا أن الظاهر أنه دلسه بإسقاط معمر فقد قال بعد « أخبرت عن الزهرى » . اهـ .

*** وأما رواية سفيان بن حسين عنه:**

فقال عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة وسفيان ضعيف فيه .

وأما يونس ومالك: فقال عنه عن عبد الله بن ثعلبة قال يونس العذرى وقال مالك بن صعير . ويونس ومالك لم أر سياقهما لمتن الحديث إنما ذكرهما البخارى فى التاريخ فى معرض ذكره للاختلاف الكائن فى شيخ الزهرى .

وأما عقيل وعبد الرحمن بن خالد فخالفا جميع من تقدم إذ قالا عن الزهرى عن سعيد بن المسيب مرسلاً ووافقهما إبراهيم بن سعد ويونس والظاهر أن هذا أصح طرق الحديث فروايتهم مقدمة على رواية بكر بن وائل ولم يصب مخرج مشكل الآثار إذ صححها .

ثم بعد نهاية كتابة هذه الأحرف نظرت فى نصب الراية ٤٠٨/٢ فرأيته نقل كلام الدارقطنى فى العلل ومرجحًا هذا الوجه إذ قال: « وأصحها عن الزهرى عن سعيد بن المسيب مرسلاً » فخررت ساجدًا لله شكرًا لما مَنَّ وعلَّم كما وجدت فيها أيضًا عن أحمد تقديمه لمن أرسل كالرواية المرسلة عن معمر وذكر أن ابن جريج رواه أيضًا مرسلاً .

وأما بكر بن وائل فقال عنه عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه .

وأما شعيب فقال عن الزهرى حدثنى عبد الله بن ثعلبة بن صعير خالفه بحر بن كنيز إذ وقفه وليس بشىء إذ هو متروك .

ومن خلال ما تقدم يظهر أن منهم من جعل الحديث من مسند عبد الله بن ثعلبة وهى رواية عن النعمان بن راشد ورواية ابن جريج ويحيى بن جرجة .

ومنهم من قال خلاف ذلك ومنهم من جعله من مسند أبى هريرة ومنهم من أرسل وهم المقدمون . كما سبق ويتخرج على الخلاف السابق فى شيخ الزهرى هل الكل واحد وقع فيه الخلاف السابق أم ذلك أكثر يظهر من صنيع البخارى أن الكل واحد . ويظهر من صنيع ابن أبى عاصم فى الصحابة أنهم متعددون فقد ذكره فى ثلاثة مواضع من كتابه . وأما أبو نعيم فى المعرفة فقد ذكر الخلاف مختصرًا ولم يرجح . والظاهر من ذلك كله قول البخارى وقد حذا حذوه الفسوى فى التاريخ .

١٢٤٣/٧٨- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه الترمذى ٥١/٣ والدارقطنى فى السنن ١٤١/٢و١٤٢ والبيهقى ١٧٢/٤ وأبو

الفضل الزهرى فى حديثه ٤٦٠/٢ والعقيلى ٤١٨/٤:

من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ بعث مناديًا فى فجاج مكة: «**ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مُدَّان من قمح أو سواه صاع من طعام**». والسياق للترمذى وفى الحديث علتان:

الأولى: اختلاف الرواة عن ابن جريج فقال عنه سالم بن نوح وعلى بن صالح ما تقدم. خالفهما عبد الرزاق وعبد الوهاب إذ قالا عن عمرو بن شعيب أن النبى ﷺ مرسلًا. خالف الجميع عمر بن هارون إذ قال عن عمرو بن شعيب وجعله من مسند عطاء بن ميناء. وأقوم هذه الروايات رواية عبد الرزاق ومن تابعه وعمر بن هارون هو البلخى مشهور بالزهد إلا أنه متروك. كما أن على بن صالح فى الرواية الأولى حكم عليه أبو حاتم بالجهالة.

الثانية: الانقطاع بين ابن جريج وعمرو ففى علل المصنف ص١٠٨ ما نصه: «قال أبو عيسى: سألت محمدا عن حديث ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبى ﷺ بعث مناديًا: «**ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم**».

فقال: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب قال محمد: رأيت أحمد بن حنبل وعلى بن عبد الله والحميدى وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب وشعيب قد سمع من جده». اهـ.

قوله: باب (٣٧) ما جاء في تعجيل الزكاة

قال: وفي الباب عن ابن عباس

١٢٤٤/٧٩- وحديثه:

رواه الدارقطنى فى السنن ١٢٤/٢:

من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ عمر ساعيًا قال: فأتى العباس يطلب صدقة ماله قال: فأغلظ له العباس فخرج إلى النبى ﷺ فأخبره قال: فقال رسول الله ﷺ: «**إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل**».

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو وذلك على الحكم فرواه عنه موصولاً من مسند ابن عباس النعمان بن عبد السلام عن محمد بن عبيد الله خالف النعمان مندل بن على إذ قال عن عبيد الله بن عمر ورواية النعمان أصح، مندل متروك.

وعلى أى قد سبق أن الحكم لم يسمع من ابن عباس إلا خمسة أحاديث وهذا ليس منها، ورواه الحجاج بن دينار جاعله من مسند على كما عند المصنف فى الباب وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٢٢ وغيرهما ومحمد بن عبيد الله المتقدم هو العرزمى خالفهم الحجاج بن أرطاة إذ رواه عن الحكم وأرسله خرج هذا أبو عبيد فى الأموال ص٧٠٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٩/٣ .

خالفهم الحسن بن عمارة إذ قال عن الحكم عن موسى بن طلحة عن أبيه والحسن متروك . خالف الجميع منصور بن زاذان إذ قال عن الحكم عن الحسن بن مسلم . وهذه أصح طرق الحديث وانظر الكبرى للبيهقى ١١١/٤ والتلخيص للحافظ ١٦٣/٢ فصح فى حديث الباب الإرسال كما مال إلى ذلك البيهقى والحافظ فى الفتح .

قوله : باب (٣٨) ما جاء في النهي عن المسألة

قال : وفي الباب عن حكيم بن حزام وأبي سعيد الخدري والزبير بن العوام وعطية السعدي وعبد الله بن مسعود ومسعود بن عمرو وابن عباس وثوبان وزياد بن الحارث الصدائى وأنس وحبشى بن جنادة وقبيصة بن مخارق وسمرة وابن عمر

١٢٤٥/٨٠- أما حديث حكيم بن حزام:

فرواه عنه عروة وسعيد بن المسيب ومسلم بن جندب وموسى بن طلحة والمطلب وأبو صالح وابن سيرين وخالد بن حزام .

*** أما رواية عروة وسعيد عنه:**

ففى البخارى ٣٣٥/٣ ومسلم ٧١٧/٢ والترمذى ٦٤١/٤ والنسائى ٦٠/٥ و١٠٠ و١٠١ و١٠٢ وأحمد ٤٣٤/٣ وابن المبارك فى الزهد ص١٧٤ وابن أبى شيبة ١٠٢/٣ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٢٦/١ وابن حبان ١٧٠/٥ والطبرانى فى الكبير ٢١٠/٣ و٢١١ والبيهقى ١٩٦/٤ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ٢٣٥/٤ :

من طريق الزهرى وغيره عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام ﷺ قال: « سألت رسول الله ﷺ فأعطانى ثم سألته فأعطانى ثم سألته فأعطانى ثم قال: « **يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه كالذى يأكل ولا يشبع . اليد العليا خير من اليد السفلى** » . قال حكيم: فقلت: يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا أرزأ أحدًا بعدك شيئًا حتى أفارق

الدنيا . فكان أبو بكر يدعو حكيمًا إلى عطاء فيأبى أن يقبله . ثم إن عمر ﷺ دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئًا ، فقال عمر : إنى أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أنى أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدًا من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفى » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية مسلم بن جند ب عنه :**

ففى مسند أحمد ٤٠٢/٣ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٨/١ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٢٧/١ والطبرانى فى الكبير ٢١٦/٣و٢١٧ .

من طريق ابن أبى ذئب عن مسلم بن جندب عن حكيم بن حزام قال : سألت رسول الله ﷺ فألحفت فى المسألة فقال : « **ما أنكرت مسألتك يا حكيم إن هذا المال حلو خضر أوساخ أيدى الناس وإن يد الله العليا ويد المعطى فوق المعطى وأسفل الأيدى يد المعطى** » . ومسلم ثقة كان قاضيًا ومعلمًا لعمر بن عبد العزيز وذكره القفطى فى الإنباه ٢٦١/٣ وأثنى عليه .

*** وأما رواية موسى بن طلحة عنه :**

فعند مسلم ٧١٧/٢ والنسائى ٦٩/٥ وأحمد٤٠٢/٣و٤٣٤ وأبى عبيد فى الأموال ص٦٦٦ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٤٦/١ والبيهقى ١٨٠/٤و١٩٦ والطبرانى فى الكبير ٢٢٤/٣ :

من طريق عمرو بن عثمان قال : سمعت موسى بن طلحة يحدث أن حكيم بن حزام حدثه أن رسول الله ﷺ قال : « **أفضل الصدقة - أو خير الصدقة - عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى . وابدأ بمن تعول** » . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية المطلب بن عبد الله وأبى صالح مولى حكيم وابن سيرين :**

ففى الكبير للطبرانى ٢٢٥/٣ :

من طريق سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن حكيم بن حزام قال : أتيت النبى ﷺ لأسأله فقال : « **إن الذى يسأل الناس فيعطى يكون كالذى يأكل ولا ينفعه ما أكل اليد العليا خير من اليد السفلى وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول** » . قال حكيم : فقلت : يا رسول الله والذى أكرمك لا آخذ من أحد شيئًا » .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٢٢٧/٣ و٢٢٨ وأبى الجهم فى جزئه ص٣٠ وأبى أحمد فى الكنى ص٢٣٥ من المخطوط وأبى الشيخ فى جزء ما رواه أبو الزبير عن غير جابر ص١٨٠:

من طريق الليث عن أبى الزبير عن أبى صالح مولى حكيم بن حزام عن حكيم بن حزام أنه سأل النبى ﷺ: أى الصدقة أفضل؟ قال: «**ابدأ بمن تعول والصدقة عن ظهر غنى**» والسياق للطبرانى.

وقد اختلف فى صيغة الأداء التى أدى بها أبو صالح الحديث عن حكيم وذلك الخلاف على الليث فقال عنه أحمد بن يونس ما سبق، خالفه أبو الجهم بن العلاء إذ رواه عن الليث عن أبى الزبير عنه أن حكيمًا سأل رسول الله فذكره والفرق بين الصيغتين بيِّن، إذ أن أبا صالح أضاف حكاية الصدقة إلى نفسه.

وعلى أىِّ أبو صالح ذكره أبو أحمد الحاكم وذكر أنه ممن لم يقف له على اسم ووصفه بالقرشى ولم يذكر فيه جرحًا أو تعديلاً والسند إليه صحيح وثبوت السند متوقف على تعديله وكذا على ما سبق.

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٢٣٠/٣:

من طريق إسماعيل بن مسلم عن ابن سيرين عن حكيم بن حزام قال: جاء مال من البحرين فدعا النبى ﷺ العباس فحفن له فقال: «**أزيدك؟**» قال: نعم فحفن له ثم قال: «**أزيدك؟**» قال: نعم فحفن له ثم قال: «**أزيدك؟**» قال: نعم فحفن له ثم قال له: «**أزيدك؟**» قال: نعم قال: «**أبق لمن بعدك**» ثم دعانى فحفن لى فقلت: يا رسول الله، خير لى أو شر لى؟ قال: «**لا، بل شر لك**» فرددت عليه ما أعطانى ثم قلت: لا والذى نفسى بيده لا أقبل عطية بعدك، قال محمد: قال حكيم: فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يبارك لى قال: «**اللهم بارك فى صفقة يده**» والسند لا يصح فيه إسماعيل بن مسلم ضعيف.

*** وأما رواية خالد بن حزام عنه:**

ففى مستدرك الحاكم ٣/٢:

من طريق عاصم بن على قال: حدثنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج أن الضحاك بن خالد بن حزام عن جده خالد بن حزام أن حكيم بن حزام أعان بفرسين يوم خيبر فأصيبا فأتى النبى ﷺ فقال: أصيب فرساى يا رسول الله فأعطاه ثم استزاده فزاده ثم استزاده فقال رسول الله ﷺ: «**يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة ومن سأل الناس أعطوه والسائل منها كالآكل ولا يشبع**».

وفى الحديث غرابة متنية إذ أن قصة إعانة الفرسين كانت فى خيبر فى العام السابع والمعلوم أن حكيمًا لم يسلم إلا فى فتح مكة فينظر فى إسناد الحديث.

٨١/١٢٤٦- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه عطاء بن يزيد الليثى وعطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبى سعيد وأبو نضرة وأبو صالح وأبو سلمة وسعيد المقبرى وهلال بن حصن وعطية بن سعد العوفى وأبو يحيى الأسلمى.

*** أما رواية عطاء بن يزيد الليثى عنه:**

ففى البخارى ٣٣٥/٣ ومسلم ٧٢٩/٢ وأبى داود ٢٩٥/٢ والترمذى ٣٧٣/٤ والنسائى ٩٥/٥ وأحمد ٩٣/٣و٩٤ وأبى يعلى ١٢٠/٢ والبيهقى ١٩٥/٤:

من طريق الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى سعيد الخدرى ﷺ «أن ناسًا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده فقال: «**ما يكون عندى من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغنى يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطى أحد عطاء خيرًا وأوسع من الصبر**» لفظ البخارى.

*** وأما رواية عطاء بن يسار عنه:**

ففى البخارى ٣٢٧/٣ ومسلم ٧٢٨/٢ والنسائى ٩٠/٥ وأحمد ١٢/٣و٤٧ والجامع لمعمر كما فى المصنف ٩٢/١١ والدارقطنى ١٢١/٢ وابن حبان ١٧٠/٥ والبيهقى ١٩٥/٤ وابن الجارود ص١٣٣:

من طريق يحيى بن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة حدثنا عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدرى ﷺ يحدث «أن النبى ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال: «**إن مما أخاف عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها**». فقال رجل: يا

رسول الله أو يأتى الخير بالشر ؟ فسكت النبى ﷺ فقيل له : ما شأنك تُكلم النبى ﷺ ولا يكلمك فرأينا أنه ينزل عليه . قال فمسح عنه الرمضاء فقال : « **أين السائل ؟** » وكأنه حمده فقال : « **إنه لا يأتى الخير بالشر وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم إلا آكلة الخضراء أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ورتعت . وإن هذا المال خضرة حلوة فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل** » أو كما قال النبى ﷺ : « **وإنه من يأخذه بغير حقه كالذى يأكل ولا يشبع ويكون شهيدًا عليه يوم القيامة** » . والسياق للبخارى .

* **وأما رواية عبد الرحمن بن أبى سعيد عنه :**

ففى أبى داود ٢/٢٧٩ والنسائى ٥/٩٨ وأحمد ٣/٧و٩ والطحاوى ٢/٢٠ وابن حبان ٥/١٦٥ والدارقطنى ٢/١١٨ وابن عدى ٤/٢٨٥ :

من طريق عبد الرحمن بن أبى الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف** » فقلت : ناقتى الياقوتة هى خير من أوقية قال هشام : خير من أربعين درهمًا فرجعت فلم أسأله شيئًا زاد هشام فى حديثه : وكانت الأوقية فى عهد رسول الله ﷺ أربعين درهمًا » والسياق لأبى داود والإسناد حسن .

* **وأما رواية أبى نضرة عنه :**

ففى المسند ٣/٤٤٣ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١/١١ والطيالسى ص١٨٧ :

من طريق شعبة عن أبى بشر عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال : « **من استعف أعفه الله ومن استغنى أغناه الله ومن سألنا شيئًا فوجدنا أعطيناه** » والسياق لابن جرير .

* **وأما رواية أبى صالح وعطية السعدى عنه :**

ففى المسند ٣/٤و١٦ وأبى يعلى ٢/١١١ والبزار كما فى زوائده ١/٤٣٦و٤٣٦ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١/٥و٦ وابن حبان ٥/١٧٤ :

من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « **والله إن أحدكم ليخرج مسألته من عندى فتأبطها وما هى له إلا نار** » ، فقال عمر : فلم تعطهم يا رسول الله وهى نار ؟ قال : « **ما أصنع ؟ يسألونى وأنا كاره فأعطيهم يأبى الله لى البخل** » والسياق لابن جرير .

وقد اختلف فيه على الأعمش فرواه عنه كما تقدم أبو بكر بن عياش وعيسى بن يوسف وأحمد بن يونس من رواية أسود بن عامر ويحيى بن آدم خالفهما سلم بن جنادة إذ جعله من مسند عمر، وساق السند مثلهما تابعه الأسود بن عامر ويحيى الحمانى، خالفه شريك القاضى وجرير بن عبد الحميد ومحمد بن طريف إذ قالوا عن الأعمش عن عطية عن أبى سعيد مرفوعًا ولا شك أن جريرًا وشريكًا أقوى من أبى بكر بن عياش لاسيما أن أبا بكر سلك الجادة . إذا علم ترجيح ما تقدم فالحديث ضعيف من أجل عطية العوفى .

* تنبيه : عامة المصادر السابقة لم تخرج إلا رواية عطية ما عدا ابن جرير ورواية أبى صالح عند ابن حبان .

*** وأما رواية سعيد المقبرى عنه:**

ففى ابن حبان ١٦٩/٥ :

من طريق الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى سعيد الخدرى أن أهله شكوا إليه الحاجة فخرج إلى رسول الله ﷺ ليسأله لهم شيئًا فوافقه على المنبر وهو يقول: « **أيها الناس قد آن لكم أن تستغنوا عن المسألة فإنه من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله والذى نفسى بيده ما رزق عبد شيئًا أوسع من الصبر ولئن أبيتم إلا أن تسألونى لأعطينكم ما وجدت** » وابن عجلان ضعيف فى المقبرى كما سبق التنبيه على ذلك .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى ابن حبان ١٦٩/٥ :

من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا سعيد الخدرى قال: أتيت رسول الله ﷺ وأنا أريد أن أسأله فسمعته يخطب وهو يقول: « **من يستغن يغنه الله ومن يستعفف يعفه الله ومن سألنا أعطيناه** » قال: فرجعت ولم أسأله فأنا اليوم أكثر الأنصار مالاً » والإسناد حسن .

*** وأما رواية هلال بن حصن عنه:**

فعند أحمد ٤٤/٣ وأبى يعلى ٤٣/٢و٩٠ وابن أبى شيبة ١٠١/٣ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٩/١و١٠ والطحاوى ١٦/٢ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٨/١ والبخارى فى التاريخ ٢٠٤/٨ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٩٣/٥ والطبرانى فى الأوسط ١٨٦/٣ :

من طريق أبى حمزة وقتادة بن دعامة كلاهما عن هلال بن حصن والسياق لقتادة عن أبى سعيد الخدرى قال: أصابه مرة جهد شديد فقال لى بعض أهلى: لو سألت لنا رسول الله ﷺ قال: فانطلقت مغتمًا إلى رسول الله ﷺ فكان أول ما واجهنى به من قوله أنه قال: «من استعف أعفه الله ومن استغنى أغناه الله ومن سألنا لم ندخر عنه شيئًا وجدناه» قال: فرجعت إلى نفسى أخيرها: «ألا أستعف فيعفنى الله ألا أستغنى فيغننى الله ؟ قال: فما مشيت إلى رسول الله ﷺ بعد ذلك أسأله شيئًا من فاقة حتى أقبلت علينا الدنيا ففرقتنا إلا من عصم الله» . والسياق لأبى يعلى .

وقد اختلف فيه على قتادة وقرينه .

أما الخلاف فيه على قتادة فروى عنه سليمان التيمى كما تقدم تابعه على ذلك شيبان عند أبى يعلى وهشام الدستوائى عند ابن جرير وغيره وسعيد بن أبى عروبة عند الطحاوى وقد ذكروا كلهم عن قتادة صيغة العنعنة .

والمعلوم أنه مدلس بل ما ذكره أبو يعلى من طريق شيبان عنه أنه قال: «حدث هلال بن حصين» كذا وقع، صوابه ما سبق فذكر ما يدل على قوة عدم سماعه للحديث من هلال وذلك يؤيد ما أبداه البخارى فى التاريخ إذ قال ما نصه: «ويقال إن قتادة روى أيضًا عن أبى حمزة» . اهـ . ففهم من هذا أن بين قتادة وهلال من ذكره البخارى . فإذا قوى هذا الظن بما تقدم علم أن مدار الحديث على أبى حمزة وأنه المنفرد به عن هلال وأنما يذكر من أن قتادة معدود فى الرواة عن هلال فيه نظر لما تقدم كما ذكر هذا الحافظ فى التعجيل ص٢٨٤ تبعًا لما فى البخارى فى التاريخ وابن حبان فى الثقات (٥٠٤) فإذا كان ذلك كذلك فإن هلال بن حصن لم يوثقه حسب ما وجد إلا ابن حبان والمنفرد عنه بالرواية على المشهور أبو حمزة فهو على هذا مجهول عين فالحديث على هذا ضعيف .

وأما الخلاف على قرين قتادة: فعامة المصادر السابقة ذكرت أن شيخ شعبة هو من تقدم بالحاء المهملة إلا ما وقع عند الطيالسى بالجيم والمشكل أنهما من شيوخ شعبة واسم الأول عمران والثانى نصر إلا أن المعلمى فى تعليقه على التاريخ رجح كونه بالجيم اعتمادًا على أن نصرًا من شيوخ هلال بن حصن وتبعه على هذا مخرج التهذيب لابن جرير ويؤيد ما ذهب إليه المعلمى ما تقدم عند الطيالسى . إلا أن اتفاق المصادر السابقة على خلافه لاسيما ما وقع فى البخارى وابن حبان وتعجيل المنفعة تؤيد أنه بالحاء المهملة ويمكن أن يجاب عن المعلمى بما أبداه مما ذكره المزى أن المزى اعتمد على ما وقع عند الطيالسى .

وعدم ذكر هلال فى شيوخ من يقال له أبو حمزة بالحاء يجاب عنه بأمرين: الأول: أن المزى لا يستطيع أن يحصر جميع من روى عن الراوى ومن روى عنه الراوى كما ذكر هذا الحافظ فى مقدمة التهذيب، الأمر الثانى: أنه جعل الخلاف كائنًا فى شيخى شعبة بين من يقال له أبو جمرة بالجيم ومن يقال له أبو حمزة بالحاء والزاى وفيه نظر إذ المعلوم أن لشعبة أكثر من شيخ ممن يقال له أبو حمزة بالحاء والزاى، هذا وآخر يقال له مسلم أو كيسان الأعور كما ذكر هذا أبو أحمد فى الكنى ٣٤/٤ وهو ضعيف وثالث وهو عبد الرحمن بن عبد الله وهو جار شعبة وقد روى عنه كما ذكر هذا المزى وكل المصادر السابقة المخرجة للحديث من طريق شعبة لم تسم شيخه إنما ذكرته بالكنية فقط وكذا المترجمة لهلال إنما ذكرت أن من الرواة عنه أبو حمزة فقط فالاحتمال قائم أنه يمكن كونه غيرهما . والعلم عند الله .

* تنبيه: وقع عند الطحاوى هلال بن حصين وكذا وقع هذا فى التهذيب للمزى فى ترجمة أبى حمزة . وكذا وقع عند أبى يعلى . وصوابه ما تقدم كما وقع أيضًا عند الطيالسى « حسين » بالسين .

*** تنبيه آخر: ذكر مخرج أطراف الغرائب أنه لم يقف على ترجمة لهلال والصواب أنه مترجم فيما تقدم .**

*** وأما رواية عطية عنه:**

فتقدم ذكر من خرجها .

*** وأما رواية أبى يحيى الأسلمى عنه:**

ففى المسند كما فى أطرافه للحافظ ٣٨٤/٦ وتهذيب ابن جرير مسند عمر ٦/١ وابن حبان كما فى زوائده ص٢١٦:

من طريق فضيل بن سليمان حدثنا محمد بن أبى يحيى الأسلمى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى قال: بينا رسول الله ﷺ يقسم ذهبًا إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله أعطنى . فأعطاه ثم قال: زدنى . فزاده مرارًا قال: ثم ولى مدبرًا قال رسول الله ﷺ: **« إن الرجل ليأتينى فيسألنى فأعطيه، ثم يسألنى فأعطيه يقولها ثلاثًا ثم يولى مدبرًا وقد أخذ بيده نارًا ووضع فى ثوبه نارًا وانقلب إلى أهله بنار »** . والسياق لابن جرير .

وفضيل بن سليمان هو إلى الضعف أقرب وقد ظن مخرج تهذيب ابن جرير أنه المنفرد

به وليس ذلك كذلك بل تابعه يحيى بن سعيد القطان عند أحمد وبقية الرواة يحسنون .

٨٢/١٢٤٧- وأما حديث الزبير بن العوام:

فرواه البخارى ٣/٣٣٥ وابن ماجه فى الزكاة ١/٥٨٨ وأحمد فى المسند ١/ ١٦٤و١٦٧ والبزار ٣/١٩٦ وأبو يعلى ١/٣٢٣ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٥٢٣ والبيهقى ٤/١٩٥ وابن أبى الدنيا فى إصلاح المال ص٩٥ وابن حبان فى الروضة ص١٤٤ :

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن جده الزبير عن النبى ﷺ قال: « **لأن يأخذ أحدكم أحبله فيأتى بحزم من حطب فيبيعه فيكف الله به وجهه عن الناس خير له من أن يسأل الناس شيئًا أعطوه أو منعوه** » .

وقد اختلف فيه على هشام فعامة أصحابه ساقوه عنه كما تقدم خالفهم الضحاك بن عثمان إذ قال عن هشام عن أبيه عن عائشة وروايته مرجوحة إذ سلك الجادة وقد حكى البزار كما فى زوائده لابن حجر ١/٣٨٢ أنه انفرد بذلك .

٨٣/١٢٤٨- وأما حديث عطية:

فرواه أحمد ٤/٢٢٦ وعبد بن حميد فى مسنده ص١٧٦ ومعمر فى جامعه كما فى مصنف عبد الرزاق ١١/١٠٨ وعمر بن شبة فى تاريخ المدينة ٢/٥١٣و٥١٤ والبزار كما فى زوائد مسنده ١/٤٣٣ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١/٣٣و٣٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢/٤٦٣ والطبرانى فى الكبير ١٧/١٦٦ والأوسط ٣/٢٢٦ وابن سعد فى الطبقات ٧/٤٣٠ والحاكم ٤/٣٢٧ وأبو نعيم فى الصحابة ٤/٢٢١٤ والبيهقى ٤/١٩٨ ودعلج فى مسند المقلين ص٢٩ .

من طريق عروة بن محمد عن أبيه عن جده عطية السعدى قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ فى نفر من بنى سعد بن بكر وكنت أصغرهم فخلفونى فى رحالهم وأتوا النبى ﷺ فقضوا حوائجهم فقال: « **هل بقى من أحد؟** » قالوا: نعم غلام خلفناه فى رحالنا فأمرهم أن يدعونى فقالوا: أجب رسول الله ﷺ فأتيته فقال: « **ما أنطاك الله فلا تسأل الناس شيئًا فإن اليد العليا هى اليد المنطية وإن اليد السفلى المنطاة وإن مال الله لمسئول ومنطى** » قال فكلمنى بلغتنا » . والسياق لابن شبة .

وعروة ووالده مجهولان إلا أنهما توبعا إذ رواه حماد بن سلمة عن رجاء أبى المقدام

عن إسماعيل بن عبد الله عن عطية كما عند ابن أبى عاصم وإسماعيل لا أعلم حاله .

وعلى أى الحديث لا يصح إذ أنه اختلف فيه على إسماعيل فجعله رجاء أبو المقدام عنه من مسند من تقدم . خالفه منصور بن رجاء فقال عن إسماعيل بن عبيد الله عن عطية بن عمرو السعدى عن أبيه كما عند أبى نعيم فى المعرفة .

١٢٤٩/٨٤- وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه عنه عبد الرحمن بن يزيد وطارق بن شهاب والمسور بن مخرمة وأبو الأحوص .

*** أما رواية عبد الرحمن بن يزيد عنه:**

ففى سنن أبى داود ٢٧٧/٢ والترمذى ٣١/٣و٣٢ والنسائى ٩٧/٥ وابن ماجه ٥٨٩/١ والطوسى فى مستخرجه ٢٤٧/٣ وأحمد ٣٣٨/١ و٤٤١ وأبى يعلى ١٠٥/٥ والطيالسى ص٤٢و٤٣ والبزار ٢٩٤/٥ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢٦١/١ وفى مصنفه ٧١/٣ والشاشى فى مسنده ١٩/٢ وابن جرير فى التهذيب فى مسند عمر ٢٣/١و٢٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٠/٢ والمشكل له ٤٢٨/١ وأحكام القرآن له ٣٥٨/١ والدارقطنى فى السنن ١٢١/٢ والعلل ٢١٥/٥ وابن عدى فى الكامل ٢١٨/٢ و٢٤٤ والحاكم فى المستدرك ٤٠٧/١ وابن حبان فى الضعفاء ٢٤٦/١ والبغوى فى جزئه ص٤٨:

من طريق حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش أو كدوح أو خدوش فى وجهه»** فقال: يا رسول الله وما الغنى ؟ قال: **«خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب قال يحيى: فقال عبد الله بن عثمان لسفيان: حفظى أن شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير فقال سفيان: فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد»** . والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى وصله وإرساله وذلك على محمد بن عبد الرحمن فوصله عنه حكيم بن جبير وذلك من رواية إسرائيل والثورى وحماد بن شعيب وشريك عن حكيم .

خالفه منصور بن المعتمر وزبيد إذ قالا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ولم يجاوزاه . ومنصور يقدم على ثقات أصحابه كالأعمش ومن مثله فكيف بحكيم ثم قد توبع بمن يقاربه فعلى هذا رواية الرفع منكرة إذ حصل تفرد مع ضعف فإن قيل إن حكيمًا قد

تابعه أبو إسحاق السبيعى وذلك عند الدارقطنى من طريق حماد بن سلمة عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود مرفوعًا . فالجواب أن الدارقطنى قد حكم على حماد بن سلمة بالوهم كما فى سننه والعلل . ووجدت رواية حماد بن سلمة عند ابن حبان حيث ساقها عن إسرائيل عن حكيم كرواية أصحاب حكيم السابقة إلا أن ابن حبان رجح عن حماد مخالفته لمن تقدم .

* تنبيه: اغتر الألبانى فى كتابه الأحاديث الصحيحة وتبعه مخرج الطبرانى الكبير ١٠/١٥٩ بما ذكره الترمذى فى جامعه من رواية يحيى بن آدم عن سفيان عن حكيم بن جبير وفيه: « فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لو غير حكيم حدث بهذا الحديث فقال له سفيان: وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة ؟ قال: نعم قال سفيان: سمعت زبيدًا يحدث بهذا الحديث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد » . اهـ . فاعتبر أن زبيدًا قد تابع حكيمًا وهذا ذهول واضح ليس هذه متابعة بل مخالفة بين الوصل والإرسال كما تقدم لذا يقول الدارقطنى على رواية زبيد هذه فى العلل ما نصه: « ورواه زبيد ومنصور بن المعتمر عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد لم يجاوز ابنه محمدًا وقولهما أولى بالصواب » . اهـ .

الأمر الثانى: أن ابن معين والإمام أحمد قد ضعفا يحيى بن آدم فى الثورى ففى أسئلة الدورى ١/٢٥٤ رقم ١٦٧١ ما نصه: « سمعت يحيى وسألته عن حديث حكيم بن جبير . حديث ابن مسعود: لا تحل الصدقة لمن كان عنده خمسون درهمًا يرويه أحد غير حكيم فقال يحيى بن معين: نعم يرويه يحيى بن آدم عن سفيان عن زبيد ولا نعلم أحدًا يرويه إلا يحيى بن آدم، وهذا وهم لو كان هذا هكذا لحدث به الناس جميعًا عن سفيان ولكنه حديث منكر هذا الكلام قاله يحيى بن آدم أو نحوه » . اهـ . وفى أسئلة ابن محرز عنه ١/١١٤ ما نصه:

« وسمعت يحيى يقول: قبيصة ليس بحجة فى سفيان ولا أبوحذيفة ولا يحيى بن آدم » . اهـ . وانظر ما فى علل أحمد ١/١٤٠ .

فهذا كاف لمن ظن أن رواية زبيد تقوى رواية حكيم إذ الإرسال قائم . ولو فرض أن لا إرسال فى رواية زبيد فالجواب عن هذا الافتراض كافيه الجواب الثانى .

* تنبيه آخر: وقعت رواية حماد بن سلمة عند ابن حبان فى المجروحين أن محمد بن عبد الرحمن يرويه عن عبد الله بن مسعود وفى هذا سقط واضح فى الإسناد فإن محمدًا يرويه عن أبيه من رواية حماد كما عند الدارقطنى .

* تنبيه ثالث: وقع فى علل الإمام أحمد «زبير الايامى» بالراء صوابه «زبيد».

* **وأما رواية طارق بن شهاب عنه:**

ففى سنن أبى داود ٢٩٦/٢ والترمذى ٥٦٣/٤ وأحمد ٣٨٩/١و٤٠٧و٤٤٢ وأبى يعلى ١٤٤/٥ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢٢٧/١و٢٢٨ والشاشى فى مسنده ٢/ ١٩٦و١٩٩و٢٠٠ والبزار ٢٨٦/٤و٢٨٧ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١١/١و١٣ والطبرانى فى الكبير ١٥/١٠ والأوسط ٣٤٩/٧ و١٢٢/٨ والبخارى فى الأدب المفرد ص٣٦٠ والحاكم ٤٠٨/١ وأبى نعيم فى الحلية ٣١٤/٨ وابن المبارك فى الزهد كما فى زوائد نعيم بن حماد ص٣٤ والدولابى فى الكنى ١٥٥/١:

من طريق بشير بن سلمان عن سيار عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود قال النبى ﷺ: «**اقتربت الساعة ولا يزداد الناس على الدنيا إلا حرصًا ولا يزداد منهم إلا بعدا وبين يدى الساعة تسليم الخاصة ويفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها ومن أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغناء**». والسياق للدارقطنى وقد زاد البخارى والطبرانى ألفاظًا غير واردة هنا ليست على شرط الكتاب.

وقد اختلف فى الحديث على بشير بن سليمان وذلك الخلاف فى تعيين شيخه فقال عنه وكيع وأبو نعيم الفضل بن دكين ويحيى بن آدم ومخلد بن يزيد وأبو أحمد الزبيرى ومحمد بن بشر العبدى، سيار أبو الحكم.

وقال حاتم بن إسماعيل وإسحاق بن سليمان ومحمد بن سابق سيار وأطلقوا.

خالف الجميع الثورى فى المشهور عنه إذ قال عن سيار أبى حمزة ووافقه على ذلك ابن المبارك كما عند أبى داود وقد رجح الإمام أحمد والدارقطنى وأبوداود هذه الرواية ففى علل الإمام أحمد ١٣٢/١ ما نصه:

«قلت لأبى: حديث بشير أبى إسماعيل عن سيار أبى الحكم عن طارق عن عبد الله عن النبى ﷺ: «**من نزلت به فاقة**» قال أبى: إنما هو سيار أبو حمزة وليس هو سيار أبو الحكم» أبو الحكم لم يحدث عن طارق بشىء.

حدثنى أبى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا سفيان قال ابى: أملاه عليهم باليمن سفيان عن بشير أبى إسماعيل عن سيار أبى حمزة فذكر هذا الحديث بعينه». اهـ. وفى ص١٣٢ من الجزء ما نصه: «قال أبى حدث وكيع بحديث بشير أبى إسماعيل عن سيار

أبى الحكم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ: **« من نزلت به فاقة »** وقال غير وكيع: سيار أبو حمزة قال أبى وبشير أبو إسماعيل لم يسمع من سيار أبى الحكم إنما هو سيار أبو حمزة وليس أبو الحكم » . اهـ . وقال الدارقطنى فى العلل بعد ذكره من قال بأنه سيار أبو الحكم ما نصه:

« وقولهم سيار أبو الحكم وهم، وإنما هو سيار أبو حمزة الكوفى . كذلك رواه عبد الرزاق عن الثورى عن بشير عن سيار أبى حمزة وهو الصواب، وسيار أبو الحكم لم يسمع من طارق بن شهاب شيئًا ولم يرو عنه » . اهـ . وقال أبوداود كما فى التهذيب ٤/ ٢٩٢ : « هو سيار أبو حمزة ولكن بشير كان يقول سيار أبو الحكم وهو خطأ » . اهـ . ويظهر من كلام أبى داود موافقته للإمام أحمد والدارقطنى أن شيخ بشير هو أبو حمزة وخالفهما فى نسبه إلى أنه كائن من بشير لا ممن دونه كما يظهر من كلام أحمد والدارقطنى .

وقد وافق هؤلاء الأئمة على هذا أيضًا يحيى بن معين كما فى التهذيب وكما اختلف فى سيار من هو ؟ اختلف فى أبى الحكم هل سمع طارق بن شهاب أم لا ؟ فذهب البخارى إلى ذلك وتبعه أبو أحمد الحاكم فى الكنى فى ترجمة أبى الحكم سيار وابن حبان فى الثقات ورد ذلك الإمام أحمد وغيره كما تقدم .

وعلى أى الحديث ضعيف من أجل سيار أبى حمزة .

*** وأما رواية المسور بن مخرمة عنه:**

ففى سنن الدارقطنى ١٢١/٢ :

من طريق عبد الله بن سلمة بن أسلم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبيه عن ابن مسعود عن النبى ﷺ قال: **« من سأل الناس عن ظهر غنى جاء يوم القيامة فى وجهه خموش أو خدوش »** قيل: يا رسول الله وما الغنى ؟ قال: **« خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب »**، وابن أسلم ضعيف » . اهـ .

*** وأما رواية أبى الأحوص عنه:**

فعند أحمد ٤٤٦/١ وأبى يعلى ٧٠/٥ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢٧٨/١ والطحاوى ٢١/٢ والحاكم ٤٠٨/١ والبيهقى ١٩٨/٤ وابن خزيمة ٩٦/٤ :

من طريق إبراهيم الهجرى قال: سمعت أبا الأحوص عن عبد الله عن النبى ﷺ أنه

قال: « **الأيدى ثلاثة يد الله العليا ويد المعطى التى تليها ويد السائل السفلى إلى يوم القيامة فاستغنوا عن السؤال إلى يوم القيامة** » . والسياق لابن خزيمة .

وقد اختلف فيه على أبى الاحوص فجعله إبراهيم الهجرى من مسند من سبق خالفه أبو الزعراء كما عند أبى داود وغيره إذ جعله من مسند مالك بن نضلة والد أبى الأحوص وهو الأقوم فإن إبراهيم ضعيف فى نفسه وقد خالف . فروايته هذه منكرة .

١٢٥٠/٨٥- وأما حديث مسعود بن عمرو:

فرواه البزار كما فى زوائده للحافظ ابن حجر ٣٨٣/١ والطبرانى فى معجمه الكبير ٣٣٣/٢٠ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٥٣٥/٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٤٢٤/٢ :

من طريق ابن أبى ليلى عن عبد الكريم عن سعيد بن يزيد عن مسعود بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا يزال العبد يسأل وهو يعطى حتى يخلق وجهه فما يكون له عند الله وجه** » والسياق للبزار وقد ضعفه الحافظ فى المصدر السابق وسبب ضعفه ابن أبى ليلى فإنه محمد . وعبد الكريم بن أبى المخارق هو من شيوخ ابن أبى ليلى والظاهر أنه الواقع هنا وهو متروك .

وقد اختلف فيه على ابن أبى ليلى فقال عنه حصين بن نمير ما تقدم ، خالفه عيسى بن المختار إذ أسقط عبد الكريم والظاهر أن هذا الاختلاف من ابن أبى ليلى لسوء حفظه .

١٢٥١/٨٦- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه سعيد بن جبير وعطاء بن يسار وأبو ظبيان .

*** أما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده لابن حجر ٣٨٢/١ والطبرانى فى الكبير ٤٤٤/١١ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٢٠/١و٢١:

من طريق الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **استغنوا عن الناس ولو بشوص سواك** » . والسياق للبزار وقد قال الحافظ « رجاله ثقات » .

واختلف فى وصله وإرساله على الأعمش فوصله عنه عبد العزيز بن مسلم، خالفه عبد الله بن نمير وأبو معاوية كما عند ابن أبى شيبة ١٠١/٣ إذ روياه عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى وروايتهما أرجح .

ولسعيد بن جبير عن ابن عباس خبر آخر عند ابن جرير فى التهذيب ١/١٨ والعقيلى ١/٢١٤ :

من طريق الحارث بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: « **من سأل الناس فى غير فاقة نزلت به أو عيال لا يطيقهم جاء يوم القيامة بوجه ليس له لحم** » والحارث قال فيه البخارى: منكر الحديث .

*** وأما رواية عطاء بن يسار عنه:**

فعند ابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١/٢١ :

من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه قال: فتغيظ عليه وقال: « **والذى نفسى بيده لا يسأل عبد وله أوقية أو عدل ذلك إلا سأل إلحافًا** » .

ومؤمل ضعيف فى الثورى كما تقدم عن ابن معين .

*** وأما رواية أبى ظبيان عنه:**

ففى ابن عدى ٦/٤٩ :

من طريق إسحاق بن أبى إسرائيل قال: حدثنا جرير عن قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **لو يعلم صاحب المسألة ما فيها ما سأل** » وقابوس ضعفه النسائى وغيره .

١٢٥٢/٨٧- وأما حديث ثوبان:

فرواه عنه أبو العالية وعبدالرحمن بن يزيد بن معاوية ومعدان .

*** أما رواية أبى العالية عنه:**

ففى أبى داود ٢/٢٩٥ وأحمد ٥/٢٧٥ و٢٧٦ وعبدالرزاق ١١/٩١ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١/٣٠ والطبرانى فى الكبير ٢/٩٨ :

من طريق معمر وغيره عن عاصم بن سليمان عن أبى العالية عن ثوبان أن النبى ﷺ قال: « **من يتكفل لى ألا يسأل شيئًا وأتكفل له بالجنة ؟** » قال ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنا قال: فكان يعلم أن ثوبان لا يسأل أحدًا شيئًا » والسند صحيح وما نقموا على أبى العالية إلا حديث الضحك .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن زيد بن معاوية بن أبي سفيان عنه:**

ففى النسائى ٩٦/٥ وابن ماجه ٥٨٨/١ وأحمد ٢٧٧/٥و٢٧٩و٢٨١ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٨/١ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٢٩/١و٣٠ والطبرانى فى الكبير ٩٨/٢ والبيهقى ١٩٧/٤ والرويانى ٤٢٤/١:

من طريق محمد بن قيس والعباس بن عبد الرحمن بن ميناء كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية بن أبى سفيان واللفظ لعباس عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من يضمن لى خلة وأضمن له الجنة ؟**» قال: قلت: أنا يا رسول الله قال: «**لا تسأل الناس شيئًا**» قال: فإن كان سوط ثوبان ليسقط من يده وهو على بعيره فيذهب الرجل يناوله فيأبى أن يأخذه حتى ينيخ بعيره ثم ينزل فيأخذه» . والسياق لابن جرير وسنده إلى عبد الرحمن صحيح ويحتاج إلى نظر لصحة سماع عبد الرحمن من ثوبان .

*** وأما رواية معدان عنه:**

ففى المسند ٢١٨/٥ والبزار كما فى زوائده ٤٣٦/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٠/٢ والطبرانى فى الكبير ٩١/٢:

من طريق قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل وله ما يغنيه شين فى وجهه يوم القيامة**» والسياق للطبرانى .

وسنده صحيح إن سمع قتادة هذا من سالم .

٨٨/١٢٥٣- وأما حديث زياد بن الحارث الصدائى:

فرواه أبو داود ٣٥٢/١ والترمذى ٣٨٣/١ وابن ماجه ٢٣٧/١ وأحمد ١٦٩/٤ والبخارى فى التاريخ ٣٤٤/٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٤٥/١ وعبد الرزاق ٤٧٥/١ و٤٧٦ والفسوى فى التاريخ ٤٩٥/٢ وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص٣١٢ وابن سعد فى الطبقات ٣٢٦/١ والطبرانى فى الكبير ٢٦٢/٥و٢٦٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٧/٢ وأحكام القرآن له ٣٦٤/١ والدارقطنى ٢٨١/٢ والبيهقى ١٧٤/٤ وابن الأعرابى فى معجمه ١١١٥/٣:

من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن زياد بن نعيم الحضرمى عن زياد بن الحارث الصدائى قال: «أتيت النبى ﷺ فبايعته فبلغنى أنه يريد أن يرسل جيشًا إلى قومى

فقلت: يا رسول الله رد الجيش فأنا لك بإسلامهم وطاعتهم قال: «افعل فكتب إليهم فأتى وفد منهم النبى ﷺ بإسلامهم وطاعتهم فقال: «يا أخا صداء إنك لمطاع فى قومك» قلت: بل هداهم الله وأحسن إليهم قال: «**أفلا أؤمرك عليهم؟**» قلت: بلى، فأمرنى عليهم وكتب لى بذلك كتابًا وسألته من صدقاتهم ففعل وكان النبى ﷺ يومئذ فى بعض أسفاره فنزل منزلاً فأعرسنا من أول الليل فلزمته وجعل أصحابه ينقطعون حتى لم يبق منه رجل غيرى فلما تحين الصبح أمرنى فأذنت ثم قال لى: «**يا أخا صداء معك ماء**» قلت: نعم: قليل لا يكفيك قال: «**صبه فى الإناء ثم ائتنى به**» فأتيته فأدخل يده فيه فرأيت بين كل أصبعين من أصابعه عينًا تفور قال: «**يا أخا صداء لولا أنى أستحى من ربى لسقينا واستقينا ناد فى الناس: من كان يريد الوضوء**» قال: فاغترف من اغترف وجاء بلال ليقيم فقال النبى ﷺ: «**إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم**» فلما صلى الفجر أتى أهل المنزل يشكون عاملهم ويقولون: يا رسول الله حدثنا بما كان بيننا وبين قومنا فى الجاهلية فالتفت إلى أصحابه وأنا فيهم فقال: «**لا خير فى الإمارة لرجل مسلم**» فوقعت فى نفسى وأتاه سائل فسأله فقال: «**من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع فى الرأس وداء فى البطن**» قال: فأعطنى من الصدقات فقال: «**إن الله لم يرض فى الصدقات بحكم نبى ولا غيره حتى جعلها ثمانية أجزاء فإن كنت منهم أعطيتك حقك**» فلما أصبحت قلت: يا رسول الله اقبل إمارتك فلا حاجة لى فيها قال: «**ولم؟**» قال: سمعتك تقول: «**لا خير فى الإمارة لرجل مسلم**»، وقد آمنت وسمعتك تقول: «**من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع فى الرأس وداء فى البطن**» فقد سألتك وأنا غنى قال: هو ذاك فإن شئت فخذ وإن شئت فدع قلت: بل أدع قال: فدلنى على رجل أوليه فدللته على رجل من الوفد فولاه قالوا: يا رسول الله إن لنا بئرًا إذا كان الشتاء وسعنا ماؤها فاجتمعنا عليه وإذا كان الصيف قل وتفرقنا على مياه حولنا وإنا لا نستطيع اليوم أن نتفرق، كل من حولنا عدو فادع الله يسعنا ماؤها فدعا بسبع حصيات فنقدهن فى كفه ثم قال: «**إذن استموها فألقوا واحدة واحدة واذكروا اسم الله فما استطاعوا أن ينظروا إلى قعرها بعد**» والسياق للطبرانى وقد تفرد به الإفريقى وهو ضعيف وهذا أحد الأحاديث الستة التى انفرد بها كما قال ذلك الثورى خرج قول الثورى أبو العرب فى طبقات علماء أفريقية وتونس .

١٢٥٤/٨٩- وأما حديث سمرة بن جندب:

فرواه عنه زيد بن عقبة والحسن .

*** أما رواية زيد بن عقبة عنه:**

ففى أبى داود ٢٩٠/٢ والترمذى ٥٦/٣ والطوسى فى مستخرجه ٢٩٥/٣ والنسائى ١٠٠/٥ وأحمد ١٠/٥و١٩و٢٢ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٧/١ والرويانى فى مسنده ٦٧/٢وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١٥/١و١٦و١٧ والطحاوى ١٨/٢ وابن حبان ١٦٤/٥و١٦٩ والبيهقى فى الكبرى ١٩٧/٤ والطبرانى فى الكبير ٢١٨/٧ و٢١٩ ومعجمه الأوسط ٨٢/٦ وابن القرى فى معجمه ص١٥٧ :

من طريق عبد الملك بن عمير وغيره عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن المسألة كد يكد بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطانًا أو فى أمر لابد منه** » والسياق للترمذى وسنده صحيح .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٤٢٧/٣ :

من طريق سويد بن عبد العزيز عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **من سأل مسألة وله عنها غنى جاءت مسألته شينًا فى وجهه يوم القيامة إلا رجل سأل سلطانًا أو ما لابد منه** » والحديث ضعيف جدًا، سويد متروك .

وذكر ابن عدى أن هذا من غرائبه إذ قال: « لا أعرفه رواه عن شعبة غير سويد » . اهـ .

١٢٥٥/٩٠- وأما حديث أنس:

فرواه عنه أبو بكر الحنفى ويغنم بن قنبر .

*** أما رواية أبى بكر الحنفى عنه:**

فتقدمت فى باب برقم (٢٤) من كتاب الزكاة .

*** وأما رواية يغنم عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٢٨٥/٧ :

من طريق عبد الرحمن بن مسلم حدثنا يغنم بن قنبر حدثنا أنس عن النبى ﷺ قال: « **من فتح على فسه باب مسألة فتح الله عليه سبعين باب فقر** » .

ويغنم قال فيه ابن حبان: كان يضع الحديث وضعفه غير واحد .

١٢٥٦/٩١- وأما حديث حبشى:

فتقدم فى الزكاة فى باب برقم (٢٣) .

١٢٥٧/٩٢- وأما حديث قبيصة:

فتقدم فى الزكاة فى باب برقم (٢٣) .

١٢٥٨/٩٣- أما حديث ابن عمر:

فروا عنه حمزة بن عبد الله بن عمر ونافع والقعقاع .

*** أما رواية حمزة بن عبد الله عن أبيه:**

ففى البخارى ٣٣٨/٣ ومسلم ٧٢٠/٢ والنسائى ٩٤/٥ وأحمد ١٥/٢و٨٨ وأبى يعلى ٢٣٠/٥ وعبد الرزاق ٩٢/١١ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١٤/١و١٥ وأبى نعيم فى المستخرج ١٠٨/٣ و١٠٩ والبيهقى ١٩٧/٤و١٩٨ والطحاوى فى المشكل ٥٢/٣ :

من طريق عبيد الله بن أبى جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال: سمعت عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة ليس فى وجهه مزعة لحم** » . والسياق للبخارى .

زاد الطحاوى وقال: « **إن الشمس تدنو حتى يبلغ العرق نصف الأذن فبينا هم كذلك استغاثوا بآدم فيقول لست بصاحب ذاك ثم بموسى ﷺ فيقول ذلك ثم بمحمد صلى الله عليهم أجمعين فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشى حتى يأخذ بحلقة الجنة فيومئذ يبعثه الله مقامًا محمودًا ليحمده أهل الجمع كلهم** » . اهـ .

وهذه الزيادة هى من رواية عبد الله بن صالح عن الليث عن عبيد الله بن أبى جعفر به وينظر هل توبع عبد الله بن صالح أم لا .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٢٩٤/٣ ومسلم ٧١٧/٢ والنسائى ٦١/٥ وأبى داود ٢٩٧/٢ وأحمد ٩٨/٢ وابن جرير فى مسند عمر من التهذيب ٤٣/١و٤٤ والبيهقى ١٩٧/٤و١٩٨ :

من طريق مالك وأيوب وغيرهما عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة « **اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هى المنفقة والسفلى هى السائلة** » . والسياق للبخارى .

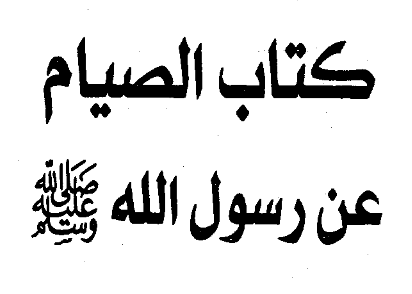
*** وأما رواية القعقاع عنه:**

ففى المسند ٤/٢و١٥٢ وأبى يعلى ٢٨٥/٥ وابن جرير مسند عمر من التهذيب ٤٤/١ و٤٥ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٥٣٥/٢ :

من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم قال: كتب عبد العزيز بن مروان إلى ابن عمر أن ارفع إلى حاجتك قال: فكتب إليه ابن عمر: « إن رسول الله ﷺ كان يقول: « **إن اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول** » ولست أسألك شيئًا ولا أرد رزقًا رزقنيه الله منك » . والسياق لأحمد ولفظ ابن جرير: « **الأيدى ثلاث يد الله العليا ويد المعطى الوسطى ويد المعطى السفلى وإنى أرى صارت السفلى لمسألتها** » وسنده صحيح .

تم بحمد الله كتاب الزكاة رمضان المبارك ١٥/١٤٢٠هـ .





كتاب الصيام

عن رسول الله ﷺ

قوله : باب (١) ما جاء في فضل شهر رمضان

قال : وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وسلمان

١٢٦٠/١- أما حديث عبد الرحمن بن عوف :

فرواه النسائى ١٥٨/٤ وابن ماجه ٤٢١/١ وأحمد ١٩١/١و١٩٤و١٩٥ وأبو يعلى ١/ ٣٩٥ والبزار ٢٥٦/٣ والطيالسى ص٣٠ وابن أبى شيبة فى مصنفه ٤٢٠/٢ والبرتى فى مسند عبد الرحمن بن عوف ص٦٠ وعبد بن حميد ص٨٣ والشاشى فى مسنده ٢٧٣/١ والبخارى فى التاريخ ٨٨/٨ وابن أبى الدنيا فى فضائل رمضان ص٤٢ وابن شاهين فى فضائل رمضان رقم ٢٨ وابن خزيمة فى صحيحه ٣٣٥/٣والمروزى فى قيام الليل ص٩٢ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٩٧ والدارقطنى فى العلل ٢٨٣/٤ والأفراد كما فى أطرافه ٢٥٧/١ والمؤتلف ٢٢١٢/٤ والبيهقى فى فضائل الأوقات برقم ٤٢ والحسن بن محمد الخلال فى أماليه ص٣٥ ومؤمل الشيبانى فى فوائده ص٢٣ :

من طريق النضر بن شيبان قال: قلت لأبى سلمة بن عبدالرحمن: حدثنى بشىء سمعته من أبيك، سمعه أبوك من رسول الله ﷺ ليس بين أبيك وبين رسول الله ﷺ أحد فى شهر رمضان قال: نعم حدثنى أبى قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه** » والسياق للنسائى .

وفى الحديث ثلاث علل موجبة لضعفه:

الأولى: ضعف النضر إذ قال: « **ابن معين حديثه ليس بشىء « وقال ابن خراش »** لا يعرف بغير هذا الحديث » . اهـ . وانظر التهذيب ٤٣٨/١٠ و٤٣٩ .

الثانية: الخلاف فى إسناده على أبى سلمة من أى مسند هو ؟

فقال عنه النضر بن شيبان ما تقدم . خالفه يحيى بن أبى كثير والزهرى إذ قالا عن أبى سلمة عن أبى هريرة وقد ذهب البخارى والنسائى والدارقطنى إلى ترجيح رواية الزهرى ويحيى، قال البخارى فى التاريخ بعد ذكره لرواية النضر ما نصه: « وقال الزهرى ويحيى بن أبى كثير ويحيى بن سعيد الأنصارى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ وهو أصح » . اهـ .

وقال النسائى بعد ذكره لرواية النضر: « وقال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب أبو سلمة عن أبى هريرة » . اهـ .

وقال الدارقطنى بعد ذكره رواية النضر ومخالفة الزهرى ما نصه: « وحديث الزهرى أشبه بالصواب » . اهـ .

وقد حكم عدة من أهل العلم على أن النضر تفرد بروايته السابقة كما قال البزار والدارقطنى فى الأفراد .

وفيما تقدم يظهر أن من سلك الجادة لا يترجح عليه رواية من لم يسلكها مطلقًا إذ الزهرى ويحيى قد سلكاها كما تقدم .

الثالثة: الانقطاع بين أبى سلمة ووالده وهو قول البخارى وابن معين وابن المدينى وأحمد وأبى حاتم ويعقوب بن شيبة وأبى داود .

فإن قيل: حديث الباب قد ورد فيه التصريح بسماعه من أبيه كما تقدم . قلنا السند لا يصح كما تقدم القول فى العلتين الأوليين وقد قال الفسوى فى التاريخ ٩٩/٢ ما نصه: « وقد روى عن النضر بن شيبان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن حدثنى عبد الرحمن بن عوف . وهذا خطأ لم يسمع أبو سلمة من أبيه شيئًا » . اهـ . وفى التهذيب ١١٧/١٠ : « وقال ابن عبد البر لم يسمع من أبيه وحديث النضر بن شيبان فى سماع أبى سلمة عن أبيه لا يصححونه » . اهـ .

* **تنبيه:** وقع عند ابن أبى شيبة « نصر بن شيبان » صوابه ما تقدم .

٢/١٢٦١- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه ابن خزيمة ١٩٠/٣ وأبو يعلى ١٢٤/٥ والطبرانى فى الكبير ٣٨٨/٢٢ و٣٨٩ وابن أبى الدنيا فى فضائل رمضان ص٤٩ وأبو نعيم فى معرفة الصحابة ٣٠٢٩/٦ والبيهقى فى فضائل الأوقات ص١٥٩ وفى الشعب ٣١٣/٣ والأصبهانى فى الترغيب ٧١٥/٢ :

من طريق الشعبى عن نافع بن بردة عن ابن مسعود أنه سمع النبى ﷺ وهو يقول وقد أهل رمضان: « **لو علم العباد ما فى رمضان لتمنت أمتى أن يكون رمضان السنة كلها** » فقال رجل من خزاعة: حدثنا به قال: « **إن الجنة تزين لرمضان من رأس الحول إلى الحول حتى إذا كان أول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة فينظرون الحور العين إلى ذلك** » فقلن: يا رب اجعل لنا من عبادك فى هذا الشهر أزواجًا تقر أعينا بهم وتقر أعينهم بنا قال فما من عبد يصوم رمضان إلا زوج زوجة من الحور العين فى خيمة من درة مجوفة مما نعت الله ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ﴾ على كل امرأة منهن

سبعون حلة ليس فيها حلة على لون الأخرى وتعطى سبعين لونًا من الطيب ليس منها لون على ريح الآخر لكل امرأة منهن سبعون سريرًا من ياقوتة حمراء موشحة بالدر على كل سرير سبعون فراشًا بطائنها من إستبرق وفوق السبعين فراشًا سبعون أريكة لكل امرأة منهن سبعون ألف وصيفة لحاجتها وسبعون ألف وصيف مع كل وصيف صحيفة من ذهب فيها لون طعام يجد لآخر لقمة منها لذة لا يجد لأوله ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوت أحمر عليه سواران من ذهب موشح بياقوت أحمر . هذا لكل يوم صيام من رمضان سوى ما عمل من الحسنات » . والسياق لأبى يعلى .

والحديث ضعيف جدًا بل ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات من أجل جرير بن أيوب راويه عن الشعبى فقد تركه النسائى وأبو حاتم وقال فيه البخارى: منكر الحديث وقال أبو نعيم الفضل بن دكين: يضع الحديث ومن كان بهذه المثابة فإن حديثه فى حيز ما ذكره ابن الجوزى . وقد تابعه الهياج بن بسطام عن عباد عن نافع به . والهياج تركه أبو داود وأحمد وضعفه ابن معين وقال ابن حبان: « يروى الموضوعات » . اهـ . ومن كان بهذه المنزلة فلم تغن متابعته شيئًا . وشيخه عباد لا أعلم حاله .

واختلف فى الصحابى راوى الحديث فذهب الترمذى إلى أنه ابن مسعود الصحابى المشهور علم ذلك من إطلاقه ما تقدم وتبعه فى ذلك أبو يعلى إذ ذكر الحديث فى مسند ابن مسعود الهذلى . خالفهما فى ذلك الطبرانى إذ ذكره فى الكنى من معجمه الكبير وقال: « أبو مسعود الغفارى » وتبعه فى النسبة فقط الحافظ ابن حجر فى المطالب العالية إذ قال: « وابن مسعود ليس هو الهذلى المشهور وإنما هو آخر غفارى » . اهـ . وقد سبقه أبو نعيم فى نسبته أنه هذلى إلا أن أبا نعيم حكى الوجهين إذ قال فى المعرفة: « أبو مسعود الغفارى وقيل ابن مسعود » . اهـ . وعلى أى الحديث لا يصح من أجل من تقدم .

* تنبيه: زعم الحافظ فى المطالب العالية ٣٩٧/١ أن جرير بن أيوب تفرد بالحديث ولم يصب فى ذلك فهو محجوج بما تقدم من متابعة الهياج .

ولابن مسعود حديث آخر:

خرجه حمزة السهمى فى تاريخ جرجان ص٣٤٣ فما بعد بألفاظ مطولة ظاهرة النكارة وهى من طريق أبى طيبة عن كرز بن وبرة عن الربيع بن خثيم عن ابن مسعود، وأبو طيبة ذكره ابن عدى فى الكامل ٢٥٦/٥ ونقل عن ابن معين ضعفه .

١٢٦٢/٣- وأما حديث سلمان:

فرواه ابن خزيمة ١٩١/٣ وابن أبى الدنيا فى فضائل رمضان ص٦٩ والبيهقى فى فضائل الأوقات ص١٤٧ والشعب ٣٠٥/٣ والأصبهانى فى الترغيب ٧١٠/٢ وابن شاهين فى فضائل شهر رمضان برقم ١٥و١٦ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص١١٢ وابن عدى فى الكامل ٢٩٣/٥ والعقيلى فى الضعفاء ٣٥/١ .

من طريق يوسف بن زياد عن همام بن يحيى عن على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ آخر يوم من شعبان فقال: « **أيها الناس إنه قد أظلكم شهر عظيم فيه ليلة خير من ألف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعًا من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزاد فى رزق المؤمن فيه من فطر فيه صائمًا كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل أجره شيء** »، قالوا: يا رسول الله ليس كلنا نجد ما يفطر الصائم قال: « **يعطى الله ﷻ هذا الثواب من فطر صائمًا على مذقة لبن أو تمرة أو شربة ماء ومن أشبع صائمًا سقاه الله من حوضى شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار واستكثروا فيه من أربع خصال، خصلتان ترضون بهما ربكم وخصلتان لا غناء بكم عنهما فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم: فشهادة أن لا إله إلا الله وتستغفرونه وأما اللتان لا غناء بكم عنهما فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار** » .

ويوسف متروك وابن جدعان ضعيف وعامة المصادر خرجوه من طريقه إلا الحارث والعقيلى إذ خرجاه من طريق عبد الله بن بكر حدثنى بعض أصحابنا رجل يقال له إياس رفع الحديث إلى سعيد بن المسيب عن سلمان فيمكن أن يحمل المبهم على ذلك . والله أعلم .

وقال العقيلى فى ترجمة إياس: « مجهول أيضًا حديثه غير محفوظ » . اهـ . إلى قوله: « وقد روى من غير وجه ليس له طريق ثبت بيّن » . اهـ .

قوله : باب (٢) ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم

قال : وفي الباب عن بعض أصحاب النبي ﷺ

١٢٦٣/٤- وحديثه:

رواه أبو داود ٧٤٤/٢ والنسائى ١٣٥/٤ وأحمد ٣١٤/٤ والبزار ٢٧٢/٧ وابن أبى

شيبة فى المصنف ٤٣٧/٢ وعبد الرزاق ١٦٤/٤ وابن الجارود ص١٤٢ والدارقطنى ٢/ ١٦١ و١٦٢ والبيهقى ٢٠٨/٤ وابن خزيمة ٢٠٣/٤ وابن حبان ١٩١/٥ .

من طريق منصور بن المعتمر عن ربعى بن حراش عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: **« لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة »** والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على منصور فى وصله وإرساله فقال عنه جرير: إنه حذيفة وقد ذكر البزار أنه انفرد بذلك ورواه الثورى وعبيدة بن حميد وأبو الأحوص فقالوا عن منصور عن ربعى عن رجل من أصحاب النبى ﷺ .

خالف الجميع الحجاج بن أرطاة إذ قال عن منصور عن ربعى قال: قال رسول الله ﷺ .

وأرجح الرواة عن منصور الثورى ومن تابعه كما ذكر هذا عن أحمد صاحب التعليق المغنى . وأما الحافظ فى الفتح ١٢١/٤ فمال إلى صحة من ذكر حذيفة وهو جرير واكتفى فى التلخيص بقول أحمد ١٩٨/٢، وعلى تقديم رواية الثورى وعدم المصير بكون الحديث من مسند حذيفة فإن هذا يؤثر فى صحة الحديث إذ قول التابعى عن رجل من الصحابة لا ينفى عنه الإرسال لأن « عن » تحتمل جواز الإرسال كما قاله الصيرفى شارح الرسالة وانظر فتح المغيث للسخاوى باب المرسل وهذا إذا لم يعلم له لقاء منه .

قوله : باب (٣) ما جاء في كراهية صوم يوم الشك

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وأنس

١٢٦٤/٥- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سعيد المقبرى وصالح مولى التوأمة .

*** أما رواية سعيد المقبرى عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده لابن حجر ٤٠٩/١ والبيهقى ٢٠٨/٤ وابن أبى شيبة فى المسند كما فى المطالب ٤٢٣/١ وابن عدى فى الكامل ١٦٣/٤ والدارقطنى فى العلل ٣٨٦/١٠ والسنن ١٥٧/٢ وعبد الرزاق ١٦٠/٤ :

من طريق عبد الله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة أن النبى ﷺ « نهى عن صيام ستة أيام من السنة ويوم الفطر وأيام التشريق واليوم الذى يشك فيه من رمضان » . والسياق

للبزار قال الحافظ: «عبد الله ضعيف جدًا» . اهـ . وقد تابع عبد الله خالد بن دينار ومحمد بن مسلم عند الدارقطنى إلا أنه من طريق الواقدى وهو كذاب .

كما أنه اختلف فيه عن الثورى فرواه الأشجعى عنه وكناه بأبى عباد .

ورواه محمد بن كثير عن الثورى وقال عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة . وقد حكم الدارقطنى على هذه الطريق بالوهم .

* تنبيه: وقع فى التلخيص أن الثورى يرويه عن عباد والصواب عن أبى عباد .

*** وأما رواية صالح عنه:**

فرواها ابن عدى فى الكامل ١٨٤/٥ :

من طريق بقية ثنا على القرشى عن محمد بن عجلان عن صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صيام الداداة وهو اليوم الذى يشك فيه» وصالح مختلط وعلى القرشى ذكر ابن عدى أنه مجهول وبقية لم يصرح فى جميع الإسناد .

٦/١٢٦٥- وأما حديث أنس:

فرواه عنه محمد بن كعب وحميد الطويل .

*** أما رواية محمد بن كعب عنه:**

فرواها الطبرانى فى الأوسط ٣٠/٩:

من طريق خالد بن نزار ويحيى بن أيوب العلاف ثنا سعيد بن أبى مريم قالا: ثنا محمد بن جعفر بن أبى كثير عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب القرظى قال: «دخلت على أنس بن مالك عند العصر يوم يشكون فيه رمضان وأنا أريد أن أسلم عليه فدعا بطعام فأكل فقلت: هذا الذى تصنع سنة ؟ قال: نعم» قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا محمد بن جعفر» . اهـ . وقال الهيثمى فى المجمع ١٤٨/٣ رجاله رجال الصحيح وهو كما قال من عند سعيد بن أبى مريم وأما تلميذاه فصدوقان .

وفى الحديث دليل لمن يقول أن قولهم سنة يريدون به سنة النبى ﷺ إذ هذا الحكم لا يقال بالاجتهاد .

*** وأما رواية حميد عنه:**

فرواها ابن عدى فى الكامل فى ترجمة مبشر بن عبيد ٢٤١٢/٦:

من طريق مبشر بن عبيد عن حميد الطويل عن أنس « نهى النبى ﷺ عن صيام الدارة آخر يوم من الشك » ومبشر قال فيه أحمد يضع الحديث . وقد تفرد بهذا الحديث كما قال ابن عدى .

قوله : باب (٥) ما جاء ان الصوم لرؤية الهلال والإفطار له

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وأبي بكرة وابن عمر

١٢٦٦/٧- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه محمد بن زياد والأعرج وأبو سلمة وابن المسيب وابن المنكدر .

*** أما رواية محمد بن زياد عنه:**

ففى البخارى ١١٩/٤ ومسلم ٧٦٢/٢ والنسائى ١٣٣/٤ وأحمد ٤١٥/٢ و٤٣٠ و٤٥٤و٤٥٦و٤٦٩ وإسحاق ١٣١/١ وابن حبان ١٨٦/٥ والدارمى ٣٣٦/١ والدارقطنى ١٦٢/٢ والبيهقى ٢٠٥/٤ والطحاوى فى أحكام القرآن ٤٤٢/١ :

من طريق شعبة وغيره عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ وقال: قال أبو القاسم ﷺ: « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين** » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى مسلم ٧٦٢/٢ والنسائى ١٣٤/٥ وأحمد ٢٨٧/٢ وأبى يعلى ٤٦٥/٥ والبيهقى ٢٠٦/٤ :

من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ﷺ قال: ذكر رسول الله ﷺ الهلال فقال: « **إذا رأيتموه فصوموا . وإذا رأيتموه فأفطروا . فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين** » . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى مسلم ٢٦٢/٢ والنسائى ١٣٣/٥و١٣٩ وابن ماجه ٥٣٠/١ وأحمد ٢/ ٢٦٣و٢٨١ وإسحاق ٤٢٩/١ وابن الجارود ص١٤٢ والطيالسى كما فى المنحة ١٨٢/١ وعبد الرزاق ١٥٦/٤ وابن حبان ١٩٠/٥ والدارقطنى فى السنن ١٦٠/٢ والعلل ١٦٩/٩ والبيهقى ٢٠٦/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٤/٣ والمشكل ٣٩١/٩و٣٩٢ وأحكام القرآن ٤٤٦/١ .

من طريق معمر عن الزهرى عن ابن المسيب وأبى سلمة أو أحدهما عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يومًا**» والسياق لابن الجارود .

زاد الطحاوى: «**إن الشهر يكون تسعًا وعشرين ويكون ثلاثين**» . اهـ .

وذكر الدارقطنى فى العلل أنه اختلف فيه على الزهرى فمنهم من قال بما تقدم إذ جمع بين شيخى الزهرى وهو معمر من رواية عبد الرزاق عنه ومنهم من رواه عن معمر بذكر أبى سلمة فحسب . ومنهم من ذكر عن الزهرى سعيد بن المسيب . ورواه ابن أخى الزهرى عن الزهرى قال: بلغنا عن أبى هريرة . ومنهم من رواه عن الزهرى عن سالم عن أبيه» قال الدارقطنى: «وكلها محفوظة» . اهـ . وابن أخى الزهرى لا يقاوم من سبق .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

فتقدمت فى رواية سعيد بن المسيب .

*** وأما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففى أبى داود ٢/٧٤٣ وعبد الرزاق ٤/١٥٦ والدارقطنى فى السنن ٢/١٦٣ والعلل ١٠/٦٢ والبيهقى ٥/١٧٥:

من طريق معمر وأيوب وروح بن القاسم كلهم عن ابن المنكدر عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأتموا العدة ثلاثين فطركم يوم تفطرون وأضحيتكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر**» .

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو . وذلك على أيوب وابن المنكدر . أما الخلاف على أيوب فقال عنه بالرواية المتقدمة عبيدالله بن عمرو الرقى وحماد بن زيد وغيرهما . وقال إسماعيل بن علية وعبد الوهاب الثقفى عنه عن ابن المنكدر عن أبى هريرة موقوفًا خالف الجميع ابن عيينة إذ قال عن ابن المنكدر رفعه: فأرسله خالف جميع من تقدم الثورى فى ابن المنكدر إذ قال عن ابن المنكدر عن عائشة فجعله من مسندها .

١٢٦٧/٨- وأما حديث أبى بكرة:

فرواه أحمد ٥/٤٢ والطيالسى كما فى المنحة ١/١٨٢ والبزار ٩/١٠٥ والبيهقى ٤/٢٠٦:

من طريق عمران القطان عن قتادة عن الحسن عن أبى بكرة قال: قال رسول الله ﷺ:

« **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة** » قال : قال رسول الله ﷺ : « **الشهر هكذا وهكذا وهكذا** » .

وعمران هو ابن داور حسن الحديث وليس فى الحديث إلا عنعنة قتادة وقد قال البزار : « وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبى بكرة إلا بهذا الوجه ولا حدث به عن قتادة إلا عمران القطان » . اهـ .

٩/١٢٦٨- وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه سالم ونافع وعبد الله بن دينار وجبلة بن سحيم .

*** أما رواية سالم عنه :**

ففى البخارى ١١٣/٤ ومسلم ٧٦٠/٢ والنسائى ١٣٤/٥ وابن ماجه ٥٢٩/١ وأحمد ١٤٥/٢ والطيالسى كما فى المنحة ١٨٢/١ وأبى يعلى ١٩٠/٥و١٩٢ وابن خزيمة ٢٠١/٣ وابن حبان ١٨٦/٥ والطحاوى فى المشكل ٣٨٢/٩ والبيهقى ٢٠٤/٤و٢٠٥ والدارقطنى ١٥٦/٢و١٦١ :

من طريق الزهرى قال : أخبرنى سالم أن ابن عمر ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له** » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية نافع عنه :**

ففى البخارى ١١٩/٤ ومسلم ٧٥٩/٢ وأبى داود ٧٤٠/٢ والنسائى ١٣٤/٥ وأحمد ٥/٢ وابن خزيمة ٢٠١/٣ وابن حبان ١٨٧/٥ والبيهقى ٢٠٥/٤ وعبد الرزاق ١٥٦/٤ والدارمى ٣٣٥/١ والحربى فى غريبه ١٦/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٢/٣ والمشكل ٣٨٣/٩ وابن أبى شيبة ٤٩٧/٢ وتمام فى ترتيبه ١٦٤/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٨٨/١ :

من طريق عبيدالله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فضرب بيديه فقال : « **الشهر هكذا وهكذا وهكذا** » ثم عقد إبهامه فى الثالثة : « **فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته . فإن أغمى عليكم فاقدروا ثلاثين** » والسياق لمسلم .

*** وأما رواية عبد الله بن دينار عنه :**

ففى البخاري١١٩/٤ ومسلم ٧٦٠/٢ وابن خزيمة ٢٠٢/٣ وابن حبان ١٨٨/٥

والبيهقى ٢٠٥/٤ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٩٨ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٢٣١/٢ والطحاوى فى المشكل ٣٨٣/٩ وأحكام القرآن له ٤٤٢/١ :

من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية جبلة بن سحيم عنه:**

فيأتى تخريجها فى الباب الآتى .

قوله: باب (٦) ما جاء أن الشهر يكون تسعًا وعشرين

قال: وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمر وأنس وجابر وأم سلمة وأبي بكرة أن النبي ﷺ قال: « الشهر يكون تسعًا وعشرين »

١٠/١٢٦٩- أما حديث عمر:

فرواه البخارى ١١٤/٥و١١٥ ومسلم ١١١١/٢ والترمذى ٤٢٠/٥ والنسائى ٤/ ١٣٧وابن ماجه ١٣٩٠/٢ وأحمد ١٤/١و٤٣ وأبو يعلى ١١٠/١ وابن أبى عاصم فى الزهد ص٨٩ والبزار ٣١٨/١ وابن خزيمة ٢٠٧/٣ وابن حبان ٢٣٠/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٢/٣ والمشكل ١٨١/٤ وأحكام القرآن ٤٤٤/١ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٨٣ والدارقطنى ٨٣/٢ والبيهقى ٣٧/٥ وابن جرير فى التفسير ١٠١/٢٨ وابن المقرى فى معجمه ص١٩٠ :

من طريق الزهرى وغيره عن عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: « لم أزل حريصًا على أن أسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبى ﷺ اللتين قال الله لهما: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ الآية فذكر الحديث وفيه « وكان قد قال: « **ما أنا بداخل عليهن شهرًا** » من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله . فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة: إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرًا وإنا أصبحنا بتسع وعشرين ليلة أعدها عدًا فقال النبى ﷺ: « **الشهر تسع وعشرون** » وكان ذلك الشهر تسعًا وعشرين » . والسياق للبخارى وهو مطول عنده .

وقد اختلف فيه على الزهرى على ثلاثة أنحاء:

فعامة أصحابه وثقاتهم رووه عنه كما تقدم مثل عقيل وصالح بن كيسان وغيرهما وأما معمر فرواه عنه كما تقدم ورواه عنه عن عروة عن عائشة وهذا الثانى .

الثالث: خالف جميع من تقدم مرزوق بن أبى الهذيل إذ قال عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود به وقد حكم الدارقطنى عليه بالوهم وللحديث طرق أخر عن ابن عباس من غير من تقدم .

١١/١٢٧٠- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

ففى ابن ماجه ٥٣٠/١ وأحمد ٢٥١/٢ وابن أبى شيبة ٤٩٧/٢ وابن حبان١٨٨/٥ والقاسم بن زكريا المطرز فى حديثه رقم ٣٧:

من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **كم مضى من الشهر ؟** » يعنى رمضان ؟ قلنا: ثنتان وعشرون وبقى ثمان قال رسول الله ﷺ: « **مضت ثنتان وعشرون وبقى سبع فاطلبوها الليلة** » ثم قال رسول الله ﷺ: « **الشهر هكذا وهكذا** » ثلاث مرات عشرة عشرة وواحدة تسع » قال البوصيرى فى الزوائد إسناده على شرط مسلم قلت: بل على شرطهما فإن الراوى عن الأعمش أبو معاوية .

*** وأما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى ابن ماجه ٥٣٠/١ والترمذى فى العلل ص١١٢:

من طريق القاسم بن مالك المزنى ثنا الجريرى عن أبى نضرة عن أبى هريرة قال: « ما صمنا على عهد رسول الله ﷺ تسعًا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين » والجريرى مختلط وقد روى عنه القاسم بعد ذلك .

*** وأما رواية ابن المنكدر وأبى سلمة عنه:**

فتقدم تخريجهما فى الباب السابق .

١٢/١٢٧١- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وعمرة وابن أبى مليكة .

*** أما رواية عروة عنها:**

ففى مسلم ٧٦٣/٢ والترمذى ٤٢٣/٥ والنسائى ١٣٦/٥ وأحمد ٣٣/٦و١٦٣

والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٢/٣ وأبى عوانة فى مستخرجه المفقود منه ص١٠١ :

من طريق معمر عن الزهرى أن النبى ﷺ أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرًا . قال الزهرى فأخبرنى عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما مضت تسع وعشرون ليلة أعدهن دخل على رسول الله ﷺ قالت : بدأ بى فقلت : يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرًا . وإنك دخلت من تسع وعشرين . فقال : « إن الشهر تسع وعشرون » وتقدم ما وقع فى إسناده من خلاف عند حديث عمر من هذا الباب .

* **وأما رواية عمرة عنها :**

ففى ابن ماجه ٦٦٤/١ ومسند أحمد ١٠٥/٦ وابن سعد ١٨٨/٨ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٢/٣ وأحكام القرآن ٤٤٥/١ وأبى محمد الفاكهى فى حديثه ص٢٩٢ وابن عدى ٢٨٥/٤ وأبى جعفر بن البخترى فى حديثه ص٣٠٠ و٣٠١ وأبى نعيم فى الحلية ٤٠/٩ :

من طريق عبد الله بن أبى بكر وغيره عن عمرة عن عائشة قالت : حلف رسول الله ﷺ ليهجرنا شهرًا فدخل علينا لتسع وعشرين فقلنا : يا رسول الله إنك حلفت أن لا تكلمنا شهرًا وإنما أصبحت من تسع وعشرين فقال : « إن الشهر لا يتم » . والسياق للطحاوى وسنده حسن، إذ الراوى عن عبد الله بن أبى بكر، ابن إسحاق ولم يصرح إلا أنه تابعه عبد الرحمن ابن أبى الرجال عن أبيه عن عمرة عند أحمد .

* **وأما رواية ابن أبى مليكة عنها :**

ففى أحمد ٢٤٣/٦ وإسحاق ٦٦٥/٣ .

من طريق صالح بن رستم عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت : « دخل على رسول الله ﷺ لتسع وعشرين فقلت له : ما خفيت على ليلة إنما مضى تسع وعشرون فقال : **يا عائشة إن الشهر تسع وعشرون** » .

وصالح حسن الحديث .

١٣/١٢٧٢- وأما حديث سعد بن أبى وقاص :

فرواه مسلم ٧٦٤/٢ والنسائى ١٣٨/٤ و١٣٩ وابن ماجه ٥٣٠/١ وأبو عوانة المفقود منه ص١٠٣ وأحمد ١٨٤/١ والبزار ٣٧٣/٤و٣٧٨ وابن أبى شيبة ٤٩٦/٢ والشاشى ١/ ١٧٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٤/٣ وأحكام القرآن ٤٤٣/١ وابن خزيمة ٢٠٧/٣

والدارقطنى فى العلل ٣٥٨/٤ والخطيب فى التاريخ ٢٨١/٨ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٥٤ ومحمد بن عاصم الثقفى فى جزئه ص١٢٠ :

من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن محمد بن سعد عن أبيه سعد قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يضرب بإحدى يديه على الأخرى وهو يقول : « **الشهر هكذا وهكذا** » ثم نقص أصبعه فى الثالثة » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على إسماعيل .

فوصله عنه أكثر أصحابه منهم محمد بن مبشر وابن المبارك وزائدة وخالد الواسطى وورقاء ومروان بن معاوية وحكام بن سلم ومهران بن أبى عمران . خالفهم يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن عبيد ووكيع .

إذ أرسلوه فلم يذكروا سعدًا .

خالف الجميع مغيرة بن مسلم إذ قال عن إسماعيل عن قيس بن أبى حازم عن السعدى . وقد حكم الدارقطنى على هذه الرواية بالوهم . وأما الروايتان الأوليان فاختلف أهل العلم فى الترجيح بينهما ، فذهب مسلم وأبو حاتم إلى ترجيح من وصل قال أبو حاتم فى العلل ٢٥٥/١ : « المتصل عن محمد بن سعد عن أبيه عن النبى ﷺ أشبه لأن الثقات قد اتفقوا عليه » . اهـ . خالفه النسائى إذ رجح رواية من أرسل فقد ذكر عنه المزى فى التحفة قوله : « حديث يحيى أولى بالصواب عندى » التحفة ٣١٢/٣ .

١٤/١٢٧٣- وأما حديث ابن عباس :

فرواه النسائى ١٣٨/٤ وأحمد ٢١٨/١ و٢٣٥و٣٤٠ والطيالسى ص٣٥٩ والطبرانى ١٥٢/١٢ والطحاوى ١٢٣/٣ :

من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبى الحكم عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « **أتانى جبريل عليه السلام فقال الشهر تسع وعشرون يومًا** » والسياق للنسائى والحديث حسن ، أبو الحكم هو عمران بن الحارث السلمى قال فيه أبو حاتم صالح الحديث ووثقه ابن حبان والعجلى .

وقد اختلف فيه على سلمة فقال شعبة ما تقدم خالفه حجاج بن أرطاة إذ قال عن سلمة عن رجل من بنى سليم عن ابن عباس عن عمر كما عند ابن أبى شيبة ٤٩٧/٢ وحجاج ضعيف .

١٥/١٢٧٤- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه جبلة بن سحيم وسعيد بن عمرو بن سعيد وعمرو بن دينار وسعد بن عبيدة وعقبة بن الحارث وأبو سلمة وموسى بن طلحة ومحمد بن زيد ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ونافع وعبد الله بن دينار .

*** أما رواية جبلة بن سحيم عنه:**

ففى البخارى ١١٩/٤ ومسلم ٧٦١/٢ والنسائى ١٤٠/٤ وأحمد ٤١/١و٨٨ وابن خزيمة ٢٠٦/٣ وابن حبان ١٩٠/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٢/٣ وأحكام القرآن ٤٤٤/١ وابن الجعد فى مسنده ص١١٦ :

من طريق معاذ بن معاذ وغندر كلاهما عن شعبة قال معاذ عن جبلة وقال غندر عن عقبة بن الحارث والسياق لمعاذ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **الشهر كذا وكذا وكذا وصفق بيديه مرتين بكل أصابعهما ونقص فى الصفقة الثالثة إبهام اليمنى أو اليسرى** » .

ورواه غندر أيضًا عن شعبة عن الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو بن سعيد عن ابن عمر كما عند مسلم وغيره وقد تابع غندرًا على هذه الرواية سفيان الثورى عن الأسود به متابعة قاصرة . وهذه الطرق كلها صحيحة عن شعبة على أوجه مختلفة .

*** تنبيه:** وقع عند ابن خزيمة « حياة بن سحيم » صوابه ما تقدم ووقع عند الطحاوى « صلة » صوابه جبلة .

*** وأما رواية سعيد بن عمرو عنه:**

ففى البخارى ١٢٦/٤ ومسلم ٧٦١/٢ وأبى داود ٧٣٩/٢ والنسائى ١٣٩/٤و١٤٠ وأحمد ٤٣/٢و١٢٢و١٢٩و٥٢ وابن أبى شيبة ٤٩٧/٢و٤٩٨ وابن أبى حاتم فى العلل ١/ ٢٣٩ والطحاوى فى أحكام القرآن ٤٤٤/١ :

من طريق شعبة حدثنا الأسود بن قيس حدثنا سعيد بن عمرو أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال: « **إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا** »، **يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين** » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على سعيد فرواه عنه الأسود كما تقدم خالفه إسحاق بن سعيد بن عمرو فرواه عن أبيه عن عائشة وخطأه أبو حاتم كما فى العلل .

* **وأما رواية عمرو بن دينار عنه:**

ففى مسلم ٧٦٠/٢ وأحمد ٢٨/٢ وأبى عوانة المستخرج المفقود منه ص١٠١:

من طريق زكريا بن إسحاق حدثنا عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر ﷺ يقول سمعت النبى ﷺ يقول: « **الشهر هكذا وهكذا وهكذا** » وقبض إبهامه فى الثالثة » والسياق لمسلم .

* **وأما رواية سعد بن عبيدة عنه:**

ففى مسلم ٧٦١/٢ وأحمد ١٢٥/٢ وأبى عوانة المفقود ص١٠٥ .

من طريق الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة، قال: سمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً يقول: الليلة ليلة النصف . فقال له: ما يدريك أن الليلة النصف سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **الشهر هكذا وهكذا** » وأشار بأصبعه العشر مرتين، وهكذا « وفى الثالثة وأشار بأصبعه كلها وحبس أو خنس إبهامه » . والسياق لمسلم .

* **وأما رواية عقبة بن الحارث عنه:**

ففى مسلم ٧٦١/٢ والنسائى ١٤٠/٤ وأحمد ٧٧/٢و٧٨ وأبى عوانة المفقود ص١٠٤:

من طريق غندر عن شعبة عن عقبة عن ابن عمر . وتقدم متنه فى سياق رواية جبلة عن ابن عمر .

* **وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه:**

ففى مسلم ٧٦٠/٢ والنسائى ١٣٩/٤ وأحمد ٤٠/٢و٧٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٣/٣ وأحكام القرآن ٤٤٤/١:

من طريق يحيى بن أبى كثير قال: أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **الشهر تسع وعشرون** » وقد اختلف فيه على يحيى فقال عنه بما تقدم شيبان بن عبد الرحمن ومعاوية بن سلام خالفهما على بن المبارك إذ قال عنه عن أبى سلمة عن أبى هريرة والظاهر صحة الوجهين لذا النسائى لما ساق بعض الخلاف السابق سكت عن الترجيح .

* **تنبيه:** وقع عند الطحاوى فى أحكام القرآن « عبد الله بن عمرو » صوابه من تقدم .

*** وأما رواية موسى بن طلحة عنه:**

ففى مسلم ١/٧٦٠:

من طريق عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبى ﷺ قال: «**الشهر هكذا وهكذا وهكذا عشرًا وعشرًا وتسعًا**».

*** وأما رواية محمد بن زيد عنه:**

ففى ابن حبان ٥/١٩٠:

من طريق معاذ بن معاذ حدثنا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه: قال: قال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «**الشهر هكذا الشهر هكذا**» يثبت الثلاثة الأول بكل أصابع يديه والثلاث الأواخر بكل أصابع يديه إلا الآخر» وسنده صحيح، عاصم ووالده ثقتان ومحمد بن زيد هو ابن عبد الله بن عمر سمع جده.

*** وأما رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنه:**

ففى أحمد ٢/٦و٣١و٥١و٥٦ وابن أبى شيبة ٢/٤٩٧:

من طريق محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشهر تسع وعشرون**» ثم طبق بين كفيه مرتين وطبق الثالثة وقبض الإبهام.

*** وأما رواية نافع وعبد الله بن دينار:**

فتقدم تخريجهما فى الباب السابق.

١٦/١٢٧٥- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه البخارى ٤/١٢٠ والترمذى ٣/٦٤ والطوسى فى مستخرجه ٣/٣٠٩ والنسائى ٦/١٦٦و١٦٧ وأبو يعلى ٤/٣٢ والطحاوى ٣/١٢٥ وابن أبى شيبة ٢/٤٩٧ والطبرانى فى الأوسط ٩/٢٢:

من طريق سليمان بن بلال وغيره عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام فى مشربة تسعًا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا: يا رسول الله آليت شهرًا فقال: «**إن الشهر تسع وعشرون**».

١٧/١٢٧٦- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه مسلم ٢/٧٦٢ و٧٦٣ والنسائى فى الكبرى ٤/٣٦٨ وأحمد ٣/٣٢٩ و٣٣٤

و٣٤١ وأبو يعلى ٢/٤٦٠و٤٦٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٣/٣ وأحكام القرآن ١/ ٤٤٥ وابن حبان ١٨٩/٥ وأبو عوانة المفقود منه ص١٠٢ .

من طريق الليث وغيره عن أبى الزبير عن جابر ﷺ أنه قال : كان رسول الله ﷺ اعتزل نساءه شهرًا . فخرج إلينا فى تسع وعشرين . فقلنا : إنما اليوم تسع وعشرون . فقال : « **إنما الشهر**، وصفق بيديه ثلاث مرات وحبس إصبعًا واحدة فى الآخرة » والسياق لمسلم .

١٨/١٢٧٧- وأما حديث أم سلمة:

فرواه البخارى ١٢٠/٤ ومسلم ٧٦٤/٢ والنسائى فى الكبرى ٣٦٨/٤ وابن ماجه ١/ ٦٦٤ وأحمد ٣١٥/٦ وإسحاق ١٥٢/٥ وأبو يعلى ٢٧٧/٦ والطبرانى فى الكبير ٣٠٤/٢٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٣/٣ وأحكام القرآن ٤٤٤/١ وأبو عوانة المفقود منه ص١٠٣ :

من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفى عن عكرمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة ﵂ أن النبى ﷺ آلى من نسائه شهرًا فلما مضى تسعة وعشرون يومًا غدا أو راح فقيل له : إنك حلفت أن لا تدخل شهرًا فقال : « **إن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا** » والسياق للبخارى .

١٩/١٢٧٨- وأما حديث أبى بكرة:

فتقدم تخريجه فى الباب السابق .

قوله : باب (١٠) ما جاء ما يستحب عليه من الإفطار

قال : وفي الباب عن سلمان بن عامر

٢٠/١٢٧٩- وحديثه :

رواه أبو داود ٧٦٤/٢ والترمذى ٣٧/٣و٦٩و٧٠ والطوسى ٢٦١/٣ والنسائى ٩٢/٥ وابن ماجه ٥٤٢/١ والدارمى ٣٣٤/١ وأحمد ١٧/٤و١٨ و١٩و٢١٣و٢١٤و٢١٥ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٤٤/٢ والحميدى ٣٣٦/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٨٣/٣و٢/ ٥١٨ وعبد الرزاق ٢٢٤/٤ وابن خزيمة ٢٧٨/٣ وابن حبان ٢١٠/٥ والطبرانى فى الكبير ٢٧٢/٦ وما بعد وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٦٤/٢ والحاكم ٤٠٧/١و٤٣٢ والخرائطى فى المكارم ص٦٥ كما فى المنتقى منه وابن جميع فى معجمه ص٢٦٥ وابن عدى فى الكامل ٢٣٥/٥و٢٣٦ :

من طريق سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر يبلغ به النبى ﷺ قال: « **إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة، فإن لم يجد تمرًا فالماء فإنه طهور** » وقال: « **الصدقة على المسكين صدقة. وهى على ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة** » والسياق للترمذى.

وقد اختلف فيه على عاصم فرواه عنه ابن عيينة كما تقدم تابعه على ذلك الثورى وحماد بن سلمة وعبد العزيز بن المختار وحماد بن زيد وعبد الواحد بن زياد وغيرهم، واختلف فيه على شعبة فى موضعين: أحدهما منه وهو أنه أسقط الرباب، والثانى من أصحابه. فثقاتهم رووه عنه كما تقدم جاعلوه من مسند سلمان منهم مسلم بن إبراهيم وغندر. وأما سعيد بن عامر فروى عنه موافقته لهما كما فى تحفة المزى ٢٥/٤ ورواه عن شعبة عن خالد الحذاء عن حفصة عن سلمان وهذا يدل على اضطرابه فيه والمشهور عنه أنه قال عنه عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس وعامة الحفاظ كالبخارى كما فى علل المصنف ص١١٣ والدارقطنى فى العلل والترمذى فى الجامع حكموا عليه بالوهم على شعبة.

وكما اختلف فيه على عاصم اختلف فيه على هشام فى رفعه ووقفه ومن أى مسند هو. فقال عنه على بن عاصم عن صفية بنت شيبة عن سلمان بن ربيعة وقال شعبة عنه عن حفصة عن سلمان مرفوعًا ووقفه عنه يوسف بن يعقوب وحماد بن مسعدة. وقال ابن نمير وعبد الرزاق كما قال شعبة إلا أنه زاد عنه الرباب.

وأصوب الوجوه رواية الثورى وابن عيينة المرفوعة عن عاصم وقد تابعهما فى شيخيهما هشام فى المشهور عنه وابن عون وأيوب.

* **تنبيه:** وقع عند ابن حبان وابن خزيمة « سليمان بن عامر » صوابه ما تقدم.

قوله: باب (١٢) ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم

قال: وفي الباب عن ابن أبي أوفى وأبي سعد الخير

٢١/١٢٨٠- أما حديث ابن أبى أوفى:

فرواه البخارى ١٧٩/٤ ومسلم ٧٧٢/٢ وأبو داود ٧٦٢/٢ والنسائى فى الكبرى ٢/ ٢٥٢ وأحمد ٣٨٠/٤ و٣٨١ و٣٨٢ والحميدى ٣١٢/٢ والبزار ٢٦٤/٨ وعبد الرزاق ٤/ ٢٢٦ والمروزى فى السنة ص٣٤ وابن حبان ٢٠٩/٥ و٢١٠ والبيهقى ٢١٦/٤ وابن جرير

فى التفسير ٢/١٠٠ وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٢/٢٠١ :

من طريق سفيان وغيره عن أبى إسحاق الشيبانى سمع ابن أبى أوفى ﷺ قال: كنا مع النبى ﷺ فى سفر فقال لرجل: « **انزل فاجدح لنا** » قال: يا رسول الله الشمس قال: « **انزل فاجدح لى** » قال: يا رسول الله الشمس قال: « **انزل فاجدح لى** » فنزل فجدح له فشرب ثم رمى بيده هنا ثم قال: « **إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم** » والسياق للبخارى .

١٢٨١/٢٢- وأما حديث أبى سعد الخير:

فرواه المصنف فى علله الكبير ص١١٣و١١٤ وابن عدى فى الكامل ٧/٢٧١ وأبو أحمد فى الكنى المخطوط منه ص٢٠٢ :

من طريق أبى فروة الرهاوى عن معقل الكنانى عن عبادة بن نسى عن أبى سعد الخير قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الله لم يكتب على الليل الصيام فمن صام فليتعن ولا أجر له** » والسياق للترمذى .

والحديث فيه علتان: ما قيل فى أبى فروة يزيد بن سنان فقد قال فيه الدارقطنى والنسائى متروك وقال فيه ابن معين ليس بشىء وقال أبو زرعة ليس بالقوى والكلام فيه أكثر من هذا .

الثانية: قال المصنف فى العلل: « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: أرى هذا الحديث مرسلاً وما أرى عبادة بن نسى سمع أبا سعد الخير » . اهـ .

* تنبيه: وقع فى الجامع قوله: « وفى الباب عن أبى أوفى وأبى سعيد » فظن المباركفورى أنه أبو سعيد الخدرى فلذا قال لم يقف عليه إلا موقوفًا » . اهـ . والنسخ الذى وقع فيه أبو سعيد غلط من وجهين:

الأول: أن الطوسى ذكر فى مستخرجه أنه أبو سعد الخير .

الثانى: ذكر مرتب علل المصنف الكبير فى هذا الباب أن الترمذى ذكر فى جامعه « ابن أبى أوفى وأبا سعد الخير » . اهـ . ويقال له أبوسعيد الخير أيضًا كما ذكر هذا أبو أحمد فى الكنى .

* * *

قوله : باب (١٣) ما جاء في تعجيل الإفطار

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة وأنس بن مالك

١٢٨٢/٢٣- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو حازم ومحمد بن زياد .

*** أما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه:**

فرواها الترمذى ٧٤/٣ وأحمد ٢٣٧/٢و٢٣٨ وأبو يعلى ٣٦٥/٣ وابن خزيمة ٢٧٦/٣ وابن حبان ٢٠٨/٥ وابن عدى فى الكامل ٣١٤/٦ والطبرانى فى الأوسط ٥٤/١ والبيهقى ٢٣٧/٤ والدارقطنى فى العلل ٢٥٩/٩ وتمام فى الفوائد كما فى ترتيبه ١٨٤/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٧٦/١:

من طريق قرة بن عبد الرحمن عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله ﷻ أحب عبادى إلى أعجلهم فطرًا**» والسياق للترمذى وقرة ضعيف وتابعه محمد بن الوليد الزبيدى وهو ثقة إلا أن الراوى عنه مسلمة بن على وقد انفرد بهذه المتابعة كما قال الطبرانى فى الأوسط ومسلمة تركه النسائى والدارقطنى والبرقانى وقال البخارى منكر الحديث وكذا قال أبو زرعة وانظر ابن عدى .

وقد اختلف فى إسناده على الأوزاعى (راويه) عن قرة فثقات أصحاب الأوزاعى مثل أبى المغيرة عبد القدوس والوليد بن مسلم وأبى عاصم رووه عن الأوزاعى كما تقدم . خالفهم محمد بن كثير المصيصى إذ رواه عن الأوزاعى بإسقاط قرة وهذا من أوهام المصيصى . بل المصيصى إلى الضعف أقرب فما قاله أحمد شاكر فى تعليق المسند ١٢/ ٢٣٣ ونصه: «لم ينفرد به قرة عن الأوزاعى بل رواه عنه حافظان ثقتان هما أبو عاصم النبيل وأبو المغيرة عبد القدوس» إلى أن قال: «والحال أنهما تابعا الوليد بن مسلم فليتنبه» . اهـ . غير سديد لما تقدم من أن مدار الكل من طريق الأوزاعى على قرة إلا أن الزهرى لم ينفرد به فقد تابعه محمد بن عمرو عند أبى داود ٧٦٣/٢ وابن ماجه ٥٤٢/١ وغيرهما والطريق إليه صحيحة فثبت الحديث من هذا الوجه .

ولأبى سلمة عن أبى هريرة فى الباب حديث آخر .

عند أحمد ٢٥٠/٢ والنسائى فى الكبرى ٢٥٣/٢ وأبى داود ٧٦٣/٢ وابن ماجه ١/

٥٤٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٢٩/٢ وابن حبان ٢٠٧/٥ وابن خزيمة ٢٧٤/٣ والحاكم ٤٣١/١ والبيهقى ٢٣٧/٤ والحسن بن محمد الخلال فى أماليه ص٥١ :

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: « **لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر إن اليهود يؤخرون** » والسند حسن وقد صححه البوصيرى فى زوائد ابن ماجه .

*** وأما رواية أبى حازم عنه :**

فتقدم تخريجها فى الصلاة رقم (٢٢٩) .

*** وأما رواية محمد بن زياد عنه :**

ففى طبقات المحدثين بأصبهان لأبى الشيخ ٢٣/٣ والخطيب فى تاريخه ٢٣٣/٥ :

من طريق عمرو بن حكام حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال : « **تسحروا فإن فى السحور بركة** » وعمرو بن حكام ضعفه ابن المدينى .

٢٤/١٢٨٣- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء وعمرو بن دينار .

*** أما رواية عطاء عنه :**

فرواها أحمد بن منيع فى مسنده كما فى المطالب العالية ٤١٢/١ وعبد بن حميد ص٢١٢ والطيالسى ص٣٤٦ والطبرانى فى الأوسط ٢٤٧/٢والكبير ١٩٩/١١ والسهمى فى تاريخ جرجان ص١٤٦ والبيهقى ٢٣٨/٤ .

من طريق طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا وأن نؤخر سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة** » وطلحة متروك إلا أن الطبرانى خرجه من طريق عمرو بن الحارث عن عطاء . والسند إليه لا يصح قال الحافظ فى المطالب ٢١٤/١ بعد أن ذكره من طريق طلحة بن عمرو ما نصه: « غريب تفرد به طلحة بن عمرو المكى وفيه ضعف وقد أتى فيه أحمد بن طاهر بن حرملة التجيبى بآبدة قال: حدثنا جدى ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عطاء عن ابن عباس فذكره فأخطأ فى قوله عن عمرو بن الحارث وإنما هو طلحة بن عمرو وأحمد كذبه الدارقطنى وغيره » . اهـ .

*** وأما رواية عمرو بن دينار عنه:**

من طريق محمد بن أبى يعقوب الكرمانى قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «**إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل الإفطار وأن نؤخر السحور وأن نضرب بأيماننا على شمائلنا**» والكرمانى لا أعلم حاله .

١٢٨٤/٢٥- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها أبو عطية وعمرة .

*** أما رواية أبى عطية عنها:**

ففى مسلم ٧٧٢/٢وأبى داود ٧٦٤/٢ والنسائى ١٤٤/٤ والترمذى ٧٤/٣ وأحمد ٦/ ٤٨ و١٧٣ وإسحاق ٨٢٩/٣ والطيالسى ص٢١١ والبيهقى ٢٣٧/٤:

من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبى عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا: يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الصلاة ويؤخر الإفطار قالت: أيهما الذى يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قال: قلنا: عبدالله بن مسعود قالت: كذلك صنع رسول الله ﷺ والآخر أبو موسى» . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على الأعمش فساقه كما تقدم أبو معاوية وابن أبى زائدة وسفيان . وقال شعبة وجرير بن عبدالحميد وسعيد بن أبى عروبة عن الأعمش عن خيثمة عن أبى عطية به . والظاهر صحة الطريقين لكثرة شيوخ الأعمش وإن كان الثورى أحفظ من شعبة .

*** وأما رواية عمرة عنها:**

ففى مسند أبى يعلى ٢٤٧/٤:

من طريق طيب بن سليمان قال: سمعت عمرة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «إن رسول الله ﷺ كان ينهى عن الوصال ويأمر بتبكير الإفطار وتأخير السحور» .

وقد اختلف فى الحديث فذهب البوصيرى كما فى هامش المطالب ٤٠١/١ إلى أنه حسن وذهب الهيثمى فى المجمع ١٥٤/٣ إلى ضعف طيب بن سليمان والراجح ما قاله البوصيرى فقد وثق الطيبَ الطبرانىُ وابنُ حبان .

١٢٨٥/٢٦- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه ثابت وقتادة وحميد وأبان بن أبى عياش .

*** أما رواية ثابت عنه:**

ففى أبى داود ٧٦٤/٢ والترمذى ٧٠/٣ وأحمد ١٦٤/٣ والحاكم ٤٣٢/١ والطوسى ٣١٨/٣ والبيهقى ٢٣٩/٤ وابن عدى فى الكامل ٧٥/٥:

من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال: « كان النبى ﷺ يفطر قبل أن يصلى على رطبات فإن لم تكن رطبات فتميرات فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء » وقد رواه عن جعفر عبد الرزاق واستغربه أبو حاتم وأبو زرعة من حديثه كما فى العلل ١/ ٢٢٤ وذكر ابن أبى حاتم أن سعيد بن سليمان الشيطى وسعيد بن هبيرة تابعا عبد الرزاق، ووجدت عمار بن هارون تابع عبد الرزاق عند ابن عدى إلا أنه متروك فبعد أن ساقه ابن عدى من طريق عمار بن هارون قال ما نصه: « وهذا معروف بعبد الرزاق عن جعفر بن سليمان وقد رواه عمار بن هارون وسعيد بن سليمان الشيطى جميعًا عن جعفر أيضًا » . اهـ وذكر ابن عدى فى الكامل ١٤٨/٢ أن المشهور به عبد الرزاق وقال: « إنه لا يعلمه ممن رواه عن جعفر غير سعيد وعمار وعبد الرزاق » وقد زاد ابن أبى حاتم رابعًا هو سعيد بن هبيرة . وذكر ابن عدى أن هذا الحديث يعد من إفرادات جعفر بن سليمان عن ثابت .

وعلى أى المتابعات لعبد الرزاق لا تصح، سعيد بن سليمان ضعيف، وعمار تقدم القول فيه .

*** وأما رواية قتادة عنه:**

ففى ابن خزيمة ٢٣٦/٣ والحاكم فى المستدرك ٤٣٢/١ والبيهقى ٢٣٩/٤ والبزار كما فى زوائده ٤٦٨/١ والطبرانى فى الأوسط ٣٣٥/٨ والعقيلى ٤٧٢/٣:

من طريق القاسم بن غصن وشعيب بن إسحاق كلاهما عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك: « أن النبى ﷺ كان لا يصلى المغرب حتى يفطر ولو كان شربة من ماء » . والسياق لابن خزيمة، وقد حكم على من تكلم على أحاديث الكتاب بضعف الحديث من أجل القاسم إذ قال: « قلت: حديث صحيح وإسناده ضعيف، القاسم بن غصن ضعفه الجمهور » إلخ ثم أشار إلى رواية حميد الآتية ويظهر من تصرفه هذا أن القاسم انفرد به عن سعيد وليس الأمر كما قال لما تقدم ممن تابع القاسم . إلا أن سماع

شعيب من سعيد بعد التغير . لكن هذا يغتفر فى المتابعات وقد ثبت السند إلى شعيب فلم تبق إلا عنعنة قتادة تغتفر بمتابعة حميد الآتية، وسلم السند مما قاله المشار إليه قبل وقد سبقه إلى ما ذهب إليه البزار .

* **وأما رواية حميد عنه:**

ففى أبى يعلى ٥٠/٤ وابن أبى شيبة ٥١٧/٢ وابن حبان ٢٠٧/٥و٢٠٨ والطبرانى فى الأوسط ١٥٧/٤و١٥٨ وابن خزيمة ٢٣٧/٣ والحارث فى مسنده كما فى زوائده ص١١٤:

من طريق زائدة ويحيى بن أيوب واللفظ ليحيى كلاهما عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان صائمًا لم يصل حتى نأتيه برطب وماء فيأكل ويشرب إذا كان الرطب وإذا كان الشتاء لم يصل حتى نأتيه بتمر وماء» والسياق للطبرانى وقد زاد يحيى اللفظ الأخير وتابعه على ذلك ابن جريج عند الحارث إلا أن ابن جريج قال: حدثت عن أنس فإن كان المبهم يحمل على رواية يحيى تقوت روايته .

* تنبيه: تفرد بالرواية عن يحيى بن أيوب، مسكين بن عبد الرحمن وقد توقف مخرج أحاديث كتاب ابن خزيمة عن تصحيح الحديث من هذه الطريق وصححه من طريق زائدة وهو كما قال إلا أن ابن خزيمة حين ذكر رواية زائدة ساقه من طريق محمد بن محرر عن حسين الجعفى عن زائدة به . فظن أن ابن محرر تفرد بالرواية عن الجعفى وليس ذلك كذلك بل تابع ابن محرر عن الجعفى أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه فصح الحديث من دون أى احتمال .

* **وأما رواية أبان عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٣٥٨/١ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٣١٠/١:

من طريق إسرائيل عن أبان بن أبى عياش عن أنس قال: «كان النبى ﷺ لا يصلى المغرب حتى يفطر ولو على شربة ماء» وأبان متروك .

قوله: باب (١٤) ما جاء في تأخير السحور

قال: وفي الباب عن حذيفة

١٢٨٦/٢٧- وحديثه:

رواه عنه زر بن حبيش وبريد بن أحمر .

* **أما رواية زر عنه:**

فرواها النسائى فى الصغرى ١٤٢/٤ والكبرى ٧٧/٢ وابن ماجه ٥٤١/١ وأحمد ٣٩٦/٥ و٣٩٩و٤٠٠و٤٠٥ والبزار ٣١١/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٢/٢ والمشكل ١٢٦/١٤ :

من طريق عاصم بن أبى النجود عن زر قال: قلنا: لحذيفة: أى ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: «هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع» والسياق للنسائى.

وسنده حسن من أجل عاصم وقد رواه عنه الثورى ونقل ابن كثير فى التفسير عن النسائى أنه انفرد به عاصم ولم أرد ذلك لا فى السنن الصغرى ولا الكبرى.

* **وأما رواية بريد بن أحمر عنه:**

ففى مستخرج الطوسى ٣٢٤/٣:

من طريق جرير بن عبد الحميد عن عبد الله بن بريد عن بريد بن أحمر عن حذيفة قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى الصفة فأتانا بلال فقال له رسول الله ﷺ: «**على رسلك يا بلال**» ثم قال لنا: «**اطعموا**» فقلنا: قد طعمنا فقال: «**اشربوا**» فقلنا: قد شربنا قال جرير يعنى السحور فقام يصلى وصلينا معه» وشيخ جرير وشيخ شيخه لا أعلم حالهما.

قوله: باب (١٥) ما جاء في بيان الفجر

قال: وفي الباب عن عدي بن حاتم وأبي ذر وسمرة

١٢٨٧/٢٨- أما حديث عدى بن حاتم:

فرواه البخارى ١٣٢/٤ ومسلم ٧٦٦/٢ وأبو داود ٧٦٠/٢ والترمذى ٢١١/٥ والنسائى ١٤٨/٤ وأحمد ٣٧٧/٤ والحميدى ٤٠٧/٢ وابن خزيمة ٢٠٩/٣ وابن حبان ٥/ ١٩٣ والدارمى ٣٣٨/١ والطوسى ٣١٦/٣ وأبى عوانة المفقود منه ص١١٥و١١٦ والطبرانى فى الكبير ٧٨/١٧ و٧٩و٨٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٣/٢ وفى أحكام القرآن ٤٥٢/١ والبيهقى ٢١٥/٤:

من طريق حصين بن عبد الرحمن وغيره عن الشعبى عن عدى بن حاتم ﷺ قال: «لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتى فجعلت أنظر فى الليل فلا يستبين لى فغدوت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «**إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار**». والسياق للبخارى.

١٢٨٨/٢٩- وأما حديث أبى ذر:

فتقدم فى كتاب الصلاة برقم ١٤٩ فى الأذان .

١٢٨٩/٣٠- وأما حديث سمرة:

فتقدم أيضًا فى الصلاة برقم ١٤٩ فى الإذان .

قوله : باب (١٦) ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم

قال : وفي الباب عن أنس

١٢٩٠/٣١- وحديثه:

رواه عنه ثابت البنانى ويزيد الرقاشى ورجاء .

*** أما رواية ثابت عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٦٥/٤ والصغير ١٧٠/١ وعبد الرزاق ١٩٣/٤ وابن عدى فى الكامل٣٦٦/٣و٣٤٥/٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٨٥/٣ والحسن بن محمد الخلال فى أماليه ص٤٨ :

من طريق ابن جريج عن ثابت عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « **من لم يدع الخنا والكذب فلا حاجة لله فى أن يدع طعامه وشرابه** » والسياق للطبرانى وقد قال عقبه: « لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا عبد الحميد، تفرد به عبد الله بن عمر بن الخطاب ولا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد » . اهـ .

وقد اختلف فيه على ابن جريج فرواه عنه عبد المجيد بن أبى رواد كما تقدم، خالفه عبد الرزاق إذ قال عن ابن جريج حدثت عن أنس كما فى المصنف وعبد الرزاق أقوى من عبد المجيد . وابن جريج لم يصرح بالسماع من ثابت فى رواية عبد المجيد المبينة . والمعلوم أن ابن جريج يدلس المتروكين مثل ياسين بن معاذ الزيات وغيره فأخشى أن الذى جعل عبد الرزاق يحكى عنه ما تقدم أن يكون هذا من ذاك والله أعلم فما قاله الحافظ فى الفتح ١١٧/٤ « رجاله ثقات » . اهـ . لا يكفى لما تقدم .

وقد تابع ابن جريج على مثلما رواه عنه ابن أبى رواد سعيد بن زربى إلا أنه ضعيف .

*** وأما رواية يزيد الرقاشى عنه:**

ففى كتاب حفظ اللسان لابن أبى الدنيا ص١٢٤ وذم الغيبة له:

من طريق الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك قال: أمر النبى ﷺ

الناس بصوم يوم وقال: « **لا يفطرن أحد حتى آذن له** » فصام الناس حتى إذا أمسوا جعل الرجل والرجل يجيء فيقول: يا رسول الله إنى ظللت صائمًا فائذن لى فأفطر فيأذن له والرجل حتى جاء رجل فقال: يا رسول الله فتاتان من أهلك ظلتا صائمتين وإنهما يستحيان أن يأتيانك فائذن لهما فليفطرا فأعرض عنه ثم عاوده فأعرض عنه ثم عاوده فأعرض عنه ثم عاوده فقال: « **إنهما لم يصوما وكيف صاما فى ظل هذا اليوم يأكل لحوم الناس اذهب فمرهما إن كانتا صائمتين فليستقيئا** » فرجع إليهما فأخبرهما فاستقاءتا فقاءت كل واحدة منهما علقة من دم فرجع إلى النبى ﷺ فأخبره فقال: « **والذى نفسى بيده لو بقيتا فى بطونهما لأكلتهما النار** » . والرقاشى متروك .

*** وأما رواية رجاء عنه:**

فذكرها ابن أبى حاتم فى العلل ٢٥٨/١ :

من طريق ميسرة بن عبد ربه عن رجاء عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال: « **خمس يفطرن الصائم وينقضن الوضوء: الغيبة والنميمة والكذب والنظر بشهوة واليمين الكاذبة** » ورأيت رسول الله ﷺ يعدهما كما تعد النساء » قال ابن أبى حاتم: « سمعت أبى يقول هذا: حديث كذب، وميسرة بن عبد ربه كان يفتعل الحديث » . اهـ .

قوله : باب (١٧) ما جاء في فضل السحور

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمرو بن العاص والعرباض بن سارية وعتبة بن عبد الله وأبي الدرداء

١٢٩١/٣٢- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه عطاء ويحيى بن عبيد الله عن أبيه ومحمد بن زياد وأبو سلمة بن عبد الرحمن والمقبرى .

*** أما رواية عطاء عنه:**

ففى النسائى ١٤١/٤ وأحمد ٣٧٧/٢و٢٨٣و٤٧٧ وعبد الرزاق ٢٢٨/٤ والطبرانى فى الأوسط ١٧٥/٥ وابن أبى شيبة ٤٢٦/٢ وابن عدى فى الكامل ٤٢/٦ و١٤٤/٧ والدارقطنى فى العلل ١٠٣/١١ وأبى يعلى ٣١/٦ وأبى نعيم فى الحلية ٣٢٢/٣ وأبى إسحاق الهاشمى فى أماليه ص٥٢ :

من طريق ابن أبى ليلى وعبد الملك بن أبى سليمان ويعقوب بن عطاء كلهم عن عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **تسحروا فإن فى السحور**

بركة» والسياق للطبرانى وقد قال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك بن أبى سليمان إلا منصور بن أبى الأسود تفرد به: أبو الربيع» . اهـ .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على عبد الملك فرفعه عنه منصور بن أبى الأسود ووقفه غيره وقد صوب الدارقطنى فى العلل رواية الرفع .

* **تنبيه**: ما زعمه الطبرانى من تفرد منصور بن أبى الأسود عن عبد الملك غير سديد بل رفعه عنه راو آخر عند ابن عدى يقال له قيس وإن كان السند إليه لا يصح إذ راويه عن قيس جبارة وهو متروك إلا أنهم لا يراعون فى مثل هذا الصحة .

تنبيه آخر: ما قاله أبو نعيم فى الحلية من أنه لا يعلمه عن عطاء إلا من طريق ابن أبى ليلى يرتفع ذلك بمن تابع ابن أبى ليلى كما سبق .

*** وأما رواية يحيى بن عبيد الله عن أبيه عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ١٥/٣ :

من طريق خالد بن يزيد القسرى عن يحيى بن عبيدالله عن أبيه عن أبى هريرة قال: رسول الله ﷺ: «**تسحروا فإن السحور بركة**» والقسرى هو الأمير المشهور بالظلم وهو متروك الرواية وقد حكى الفاكهى فى أخبار مكة عنه عجائب وشيخه متروك .

* **تنبيه**: وقع فى الكامل «ابن عبد الله» صوابه ابن عبيد الله .

*** وأما رواية محمد بن زياد عنه:**

ففى المعجم الصغير للطبرانى ٩٢/١ :

من طريق أسيد بن عاصم حدثنا عاصم حدثنا عمرو بن حكام حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسحروا فإن فى السحور بركة**» قال: «لم يروه عن شعبة إلا عمرو بن حكام تفرد به أسيد» . اهـ .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى النسائى ١٤٢/٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٦٦/٢ :

من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسحروا فإن فى السحور بركة**» وقد أشار النسائى إلى علته بقوله: «قال أبو عبد الرحمن: حديث يحيى بن سعيد هذا إسناده حسن وهو منكر وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل» . اهـ .

ولأبى سلمة عن أبى هريرة سياق آخر .

عند ابن عدى فى الكامل ١٦/٥ :

من طريق عمر بن راشد عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن جزءًا من سبعين جزءًا من النبوة تبكير الإفطار وتأخير السحور وإشارة الرجل بأصبعه فى الصلاة** » وعمر ضعفه عدة النسائى والدارقطنى وقال البخارى: مضطرب فى حديث يحيى .

* **وأما رواية المقبرى عنه:**

ففى ابن حبان ١٩٧/٥ وابن عدى فى الكامل ١٨/٣ :

من طريق محمد بن موسى المدينى وابن أبى ذئب كلاهما عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « **نعم سحور المؤمن التمر** » زاد ابن عدى: « **يرحم الله المتسحرين** » وسند ابن حبان فيه إبراهيم بن أبى الوزير ثقة فصح الحديث من طريقه وأما متابعة ابن أبى ذئب له فلا يصح السند إليه إذ راويه عنه خالد بن يزيد العمرى ضعيف .

٣٣/١٢٩٢- وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه النسائى ١٤٠/٤ والبزار ٢١٨/٥ وابن عدى فى الكامل ٢٨/٤ وابن خزيمة ٣/ ٢١٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٤٣٥/٢و٦١٥ والخطيب فى التاريخ ١٠٣/٢ وأبو يعلى ٤٩/٥ والطبرانى فى الكبير ١٧٠/١٠ وأبو نعيم فى الحلية ١٠٣/٩ :

من طريق أبى بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله رفعه إلى النبى ﷺ قال: « **تسحروا فإن فى السحور بركة** » .

واختلف فى رفعه ووقفه وذلك على أبى بكر بن عياش . إذ رواه عنه أحمد بن يونس وأحمد بن عبد الجبار فرفعاه واختلف فيه على قرينه عبد الرحمن بن مهدى فرفعه عنه بندار محمد بن بشار . خالف ابن بشار عامة أصحاب ابن مهدى منهم عبيد الله بن قدامة السرخسى . ولا شك أن عبد الرحمن بن مهدى أوثق من أحمد بن يونس ومن تابعه فلذا رجح الدارقطنى فى العلل الرواية الراجحة عن ابن مهدى إذ قال: « والموقوف الصحيح » . اهـ . وذكر الخطيب فى التاريخ بسنده إلى عبد الله بن على بن المدينى أنه قال: « سمعت أبى وسألته عن حديث رواه بندار عن ابن مهدى عن أبى بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبى ﷺ قال: « **تسحروا فإن فى السحور بركة** » فقال هذا

كذب . قال: حدثنى أبو داود موقوفًا وأنكره أشد الإنكار » . اهـ . فبان بما تقدم أن بندارًا أخطأ فى رفعه لهذا الحديث وبان أيضًا أن أبا داود قد وافق الرواية الراجحة عن ابن مهدى .

* تنبيه: ذهب مخرج أحاديث ابن خزيمة ومخرج الطبرانى الكبير إلى صحته مرفوعًا ولم يصيبا لما تقدم .

١٢٩٣/٣٤- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه محمد بن المنكدر وعمرو بن دينار وعبد الله بن محمد بن عقيل .

*** وأما رواية محمد بن المنكدر عنه:**

ففى الكامل ٦/٩٨ و٧/٥٦ وابن حبان فى الضعفاء ٣/٦١:

من طريق محمد بن عبيد الله العرزمى وغيره عن ابن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « **تسحروا فإن فى السحور بركة وخير سحوركم التمر** » والعرزمى متروك وقد تابعه الثورى إلا أن السند إليه لا يصح فقد رواه عنه نائل بن نجيح الحنفى وقد قال ابن عدى: « وهذا عن الثورى بهذا الإسناد لا أعلم رواه عنه غير نائل هذا » . اهـ . وقال فى نائل: « ولنائل غير ما ذكرت وأحاديثه مظلمة جدًّا وخاصة إذا روى عن الثورى » . اهـ .

*** وأما رواية عمرو بن دينار عنه:**

فرواها البزار ١/٤٦٥ كما فى زوائده وابن عدى فى الكامل ٣/٢٢٩ وأبو نعيم فى الحلية ٣/٣٥٠ والخطيب فى التاريخ ٢/٢٨٦و١٢/٤٣٨:

من طريق زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار عن جابر أن النبى ﷺ قال: « **نعم السحور التمر** » والسياق للبزار وقد قال عقبه: « لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد » . اهـ. وقال أبو نعيم: « غريب من حديث عمرو تفرد به عنه زمعة » . اهـ . وزمعة ضعيف فيما ينفرد به .

* تنبيه: وقع فى الحلية « أبو زمعة » صوابه ما تقدم .

*** وأما رواية ابن عقيل عنه:**

فعند أحمد ٣/٣٦٧و٣٧٩ وأبى يعلى ٢/٣٦٥و٤١١ وابن أبى شيبة ٢/٤٢٦:

من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر عن النبى ﷺ قال: « **من أراد أن يصوم فليتسحر ولو بشىء** » .

وشريك وابن عقيل ضعيفان .

١٢٩٤/٣٥- وأما حديث ابن عباس :

فرواه ابن خزيمة ٢١٤/٣ والبزار ٤٦٣/١ كما فى زوائده وابن عدى فى الكامل ٣/ ٢٣٠ و٣٤٠ والحاكم فى المستدرك ٤٢٥/١ :

من طريق أبى هاشم وسلمة بن وهرام . واختلفا فى اللفظ وهذا لفظ أبى هاشم عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « **ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا إن شاء الله إذا كان حلالًا : الصائم والمتسحر والمرابط فى سبيل الله** » والسياق للبزار .

والحديث بهذا اللفظ مداره على أبى الصباح عبد الغفور (راويه) عن أبى هاشم وقد رمى بوضع الحديث .

*** وأما رواية سلمة :**

فلفظها « **استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل** » وسلمة حسن الحديث إلا أن الراوى عنه زمعة بن صالح وتقدم القول فيه .

١٢٩٥/٣٦- وأما حديث عمرو بن العاص :

فرواه مسلم ٧٧٠/٢ وأبو داود ٧٥٧/٢ والترمذى ٨٠/٣ والنسائى ١٤٦/٤ وعبد الرزاق ٢٢٩/٤ وابن أبى شيبة ٤٢٦/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص١١٠ والطيالسى كما فى المنحة ١٨٥/١ وابن خزيمة ٢١٥/٣ وابن حبان ١٩٧/٥ وأبو يعلى ٤٢٤/٦ وأبو نعيم فى المستخرج ١٧١/٣ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص٩٧ والفسوى فى التاريخ ٣٢٣/١ والطحاوى ٤١٧/١ :

من طريق الليث عن موسى بن على عن أبيه عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « **فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر** » والسياق لمسلم .

١٢٩٦/٣٧- وأما حديث العرباض :

فرواه أبو داود ٧٥٨/٢ والنسائى ١٤٥/٤ وأحمد ١٢٦/٤ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢/ ٣٧٨ والبزار كما فى زوائده ٤٦٤/١ وابن أبى شيبة فى مصنفه ٤٢٦/٢ وابن حبان ١٩٤/٥ والبيهقى ٢٣٦/٤ وابن خزيمة ٢١٤/٣ والفسوى ٣٤٥/٢ والطحاوى فى المشكل ١٤/ ١٢٤ والطبرانى فى الكبير ٢٥١/١٨و٢٥٢ :

من طريق يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن أبى رهم عن العرباض بن سارية قال: « دعانى رسول الله ﷺ إلى السحور فى رمضان فقال: « **هلم إلى الغداء المبارك** » .

والحديث ضعيف الحارث مجهول .

٣٨/١٢٩٧- وأما حديث عتبة بن عبد:

فرواه الطبرانى فى الكبير ١٣١/١٧ وابن عدى فى الكامل ٣٣٢/٣:

من طريق الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن عتبة بن عبد السلمى وأبى الدرداء قالا: قال رسول الله ﷺ: « **تسحروا من آخر الليل** » وكان يقول . « **هو الغداء المبارك** » .

والحديث ضعفه الهيثمى فى المجمع٣/١٥١ بجبارة بن المغلس (راويه) عن بشر بن عمارة عن الأحوص ولم يصب فى هذا فإن جبارة لم ينفرد به بل تابعه محمد بن عبد الأعلى الصنعانى قال: حدثنا سلمة بن رجاء ثنا الأحوص به وكان الأولى بالهيثمى أن يضعفه بالأحوص إذ مدار الطريقين عليه .

والصواب أن الحديث ضعيف من أجل الأحوص . وأيضًا راشد بن سعد بعيد أن يكون سمع من أبى الدرداء فإن أبا الدرداء توفى قديمًا فى خلافة عثمان بخلاف عتبة فقد تأخر إلا أن راشد بن سعد قد وصف بكثرة الإرسال ولم يذكر هنا سماعًا من عتبة وشرط البخارى معلوم فى هذا . وقد رأيت الحافظ ابن حجر قال فى التهذيب « وفى روايته عن أبى الدرداء نظر » . اهـ .

* تنبيه: وقع فى الجامع « عتبة بن عبد الله » صوابه « ابن عبد » كما تقدم .

٣٩/١٢٩٨- وأما حديث أبى الدرداء:

فتقدم تخريجه فى حديث عتبة .

قوله: باب (١٨) ما جاء في كراهية الصوم في السفر

قال: وفي الباب عن كعب بن عاصم وابن عباس وأبي هريرة

٤٠/١٢٩٩- أما حديث كعب بن عاصم:

فرواه النسائى ١٧٤/٤و١٧٥ وابن ماجه ٥٣٢/١ وأحمد ٤٣٤/٥ والحميدى ٣٨١/٢ والطيالسى ١٩٠/١ وابن خزيمة ٢٥٣/٣و٢٥٤ والدارمى ٣٤٢/١ وابن أبى شيبة ٤٣١/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٣/٢ وأحكام القرآن له ٤٣٥/١ وابن عدى ٨١/٥ والطبرانى

فى الكبير ١٩/١٧١و١٧٢و١٧٣و١٧٤و١٧٥ والأوسط ٧/٣٢٣و٩/٨٣ وعبد الرزاق ٢/ ٥٦٢و٥٦٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٣/١٠٨٦ والدارقطنى فى الأفراد٤/٢٧٩ والحاكم ١/٤٣٣ وأبو نعيم فى الصحابة ٥/١٣٧٢ والبيهقى فى الكبرى ٤/٢٤٢:

من طريق الزهرى عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس من البر الصيام فى السفر**» والسياق للنسائى.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الزهرى كما اختلف فى شيخ الزهرى أما الخلاف فى وصله وإرساله فوصله عنه بالسند السابق من أصحابه ابن عيينة ويونس وعقيل والليث ومعمر وابن جريج ومحمد بن الوليد الزبيدى ومالك والنعمان بن راشد وزياد بن سعد وإسماعيل بن مسلم ومحمد بن أبى حفصة وسليمان بن كثير وإبراهيم بن أبى عبلة خالفهم قتادة وداود بن أبى هند إذ قالا عن الزهرى عن صفوان بن عبد الله أو عبد الله بن صفوان عن أم الدرداء . وهذه الرواية مرجوحة، خالف الجميع قرة بن عبد الرحمن إذ قال عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب وقرة ضعيف فى نفسه فكيف عند المخالفة .

وذكر الدارقطنى عن ابن أبى داود أنه قال فى رواية قرة: «هذا خطأ وإنما هو عن صفوان بن عبد الله وليس هو عبد الله» . اهـ .

ورواه الأوزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب فرفعه .

وقد حكم النسائى على هذه الرواية بالخطأ إذ قال:

«قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب الذى قبله» . اهـ . يشير إلى رواية ابن عيينة ومن تابعه .

٤١/١٣٠٠- وأما حديث ابن عباس:

فرواه البزار ١/٤٢٠ كما فى زوائده للحافظ والطبرانى فى الكبير ١١/١٨٧ وابن عدى فى الكامل ٥/٧٠:

من طريق عمير بن عمران وصلة بن سليمان كلاهما عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس من البر الصيام فى السفر**» .

وذكر الحافظ عن الهيثمى أنه قال: «رجاله ثقات» . اهـ . وفيما قاله نظر فإن صلة بن سليمان قال فيه البخارى فى التاريخ ٤/٣٢٣ «ليس بذلك القوى» . اهـ . وتركه النسائى،

وقال شعبة فيه: « صلة بن سليمان كان واسطيًا وكان ببغداد وكان كذابًا ترك الناس حديثه » . اهـ فإذا كان الأمر فيه كما تقدم فما قاله الهيثمى فهو بيِّن الغلط وأما قرينه عمير بن عمران فيكفى فيه قول الإمام ابن عدى « حدث بالبواطيل عن الثقات وخاصة عن ابن جريج » . اهـ . وقد ظن ابن عدى أن عميرًا تفرد برواية هذا الحديث إذ قال بعد أن ذكر له هذا الحديث وغيره ما نصه:

« ولعمير غير ما ذكرت ومقدار ما ذكرت مما رواه عن ابن جريج لا يرويها غيره عن ابن جريج والضعف بين على حديثه » . اهـ .

وقد اختلف فيه على ابن جريج من أى مسند هو فقال عنه من سبق ما تقدم خالفهما آخرون إذ جعلوه من مسند كعب كما تقدم .

٤٢/١٣٠١- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه ميمون بن مهران وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

*** أما رواية ميمون بن مهران عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ١٦٨/٦ :

من طريق محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عكاشة حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **ليس من البر الصيام فى السفر** » وابن عكاشة قال فيه ابن عدى بعد روايته له هذا الحديث وغيره ما نصه:

« وهذه الأحاديث بأسانيدها مع غير هذا مما لم أذكره لمحمد بن إسحاق العكاشى كلها مناكير موضوعة » . اهـ . وقد كذبه غير واحد .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى علل ابن أبى حاتم ٢٣٩/١ :

من طريق الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعًا « الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر » وذكر أنه وقع فى الحديث اختلاف فيه على الزهرى منهم من رواه عنه كما تقدم . ومنهم من رواه عنه وجعله من مسند عائشة ومنهم من جعله من مسند أبى سلمة عن أبيه مرفوعًا ومنهم من وقفه على عبد الرحمن بن عوف وصوب أبو زرعة رواية الوقف .

* * *

قوله : باب (١٩) ما جاء في الرخصة في السفر

قال : وفي الباب عن أنس بن مالك وأبي سعيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وأبي الدرداء وحمزة بن عمرو الأسلمي

١٣٠٢/٤٣- أما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه حميد ومورق وزياد النميرى والأعمش .

*** أما رواية حميد عنه:**

فرواها البخارى ١٨٦/٤ ومسلم ٧٨٨/٢ وأبو داود ٧٩٥/٢ وأحمد ٣/ ١٢٦و٢٣٢و٢٥٠ وابن حبان ٢٢٩/٥ وأبو عوانة المفقود منه ص١٣٢ والطحاوى ٢/ ٦٦و٦٨ وأبو يعلى ٥٥/٤ وابن أبى شيبة ٤٣٣/٢ والبيهقى ٢٤٤/٤ وأبو عبيد فى الناسخ والمنسوخ ص٥١ :

من طريق مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: كنا نسافر مع النبى ﷺ « فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على حميد الطويل فساقه عنه مالك وعبد الوهاب الثقفى وأبو ضمرة وأبو إسحاق الفزارى ومحمد بن عبد الله الأنصارى وغيرهم كما تقدم . خالفهم يحيى بن أيوب إذ قال: حدثنى حميد الطويل أن بكر بن عبد الله حدثه قال: سمعت أنسًا فذكره . والظاهر أن زيادة بكر من المزيد فى متصل الأسانيد إذ أن حميدًا قد صرح بالسماع من أنس عند مسلم .

*** وأما رواية مورق عنه:**

ففى البخارى ٨٤/٦ ومسلم ٧٨٨/٢ والنسائى ١٨٢/٤ وأبى يعلى ١٨٣/٤ والطحاوى ٦٨/٢ وابن حبان ٢٢٩/٥ وأبى نعيم فى المستخرج ١٩٨/٣ والبيهقى ٤/ ٢٤٣ :

من طريق عاصم الأحول عن مورق العجلى عن أنس ﷺ قال : كنا مع النبى ﷺ أكثرنا ظلًا الذى يستظل بكسائه وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئًا وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب . وامتهنوا وعالجوا فقال النبى ﷺ: « **ذهب المفطرون اليوم بالأجر** » .

*** وأما رواية زياد النميرى عنه:**

من طريق الأوزاعى حدثنى زياد النميرى حدثنى أنس بن مالك قال: وافق رسول

الله ﷺ «رمضان فى سفر فصامه ووافقه رمضان فى سفر فأفطره» وزياد ضعيف .

*** وأما رواية الأعمش عنه:**

ففى أبى يعلى ١١٨/٤ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٥٦/١ :

من طريق يوسف بن خالد عن الأعمش عن أنس قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر وكان من صام منا أفضل وكان المفطرون هم الذين يعملون ويعينون ويستقون فقال رسول الله ﷺ: «**ذهب المفطرون بالأجر**» والسياق لابن أبى حاتم وقد عقب ذلك بقول أبيه فى الحديث «قال أبى: هذا حديث منكر» . اهـ .

والظاهر أن الحكم السابق من أبى حاتم هو من أجل الانقطاع إذ خرج الحديث من طريق عبدالرحمن بن مغراء وهو حسن إلا فى حديث الأعمش فقد قال ابن المدينى كما فى الكامل ٢٨٩/٤ ما نصه: «عبدالرحمن بن مغراء أبو زهير ليس بشىء كان يروى عن غير الأعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن بذاك قال الشيخ: وهذا الذى قال على بن المدينى هو كما قال إنما أنكرت على أبى زهير هذا أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه الثقات عليها وله عن غير الأعمش غرائب وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم» . اهـ . فبان بهذا أنه ضعيف فى الأعمش وأما متابعة يوسف بن خالد له فهى أشد ضعفًا مما قيل فيه عن الأعمش إذ يوسف هذا متروك فلم تغن هذه المتابعة شيئًا .

وفى الحديث ضعف آخر هو الانقطاع بين الأعمش وأنس .

٤٤/١٣٠٣- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه مسلم ٧٨٦/٢ والترمذى ٨٣/٣ والنسائى ١٨٨/٤ وأحمد ١٢/٣ و٢٤ و٤٥ و٥٠ و٧٤ وأبو يعلى ١١/٢ وابن أبى شيبة٤٣٣/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص١٣٠ والطيالسى كما فى المنحة ١٨٩/١ وابن خزيمة ٢٦٠/٣ وابن حبان ٢٢٦/٥و٢٢٨ و٢٣٠ والدارقطنى فى العلل ٣٣٣/١١ وأبو نعيم ١٩٦/٣ والبيهقى ٢٤٥/٤ والطوسى فى مستخرجه ٣٤٢/٣ وأبو عبيد فى الناسخ والمنسوخ ص٥١ والطحاوى فى أحكام القرآن ٤٣٨/١ :

من طريق قتادة وسعيد الجريرى وسعيد بن يزيد أبى مسلمة ومعتمر بن سليمان وعاصم الأحول كلهم عن أبى نضرة عن أبى سعيد ﷺ قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر

ولا المفطر على الصائم» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على قتادة وعاصم الأحول ومعتمر بن سليمان .

أما الخلاف فيه على قتادة فرواه عنه كما تقدم همام وشعبة وهشام الدستوائى واختلف فيه على سعيد بن أبى عروبة فقال عنه محمد بن بشر كما رواه قرناؤه خالف، ابن بشر إسماعيل بن محمد بن جحادة إذ قال عن سعيد عن قتادة عن أنس وذلك غلط . خالف جميع من تقدم عبد الحميد بن الحسن الهلالى إذ رواه عن قتادة عن أبى المليح عن أبيه فخالف جميع أصحاب قتادة وقد حكم الدارقطنى على هذه الرواية بالوهم وأصحها عن قتادة الأولى .

« وأما الخلاف فيه على عاصم الأحول، فرواه عنه كما تقدم حفص بن غياث . خالفه بشر بن منصور والثورى وأبو معاوية الضرير وعلى بن مسهر عن عاصم عن أبى نضرة عن جابر . فجعله من مسند جابر خالفهم يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ومروان بن معاوية إذ قالا عن عاصم عن أبى نضرة عن جابر وأبى سعيد» والظاهر أنه كان عند عاصم على الوجهين .

وأما الخلاف فيه على التيمى:

فرواه عنه كما تقدم يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن أبى السرى . خالفهم أبو زياد الطحان إذ قال عن التيمى عن أنس وقد وهمه الدارقطنى .

وعلى أى الخلاف السابق لا يؤدى بالحديث إلى الضعف والاضطراب .

٤٥/١٣٠٤- أما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه أحمد ٤٠٢/١و٤٠٧ والبزار ٣٥٠/٤ وأبو يعلى ١٤٠/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٩/٢ وأحكام القرآن ٤٣٨/١ وابن عدى فى الكامل ٣٣٢/٥ والدارقطنى فى الأفراد١٠٨/٤ :

من طريق عبد السلام بن أبى الجنوب عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ «كان يصوم فى السفر ويفطر ويصلى الركعتين لا يدعهما . يقول لا يزيد عليهما يعنى الفريضة» . والسياق لأبى يعلى والحديث ضعيف جدًا من أجل عبد السلام بن أبى الجنوب فقد قال فيه ابن المدينى منكر الحديث، وضعفه أبو زرعة وتركه أبو حاتم وقد تفرد بهذا الحديث وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه

يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ولا نعلم رواه عن عبد السلام هذا إلا سعيد بن أبى عروبة » . اهـ . وقال الدارقطنى: « تفرد به سعيد بن أبى عروبة عن عبد السلام وهو ابن عبد الله بن جابر الأحمسى الكوفى عن حماد عن إبراهيم عنه » . اهـ وقال ابن عدى: « وعبد السلام المذكور فى هذا الإسناد يقال إنه ابن أبى الجنوب حدث عنه ابن أبى عروبة بهذا الإسناد » . اهـ . وما قالوا من تفرد سعيد بن أبى عروبة عن عبد السلام لا يوافق ما وجدته فى مسند أبى يعلى من طريق روح بن عبادة عن شعبة عن عبد السلام به فبان بهذا أن شعبة قد تابع سعيدًا إلا أن الراوى عنهما هو روح وأخشى أن ما وقع فى مسند أبى يعلى غلط وأن صوابه سعيد لا شعبة إذ لو كان شعبة موجودًا فى هذا الإسناد لما قال الدارقطنى مقالته السابقة وهو من أهل الاستقراء التام فى هذا الشأن .

٤٦/١٣٠٥- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فتقدم تخريجه فى كتاب الصلاة فى باب برقم ٢٢٥ .

* **تنبيه:** وقع عند الطوسى « عبد الله بن عمر » بدون « واو » صوابه كما تقدم .

٤٧/١٣٠٦- وأما حديث أبى الدرداء:

فرواه البخارى ١٨٢/٢ ومسلم ٧٩٠/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص١٢٥ وأبو داود ٢/ ٧٩٨ وابن ماجه ٥٣٢/١ والطحاوى ٦٨/٢ والبيهقى ٢٤٥/٤ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ١٧٩/٢:

من طريق إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبى الدرداء ﷺ قال: « خرجنا مع النبى ﷺ فى بعض أسفاره فى يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا ما كان من النبى ﷺ وابن رواحة » والسياق للبخارى .

٤٨/١٣٠٧- وأما حديث حمزة بن عمرو الأسلمى:

فرواه مسلم ٧٩٠/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص١٣٥ وأبو داود ٧٩٤/٢ والنسائى ٤/ ١٨٥و١٨٦و١٨٧ وأحمد ٤٩٤/٣ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢٧٢/٢و٢٧٣ والرويانى ٢/ ٤٦٥ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٣٩/٤ والبخارى فى التاريخ ١٦٩/١ وابن خزيمة ٣/ ٢٥٨ وابن حبان ٢٣١/٥ والطيالسى كما فى المنحة ١٨٩/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٩/٢ وأحكام القرآن له ٤٣٧/١ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٣٢٠/١و٣٢١ والطبرانى فى الكبير ١٦٧/٣و١٦٨ و١٦٩و١٧٠و١٧١ والأوسط ٣٠٩/٢ والحاكم ١/

٤٣٣ وأبو نعيم فى المستخرج ٣/٢٠٠ ومعرفة الصحابة ٢/٦٨١ والبيهقى ٤/٢٤١و٢٤٣ والدارقطنى فى السنن ٢/١٨٩و١٩٠ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٢/١٨٠ .

من طريق عمران بن أبى أنس عن حنظلة بن على وسليمان بن يسار وعن أبى مرواح عنهم جميعًا عن حمزة بن عمرو الأسلمى قال: كنت امرأً أسرد الصوم على عهد رسول الله ﷺ فسألته فقلت: يا رسول الله إنى أصوم فلا أفطر أفأصوم فى السفر؟ قال: « **إن شئت فصم وإن شئت فأفطر** » والسياق لابن جرير .

وقد تابع ممن رواه عن حمزة عائشة وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

وقد اختلف فى وصله وإرساله وذلك أن ممن رواه عن عائشة عروة بن الزبير . واختلف فيه على عروة إذ رواه عن عروة هشام ولده وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن .

وقد اختلف الرواة عن هشام . فأكثر أصحاب هشام مثل مالك وعبدة بن سليمان والحمادان وأيوب السختيانى ويحيى بن سعيد القطان ومحمد بن عجلان وأبو أويس ومسلمة القعنبى وقيس بن الربيع والحجاج وشعبة ويحيى بن عبد الله بن سالم . وأبو ضمرة وزائدة بن قدامة قالوا عنه عن عروة عن عائشة أن حمزة فذكره فجعلوا الحديث من مسند عائشة خالفهم محمد بن بشر العبدى وعبد الله بن إدريس إذ قالا عن هشام عن أبيه عن حمزة بن عمرو فأسقطا عائشة وجعلا الحديث من مسند حمزة. خالفهم عبد الوهاب بن عبد المجيد والدراوردى فقالا عنه عن أبيه عن عائشة عن حمزة .

خالفهم أيضًا جرير بن عبد الحميد ومفضل بن فضالة وابن جريج وأيوب فى رواية إذ قالوا عن هشام عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمى سأل النبى ﷺ فأرسلوه إذ أن صيغة « أن » ليست مثل « عن » وقد تابعهم متابعة قاصرة على هذه الرواية محمد بن إبراهيم عند الطبرانى إذ رواه عن عروة أن حمزة فذكره وذكر ابن عبد البر أن يحيى بن يحيى خالف جميع من رواه عن مالك بن أنس إذ ساقه عن مالك كما ساقه ابن جريج ومن تابعه .

وأحق هذه الروايات بالتقديم عن هشام الأولى .

خالف هشامًا على هذه الرواية عن أبيه أبو الأسود إذ قال عن عروة عن أبى مرواح عن حمزة فذكره فجعل أبا مرواح بينه وبين حمزة بدلاً عن عائشة وقد وافق عروة على هذه الرواية سليمان بن يسار من رواية عمران بن أبى أنس عنه .

وكما اختلف فيه عمن تقدم اختلف فيه على سليمان بن يسار .

فرواه عنه قتادة وبكير بن الأشج كما تقدم تابعهما عمران بن أبى أنس فى رواية عنه خالفهما عمران بن أبى أنس فى رواية أخرى إذ زاد أبا مرواح بينه وبين حمزة ولعمران فى هذا الحديث أكثر من ذلك إذ ساقه كما تقدم عن الثلاثة السابقين وحينًا يقتصر على سليمان وحنظلة وحينًا يرويه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن حمزة كما عند النسائى . والظاهر صحة هذه الطرق عنه .

وللحديث طريق أخرى غير ما تقدم وهى رواية حمزة بن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمى عن أبيه عن جده .

والحديث لا يؤثر فى صحته الخلاف السابق لذا مسلم أخرجه فى صحيحه لإمكان الترجيح بين من أرسله ووصله والصواب تقديم من وصل .

لذا قال الدارقطنى بعد أن ساق رواية أبى الأسود « هذا إسناد صحيح » . اهـ . ثم قال: « وخالفه هشام بن عروة رواه عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو سأل النبى ﷺ ويحتمل أن يكون القولان صحيحين » . اهـ .

* تنبيهات:

الأول: ذكر الحافظ فى الفتح ١٧٩/٤ أن يحيى بن سالم رواه عن هشام مثل رواية الدراوردى وعبد الوهاب وعزا هذه الرواية إلى الدارقطنى ورواية يحيى وجدتها عند الطبرانى فى الكبير مثلما تقدم .

الثانى: نقل مخرج مسند الرويانى عن الدارقطنى أن عبد الوهاب الثقفى رواه عن أيوب على سبيل الإرسال ورواية عبد الوهاب عن أيوب وجدتها عند الطبرانى على جهة الوصل .

الثالث: ذكر أبو نعيم فى المعرفة أن ممن رواه عن هشام يحيى بن سعيد الأنصارى وهذا غلط محض بل هو القطان والدليل على ذلك أنه من رواية مسدد عنه كما عند الطبرانى فى الكبير، وبعيد أن يروى مسدد عن الأنصارى .

قوله : باب (٢٠) ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار

قال : وفي الباب عن أبي سعيد

١٣٠٨/٤٩- وحديثه:

رواه مسلم ٧٨٩/٢ وأبو داود ٧٩٥/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص١٢٩ والطحاوى فى

شرح المعانى ٦٥/٢و٦٦ وأحكام القرآن ٣٩٧/١ وابن خزيمة ٢٥٧/٣ والبيهقى ٢٤٢/٤ وأحمد ٣٥/٣ .

من طريق معاوية بن صالح عن ربيعة قال: حدثنى قزعة قال: أتيت أبا سعيد الخدرى ﷺ وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت: إنى لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه . سألته عن الصوم فى السفر فقال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلاً . فقال رسول الله ﷺ: «**إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم**» . فكانت رخصة . فمنا من صام ومنا من أفطر . ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: «**إنكم مصبحو عدوكم . والفطر أقوى لكم فأفطروا**» وكانت عزمة . فأفطرنا . ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك فى السفر» . والسياق لمسلم .

قوله : باب (٢١) ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع
قال : وفي الباب عن أبي أمية

٥١/١٣٠٩- وحديثه:

رواه عنه أبو قلابة وزرارة بن أوفى .

*** أما رواية أبى قلابة عنه:**

فرواها النسائى ١٧٨/٤ و١٧٩و١٨٠ والفسوى فى التاريخ ٤٦٨/٢ و٤٧٠ والطبرانى فى الكبير ٣٦١/٢٢والدولابى فى الكنى ١٤/١ وعبد الرزاق ٢١٧/٤ وأبو نعيم فى المعرفة ٢٨٢٨/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٢٢/١ والمشكل ٣٩/١ وأحكام القرآن ١/ ١٩٦و٤٢٦ والدارمى ٣٤٢/١:

من طريق أيوب ويحيى بن أبى كثير والسياق ليحيى كلاهما عن أبى قلابة أن أبا أمية أخبره أنه أتى النبى ﷺ من سفر وهو صائم فقال له رسول الله ﷺ: «**ألا تنتظر الغداء**» قال: إنى صائم فقال له رسول الله ﷺ: «**تعال أخبرك عن الصيام إن الله ﷻ وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة**» وفى رواية أبى قلابة «وعن الحامل والمرضع» . والسياق للنسائى .

وقد حكم على الحديث الفسوى فى التاريخ بالاضطراب إذ قال: «وقد اضطربت الرواية فى هذا الحديث» اهـ .

وبيان ذلك أنه رواه عن يحيى بن أبى كثير معاوية بن سلام والأوزاعى وعلى بن

المبارك وأبان بن يزيد العطار .

فممن رواه على الوجه المتقدم العطار ومعاوية بن سلام وهشام الدستوائى خالفهم على بن المبارك إذ قال عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن رجل أن أبا أمية . وسيرد بعد أن يحيى قد صرح بالسماع من أبى قلابة فى رواية عن الأوزاعى عن يحيى فعلى هذا يكون الرجل الزائد بين أبى قلابة وأبى أمية فى رواية على بن المبارك من المزيد إلا أن الرواية عن الأوزاعى لم تتحد كما يأتى .

* **وأما رواية الأوزاعى عنه** . فرواه عنه عدة من أصحابه على أوجه مختلفة فقال عنه أبو المغيرة عن أبى قلابة عن أبى المهاجر عن أبى أمية . ويحتمل أن أبا المهاجر هو المبهم الكائن فى رواية على بن المبارك . وقد تابع أبا المغيرة على هذه الرواية محمد بن حرب، خالفهما الوليد بن مسلم إذ قال عنه عن يحيى عن أبى قلابة عن عمرو بن أمية عن أبيه .

خالفهم شعيب إذ قال عنه عن يحيى قال: حدثنى أبو قلابة أن أبا أمية فذكره فأسقط الواسطة بين أبى قلابة وأبى أمية . وقال الوليد بن مزيد عنه عن يحيى حدثنى أبو قلابة الجرمى قال: حدثنى أبو أمية أو أبو المهاجر عن أبى أمية فذكره .

وذكر ابن أبى حاتم فى العلل ٢٦٦/١ أن منهم من رواه عن يحيى عن أبى قلابة عن أنس بن مالك الكعبى .

خالف الجميع محمد بن شعيب إذ قال عنه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أخبرنى عمرو بن أمية الضمرى فذكره . هذا وجه الاختلاف الكائن على يحيى والرواة عنه .

وأما الخلاف على أيوب فمنهم من قال عنه عن أبى قلابة فأبهم الصحابى ومنهم من بينه إلا أن من بينه جعله أنس بن مالك رجل من بنى قشير . وقد وافق أيوب على هذا الإبهام خالد الحذاء .

خالف خالدًا وأيوب فى أبى قلابة غيلان بن جرير إذ أرسله عن أبى قلابة وأيوب ومن تابعه أقوى .

فبان بما تقدم أن الخلاف وقع فى الوصل والإرسال وزيادة بعض الرواة بين أبى قلابة والصحابى وحذف بعضهم وحصول الشك فى شيخ يحيى أهو أبو قلابة أو غيره . وحصول الخلاف فى المتن من أى مسند . هذا وجه الاضطراب الذى أشار إليه الفسوى إلا أنه خالف الفسوى أبو حاتم فقد حكى عنه ولده فى العلل ١٥٨/١ و٢٦٦ أنه يقدم رواية

أيوب عن أبى قلابة عن أنس بن مالك الكعبى .

*** وأما رواية زرارة بن أوفى عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٧/٧ :

من طريق الخليل بن مسلم قال: سمعت على بن زيد بن جدعان يحدث عن زرارة بن أوفى عن أبى أمية قال: دخلت على النبى ﷺ وهو يأكل فقال: « **هلم** » قلت: إنى صائم . قال: « **هلم أحدثك إن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة** » قال الطبرانى:

« لم يرو هذا الحديث عن على بن زيد إلا الخليل تفرد به هشام بن عمار » . اهـ . وعلى بن زيد ضعيف .

قوله : باب (٢٢) ما جاء في الصوم عن الميت

قال : وفي الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة

١٣١٠/٥٢- أما حديث بريدة:

فرواه مسلم ٨٠٥/٢ والترمذى ٤٥/٣و٢٦٠ وأبو داود ٣٠١/٢ والنسائى فى الكبرى ٦٧/٤ وابن ماجه٨٠٠/٢ وأبو عوانة فى مستخرجه المفقود منه ص١٦١ والطوسى فى مستخرجه ٣٥٥/٣ والرويانى فى مسنده ٩٢/١و٩٣ وأحمد ٣٥١/٥و٣٦١ والبيهقى ٤/ ٣٣٥:

من طريق عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﷺ قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إنى تصدقت على أمى بجارية . وإنها ماتت قال: فقال: « **وجب أجرك، وردها عليك الميراث** » قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر . أفأصوم عنها ؟ قال: « **صومى عنها** » قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال: « **حجى عنها** » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على عبد الله بن عطاء . فرواه عنه كما تقدم الثورى وأبو معاوية وعلى بن مسهر وعبد الله بن نمير وزهير بن معاوية وابن أبى ليلى خالفهم عبد الملك بن أبى سليمان إذ قال عن عبد الله بن عطاء عن سليمان بن بريدة عن أبيه به .

واختلف أهل العلم فى أى يرجح فذهب الإمام مسلم إلى صحة الطريقين لذا خرجهما، خالف الإمام مسلم الدارقطنى فى التتبع ص١٥١ إذ حكم على أن رواية عبد الملك وهم . وقال النسائى: « قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ والصواب عبد الله بن بريدة » .

* تنبيه: وقع فى الكبرى للنسائى: «عبد الله بن أبى سليمان» صوابه عبد الملك .

* تنبيه آخر: ذكر أبو حاتم فى العلل ٢٨٣/١ أن مروان بن معاوية خالف جميع من رواه عن عبد الله بن عطاء حيث قال مروان عن عبد الله بن حميد عن ابن بريدة عن أبيه رفعه وقد حكم أبو حاتم وأبو زرعة على مروان بالخطأ .

٥٢/١٣١١- وأما حديث ابن عمر:

فلم أجد حديثًا لابن عمر يدل على نيابة الصوم عن الميت والموجود عنه الإطعام .

وحديثه فى الإطعام رواه الترمذى ٨٧/٣ وابن عدى فى الكامل ٣٧٤/١ وأبو نعيم فى الحلية ٢٤٦/١٠ والطبرانى فى الأوسط ١١/٥ وابن خزيمة ٢٧٣/٣ .

من طريق عبثر بن القاسم عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين**» وأشعث هو ابن سوار كما قال ابن عدى وقبله الترمذى وهو ضعيف ومحمد قيل هو ابن سيرين وقيل ابن أبى ليلى حكى هذين القولين أبو نعيم فى الحلية عن الطبرانى وأما الترمذى فاختار كونه ابن أبى ليلى .

وعلى أى مدار الحديث على أشعث . وقد حكى الترمذى أنه اختلف فى الحديث فى رفعه ووقفه وصوب الترمذى وقفه .

٤٣/١٣١٢- وأما حديث عائشة:

فرواه البخارى ١٩٢/٤ ومسلم ٨٠٣/٢ وأبو داود ٧٩١/٢ وأبو عوانة المفقود من المستخرج ص١٥٨ وأحمد ٦٩/٦ وإسحاق ٣٦١/٢ والبزار كما فى زوائده ٤٨١/١ والطحاوى فى المشكل ١٧٥/٦ وأحكام القرآن ٤٢٧/١ والدارقطنى فى السنن ١٩٥/٢ وابن حبان ٢٣٢/٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٥٣/٥ وأبو نعيم فى المستخرج ٢٢٣/٣ والبيهقى ٢٥٥/٤ و٢٧٩/٦ وابن خزيمة ٢٧١/٣ .

من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» والسياق للبخارى زاد البزار: «**إن شاء**» زاد إسحاق «فى النذر» .

* * *

قوله : باب (٢٥) ما جاء فيمن استقاء عمدًا

قال : وفي الباب عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد

١٣١٣/٥٥- أما حديث أبى الدرداء:

فرواه أبو داود ٧٧٧/٢ والترمذى فى الجامع١٤٢/١و١٤٣ وعلله الكبير ص٥٠و٥١ والنسائى فى الكبرى ٢١٣/٢و٢١٤و٢١٥ والطوسى فى مستخرجه ٢٧٩/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٥٥/٢ وفى مسنده ٤٤/١ وعبد الرزاق فى المصنف ١٣٨/١ و٢١٥/٤ وابن المنذر فى الأوسط ١٨٩/١ والطبرانى فى الأوسط ٩٩/٤وأحمد فى المسند ٥/ ١٩٥و٢٧٧و٤٤٣/٦ والرويانى ٤٠٢/١ وابن خزيمة ٢٢٤/٣ وابن حبان٢١٣/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٩٦/٢ والمشكل ٣٧٥/٤ والحاكم فى المستدرك ٤٢٦/١ وابن الجارود ص١٣ والبيهقى ١٤٤/١و٢٢٠ والدارمى ٤٣٦/١ والدارقطنى ١٥٨/١ و١٥٩ وتمام كما فى ترتيب فوائده ١٧٤/٢ ويعقوب بن شيبة فى مسند عمر ص٧٨ وبحشل فى تاريخ واسط ص٢١٨:

من طريق يحيى بن أبى كثير قال: حدثنى الأوزاعى عن يعيش بن الوليد المخزومى عن أبيه عن معدان بن أبى طلحة عن أبى الدرداء: أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق أنا صببت له وضوءه» . والسياق للترمذى .

وقد رواه عن يحيى بن أبى كثير حسين المعلم وهشام وحرب بن شداد .

واختلف سياقهم الإسنادى وذلك الاختلاف إما منهم أو من الرواة عنهم .

أما حسين المعلم فرواه عنه عبد الوارث بن سعيد وعنه عبد الصمد بن عبد الوارث ولده ووقع الخلاف عنه إذ رواه عنه إسحاق بن منصور وابن أبى السفر وأحمد بن حنبل وإبراهيم بن مرزوق وعمرو بن على الفلاس كما خرجه الترمذى قبل وقد وافق عبد الصمد بن عبد الوارث على هذا أبو معمر، خالفهم فى عبد الصمد محمد بن المثنى أبو موسى الزمن إذ قال عن عبد الصمد عن أبيه عن حسين عن يحيى عن عبد الله بن عمر، والأوزاعى أن يعيش بن الوليد حدثه أن معدان بن طلحة حدثه أن أبا الدرداء حدثه فذكره، فوقع الخلاف لهم فى موضعين: فى عدم ذكر والد يعيش من الإسناد . والثانى: فى قوله فى شيخ يحيى بن عبد الله » إذ هو عبد الرحمن . كما وقع هذا النص عند النسائى وذكر أنه

وقع فى كتابه كما ذكره . إلا أنما ذكره النسائى مما قد يدل على وقوع الخطأ على محمد بن المثنى مدفوع ذلك بما ذكره ابن خزيمة إذ ساق عنه بالإسناد المتقدم أنه قال: « عن يحيى أن ابن عمرو الأوزاعى حدثه أن يعيش بن الوليد حدثه أن معدان بن أبى طلحة حدثه أن أبا الدرداء فذكره » ولم يبق من المخالفة لقرنائه إلا إسقاطه لوالد يعيش بن الوليد ثم وجدت عند الطحاوى فى شرح المعانى ما نصه:

قال ابن أبى داود: « قال أبو معمر هكذا قال عبد الوارث عبد الله بن عمرو » . اهـ . فبان بهذا أن الخطأ فى اسم الأوزاعى كائن من قبل ابن المثنى وأبو معمر الموافق لعبد الصمد فى الرواية المشهورة عنه هى من رواية محمد بن ميمون عنه خالف ابن ميمون عثمان بن عمر الضبى إذ رواه بالإسناد السابق عن أبى معمر مسقطًا لوالد يعيش .

*** وأما رواية هشام عن يحيى:**

فرواها عنه يزيد بن هارون، والنضر بن شميل وابن سهيل وابن أبى عدى وولده معاذ واختلفوا فى السياق .

أما الرواية عن يزيد فوقع فيها خلاف فقال عنه ابن أبى شيبة وسفيان بن وكيع وإبراهيم بن يعقوب عن هشام عن يحيى عن يعيش أن معدان أخبره عن أبى الدرداء فذكره .

وقال محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عنه عن هشام عن يحيى عن يعيش أن خالد بن معدان أخبره عن أبى الدرداء فذكره . وقد تابع محمد بن إسماعيل متابعة قاصرة معمر كما فى مصنف عبد الرزاق .

*** وأما رواية النضر بن شميل عنه** فقال عن هشام عن يحيى عن رجل عن يعيش عن معدان عن أبى الدرداء . وذكر الحاكم أن المبهم هو الأوزاعى .

*** وأما رواية ابن أبى عدى** فهى مثل رواية النضر إلا أنه قال بدل معدان « ابن معدان » .

*** وأما رواية ابن سهيل:**

فقال عن هشام عن يحيى عن يعيش عن معدان عن أبى الدرداء .

*** وأما رواية معاذ بن هشام** فهى كرواية النضر .

وأولى هذه الروايات بالتقديم رواية النضر بن شميل وقد تابعه على روايته ابن أبى

عدى وإن أبهم شيخ يحيى .

*** وأما رواية حرب بن شداد:**

فقال عن يحيى عن الأوزاعى عن يعيش عن معدان عن أبى الدرداء .

ومما تقدم يظهر أن الخلاف عن يحيى بن أبى كثير كائن فى إسقاط وذكر الأوزاعى . وكذا فى إسقاط وذكر والد يعيش . وفى معدان بن أبى طلحة فمنهم من قال ذلك ومنهم من قال معدان بن طلحة، ومنهم من قال ابن معدان، ومنهم من قال معدان، ومنهم من قال خالد بن معدان والمعلوم أن لا تنافى بين هذه الأقوال إلا القول الأخير وهو مرجوح كما قاله الترمذى إذ حكم على معمر بالوهم إلا أنه يبقى على الترمذى أنه أسدى إلى معمر التفرد حسب ما يفهم من السياق .

وأما الخلاف السابق فى شيخ يحيى وكذا والد يعيش فالترجيح ممكن .

وأما من أسقط الأوزاعى وهى رواية ابن سهيل ورواية عن يزيد بن هارون فهى رواية مرجوحة سواء كان من قرناء ابن سهيل أو من الرواة عن يزيد . كما تقدم علمًا بأن النضر بن شميل قد تابعه متابعة قاصرة حسين المعلم وحرب بن شداد .

وأما إسقاط والد يعيش فلا يضر إذ قد صرح يحيى بالسماع فى جميع الإسناد فزيادته من المزيد فى متصل الأسانيد .

فصح الحديث مع أن الأئمة قد اختلفوا فى ذلك فصححه ابن منده وقال الترمذى والبخارى: « جود حسين المعلم هذا الحديث » وأما البيهقى فقال: « إن فى إسناده اضطرابًا » . وفى الواقع قد أمكن الترجيح بين إسناده فمن يقل بالاضطراب غير مصيب .

*** تنبيهات:**

قال الطبرانى: « لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبى كثير إلا حسين المعلم » . اهـ ولم يصب فى هذا فرواية حرب بن شداد مثل رواية ابن المثنى عن عبد الصمد عن أبيه عن حسين علمًا بأن حسينًا تقدم أنه وقع عنه خلاف فكيف قطع بجزم إحدى الروايتين عنه .

الثانى: وقع عند ابن أبى شيبة فى المصنف « نعس » صوابه يعيش .

الثالث: وقع عند ابن أبى شيبة فى المسند « ابن معدان » صوابه معدان كما فى المصنف ولعل ذلك من المخرج للمسند .

الرابع: ذكر الترمذى أن معمرًا انفرد بقوله: « خالد بن معدان » أو أن ذلك يفهم من

عبارته وليس ذلك كذلك فقد تابعه على هذا الخطأ من تقدم .

٥٦/١٣١٤- وأما حديث ثوبان:

فرواه عنه معدان بن أبى طلحة وأبو شيبة .

*** أما رواية معدان عنه:**

فتقدمت فى الكلام على حديث أبى الدرداء .

*** وأما رواية أبى شيبة عنه:**

ففى مسند أحمد ٢٧٦/٥و٢٨٣ والطيالسى ص١٣٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٩٦ والمشكل ٣٧٨/٤ والطبرانى فى الكبير ١٠٠/٢ والبيهقى ٢٢٠/٤ والبخارى فى التاريخ الكبير ١٤٨/٢ وابن أبى شيبة ٤٥٥/٢ والطوسى فى مستخرجه ٣٦٣/٣و٣٦٤:

من طريق شعبة قال: حدثنا أبو الجودى عن بلج رجل من مهرة عن أبى شيبة المهرى قال: قلت لثوبان: حدثنا عن رسول الله ﷺ قال: « رأيت رسول الله ﷺ قاء فأفطر » والسياق للطحاوى .

والحديث أشار البخارى فى التاريخ إلى ضعفه إذ قال: « إسناده ليس بذاك » . اهـ ونقل عنه الحافظ فى التعجيل قوله: « إسناده ليس بمعروف » . اهـ . وأبو شيبة مجهول .

٥٦/١٣١٥- وأما حديث فضالة بن عبيد:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ٢٩٩/١ وأحمد ١٨/٦ و٢٠و٢١و٢٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٩٦/٢و٩٧ والمشكل ٣٧٩/٤و٣٨٠ والطبرانى فى الكبير ٣٠٣/١٨و٣١٦ والدارقطنى فى السنن ١٨٢/٢ والبيهقى ٢٢٠/٤ وابن عبدالحكم فى فتوح مصر ص٢٧٨:

من طريق يزيد بن أبى حبيب عن أبى روق قال: سمعت فضالة بن عبيد الأنصارى يحدث أن النبى ﷺ خرج عليهم فى يوم كان يصومه فدعا بإناء فشرب فقلنا: يا رسول الله هذا يوم كنت تصومه قال: **« أجل ولكنى قئت »** .

وقد اختلف فيه على يزيد إذ رواه عنه ابن إسحاق وابن لهيعة والمفضل بن فضالة وعميرة بن أبى ناجية فساقوه عن يزيد كما تقدم وبزيادة حنش الصنعانى بين أبى روق وفضالة .

وقد ذهب إلى ضعفه البوصيرى فى زوائد ابن ماجه واستدل على ذلك بأمور ثلاثة:

بتدليس ابن إسحاق وبأن أبا روق لا يعرف اسمه ولا سماع له من فضالة وبما ورد من زيادة حنش بن عبد الله فى بعض طرقه .

وفى كل ذلك نظر، أما العلة الأولى وذلك فى شأن تدليس ابن إسحاق فمدفوعة بأمرين: بأنه قد صرح كما عند أحمد وبأنه قد توبع والمدلس إن توبع اغتفر تدليسه .

وأما الثانية: بأن أبا روق لا يعرف اسمه وأنه لا سماع له من فضالة فكل ذلك أيضًا مدفوع أما قوله لا يعرف اسمه فلا يشترط فى عدالة الراوى معرفة اسمه وأنه إن لم يعرف اسمه فمجهول فهذا أبو سلمة بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة الصواب أنه لم يتحقق من اسمه مع أن أبا روق معلوم اسمه فهو عطية بن الحارث وأما ادعاؤه عدم سماعه من فضالة فذلك مدفوع بما عند الطبرانى فى الكبير إذ قال: سمعت فضالة بن عبيد فذكره .

وأما اعتراضه على سند ابن ماجه الذى ساقه ابن ماجه من طريق ابن إسحاق وليس فيه حنش فذكر أنه منقطع فمدفوع أيضًا بأن ابن إسحاق قد رواه بالوجهين كما رواه قرناؤه ورواية الزيادة عن ابن إسحاق بين أبى روق وفضالة عند أحمد وغيره .

وعلى أى الإسناد حسن . وفى هذا ما يدفع ما قرره المزى بأن كل ما انفرد به ابن ماجه ضعيف وقد حمل كلام المزى الحسينى على ما إذا كان الانفراد فى المتون وحمله ابن حجر على ما إذا كان الانفراد فى الرواة وكل ذلك مدفوع .

* **تنبيه**: لما ساق ابن أبى حاتم فى العلل ٢٣٨/١ رواية ابن إسحاق العارية عن ذكر حنش عقب ذلك بقوله:

« قال أبى: بين أبى روق وفضالة حنش الصنعانى من غير رواية ابن إسحاق » . اهـ .
وقد علمت أن ابن إسحاق رواه بالوجهين وأن ذكر حنش من المزيد فى متصل الأسانيد لتصريح أبى روق بالسماع من فضالة .

* **تنبيه آخر**: وقع عند ابن أبى حاتم « أبى مرزوق » صوابه ما تقدم كما وقع فيه أيضًا « من غير رواه ابن إسحاق » صوابه « رواية » .

قوله : باب (٢٦) ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيًا

قال : وفي الباب عن أبي سعيد وأم إسحاق الغنوية

١٣١٦/٥٧- أما حديث أبي سعيد:

فرواه ابن عدى فى الكامل ١٠١/٦ والطبرانى فى الأوسط٢٦٤/٦ :

من طريق أيوب بن سويد وغيره عن العرزمى محمد بن عبيد الله ثنا عطية عن أبى سعيد قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إنى أكلت وشربت وأنا صائم ناسيًا فى شهر رمضان فقال رسول الله ﷺ: « **طعام أطعمك الله** ﷻ » والسياق لابن عدى وقال عقبه: « وهذا المتن بهذا الإسناد غريب ما أعلم رواه عن عطية غير العرزمى وعن العرزمى أيوب » . اهـ .

وما قاله من أنه لا يعلم أنه رواه عن العرزمى غير أيوب مدفوع برواية محمد بن سلمة عن العرزمى كما عند الطبرانى .

والحديث ضعيف جدًّا من أجل العرزمى وعطية العوفى فقد ترك العرزمى الفلاس وغيره وكذا عطية .

١٣١٧/٥٨- وأما حديث أم إسحاق الغنوية:

فرواه أحمد ٦/٣٦٧ وعبد بن حميد كما فى المنتخب من مسنده ص٤٦٠ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٦/٩٣ والطبرانى فى الكبير ٢٥/١٦٩ وأبو نعيم فى معرفة الصحابة ٦/٣٤٧١.

من طريق بشار بن عبد الملك قال: حدثتنى جدتى أم حكيم ابنة دينار مولاة أم إسحاق عن أم إسحاق قالت: دخلت على رسول الله ﷺ فأتى بخبز ولحم قالت: كنت أشتهى أن آكل من طعام النبى ﷺ فقال: « **هلمى يا أم إسحاق فكلى** » قالت: فأكلت ثم ناولنى عرقًا فرفعته إلى فىّ فذكرت أنى صائمة فبقيت يدى لا أستطيع أن أرفعها إلى فىّ ولا أستطيع أن أضعها فقال رسول الله ﷺ: « **مالك يا أم إسحاق ؟** » قلت: يا رسول الله إنى كنت صائمة قال رسول الله ﷺ: « **أتمى صومك** » فقال ذو اليدين: الآن حين شبعت فقال النبى ﷺ: « **إنما هو رزق ساقه الله إليها** » . والسياق لعبد بن حميد .

وبشار ذكره الحافظ فى التعجيل وذكر أن ابن معين ضعفه وأن ابن حبان ذكره فى الثقات . والصواب فيه قول ابن معين ، وجدته لم توثق ولم يرو عنها إلا من هنا فالحديث ضعيف .

تنبيهان:

الأول: وقع فى الصحابة لابن أبى عاصم « ابن بشار بن عبد الملك » والصواب حذف كلمة « ابن » .

الثانى: وقع فى الصحابة لأبى نعيم « يسار بن عبد الملك » صوابه ما تقدم كما وقع هذا الخطأ فى المنتخب من مسند عبد بن حميد .

قوله : باب (٢٨) ما جاء في كفارة الفطر في رمضان

قال : وفي الباب عن ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عمرو

٥٩/١٣١٨- أما حديث ابن عمر :

فرواه عنه حبيب بن أبى ثابت والبيلمانى .

*** أما رواية حبيب بن أبى ثابت عنه :**

فرواها أبو يعلى ٢٨١/٥ والطبرانى فى الأوسط ١٣١/٨ والكبير كما فى المجمع ٣/ ١٣٧ :

من طريق الصباح بن محارب عن هارون بن عنترة عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إنى أفطرت يومًا من رمضان قال : « **من غير عذر ولا سفر ؟** » قال : نعم : « **بئسما صنعت** » قال : أجل فما تأمرنى؟ قال : « **أعتق رقبة** » قال : والذى بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال : « **فصم شهرين متتابعين** » قال : لا أستطيع ذلك قال : « **فأطعم ستين مسكينًا** » قال : والذى بعثك بالحق ما أشبع أهلى قال : فأتى النبى ﷺ بمكتل فيه تمر فقال : « **تصدق بهذا على ستين مسكينًا** » قال : إلى من أدفعه يا رسول الله ؟ قال : « **إلى أفقر من تعلم** » قال : « **فما أهل بيت أحوج منا** » والسياق للطبرانى وقال عقبه : « لم يرو هذا الحديث عن حبيب إلا هارون تفرد به الصباح بن محمد » . اهـ .

وسنده حسن .

*** وأما رواية البيلمانى :**

ففى المجروحين لابن حبان ٦٥/٢ وابن عدى ٧٧/٦ :

من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلمانى مولى ابن عمر عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أفطر يومًا من رمضان متعمدًا من غير سبيل عذر يرجع من حسناته كيوم ولدته أمه** » وابن البيلمانى متروك .

٦٠/١٣١٩- وأما حديث عائشة :

فرواه البخارى ١٦١/٤ ومسلم ٧٨٣/٢ وأبو داود ٧٨٦/٢ والنسائى فى الكبرى ٢/ ٢١٠و٢١١ وأحمد ١٤٠/٦و٢٧٦ وإسحاق ٣٦٥/٢و٣٤٤/١ وابن خزيمة ٢١٨/٣ وابن حبان ٢١٦/٥ وابن أبى شيبة ٥١٧/٢ والبيهقى ٢٢٣/٤ وأبونعيم فى المستخرج المفقود منه ص١٤٦ وأبو عوانة فى المستخرج على مسلم ١٩٠/٣ :

من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد عن عبد الله بن الزبير أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: « أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال إنه احترق قال: « **ما لك ؟** » قال: أصبت أهلى فى رمضان فأتى النبى ﷺ بمكتل يدعى العرق فقال: « **أين المحترق ؟** » قال: أنا، قال: « **تصدق بهذا** » . والسياق للبخارى .

٦١/١٣٢٠- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أحمد ٢٠٨/٢ وابن أبى شيبة ٥١٧/٢ :

من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثل الحديث السابق وزاد « **وصم يومًا مكانه** » والحجاج ضعيف .

* **تنبيه**: حديث عبد الله بن عمرو أسقطه الطوسى .

قوله : باب (٢٩) ما جاء في السواك للصائم

قال : وفي الباب عن عائشة

٦٢/١٣٢١- وحديثها:

رواه ابن ماجه كما فى زوائده ٣٠٠/١ والدارقطنى فى السنن ٢٠٣/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٠٩/٤و٢٤٤ والبيهقى فى الكبرى ٢٧٢/٤ :

من طريق أبى إسماعيل المؤدب عن مجالد عن الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « **من خير خصال الصائم السواك** » والسياق لابن ماجه .

وقد ذكر الطبرانى أنه تفرد به أبو إسماعيل وشيخه حيث قال: « لم يرو هذا الحديث عن الشعبى إلا مجالد والسرى بن إسماعيل تفرد به عن مجالد أبو إسماعيل المؤدب وعن السرى عباد » . اهـ . وما زعمه من تفرد عباد عن أبى إسماعيل غير صواب فقد رواه هو بنفسه فى الموضع الآخر من طريق يحيى بن معين عن أبى إسماعيل المؤدب عن مجالد به « وقد أشار الدارقطنى إلى ضعفه بقوله: « مجالد غيره أثبت منه » . اهـ . ومجالد وأبو إسماعيل المؤدب متروكان .

❊ ❊ ❊

قوله : باب (٣٠) ما جاء في الكحل للصائم

قال : وفي الباب عن أبي رافع

١٣٢٢/٦٣- وحديثه :

رواه ابن عدى فى الكامل ٦/١١٣ والطبرانى فى الكبير ١/٣١٧و٣١٨ والبيهقى ٤/ ٢٦٢ وابن خزيمة ٣/٢٤٨ وابن حبان فى الضعفاء ٢/٢٥٠ :

من طريق حبان بن على عن محمد بن عبيدالله بن أبى رافع عن أبيه عن جده قال : « كان رسول الله ﷺ يكتحل بالإثمد وهو صائم » . والسياق للطبرانى والحديث ضعيف جدًا . حبان بن على عامة أهل العلم على رد حديثه ، ابن معين وأبو داود وابن المدينى ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو زرعة وأبو حاتم والبخارى والنسائى وغيرهم وقد تابع حبان معمر بن محمد بن عبيد الله وهو متروك ، وأما محمد بن عبيد الله فهو أشد منه ضعفًا إذ قال البخارى فيه منكر الحديث وقال ابن معين : ليس بشىء ولابنه معمر . وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث منكر الحديث جدًا ذاهب الحديث » . اهـ . وقال الدارقطنى : « متروك له معضلات وتكلم فيه غير هؤلاء » . إذا بان ما تقدم فما قاله الهيثمى فى المجمع ٣/١٦٧ فى حبان ومحمد « قد وثقا وفيهما كلام كثير » غير سديد لما تقدم .

* **تنبيه :** وقع فى المجمع للهيثمى ما نصه : « من رواية حبان بن على بن محمد بن عبد الله بن أبى رافع » إلخ صوابه : « حبان بن على عن محمد بن عبيد الله » .

قوله : باب (٣١) ما جاء في القبلة للصائم

قال : وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وأبي سعيد وأم سلمة وابن عباس وأنس وأبي هريرة

١٣٢٣/٦٤- أما حديث عمر بن الخطاب :

فرواه عنه جابر بن عبد الله وولده عبد الله .

* **أما رواية جابر عنه :**

فرواها أبو داود ٢/٧٧٩ والنسائى فى الكبرى ٢/١٩٨ وأحمد ١/٢١و٥٢ وعبد بن حميد ص٧٣ والبزار ١/٣٥٢ والدارمى ١/٣٤٥ وابن خزيمة ٣/٢٤٥ وابن حبان ٥/٢٢٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٨٨ و٨٩ والحاكم ١/٤٣١ وابن أبى شيبة ٢/٤٧٦ :

من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد عن جابر بن عبد الله

قال: قال عمر بن الخطاب: هششت فقبلت وأنا صائم فقلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمرًا عظيمًا قبلت وأنا صائم قال: «**أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم**» قال عيسى بن حماد فى حديثه: قلت: لا بأس به ثم اتفقا قال: «فمه» والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى الحديث فصححه من شرط الصحة ممن تقدم وتبعهم مخرج ابن خزيمة وغيره، خالفهم النسائى فقد حكى عنه المزى فى التحفة ١٧/٨ أنه قال: «هذا حديث منكر، وبكير مأمون، وعبد الملك بن سعيد رواه عنه غير واحد ولا ندرى ممن هذا» . اهـ . ولم أر هذا فى سننه فى المصدر الذى أشار إليه المزى . وعبد الملك الذى تردد فى حديثه هذا النسائى نقل المزى فى التهذيب عنه أنه قال فيه لا بأس به .

فالظاهر أن المراد بقوله السابق فى الحديث، التفرد وقد نقل الحافظ ابن حجر فى النكت أن النسائى يطلق العبارة السابقة ويريد بذلك مطلق التفرد . فالله أعلم هل هذا من ذاك .

* **وأما رواية ولده عبد الله عنه:**

ففى البزار ٢٢٩/١ والطحاوى ٨٨/٢ وأبى نعيم فى الحلية ٤٥/١ والبيهقى ٢٣٢/٤:

من طريق عمر بن حمزة عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن عمر قال: رأيت النبى ﷺ فى النوم فرأيته لا ينظر إلى فقلت: يا رسول الله ما شأنى ؟ قال: «أو لست المقبل وأنت صائم؟ فقلت: «والذى نفس عمر بيده لا أقبل وأنا صائم أبدًا» والسياق للبزار وقد قال عقبه: «لا نعلمه يروى عن عمر بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه وقد روى عن عمر عن النبى ﷺ خلاف هذه الرواية» . اهـ . وحمزة ضعيف ضعفه ابن معين وابن المدينى والنسائى .

٦٥/١٣٢٤- وأما حديث حفصة:

فرواه مسلم ٧٧٩/٢ وأبوعوانة المفقود منه ص١٥٤ والنسائى فى الكبرى ٢/ ٢٠٤و٢٠٥ وإسحاق فى مسنده ١٨٧/٤ وأحمد ٢٨٦/٦ والحميدى ١٣٨/١ وابن ماجه ٥٣٨/١ وأبو يعلى ٣٠١/٦ والطحاوى ٩٠/٢ وابن أبى شيبة ٤٧٥/٢ والحسن بن محمد الخلال فى أماليه ص٤٦ وابن حبان ٢٢٢/٥ والطبرانى فى الكبير ٢٠٣/٢٣و٢٠٤ والبيهقى ٢٣٤/٤ وأبو نعيم فى المستخرج ١٨٤/٣ وابن عدى ٢٤٦/٤ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٦٥/١:

من طريق الأعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم». والسياق لمسلم.

وقد اختلف فيه على أبى الضحى والأعمش ومنصور.

أما الخلاف فيه على أبى الضحى فقال منصور عنه عن مسروق عن شتير عن حفصة وهذه رواية إسرائيل والثورى من رواية أبى حذيفة عنه عن منصور.

خالف إسرائيل والثورى فى رواية أبى حذيفة عنه أبو عوانة وجرير بن عبد الحميد وابن عيينة وشعبة والثورى وهى الرواية الراجحة عنه إذ قالوا عن منصور عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن حفصة.

وقال شعبة أيضًا عن منصور عن أبى الضحى عن شتير عن أم حبيبة. فجعله من مسند أم حبيبة وقد حكم النسائى على شعبة بالغلط فى هذه الرواية إذ قال: «لا نعلم أحدًا تابع شعبة على قوله عن أم حبيبة، والصواب شتير عن حفصة». اهـ وأولى الروايات عن منصور رواية الثورى ومن تابعه فى المشهور عنه ويمكن الجمع بين الروايتين إن قلنا إن رواية إسرائيل والثورى الأولى تعتبر من المزيد إلا أنى لم أر تصريحًا لأبى الضحى من شتير وأخشى أن يكون هذا هو السبب فى عدم إخراج البخارى له من هذه الطريق إلا أن رواية شعبة لهذا الإسناد مع تحريه يستأنس بها لكن ذلك خاص بشيوخه حسب ما اشتهر عنه وللثورى رواية ثالثة عن منصور وهى عنه عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة والظاهر أن لا تعارض بين هذه الرواية والمشهورة عنه.

وقد تابعهم متابعة قاصرة الأعمش إذ قال عن أبى الضحى عن شتير عن حفصة وهذه رواية الثورى عنه وتابعه أبو معاوية وهذه الرواية هى المشهورة عن الأعمش، خالفهم ابن أبى زائدة إذ قال عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة فجعل الحديث من مسند عائشة «خالف جميع من تقدم عبد الواحد بن زياد إذ قال عن الأعمش عن أبى الضحى عن شتير عن على وقد ضعف هذه الرواية أبو حاتم وصوب كونه من مسند حفصة وأولى هذه الروايات بالتقديم الرواية المشهورة عن الأعمش ومنصور».

* **تنبيه:** وقع عند ابن عدى «بشير بن شكل» صوابه شتير.

١٣٢٥/٦٦- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو المتوكل وأبو هارون العبدى.

* **أما رواية أبي المتوكل عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٢/٢٣٦و٢٣٧ وابن خزيمة ٣/٢٣٤و٢٤٧ والدارقطنى فى السنن ٢/١٨٣ والعلل ١١ /٣٤٦و ٣٤٧ والبيهقى ٤/٢٦٤ وابن أبى حاتم فى العلل ١/٢٣٢ والطبرانى فى الأوسط ٣/١٣٨ والطوسى ٣/٣٧١:

من طريق حميد الطويل وخالد الحذاء وقتادة . واللفظ لحميد كلهم عن أبى المتوكل عن أبى سعيد قال: « رخص النبى ﷺ فى القبلة للصائم ورخص فى الحجامة » والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على حميد وخالد الحذاء وقتادة .

أما الخلاف فيه على حميد . فرفعه عنه المعتمر بن سليمان وتابعه أبو شهاب الحناط إلا أن الحناط ذكره على سبيل الكناية للرفع لا الصريح لذا صرح الطبرانى فى الأوسط أنه انفرد بصيغة الرفع الصريحة معتمر . وقد قال: « لم يرو هذا عن حميد إلا معتمر » اهـ .

وقد حكم أبو حاتم على معتمر بالوهم وقد تابع حميدًا فى رفعه الحديث عبد الله بن بشر إلا أنه قال عن حميد عن أنس فسلك الجادة وقد قال فيه الدارقطنى: « وهم فيه وهمًا قبيحًا فجعله عن حميد عن أنس عن النبى ﷺ » . اهـ . ويأتى من خرج رواية عبد الله بن بشر .

خالف المعتمر إسماعيل بن جعفر وحماد بن سلمة وابن المبارك وشعبة وأبو بحر البكراوى إذ وقفوه كما قال الدارقطنى .

وأما الخلاف فيه على خالد فالثورى رواه عن خالد بالوجهين: فرفعه عنه إسحاق بن يوسف الأزرق وقد حَكَمَ على الأزرق بالوهم فى رفعه أبو حاتم الرازى . وقد تابع الأزرق عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعى عن الثورى إلا أن الأشجعى لم يصرح بالرفع بل كنى وهذا الوجه الثانى عن الثورى . خالف الأشجعى والأزرق غيرهما إذ وقفوه على الثورى . وهذا الذى رجحه أبوحاتم . وقد رواه ابن المبارك عن خالد على جهة الرفع فحسب كما فى النسائى .

وأما الخلاف فيه على قتادة .

فذلك من رواية شعبة عنه وقد رواه أصحاب شعبة عنه على وجهين: فنحا به نحو الرفع عن شعبة الأسود بن عامر، وأما عبد الرحمن بن زياد فوقفه .

وقد اختلف أهل العلم أى يقدم من رفع أم من وقف، فمال إلى الأول ابن خزيمة والدارقطنى قال الدارقطنى: « والذين رفعوه ثقات وزيادة الثقة مقبولة » . اهـ . وأما ابن خزيمة فصوب رفع اللفظ المتعلق بالقبلة للصائم وأما لفظ الحجامة فذكر أنها مدرجة فى الحديث .

خالفهما أبو حاتم إذ قال بعد سياق رواية المعتمر المرفوعة ما نصه: « هذا خطأ إنما هو عن أبى سعيد قوله رواه قتادة وجماعة من الحفاظ عن حميد عن أبى المتوكل عن أبى سعيد قوله قلت: إن إسحاق الأزرق رواه عن الثورى عن حميد عن أبى المتوكل عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال: « وهم إسحاق فى الحديث قلت: قد تابعه معتمر قال وهم فيه أيضًا معتمر » . اهـ . والظاهر أن الحق مع الدارقطنى إذ أبو حاتم لم يسق اختلاف الرواة حسب ما تقدم . والمعلوم أن لفظ « رخص » لا يكون إلا فى أمر شرعى صادر عن النبى ﷺ صدر من الراوى وله حكم الرفع .

* **تنبيه**: تقدم فى كلام أبى حاتم أن قتادة يرويه عن حميد وهذا غير صواب بل قتادة يرويه عن أبى المتوكل كما عند النسائى والطحاوى وغيرهما ولم أقف على أى رواية فى هذا الحديث أن قتادة يرويه عن حميد .

*** وأما رواية أبى هارون عنه:**

ففى فوائد تمام كما فى ترتيبه ١٧٣/٢ :

من طريق إسماعيل بن عياش عن برد بن سنان عن أبى هارون عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال: « لا يضر أحدكم إذا كان صائمًا أن يقبل امرأته » وأبو هارون متروك وقد كذبه ابن معين وغيره وإسماعيل أمره بيِّن .

٦٧/١٣٢٦- وأما حديث أم سلمة:

فرواه عنها زينب بنت أم سلمة وعبد الله بن فروخ وعمر بن أبى سلمة وعطاء بن يسار .

*** أما رواية زينب عنها:**

ففى البخارى ١٥٢/٤ والنسائى فى الكبرى ٢٠٢/٢و٢٠٣ وأحمد ٣١٩/٦ وأبى يعلى ٢٧٨/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٩٠/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٤٦/٢٣و٣٨٤ وابن أبى شيبة ٤٧٥/٢ والبيهقى فى الكبرى ٢٣٤/٤ :

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها رضي الله عنهما قالت: « بينما أنا مع رسول الله ﷺ فى الخميلة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتى فقال: « **ما لك أنفست ؟** » قلت: نعم فدخلت معه فى الخميلة . وكانت هى ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد وكان يقبلها وهو صائم » . والسياق للبخارى وقد تابع يحيى الزهرى إلا أن الزهرى قال عن أبى سلمة عنها وأسقط زينب كما عند الطبرانى والصواب رواية يحيى إذ الراوى عن الزهرى لا يصلح لمقاومة رواية يحيى التى فى الصحيح علمًا بأنه اختلف فيه على الزهرى فرواه عنه عبد الرحيم بن إسماعيل كما تقدم خالفه عقيل بن خالد إذ قال عنه عن أبى سلمة عن عائشة وقد غمز أبو حاتم هذه الرواية وانظر العلل ٢٥١/١ .

*** وأما رواية عبد الله بن فروخ عنه:**

ففى النسائى ٢٠٣/٢ وأحمد ٢٩١/٦و٣٢٠ والطحاوى ٩٠/٢ وابن أبى شيبة ٤٧٥/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٩٥/٢٣ :

من طريق طلحة بن يحيى عن عبد الله بن فروخ أن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلنى وهو صائم وأنا صائمة » .

*** وأما رواية عمر بن أبى سلمة عنها:**

ففى مسلم ٧٧٩/٢ والفسوى فى التاريخ ٢٧١/١ :

من طريق عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميرى عن عمر بن أبى سلمة: أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: « **سل هذه لأم سلمة** » فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله ﷺ: « **أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له** » .

*** وأما رواية عطاء بن يسار عنه:**

ففى الموطأ ٢٧٣/١ والطبرانى فى الكبير ٢٨٤/٢٣ :

من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ « كان يقبل وهو صائم » . والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على مالك .

فوصله عنه القعنبى وأرسله يحيى بن يحيى . ولا شك أن القعنبى أوثق منه .

٦٨/١٣٢٧- وأما حديث ابن عباس :

فرواه أحمد ٢٤٩/١و٢٦٥و٣٦٠ و٢٦٥/٦ والبزار كما فى زوائده ٤٨٠/١ وعبد الرزاق ١٨٣/٤ والطبرانى فى الكبير ٣١٩/١١ والطحاوى ٩٠/٢ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٢٦/١و٢٤٤ :

من طريق أيوب عن عبد الله بن شقيق عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يقبل وهو صائم ثم قال ابن عباس : « كان النبى ﷺ يصيب من الرءوس وهو صائم يريد القبلة » . والسياق لعبد الرزاق .

وقد اختلف فيه على أيوب فرواه عنه معمر وسعيد بن أبى عروبة وعبد السلام بن حرب كما تقدم ، خالفهم وهيب وابن علية وحماد بن سلمة إذ قالوا عن أيوب عن رجل عن ابن عباس .

خالف جميع من تقدم عاصم بن هلال البارقى إذ قال عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس . خالفهم داود بن الزبرقان إذ قال عن أيوب عن عكرمة عن أم سلمة وداود متروك خرج روايته ابن عدى ٩٦/٦ .

وقد توقف أبو حاتم عن أن يقضى بالتقديم لروايتى معمر ومن تابعه أو رواية وهيب ومن تابعه التى فيها الإبهام . ولا شك أن إسماعيل بن علية هو المقدم على جميع من روى عن أيوب ممن تقدم وإنما النزاع بين الأئمة فى أيوب من يقدم فيه إسماعيل أم حماد خلاف ، انظره فى شرح علل المصنف لابن رجب ٦٩٩/٢ و٧٠٠ و٧٠١ . فعلى ذلك لا تحتمل رواية الإبهام على من بين إذ لو كان الأمر كذلك لما احتيج إلى النظر فى اختلافهم .

*** وأما رواية عاصم القائل فيها عن عكرمة فضعيفة وقد غلطه البزار .**

وفى الحديث علة أخرى هى فى عبد الله بن شقيق فقد توقف أبو حاتم عن أن يكون التابعى المشهور .

*** تنبيه :** ما قاله البزار من أنه لا يعلم أحدًا يسمى عبد الله بن شقيق إلا سعيد بن أبى عروبة ومعمر عن أيوب غير سديد فقد رواه كذلك عبد السلام بن حرب كما تقدم .

تنبيه آخر : زعم ابن حجر فى أطراف المسند ٧٢/٩ أن ابن شقيق هو المشهور عن عائشة وفيه نظر لما تقدم عن أبى حاتم .

١٣٢٨/٦٩- وأما حديث أنس:

فرواه عنه حميد وأبان وسليمان التيمى وثابت .

*** أما رواية حميد وأبان عنه:**

ففى مسند ابن أبى عمر كما فى المطالب ٤١٤/١ وابن عدى فى الكامل ٢٤٦/٤:

من طريق عبد الله بن بشر ومروان بن معاوية الفزارى والسياق لابن بشر كلاهما عن حميد وأبان عن أنس أن النبى ﷺ سئل عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم قال: « هى ريحانته يشمها إذا شاء » .

وقد اختلف فى سياق الإسناد بين مروان وأبان، أما مروان فقال عن أبان فقط وأبان هذا هو ابن أبى عياش وهو متروك . وقد تابع أبان من تقدم إلا أن الطريق إلى حميد لا تصح إذ عبد الله بن بشر حكم عليه الدارقطنى بالوهم . كما تقدم كلامه فى حديث أبى سعيد وأنه خالف الثقات الذين جعلوه من مسند أبى سعيد . وقد سبق الدارقطنى إلى هذا أبو زرعة ففى علل ابن أبى حاتم٢٦١/١و٢٦٢ ما نصه: « سئل أبو زرعة عن حديث رواه معمر بن سليمان عن عبد الله بن بشر عن أبان وحميد عن أنس » إلى قوله: « قال أبو زرعة أما من حديث حميد فمنكر وأما أبان فقد روى عنه » . اهـ . يشير بالكلام الأخير إلى رواية مروان المتقدمة . وقد اختلف فيه على حميد فرواه عنه ابن بشر كما تقدم . خالفه عبد الأعلى كما عند ابن أبى حاتم فى العلل ٢٣٢/١ إذ قال عبد الأعلى عن حميد عن أنس عن عائشة مرفوعًا فذكره . وقد حكم أبو زرعة على هذه الرواية بالغلط وصوب كونه عن حميد عن بكر بن عبد الله عن عائشة .

*** وأما رواية سليمان التيمى عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣٦٧/٤والصغير ٢٢٠/١ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٤٦/١:

من طريق محمد بن عبد الله الأرزى قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس قال: سئل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم ؟ فقال: « وما بأس بذلك ؟ ريحانة يشمها » قال الطبرانى: « لم يرو هذا الحديث عن سليمان التيمى إلا معتمر تفرد به: محمد بن عبد الله الأرزى » . اهـ .

وقد حكم أبو حاتم على هذه الرواية بالبطلان ففى علل ابن أبى حاتم٢٤٦/١ أيضًا عن أبيه ما نصه: « هذا حديث باطل وليس هو من حديث حميد إنما هو من حديث أبان » اهـ .

* **وأما رواية ثابت عنه:**

ففى ابن عدى ٩٦/٣:

من طريق داود بن الزبرقان عن ثابت عن أنس: «أن النبى ﷺ قبل عائشة وهو صائم» وداود متروك فحينًا يرويه كما تقدم وحينًا يقول عن أيوب عن عكرمة عن أم سلمة.

* **تنبيه:**

ما زعمه الطبرانى من تفرد الأرزى عن المعتمر غير صواب فقد تابع الأرزى عن المعتمر المسيب بن واضح كما عند ابن أبى حاتم.

١٣٢٩/٧٠- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه الأغر وعمار بن أبى عمار وابن هرمز والمقبرى.

* **أما رواية الأغر عنه:**

ففى أبى داود ٧٨٠/٢و٧٨١ والبيهقى ٢٣١/٤:

من طريق إسرائيل عن أبى العنبس عن الأغر عن أبى هريرة أن رجلًا سأل النبى ﷺ عن المباشرة للصائم «فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذى رخص له شيخ والذى نهاه شاب». والسياق لأبى داود والإسناد صحيح، أبو العنبس هو الحارث بن عبيد بن كعب قال عنه فى التقريب: مقبول وفيما قاله نظر إذ قال ذلك تبعًا لأصله التهذيب ولم ينقل فى التهذيب إلا توثيق ابن حبان فبنى الحافظ قوله ذلك عليه وفى تاريخ الدارمى عن ابن معين ما نصه: «قلت: فأبو العنبس عن أبى العدبس ما حالهما فقال ثقتان». اهـ.

* **وأما رواية عمار بن أبى عمار.**

ففى الأوسط للطبرانى ١٨١/٨و١٨٢:

من طريق الحارث بن نبهان عن معمر بن راشد عن عمار بن أبى عمار عن أبى هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقبل الرجل وهو صائم» قال: «لم يرو هذا عن عمار إلا معمر تفرد به: الحارث». اهـ.

* **وأما رواية عبد الرحمن بن هرمز عنه:**

ففى التاريخ الكبير للبخارى ١٩٥/٢و٣٣٧:

من طريق عبد الله بن صالح عن الليث حدثنى خالد عن سعيد بن أبى هلال عن جعفر بن عبد الله الأنصارى عن الحكم بن مسلم أن ابن هرمز حدثه عن أبى هريرة «أن

النبى ﷺ كان يقبل وهو صائم » والحكم مجهول ولا أعلم له متابعًا على هذا اللفظ .

*** وأما رواية المقبرى عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ١٥٨/٥ :

من طريق عثمان بن مقسم عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال: إن شيخًا وشابًا سألا رسول الله ﷺ عن قبلة الصائم فرخص للشيخ ولم يرخص للشاب .

وعثمان تركه النسائى والدارقطنى وضعفه غيرهما .

قوله : باب (٣٤) ما جاء في إفطار الصائم المتطوع

قال : وفي الباب عن أبي سعيد وعائشة

٧١/١٣٣٠- أما حديث أبى سعيد:

فرواه الطيالسى ص٢٩٣ والطبرانى فى الأوسط ٣٠٦/٣ والدارقطنى فى السنن ٢/ ١٧٧ والبيهقى ٢٧٩/٤ :

من طريق حماد بن أبى حميد وأبى أويس كلاهما عن ابن المنكدر عن أبى سعيد الخدرى أنه صنع لرسول الله ﷺ وأصحابه طعامًا فدعاهم فلما دخلوا وضع الطعام فقال رجل من القوم: إنى صائم فقال رسول الله ﷺ: « **دعاكم أخوكم وتكلف لكم ثم تقول: إنى صائم أفطر ثم صم يومًا مكانه إن شئت** » والسياق للطبرانى وقد قال عقبه: « لا يروى هذا الحديث عن أبى سعيد إلا بهذا الإسناد تفرد به حماد بن أبى حميد وهو: محمد بن أبى حميد أهل المدينة يقولون: حماد بن أبى حميد » . اهـ .

وقد اختلف فيه على حماد: فقال عنه بما تقدم عطاف بن خالد المخزومى وهو حسن الحديث . خالفه من هو أوثق منه وهو حماد بن خالد وأبو داود الطيالسى إذ قالا عن حماد عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن أبى سعيد . وأخشى أن هذا الخلاف من حماد بن أبى حميد ويقال محمد بن أبى حميد إذ هو متروك وروايته عن إبراهيم مرسلة كما قال الدارقطنى إلا أنه قد تابعه أبو أويس كما عند البيهقى إذ قال أبو أويس عن ابن المنكدر عن أبى سعيد إلا أن أبا أويس ضعيف والراوى عنه ولده إسماعيل وهو أشد منه ضعفًا وإن خرج له البخارى فذاك على سبيل الانتقاء فبان بما تقدم أن الحديث ضعيف .

٧٢/١٣٣١- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عائشة بنت طلحة ومجاهد .

*** أما رواية عائشة بنت طلحة عنها:**

فرواها مسلم ٢/٨٠٨ وأبو عوانة المفقود منه ص١٣٨ وأبو داود ٢/٨٢٤ والترمذى ٣/١٠٢ والنسائى ٤/١٩٣و١٩٤و١٩٥ وابن ماجه ١/٤٥٣ وأحمد ٦/٤٩و٢٠٧ وإسحاق ٢/٤٥٢و٤٥٣ والحميدى ١/٩٨ وأبو يعلى ٤/٣١٣و٣٢٦ وعبد الرزاق ٤/٢٧٧ والطحاوى ٢/١٠٩ والدارقطنى فى السنن ٢/١٧٥و١٧٦و١٧٧ والبيهقى في الكبرى ٤/ ٢٠٣ وابن خزيمة ٣/٣٠٨ وابن حبان ٥/٢٥٥و٢٥٦:

من طريق طلحة بن يحيى حدثتنى عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال لى رسول الله ﷺ ذات يوم: «**يا عائشة هل عندكم شىء**» قالت: فقلت: «يا رسول الله ما عندنا شىء» قال: «**فإن صائم**» قالت: فخرج رسول الله ﷺ، فأهديت هدية «أو جاءنا زور» قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية «أو جاءنا زور» وقد خبأت لك شيئًا قال: «**وما هو ؟**» قلت: حيس قال: «**هاتيه**» فجئت به فأكل. ثم قال: «**قد كنت أصبحت صائمًا**» قال طلحة: فحدثت مجاهدًا بهذا الحديث فقال: «ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها». والسياق لمسلم.

وقد اختلف فيه على طلحة بن يحيى فرواه عنه يحيى بن سعيد القطان ووكيع وعبد الله بن نمير ويعلى بن عبيد وجعفر بن عون وأبو أسامة وعيسى بن يونس وإسماعيل بن زكريا وأبو معاوية وابن عيينة كما تقدم.

خالفهم شريك وأبو الأحوص إذ قالا عن طلحة عن مجاهد عن عائشة.

واختلف فيه على الثورى فرواه عنه أبو بكر الحنفى ويحيى بن أبى الحجاج مثل رواية القطان ومن تابعه. ورواه عنه الفريابى كرواية شريك وأبى الأحوص.

واختلف فيه أيضًا على القاسم بن معن إذ قال عنه الجهضمى عن طلحة عن عائشة بنت طلحة ومجاهد عن عائشة. خالف الجهضمى المعافى بن سليمان فقال عنه عن مجاهد وأم كلثوم أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة فأرسله.

وأما سماك فاضطرب فيه، إذ حينًا يقول حدثنى رجل عن عائشة بنت طلحة عن عائشة. وحينًا يقول عن عائشة بنت طلحة بدون واسطة. إلا أن الدارقطنى فى السنن حين خرج روايته عن عكرمة عنها عقب ذلك بقوله: «هذا إسناد حسن صحيح». اهـ.

والظاهر أن هذا من تساهله إذ سماك عن عكرمة محكوم على ذلك بالاضطراب إلا إن كان الراوى عن سماك شعبة أو الثورى وإسرائيل كما تقدم بسط ذلك فى الطهارة وهنا الراوى عن سماك سليمان بن معاذ الضبى .

وعلى أى رواية سماك لهذا الحديث ضعيفة قال ابن أبى حاتم فى العلل ٢٤٣/١ سألت أبى عن حديث رواه أسد بن موسى عن إسرائيل عن سماك عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين إلى قوله: « فقال أبى: هذا حديث منكر، سماك عن عائشة بنت طلحة لا يجيء لعله دخل له حديث فى حديث » . اهـ . وأولى الروايات بالتقديم الأولى وهو اختيار صاحب الصحيح ومن حذا حذوه .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى مسند أبى يعلى ٣٧٩/٤ والدارقطنى ١٧٧/٢ :

من طريق ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن عائشة قالت: أهدى إلى رسول الله ﷺ هدية وهو صائم . فقلنا: يا رسول الله لولا صيامك لأتحفناك بشيء قال: « **هاتى** » .

وفى الحديث ثلاث علل: ضعف ليث وكما قيل عدم سماع مجاهد من عائشة والاختلاف فيه على ليث فرواه عنه كما تقدم أبو خالد الأحمر . خالفه محمد بن فضيل إذ قال عن ليث عن عبد الله عن مجاهد عنها . وقد عقب الدارقطنى هذا الإسناد بقوله: « عبد الله هذا ليس بالمعروف » . اهـ .

قوله : باب (٣٧) ما جاء في وصال شعبان برمضان

قال : وفي الباب عن عائشة

٧٣/١٣٣٢- وحديثها:

رواه عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن وجبير بن نفير وعبد الله بن أبى قيس .

*** أما رواية أبى سلمة عنها:**

ففى البخارى ٢١٣/٤ ومسلم ٨١١/٢ والمفقود من مستخرج أبى عوانة ص١٩٥ وأبى داود ٨١٣/٢ والنسائى ١٥٠/٤و١٥١ والترمذى ١٠٥/٣ وأحمد ٨٤/٦و١٢٨ و١٨٩و٢٣٣و٢٤٤ والحميدى ٩١/١و٩٢ وإسحاق ٤٧٧/٢ وابن خزيمة ٢٨٣/٣ وابن حبان ٢٥٨/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٨٢/٢و٨٣ وأحكام القرآن له ٤١٥/١ والبيهقى ٢٩٢/٤ وأبى يعلى ٣٣٩/٤و٤٢٠و٤٣٨ والعقيلى ٢٣١/٢ :

من طريق يحيى بن أبى كثير وغيره عن أبى سلمة عن عائشة عن النبى ﷺ «أنه كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان وما رأيته أكثر صيامًا منه فى شعبان» . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على أبى سلمة فرواه عنه يحيى بن أبى كثير وأبو النضر وعبد الله بن أبى لبيد ومحمد بن إبراهيم ومحمد بن عمرو كما تقدم .

خالفهم سالم بن أبى الجعد ويحيى بن سعيد إذ قالا عن أبى سلمة عن أم سلمة خالفهم طريف إذ قال عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عنها وطريف قال فيه العقيلى: لا يعرف .

والظاهر صحة الطريقين الأوليين وإن كان الذين جعلوه من مسند عائشة أكثر وأحفظ يؤيد ذلك أيضًا أن بعضهم رواه بالوجهين السابقين مثل محمد بن عمرو رواه بالوجهين .

*** وأما رواية جبير بن نفير عنها:**

ففى النسائى ١٥٢/٤ وأحمد ٨٠/٦و٨٩و١٠٦ وأبى يعلى ٣٨٢/٤ وإسحاق ٣/ ٩٥٤:

من طريق خالد بن معدان عن جبير بن نفير أن رجلاً سأل عائشة عن الصيام فقالت: «إن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان كله ويتحرى صيام الإثنين والخميس» . والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على خالد فساقه عنه بحير بن سعد كما تقدم . خالفه ثور بن يزيد والثورى إذ قالا عن خالد بن معدان عن عائشة فأسقطا جبيرًا .

وقد اختلف فيه على الثورى وعلى ثور أيضًا .

أما الخلاف فيه على الثورى فقال عبيد بن سعيد الأموى عن خالد عن عائشة وقال الأشجعى ومؤمل ومحمد بن حميد أبو سفيان عن سفيان عن ثور عن خالد عنها .

وعلى أى الاتفاق فيه على سفيان فى إسقاط جبير بن نفير .

وأما الخلاف فيه على ثور: فرواه عنه الثورى كما تقدم بإسقاط جبير . خالف الثورى عبد الله بن داود إذ رواه عن ثور فقال: عن خالد عن ربيعة الجرشى عن عائشة والثورى هو المقدم .

فبان بما تقدم أن ممن رواه عن خالد بن معدان الثورى وثور وعبد الله بن داود وأحقها

بالتقديم رواية الثورى . فعلى ذلك الإسناد منقطع .

*** وأما رواية عبد الله بن أبى قيس عنها :**

ففى أبى داود ٧٤٤/٢ وأحمد ١٤٩/٦ وإسحاق ٩٦٠/٣ والدارقطنى ١٥٦/٢و١٥٧ وابن خزيمة ٢٨٢/٣ والبيهقى ٢٩٢/٤ :

من طريق معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبى قيس أنه سمع عائشة تقول : « كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان » . والسياق لابن خزيمة .

واختلف أهل العلم فى صحة الحديث . فمال ابن الجوزى فى التنقيح إلى ضعفه من أجل معاوية بن صالح ونسب الدارقطنى إلى ما لا يليق به إذ الدارقطنى قال فى السنن : « هذا إسناد حسن صحيح » . اهـ . فعقبه بقوله : « هذه عصبية من الدارقطنى كان يحيى بن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح وقال أبو حاتم : « لا يحتج به » . اهـ . والعجب من ابن الجوزى أنه عارض الدارقطنى وهو من أئمة الجرح والتعديل بمن هو مثله والمعلوم أن الاجتهاد لا ينقض بمثله ولا يعارض بمثله ولو سلم لابن الجوزى أن ذلك منه عصبية فعصبيته هى تابعة لمن وثق معاوية إذ قد نقل توثيقه عمن هم أكثر وأجل ممن ذكرهم ابن الجوزى فوثقه ابن مهدى وأحمد وأبو زرعة والمعلوم أن يحيى بن سعيد وأبو حاتم معدودان من المتشددين رزقنا الله توقير الأئمة .

قوله : باب (٣٩) ما جاء في ليلة النصف من شعبان

قال : وفي الباب عن أبي بكر الصديق

٧٤/١٣٣٣- وحديثه :

رواه البزار ١٥٧/١ والمروزى فى مسند الصديق ص١٤٣ وابن أبى عاصم فى السنة ٢٢٢/١ والدارمى فى الرد على الجهمية كما فى عقائد السلف ص٢٨٧ والدارقطنى فى حديث النزول ص١٥٦و١٥٧ وابن عدى فى الكامل ٣٠٩/٥ والعقيلى ٢٩/٣ والبيهقى فى الشعب ٣٨٠/٣و٣٨١وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ١٥٠/٢ وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان ٢/٢ .

كلهم من طريق عبد الملك بن عبد الملك عن مصعب بن أبى ذئب عن القاسم بن محمد عن عمه أو غيره عن أبى بكر الصديق أن النبى ﷺ قال : **« ينزل ربنا إلى السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لكل واحد إلا مشركًا أو رجلًا فى قلبه شحناء »**

والسياق لابن عدى وعقب ذلك بقوله « وعبد الملك بن عبد الملك معروف بهذا الحديث ولا يرويه عنه غير عمرو بن الحارث وهو حديث منكر بهذا الإسناد » . اهـ .

وقد حكم العقيلى أيضًا على الحديث بالضعف بل حكم على كل حديث ورد فى هذا الباب وهو الصواب فما مال إليه مخرج السنة لابن أبى عاصم من الصحة بمجموع الطرق غير سديد . ومصعب الواقع هنا أيضًا مجهول . وزد على ذلك بعد سماع محمد بن أبى بكر من أبيه .

قوله : باب (٤١) ما جاء في صوم يوم الجمعة

قال : وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة

١٣٣٤/٧٥- وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه عمير بن أبى عمير وابن سيرين .

*** أما رواية عمير عنه :**

ففى أبى يعلى ٢٧٤/٥ ومسدد كما فى المطالب العالية ٤٢٦/١ وابن أبى شيبة ٤٦٢/٢ وابن عدى فى الكامل ١٥٣/٢ والطرسوسى فى مسند ابن عمر ص٢٩ :

من طريق ليث بن أبى سليم عن عمير بن أبى عمير عن ابن عمر ﷺ قال : « ما رئى النبى ﷺ مفطرًا يوم الجمعة قط » .

وقد اختلف فيه على ليث فرواه عنه حفص بن غياث كما تقدم . خالفه ميمون بن زيد حيث قال عن ليث عن طاوس عن ابن عباس كما فى البزار وأخشى أن هذا الخلط من ليث .

وعلى أى الحديث لا يصح، ليث ضعيف وعمير مجهول .

وكما وقع الخلاف على ليث وقع على حفص أيضًا . فرواه عنه ابن أبى شيبة ومسدد ومحمد بن عبد الله بن نمير كما تقدم . خالفهم جعفر بن نصر أبو ميمون إذ قال عن حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كما وقع ذلك عند ابن عدى . وهذا إسناد منكر قال ابن عدى فى جعفر بن نصر « حدث عن الثقات بالبواطيل » إلى أن قال : « ولجعفر بن نصر غير ما ذكرت من الأحاديث موضوعات على الثقات » . اهـ وتكلم فيه غير واحد .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه :**

ففى البزار كما فى زوائده ٤٩٩/١ :

من طريق الحسن بن أبى جعفر عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عمر قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ مفطرًا فى يوم جمعة قط». والحسن متروك.

٧٦/١٣٣٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه الأعرج ورجل من جشم.

*** أما رواية الأعرج عنه:**

ففى فضائل الأوقات للبيهقى ص٥٠٨ والشعب ٣٩٣/٣:

من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسى حدثنا ابن لهيعة عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**من أصبح يوم الجمعة صائمًا وعاد مريضًا وشهد جنازة وتصدق بصدقة فقد أوجب**».

وابن لهيعة بين الأمر ومن دون الأويسى لا أعلم حالهم وقد أشار ابن عراق فى تنزيه الشريعة ١٠٤/٢ إلى ضعفه.

*** وأما رواية الجشمى عنه:**

ففى فضائل الأوقات للبيهقى ص٥٠٦و٥٠٧ والشعب ٣٩٣/٣ وابن شاهين فى الناسخ ص٣٢٨:

من طريق عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم عن رجل من بنى جشيم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام يوم الجمعة كتب الله له عشرة أيام عددهن من أيام الآخرة لا يشاكلهن أيام الدنيا**» والحديث ضعيف من أجل المبهم.

قوله: باب (٤٢) ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده

قال: وفي الباب علي وجابر وجنادة الأزدي وجويرية وأنس وعبد الله بن عمرو

٧٧/١٣٣٦- وأما حديث على:

فرواه الدارقطنى فى العلل ١٧٥/٣:

من طريق أبى إسحاق عن الحارث عن على قال رسول الله ﷺ: «**لا تقض رمضان فى عشر ذى الحجة ولا تعمدن صوم يوم الجمعة ولا تحتجم وأنت صائم ولا تدخل الحمام وأنتم صائم**». وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أبى إسحاق كما اختلف فى تبيين شيخه.

فرفعه عنه الأجلح بن عبد الله الكندى. واختلف فيه على إسرائيل وابن إسحاق أما

من رفعه عن إسرائيل فمؤمل بن إسماعيل وأما من رفعه عن ابن إسحاق فعبد الوارث بن سعيد .

وعلى أى فقد خالفهم شعبة والثورى ومعمر وأبو الأحوص وخالد بن ميمون إذ وقفوه على على . وقد رجح الدارقطنى فى العلل رواية الوقف وهو الصواب .

وكما اختلفوا فى الرفع والوقف . اختلفوا فى شيخ أبى إسحاق فقال بمن تقدم ابن إسحاق وخالد بن ميمون والأجلح وأبو الأحوص .

خالفهم شعبة والثورى وإسرائيل إذ قالوا عن أبى إسحاق عن عبد الله بن الحارث عن الحارث عن على، وقول من زاد ابن الحارث أصوب ويؤيد ذلك أن أبا إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها .

ورواية الوقف خرجها عبد الرزاق ٢٥٦/٤ وابن أبى شيبة ٤٦٠/٢و٤٨٠ .

٧٨/١٣٣٧- وأما حديث جابر بن عبد الله :

فرواه عنه محمد بن عباد وعبد الله بن أبى قتادة .

*** أما رواية محمد عنه :**

فرواها البخارى ٢٣٢/٤ ومسلم ٨٠١/٢ والنسائى فى الكبرى ١٤٠/٢و١٤١ وابن ماجه ٥٤٩/١ وأحمد ٢٩٦/٣و٣١٢ وأبو يعلى ٤٤٨/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص١٦٥و١٦٦ وعبد الرزاق ٢٨١/٤ وأبو نعيم فى المستخرج ٢١٩/٣ والبيهقى ٣٠١/٤و٣٠٢ والفاكهى فى أخبار مكة ٣٢٧/١ والدارمى ٣٥١/١ وابن شاهين فى الناسخ ص٣٢٣ .

كلهم من طريق ابن جريج وغيره عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عباد بن جعفر قال : سألت جابرًا ﷺ : أنهى النبى ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم . زاد غير أبى عاصم « يعنى أن ينفرد بصومه » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على ابن جريج . فرواه عنه أبو عاصم وسفيان بن عيينة وعبد الرزاق وحجاج بن محمد كما تقدم خالفهم يحيى بن سعيد القطان والنضر بن شميل وحفص بن غياث إذ قالوا عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر بإسقاط عبد الحميد . والمعلوم أن القطان لا يروى عن شيوخه المدلسين بصيغة « عن » إلا فيما صرحوا . وقد صرح هنا ابن جريج بسماعه من محمد بن عباد بن جعفر فتكون رواية من زاد عبد الحميد من المزيد فى متصل الأسانيد .

*** وأما رواية عبد الله بن أبي قتادة عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٤/٤٧٤ :

من طريق عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن عبد الله بن أبى قتادة عن جابر بن عبد الله قال: دخلنا على رسول الله ﷺ فى يوم جمعة وبين يديه طعام يأكل منه فقال: « **ادنوا فكلوا من هذا الطعام** » فقلت: أو قال بعضنا: إنا صيام يا رسول الله قال: « **هل صمتم أمس؟** » قلنا: لا . قال: « **فهل تريدون أن تصوموا غدًا؟** » قلنا: لا . قال: « **فادنوا فكلوا من هذا الطعام فإن يوم الجمعة لا يصام وحده، يتخذ عيدًا** » والمقبرى متروك وقد تفرد به كما قال الطبرانى إذ قال .

« لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن أبى قتادة إلا سعيد المقبرى ولا عن سعيد إلا عبد الله بن سعيد تفرد به: صفوان بن عيسى » اهـ .

وفى هذا ما يدل على أنه وقع سقط فى إسناد الحديث كما تقدم إذ بان بهذا أن عبد الله بن سعيد المقبرى يرويه عن أبيه عن ابن أبى قتادة .

٧٩/١٣٣٨- وأما حديث جنادة الأزدى:

فرواه النسائى فى الكبرى ١٤٥/٢و١٤٦ وأحمد فى المسند كما فى أطرافه لابن حجر ٢٠٨/٢ ولا يوجد لدينا من المسند وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٧٧/٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٥٩/٢ والبخارى فى التاريخ ٢٣٣/٢و٩٧/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٨١/٢ والحاكم ٢٠٨/٣ وابن سعد فى الطبقات ٥٠٢/٧ وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص٣٠٦ وأبو نعيم فى الصحابة ٦١٢/٢و٦١٣ :

من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزنى عن حذيفة الأزدى عن جنادة الأزدى ﷺ قال: دخلت على رسول الله ﷺ فى نفر من الأزد أنا ثامنهم يوم الجمعة ونحن صيام فدعانا إلى طعام بين يديه فقلنا إنا صيام فقال: **هل صمتم أمس؟** » قلنا: لا . قال: « **فهل تصومون غدًا** » قلنا: لا قال: « **فأفطروا** » فأفطرنا ثم خرج رسول الله ﷺ إلى الجمعة فلما جلس على المنبر دعا بإناء فيه ماء ثم شرب والناس ينظرون يعلمهم أنه لا يصوم يوم الجمعة » . والسياق لابن أبى عاصم إذ أتم سياقه .

وابن إسحاق ضعيف إذا دلس ولم أر له تصريحًا فى شىء مما تقدم . إلا أن الليث بن سعد قد تابعه عند النسائى وغيره .

وجنادة الأزدى هو جنادة بن مالك وهو ابن أبى أمية وقد ذهب الطبرانى إلى التفرقة بين جنادة بن مالك وبين ابن أبى أمية وتبعه أبو نعيم فى المعرفة وقد سبقهما ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٥١٨/٢ .

ومال ابن أبى عاصم إلى أنه واحد إذ قال جنادة بن مالك الأزدى . ثم ذكر الحديث وقال جنادة الأزدى وذلك بخلاف ما مال إليه ابن أبى حاتم كما أنه يظهر من صنيع ابن سعد عدم الفرق بينهما وقد رجح المزى فى التحفة ٤٣٨/٢ أن الجميع واحد وهذا الظاهر وإن كان الحافظ فى الإصابة رجح ما قاله ابن أبى حاتم . إلا أنه يبقى عليه من الملاحظة أنه نقل أن ابن سعد فرق بينهما والموجود فى الطبقات كما تقدم خلافه . كما أنه ذكر أن أبا نعيم سوى بينهما والموجود فى المعرفة التفرقة والله أعلم .

وقد خالف نفسه فى الفتح فذكر أن حديث الباب هو لابن أبى أمية ٢٣٤/٤ وعزاه للنسائى والنسائى إنما خرجه وقال: « جنادة الأزدى » ولم يزد على ذلك فزاد الحافظ فى الفتح ما تقدم فبان من فعله ذلك التسوية .

* **فائدة:** لما ذكر البخارى الحديث فى ٩٧/٣ من تاريخه ذكره عن شيخه محمد بن سلام بلفظ: « قال: » ولما ذكره فى ٢٣٣/٢ من تاريخه أيضًا ذكره بلفظ حدثنا محمد بن سلام فبان بالاستقراء أن لفظ « قال » عنده هى نفس حدثنا فإذا بان ما تقدم فهذا رد صريح على من يقول أن ثم فرق بين الصيغتين عند البخارى وأن لفظة «قال» تدليس كما قال ابن منده . وهذا أيضًا يؤيد أن صيغة «قال» التى قالها فى صحيحه فى حديث المعازف هى بمعنى حدثنا ولا فرق، وفيه أيضًا رد على ابن حمدان القائل بأن البخارى يستعملها فى المذاكرة .

١٣٣٩/٨٠- وأما حديث جويرية بنت الحارث:

فرواه البخارى ٢٣٢/٤ وأبو داود ٨٠٥/٢ والنسائى فى الكبرى ١٤٢/٢ وأحمد ٦/ ٣٢٤و٤٣٠ وإسحاق ٢٥٢/٥و٢٥٣ وأبو يعلى ٣٠٤/٦و٣٠٥ والطحاوى ٧٨/٢ وابن أبى شيبة ٤٦٠/٢ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٢٢ والبيهقى ٣٠٢/٤ وابن سعد فى الطبقات ١١٩/٨ :

من طريق شعبة عن قتادة عن أبى أيوب عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبى ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال: « **أصمت أمس ؟** » قالت: لا . قال: « **أتريدين أن تصومى غدًا** » قالت: لا . قال: « **فأفطرى** » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على قتادة وشعبة .

أما الخلاف فيه على شعبة فرواه عنه القطان وشبابة بن سوار وغندر وحجاج ووكيع فى رواية أحمد بن حنبل عنه والنضر بن شميل كما تقدم ووافق شعبة على هذه الرواية همام، خالفهم إسحاق إذ رواه عن وكيع حدثنا شعبة عن قتادة عن أبى أيوب فأرسله، خالف جميع من تقدم روح بن عبادة إذ قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أبى أيوب عن عبد الله بن عمرو وقد تابع روح بن عبادة على هذه الرواية متابعة قاصرة سعيد بن أبى عروبة عن قتادة . خالفهم بقية بن الوليد إذ رواه عن شعبة عن قتادة عن أبى أيوب عن صفية ابنة الحسين مرفوعًا وقد حكم أبو حاتم على هذه الرواية بالوهم كما فى العلل ص٢٥٩ .

وأما الخلاف فيه على قتادة فيظهر مما تقدم أن سعيد بن أبى عروبة جعله عنه من مسند عبد الله بن عمرو . وقد وافقه شعبة من رواية روح عنه والأشهر عن شعبة كونه من مسند جويرية . خالفهم همام فى رواية إذ قال عن قتادة حدثنا صاحب لنا عن أبى هريرة . خالف جميع من تقدم سعيد بن بشير إذ قال عن قتادة عن عياش بن عبد الله عن أبى قتادة وقد صحح أبو زرعة وأبو حاتم جميع الطرق عن قتادة إلا رواية سعيد بن بشير وانظر العلل ١/ ٢٣٥ .

والظاهر صحة الطريقين عن قتادة . كونه من مسند جويرية وابن عمرو وإن كان سعيد أقوى من شعبة إلا أنه تابعه همام كما تقدم .

٨١/١٣٤٠- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه يزيد الرقاشى وأبى قبيل .

*** أما رواية يزيد الرقاشى عنه:**

فرواها الطيالسى ١/١٩١ كما فى المنحة والحارث بن أبى أسامة ص١٢٠ كما فى زوائده وأبو يعلى ٣/٢٢٥ وابن منيع فى مسنده كما فى المطالب ١/٤٢٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٤٧ وأحكام القرآن ١/٤٠٨ والدارقطنى ٢/٢١٢:

من طريق الربيع بن صبيح وسعيد بن أبى عروبة وغيرهما والسياق للربيع قال الربيع عن يزيد الرقاشى وقال سعيد عن قتادة كلاهما عن أنس قال نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام من السنة: ثلاثة أيام من التشريق، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم الجمعة مختصة من الايام» . والسياق للطيالسى إذ هو أتم .

والحديث ضعيف جدًا الرقاشى متروك ومتابعة قتادة له من طريق ابن أبى عروبة لا تصح . إذ هى من طريق محمد بن خالد بن عبد الله الطحان « وهو ضعيف وقال الحافظ فى المطالب على رواية قتادة » قلت : أخطأ فيه محمد بن خالد وإنما هو يزيد الرقاشى لا قتادة » . اهـ . وقد خالفه كهمس بن المنهال إذ قال عن سعيد بن أبى عروبة عن الرقاشى عن أنس .

*** وأما رواية أبى قبيل عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٨٧/١ من طريق صالح بن جبلة عن أبى قبيل المصرى عن أنس بن مالك أنه سمع النبى ﷺ يقول: « **من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له قصرًا فى الجنة من لؤلؤ وياقوت وزبرجد وكتب له براءة من النار** » والحديث ضعفه المباركفورى من أجل صالح بن جبلة . والأمر كما قال إلا أن إيراده لهذا الحديث فى هذا الباب غير صحيح إذ هذا الحديث دال على الترغيب لصوم الجمعة مقرونًا بغيره والباب معقود لغير هذا . فالصواب أن حديث أنس الذى يريده الترمذى هو المتقدم فى رواية الرقاشى عنه لا هذا .

٨٢/١٣٤١- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه النسائى فى الكبرى ١٤٢/٢ وأحمد فى المسند ١٨٩/٢ وإسحاق ٢٥٥/٥و٢٥٦ وابن أبى شيبة ٤٥٩/٢ والطحاوى ٧٨/٢ وابن خزيمة ٣١٦/٣ وابن حبان ٢٤٨/٥ وابن سعد ١١٩/٨ وعبد الرزاق ٢٨٠/٤ :

من طريق معمر وشعبة وسعيد بن أبى عروبة والسياق لسعيد كلهم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهى صائمة فقال لها: « **أصمت أمس ؟** » قالت: لا. قال: «**أتريدين أن تصومى غدًا ؟** » قالت: لا . قال: « **فافطرى** » . والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على قتادة فأرسله معمر كما عند عبد الرزاق ووصله سعيد وشعبة . ومعمر ضعيف فى قتادة فكيف إذا خالف من هم من أوثق الناس فى قتادة فروايته هذه منكرة إذ تضمنت مخالفة مع ضعف إلا أن شعبة وسعيد اختلفا فى سياق الإسناد عن قتادة فساقه سعيد كما تقدم خالفه شعبة إذ قال عنه عن أبى أيوب العتكى عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا وقد تقدم صحة الوجهين عن قتادة كما تقدم بسطه فى حديث جويرية وإن اختار البخارى كونه من مسند جويرية .

قوله: باب (٤٤) ما جاء في صوم الإثنين والخميس

قال: وفي الباب عن حفصة وأبي قتادة وأبي هريرة وأسامة بن زيد

١٣٤٢/٨٣- أما حديث حفصة:

فرواه عنها سواء الخزاعى وهنيدة بن خالد .

*** أما رواية سواء الخزاعى عنها:**

فرواها أبو داود ٨٢٢/٢ والنسائى فى الكبرى ١٤٩/٢ وأحمد ٢٨٧/٦و٢٨٨ وإسحاق ١٩٠/٥ وأبو يعلى ٢٩٦/٦و٢٩٧و٢٩٨ و٣٠٠ والطبرانى فى الكبير ٢٣/ ٢٠٤وابن أبى شيبة ٤٥٨/٢ والبيهقى ٢٩٤/٤و٢٩٥ والبخارى فى التاريخ ٢٠٣/٤والكنى من التاريخ ص٨ وابن حبان ٣٢٨/٧ والحاكم ١٠٩/٤ :

من طريق عاصم بن بهدلة عن سواء الخزاعى عن حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اضطجع على فراشه اضطجع على شقه الأيمن ويقول: « **اللهم قنى عذابك يوم تجمع عبادك** » وكانت يمينه لطعامه وشرابه وثيابه وأخذه وعطائه وشماله لطهوره، وكان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر: الإثنين والخميس والإثنين من الجمعة الأخرى» والسياق لإسحاق .

وقد اختلفوا فيه على عاصم فرواه عنه حماد بن سلمة كما تقدم خالفه زائدة بن قدامة وقيس بن الربيع إذ قالا عن عاصم عن المسيب عن حفصة خالفهم أبو أيوب إذ قال عن عاصم عن المسيب ومعبد عن حارثة بن وهب الخزاعى قال: حدثتنى حفصة فذكره . خالفهم أبان بن يزيد العطار . إذ قال عن عاصم عن معبد بن خالد عن سواء عنها . خالف جميع من تقدم الثورى حيث قال عن عاصم عن المسيب بن رافع عن سواء الخزاعى عن عائشة .

ووجه الخلاف بين رواية حماد وغيره هو الخلاف فى شيخ عاصم وإبدال بعض الرواة بين شيخ عاصم وحفصة . وذلك أنه رواه عن حفصة سواء الخزاعى والمسيب بن رافع . إلا أن المزى فى التهذيب قال فى رواية سواء عن حفصة ما نصه: «إن كان محفوظًا» . اهـ . ومعنى ذلك أنه لم يتأكد صحة سماعه منها وأما رواية المسيب فقد نص المزى أنه لم يسمع منها وأما رواية أبى أيوب فهى أوصل الطرق إذ زاد حارثة بين المسيب وحفصة . وأبو أيوب هو عبد الله بن على الإفريقى وهو حسن الحديث . إلا أن الثورى أولى منه وأحق بالتقديم منه وقد خالفه فى الصحابى والتابعى كما تقدم فالحديث

من مسند عائشة أولى بالتقديم . إلا أن سواء الخزاعى لم يوثقه معتبر وأخشى أن يكون هذا الاختلاف من عاصم إذ لم يتابع ولا يحتمل التفرد فى مثل هذا الموطن .

*** وأما رواية هنيدة عنها:**

ففى النسائى ٤/٢٢٠و٢٢١:

من طريق زهير بن معاوية عن الحر بن الصباح قال: سمعت هنيدة الخزاعى قال: دخلت على أم المؤمنين سمعتها تقول: كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام أول الإثنين من الشهر ثم الخميس ثم الخميس الذى يليه » .

وقد اختلف فيه على الحر فرواه عنه زهير كما تقدم وتابعه على ذلك عمرو بن قيس الملائى وعين عمرو كونها حفصة .

خالفه أبو عوانة إذ قال عن الحر عن هنيدة عن امرأته عن بعض أزواج النبى ﷺ . وقد خالفا أبا عوانة على هذه الرواية الحسن بن عبيد الله عن هنيدة إذ قال عن أمه عن أم سلمة وهذه الرواية فى الواقع تعتبر مخالفة للحر فى هنيدة خالف جميع من تقدم شريك بن عبد الله القاضى . إذ قال عن الحر عن ابن عمر . وشريك ضعيف .

والظاهر أن لا تعارض بين روايتى أبى عوانة وزهير إذ صرح هنيدة بالسماع ممن فوق من روى عنه فى رواية أبى عوانة . فتكون رواية أبى عوانة المذكور فيها امرأته من المزيد . والإسناد صحيح .

* تنبيه: وقع فى النسائى هنيدة ووقع فى التهذيب هنيد بدون تاء مربوطة وهو الأرجح .

٨٤/١٣٤٣- وأما حديث أبى قتادة:

فرواه مسلم ٨١٩/٢ وأبو داود ٨٠٧/٢ والترمذى ١١٥/٣و١١٧ والنسائى ٢٠٧/٤ وابن ماجه ٥٤٦/١ وأحمد ٣١٠/٥و٣١١ وأبو عوانة المفقود منه ص١٦٧و١٧٧ وابن خزيمة ٢٩٩/٣ وابن حبان ٢٦١/٥ والبخارى فى التاريخ ٦٨/٣ وعبد الرزاق ٤/ ٢٨٤و٢٨٥و٢٩٥ وابن أبى شيبة ٥٠٨/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٧٢/٢ والمشكل ٤١٣/٧ وابن عدى ٢٢٤/٤ والبيهقى ٢٨٣/٤و٢٨٦ والدارقطنى فى العلل ١٤٥/٦ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٢٨٩/١ فما بعد وابن السماك فى فوائده ص٧٨:

من طريق غيلان بن جرير أنه سمع عبد الله بن معبد الزمانى عن أبى قتادة الأنصارى ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه قال: فغضب رسول الله ﷺ . فقال عمر ﷺ:

« رضينا بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد رسولاً وببيعتنا بيعة » قال: فسئل عن صيام الدهر فقال: « لا صام ولا أفطر أو ما صام وما أفطر » قال: فسئل عن صوم يومين وإفطار يوم قال: « ومن يطيق ذلك؟ » قال: وسئل عن صوم يوم وإفطار يومين قال: « ليت أن الله قوانا لذلك » قال وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم قال: « ذاك صوم أخى داود ﷺ » قال: وسئل عن صوم يوم الإثنين قال: « ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل على فيه » قال: فقال: « صوم ثلاثة أيام من كل شهر ورمضان إلى رمضان صوم الدهر » قال: وسئل عن صوم يوم عرفة فقال: « يكفر السنة الماضية والباقية » قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: « يكفر السنة الماضية » . وفى هذا الحديث من رواية شعبة قال: وسئل عن صوم الإثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهمًا » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على غيلان بن جرير فرواه عنه أبان بن يزيد العطار ومهدى بن ميمون وحماد بن زيد كما تقدم .

خالفهم أبو هلال الراسبى إذ قال عن غيلان عن عبد الله بن معبد عن أبى قتادة عن عمر كما عند ابن جرير إلا أن أبا زرعة جعل الخلاف بين سليمان بن بلال وشيبان، فسليمان جعله من مسند أبى قتادة وجعله شيبان من مسند عمر وأسقط أبا قتادة وانظر العلل ٢٦٠/١ واختلف فيه على شعبة وقتادة وحجاج بن حجاج الذين رووه عن حجاج .

أما الخلاف فيه على شعبة فعامة أصحابه مثل غندر والنضر بن شميل ومعاذ بن معاذ وشبابة بن سوار وروح بن عبادة ساقوه عنه عن غيلان بالسند المتقدم .

خالفهم القطان إذ قال عن شعبة عن قتادة عن غيلان به . والظاهر صحة الوجهين عن شعبة إذ القطان إمام حجة وإن اختار مسلم رواية الجماعة عن شعبة .

وأما الخلاف فيه على قتادة . فرواه عنه شعبة كما سبق تابعه سعيد بن أبى عروبة وحماد بن سلمة كما عند ابن عدى وغيره .

خالفهم معمر كما عند عبد الرزاق ومنصور بن زاذان كما عند أحمد والحكم بن هشام كما عند الدارقطنى فرووه عن قتادة عن عبد الله بن معبد عن أبى قتادة وأسقطوا غيلان . وروايتهم مرجوحة إذ لا تقاوم سعيدًا وشعبة .

وأما الخلاف فيه على حجاج بن حجاج فرواه عنه إبراهيم بن طهمان فقال عن غيلان عن عبد الله بن معبد عن أبى قتادة خالف إبراهيم هارون بن مسلم إذ قال عنه عن غيلان عن عبد الله بن معبد عن عبد الله بن أبى قتادة به وقد حكم الدارقطنى على إبراهيم بالوهم

وضعفه وأولى الروايات للحديث الأولى ولا تقاومها الروايات الأخر علمًا بأن الرواية المشهورة عن قتادة لا تعارضها .

إلا أن أهل العلم اختلفوا فى صحة الحديث فذهب مسلم إلى صحته وتبعه من خرجه ممن شرط الصحة فى كتابه كما صححه ابن جرير .

خالفهم البخارى قال فى التاريخ ما نصه : « عبد الله بن معبد الزمانى الأنصارى عن أبى قتادة لا يعرف له سماع من أبى قتادة » . اهـ وفى هذا ما يدل على أن شرط اللقاء عند البخارى كائن فى أصل صحة الحديث سواء كان فى صحيحه أو خارجه إلا أنه يعكر علينا ما تقدم فى الطهارة أنه صحح حديثًا من نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا أن يقال إنه فى هذه الصحيفة لا يسلم من قال إن فيها انقطاع ولكن ليس الخبر كالمعاينة .

ومسألة شرط اللقاء معروفة بين البخارى ومسلم . لذا تجنب البخارى عن أن يخرج للزمانى عن أبى قتادة .

* **تنبيه :** وقع عند ابن عدى حماد بن سلمة عن أبى قتادة صوابه قتادة .

١٣٤٤/٨٥- وأما حديث أبى هريرة :

ففى الترمذى ١١٣/٣ وابن ماجه ٥٥٣/١ وابن خزيمة ٢٩٩/٣ والبخارى فى التاريخ ٨٢/١ وابن حبان ٢٦١/٥ وأحمد ٤٠٠/٢ والدارمى ٣٥٢/١ وعبد الرزاق ٣١٣/٤ وابن الأعرابى ٦١٦/٢ :

من طريق سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان يصوم الإثنين والخميس . فقيل : يا رسول الله إنك تصوم الإثنين والخميس فقال : « إن يوم الإثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم . إلا متهاجرين دعهما حتى يصطلحا » قال فى الزوائد على ابن ماجه : « إسناده صحيح غريب » وفى هذا نظر فإن سهيلاً خرج له مسلم على سبيل الانتقاء .

* **تنبيه :** سقط حديث أبى هريرة من نسخة المباركفورى والصواب إثباته فقد أثبته الطوسى فى المستخرج وكذا فى النسخة التى بأيدينا .

١٣٤٥/٨٦- وأما حديث أسامة :

فرواه عنه مولاه وشرحبيل بن سعد وأبو سعيد المقبرى .

* **أما رواية مولاه عنه :**

فرواها أبو داود ٨١٤/٢ والنسائى فى الكبرى ١٤٧/٢و١٤٨ وأحمد ٢٠٠/٥ و٢٠٤و٢٠٨ والطيالسى ١٩٣/١ كما فى المنحة وابن أبى شيبة ٤٥٨/٢ والبيهقى ٢٩٣/٤

فى الكبرى وفضائل الأوقات ص٥١٦ :

من طريق يحيى بن أبى كثير عن عمر بن أبى الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى أسامة بن زيد أنه انطلق مع أسامة بن زيد إلى وادى القرى فى طلب مال له فكان يصوم يوم الإثنين ويوم الخميس فقال له مولاه: لم تصوم يوم الإثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير ؟ فقال: إن نبى الله ﷺ كان يصوم يوم الإثنين ويوم الخميس وسئل عن ذلك فقال: « **إن أعمال العباد تعرض يوم الإثنين ويوم الخميس** » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على يحيى بن أبى كثير . فرواه عنه أبان بن يزيد العطار وهشام الدستوائى وحرب بن شداد كما سبق .

خالفهم معاوية بن سلام إذ قال عن يحيى حدثنى مولى قدامة بن مظعون أن مولى أسامة بن زيد أخبره أن أسامة بن زيد كان يصوم فذكره وقد تابع معاوية الأوزاعى كما عند النسائى . فكانت المخالفة فى شيخ يحيى وهو عمر بن أبى الحكم فأسقطه الأوزاعى ومعاوية وذكره من تقدم والقول قول هشام ومن تابعه .

وعلى أى الحديث ضعيف إذ مولى قدامة مجهول وأما مولى أسامة فذكر المزى فى التهذيب أنه حرملة ٣٣٨/٢ وهو صدوق وعمر بن أبى الحكم قال فيه البخارى ذاهب الحديث ووثقه ابن سعد ثم رأيت فى علل ابن أبى حاتم١٨٣/٢ كلامًا يوافق ما سبق .

*** وأما رواية شرحبيل بن سعد عنه:**

ففى ابن خزيمة ٢٩٩/٣ :

من طريق أبى بكر بن عياش عن عمر بن محمد حدثنى شرحبيل بن سعد عن أسامة قال: كان رسول الله ﷺ يصوم الإثنين والخميس ويقول: « **إن هذين اليومين تعرض فيهما الأعمال** » وشرحبيل اتهم .

*** وأما رواية أبى سعيد المقبرى:**

ففى النسائى ٢٠١/٤ وأحمد ٢٠١/٥و٢٠٦ وعبد الرزاق ٣١٤/٤ وأبى نعيم فى الحلية ١٨/٩ :

من طريق ثابت بن قيس أبى الغصن شيخ من أهل المدينة قال: حدثنى أبو سعيد قال: حدثنى أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد تصوم إلا يومين إن دخلا فى صيامك ولا صمتهما قال: « **أى يومين ؟** » **قلت**: يوم

الإثنين ويوم الخميس قال: « ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم » . والسياق للنسائى .

واختلف فيه على ثابت فرواه عنه عبد الرحمن بن مهدى كما تقدم خالفه زيد بن الحباب إذ قال عنه عن المقبرى حدثنى أبو هريرة عن أسامة بن زيد . والظاهر أن لا تنافى بينهما إذ صرح المقبرى بالسماع من أسامة وثابت حسن الحديث فالحديث حسن .

قوله : باب (٤٥) ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس

قال : وفي الباب عن عائشة

٨٧/١٣٤٦- وحديثها:

رواه عنها معاذة وخيثمة .

*** أما رواية معاذة عنها:**

فرواها مسلم ٨١٨/٢ وأبو داود ٨٢٣/٢ والترمذى ١٢٦/٣ وابن ماجه ٥٤٥/١ وإسحاق ٧٧٢/٣ والطيالسى ص٢٢٠ وابن خزيمة ٣٠٣/٣ وابن حبان ٢٦٥/٥ والبيهقى فى الكبرى ٢٩٥/٤ وفضائل الأوقات ص٥٢٩:

من طريق شعبة وغيره عن يزيد الرشك قال: حدثتنى معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبى ﷺ: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت: نعم . فقلت لها: من أى أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت: لم يكن يبالى من أى أيام الشهر يصوم » لفظ مسلم .

*** وأما رواية خيثمة عنها:**

فعند الترمذى ١١٣/٣ والشمائل ص١٥٨:

من طريق الثورى عن منصور عن خيثمة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس » وقد ذكر الترمذى بأنه وقفه عبد الرحمن بن مهدى على سفيان ورفعه أبو أحمد ومعاوية بن هشام . ولا شك أن الحق مع من وقف .

* تنبيه: العجب أن الشارح أغفل إخراج هذا الحديث مع أن الترمذى لم يخرجه إلا قبل هذا الباب بباب .

* * *

قوله : باب (٤٦) في فضل صوم عرفة

قال : وفي الباب عن أبي سعيد

١٣٤٧/٨٨- وحديثه :

رواه البزار كما فى زوائده ٤٩٣/١ وعبد بن حميد ص٢٩٩ وعزاه الهيثمى إلى الأوسط للطبرانى :

من طريق عمر بن صهبان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « **من صام يوم عرفة غفر له ستة أمامه وستة خلفه ومن صام عاشوراء غفر له سنة** » والسياق للبزار وعقبه بقوله : « لا نعلم رواه هكذا إلا عمر بن صهبان وليس بالقوى » . اهـ . وما زعمه من التفرد لعمر بن صهبان غير سديد فقد تابعه إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عند عبد بن حميد إلا أنه أشد منه ضعفًا .

وقد اضطرب فى سياق الإسناد إسحاق فساقه كما تقدم كما عند عبد بن حميد وساقه بالإسناد السابق كما عند ابن ماجه وجعله من مسند أبى سعيد عن قتادة بن النعمان كما عند ابن ماجه ٥٥١/١ .

قوله : باب (٤٧) كراهية صوم يوم عرفة بعرفة

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وأم الفضل

١٣٤٨/٨٩- أما حديث أبى هريرة :

فرواه أبو داود ٨١٦/٢ والنسائى فى الكبرى ١٥٥/٢و١٥٦ وابن ماجه ٥٥١/١ وأحمد ٣٠٤/٢و٤٤٦ والبخارى فى التاريخ ٤٢٤/٧و٤٢٥ وابن خزيمة ٢٩٢/٣ وإبراهيم الحربى فى غريبه ١٨٦/١ والبيهقى ٢٨٤/٤ والعقيلى ٢٩٨/١ :

من طريق مهدى الهجرى عن عكرمة قال : كنا عند أبى هريرة فى بيته فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة « والحديث ضعيف ، مهدى مجهول وضعفه العقيلى فى ترجمة حوشب .

١٣٤٩/٩٠- وأما حديث ابن عمر :

فرواه الترمذى ١١٦/٢ والطوسى فى مستخرجه ٤٠٣/٣ والنسائى فى الكبرى ٢/ ١٥٤و١٥٥ وأحمد ٤٧/٢و٥٠و٧٢ والحميدى ٣٠٠/٢ وأبو يعلى ٢٣٥/٤ وابن حبان ٥/ ٢٤٦ والدارمى ٣٥٥/١ وعبد الرزاق ٢٨٥/٤ والطحاوى ٧٢/٢ :

من طريق ابن أبى نجيح عن أبيه قال : سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة فقال :

حججت مع النبى ﷺ فلم يصمه ومع أبى بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه » . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على ابن أبى نجيح وسفيان .

أما الخلاف فيه على ابن أبى نجيح فرواه عنه ابن عيينة وإسماعيل بن إبراهيم كما تقدم . خالفهما شعبة إذ قال عنه عن أبيه عن رجل عن ابن عمر . وابن أبى نجيح مدلس ولم أر له تصريحًا بالسماع فى موطن النقص . فالسند ضعيف . ويظهر من صنيع الطوسى فى المستخرج أن هذا الخلاف كائن على ابن عيينة إذ رواه من طريق المقرى عن ابن عيينة على روايتين بذكر الواسطة المتقدمة بين أبى نجيح وابن عمر وبدونها .

وأما الخلاف فيه على سفيان بن عيينة .

فرواه عنه أحمد بن منيع وعلى بن حجر والحميدى والإمام أحمد كما تقدم . خالفهم المؤمل بن إسماعيل إذ قال عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع قال: سئل ابن عمر فذكره كما عند النسائى فى الكبرى وقد غمز النسائى هذه الرواية بالمؤمل إذ قال: فيه « قال أبو عبد الرحمن هو كثير الخطأ » . اهـ .

* تنبيه: وقع عند النسائى تحريف للمؤمل إذ فيها «الموصل» .

١٣٥٠/٩١- وأما حديث أم الفضل:

فرواه البخارى ٢٣٦/٤و٢٣٧ ومسلم ٧٩١/٢ وأبو داود ٨١٧/٢ وأحمد ٦/ ٣٣٩و٣٤٠ وعبد الرزاق ٢٨٢/٤ وابن خزيمة ٢٩٢/٣ وابن حبان ٢٤٦/٥و٢٤٧ والبيهقى فى الكبرى ٢٨٣/٤ والطبرانى فى الكبير ١٤/٢٥ :

من طريق مالك عن سالم أبى النضر حدثنى عمير مولى أم الفضل أن أم الفضل حدثته أن ناسًا تماروا عندها يوم عرفة فى صوم النبى ﷺ فقال بعضهم: هو صائم وقال بعضهم: ليس بصائم . فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه » . والسياق للبخارى .

قوله : باب (٤٨) ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء

قال : وفي الباب عن علي ومحمد بن صيفي وسلمة بن الأكوع وهند بن أسماء وابن عباس والربيع بنت معوذ بن عفراء وعبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه وعبد الله بن الزبير ذكروا عن النبي ﷺ أنه حث على صيام يوم عاشوراء .

١٣٥١/٩٢- أما حديث على:

فرواه أحمد ١٢٩/١ والبزار كما فى زوائده ٢١٣/٢و٢١٤ والطحاوى ٧٦/٢:

من طريق جابر بن يزيد الجعفى عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن عن على ﷺ عن النبى ﷺ قال: «كان يصوم عاشوراء» والسياق للبزار وقال عقبه: «لا نعلمه يروى عن على إلا من هذا الإسناد». اهـ.

وجابر متروك.

* **تنبيه**: زعم الشارح أن حديث على عند الترمذى والدارمى والبيهقى والنسائى وليس كذلك.

١٣٥٢/٩٣- وأما حديث محمد بن صيفى:

فرواه النسائى ١٩٢/٤ وابن ماجه ٥٥٢/١ وأحمد ٣٨٨/٤ والبخارى فى التاريخ ١/ ١٤و١٥ وابن أبى شيبة ٤٧١/٢ وابن خزيمة ٢٨٩/٣وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٣٤/٣ والطحاوى فى المشكل ٤٨/٦ وأبو نعيم فى المعرفة ١٧٥/١ والطبرانى فى الكبير ١٩/ ٢٣٨ والدارقطنى فى الأفراد٢٨٥/٤:

من طريق حصين وغيره عن الشعبى عن محمد بن صيفى قال: قال لنا رسول الله ﷺ يوم عاشوراء: «**منكم أحد طعم اليوم؟**» قلنا: منا من طعم ومنا من لم يطعم. قال: «**فأتموا بقية يومكم من كان طعم ومن لم يطعم**». فأرسلوا إلى أهل العروض فليتموا بقية يومهم قال يعنى أهل العروض حول المدينة. والسياق لابن ماجه وقد ذكر البوصيرى فى زوائد ابن ماجه تصحيحه وأنه انفرد به الشعبى عن محمد بن صيفى وسبقه إلى هذا ابن عبد البر والإسناد كما قال البوصيرى إن صح سماع الشعبى من ابن صيفى وفى هذا رد على ما زعمه المزى من أن كل ما انفرد به ابن ماجه ضعيف وقد حمل الحسينى كلام المزى على متون الأحاديث وحمله ابن حجر على أن المراد بالانفراد الرجال وفى ذلك كله نظر.

١٣٥٣/٩٤- وأما حديث سلمة بن الأكوع:

فرواه البخارى ٢٤٥/٤ ومسلم ٧٩٨/٢ والنسائى ١٩٢/٤ وأحمد ٤٧/٤و٤٨ و٥٠ والطيالسى كما فى المنحة ١٩٣/١ وابن خزيمة ٢٩٠/٣ وابن حبان ٢٥٤/٥ والدارمى ١/ ٣٥٤ والبيهقى ٢٨٨/٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٦٦/٢:

من طريق يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: أمر النبى ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن فى الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء.

١٣٥٤/٩٥- وأما حديث هند بن أسماء:

فرواه أحمد ٤٨٤/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٥٤/٤ والمعجم الكبير للطبرانى ٢٠٧/٢٢ وأبو نعيم فى المعرفة ٢٧٥٩/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٧٣/٢ وفى المشكل ٤٦/٦ والبخارى فى التاريخ ٢٣٨/٨ والحاكم ٥٢٩/٣:

من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبى بكر عن حبيب بن هند بن أسماء عن أبيه قال: بعثنى النبى ﷺ إلى قومى يوم عاشوراء قال: «**مرهم فليصوموا هذا اليوم ومن وجدته طعم فليتم آخر يومه**» والسياق للبخارى.

وفيه ابن إسحاق لا يقبل إن عنعن وقد صرح هنا بالتحديث عند أحمد فأمن من ذلك. إلا أنه اختلف فيه عليه فساقه عنه أحمد من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه كما تقدم تابعه يونس بن بكير كما عند البخارى فى التاريخ واختلف سياق أحمد بن خالد الوهبى عن ابن إسحاق فعند الطحاوى وأبى نعيم ساقه موافقًا لقرنائه. وأما عند الطبرانى فقصر به إذ لم يجاوزه حبيبًا وعلى ذلك يكون مرسلاً إذ حبيب ولد هند تابعى إلا أنما وقع فى الطبرانى فى صحته نظر لأمرين. لما تقدم عن الوهبى عند الطحاوى وغيره. الثانى: أن الطبرانى قال: «من اسمه هند» ثم قال: «هند بن أسماء البجلى». اهـ. ثم ذكر رواية الحديث من طريق الوهبى فبان بهذا موافقته لقرنائه. إلا أن عبد الرحمن بن حرملة خالف عبد الله بن أبى بكر فى أصل الحديث وفى الراوى عنه إذ قال عن عبد الرحمن عن يحيى بن هند بن حارثة عن أسماء بن حارثة مرفوعًا فجعل الحديث من مسند أسماء بن حارثة وهذه الرواية وقعت عند أحمد وابن أبى عاصم إلا أنه مما يلفت النظر أن ابن أبى عاصم ساق الحديث مترجمًا لهند بن حارثة لا أسماء بن حارثة وأسماء بن حارثة هو أخ لهند وهما أخوان كما حقق ذلك المعلمى رحمة الله عليه فى تخريجه للتاريخ الكبير للبخارى. ويفهم من كلام المعلمى أن الصواب كونه من مسند أسماء بن حارثة أخى هند. وهذا الظاهر إذ رواية أحمد من طريق عفان عن وهيب عن عبد الرحمن بن حرملة به أقوى من رواية ابن إسحاق المتقدمة.

١٣٥٥/٩٦- وأما حديث ابن عباس.

فرواه عنه سعيد بن جبير وعبيدالله بن أبى يزيد.

*** أما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى البخارى ٢٤٤/٤ ومسلم ٧٩٥/٢ وأبى داود ٨١٨/٢ وأبى عوانة المفقود منه

ص١٨١ والنسائى ١٥٦/٢ فى الكبرى والترمذى فى الشمائل ص١٥٦ وابن ماجه ٥٥٢/١ وأحمد ٢٢٧/١ و٢٤١و٢٧١و٣٠١و٣٢١ وأبى يعلى ٨٨/٣ وابن أبى شيبة ٤٧١/٢ وعبد الرزاق ٢٨٨/٤ وابن خزيمة ٢٨٦/٣ وابن حبان ٢٥٤/٥ والطيالسى كما فى المنحة ١٩٣/١ والدارمى ٣٥٤/١ والبيهقى ٢٨٦/٤و٢٨٩ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١/ ٣٨٢:

من طريق عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبى ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال: «ما هذا؟» قالوا: هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بنى إسرائيل من عدوهم فصامه موسى قال: «**فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه**» والسياق للبخارى.

*** وأما رواية عبيدالله بن أبى يزيد عنه:**

ففى البخارى ٢٤٥/٢ ومسلم ٧٩٧/٢ وأحمد ٢١٣/١ و٢٢٢و٣٦٧ وعبد الرزاق ٤/ ٢٨٧ وابن أبى شيبة ٤٧٣/٢ وابن خزيمة ٢٨٧/٣ والطحاوى ٧٥/٢ والبيهقى ٢٨٦/٤ من السنن الكبرى وأبى عوانة المفقود منه ص١٨٠ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٣٨٥/١:

من طريق ابن عيينة عن عبيدالله بن أبى يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما رأيت النبى ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعنى شهر رمضان» والسياق للبخارى.

٩٧/١٣٥٦- وأما حديث الربيع:

فرواه البخارى ٢٠٠/٤ ومسلم ٧٩٨/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص١٨٤ وأحمد ٦/ ٣٥٩وابن حبان ٢٥٣/٥ والطحاوى ٧٣/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٧٥/٢٤ والبيهقى ٤/ ٢٨٨ وأبو نعيم فى المستخرج ٢١٥/٣ وابن خزيمة ٢٨٨/٣:

من طريق بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت: أرسل النبى ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «**من أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم**». قالت: فكنا نصومه بعد. ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن. فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار». والسياق للبخارى.

٩٨/١٣٥٧- وأما حديث عبد الرحمن بن سلمة عن عمه:

فرواه أبو داود ٨٢٠/٢ وابن سعد فى الطبقات٨١/٧ والطحاوى فى شرح المعانى

٧٣/٢ والمشكل ٤٤/٦و٤٥ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٦١/١ :

من طريق شعبة وسعيد بن أبى عروبة والسياق لسعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعى عن عمه قال: غدونا على رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقد تغدينا أو أصبنا من الغداء فقال: « **هل صمتم اليوم ؟** » فقلنا: قد تغدينا . فقال: « **صوموا بقية يومكم** » والسياق لابن سعد .

وقد اختلف فيه على شعبة فرواه عنه يزيد بن زريع ومعاذ بن معاذ كما تقدم . خالفهما غندر إذ قال عن شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن المنهال بن مسلمة الخزاعى عن عمه . خالفهم أبو داود الطيالسى إذ قال عن شعبة عن قتادة عن أبى المنهال عن عمه . خالفهم عبد الواحد بن زياد إذ قال عن شعبة عن قتادة سمعت أبا المنهال يحدث عن عمه فذكره .

وقد رجح أبو زرعة رواية غندر والظاهر أن هذا لا يعد خلافًا لإمكان الجمع بين الروايات .

وكما اختلف فيه على شعبة اختلف فيه على سعيد فرواه عنه شعيب بن إسحاق كما تقدم . ورواه عنه أيضًا وقال عن عبد الرحمن عن أبيه والظاهر أن هذا من شعيب، خالف شعبة وسعيد بن أبى عروبة سعيد بن بشير إذ قال عن قتادة عن أبى سلمة الأسلمى عن عمه . وسعيد متروك .

٩٩/١٣٥٨- وأما حديث عبد الله بن الزبير:

فرواه أحمد ٥/٤و٦ والبزار ١٨٢/٦ والطبرانى فى الكبير الجزء المفقود ص٥٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٧٦/٢ وابن عدى فى الكامل ١٠٦/٢ :

من طريق إسرائيل عن ثوير بن أبى فاختة قال: سمعت ابن الزبير يقول: إن رسول الله ﷺ أمر بصوم يوم عاشوراء » . والسياق للبزار وذكر عقبه أنه تفرد به ثوير، وقد ضعفه غير واحد وتركه القطان وقال الثورى: ركن من أركان الكذب .

قوله : باب (٤٩) ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء

قال : وفي الباب عن ابن مسعود وقيس بن سعد وجابر بن سمرة وابن عمر ومعاوية .

١٠٠/١٣٥٩- أما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه عبد الرحمن بن يزيد وعبد الرحمن ولده وشقيق .

* **أما رواية عبد الرحمن بن يزيد عنه:**

ففى مسلم ٧٩٤/٢ والنسائى فى الكبرى ١٥٨/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص١٨٦ وأحمد ٤٢٤/١و٤٥٥ و٩٠/٥ والبزار ٢٩٨/٥ والشاشى ١٦/٢و١٧ وابن أبى شيبة ٢/ ٢٧١و٤٧٢ والبخارى فى التاريخ ٤٣٤/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٧٤/٢ وفى المشكل ٣٩/٦ والدارقطنى فى العلل ٢٠٦/٥ والبيهقى ٢٨٨/٤ وابن خزيمة ٢٨٢/٣ وأبى عبيد فى الناسخ ص٦٩:

من طريق الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخل الأشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى فقال: يا أبا محمد ادن إلى الغداء. فقال: أو ليس اليوم يوم عاشوراء قال: وهل تدرى ما يوم عاشوراء؟ قال: وما هو؟ قال: إنما هو يوم كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك». والسياق لمسلم.

وقد اختلف على عمارة بن عمير فرواه عنه الأعمش كما تقدم. خالفه زبيد الأيامى. إلا أنه اختلف فيه أيضًا على زبيد إذ رواه عنه الثورى ومحمد بن طلحة بن مصرف. فقال ابن مصرف عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن قيس بن السكن عن عبد الله. وأما الثورى فاختلف فيه عليه فقال القطان ووكيع عنه عن زبيد عن عمارة بن عمير عن قيس بن السكن عن ابن مسعود ولم يصرحا بالرفع بل على سبيل الكناية. خالفهما خالد بن عبد الرحمن إذ قال: ثنا سفيان عن أبيه عن عمارة عن قيس عن ابن مسعود.

واختلف فيه على الأشجعى راويه عن الثورى فقال عنه إسماعيل بن إبراهيم بن البصير عن الثورى عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود خالف ابن البصير أبو النضر هاشم بن القاسم إذ قال عنه عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد به ورواية أبى النضر أقوى. وقد تابعه على هذه الرواية متابعة قاصرة إسرائيل إذ قال عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله إلا أنه خالفه فى شيخ إبراهيم. إلا أن هذه المخالفة ليست قادحة لسعة إبراهيم فى الشيوخ. خالف جميع من تقدم فى الثورى يوسف بن أسباط إذ قال عنه عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله. وتقوى هذه الرواية عن منصور رواية إسرائيل السابقة. إلا أن هذه الطريق لا تصح إلى الثورى. فإن راويها عن يوسف بركة بن محمد الحلبى وقد رمى بالوضع.

وأولى الطرق لهذا الحديث رواية الأعمش كما قال الدارقطنى إذ قال: «وقول الأعمش أشبه بالصواب». اهـ. وأما الإمام مسلم فكأنه يرى صحة الطريقين أعنى رواية

الأعمش وزبيد من رواية الثورى ومن رواية القطان ووكيع عنه وهذا الصواب ويكون راويه عن ابن مسعود من تقدم قيس وعبد الرحمن بن يزيد وعلقمة من رواية إسرائيل .

*** تنبيهات :**

الأول: وقع فى الكبرى للنسائى « قيس بن السكين » صوابه « السكن » .

الثانى: وقع عند ابن أبى شيبة « عمارة بن قيس بن سكن » صوابه « عمارة عن قيس بن السكن » .

الثالث: وقع فى الكبرى « عن قيس بن السكين أن الأعمش بن قيس » صوابه: « أن الأشعث بن قيس » .

*** وأما رواية عبد الرحمن عنه:**

ففى الغيلانيات لأبى بكر الشافعى ص٢٢٥ :

من طريق أبى بشر ثنا إسماعيل بن زكريا عن مسعر عن أبى بكر بن عمرو بن عتبة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود أن الأشعث بن قيس دخل على ابن مسعود وهو يأكل فى يوم عاشوراء فقال: « إنما هو يوم كنا نصومه أراه قال: قبل رمضان » .

والحديث بهذا الإسناد ضعيف، إسماعيل مختلف فيه وأبو بشر الهيثم بن يمان ضعفه الأزدى كما فى الميزان ٣٢٦/٤ .

*** وأما رواية شقيق عنه:**

ففى الطحاوى ٧٤/٢:

من طريق المبارك بن فضالة عن إبراهيم بن إسماعيل عن شقيق بن سلمة قال: دخلت على ابن مسعود يوم عاشوراء وعنده رطب فقال: « ادنه » فقلت: إن هذا يوم عاشوراء وأنا صائم فقال: إن هذا يوم أمرنا بصيامه قبل رمضان » والمبارك ضعيف .

١٣٦٠/١٠١- وأما حديث قيس بن سعد:

فرواه النسائى فى الصغرى ٤٩/٥ والكبرى ١٥٨/٢ وابن ماجه ٥٨٥/١ وأحمد ٣/ ٤٢١و٤٢٢و٦/٦ والطيالسى كما فى المنحة ١٩٢/١ والبزار ١٩٨/٩ وابن أبى شيبة ٢/ ٤٩٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٧٥/٢ وفى المشكل ٣٦/٦و٣٧ وأبو يعلى ١٥٤/٢ وعبد الرزاق ٣٢٢/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٤٨/١٨ والبيهقى ١٥٩/٤ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٣٨١/١ وأبو عبيد فى الناسخ ص٧١ والطوسى فى الأربعين ص٦٦ وابن خزيمة ٨١/٤ والحاكم ٤١٠/١ :

من طريق القاسم بن مخيمرة عن أبى عمار عن قيس بن سعد قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء قبل أن ينزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله » . والسياق للطبرانى وقد اختلف فيه على القاسم بن مخيمرة .

فرواه عنه سلمة بن كهيل كما تقدم . خالفه الحكم بن عتيبة إذ قال عنه عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد بن عبادة . وقد رجح النسائى رواية الحكم إذ قال: « قال أبو عبد الرحمن أبو عمار اسمه عريب بن حميد وعمرو بن شرحبيل يكنى أبا ميسرة وسلمة بن كهيل خالف الحكم فى إسناده والحكم أثبت من سلمة بن كهيل » . اهـ . إلا أنا إن حكمنا بضعف رواية سلمة بن كهيل فإنه يلزم من ذلك ضعف متابعة أبى عمارة لعمرو بن شرحبيل فإن عمرًا هذا مجهول وعلى ذلك يضعف الحديث . ومما يقوى ضعفه أن فيه عدم وجوب زكاة الفطر وأنها نسخت بالزكاة وذلك صريح لمخالفة الأحاديث الصحيحة الموجبة لذلك وهذا ما قاله البخارى كما فى علل المصنف إذ قدم البخارى رواية سلمة بن كهيل إذ قال بعد أن ذكر له الترمذى كلتا الروايتين ما نصه: « لم أسمع أحدًا يقضى فى هذا بشىء إلا أن حديث سلمة بن كهيل أشبه عندى » . اهـ .

وقد خالف البخارى النسائى كما تقدم ومال الحافظ فى الفتح ٣/٢٦٦ و٢٦٧ إلى صحته ولم يذكر له علة .

* تنبيه: وقع فى الكبرى للنسائى « قيس عن سعد » صوابه « قيس بن سعد » .

١٣٦١/١٠٢- وأما حديث جابر بن سمرة:

فرواه مسلم ٢/٧٩٤ وأبو عوانة المفقود منه ص١٩٢ وابن خزيمة ٣/٢٨٤ وأحمد ٥/ ٩٦و١٠٥ والطيالسى ١/١٩٢ كما فى المنحة وابن أبى شيبة ٢/٤٧١ والطحاوى فى المشكل ٦/٤٢ والطبرانى فى الكبير ٢/٢١٢ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٧٨ والبيهقى ٤/٢٨٩ وأبو نعيم فى المستخرج ٣/٢٠٩ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١/ ٣٨٠ وأبو عبيد فى الناسخ ص٧١ وابن شاهين فى الناسخ ص٣٢٠:

من طريق شيبان عن أشعث بن أبى الشعثاء عن جعفر بن أبى ثور عن جابر بن سمرة . قال: « كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه . ويتعاهدنا عنده . فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده » والسياق لمسلم .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على شيبان فرواه عنه الحسن بن موسى الأشيب وعبيد الله بن موسى وأبو داود الطيالسى كما تقدم . خالفهم هاشم بن القاسم إذ قال عن

شيبان أراه عن أشعث فذكره . والصواب رواية الأشيب ومن تابعه . وتقدم الكلام مبسوطًا على جعفر بن أبى ثور فى الطهارة فى حديث التوضؤ من لحوم الإبل .

١٠٣/١٣٦٢- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم ونافع .

*** أما رواية سالم عنه:**

ففى البخارى ٢٤٤/٤ ومسلم ٧٩٣/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص١٩٠ وأبى نعيم فى المستخرج ٢٠٨/٣:

من طريق عمر بن محمد بن سالم عن أبيه ﷺ قال: قال رسول ﷺ: « **يوم عاشوراء إن شاء صام** » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية نافع:**

ففى مسلم ٧٩٣/٢ والنسائى فى الكبرى ٢ /١٥٧ وأبى داود ٨١٨/٢ وابن ماجه ١/ ٥٥٣ وأحمد ٥٧/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص١٩٠ وعبد الرزاق ٢٩٠/٤ والطحاوى ٢/ ٧٦ وابن خزيمة ٢٨٤/٣و٢٩٠ وابن حبان ٢٥٤/٥ والبيهقى ٢٨٩/٤و٢٩٠ والترمذى فى علله الكبير ص١٢٠ وجزء أبى الجهم الباهلى ص٣٧ وأبى عبيد فى الناسخ ص٧٠ وابن شاهين فى الناسخ ص٣٢٠:

من طريق عبيدالله بن عمر وغيره عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول فى يوم عاشوراء: « **إن هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية . فمن أحب أن يصومه فليصمه، ومن أحب أن يتركه فليتركه** » وكان عبد الله ﷺ لا يصومه إلا أن يوافق صيامه » .

١٠٤/١٣٦٣- وأما حديث معاوية:

فرواه البخارى ٢٤٤/٤ ومسلم ٧٩٥/٢ والنسائى ٢٠٤/٤ وأبو عوانة المفقود منه ص١٩١ وأحمد ٩٥/٤ والطيالسى ١٩٣/١ كما فى المنحة والحميدى ٢٧٣/١ وابن خزيمة ٢٨٦/٣ وابن حبان ٢٥٥/٥ والبيهقى فى الكبرى ٢٩٠/٤ وفضائل الأوقات ص٤٤٤ وأبو نعيم فى المستخرج ٢١٠/٣ .

من طريق الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبى سفيان رضي الله عنهما يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول: « يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم**

فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطر » .

* تنبيه: وقع فى المستخرج لأبى نعيم: « جميل بن عبد الرحمن » صوابه « حميد » .

قوله: باب (٥٢) ما جاء في العمل في أيام العشر

قال: وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وجابر

١٣٦٤/١٠٥- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه مجاهد ونافع .

*** أما رواية مجاهد عنه:**

فعند أحمد ٧٥/٢و١٣١ وعبد بن حميد ص٢٥٧ وأبى عوانة المفقود منه ص٢٠٠ والفاكهى فى أخبار مكة ٨/٣ والطحاوى فى مشكل الآثار ٤١٨/٧ والطبرانى فى الدعوات ١٢٠٤/٢ والبيهقى فى الشعب ٣٥٤/٣ وفضائل الأوقات ص٣٤٤:

من طريق يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: « **ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه من العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد** » والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على يزيد فرواه عنه مسعود بن سعد وابن فضيل محمد وأبو عوانة إلا أنه اختلف فيه على أبى عوانة أيضًا فرواه عنه عفان بن مسلم وعمرو بن عوف وشيبان بن فروخ كما تقدم . خالفهم فى أبى عوانة عبد الحميد بن غزوان إذ قال عن أبى عوانة عن موسى بن أبى عائشة عن مجاهد عن ابن عمر . وقد اغتر بهذه الرواية من خرج مسند أحمد طبع مؤسسة الرسالة فحكم على الحديث بالصحة من أجل متابعة موسى ليزيد ولا يعلم ما وقع من عبد الحميد من مخالفته السابقة لقرنائه وفيهم عفان وهو ثقة حجة . فلا شك أن هذه المتابعة ضعيفة لما تقدم .

خالف جميع من رواه عن يزيد بن أبى زياد خالد الواسطى إذ قال عنه يزيد عن مجاهد عن ابن عباس فجعله من مسند ابن عباس . والظاهر أن هذا الخلاف من يزيد فإنه سيئ الحفظ اختلط بآخرة .

وكما وقع فى الحديث خلاف على يزيد وقع أيضًا على مجاهد فرواه عنه من تقدم وهم يزيد وموسى كما تقدم خالفهما عمر بن ذر إذ قال عن مجاهد عن أبى هريرة فجعل الحديث من مسند أبى هريرة وعمر ثقة فهو أقوى من يزيد والمتابعة الحاصلة له إلا أن فى

السند إليه شيء فإنه من رواية بدر بن مصعب وقد ذكره في الميزان ١/٣٠٠ قائلاً : « بدر بن مصعب شيخ لأبي كريب مقل ، وصل حديثًا مرسلاً عن عمر بن ذر » . اهـ . وفي الواقع أن من كان بهذه المتابعة فإن في الاحتجاج به في مثل هذا الموطن نظر .

*** وأما رواية نافع عنه :**

ففي الحلية لأبي نعيم ٣/٢٦ :

من طريق عمر بن يزيد عن عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما من أيام العمل أحب إلى الله من أيام العشر** » قيل : ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال : « **ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء** » .

وقد استغربه أبو نعيم إذ قال : « غريب من حديث يونس عن نافع تفرد به عمر بن يزيد عن عبد الوهاب » إلى آخر كلامه .

ويونس إمام له أتباع يبعد أن يخفى الحديث على كبار أصحابه ويكون عند من ليس مشهورًا بالرواية عنه ولا عن غيره ويأتي بسطه في حديث أبي هريرة الآتي .

١٠٦/١٣٦٥- وأما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه سعيد بن المسيب ومجاهد وأبو سلمة وأبو صالح .

*** أما رواية سعيد عنه :**

ففي الترمذي ٣/١٢٢ وابن ماجه ١/٥٥١ وأبي عوانة في مستخرجه المفقود منه ص١٩٩ والطوسي في مستخرجه ٣/٤١٤ وابن الأعرابي في معجمه ٢/٤٨٤ والبيهقي في الشعب ٣/٣٥٥ والدارقطني في العلل وابن عدي في الكامل ٧/٥٩ :

من طريق مسعود بن واصل عن نهاس بن قهم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر** » والسياق للترمذي .

وقد أعله الترمذي والدارقطني بأمرين :

الأول : ضعف نهاس وتفرده وتفرد مسعود بن واصل عنه .

الثاني : المخالفة الكائنة في وصل الحديث وإرساله فوصله نهاس عن قتادة وأرسله غيره ، والصواب الإرسال كما قال من مضى وقال ابن عدي : « لا أعلم رواه عن قتادة غير

نهاس بن قهم وعن النهاس بن قهم مسعود بن واصل » . اهـ .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

فعند أبى عوانة المفقود منه ص٢٠١ والعقيلى فى الضعفاء ١/١٦٣و١٦٤ والدارقطنى فى الأفراد٥/٢٦٥ كما فى أطرافه:

من طريق بدر بن مصعب قال: حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما من أيام أحب إلى الله من عمل فى العشر** » قال: قلت: ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال: « **ولا الجهاد فى سبيل الله إلا من خرج بنفسه وماله وجواد فلم يرجع من ذلك بشيء** » . والسياق للعقيلى .

والحديث ضعفه العقيلى من أجل بدر بن مصعب .

وقد اختلف فى وصله وإرساله . وذلك على عمر بن ذر فوصله عنه من تقدم . خالفه خلاد بن يحيى إذ قال عن عمر عن مجاهد عن النبى ﷺ كما عند العقيلى وقد رجح الرواية المرسلة إذ قال: « وحديث خلاد أولى » . اهـ . وقال الدارقطنى فى العلل ٩/٢٠١، وروى مجاهد عن أبى هريرة قال: « أبو كريب عن أبى مصعب بدر بن مصعب عن عمر بن ذر عن مجاهد عن أبى هريرة والصحيح عن عمر بن ذر وغيره عن مجاهد مرسلاً » . اهـ .

ورواه أبو كريب عن بدر عن عمر عن عطاء عن أبى هريرة رفعه فهذه متابعة لمجاهد إلا أن السند لا يصح إلى أبى كريب فهو من رواية جعفر بن أحمد وقد ذكر ابن عدى هذا الحديث فى ترجمته وقال: كان يسرق الحديث والمشهور به عن أبى كريب موسى بن إسحاق الأنصارى .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى علل الترمذى ص١٢٠ :

من طريق صالح بن عمر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما من أيام أحب إلى الله العمل فيهن من عشر ذى الحجة: التحميد والتكبير والتسبيح والتهليل** » وقد حكى الترمذى عن البخارى والدارمى أنهما لم يعرفاه من حديث محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة » وقال الدارقطنى فى العلل ٩/ ٢٠٢ : « تفرد به أحمد بن محمد بن نيزك عن الأسود بن عامر عن صالح بن عمر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة » . اهـ . وهو يوافق ما تقدم عن البخارى والدارمى إذ ابن نيزك شيخ الترمذى .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى أبى عوانة المفقود منه ص١٩٩:

من طريق موسى بن أعين عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**ما من أيام العمل أحب إلى الله فيهن من هذه الأيام**» يعنى العشر قال: ولا الجهاد فى سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد فى سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع منه**».

وقد تابع موسى، ابن نمير وأبو معاوية. وقد اختلف فى وصله وإرساله. وصوب رواية الإرسال الدارقطنى فى العلل ٩/٢٠٠.

وقد اختلف فيه أيضًا على الأعمش فرواه من تقدم عنه كما سبق، خالفهم أبو إسحاق الفزارى إذ قال عن الأعمش عن أبى وائل عن ابن مسعود مرفوعًا وقد تابع الفزارى محمد بن عبد الرحمن بن سهم. والرواية الأولى أرجح.

١٠٧/١٣٦٦- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه عبد الله بن باباه وأبو عبد الله مولاه ومجاهد.

*** أما رواية عبد الله بن باباه عنه:**

ففى أبى عوانة المفقود منه ص٢٠١ وأحمد ٢/١٦٧و٢٢٣ والطيالسى ص٣٠١ والطحاوى فى المشكل ٧/٤١٨:

من طريق زهير بن معاوية قال: حدثنا إبراهيم بن مهاجر عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كنت عند النبى ﷺ فذكرت الأعمال فقال: «**ما من أيام أفضل فيهن العمل من هذه العشر**» قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد؟ فأكبره وقال: «**ولا الجهاد إلا أن يخرج الرجل بنفسه وماله فى سبيل الله ثم تكون مهجة نفسه فيه**» والسياق للطحاوى.

وإبراهيم مختلف فيه والأرجح ضعفه، يقبل فى المتابعات.

*** وأما رواية مولاه أبو عبد الله عنه:**

فرواها أحمد ٢/١٦١و١٦٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ١/٣٢٨:

من طريق حبيب بن أبى ثابت قال: حدثنى أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: حدثنا عبد الله بن عمرو بن العاص ونحن نطوف بالبيت قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أيام أحب إلى الله العمل فيهن من هذه الأيام**» قيل: ولا الجهاد فى

سبيل الله ؟ قال: « **ولا الجهاد فى سبيل الله إلا من خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع حتى يهراق مهجة دمه** » قال: فلقيت حبيب بن أبى ثابت فسألته عن هذا الحديث فحدثنى بنحو هذا الحديث قال: وقال عبدة هى « **الأيام العشر** » والسياق لأحمد وأبو عبيد الله ذكره الحافظ فى التعجيل ولم يذكر فيه جرحًا أو تعديلاً .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى تاريخ مكة للفاكهى ٣/٧:

من طريق يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال النبى ﷺ: « **ما من أيام العمل فيهن أفضل من عشر ذى الحجة** » وتقدم ذكر الخلاف فى إسناده فى حديث ابن عمر وهذا الوجه لم أذكره هناك .

١٠٨/١٣٦٧- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه أبو الزبير وابن المنكدر .

*** أما رواية أبى الزبير عنه:**

فرواها أبو عوانة فى مستخرجه المفقود منه ص٢٠٠ وأبو يعلى ٤١٢/٢ والبزار كما فى زوائده ٢٨/٢ وابن حبان ٦٢/٦ والطحاوى فى المشكل ٤١٨/٧ وابن عدى فى الكامل ٢٣٣/١ و٢٤٠/٧ والفاكهى فى تاريخ مكة ٩/٣:

من طريق هشام الدستوائى وغيره عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذى الحجة** » قال: فقال رجل: يا رسول الله هن أفضل أم عدتهن جهادًا فى سبيل الله ؟ قال: « **هن أفضل من عدتهن جهادًا فى سبيل الله وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينزل الله إلى السماء الدنيا فيباهى بأهل الأرض أهل السماء فيقول انظروا إلى عبادى جاءوا شعثًا غبرًا حاجين جاءوا من كل فج عميق يرجون رحمتى ولم يروا عذابى فلم ير يوم أكثر عتقًا من النار من يوم عرفة** » . والسياق لابن حبان .

وقد اختلف فيه على أبى الزبير فرواه عنه هشام الدستوائى وأيوب وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وإبراهيم الخوزى ومرزوق مولى طلحة ويحيى بن سلام ونصير بن أبى الأشعث كما تقدم . خالفهم حماد من طريق مؤمل عنه إذ قال عن أبى الزبير عن يحيى بن جعدة عن أبى هريرة خالف مؤملاً غيره إذ رواه عن حماد عن أبى الزبير عن يحيى بن جعدة وأرسله كما قال الدارقطنى .

وعامة من رواه عن أبى الزبير ضعيف ما عدا مرزوق أبى بكر وهشام وأيوب أما

مرزوق فحسن الحديث وأما رواية هشام عنه فقد خالفه غيره إذ أرسله كأيوب عن أبى الزبير كما تقدم .

* **وأما رواية أيوب** فقد صوب الدارقطنى فى العلل عنه ٢٠٢/٩ الإرسال .

* **وأما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ١٥٧/٦ :

من طريق محمد بن عبد الملك الأنصارى ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « **من صام أيام العشر كتب له بكل يوم صوم سنة غير عرفة فإنه من صام يوم عرفة كتب له صوم سنتين** » .

والأنصارى قال فيه أحمد: يضع الحديث وقال فيه البخارى: منكر الحديث .

قوله : باب (٥٣) ما جاء في صيام ستة أيام من شوال

قال : وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وثوبان

١٣٦٨/١٠٩- أما حديث جابر:

فرواه أحمد ٣٠٨/٣ و٣٤٤ والبزار كما فى زوائده ٤٩٦/١ والعقيلى ٢٦٣/٣ والحارث كما فى زوائده ص١١٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٩٣/٣و١٣/٩ والطحاوى فى المشكل ١٢٦/٦ والبيهقى فى الكبرى ٢٩٢/٢والشعب ٣٤٩/٣ وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص٢٧٤ وابن عدى فى الكامل ١١٣/٥ .

من عدة طرق إلى عمرو بن جابر الحضرمى قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصارى يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من صام رمضان وستًا من شوال فكأنما صام السنة كلها** » وقد ذكر البزار أنه تفرد به عمرو بن جابر وقد كذبه أحمد وتركه غيره وقد وقع اختلاف فى رفعه ووقفه على بكر بن مضر راويه عن عمرو بن جابر فرفعه عنه يحيى بن عبد الله بن بكير ويزيد بن موهب ووقفه عنه قتيبة وقد صوب أبو زرعة رفعه كما فى العلل ٢٦٢/١ ومدار روايتى الرفع والوقف على عمرو بن جابر .

١٣٦٩/١١٠- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وثوبان وعبد الرحمن بن أبى هريرة .

* **أما رواية أبى صالح عنه:**

ففى أبى عوانة المفقود منه ص٩٥ والبزار كما فى زوائده لابن حجر ٤٠٥/١

والدارقطنى فى العلل ١٦٥/١٠ من طريق زهير بن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر**» وقد اختلف فيه على زهير فرواه عنه عمر بن أبى سلمة وسويد بن عبدالعزيز كما تقدم . والمعلوم أن رواية عمر عن زهير ضعيفة لأنها من رواية الشاميين عن زهير وأما سويد فمتروك .

خالفهما أبو عامر العقدى إذ قال عن زهير عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة، وأبو عامر أحسن حالاً ممن تقدم إلا أن الدارقطنى ضعف كلتا الروايتين إذ قال: «وكلاهما غير محفوظ» . اهـ .

وذكر ابن أبى حاتم فى العلل ٢٤٤/١ عن أبيه بعد أن ذكر له رواية عمر بن أبى سلمة ما نصه عنه قوله: «المصريون يروون هذا الحديث عن زهير عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ» . اهـ . وهذا يدل على أن ثم من رواه عن زهير غير أبى عامر .

*** وأما رواية ثوبان عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣١٥/٧:

من طريق إسحاق بن إبراهيم بن شاذان حدثنا سعد بن الصلت ثنا الحسن بن عمرو الفقيمى عن يزيد بن خصيفة عن ثوبان عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعة فكأنما صام السنة**» قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن الحسن بن عمرو إلا سعد بن الصلت تفرد به شاذان وقال: «عن يزيد عن ثوبان» وإنما هو: يزيد يعنى بن خصيفة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان» . اهـ . وابن شاذان وشيخه لا أعرف فيهما شيئًا .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن أبى هريرة عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٢٢٧/١:

من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزى المكى عن عمرو بن دينار عن عبدالرحمن بن أبى هريرة عن أبيه عن النبى ﷺ قال: «**من صام شهر الصبر صبرًا ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر**» والخوزى ضعيف وقد تفرد به كما قال الدارقطنى فى العلل ٦٦/١٠ وقال ابن عدى بعد سياقه عدة أحاديث فى ترجمته: «وهذه الأحاديث عن عمرو بن دينار رواها عنه إبراهيم بن يزيد الخوزى ليس هى بمحفوظة إنما يرويها إبراهيم عنه» . اهـ .

١١١/١٣٧٠- وأما حديث ثوبان عنه :

فرواه النسائى فى الكبرى ٢/١٦٢ وابن ماجه ١/٥٤٧ وأحمد ٥/٢٨٠ والدارمى ١/ ٣٥٣ وابن خزيمة ٣/٢٩٨ وابن حبان ٥/٢٥٨ والطبرانى فى الكبير ٢/١٠٢ ومسند الشاميين ١/٢٧٨ والطحاوى فى المشكل ٦/١٢٥ وابن المقرى فى معجمه ص٣٧٢ والبيهقى فى الكبرى ٤/٢٩٣ والشعب ٣/٣٤٩ وابن أبى حاتم فى العلل ١/٢٥٢و٢٥٣ :

من طريق يحيى بن الحارث الذمارى عن أبى أسماء الرحبى عن ثوبان: أن رسول الله ﷺ قال: « **صيام شهر بعشرة أشهر وستة أيام بعدهن بشهرين فذلك تمام سنة** » يعنى شهر رمضان وستة أيام بعده . والسياق للدارمى .

وقد اختلف فيه على الذمارى فرواه عنه الوليد بن مسلم ومحمد بن شعيب بن شابور ويحيى بن حمزة والهيثم بن حميد وابن عياش وصدقة بن خالد كما تقدم خالفهم سويد بن عبد العزيز وهو متروك إذ قال عن يحيى بن الحارث عن أبى الأشعث عن أبى أسماء الرحبى عنه .

وعلى أى الرواية الأولى صحيحة .

* **وأما رواية سويد** فذكرها ابن أبى حاتم١/٢٤٤و٢٥٢ وحكم عليها بالغلط إذ قال فيها أبو حاتم: « هذا وهم شديد قد سمع يحيى بن الحارث الذمارى هذا الحديث من أبى أسماء » . اهـ وقد سلك سويد الجادة .

وكما وقع فيه الخلاف السابق وقع فيه اختلاف على يحيى بن الحارث أيضًا فرواه عنه مروان الطاطرى بواسطة وبدونها إلا أنه جعله من مسند شداد وأوس بن أوس فإذا رواه بدون واسطة قال عن يحيى بن الحارث عن أبى الأشعث عن شداد بن أوس . وإذا رواه بواسطة قال عن يحيى بن حمزة عن يحيى الحارث عن أبى الأشعث عن أوس بن أوس . وقد صحح أبو حاتم كلتا الروايتين .

قوله : باب (٥٤) ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر

قال : وفي الباب عن أبي قتادة وعبد الله بن عمرو وقرة بن إياس المزني وعبد الله بن مسعود وأبي عقرب وابن عباس وعائشة وقتادة بن ملحان وعثمان بن أبي العاص وجرير .

١١٢/١٣٧١- أما حديث أبى قتادة:

فتقدم تخريجه فى باب صوم الإثنين والخميس برقم ٤٤ .

١١٣/١٣٧٢- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه ابن المسيب وأبو سلمة وأبو العباس وأبو المليح ومجاهد وأبو عياض وسعيد بن ميناء وشعيب وعطاء بن أبى رباح وابن السائب ومطرف بن عبد الله .

*** أما رواية ابن المسيب وأبى سلمة عنه:**

ففى البخارى ٤/٢٢٠ ومسلم ٢/٨١٢ وأبى داود ٢/٨٠٩ والنسائى ٤/٢١١ وأحمد ٢/١٨٧و١٨٨ و١٩٧و٢٠٠ وعبد الرزاق ٤/٢٩٤ وابن خزيمة ٣/٢٩٦ وابن حبان ٥/ ٢٦٦ والطحاوى ٢/٨٥و٨٦ والبزار ٦/٣٣٤وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١/٣١١:

من طريق الزهرى وغيره عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو قال: أخبر رسول الله ﷺ أنى أقول: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت فقلت: قد قلته بأبى أنت وأمى . قال: « **فإنك لا تستطيع ذلك صم وأفطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها . وذلك مثل صيام الدهر** »، قلت: إنى أطيق أفضل من ذلك قال: « **فصم يومًا وافطر يومين** » . قلت: إنى أطيق أفضل من ذلك . قال: « **فصم يومًا وأفطر يومًا فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام** » . فقلت: إنى أطيق أفضل من ذلك قال النبى ﷺ: « **لا أفضل من ذلك** » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى العباس عنه:**

ففى البخارى ٤/٢٢٤ ومسلم ٢/٨١٥ والترمذى ٣/١٣٢ والنسائى فى الصغرى ٤/ ٢١٣ والكبرى ٢/١٣٠ وابن ماجه ١/٥٤٤ وأحمد ٢/١٩٩ والبزار ٦/٣٨٠ وعبد بن حميد ص١٣١ وعبد الرزاق ٤/٢٩٤وابن خزيمة ٣/٢٩٥و٣١٢ وأبى عوانة فى مستخرجه المفقود منه ص٢٠٢ وأبى نعيم فى المستخرج ٣/٢٣٧ والطحاوى ٢/٨٧ والحميدى ٢/ ٢٦٩ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١/٣١٢:

من طريق حبيب بن أبى ثابت عن أبى العباس المكى وكان شاعرًا وكان لا يتهم فى حديثه قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لى النبى ﷺ: « **إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل** » فقلت: نعم، قال: « **إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس لا صام من صام الدهر، صَوْمُ ثلاثة أيام صَوْمُ الدهر كله** » . قلت: فإنى أطيق أكثر من ذلك . قال: « **فصم صوم داود عليه السلام، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا ولا يفر إذا لاقى** » . والسياق للبخارى .

*** تنبيه:** وقع عند الطحاوى « أبى العاص » صوابه: « أبى العباس » .

*** وأما رواية أبى المليح عنه:**

ففى البخارى ٢٤٤/٤و٦٨/١١ ومسلم ٨١٧/٢ والنسائى فى الصغرى ٢١٥/٤ والكبرى ١٣٢/٢ وابن حبان ٢٦٠/٥ والطحاوى ٨٦/٢ وأبى نعيم فى المستخرج ٣/ ٢٣٩:

من طريق خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن أبى قلابة قال: أخبرنى أبو المليح قال: دخلت مع أبيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا أن رسول الله ﷺ ذكر له صومى فدخل على فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف، فجلس على الأرض، وصارت الوسادة بينى وبينه فقال: «**أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام**» قال: قلت: يا رسول الله قال: «**خمسًا**» قلت: يا رسول الله قال: «**سبعًا**». قلت: يا رسول الله قال: «**تسعًا**» قلت: يا رسول الله قال: «**إحدى عشرة**» ثم قال النبى ﷺ: «**لا صوم فوق صوم داود** عليه السلام: **شطر الدهر صم يومًا وافطر يوما**». والسياق للبخارى.

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى البخارى ٢٢٤/٤و٩٤/٩ والنسائى ٢١٠/٤ وابن خزيمة ٢٩٣/٣ والطحاوى ٢/ ٨٧ وأحمد ١٥٨/٢ و٢١٠:

من طريق مغيرة وغيره عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: أنكحنى أبى امرأة ذات حسب فكان يتعاهد كنته فيسألها عن بعلها فتقول: نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشًا ولم يفتش لنا كنفًا منذ أتيناه: فلما طال ذلك عليه ذكر للنبى ﷺ فقال: «**ألقنى به**» فلقيته بعد ذلك فقال: «**كيف تصوم؟**» قلت: أصوم كل يوم، قال: «**وكيف تختم؟**» قلت: كل ليلة، قال: «**صم فى كل شهر واقرأ القرآن فى كل شهر**». قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك قال: «**صم ثلاثة أيام فى الجمعة**». قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك قال: «**صم أفضل الصوم صوم داود صيام يوم وإفطار يوم واقرأ فى كل سبع ليال مرة**» فليتنى قبلت رخصة رسول الله ﷺ وذاك أنى كبرت وضعفت فكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالنهار والذى يقرؤه يعرض من النهار ليكون أخف عليه بالليل وإذا أراد يتقوى أفطر أيامًا وأحصى وصام مثلهن كراهية أن يترك شيئًا فارق النبى ﷺ عليه». والسياق للبخارى.

*** وأما رواية أبى عياض:**

ففى مسلم ٨١٧/٢ والنسائى فى الصغرى ٢١٢/٢و٢١٧ والكبرى ١٣٣/٢ والطيالسى ١٩٦/١ كما فى المنحة وابن خزيمة ٢٩٤/٣و٣٠٠ وابن حبان ٢٦٥/٥ والطحاوى ٨٥/٢

والبيهقى ٢٩٦/٤ وأحمد ٢٢٥/٢ وأبى نعيم فى المستخرج ٢٤٠/٣:

من طريق شعبة عن زياد بن فياض قال: سمعت أبا عياض عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال له: «صم يومًا ولك أجر ما بقى» قال: إنى أطيق أكثر من ذلك قال: «فصم يومين ولك أجر ما بقى» قال: إنى أطيق أكثر من ذلك. قال: «فصم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقى» قال: إنى أطيق أكثر من ذلك قال: «صم أربعة أيام ولك أجر ما بقى» قال: إنى أطيق أكثر من ذلك قال: «صم أفضل الصيام عند الله، صوم داود عليه السلام كان يصوم يومًا ويفطر يومًا» والسياق لمسلم.

* **وأما رواية سعيد بن ميناء عنه:**

ففى مسلم ٨١٧/٢ وأحمد ١٩٤/٢و١٩٧ وابن حبان ٢٥٧/٥و٢٥٩ وأبى نعيم فى المستخرج ٢٤٠/٣ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٣٠٢/١:

من طريق سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء. قال: قال عبد الله بن عمرو قال لى رسول الله ﷺ: «يا عبد الله بن عمرو بلغنى أنك تصوم النهار وتقوم الليل. فلا تفعل. فإن لجسدك عليك حظًا ولعينك عليك حظًا وإن لزوجك عليك حظًا. صم وأفطر، صم من كل شهر ثلاثة أيام. فذلك صوم الدهر». قلت: يا رسول الله إن بى قوة. قال: «فصم صوم داود عليه السلام صم يومًا وافطر يومًا» فكان يقول يا ليتنى أخذت بالرخصة». والسياق لمسلم.

* **وأما رواية شعيب عنه:**

ففى النسائى ٢١٣/٤ وأحمد ٢٠٩/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٨٥/٢ والمشكل ١٢٨/١٥:

من طريق حماد بن سلمة أنبأنا ثابت عن شعيب عن أبيه قال: قال لى رسول الله ﷺ: «صم يومًا ولك أجر عشرة» فقلت: زدنى فقال: «صم يومين ولك أجر تسعة» قلت: زدنى قال: «صم ثلاثة أيام ولك أجر ثمانية». والسياق للنسائى.

والسياق إلى شعيب صحيح ويلزم أن من يحكم على صحيفة عمرو بالحسن أن يكون هنا كذلك.

* **وأما رواية عطاء بن أبى رباح عنه:**

ففى مسند عبد بن حميد ص١٣١ والبزار ٣٧٩/٦:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال لى

النبى ﷺ: فذكر بمثل رواية أبى العباس عنه . والحجاج ضعيف وقد توبع .

*** وأما رواية عطاء بن السائب عنه:**

ففى البزار ٦/٤٣٤و٤٣٥ والطحاوى ٢/٨٦ :

من طريق حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة كلاهما عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **كيف تصوم ؟** » **قلت: أصوم ولا أفطر قال: « صم وأفطر صم من الشهر ثلاثة أيام »** قال: زدنى يا رسول الله فإن بى قوة قال: فلم أزل أناقصه ويناقصنى حتى قال: « **صم أحب الصيام إلى الله تبارك وتعالى صوم داود كان يصوم يومًا ويفطر يومًا** » فلما كبر عبد الله قال: لأن أكون انتهيت إلى ما أمرنى به رسول الله ﷺ أحب إلى مما طلعت عليه الشمس لكنى لا أدع فريضة فرضها على رسول الله ﷺ .

وقد اختلط عطاء ورواية حماد عنه بعده إلا أنه قد توبع كما تقدم .

*** وأما رواية مطرف عنه:**

ففى أحمد ٢/٢٠٠ والطحاوى فى المشكل ١٥/١٢٧ :

من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا الجريرى عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أخيه مطرق عن عبد الله بن عمرو بمثل رواية شعيب عن أبيه .

والسند صحيح، عبد الوهاب سمع من الجريرى قبل الاختلاط وانظر الكواكب النيرات ص٣٩ إلا أنه اختلف فيه على الجريرى فرواه عنه عبد الوهاب كما تقدم، خالفه حماد إذ رواه كما تقدم وجعله من مسند عمران كما عند الطحاوى ٢/٨٤ .

١٣٧٣/١١٤- وأما حديث قرة بن إياس:

فرواه أحمد ٣/٤٣٥و٤٣٦ و٤/١٩ و٥/٣٤و٣٥ وعلى بن الجعد ص١٦٨ والطيالسى كما فى المنحة ١/١٩٥ والبزار ١/٤٩٥ كما فى زوائده والبخارى فى التاريخ ٧/٢٣٩ والطبرانى فى الكبير ١٩/٢٦ وابن قانع فى معجم الصحابة ٢/٣٥٧ والرويانى فى مسنده ٢/١٢٥ والدارمى ١/٣٥١ وابن حبان ٥/٢٦٤ وابن جرير فى مسند عمر من التهذيب ١/ ٣٣٤ :

من طريق شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه عن النبى ﷺ قال: « **صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله وإفطاره** » والسياق للبزار وقال عقبه: « لا نعلم له طريقًا عن قرة إلا هذه » . اهـ .

وقد اختلف فيه على معاوية بن قرة فرواه عنه شعبة كما تقدم، خالفه حماد بن زيد وسماك إذ قالا عن معاوية عن كهمس الهلالى ثم اختلف فيه على سماك فرواه عنه أبو عوانة كما تقدم . خالفه زائدة إذ قال عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، فسلك الجادة ورواية أبى عوانة أقوى . وأصح طرقه رواية شعبة . ويأتى الكلام على رواية زائدة فى حديث ابن عباس .

١١٥/١٣٧٤- وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه أبو داود ٨٢٢/٢ والترمذى ١٠٩/٣ والنسائى ٢٠٤/٤ وابن ماجه ٥٥٠/١ والطوسى ٣٩٠/٣و٣٩١ وأحمد ٤٠٦/١ والطيالسى ١٩٤/١ كما فى المنحة وابن أبى شيبة في مسنده ٢٣٥/١ وأبو يعلى ١٣٩/٥ والبزار ٢١٥/٥ والشاشى ١١٢/٢ وابن خزيمة ٣٠٣/٣ وابن حبان ٢٦٠/٥و٢٦١ والبيهقى فى الكبرى ٢٩٤/٤ وفضائل الأوقات له ص٥٢٤:

من طريق عاصم عن زر عن عبد الله قال: « كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة » .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه فرفعه عن عاصم الثورى وقيس بن الربيع وشيبان وأبو حمزة السكرى، خالفهم شعبة إذ رواه عن عاصم عن زر عن عبد الله ووقفه . ولا شك أن الثورى أقوى من شعبة . لذا قال الدارقطنى: « ورفعه صحيح » . اهـ . إلا أنه من رواية عبد الرحمن محمد بن منصور الحارثى وليس هو ممن اتفق عليه لذلك عقب الدارقطنى روايته عن عبيد الله عن الثورى بقوله: « المشهور شيبان » . اهـ . يعنى بذلك أن الصواب رواية شيبان وأن المعتمد على صحة الحديث مرفوعًا روايته .

* تنبيه: وقع عند ابن أبى شيبة: « حدثنا عبد الله بن موسى عن عاصم » صوابه: « عبيد الله بن موسى وفيه أيضًا سقط والظاهر أن الساقط شيبان لأن الحديث مشهور من طريقه مع الجواز أن يكون سفيان، فقد روى عبيد الله بن موسى عنهما .

١١٦/١٣٧٥- وأما حديث أبى عقرب:

فرواه النسائى فى الصغرى ٢٢٥/٤ والكبرى ١٣٨/٢ و١٣٩ وأحمد ٣٤٧/٤و٦٧/٥ والطيالسى ١٩٥/١ كما فى المنحة وأبو نعيم فى المعرفة ١٩٧٢/٥ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٣٣٦/١:

من طريق الأسود بن شيبان عن أبى نوفل بن أبى عقرب عن أبيه قال: سألت رسول الله

ﷺ عن الصوم فقال: « **صم يومًا من الشهر** » قلت: يا رسول الله زدنى زدنى قال: **تقول يا رسول الله زدنى زدنى يومين من كل شهر** قلت: يا رسول الله زدنى زدنى إنى أجدنى قويًا فقال: زدنى زدنى إنى أجدنى قويًا فسكت رسول الله ﷺ حتى ظننت أنه ليردنى قال: « **صم ثلاثة أيام من كل شهر** » والسياق للنسائى وسنده صحيح .

١١٧/١٣٧٦- وأما حديث ابن عباس:

فرواه البزار ٤٩٤/١ كما فى زوائده والبخارى فى التاريخ ٢٣٩/٧:

من طريق زائدة بن قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر** » والسياق للبزار وذكر أن زائدة تفرد به عن سماك، وسماك ضعيف فيما يرويه عن عكرمة لاضطرابه فيها إلا إن كان الراوى عنه شعبة والثورى . وقد سلك زائدة هاهنا الجادة وتقدم فى حديث قرة من ذا الباب أن أبا عوانة خالف زائدة فى سماك إذ قال عن سماك عن معاوية بن قرة عن أبيه .

١١٨/١٣٧٧- وأما حديث عائشة:

فتقدم تخريجه فى الصيام برقم ٤٥ .

١١٩/١٣٧٨- وأما حديث قتادة بن ملحان:

فرواه أبو داود ٨٢١/٢ والنسائى فى الصغرى ٢٢٤/٤و٢٢٥ والكبرى ١٣٨/٢ وابن ماجه ٥٤٥/١ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٣٣٧/١ وابن سعد ٤٣/٧ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٦٨/٣ وابن قانع فى معجمه ٣٦٠/٢ وأبو نعيم فى المعرفة ٢٣٤١/٤ وأحمد ١٦٥/٤ و٢٧/٥و٢٨ والطيالسى ١٩٦/١ كما فى المنحة والعسكرى فى التصحيفات ٦٤٧/٢ وابن حبان ٢٦٣/٥ والطحاوى ٨١/٢ والطبرانى فى الكبير ١٥/١٩ والبيهقى فى الكبرى ٢٩٤/٤ وفضائل الأوقات ص٥٢٥:

من طريق شعبة وهمام والسياق لهمام كلاهما عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان عن أبيه قال: « **كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال: « وهو صوم الدهر** » والسياق للطبرانى .

وقد خالف شعبة همامًا فى موضعين:

الأول: قال عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه وهذه رواية يزيد بن هارون عن شعبة وقال عنه ابن المبارك عن أنس عن عبد الملك بن أبى المنهال عن أبيه فكناه بما تقدم .

واختلف أهل العلم فى الرواية عن شعبة بعد اتفاقهم على أنها غلط فذهب ابن سعد فى الطبقات إلى أن ذلك الغلط كائن ممن رواه عن شعبة إذ قال بعد ذكر رواية همام والطيالسى أبو داود عن شعبة ما نصه: «والحديث كأنه واحد ولكن سليمان أبا داود اضطرب فى إسناده وفى الحديثين جميعًا والحديث ما رواه عفان وهو الثبت» . اهـ . خالفه أبو الوليد الطيالسى وابن ماجه والطبرانى إذ وجهوا الغلط إلى شعبة .

قال أبو الوليد كما فى تاريخ البخارى ١٨٥/٧ فى ترجمة قتادة بن ملحان بعد ذكر البخارى إثبات الصحبة لقتادة ما نصه: «وقال أبو الوليد: وهم شعبة فيه فقال عبد الملك بن المنهال» . اهـ . وقال ابن ماجه بعد ذكره لروايتى همام وشعبة ما نصه: «أخطأ شعبة وأصاب همام» . اهـ . وقال الطبرانى: «رواه شعبة عن أنس عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه وهم فيه والصواب حديث همام» اهـ .

ووقع فيه خلاف أيضًا عن همام ولم أر من ذكر ذلك فعامة الرواة عن همام سمى الصحابى ما تقدم وقال عنه حبان قدامة بن ملحان كما عند النسائى .

والصواب قول هؤلاء إذ الطيالسى لم ينفرد بقوله المتقدم فقد تابعه روح عند أحمد وكذا يزيد بن هارون كما تقدم إلا أن يزيد قال أبا المنهال .

خالف الجميع ابن حبان فزعم صحة رواية شعبة إذ قال: «المنهال هو ابن ملحان القيسى له صحبة وليس فى الصحابة منهال غيره» . اهـ . واعتمد ابن حبان على رواية شعبة ولم يصب كما تقدم وانظر الإصابة .

* **تنبيهات:**

الأول: وقع عند الطحاوى «حمام» صوابه «همام» .

الثانى: وقع عند أبى نعيم أن روح بن عبادة يرويه عن هشام وأظن ذلك غلط لسقم النسخة وكثرة الأغلاط الكائنة فيها والصواب همام كما وقعت رواية روح عند أحمد وفيها أن روحًا يرويه عن همام .

الثالث: وقع فى موارد الظمآن «عن المنهال عن أبيه» والصواب حذف أبيه كما فى أصله .

١٢٠/١٣٧٩- وأما حديث عثمان بن أبى العاص:

فرواه النسائى ١٦٧/٤و٢١٩ فى الصغرى والكبرى ١٣٤/٢ وابن ماجه ٥٢٥/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٢٣/٢ وأحمد ٢٢/٤و٢١٧و٢١٨ وابن خزيمة ٣٠١/٣ وابن حبان

٢٦٣/٥ وابن شاهين فى الترغيب ص١٧٨ والطبرانى فى الكبير ٤١/٩و٤٢ والبيهقى فى الشعب ٢٩٠/٣ :

من طريق الليث حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن سعيد بن أبى هند أن مطرفًا من بنى عامر بن صعصعة حدثه أن عثمان بن أبى العاص الثقفى دعا له بلبن ليسقيه فقال مطرف إنى صائم قال عثمان : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال** » وسمعت رسول الله ﷺ يقول : « **صيام حسن صيام ثلاثة أيام من الشهر** » والسياق للطبرانى وإسناده صحيح إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله وذلك على سعيد فوصله عنه من تقدم . خالفه ابن إسحاق فأرسله والظاهر صحة رواية الوصل لأمرين : لأن من وصل هو أقوى ممن أرسل ولأن من أرسل قد وصل أيضًا .

١٢١/١٣٨٠- وأما حديث جرير :

فرواه النسائى فى الصغرى ٢٢١/٤ والكبرى ١٣٦/٢ وأبو يعلى ٤٨٦/٦ والطبرانى فى الكبير ٣٥٦/٢ والأوسط ٢٩٩/٧والصغير ٥٢/٢ والبيهقى ٣٩٠/٣ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٣٣٣/١و٣٣٤ :

من طريق زيد بن أبى أنيسة عن أبى إسحاق عن جرير بن عبد الله عن النبى ﷺ قال : « **صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة** » والسياق للطبرانى .

وقال عقبه : « لم يرو هذا الحديث عن أبى إسحاق إلا زيد بن أبى أنيسة » . اهـ، وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أبى إسحاق فرفعه عنه من تقدم ، خالفه مغيرة بن مسلم إذ وقفه على أبى إسحاق . والراجح الرفع كما قال أبو حاتم وانظر العلل ٢٦٦/١ .

والحديث ضعيف لعدم تصريح أبى إسحاق بل يروى عنه بواسطة عدة أحاديث ولم أر من تكلم فى سماعه من جرير .

قوله : باب (٥٥) ما جاء في فضل الصوم

قال : « وفي الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وكعب بن عجرة وسلامة بن قيصر وبشير بن الخصاصية واسم بشير زحم بن معبد والخصاصية أمه » . اهـ .

١٢٢/١٣٨١- أما حديث معاذ بن جبل :

فرواه عنه النزال بن عروة وميمون بن أبى شبيب وعبد الرحمن بن غنيم وأبو وائل وشهر .

* **أما رواية النزال بن عروة عنه:**

ففى النسائى ١٦٦/٤ وأحمد ٢٣٣/٥و٢٣٧ والحارث فى مسنده كما فى زوائده ص٢٢ والطبرانى فى الكبير ١٤٧/٢٠ والطيالسى ص٧٦ وابن أبى شيبة فى الإيمان ص٢ والمصنف ٢٠٩/٧:

من طريق شعبة عن الحكم قال: سمعت عروة بن النزال يحدث عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصوم جنة**» والسياق للنسائى والإسناد ضعيف، عروة بن النزال ويقال النزال بن عروة لا سماع له من معاذ كما قال شعبة وقع ذلك عند أحمد .

* **وأما رواية ميمون عنه:**

ففى النسائى ١٦٦/٤ وأحمد ٢٣٣/٥و٢٣٧ والشاشى ٢٦٤/٣ وهناد فى الزهد ٢/ ٥٢٩ والدارقطنى فى العلل ٧٦/٦ والطبرانى فى الكبير ١٤٠٣/٢٠ والحاكم فى المستدرك ٧٦/٢و٤١٢و٤١٣ وابن نصر فى الصلاة ٢٢٠/١ وابن أبى شيبة فى الإيمان ص٢ وابن أبى الدنيا فى الصمت ص٣١:

من طريق الحكم وحبيب بن أبى ثابت كلاهما عن ميمون بن أبى شبيب عن معاذ بن جبل قال: خرجت مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك قال: فرأيت منه خلوة فقلت: يا رسول الله دلنى على عمل أعمل به أدخل به الجنة قال: «**قد سألت عن أمر عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله لا تشرك به شيئًا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان**» ثم سار وسرت فقال: «**ألا أنبئك بأبواب الخير ؟ الصوم جنة والصدقة تكفر الخطيئة وقيام الرجل فى جوف الليل**» قال: ثم تلا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ الآية . قال: ثم سار وسرت ثم قال: «**ألا أنبئك بأصل الأمر وعموده وذروة سنامه: الجهاد فى سبيل الله**» ثم سار وسرت ثم قال: «**ألا أنبئك بما هو أملك على الناس من ذلك ؟**» قال: فأومأ إلى فيه . قال: قلت: يا رسول الله وإنا لنؤاخذ بما نتكلم به ؟ قال: «**ثكلتك أمك يابن جبل**» وهو يقول: «**إلا ما عليك ولك وهل يكب الناس على مناخرهم فى جهنم إلا حصائد ألسنتهم**» والسياق للشاشى .

وقد رواه عن الحكم وحبيب شعبة ومنصور والأعمش وفطر بن خليفة وذلك أنه اختلف الرواة عليهم وذلك أن من الرواة عنهم من يجمع بين الحكم وحبيب ومنهم من يذكر أحدهما فقط لذا روى عنهم الوجهان والظاهر أن هذه العلة غير قادحة لذا الدارقطنى أحيانًا يصحح الوجهين وعلى أى ميمون بن أبى شبيب لا سماع له من معاذ كما قال أبو

حاتم وانظر الجرح والتعديل .

* **تنبيه** : زعم مخرج الصلاة للمروزى أن الذهبى وافق الحاكم على تصحيحه وليس كذلك بل رد ذلك الذهبى بما تقدم عن أبى حاتم .

* **وأما رواية عبد الرحمن بن غنم عنه :**

ففى مسند أحمد ٥/٢٣٦و٢٤٨ والبزار ٢/١٨٥ كما فى زوائده والطبرانى ٢٠/ ٦٣و١٠٣ والدارقطنى فى العلل ٦/٧٧و٧٨ :

من طريق شهر بن حوشب وعمير بن هانئ واللفظ لشهر كلاهما عن ابن غنم عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ أدلج بالناس ليلة فلما أصبح صلى بالناس صلاة الصبح ثم إن الناس ركبوا فلما طلعت الشمس نعس الناس على إثر إدلاجه فنظر معاذ أثر رسول الله ﷺ يتلو أثره والناس ركابهم على جوانب الطريق تأكل وتسير فبينما معاذ على إثر رسول الله ﷺ وناقته تأكل وتسير إذ عثرت فحنكت بالزمام فخبت منها ناقة رسول الله ﷺ ثم إن رسول الله ﷺ كشف عنه فالتفت فإذا ليس من الجيش أدنى إليه من معاذ فناداه رسول الله ﷺ فقال : لبيك نبى الله فقال : ادن دونك فدنا منه حتى لصقت راحلتهما إحداهما بالأخرى فقال معاذ : يا نبى الله . نعس الناس فتفرقت بهم أو فتصرفت بهم ركابهم ترتع وتسير فقال رسول الله ﷺ **وأنا كنت ناعسًا** فلما رأى معاذ خلوة رسول الله ﷺ قال : يا رسول الله ، ائذن لى أسألك عن كلمة قد أمرضتنى وأسقمتنى فقال رسول الله ﷺ « **سل عما شئت** » فقال : يا رسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة لا أسألك عن شىء غيره فقال رسول الله ﷺ : « **بخ بخ لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من أراد الله به الخير تؤمن بالله واليوم الآخر وتقيم الصلاة وتعبد الله وحده لا تشرك به شيئًا حتى تموت وأنت على ذلك** » فقال : يا نبى الله أعدها فأعادها ثلاث مرات ثم قال نبى الله ﷺ : « **إن شئت حدثتك يا معاذ بقوام هذا الأمر وذروة السنام منه** » فقال معاذ : بلى يا نبى الله بأبى وأمى فقال نبى الله ﷺ » الحديث ، ثم ذكر الشهادة والصلاة والزكاة وفى بعض طرقه عند أحمد « **سأنبئك بأبواب الخير الصوم جنة** » الحديث وقد رواه عن شهر عبد الحميد بن بهرام وابن أبى حسين وعاصم بن أبى النجود .

أما عبد الحميد فلم يختلف فيه عليه وأما الآخران فاختلف فيه عليهما أما ابن أبى حسين فساقه عنه شعيب بن أبى حمزة كما تقدم . خالفه ابن سمعان إذ أسقط عبد الرحمن وقال عن ابن أبى حسين عن شهر عن معاذ وأما إبراهيم بن نشيط فروى عن ابن أبى حسين

الوجهين . وأرجح هذه الوجوه عن عبد الله بن أبى حسين الأولى وقد رواه كذلك عن شهر مسلم بن خالد فقال عن شهر عن ابن غنم عن معاذ .

خالف جميع من تقدم ابن عجلان إذ قال عن ابن أبى حسين وأبان بن صالح عن شهر عن ابن غنم مرسلاً ورواية شعيب أقوى عن ابن أبى حسين من رواية ابن عجلان .

وأما الخلاف فيه على عاصم فرواه عنه معمر وحماد بن سلمة واختلفا فقال عنه حماد عن معاذ وأسقط ابن غنم وقال معمر عنه عن أبى وائل عن معاذ فأبدل وقد صوب الدارقطنى رواية حماد . وأحسن هذه الطرق رواية عبد الحميد إذ لم تقع مخالفة فى روايته وهو أوثق من روى عن شهر كما تقدم كلام أهل العلم فى ذلك وقد تابعه على ذلك متابعة قاصرة أيوب بن كريز وعطاء الخراسانى وعمير بن هانئ . إلا أنه اختلف فيه على ابن ثوبان راويه عن ابن هانئ فقال عنه كثير بن هشام عن عمير عن ابن غنم عن معاذ كما تقدم خالفه على بن الجعد إذ قال عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن معاذ فأبدل ومكحول لا سماع له من معاذ . خالفهما الفريابى إذ قال عن ابن ثوبان حدثنى من سمع ابن غنم مرسلاً » .

وعلى أى حديث معاذ جاء عنه من طرق من تقدم وشهر وكلهم لا سماع لهم منه وممكن أن يحسن بمجموع ذلك .

* وأما رواية أبى وائل عنه:

فعند الترمذى ١١/٥ وابن ماجه ١٣١٤/٢ ومعمر فى الجامع كما فى مصنف عبد الرزاق ١٩٤/١١ وأحمد ٢٣١/٥ والمروزى فى قيام الليل ص١٢ وتعظيم الصلاة ١/ ٩٢و١٩٥ وابن الجعد فى مسنده ص٤٨٩ وعبد بن حميد ص٦٨ .

وتقدم الكلام على إسنادها فى الرواية السابقة وقد قيل إن أبا وائل لا سماع له من معاذ كما قال ابن رجب فى شرح الأربعين ولم أر سلفًا لابن رجب فيما قاله .

* وأما رواية شهر عنه:

فتقدمت فى رواية ابن غنم عنه .

١٢٣/١٣٨٢- وأما حديث سهل بن سعد:

فرواه البخارى ١١١/٤ ومسلم ٨٠٨/٢ والترمذى ١٢٨/٣ والنسائى ١٦٨/٤ وابن ماجه ٥٢٥/١ وأحمد ٣٣٣/٥و٣٣٥ وابن أبى شيبة فى المسند ٨٨/١ ومصنفه ٤٢٤/٢ والطوسى ٤٢٣/٣ والرويانى ٢٠٠/٢ وأبى يعلى ٤٩٦/٦وابن خزيمة ١٩٩/٣ والطبرانى ١٩٠/٦ وابن شاهين فى الترغيب ص١٧٦ :

من طريق سليمان بن بلال وغيره واللفظ لسليمان قال: حدثنى أبو حازم عن سهل بن سعد ﷺ عن النبى ﷺ قال: « **إن فى الجنة بابًا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال: أين الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد** » والسياق للبخارى .

١٢٤/١٣٨٣- وأما حديث كعب بن عجرة:

فرواه عنه طارق بن شهاب وعاصم العدوى والحسن البصرى وأبو بكر بن بشير وإسحاق ولده .

*** أما رواية طارق بن شهاب عنه:**

ففى الترمذى ٥١٣/٢ والطبرانى فى الكبير ١٠٥/١٩و١٠٦ :

من طريق غالب أبى بشر عن أيوب بن عائذ الطائى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة قال: قال لى رسول الله ﷺ: « **أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون بعدى فمن غشى أبوابهم فصدقهم فى كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشى أبوابهم أو لم يغش فلم يصدقهم فى كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه وسيرد على الحوض يا كعب بن عجرة الصلاة برهان والصوم جنة حصينة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار . يا كعب بن عجرة إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به** » . والسياق للترمذى .

والحديث ضعيف غالب أبو بشر مجهول وقال الترمذى: « سألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى واستغربه جدًا » . اهـ . وغالب هو ابن نجيح ووقع عند الطبرانى اسم ولده يحيى وليس ذلك صوابًا .

*** وأما رواية عاصم العدوى عنه:**

ففى الترمذى ٥٢٥/٤ والنسائى ٦٠/٧ وأحمد ٢٤٣/٤ وابن أبى شيبة فى المسند ١/ ٣٤٥ وعبد بن حميد ص١٤٥ وابن أبى عاصم فى السنة ٣٥١/٢ والصحابة ٩٥/٤ وابن حبان ٢٤٨/١ والطبرانى فى الكبير ١٣٥/٩ والأوسط ٤٧٧/٤ :

من طريق أبى حصين عن الشعبى عن عاصم العدوى عن كعب بن عجرة قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة: خمسة وأربعة أحد العددين من العرب والآخر من العجم فقال اسمعوا: « **هل سمعتم أنه سيكون بعدى أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم**

وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه وليس بوارد على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو منى وأنا منه وهو وارد على الحوض » زاد الطبرانى: **« يا كعب بن عجرة الصلاة نور والصدقة برهان والصوم جنة »** .

وقد اختلف فيه على الشعبى فرواه عنه أبو حصين كما تقدم خالفه زبيد اليامى وخالد الحذاء إذ قالا عن الشعبى عن كعب وقد صح الإسناد إلى زبيد ولا أعلم من أنكر سماع الشعبى من كعب بل ورد فى الطبرانى تصريحه بالسماع منه فتكون على هذا رواية أبى حصين من المزيد .

* **تنبيه:** وقع عند ابن أبى عاصم فى السنة فى أحد الإسنادين من طريق الفضل بن دكين عن سفيان عن أبى حصين عن عاصم عن كعب بإسقاط الشعبى ووقع هذا الإسناد عنده فى الصحابة وكذا عند غيره كعبد بن حميد فى المسند ذكر الساقط وكذا ذكر فى السنة فى السند الآخر وقد أغفل هذا مخرج الكتاب ولم يبد أى قول .

* **وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٦٠/١٩ :

من طريق النعمان بن عبد السلام ثنا أبو سلمة السراج عن مطر الوراق عن الحسن عن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار »** .

والحسن ورد سماعه من كعب فى حديث الفدية . ومطر ضعفه النسائى وابن معين والقطان وابن سعد وأبو داود وغيرهم وهو إلى الضعف أقوى ممن قواه .

* **وأما رواية أبى بكر بن بشير عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٦٢/١٩ والأوسط ١٣٩/٣ :

من طريق عبد الملك بن أبى جميلة يحدث عن أبى بكر بن بشير عن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: **« إذا كان عليك أمراء من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولا أنا منه ولا يرد على الحوض ومن دخل عليهم فلم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم ولا دم نبتا من سحت كل لحم ودم نبتا من سحت فالنار أولى بهما يا كعب بن عجرة الناس غاديان ورائحان فغاد فى فكاك رقبة فمعتقها وغاد فموبقها . يا كعب بن عجرة الصلاة برهان والصوم جنة والصدقة تذهب الخطيئة كما تذهب الجليد على الصفا »** قال

الطبرانى: « لم يرو هذا الحديث عن أبى بكر بن بشير إلا عبد الملك تفرد به معتمر » . اهـ . وعبد الملك قال فيه أبو حاتم: مجهول .

*** وأما رواية إسحاق بن كعب بن عجرة عنه:**

ففى الطبرانى الكبير ١٤٥/١٩ وابن أبى عاصم فى السنة ٣٥٣/٢:

من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة: « **يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمشتر نفسه فمعتقها وبائع نفسه فمهلكها يا كعب الصلاة برهان والصوم جنة والصدقة تطفئ غضب الرب كما يطفئ الماء النار** » الحديث وإسحاق مجهول .

١٢٥/١٣٨٤- وأما حديث سلامة بن قيصر:

فرواه أبو يعلى ٤٢٨/١ والطبرانى فى الكبير ٦٤/٧ والأوسط ٢٧١/٣ وأبو نعيم فى الصحابة ١٣٥٧/٣ وابن قانع فى معجم الصحابة ٢٨٠/١ :

من طريق ابن لهيعة قال: حدثنا زبان بن فائد عن لهيعة بن عقبة عن عمرو بن ربيعة الحضرمى قال: سمعت سلامة بن قيصر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من صام يومًا ابتغاء وجه الله أبعده الله من جهنم بعد غرابٍ طار وهو فرخ حتى مات هرما** » . والسياق للطبرانى وقال عقبه: « لا يروى هذا الحديث عن سلامة بن قيصر إلا بهذا الإسناد تفرد به: ابن لهيعة » . اهـ . وابن لهيعة ضعيف وشيخه أشد منه .

تنبيهان:

الأول: وقع فى الكبير للطبرانى « زيان بن خالد » صوابه: « ما تقدم .

الثانى: وقع فى المعرفة لأبى نعيم زبان بن خالد بالباء الموحدة .

١٢٦/١٣٨٥- وأما حديث بشير بن الخصاصية:

فرواه ابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٦٩/٣ والطبرانى فى الكبير ٤٥/٢ :

من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن جرى بن كليب عن بشير بن الخصاصية قال: وحدثنا أصحابنا عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال يرويه عن ربه تعالى: « **الصوم جنة يجن بها عبدى من النار والصوم لى وأنا أجزى به يدع طعامه وشهوته من أجلى والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم عند الله** ﷻ يوم القيامة أطيب من ريح المسك » .

وجرى قال فيه ابن المدينى مجهول . لا أعلم روى عنه غير قتادة وقال أبو حاتم: « شيخ لا يحتج بحديثه هو مثل عمارة بن عبد، وحجية بن عدى وشريح بن النعمان هم

شيوخ لا يحتج بحديثهم » . اهـ . ووثقه العجلى وابن حبان وأثنى عليه قتادة خيرًا والحق مع ابن المدينى ومن تبعه فالحديث ضعيف .

قوله : باب (٥٦) ما جاء في صوم الدهر

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن الشخير وعمران بن حصين وأبي موسى

١٣٨٦/١٢٧- أما حديث عبد الله بن عمرو:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ٥٤ .

١٣٨٧/١٢٨- وأما حديث عبد الله بن الشخير:

فرواه النسائى ٢٠٧/١ وابن ماجه ٥٤٤/١ وأحمد ٢٤/٤و٢٥و٢٦ والطيالسى ص٦ وابن خزيمة ٣١١/٣ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٢٩٦/١ وابن حبان ٢٣٨/٥ والدارمى ٣٥١/١:

من طريق شعبة وغيره عن قتادة قال: سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير يحدث عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: فى صوم الدهر « **لا صام ولا أفطر** » والإسناد صحيح .

١٣٨٨/١٢٩- وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه النسائى ٢٠٦/٤ وأحمد ٤٢٦/٤و٤٣١و٤٣٣ وابن خزيمة ٣١١/٣ وابن حبان ٢٣٧/٥ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٢٩٨/١ والطبرانى فى الكبير ١٨/ ١١٣و١١٤و١١٦ والترمذى فى العلل ص١٢١ والرويانى ١٢٤/١:

من طريق ابن علية وسفيان والسياق لابن علية عن الجريرى عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أخيه مطرف عن عمران قال: قيل يا رسول الله إن فلانًا لا يفطر نهارًا الدهر قال: « **لا صام ولا أفطر** » . والسياق للنسائى وقد وقع فى إسناده اختلاف فى موضعين:

الأول: الخلاف فيه على مطرف فرواه عنه أخوه يزيد كما تقدم . خالفه قتادة فرواه عنه وجعل الحديث من مسند عبد الله بن الشخير كما تقدم . والظاهر صحة الوجهين . ثم رأيت أن البخارى وغيره قد جوز ذلك .

ففى علل المصنف قال أبو عيسى: « سألت محمدًا عن هذا الحديث » إلى أن قال: « رواه الجريرى عن يزيد بن عبد الله الشخير عن مطرف عن عمران » . ورواه قتادة عن مطرف عن أبيه أيهما أصح ؟ فقال يحتمل عنهما جميعًا » . اهـ . وأما أبو حاتم فمال إلى

ترجيح رواية قتادة إذ قال بعد أن ذكر له ولده روايتهما ما نصه: «قال أبى: قتادة أحفظ». اهـ. وقال أبو زرعة: «ما أقف من هذا الحديث على شيء يحتمل أن يكونا جميعًا صحيحين ومطرف عن أبيه ما أدرى كيف هو والجريرى بآخرة ساء حفظه. وليس هو بذاك الحافظ». اهـ.

إلا أن ما أبداه أخيرًا وكذا ما قاله أبو حاتم أولاً من تعليل الحديث بسبب اختلاط الجريرى مدفوع بأن رواية إسماعيل بن علية كانت قبل ذلك علمًا بأن إسماعيل لم ينفرد به عنه بل تابعه الثورى كما تقدم، وبشر بن المفضل عند الرويانى وعبد الأعلى عند الطبرانى وكذا خالد بن الحارث عند ابن حبان وخالد من أوثق من روى عنه. فالصواب قول البخارى.

الاختلاف الثانى على الثورى.

فرواه عنه قبيصة بن عقبة كما تقدم خالفه الفريابى إذ رواه عن الثورى بالإسناد الأسبق وأسقط مطرفًا. والفريابى أقوى من قبيصة إلا أن قبيصة قد توبع متابعة قاصرة كما تقدم. وأخشى أن إسقاط مطرف بن عبد الله من الإخراج.

١٣٨٩/١٣٠- وأما حديث أبى موسى:

فرواه النسائى كما فى تحفة المزى ٤٢٢/٦و٤٢٣ وأحمد ٤١٤/٤ وعبد بن حميد ص١٩٧و١٩٨ والطيالسى ص٦٩ والرويانى ٣٦٨/١ والبزار ٦٧/٨و٦٨ وعبد الرزاق ٤/ ٢٩٦ وابن أبى شيبة ٤٩١/٢ والعقيلى ٢١٩/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١/ ٣٠٣و٣٠٤ وابن خزيمة ٣١٣/٣ وابن حبان ٢٣٨/٥ والبيهقى ٣٠٠/٣ والطبرانى فى الأوسط ٨٣/٣ والطوسى ٤٢٨/٣:

من طريق قتادة والثورى وابن أبى عياش والضحاك بن يسار كلهم عن أبى تميمة عن أبى موسى ﷺ عن النبى ﷺ قال: «**من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا**» وعقد تسعين والسياق للبزار.

واختلف فى رفعه ووقفه على أبى تميمة وعلى قتادة.

فرفعه عنه أبان والضحاك خالفهما الثورى إذ وقفه. واختلف فيه على قتادة فوقفه عنه همام كما عند عبد بن حميد وهشام الدستوائى عند ابن جرير. خالفهما سعيد بن أبى عروبة إذ رفعه. ونسب البزار نسبة الرفع إلى ابن أبى عدى رواية عن سعيد ليس ذلك كذلك بل الصواب أنه من سعيد إذ لم يرو عنه إلا هذا الوجه وقد تابع ابن أبى عروبة على

ذلك عبد الأعلى ونسب الطيالسى صيغة الرفع إلى سعيد وهو الصواب إذ قال فى مسنده « رفعه سعيد ولم يرفعه شعبة » . اهـ .

وأما شعبة فاختلف فيه عليه فرفعه عنه وكيع كما عند أحمد إلا أن ابن أبى شيبة فى المصنف رواه من طريق وكيع ووقفه فالله أعلم .

ووقفه عن شعبة الطيالسى وغندر كما عند ابن جرير والصواب عن شعبة رواية الوقف ولرواية شعبة مخالفة أخرى إذ جعله عن قتادة من مسند عبد الله بن الشخير والصواب عن قتادة الوقف كما تقدم فبان بهذا أن قتادة والثورى وقفاه ورفعه من تقدم ولا يقاربون من وقف فالصواب روايتهما لذا قال العقيلى : « وقد روى هذا عن أبى موسى موقوفًا ولا يصح مرفوعًا » . اهـ .

* تنبيه : وقع عند الطيالسى « أبى غيمة » صوابه : « أبى تميمة » .

قوله : باب (٥٧) ما جاء في سرد الصوم

قال : وفي الباب عن أنس وابن عباس

١٣٩٠/١٣١ - أما حديث أنس :

فرواه عنه حميد وثابت وأنس بن سيرين .

*** أما رواية حميد عنه :**

ففى البخارى ٢١٥/٤ والترمذى فى الجامع ١٣١/٣ والشمائل ص١٥٥ وابن أبى شيبة ٥١٢/٢ وابن خزيمة ٣٠٥/٣ وابن حبان ١٣٦/٤ .

من عدة طرق إلى حميد قال : سألت أنسًا رضى الله عن صيام النبى ﷺ فقال : « ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائمًا إلا رأيته ولا مفطرًا إلا رأيته ولا من الليل قائمًا إلا رأيته ولا نائمًا إلا رأيته ولا مسست خزة ولا حريرة ألين من كف رسول الله ﷺ ولا شممت مسكة ولا عبيرة أطيب رائحة من رائحة رسول الله ﷺ » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية ثابت عنه :**

ففى مسلم ٨١٢/٢ وأحمد ١٥٩/٣و٢٠٩و٢٥٢ وأبى نعيم فى المستخرج ٢٣٤/٣ :

من طريق حماد عن ثابت عن أنس ﷺ « أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى يقال : قد صام قد صام . ويفطر حتى يقال : قد أفطر قد أفطر » والسياق لمسلم .

* **وأما رواية أنس بن سيرين عنه :**

ففى أحمد ٢٣٠/٣ والطبرانى فى الأوسط ٩٢/٥ و٩٣ والبخارى فى التاريخ ٢٢١/٦ :

من طريق عثمان بن رشيد الثقفى قال : حدثنا أنس بن سيرين « أنهم أتوا أنس بن مالك يوم الإثنين فدعا لهم بغداء فتقدم بعض القوم وأمسك بعض فقال : لعلكم إثنينيون أو خميسيون قالها ثلاثًا ؟ كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقولوا ما فى نفسه أن يفطر ويفطر حتى يقولوا ما فى نفسه أن يصوم العام وكان أحب الصوم إليه فى شعبان » . والسياق للطبرانى وقال عقبه : « لم يرو هذا الحديث عن أنس بن سيرين إلا عثمان بن رشيد تفرد به عبد الصمد » . اهـ .

والحديث ضعيف . عثمان ضعفه ابن معين وقال ابن حبان يروى عن أنس إن كان سمع منه منكر الحديث على قلة روايته لا يجوز الاحتجاج به إلا بعد تحقق سماعه من أنس . قال الحافظ فى التعجيل ص١٨٧ وتناقض ابن حبان فذكره فى الثقات .

١٣٢/١٣٩١ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه البخارى ٢١٥/٤ ومسلم ٨١١/٢ وأبو داود ٨١١/٢ والترمذى فى الشمائل ص١٥٦ والنسائى ١٩٨/٤ و١٩٩ وابن ماجه ٥٤٦/١ وأحمد ٢٢٦/١ و٢٢٧ و٢٣١ و٢٤١ و٢٧١ و٢٧٢ و٣٠١ و٣٢١ وأبو يعلى ١٠٠/٣ والدارمى ٣٥٠/١ وابن أبى شيبة ٥١٢/٢ والطيالسى ص٣٤٢ .

من طرق إلى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « ما صام النبى ﷺ شهرًا كاملًا قط غير رمضان ويصوم حتى يقول القائل : لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل : لا والله لا يصوم » والسياق للبخارى .

قوله : باب (٥٨) ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر

قال : وفي الباب عن عمر وعلي وعائشة وأبي هريرة وعقبة بن عامر وأنس

١٣٣/١٣٩٢ - وأما حديث عمر :

فرواه عنه أبو عبيد مولى بن أزهر وابن عباس وكريمة بنت سيرين .

* **أما رواية أبى عبيد عنه :**

فعند البخارى ٢٣٨/٤ ومسلم ٧٩٩/٢ وأبى داود ٨٠٢/٢ والترمذى ١٣٢/٣ والنسائى فى الكبرى ١٤٩/٢ وابن ماجه ٥٤٩/١ وأحمد ٢٤/١ و٣٤ و٤٠ والحميدى ٦/١

وأبى يعلى١/١٠٦والطوسى ٣/٤٣٢ وأبى عوانة المفقود منه ص١٦٢ وأبى نعيم فى مستخرجاتهم ٣/٢١٦ وعبدالرزاق ٣/٢٨١ وابن أبى شيبة ٢/٥١٤ وابن خزيمة ٤/٣١٢ وابن حبان ٥/٢٤٤ والطحاوى ٢/٢٤٧ والبيهقى ٤/٢٦٠وابن الجارود ص١٤٤ والفريابى فى أحكام العيدين ص٦١و١٢٧ :

من طريق الزهرى عن أبى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب فقال: « يأيها الناس إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم وعيدكم وأما الآخر فيوم تأكلون فيه نسككم، قال: ثم شهدته مع عثمان وذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم وعيدكم وأما الآخر فيوم تأكلون فيه نسككم قال: ثم شهدته مع عثمان وكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب الناس فقال: يأيها الناس إن هذا يوم اجتمع لكم فيه عيدان فمن كان منكم من أهل العوالى فقد أذنا له فليرجع ومن شاء فليشهد الصلاة قال: ثم شهدته مع على فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب فقال: يأيها الناس إن رسول الله ﷺ نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث ليال فلا تأكلوها بعده » . والسياق لعبدالرزاق .

* **وأما رواية ابن عباس عنه:**

ففى البزار ١/٢٩٠ وابن خزيمة ٣/٣١٠:

من طريق همام وهشيم عن قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس عن عمر أن رسول الله ﷺ « نهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر » .

ولم أر لقتادة تصريحًا وقد قال شعبة كما فى الترمذى ١/٣٤٤ والفسوى ١/١٤٨ إنه لم يسمع من أبى العالية إلا ثلاثة أحاديث وعدها ولم يذكر هذا فيها إلا أنه استدرك على شعبة بأنه قد ورد سواها عن قتادة مصرحًا فيها بالسماع مثل حديث دعاء الكرب .

* **وأما رواية كريمة بنت سيرين عنه:**

ففى ثقات ابن حبان ٥/٣٤٣ و٣٤٤ :

من طريق داود بن رشيد قال: حدثنا حفص بن غياث قال: حدثنا عاصم الأحول عن كريمة بنت سيرين قالت: سألت ابن عمر إنى جعلت على أن أصوم كل أربعاء واليوم الأربعاء وهو يوم النحر فقال: أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم النحر .

١٣٩٣/١٣٤- وأما حديث على:

فرواه النسائى فى الكبرى ٢/١٤٩ وأحمد ١/٦٠، ٦١، ٧٠ والبزار ٢/٦٤ والطحاوى ٢/٢٤٧ :

من طريق ابن أبى ذئب عن سعيد بن عبد الله بن قارض عن أبى عبيد قال شهدت عليًا وعثمان فى يوم النحر والفطر يصليان ثم ينصرفان فيذكران الناس وسمعتهما يقولان: « نهى رسول الله ﷺ عن صوم هذين اليومين » . والسياق للنسائى، وسعيد هو ابن خالد بن عبد الله بن قارض قال فى التقريب: صدوق والصواب أنه ثقة . فالسند صحيح .

١٣٩٤/١٣٥- وأما حديث عائشة:

فرواه مسلم ٢/٨٠٠ وأبو عوانة المفقود منه ص١٦٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢/ ٥١٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٤٧ وأحكام القرآن ١/٤٠٤ وأبو نعيم فى المستخرج ٣/٢١٧ :

من طريق سعد بن سعيد أخبرتنى عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، قالت: « نهى رسول الله ﷺ عن صومين يوم الفطر والأضحى » وسعد بن سعيد حسن الحديث .

١٣٩٥/١٣٦- وأما حديث أبى هريرة .

فرواه عنه الأعرج والمقبرى وعطاء بن ميناء وعكرمة .

*** أما رواية الأعرج عنه:**

ففى البخارى ٤/٣٥٩ ومسلم ٢/٧٩٩ والنسائى ٢/١٥٠ وأحمد ٢/٥١١ وابن حبان ٥/٢٤٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٤٨ وأحكام القرآن ١/٤٠٤ وأبى نعيم فى المستخرج ٣/٢١٦ والدارقطنى ٨/٢١٧ والبيهقى ٥/٣٤١:

من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبى هريرة ﷺ « أن رسول الله ﷺ نهى عن صيامين يوم الأضحى ويوم الفطر » . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية المقبرى عنه:**

فتقدمت فى الصيام فى باب صوم يوم الشك برقم ٣ .

*** وأما رواية عطاء بن ميناء عنه:**

ففى البخارى ٤/٢٤٠ ومسلم ٣/١١٥٢ :

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء قال: سمعته يحدث عن أبى هريرة ﷺ قال: « ينهى عن صيامين وبيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة » والسياق للبخارى وهو عند مسلم مطول إلا أنه اختصر شاهد الباب .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى أبى داود ٨١٦/٢ وابن ماجه ٥٥١/١ والحاكم ٤٣٤/١ وابن خزيمة برقم (٢١٠١) والبيهقى ٢٨٤/٤ والمشكل للطحاوى ٤١٢/٧:

من طريق حوشب بن عقيل عن مهدى الهجرى عن عكرمة قال: «كنا مع أبى هريرة فى بيته فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة» وحوشب لم يوثقه معتبر.

١٣٧/١٣٩٦- وأما حديث عقبة بن عامر:

فرواه أبو داود ٨٠٤/٢ والنسائى ٢٥٢/٥ والترمذى ١٣٤/٣ وأحمد ١٥٢/٤ والرويانى ١٦٦/١ والدارمى ٣٥٥/١ وابن خزيمة ٢٩٢/٣ وابن حبان ٢٤٥/٥ والطبرانى فى الكبير ١٧/ ٢٩١ والأوسط ٢٩١/٣ والحاكم ٤٣٤/١ وابن عبد الحكم فى تاريخ ص٢٩٠ والفريابى فى أحكام العيدين ص٧٣ والبيهقى ٢٩٨/٤ وابن أبى شيبة ٥١٥/٢ و٤٨٨/٤ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٣٤٦/١و٣٤٧ والطحاوى فى المشكل ٤١١/٧:

من طريق موسى بن على عن أبيه عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهى أيام أكل وشرب**» والسياق للترمذى.

وموسى قال فيه أحمد وابن معين: ثقة وقال أبو حاتم: «كان رجلًا صالحًا يتقن حديثه لا يزيد ولا ينقص صالح الحديث وكان من ثقات المصريين». اهـ. وقال البخارى: ثقة وقال الساجى: صدوق وقال ابن معين فى رواية لم يكن بالقوى». اهـ. ومن يكن كما تقدم فهو ثقة وزيادة فما قاله فى التقريب من كونه صدوق غير سديد.

* تنبيه: وقع عند ابن أبى شيبة «موسى بن على عن أمه عن عقبة» صوابه ما تقدم.

١٣٨/١٣٩٧- وأما حديث أنس:

فتقدم فى باب كراهية صوم الجمعة وحده برقم ٤٢.

قوله: باب (٥٩) ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق

قال: وفي الباب عن علي وسعد وأبي هريرة وجابر ونبيشة وبشر بن سحيم وعبد الله بن حذافة وأنس وحمزة بن عمرو الأسلمي وكعب بن مالك وعائشة وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمرو

١٣٩/١٣٩٨- أما حديث على:

فرواه عنه مسعود بن الحكم عن أمه وبشر بن سحيم وعلى بن الحسن.

*** أما رواية مسعود بن الحكم عن أمه عنه :**

ففى الكبرى للنسائى ١٦٦/٢و١٦٧و١٦٨ وأحمد ٩٢/١و١٢٢ وأبى يعلى ٢٤٣/١ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٢٥٦/١و٢٦٠و٢٦١ وابن خزيمة ٣١٠/٣ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٥٢/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤٦/٢ وأحكام القرآن ٤٠٩/١ والدارقطنى فى العلل ١٢٩/٤ والحاكم ٤٣٤/١و٤٣٥ والبيهقى ٢٩٨/٤ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٣٤/١ وابن أبى شيبة ٤٨٧/٤ :

من طريق ابن إسحاق وغيره عن عبد الله بن أبى سلمة ولا أرانى إلا سمعته منه يحدث عن مسعود بن الحكم عن أمه قالت : كأنى أنظر إلى على بن أبى طالب على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء يقول : « أيها الناس إن رسول الله ﷺ يقول : « **إن أيام التشريق أيام أكل وشرب ليست صيام** » وقد تابع ابنَ إسحاق ، ابنُ الهاد وقد اختلف فى رفع الحديث ووقفه عليهما وعلى من فوقهما إذ ممن رواه ممن فوقهما سوى ابن أبى سلمة يحيى بن سعيد الأنصارى والزهرى وسليمان بن يسار .

وقد وقع فيه اختلاف عليهم :

أما الخلاف على الأنصارى فذلك فى الرفع والوقف فرفعه عنه معاوية بن صالح خالفه القطان والليث وشعبة إذ وقفوه ثم إن الأنصارى نفسه لم يسقه كما تقدم بل قال عن يوسف ابن مسعود بن الحكم عن جدته عن على فجعله من رواية ولد مسعود ويحتاج إلى نظر أَسَمِعَ من جدته أم لا وعلى أى قال فيه الحافظ مقبول .

وأما الخلاف فيه على الزهرى فقال عنه معمر وشعيب عن مسعود بن الحكم عن رجل من أصحاب النبى ﷺ ووقفاه خالفهما قرة بن عبد الرحمن وهو ضعيف إذ قال عنه عن مسعود عن عبد الله بن حذافة وقال سليمان بن معاذ وهو متروك عنه عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن حذافة وقال قرة عن الزهرى عن مسعود بن الحكم عن رجل من الصحابة كرواية معمر وشعيب . خالفهما الزبيدى ويونس وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر إذ قالوا عن الزهرى أنه بلغه أن مسعود بن الحكم كان يخبر عن بعض علمائهم من الصحابة فبان عدم سماع الزهرى من شيخه . خالفهم صالح بن أبى الأخضر إذ قال عنه عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فرفعه . خالف الجميع مالك وابن أبى ذئب وسفيان بن حسين وعمرو بن شعيب عند ابن جرير إذا قالوا عن الزهرى مرسلاً وهو الصواب ، خالف من

تقدم أيضًا عبد الله بن عيسى إذ قال عن الزهرى عن عروة عنها وقال عن الزهرى عن سالم عن أبيه فسلك الجادة .

وأما الخلاف على سليمان بن يسار فذلك فى الوصل والإرسال ومن أى مسند هو إذ رواه عنه قتادة وأبو النضر وعبد الله بن أبى بكر وبكير بن عبد الله بن الأشج .

أما قتادة فقال عنه عن حمزة بن عمرو الأسلمى . وأما أبو النضر وابن أبى بكر فقال عنهما سفيان عن سليمان عن عبد الله بن حذافة . خالف سفيان مالك إذ قال عن أبى النضر عن سليمان عن النبى ﷺ . والثورى أولى بالتقديم .

خالف مالكًا والثورى فى أبى النضر . ابن لهيعة إذ قال عنه عن قبيصة وسليمان عن أم الفضل عنه كما فى الأوسط للطبرانى ٦/٣٥٣ وابن لهيعة ضعيف .

وأما بكير فاختلف عنه فقال عنه ولده مخرمة عن سليمان بن يسار أنه سمع الحكم الزرقى يقول حدثتنى أمى أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ فذكره وقد ضعف هذه الرواية النسائى إذ قال: « ما علمت أن أحدًا تابع مخرمة على هذا الحديث عن الحكم الزرقى والصواب مسعود بن الحكم » . اهـ . والمعلوم أن رواية مخرمة عن أبيه منتقدة خالفه عمرو بن الحارث إذ قال عن بكير عن سليمان عن مسعود بن الحكم عن أمه وهو الصواب .

وقد وقع خلاف أيضًا بين ابن إسحاق وابن الهاد واختلاف من الرواة عنهما .

أما الخلاف فيهما فساقه ابن إسحاق كما تقدم مرفوعًا من رواية يعقوب بن إبراهيم عن أبيه تابعه عبدة بن سليمان . خالفه عبد الأعلى بن عبد الأعلى إذ قال عن ابن إسحاق عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف . خالفهم إسماعيل بن علية إذ رواه عن ابن إسحاق عن حكيم بن حكيم به موقوفًا كما عند ابن جرير تابعه الوهبى عند الطحاوى إذ رواه عن ابن إسحاق كذلك موقوفًا وأخشى أن يكون هذا من ابن إسحاق وقد أبان أنه شك فى سماعه للحديث من حكيم .

وأما مخالفة ابن الهاد لابن إسحاق فإن ابن الهاد قال عن عبد الله بن أبى سلمة عن صفوان بن سليم عن أمه عن على مرفوعًا كما عند النسائى وغيره وقد حاول ابن حجر أن يجمع بين روايتهما كما فى أطراف المسند إذ قال بعد ذكره لرواية عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن حكيم به ما نصه « فهذا إن كان ابن إسحاق سمعه فيحتمل أن يكون لعبد الله بن أبى سلمة فيه شيخان وإلا فيزيد بن عبد الله بن الهاد أوثق وحديثه أحفظ » . اهـ . وقد بان

لك بما سبق شك ابن إسحاق فى السماع فبهذا تقدم رواية ابن الهاد عليه إلا أن الرواية عن ابن الهاد قد وقع فيها اختلاف فى الوصل والإرسال فوصله عنه كما تقدم حيوة بن شريح عند ابن جرير، والدراوردى عند الفاكهى، والليث عند النسائى، ومفضل بن فضالة وابن أبى حازم، عند الدارقطنى .

إلا أنه اختلف فيه على الليث والدراوردى فقال عن الليث بالرواية السابقة قتيبة . خالفه عبد الله بن يوسف إذ قال عن الليث عن ابن الهاد عن أبى مرة مولى عقيل أنه دخل هو وعبد الله بن عمرو على عمرو بن العاص فذكره فجعل الحديث من مسند عبد الله بن عمرو والظاهر أن لابن الهاد فيه شيخان لقوة التكافؤ عن الليث . علمًا بأن الليث له شيخ آخر لرواية هذا الحديث هو يحيى بن سعيد الأنصارى وتقدم ذكر روايته . وأما الخلاف عن الدراوردى فقيل عنه ما تقدم وذلك من رواية ابن أبى عمرو ويعقوب بن حميد ومحمد بن عثمان أبى مروان .

خالفهم إبراهيم بن أبى الوزير إذ رواه عنه عن ابن الهاد عن عمرو بن سليم عن أمه وأسقط ابن أبى سلمة والرواية الأولى عن الدراوردى أرجح .

خالف جميع من تقدم سعيد بن سلمة بن أبى الحسام، إذ رواه عن ابن الهاد بإسقاط عبد الله بن أبى سلمة . والرواية الراجحة عن ابن الهاد عدم إسقاطه كما سبق إلا أن ابن أبى الحسام لم ينفرد بذلك فقد تابعه ابن أبى الوزير عن الدراوردى .

ومن خلال ما سبق يظهر ما يلى :

أن الرواية الراجحة عن الزهرى الإرسال، وأن الراجح عن الأنصارى الوقف . وأن الراجح عن سليمان إما الإرسال أو كونه من مسند عبد الله بن حذافة . وأن الرواية عن ابن إسحاق فيها عدم التصريح بصريح صيغة السماع . فلم تسلم من النقد للرواية الراجحة من رواية الرفع إلا رواية ابن الهاد فى المشهور عنه .

وقد مال ابن جرير إلى صحة الحديث من طريق حيوة عن ابن الهاد .

* تنبيه : وقع عند الطحاوى فى رواية سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة ما نصه : « عن سفيان عن عبد الله بن أبى بكر عن سالم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة » صوابه : « عن سفيان عن عبد الله بن أبى بكر وسالم » إلخ كما عند النسائى .

*** وأما رواية بشر بن سحيم عنه :**

ففى الكبرى للنسائى ١٦٩/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٢٥٧/١ والطحاوى

فى شرح المعانى ٢/٢٤٤ وأحكام القرآن ١/٤٠٦ :

من طريق المسعودى قال: أنبأنى حبيب بن أبى ثابت عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم عن على بن أبى طالب أن منادى رسول الله ﷺ خرج من أيام التشريق فقال: « إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ألا وإن هذه الأيام أكل وشرب » والسياق للنسائى .

وقد وقع اختلاف فى إسناده يأتى فى حديث بشر بن سحيم .

* **وأما رواية على بن الحسين عنه:**

فرواها ابن أبى شيبة فى المصنف ٤/٤٨٧ والدارقطنى فى السنن ٤/٥٧ والفاكهى ٤/ ٢٥٣:

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على .

ولفظه: « بعث النبى ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعى على جملٍ أورق ينادى أيام منى أنها أيام أكل وشرب » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو على جعفر .

فوصله عنه يعلى بن شبيب، خالفه أبو ضمرة إذ قال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وتابع أبا ضمرة يعيش بن الجهم .

خالفهم حاتم بن إسماعيل وسفيان إذ قالا عن جعفر بن محمد عن أبيه وأرسلاه كما عند ابن أبى شيبة وتابع حاتمًا أبو ضمرة فى رواية عنه . وقد صوب الدارقطنى رواية الإرسال وتابعهما سليمان بن بلال عند دعلج فى مسند المقلين ص٣٩ .

١٣٩٩/١٤٠- وأما حديث سعد بن أبى وقاص:

فرواه أحمد ١/١٦٩و١٧٤ والبزار ٤/١٨ وإسحاق كما فى المطالب ١/٤٢٣ وعزاه البوصيرى لأحمد بن منيع والحارث وانظر المطالب وهو فى زوائده ص١٢٠ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١/٢٦٩ والفاكهى فى تاريخ مكة ٤/٢٥٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٤٤وأحكام القرآن ١/٤٠٦ وابن المقرى فى معجمه ص٧٥:

من طريق محمد بن أبى حميد عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ أمرنى أن أصيح أيام التشريق إنها أيام أكل وشرب » . والسياق للبزار وقال: « وهذ الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد » . اهـ . وابن أبى حميد ضعيف جدًا .

١٤٠٠/١٤١- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن والمقبرى .

*** أما رواية سعيد عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ١٦٧/٢ وأحمد ٥١٣/٢و٥٣٥ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٢٦٤/١و٢٦٥ والطحاوى ٢٤٤/٢والدارقطنى فى السنن ١٨٧/٢ و٢٨٣/٤ والعلل ١٧٥/٩ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٣٤/١ وابن الأعرابى فى معجمه ١٩٥/١ :

من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة يطوف فى منى: لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب » والسياق لابن جرير زاد الدارقطنى « وبعال » وقد اختلف فيه على الزهرى فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو تقدم ذلك فى حديث على من هذا الباب وزد هنا أنه تابع صالح بن أبى الأخضر عبد الله بن بديل إذ روياه كما تقدم وكلاهما ضعيف إلا أنه وقع اختلاف على صالح، منهم من ذكر أن شيخ الزهرى سعيد، ومنهم من قرن معه أبا سلمة إلا أن هذا لا يفيد تقوية .

وعلى أى فقد ذكر الدارقطنى وأبو زرعة أن الصواب عن الزهرى من أرسل وتقدم ذلك .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى ابن ماجه ٥٤٨/١ وأحمد ٢٢٩/٢و٣٧٨ وأبى يعلى ٣٤٨/٥ وابن حبان ٢٤٥/٥ وابن أبى شيبة ٤٨٨/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٥/٢ وأحكام القرآن ٤٠٧/١ :

من طريق محمد بن عمرو وعمر بن أبى سلمة كلاهما عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **أيام منى أيام أكل وشرب** » . والسياق لابن ماجه وقد صححه البوصيرى وهو كما قال .

*** وأما رواية المقبرى عنه:**

فتقدمت فى باب النهى عن صوم يوم الشك برقم ٣ .

١٤٠١/١٤٢- وأما حديث جابر:

فرواه أبو الفضل الزهرى فى حديثه ٤٥٢/٢ :

من طريق يحيى بن آدم نا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبى ﷺ أمر رجلاً فنادى أيام منى « إن هذه أيام أكل وشرب » .

وذكره الدارقطني فى العلل ٤/٥٧ :

من طريق أبى ضمرة ويعيش بن الجهم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فى النهى عن صيام أيام منى، وفيه خلاف بين الوصل والإرسال على جعفر والصواب الإرسال .

وقد تابع يعيش بن الجهم على وصله ابن عيينة كما عند الزهرى فى حديثه . وقد حسن إسناده مخرج أحاديث الزهرى وفى ذلك نظر .

١٤٠٢/١٤٣- وأما حديث نبيشة:

فرواه مسلم ٢/٨٠٠ وأبو عوانة المفقود منه ص١٦٤ وأبو داود ٣/٢٤٣ والنسائى ٧/ ١٧٠ وابن ماجه ٢/١٠٥٥ وأحمد ٥/٧٥و٧٦ وابن أبى شيبة فى المسند ٢/٢٦٨ الدارمى ٢/٦ والحربى فى غريبه ١/١٧٧ و٢٠٦ ودعلج فى المنتقى من مسند المقلين ص٤٤و٤٥ وابن خزيمة ٣/٣١٠ والفاكهى فى تاريخ مكة ٤/٢٥٢ وابن قانع فى معجمه ٣/١٦٨ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢/٣٠٩و٣١٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٤٥ و٤/١٨٦ وأحكام القرآن ١/٤٠٨ والمشكل ٣/٨٧ و٨٨ والحاكم ٤/٢٣٥ والبيهقى ٤/٢٩٧ و٩/ ٢٩٢:

من طريق خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المليح وأحسبنى قد سمعته من أبى المليح عن نبيشة رجل من هذيل عن النبى ﷺ قال: « **إنى قد نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث كيما تسعكم فقد جاء الله بالخير فكلوا وتصدقوا وادخروا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله ﷻ** » فقال رجل: إنا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب فما تأمرنا ؟ قال: « **اذبحوا لله ﷻ وفى أى شهر ما كان وبروا الله ﷻ واطعموا** » فقال رجل: يا رسول الله إنا كنا نفرع فرعًا فى الجاهلية فما تأمرنا ؟ قال رسول الله ﷺ: « **فى كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك حتى إذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه على ابن السبيل فإن ذلك هو خير** » . والسياق للنسائى إذ إخراجه له أتم من غيره وقد اختصره أكثرهم .

* **تنبيه:** وقع عند أبى نعيم « خميل » راويه عن أبى المليح صوابه « جميل » والتصويب من تاريخ البخارى ٢/٢١٧ .

١٤٠٣/١٤٤- وأما حديث بشر بن سحيم:

فرواه النسائى فى الكبرى ٢/١٦٩و١٧٠ وابن ماجه ١/٥٤٨ وأحمد ٣/٤١٥و٤/٣٣٥ ودعلج فى المنتقى فى مسند المقلين ص٢٧ وابن خزيمة ٤/٣١٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤/٤٨٧ والإيمان ص٦و٧ والفاكهى ٤/٢٥٣ وابن جرير فى مسند على ١/

٢٦٥و٢٦٧ والطحاوى فى شرح المعاني٢/٢٤٥ وأحكام القرآن ١/٤٠٦ وابن أبى عاصم٢/٢٤١ فى الصحابة وابن قانع فى معجم الصحابة ١/٧٨ و٧٩ وأبو نعيم فى الصحابة ١/٣٨٩ والدارمى فى السنن ١/٣٥٦ والبيهقى ٤/٢٩٨ والطبرانى فى الكبير ٢/٣٦ والدارقطنى فى السنن ٤/٢٨٤ والوحاضى فى نسخته ص٨٥ وابن جميع فى معجمه ص٢٥٧ :

من طريق حبيب بن أبى ثابت وعمرو بن دينار واللفظ لعمرو كلاهما عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم : أن رسول الله ﷺ أمره أو أمر رجلًا ينادى أيام التشريق « إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام التشريق أيام أكل وشرب » . والسياق للدارمى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه ووصله وإرساله ومن أى مسند هو عليهما .

أما الخلاف فيه على حبيب :

فوصله عنه الحجاج وحمزة الزيات وأبو إسحاق ومسعر بن كدام والثورى ويزيد بن زياد بن أبى الجعد وحماد بن شعيب .

وأما المسعودى فروى عنه معاوية بن عمرو كما عند ابن قانع أنه وافق قرناءه خالف معاوية خالد بن عبد الله الطحان عند النسائى وأبو عبد الرحمن المقرى عند ابن جرير إذ قالا عنه عن حبيب عن نافع عن بشر بن سحيم عن على فجعلاه من مسند على . وهذه الرواية عن المسعودى هى الراجحة كونه من مسند على إلا أن المسعودى مختلط ولو فرض صحة السند إليه فلا تقاوم هذه الرواية رواية قرنائه . وكما اختلف فيه على معاوية اختلف فيه على شعبة فى الوصل والإبهام والوقف فقال عنه الحكم بن عبد الله وجد معاذ بن المثنى ووهب بن جرير مثل الرواية الأولى .

وقال عنه بهز بن أسد كذلك إلا أنه أبهم اسم الصحابى إذ قال عن رجل من أصحاب النبى ﷺ .

خالفهم الربيع بن زيد الأشنانى إذ وقفه على بشر بن سحيم كما عند الطحاوى خالف جميع من تقدم فى حبيب منصور إذ قال عنه عن رجل .

عن بشر بن سحيم مرفوعًا وممكن أن يكون المبهم هو نافع .

وأولى الروايات عن حبيب الأولى علمًا بأن شعبة قد وافقه فى المشهور عنه .

وأما الخلاف فيه على عمرو بن دينار :

ففى الوصل والإرسال فممن وصله عنه الحمادان وابن عيينة وأبو عوانة وابن جريج

إلا أنه قال عن رجل من الصحابة، وأما شعبة فساقه كما ساقه ابن جريج خالفهم المفضل بن صالح إذ قال عن عمرو عن ابن عباس كما فى أوسط الطبرانى ١٢٥/٧ خالفهم داود بن عبد الرحمن عند النسائى وليث عند ابن أبى شيبة وعبد الملك بن أبى سليمان عند ابن جرير وأيوب والدستوائى عند أبى نعيم إذ أرسلوه .

وأولى الروايات عن عمرو بن دينار الأولى لا سيما وفيهم ابن عيينة وهو أوثق الرواة عنه إلا أنى وجدت ابن عيينة قد أرسله فى رواية أخرى عند ابن أبى شيبة فى الإيمان . فبان بهذا صحة الحديث ودفع ما قد يوهم حصول الاضطراب فى إسناده .

ووقع فيه خلاف آخر على نافع بن جبير وذلك من سليمان بن موسى فقد خالف حبيبًا وقرينه إذ قال عن نافع بن جبير عن ابنه فجعل الحديث من مسند جبير وقال مرة عن عمرو بن دينار عن جبير بن مطعم فدل هذا على أنه لم يضبطه وقد خالف جميع من رواه عن عمرو كما تقدم وفيهم ابن عيينة .

١٤٠٤/١٤٥- وأما حديث عبد الله بن حذافة:

فرواه النسائى ١٦٦/٢ وأحمد ٤٥٠/٣و٤٥١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١١٤/٢ وابن قانع فى الصحابة أيضًا ٩٨/٢ و٩٩ وابن جرير فى مسند على ٢٦٤/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤٤/٢ وأحكام القرآن ٤٠٧/١و٤٠٨ والدارقطنى ١٨٧/٢و٢١٢ والطبرانى فى الأوسط ١٧٣/١و٣٥٣/٦ و١٤٢/٨ والحاكم ٦٣١/٣ وابن عدى ٢٢٠/٤ وأبو أحمد فى الكنى ١٦٣/٤و١٦٤:

من طريق الزهرى وابن المنكدر وسالم أبى النضر وعبد الله بن أبى بكر والسياق لابن المنكدر، قال ابن المنكدر: سمعت مسعود بن الحكم الزرقى يقول: وقال أبو النضر وابن أبى بكر عن سليمان بن يسار كلاهما عن عبد الله بن حذافة قال: بعثنى رسول الله ﷺ على راحلته أيام منى أنادى: «أيها الناس إنها أيام أكل وشرب وبعال» . والسياق للدارقطنى .

وقد اختلف فيه على الزهرى وسليمان بن يسار . أما الخلاف فيه على الزهرى وسليمان فتقدم ذكره فى حديث على وأبى هريرة من هذا الباب وتقدم من وصل عنهما ومن أرسل . وأما رواية ابن المنكدر فلا يصح إليه إذ فيها الواقدى متروك وقد حكم البخارى كما فى تاريخه ٨/٥ على حديث ابن حذافة بالإرسال وفى هذا ما يقوى تقديم رواية مالك المرسلة عن أبى النضر عن سليمان بن يسار على مخالفه وهو الثورى إذ قال أيضًا عن عبد الله بن حذافة إلا أن ذكر ابن حذافة فى الإسناد كما وقع عند الثورى لا يخرج

الحديث عن كونه مرسلاً إذ قد حكم ابن معين عليها بذلك كما فى تاريخ ابن أبى خيثمة ١٥٠/٣. ورواه عن أبى النضر ابن لهيعة وزاد أم الفضل بين سليمان وابن حذافة وهو ضعيف .

١٤٦/١٤٠٥- وأما حديث أنس:

فرواه عنه يزيد الرقاشى وقتادة .

*** أما رواية يزيد الرقاشى:**

فتقدمت فى باب النهى عن صوم الجمعة برقم ٤٢ .

*** وأما رواية قتادة عنه:**

ففى ابن عدى ٢٧٣/٦ :

من طريق محمد بن خالد بن عبد الله قال: حدثنا أبى عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس «أن النبى ﷺ نهى عن صيام خمسة أيام: يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام التشريق» ومحمد بن خالد كذبه ابن معين وأبو زرعة وضعفه غيرهما .

١٤٧/١٤٠٦- وأما حديث حمزة بن عمرو الأسلمى:

فرواه النسائى فى الكبرى ١٦٥/٢ وأحمد ٤٩٤/٣ ودعلج فى مسند المقلين ص٤١ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٢٦١/١ والدارقطنى فى السنن ٢١٢/٢ والطبرانى فى الكبير ١٧٣/٣ :

من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة الأسلمى أنه رأى رجلاً يتتبع رحال الناس بمنى أيام التشريق على جملٍ له وهو يقول: ألا لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب ورسول الله ﷺ بين أظهرهم قال قتادة: كان المنادى بلالاً» . والسياق للدارقطنى وقال عقبه: «قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار» . اهـ . فعلى هذا الحديث ضعيف وتقدم ما فى إسناده من خلاف فى حديث على .

١٤٨/١٤٠٧- وأما حديث كعب بن مالك:

فرواه مسلم ٨٠٠/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص١٦٥ وأحمد ٤٦٠/٣ وعبد بن حميد ص١٤٦ وابن أبى شيبة فى المسند ٣٤١/١ وأبو نعيم فى المستخرج ٢١٩/٣ والبيهقى فى الكبرى ٢٦٠/٤ والطبرانى فى الكبير ٩٧/١٩ والصغير ٣٣/١ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٢٢٧/١ و٢٦٧ وأبو الشيخ فى جزئه ما رواه أبو الزبير عن غير جابر ص١٤٩ وابن الأعرابى فى معجمه ٦١٣/٢ :

من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبى الزبير عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى « إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب » . والسياق لمسلم زاد أبو الشيخ « ويعال » ولا تصح إذ هى من رواية إبراهيم بن فهد وهو ضعيف وانظر اللسان ٢٦٩/١ وحديث الباب تفرد به إبراهيم بن طهمان كما قال الطبرانى . وابن كعب لم أره مسمى إلا عند أبى الشيخ إذ سماه محمدًا ولم أر تصريحًا لأبى الزبير .

١٤٠٨/١٤٩- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وعطاء .

*** أما رواية عروة عنها:**

فرواها البخارى ٢٤١/٤ تعليقًا ووصله الطحاوى فى شرح المعاني٢٤٣/١ وأحكام القرآن ٤١٠/١ :

من طريق الزهرى وهشام كلاهما عن عروة عنها قالت: « لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى » وذكر البخارى لإسناده معلقًا لا يضر إذ قال: « قال لى محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام » فذكره وقد مضى أن قلت: إنه لا فرق عند البخارى بين هذه الصيغة وبين قوله حدثنى إذ قد ذكر فى تاريخه حديثًا بهذه الصيغة وقال فى موضع آخر فى ذلك الحديث الذى ذكره فى الموضع الأول حدثنا .

*** وأما رواية عطاء:**

ففى مستخرج الطوسى ٤٣٢/٣ والطحاوى ٢٤٤/٢ :

من طريق ابن أبى ليلى عن عطاء عنها قالت: نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق وقال: « هى أيام أكل وشرب وذكر الله »

والحديث ضعيف وقد اضطرب فى إسناده ابن أبى ليلى فحينًا يسوقه كما تقدم وحينًا يقول عن الزهرى عن عروة عنها .

والطريق الأولى هى الثابتة .

١٤٠٩/١٥٠- وأما حديث عمرو بن العاص:

فرواه عنه أبو مرة وجعفر بن المطلب .

*** أما رواية أبى مرة عنه:**

فرواها أبو داود ٨٠٣/٢ والنسائى فى الكبرى ١٧٠/٢ والدارمى ٣٥٦/١ وابن

خزيمة٣/٣١١و٣١٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٤٤ وأحكام القرآن ١/٤٠٧ والطيالسى ١/١٩٢ كما فى المنحة والحاكم ١/٤٣٥ والبيهقى ٤/٢٩٧ وأحمد ٤/١٩٧ :

من طريق مالك عن يزيد بن الهاد عن أبى مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرب إليهما طعامًا فقال: كُلْ، فقال: إنى صائم فقال عمرو: كُلْ، فهذه الأيام التى كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها قال مالك: وهى أيام التشريق .

والسياق لأبى داود والسند صحيح .

*** وأما رواية جعفر بن المطلب عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٢/١٧٠و١٧١ وأحمد ٤/١٩٧و١٩٩ والطحاوى ٢/٢٤٤ :

من طريق سعيد بن كثير وعاصم الأحول كلاهما عن جعفر بن المطلب أن عبد الله بن عمرو دخل على عمرو بن العاص وهو يتغدى فقال: هلم فقال: إنى صائم ثم دخل عليه مرة أخرى فقال: هلم فقال: إنى صائم قال: إن النبى ﷺ قال: « **إنها أيام أكل وشرب يعنى أيام التشريق** » والسياق للنسائى . والإسناد ضعيف جعفر مجهول ولا سماع له من عمرو بن العاص ولا من غيره من الصحابة .

١٤١٠/١٥١- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه أبو الشعثاء والمطلب .

*** أما رواية أبى الشعثاء عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٢/١٧١ :

من طريق شريك عن أشعث بن سليم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال: « **أيام التشريق أيام أكلٍ وشرب وصلاة فلا يصومنها أحد** » .

وقد اختلف فيه على أبى الشعثاء فرواه عنه ولده كما تقدم خالفه إبراهيم بن المهاجر إذ قال عن أبى الشعثاء عن ابن عمر . وأشعث أقوى من إبراهيم إلا أن السند إلى أشعث لا يصح وقد روى عن إبراهيم موقوفًا كما عند ابن أبى شيبة ٤/٤٨٧ .

وعلى أى الحديث من مسند عبد الله بن عمرو لا يصح للمخالفة ولضعف شريك ولرواية الوقف .

*** وأما رواية المطلب عنه:**

ففى ابن خزيمة ٣/٣١١:

من طريق معمر عن عاصم بن سليمان عن المطلب قال: دعا أعرابيًا إلى طعامه وذلك بعد يوم النحر فقال الأعرابى: إنى صائم. فقال: «إنى سمعت رسول الله ﷺ يعنى ينهى عن صيام هذه الأيام».

والمطلب هو ابن عبدالله بن حنطب لا سماع له من عبدالله بن عمرو، بل قيل لم يسمع من أحد من الصحابة.

قوله: باب (٦٠) كراهية الحجامة للصائم

قال: وفي الباب عن علي وسعد وشداد بن أوس وثوبان وأسامة بن زيد وعائشة ومعقل بن سنان ويقال ابن يسار وأبي هريرة وابن عباس وأبي موسى وبلال

١٥٢/١٤١١- أما حديث على:

فرواه عنه الحارث الأعور والحسن.

*** أما رواية الحارث عنه:**

فتقدم تخريجها فى باب برقم ٤٢ ورواه مسدد كما فى المطالب ٤١٥/١ والطبرانى فى الأوسط ٢٥٤/٥ وابن الأعرابى ٤٤٧/٢ وابن شاهين فى الناسخ ص٣٣٨ والبزار كما فى زوائده ٤٧٣/١:

من طريق داود بن الزبرقان وغيره عن ليث عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

والإسناد مسلسل بالضعفاء، داود متروك وشيخه ضعيف وأبو إسحاق لا سماع له من الحارث إلا أربعة وهذا ليس منها والحارث متروك.

إلا أن داود وليث توبعا عند ابن شاهين من طريق عبدالوارث عن ابن إسحاق به مرفوعًا. إلا أنه اختلف فيه على عبدالوارث فى رفعه ووقفه فرفعه عنه أبوحفص الصفار وجعل الحديث من رواية شيخه عبدالوارث عن محمد بن إسحاق به. خالفه مسدد إذ قال عن عبدالوارث عن ليث به ووقفه كما فى مسنده.

وعلى أى الحديث ضعيف جدًا يكفيه عدم سماع أبى إسحاق وضعف الحارث.

وكما اختلف فيه على عبدالوارث اختلف فيه أيضًا على ليث فرواه عنه من تقدم كما سبق خالفهم عبيد بن سعيد الأموى إذ قال عنه عن عطاء عن عروة بن عياض عن عائشة ويأتى بسط ذلك فى الكلام على حديث عائشة.

* **وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٢/٢٢٢و٢٢٣ والبزار كمافى زوائده ١/٤٧٢ والدارقطنى ٣/١٩٣ والبخارى فى التاريخ ٢/١٨٠:

من طريق قتادة ومطر ويونس بن عبيد عن الحسن عن على عن النبى ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وقد اختلف فيه على الحسن وبعض الآخذين عنه فرواه عنه من تقدم وجعلوه من مسند على خالفهم عطاء بن السائب وعاصم الأحول وأشعث بن عبد الملك وأبو حمزة وسليمان التيمى فأما عطاء فمرة يرويه عن الحسن عن معقل ومرة يجعله عن معقل مباشرة. وأما عاصم فقال عنه عن معقل. وأما أشعث فقال عنه عن أسامة. وزعم النسائى أنه انفرد بذلك. وأما التيمى وأبو حرة فقالا عنه عن غير واحد من الصحابة وأبهما.

وأما الخلاف فيه على بعض من أخذه عنه وهم قتادة ومطر ويونس.

فرواه عن قتادة عمر بن إبراهيم وأبو العلاء ومعمر وهمام وابن أبى السمط والليث وأبو مسكين وأيوب واختلف فيه على قتادة فى الرفع والوقف ومن أى مسند هو.

فجعله عنه عمر بن إبراهيم وأبو العلاء عن الحسن عن على مرفوعًا.

خالفهم معمر وهو مضعف فى قتادة إذ وقفه كما عند عبد الرزاق ٤/٢١٠.

وأما سعيد بن أبى عروبة فاختلف فيه عليه فقال عنه خالد عن قتادة عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن ثوبان تابعه شعبة وقد خالفه فى هذه الرواية الليث وبكير بن أبى السمط إلا أنه وقع بينهما اختلاف يأتى بيانه بإذن الله عند حديث ثوبان. خالف خالدًا عبد الأعلى إذ قال عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن على موقوفًا خالفهما أيضًا يزيد بن زريع إذ قال عن سعيد عن مطر عن الحسن عن على خالف الكل سلام بن أبى خبزة إذ قال عنه عن قتادة عن الحسن عن سمرة فسلك الجادة وهو ضعيف.

وكل هؤلاء سمعوا من سعيد قبل الاختلاط إلا أن ابن عدى قال أرواهم عن سعيد عبد الأعلى فالصواب عن سعيد رواية الوقف.

وكما اختلف فيه على سعيد اختلف فيه على همام عن قتادة، فمرة يجعله من مسند ثوبان ومرة من مسند سمرة.

وعلى أى هو دون سعيد فى قتادة وأما أيوب فجعله من مسند شداد. وأما أبو مسكين فجعله من مسند بلال.

وأما الخلاف فيه على مطر:

فرواه عنه سعيد بن أبى عروبة وعبد الوهاب الثقفى وسلام أبو المنذر .

* **أما رواية سعيد عنه** فاختلف الرواة عنه فى الرفع والوقف ومن أى مسند هو، فقال يزيد بن زريع عنه عن مطر عن الحسن عن على مرفوعًا خالف ابن زريع، ابن علية إذ رواه عن سعيد عن مطر عن الحسن عن على ووقفه . خالفهما روح بن عبادة إذ قال عن سعيد عن مطر عن بكر عن أبى رافع عن أبى موسى . ووافق روحًا على أصل الحديث عبد الوهاب بن عطاء إلا أنه خالف روحًا فى شيخ شيخه إذ قال عن سعيد عن أبى مالك عن عبد الله بن بردة عن أبى موسى .

وأولاهم بالتقديم ابن علية . خالفهم مغيرة بن مسلم إذ قال عنه عن الحسن عن شداد كما فى الطبرانى ٣٥٤/٧ خالف عبد الوهاب وسعيدًا سلام أبو المنذر إذ قال عن مطر عن عطاء عن جابر . وأولاهم بالتقديم سعيد وتقدم الترجيح عنه .

وأما الخلاف فيه على يونس:

فذلك فى الرفع والوقف ومن أى مسند هو إذ رواه عنه عبد الوهاب الثقفى ومحمد بن راشد الضرير فقالا: عن الحسن عن أبى هريرة .

خالفهما شعبة إذ قال عنه عن الحسن عن على . خالفهم عبيد الله بن تمام إذ قال عنه عن الحسن عن أسامة بن زيد وقال محمد بن الزبرقان عنه عن الحسن أراه عن أبى هريرة .

خالف الجميع بشر بن المفضل وعبد الأعلى إذ قالا عنه عن الحسن من قوله . والأولى بالتقديم شعبة وبشر . وبشر أولى .

فبان بما تقدم أن الأولى عن يونس كونه موقوفًا على الحسن والمعلوم أن أولى الرواة عن الحسن هو يونس فقد قال ابن المدينى « يونس أثبت فى الحسن من ابن عون » . اهـ . وقال الإمام أحمد: « ما فى أصحاب الحسن أثبت من يونس » وقال حرب: « سئل أحمد عن أصحاب الحسن فقال: لا يعول أحد يونس » . اهـ .

وقال عثمان بن سعيد الدارمى: قلت: ليحيى بن معين: يونس بن عبيد أحب إليك فى الحسن أو حميد؟ قال: كلاهما . قال عثمان: « يونس أكبر بكثير » . اهـ . شرح علل المصنف لابن رجب ٦٨٥/٢و٦٨٧ .

وعلى فرض ثبوت الروايات الأخرى المرفوعة فصورة الإرسال فيها بين إذ الحسن لا سماع له من على . وقد ظن مخرج علل الترمذى الكبير بعد ذكره لما فى العلل الصغير

لابن المدينى لهذا الحديث أن الحسن دلس وليته راجع تعريف التدليس ثم ينظر التعريف للتدليس يوافق ما صار إليه أم إيش يقال له .

١٤١٢/١٥٣- وأما حديث سعد:

فرواه عنه مصعب بن سعد وعائشة بنت سعد .

*** أما رواية مصعب عنه:**

فرواها ابن شاهين فى الناسخ ص٣٣٧ والشاشى فى مسنده ١٤٠/١ وابن عدى فى الكامل ٩٧/٣ والدارقطنى فى العلل ٣٢٤/٤ والطبرانى فى جزئه لحديث محمد بن حجادة كما فى نصب الراية ٤٧٧/٢ :

من طريق داود بن الزبرقان قال: حدثنى محمد بن حجادة عن يونس بن أبى الحصيب عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» .

وقد اختلف فيه على داود فساقه عنه إسماعيل بن عبد الله الجرمى كما تقدم . خالفه الحسن بن عمر بن شقيق إذ قال عنه عن محمد بن حجادة عن عبد الأعلى عن مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعًا .

وعلى أى الحديث ضعيف جدًا داود متروك .

*** تنبيه:** وقع فى الناسخ لابن شاهين «يونس عن أبى الحصيب» صوابه: «يونس بن أبى الحصيب كما فى علل الدارقطنى . ووقع فى نصب الراية يونس بن الحصيب .

*** وأما رواية عائشة عنه:**

فعند الشاشى فى مسنده ١٨٨/١ :

من طريق سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية عن عائشة بنت سعد عن سعد عن النبى ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» وسعيد ضعيف .

١٤١٣/١٥٤- وأما حديث شداد بن أوس:

فرواه عنه أبو الأشعث والحسن وعبد الرحمن بن سابط .

*** أما رواية أبى الأشعث عنه:**

ففى أبى داود ٧٧٢/٢ وابن ماجه ٥٣٧/١ والنسائى فى الكبرى ٢١٧/٢و٢١٨ و٢١٩و٢٢٠و٢٢١ وأحمد ١٢٢/٤و١٢٣و١٢٤و١٢٥ و٢٨٣/٥ والطيالسى كما فى المنحة ١٨٧/١ والطوسى فى المستخرج ٤٣٥/٣ وعبد الرزاق ٢٠٩/٤ والطحاوى ٩٩/٢ وابن حبان ٢١٨/٥ و٢١٩ وابن الأعرابى فى معجمه ٤٣٥/٣وابن شاهين فى الناسخ

ص٣٣٥ وابن عدى فى الكامل ١٠٩/٥ والحاكم ٤٢٨/١ و٤٢٩ والدارمى ٣٤٧/١ وأبو نعيم فى الصحابة ١٤٦٠/٣ والبيهقى ٢٦٥/٤ والطبرانى فى الكبير ٣٣٣/٧ فما بعد و٣٤٣ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٣٠/٣ وأبى جعفر بن البخترى فى حديثه ص٢٨٢:

من طريق أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد بن أوس أن النبى ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

وقد اختلف فيه على أبى قلابة:

إذ رواه عنه أيوب وخالد الحذاء وعاصم الأحول ويحيى بن أبى كثير وقتادة وداود بن أبى هند ومنصور بن زاذان.

وقد وقع أيضًا عن أكثرهم اختلاف:

أما الخلاف فيه عن أيوب:

فقال عنه حماد بن زيد وجرير بن حازم وابن عيينة وغيرهم. عن أبى قلابة عن شداد فأرسلوه كما قال النسائى إلا أن حمادًا كما فى الكبير للطبرانى كان يشك إذ قال: «لا أعلمه إلا عن أبى الأشعث عن شداد». اهـ.

وقال معمر والمثنى بن سعيد أبو عفان عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن أبى أسماء عن شداد. خالفهم وهيب إذ قال عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد خالف الجميع عباد بن منصور. إذ قال مرة عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان. وقال مرة أخرى كما قال وهيب وهو فى نفسه متروك خالف جميع من تقدم عباد بن هلال إذ قال عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان.

وقد مال النسائى إلى ترجيح رواية من أرسل وهى الأولى.

وأما الخلاف فيه على خالد الحذاء:

فقال عنه شعبة وهشيم وعبد الوهاب الثقفى ويزيد بن زريع وابن أبى عدى عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد خالفهم إسماعيل بن عبد الله إذ قال عنه عن أبى أسماء عن شداد وهو مجهول فالصواب عن خالد الرواية الأولى.

وأما الخلاف فيه على عاصم:

فقال عنه هشام بن حسان وشعبة والثورى وسفيان بن حبيب ومعمر عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد خالفهم ابن المبارك ويزيد بن هارون وعبد الواحد بن زياد

وزائدة بن قدامة إذ قالوا عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن أبى أسماء عن شداد وتابعهم معمر إلا أنه أحيانًا يجعل شيخه خالدًا كما هنا ومرة أيوب كما تقدم والراوى عنه واحد وأحيانًا يبهم شيخ شيخه . كما وافقهم أيضًا حماد بن سلمة من رواية حجاج بن منهال عنه وأحيانًا يقول عن شعث بن عبد الرحمن عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن شداد والظاهر أن الراجح عن عاصم رواية شعبة ومن تابعه . إلا أنه لا تنافى بينها وبين الرواية الأخرى لاحتمال أن تكون من المزيد .

وأما الخلاف فيه على يحيى بن أبى كثير .

فرواه عنه شيبان بن عبد الرحمن ومعمر وهشام والأوزاعى .

أما شيبان فقال عنه قال: حدثنى أبو قلابة الجرمى عن أبى أسماء عن شداد وقال شيبان مرة عن يحيى عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان وقد اتفق الرواة عن شيبان فبان أنه عنده على السواء مع أنه قد تابعه متابعة قاصرة على الرواية الثانية مكحول وراشد بن داود إذ قالا عن أبى أسماء عن ثوبان .

وتابع شيبان على الرواية الأولى متابعة تامة هشام الدستوائى والأوزاعى خالف الجميع معمر إذ رواه عن يحيى بإسناد آخر جاعلاً الحديث من مسند رافع بن خديج ولا شك أن الرواة السابقين أولى بالتقديم منه إلا أن يحيى واسع الشيوخ فيحتمل كونه رواه عن الكل مع أن البخارى ضعف رواية معمر وقال: « هو غير محفوظ » . اهـ . علل المصنف ص١٢٢ وصوب كون الصواب عن يحيى بلفظ « كسب الحجام خبيث » وقال أبو حاتم كذلك العلل ١/٢٤٩ .

وأما الخلاف فيه على قتادة:

فقال عنه همام عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن شداد . خالفه أيوب أبو العلاء القصاب إذ قال عنه عن أبى أسماء عن شداد . والكل ضعيف أما روايته عن أبى قلابة فقد قال النسائى إن قتادة لا سماع له من أبى قلابة . فإن كان لم يسمع منه فبالأولى أنه لم يسمع ممن فوقه .

وأما الخلاف فيه على داود: فالرواية المشهورة عنه أنه قال عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن أبى أسماء عن شداد .

وحكى ابن الأعرابى عن شيخه أحمد بن عبد الجبار العطاردى أنه ساقه له بإسقاط أبى أسماء وعقب ذلك بقوله:

« هكذا وجدته فى كتابى عن العطاردى وقد رواه عن ابن فضيل، ابن أبى شيبة والحمانى وواصل بن عبد الأعلى فقالوا: عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن أبى أسماء عن ثوبان » . اهـ .

وأما منصور بن زاذان فلم أر عنه اختلافًا بل قال عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد وعلى الاختلاف السابق عن أبى قلابة مال بعضهم إلى تقديم رواية من أرسل عنه كما تقدم عن النسائى .

وذهب الترمذى إلى أن هذا الاختلاف يؤدى بالحديث إلى الاضطراب وسبقه ابن معين كما فى نصب الراية ٤٨٢/٢ ودفع ذلك آخرون ومالوا إلى صحة الحديث فذهب إلى صحته البخارى وابن المدينى وإسحاق . ففى علل الترمذى الكبير ص١٢٢ ما نصه: « وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: ليس فى هذا الباب شىء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان فقلت: له: كيف بما فيه من الاضطراب ؟ فقال: كلاهما عندى صحيح لأن يحيى بن أبى كثير روى عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان .

وعن أبى الأشعث عن شداد بن أوس، وروى الحديثين جميعًا قال أبو عيسى: وهكذا ذكروا عن على بن المدينى أنه قال: « حديث شداد بن أوس وثوبان صحيحان » . اهـ .

وأسند الحاكم عن ابن المدينى ما تقدم فى المستدرك وأسند أيضًا إلى إسحاق قوله: « هذا إسناد صحيح يقوم به الحجة » . اهـ . وقول البخارى « أصح » يفهم منها تصحيح الحديث .

وذكر الحافظ فى التلخيص ١٩٣/٢ عن أحمد قوله: « هو أصح ما روى فيه » . اهـ .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٣٥٤/٧:

من طريق مطر الوراق عن الحسن عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: « **أفطر الحاجم والمحجوم** » وتقدم الخلاف فيه على مطر والحسن فى حديث على .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن سابط عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٣٥٦/٧:

من طريق مسدد ثنا عبد الوارث عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن شداد أن رسول الله ﷺ قال: « **أفطر الحاجم والمحجوم** » وتقدم فى حديث على أن مسددًا رواه عن عبد الوارث عن ليث عن أبى إسحاق عن الحارث عنه وهاهنا خالف ليث والظاهر أن

هذا من تخليطه فإنه سيئ الحفظ وثم مخالفة أخرى تقدمت فى حديث على .

* **تنبيهات :**

الأول: وقع فى الطيالسى كما فى المنحة «أبو الأعمش» صوابه: «أبو الأشعث .

الثانى: وقع فى الكبرى للنسائى أن وهب بن جرير يروى حديث شداد عن أبى قلابة والصواب أنه يرويه عن أبيه عن أبى قلابة .

الثالث: وقع فيه «أبو غفار» صوابه: «أبو عفان وهو المثنى بن سعيد كما فى الطبرانى إلا أنه وقع فى الطبرانى المثنى بن سعد صوابه ابن سعيد .

١٥٥/١٤١٤- وأما حديث ثوبان:

فرواه أبو داود ٢/٧٠و٧٢و٧٣ والنسائى فى الكبرى ٢/١٨ و٢١و٢٢ وابن ماجه ١/ ٥٣٧ وأحمد ٥/٢٧٦و٢٧٧و٢٨٠و٢٨٢و٢٨٣ والطيالسى ١/١٨٦ كما فى المنحة وابن خزيمة ٣/٢٢٦و٢٣٦ وابن حبان ٥/٢١٨ وابن الجارود ص١٤٠ والرويانى ١/٤١٢ وابن الأعرابى فى معجمه ١/٣١ والدارمى ١/٣٤٧ والطحاوى ٢/٩٨ و٩٩ وعبد الرزاق ٤/ ٢٠٩و٢١٠ وابن أبى شيبة ٢/٤٦٦ والطبرانى فى الكبير ٢/٩٠و٩٤و١٠١ والأوسط ٥/ ٧٧و٨/٢٠٠ والبخارى فى التاريخ ٢/١٧٩ والإسماعيلى فى معجمه ١/٤٧٥ وابن المقرى فى معجمه ص٢٨٤ وابن قانع فى معجم الصحابة ١/١١٩ والبيهقى ٤/٢١٥و٢٦٦ والحاكم ١/٤٢٧ والخطيب فى التاريخ ٥/١١٤ وابن أبى حاتم فى العلل ١/٢٢٦و٢٣٨ و٢٤٨:

من طريق قتادة عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» .

وقد اختلف فيه على قتادة اختلافًا كثيرًا تقدم بعضه فى حديث على وشداد والغرض هنا ذكر الخلاف عليه وذكر بعض من وافقه على جعل الحديث من مسند ثوبان فرواه عن قتادة الليث بن سعد وسعيد بن أبى عروبة وشعبة وبكير بن أبى السمط وهمام وسعيد بن بشير .

أما الليث فقال عنه عن الحسن عن ثوبان . وذكر الطبرانى أن الليث تفرد بذلك وسبقه إلى هذا النسائى وصوب أبو حاتم رواية الإرسال فى هذا .

* **وأما رواية شعبة وسعيد بن أبى عروبة فقالا عنه** عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن ثوبان علمًا بأن لسعيد عن قتادة أكثر من سياق تقدم ذكره فى حديث على .

وتقدم أكثر من مرة أن قلت: إن أرجح الرواة عن قتادة سعيد لولا الخلاف السابق عنه وعلى فرض ترجيح هذه الرواية فقد بان أن قتادة يرويه عن ضعيف فما تقدم من كونه يرويه عن أبى قلابة وقول النسائى أنه لا سماع له منه فهل يمكن أن يكون أسقط فى تلك الرواية عن أبى قلابة من هنا. ذلك جائز إن صح أن شهرًا يروى عن أبى قلابة.

وقال بكير عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة عن ثوبان، وذكر النسائى أنه تفرد بذلك وبكير لا يعد من أصحاب الطبقة الثانية من أصحاب قتادة بغض النظر عن الأولى.

* **وأما رواية همام** فاختلف فيه على همام فقال عنه يعلى بن عباد عن قتادة عن الحسن عن سمرة فسلك الجادة. خالفه حبان بن هلال إذ قال عنه عن قتادة عن شهر عن ثوبان. ولا شك أن فى هذه الرواية سقط بينتها رواية سعيد وشعبة إلا أن يثبت سماع شهر من ثوبان فقد وصف شهر بالإرسال وعلى فرض صحة ذلك فالكلام فى شهر معلوم.

* **وأما رواية سعيد بن بشير عنه** فقال عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان وسعيد متروك وقتادة تقدم قول النسائى فى روايته عن أبى قلابة. وقد خالف همام سعيدًا على هذه الرواية إذ جعله همام من مسند شداد كما تقدم إلا أن سعيدًا لم ينفرد بجعل الحديث من مسند أبى أسماء عن ثوبان فقد تابعه يحيى بن أبى كثير وتقدم ذكر الخلاف فيه عن يحيى فى حديث شداد. كما تقدم أيضًا أنه تابعه راشد بن داود ومكحول.

وتقدم كلام أهل العلم من حيث صحة الحديث وضعفه فى حديث شداد.

* **تنبيه**: وقع فى الكبرى للنسائى « عبد الرحمن بن غنيم » بالتصغير صوابه « غنم ».

تنبيه آخر: قال مخرج المسند للرويانى بعد أن ذكر الرويانى الحديث من مسند يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان ما نصه: « والحديث يرويه كذلك هشام الدستوائى ومعمر وشيبان ثلاثتهم عن يحيى بن أبى كثير ». اهـ. والمعلوم أن معمرًا إذا روى حديث الباب عن يحيى لا يجعله من مسند شداد ولا من مسند ثوبان وأما هشام وشيبان فقد جعلاه من مسندهما أو أحدهما وتقدم تضعيف رواية معمر لروايته هذه عن يحيى عن البخارى وأبى حاتم فصنيعه السابق يفهم منه أن معمرًا يرويه كذلك وليس ذلك كذلك.

١٤١٥/١٥٦- وأما حديث أسامة بن زيد:

ففى النسائى الكبرى ٢/٢٢٣ وأحمد ٥/٢١٠ والبزار كما فى زوائده ١/٤٧٢

والبخارى فى التاريخ ١٨٠/٢ وأبى الطاهر الذهلى كما فى المنتقى من حديثه ص٢٩ وابن المقرى فى معجمه ص٢٣٥ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٨٣ والخطيب فى التاريخ ٣٧٨/٩ :

من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: « **أفطر الحاجم والمحجوم** » والسياق للنسائى وذكر أنه انفرد به أشعث . وهو ثقة إلا أن الحسن لا سماع له من أسامة كما قال ابن المدينى فالإسناد ضعيف . وانظر جامع التحصيل ص١٩٥ .

١٥٧/١٤١٦- وأما حديث عائشة :

ففى الكبرى للنسائى ٢٢٨/٢ و٢٢٩ وأحمد ١٥٧/٦ و٢٥٨ والبزار كما فى زوائده ١/ ٤٧٣ و٤٧٤ وأبى يعلى ٣٢٥/٥ وابن عدى فى الكامل ٢٢٩/١ والبخارى فى التاريخ ٢/ ١٧٩ والطحاوى ٩٨/٢ و٩٩ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ٧٧/٢ والخطيب فى التاريخ ٨٥/١٢ والطبرانى فى الأوسط ١٨٤/٥ وابن أبى شيبة ٤٦٧/٢ :

من طريق ليث وإبراهيم بن يزيد عن عطاء عن عائشة عن النبى ﷺ قال: « أفطر الحاجم والمحجوم » والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على ليث وخولف فى سياق الإسناد أيضًا ومن أى مسند هو .

إذ رواه عنه عبيد بن سعيد وعبد الوارث وداود بن الزبرقان . وخالد بن عبد الله وأبو الأحوص وأبو معاوية . وشيبان وعبد الواحد بن زياد وعبيد بن سعيد .

أما عبيد وعبد الوارث وداود فقالوا عنه عن أبى إسحاق عن الحارث عن على وتقدم ما وقع فيه من خلاف آخر فى حديث على من هذا الباب .

وأما البقية فاختلفوا فى الرفع والوقف فرفعه عنه خالد وأبو الأحوص وأبو معاوية ووقفه البقية . خالف ليثًا فى سياق الإسناد ابن جريج وابن لهيعة وفطر بن خليفة أما ابن جريج فقال عن عطاء عن أبى هريرة إلا أنه وقع خلاف على ابن جريج فى الرفع والوقف يأتى ذكره بإذن الله فى حديث أبى هريرة .

وعلى أى فقد خالف فى أصل الحديث ولا شك أن ابن جريج لا يقاربه ليث وأما ابن لهيعة فاضطرب ، فمرة يقول عن عطاء عن أبى الدرداء ومرة يقول عن عمرو بن شعيب عن عروة عنها . ووافقه على ذلك المثنى بن الصباح كما فى تاريخ البخارى وزاد المثنى أن قال

عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة . إلا أنه قد قيل إن المثنى أخذ مروياته عن ابن لهيعة وهذا الظاهر هنا من موافقتهما فى قولهما عن عروة عنها ووجدت رواية ابن لهيعة أيضًا موافقة لما زاده المثنى عند الطحاوى إلا أنى وجدت متابعة لابن لهيعة والمثنى عن أبى نعيم فى تاريخ أصبهان وذلك من رواية الأوزاعى عن عمرو بن شعيب عن عروة عنها مرفوعًا لكن الراوى عن الأوزاعى الوليد وقد عنعن فيما فوق شيخه وذلك مما يتقى .

خالف الجميع فطر إذ قال عن عطاء عن ابن عباس، إلا أن فطرًا خولف يأتى ذكر ذلك فى حديث ابن عباس وأما عبيد بن سعيد فقال عنه عن عطاء عن عروة بن عياض عنها وقال فى رواية أخرى تقدمت فى حديث على من هذا الباب .

وأما متابعة الخوزى لليث فمن طريق عبد الأعلى عن إبراهيم بن يزيد الخوزى به إلا أن الخوزى حينًا يرويه كما تقدم وحينًا يقول عن الزهرى عن عروة عنها وحينًا عنه عمرو بن دينار عن ابن المسيب عن أبى هريرة . وهذا يدل على أنه اضطرب فى هذا وهو ضعيف فى نفسه لذا قال ابن عدى بعد ذكره لهذا الحديث وغيره « وهذه الأحاديث التى ذكرتها عن عبد الأعلى عن إبراهيم بن يزيد يرويها عن إبراهيم عبد الأعلى ليس هى بالمحفوظة » . اهـ .

وعلى أى الحديث ضعيف لذا قال البخارى فى التاريخ : « وقال ليث عن عطاء عن عائشة عن النبى ﷺ ولا يصح » . اهـ .

١٥٨/١٤١٧- وأما حديث معقل بن سنان ويقال يسار :

فرواه ابن أبى شيبة فى المسند ٢٥٦/٢ والمصنف ٤٦٧/٢ والرويانى ٣٢٤/٢ والنسائى فى الكبرى ٢٢٣/٢و٢٢٤ وأحمد ٤٧٤/٣و٤٨٠ والطحاوى ٩٨/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٨/٣ وابن قانع فى الصحابة ٨٠/٣ وابن عدى فى الكامل ٣٦٥/٥ و٧/ ٧١ والطبرانى فى الكبير ٣١٠/٢٠و٢٣٣ :

من طريق سليمان بن معاذ ومحمد بن فضيل كلاهما عن عطاء بن السائب قال : شهد عندى نفر من أهل البصرة منهم الحسن عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يحتجم وهو صائم فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » والسياق للنسائى وحكى النسائى أن عطاء اختلط وأنه انفرد بالرواية عنه من تقدم إذ قال : « عطاء بن السائب كان قد اختلط ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث عنه غير هذين على اختلافهما عليه » . اهـ . والاختلاف

الذى أشار إليه هو أن ابن فضيل قال معقل بن سنان الأشجعى وسليمان قال ابن يسار . وما قاله من تفردهما محجوج بما رواه ابن عدى من طريق أبى الوليد الحرانى ثنا جبلة بن خالد البصرى بمكة ثنا حماد بن زيد عن يونس عن الحسن عن معقل فذكره إلا أن السند لا يصح إلى يونس فأبو الوليد رمى بالوضع إلا أن عمار بن رزيق رواه عن عطاء عند أحمد كما رواه سليمان وابن فضيل فصح الاستدراك على ما فات النسائى . وما أشار إليه النسائى لا يؤثر أيضًا فسليمان بن معاذ متروك فصح أنه ابن سنان .

وفى الحديث علل ثلاث:

الأولى: ما قيل فى سماع الحسن من معقل ففى جامع التحصيل ص١٩٧ ما نصه: « قال أبو حاتم لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار . وسئل أبو زرعة الحسن عن معقل بن يسار أو معقل بن سنان فقال معقل بن يسار أشبه، والحسن عن معقل بن سنان بعيد جدًا » . اهـ . فبان بهذا أنه على رواية سليمان بن معاذ أن لا سماع للحسن ممن تقدم على قول أبى حاتم . وعلى رواية ابن فضيل لا سماع له من ابن سنان ويصح من ابن يسار . إلا أنه تقدم أن الراجح رواية ابن فضيل فيصح نفيه السماع على أى وجه كان .

الثانية: المخالفة من أصحاب الحسن لعطاء كما تقدم ذكر من رواه عن الحسن وجعله من غير مسند معقل وانظر ما تقدم من حديث شداد ومعقل .

الثالثة: ما قاله النسائى من كون عطاء اختلط ولا شك أن رواية ابن فضيل عنه بعد الاختلاط .

* **تنبيه**: وقع فى مسند ابن أبى شيبة « ابن فضل » صوابه: « ابن فضيل » .

* **تنبيه آخر**: فيما يتعلق بالرواة عن ابن فضيل فيما قالوه من اختلافهم فى ابن سنان أو ابن يسار .

قال الترمذى كما فى العلل: « قلت له - يعنى البخارى -: حديث الحسن عن معقل بن يسار أصح أو معقل بن سنان ؟ فقال: معقل بن يسار أصح . ولم يعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب ولم يعرف حديث عاصم عن الحسن » . اهـ .

وهذا بناء على أن الصواب رواية سليمان بن معاذ عن عطاء وتقدم أن ابن فضيل أوثق من سليمان بل سليمان تقدم أنه متروك فكيف يصحح هذا بناء على ما حكاه النسائى فالجواب أن الخلاف فى اسم أبى الصحابى ليس مقصورًا على ماحكاه النسائى بل ابن فضيل قد روى عنه الوجهان وكلا ذلك من طريق ابن أبى شيبة عنه إلا أن عمار بن رزيق قال

عن عطاء عن معقل بن سنان . فبان بهذا أن ابن فضيل لم ينفرد بما تقدم بل توبع وهذا بخلاف ما رجحه البخارى إلا أن ابن أبى عاصم وكذا، ابن قانع ذكر الحديث فى ترجمة ابن سنان وكذا فى مسند أحمد خالفهما الطبرانى إذ ذكر الحديث فى مسند ابن يسار .

وبان لى أن هذا الخلط من عطاء بن السائب لرواية الوجهين من قبل ابن فضيل ومن روى عنه .

١٤١٨/١٥٩- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه عطاء وأبو صالح والحسن وسعيد بن المسيب وأبو سعيد مولى ابن عمر .

*** أما رواية عطاء عنه:**

فرواها النسائى فى الكبرى ٢٢٦/٢و٢٢٧و٢٢٨ وابن عدى ١٧٢/٣ والطبرانى فى الأوسط ١٨٧/٢و١٨٤/٥ والعقيلى ٦٢/٢ وابن أبى شيبة ٤٦٦/٢ والبخارى فى التاريخ ١٧٩/٢ والطحاوى ٩٩/٢ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٥١/١ والدارقطنى فى العلل ١١/ ١٠٥ وعبد الرزاق ٢١٠/٤ وأبو يعلى ٣١/٦ والبيهقى ٢٦٦/٤:

من طريق ابن جريج وعمرو بن دينار وعبد الملك بن أبى سليمان وابن أبى حسين ورباح كلهم عن عطاء عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه ومن أى مسند هو على من أخذه عن عطاء والخلاف عليه .

أما الخلاف فيه على ابن جريج فرفعه عنه داود بن عبد الرحمن العطار كما عند الطحاوى والطبرانى وغيرهما وابن علية إسماعيل كما عند ابن أبى شيبة وزعم الدارقطنى فى العلل أنه وقفه، فعلى هذا روى الوجهين ووقفه عنه عبد الرزاق والنضر بن شميل وروح بن عبادة وأبو عاصم والمفضل بن فضالة ومحمد بن بكر وحماد بن مسعدة وحجاج بن محمد المصيصى . وهذه الرواية عن ابن جريج أرجح من الأولى إذ فيها من هو فى الطبقة الأولى من أصحاب ابن جريج كالمصيصى وزاد المصيصى فى روايته قوله: «ولم يسمعه منه» . اهـ . يعنى أن عطاء لم يسمعه من أبى هريرة . إلا أنه يعكر علينا فيما قاله حجاج ما قاله ابن أبى حسين قرين شيخه ابن جريج إذ قال ابن أبى حسين عن عطاء سمعت أبا هريرة . إلا أن هذا يتطلب النظر فيمن يقدم فى عطاء فبعد ثبوت الوقف عن ابن جريج وكونه المقدم فى عطاء على أمثال من هو فى منزلة ابن أبى حسين فبهذا تقدم رواية

ابن جريج وأنه لم يسمعه من أبى هريرة .

ولعبد الرزاق وأبى عاصم عن ابن جريج إسناد آخر لحديث الباب عند النسائى فى الكبرى ٢/٢٢٥ وابن أبى حاتم فى العلل ١/٢٤٨ .

عن صفوان بن سليم عن أبى سعيد مولى ابن عمر عن أبى هريرة أن النبى ﷺ مر برجل يحتجم فى رمضان صبيحة ثمان عشرة فقال: « **أفطر الحاجم والمحجوم** » .

وقد تكلم فى رواية أبى عاصم عن ابن جريج لسماعه عنه فى الصغر وقد قال أبو حاتم وأبو زرعة فى ابن جريج ما نصه: « أسقط من الإسناد إبراهيم بن أبى يحيى بين ابن جريج وصفوان قال أبو زرعة لم يسمع ابن جريج من صفوان شيئًا » . اهـ .

واختلف فيه أيضًا على شعبة راويه عن عمرو بن دينار فرفعه عنه أبو النضر هاشم بن القاسم . ووقفه عنه حجاج بن محمد وغندر والنضر بن إسماعيل وروح بن عبادة . واتفقوا على إدخال واسطة بين عطاء وأبى هريرة إذ قالوا عن عمرو عن عطاء عن رجل عن أبى هريرة وتعتبر هذه تقوية لرواية حجاج السابقة عن ابن جريج إلا أن ابن جريج رواه عن عمرو مخالفًا لشعبة إذ قال: عن عمرو يؤثر عن أبى هريرة موقوفًا وفى مخالفته ما يوضح أن فى روايته تدليس وإن كان الراوى عنه هنا أبو عاصم ولا شك أن شعبة مقدم هنا على ابن جريج والرواية السابقة عنه التى وردت بصيغة الرفع لا تصح فقد ضعفها البخارى فى التاريخ إذ قال: « وروى عمرو بن دينار عن رجل عن أبى هريرة قوله . ورفعه بعضهم ولا يصح » . اهـ . والراوى له عن أبى النضر يوسف بن بحر التميمى قال فيه الدارقطنى مشهور بالأباطيل وقال فيه البخارى: منكر الحديث، وقال ابن عدى: ليس بالقوى رفع أحاديث وأتى عن الثقات بالمناكير » والكلام فيه أكثر من هذا .

واختلف فيه على عبد الملك بن أبى سليمان .

فذكر عنه الدارقطنى رواية الرفع فحسب والذى وجدته فى النسائى وغيره من طريق يزيد وعبد الله وخالد الطحان عنه الوقف وهذا الظاهر أنه الراجح موافقًا للرواية المشهورة عن عمرو بن دينار وابن جريج .

وأما ابن أبى حسين فذكر الدارقطنى أنه رفع، والموجود عنه فى النسائى الوقف فبان بما تقدم أن الراجح الوقف فى الحديث .

*** وأما رواية رباح بن أبى معروف:**

فلم أر عنه إلا صيغة الرفع وهو مضعف كما فى ضعفاء العقيلى وقد رجح العقيلى

رواية الوقف إذ قال: « والوقف أولى » . اهـ . وممن وافق البخارى والعقيلى على ترجيح الوقف الدارقطنى وأبو حاتم قال الدارقطنى: « والقول قول من وقفه على أبى هريرة لأنهم أثبات حفاظ وأن من رفعه ليسوا بمنزلتهم إلا بالاتفاق » . اهـ .

وقال أبو حاتم على رواية من رفعه عن ابن جريج ما نصه: « هذا خطأ إنما يروى عن عطاء عن آخر عن أبى هريرة موقوفًا » . اهـ .

خالف ابن جريج قرناؤه ليث بن أبى سليم وفطر بن خليفة وإبراهيم الخوزى إذ رووه عن عطاء وجعلوه من غير مسند من هنا ومنهم من جعله من مسند أبى هريرة وغيره وتقدمت روايات هؤلاء فى حديث عائشة .

* تنبيه: قال الطبرانى فى الأوسط « لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا داود العطار » . اهـ . ولم يصب فى هذا فقد رواه عن ابن جريج أيضًا مرفوعًا إسماعيل بن علية كما فى ابن أبى شيبة .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

فرواها ابن ماجه كما فى زوائده ١/٣٠٠ والنسائى فى الكبرى ٢/٢٢٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٢/٨٠٩ والبخارى فى التاريخ ٢/١٧٩ وابن عدى فى الكامل ٤/٢٤٥و٢٦٨ وابن شاهين فى الناسخ ص٣٣٧ والقشيرى فى تاريخ الرقة ص١٢٩ والدارقطنى فى العلل ١٠/١٧١:

من طريق عبد الله بن بشر عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **أفطر الحاجم والمحجوم** » .

والحديث فيه علتان:

الأولى: الخلاف فى الرفع والوقف وذلك على الأعمش إذ رفعه عنه من تقدم . خالفه إبراهيم بن طهمان إذ وقفه، وقد قدم الدارقطنى رواية الوقف إذ قال بعد ذكره لرواية عبد الله بن بشر ما نصه: « ورواه إبراهيم بن طهمان عن الأعمش فوقفه على أبى هريرة ولم يرفعه وهو أشبههما بالصواب » . اهـ . إلا أن شعبة تابع ابن بشر كما فى الكامل وعلل الدارقطنى إلا أن السند لا يصح إليهما فبان تفرد من تقدم .

الثانية: حكى البوصيرى فى الزوائد عدم سماع عبد الله بن بشر من الأعمش فبان بهذا أن رواية الرفع ضعيفة .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٢/٢٢٥ وأحمد ٢/٢٦٤ وأبى يعلى ٥/٤٦٠ وابن أبى شيبة ٢/ ٤٦٦ وابن عدى فى الكامل ٣/٣٠٣ و٥/١٠٩ والبخارى فى التاريخ ٢/١٧٩:

من طريق يونس وغيره عن الحسن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « **أفطر الحاجم والمحجوم** » .

وقد اختلف فيه على يونس وعلى الحسن تقدم ذكره عند حديث على من هذا الباب وعلى أى الحسن لا سماع له من أبى هريرة كما قال جمهور أصحاب الحسن ومنهم يونس وقد صرح بالسماع فى هذا الحديث الحسن عند ابن عدى إلا أن الراوى عن الحسن عمرو بن عبيد وهو متروك .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى الطحاوى ٢/٩٩ والبخارى ٢/١٧٩ .

وتقدم الكلام عليها فى حديث عائشة من هذا الباب .

*** وأما رواية أبى سعيد مولى ابن عمر عنه:**

فتقدمت فى هذا الحديث عند الكلام على رواية عطاء .

١٤١٩/١٦٠- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء وعمرو بن دينار ومقسم .

*** أما رواية عطاء عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ١/٤٧٢ والطبرانى فى الكبير ١١/١٣٨ والبيهقى ٤/٢٢٦ و٢٦٦ والنسائى فى الكبرى ٢/٢٢٩:

من طريق قبيصة بن عقبة ثنا فطر بن خليفة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **أفطر الحاجم والمحجوم** » قال البزار: « هكذا أسنده قبيصة عن فطر، ورواه غير واحد عن عطاء مرسلاً اهـ . والحديث منكر إذ فطر قد ضعفه الأكثر وأيضًا خالفه غيره فى المتن والإسناد أما المخالفة فى المتن فمن طريق يحيى بن أبى كثير إذ روى عن عطاء عن ابن عباس الرخصة وأما فى الإسناد فإن محمد بن يوسف رواه عن عطاء وأرسله ولا شك أنه أوثق بكثير من فطر وتقدم من أرسله أيضًا عن عطاء .

*** وأما رواية عمرو بن دينار عنه:**

ففى الناسخ لابن شاهين ص٣٣٧:

من طريق إبراهيم بن البراء بن النضر بن أنس بن مالك قال: أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بحجام يحجم رجلًا بين يديه فى شهر رمضان فقال: « **أفطر الحاجم والمحجوم من الغيبة لا الحجامة** » .

والحديث ضعيف جدًا إبراهيم أحاديثه مناكير موضوعة كما قال هذا ابن عدى فى الكامل ١/٢٥٥ .

*** وأما رواية مقسم عنه:**

ففى الناسخ لابن شاهين ص٣٨٨:

من طريق ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: « أن النبى ﷺ احتجم فغشى عليه فنهى أن يحتجم الصائم » .

وابن أبى ليلى ضعيف سيئ الحفظ والحكم لم يسمع هذا الحديث من مقسم كما قال شعبة وانظر مسند ابن الجعد ص٦٢ .

١٤٢٠/١٦١- وأما حديث أبى موسى:

فرواه النسائى فى الكبرى ٢/٢٣١و٢٣٢ والبزار ٨/٨٢ والرويانى ١/٣٧٦ وابن الجارود ص١٤٠ والطحاوى ٢/٩٨ والحاكم ١/٤٢٩و٤٣٠ والدارقطنى فى العلل ٧ / ٢٤٦ وأطراف الأفراد٥/١٤٧ والبيهقى فى الكبرى ٤/٢٦٦ وابن أبى حاتم فى العلل ١/ ٢٣٤ و٢٣٥:

من طريق سعيد بن أبى عروبة عن مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبى رافع أنه دخل على أبى موسى وهو يحتجم ليلاً فقال: لو كان هذا نهارًا فقال: تأمرونى أن أهريق دمى وأنا صائم وقد قال رسول الله ﷺ: « **أفطر الحاجم والمحجوم** » . والسياق للبزار .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على سعيد فمن فوقه .

أما الخلاف فيه على سعيد وذلك فى الرفع والوقف .

فرفعه عنه روح بن عبادة وذكر الدارقطنى فى الأفراد أنه تفرد بالإسناد السابق عن سعيد إذ قال: « تفرد به مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبى رافع عنه وتفرد به روح بن عبادة عن سعيد عن مطر » . اهـ . فإن أراد السياق الإسنادى كله فذاك وإن أراد تفرده بالرفع عن سعيد كما ذكر ذلك فى العلل فلا فقد رفعه عن سعيدٍ سعيد بن عامر جاعله من مسند أبى موسى إلا أنه أبهم شيخ سعيد ورفعه عنه حفص بن غياث فى رواية له إلا أنه جعل شيخ سعيد غير مطر ووقفه عنه فى رواية أخرى وساق إسناده عن سعيد كما ساقه روح إلا أنه

وقفه ووافقه على وقفه فى هذه الرواية عبد الوهاب الخفاف وأبو بحر البكراوى وابن أبى عدى كذا ذكر الدارقطنى أن هؤلاء الثلاثة رووه عن سعيد على جهة الوقف إلا أن ابن أبى حاتم ذكر أن عبد الوهاب رواه عن سعيد على سبيل الرفع وغاير بين من فوق سعيد إذ جعل شيخه غير من ذكره الدارقطنى فقد ذكر ابن أبى حاتم أن عبد الوهاب يرويه عن سعيد عن أبى مالك عن أبى بردة عن أبى موسى وذكر الدارقطنى أنه يرويه عن سعيد عن مطر .

*** وأما رواية عبد الأعلى عنه :**

فرواه عنه سعيد على جهة الرفع وأبهم شيخ سعيد إذ قال عن بعض أصحابه عن أبى بردة عن أبى موسى رفعه . وتقدم أن ابن عدى جعل أروى الناس عن سعيد عبد الأعلى إلا أن الدارقطنى ضعف روايته هنا إذ قال على روايته : « وليس هذا القول بمحفوظ عن سعيد » . اهـ .

وكما اختلف فيه على سعيد اختلف فيه على شيخ شيخه بكر بن عبد الله المزنى إذ رواه عن بكر حميد الطويل وقتادة ومطر الوراق .

أما حميد فقال عنه عن أبى العالية ووقفه . ووجه المخالفة أنه غاير بين شيخ بكر ووافق ما صح عن سعيد من حيث المتن حيث وقف .

وأما قتادة فقال عنه عن أبى رافع ووقف على أبى موسى . فخالف حميدًا فى شيخ بكر ووافق فى الوقف .

وأما مطر فتقدم أن روى الرفع والوقف ووحد الإسناد كما تقدم .

واختلف أهل العلم فى أى يقدم من رفع أم من وقف فذكر الحاكم فى المستدرك عن ابن المدينى تصحيحه للحديث ووافقه الحاكم .

خالفه أحمد وأبوحاتم والنسائى والدارقطنى وأبو زرعة إذ حكموا بوقفه قال أحمد كما فى نصب الراية ٤٧٤/٢ : « حديث بكر عن أبى رافع عن أبى موسى خطأ إنما هو بكر عن أبى العالية » . اهـ . ومعنى ذلك أنه يقدم رواية حميد السابقة عن بكر الموقوفة وقال النسائى على رواية روح المرفوعة عن سعيد : « هذا خطأ وقد وقفه حفص » . اهـ . ثم ساق رواية الوقف .

وقال أبو حاتم بعد أن ذكر له ولده من رفعه عن سعيد ما نصه : « كأن حديث أبى رافع أشبه لأنه رواه حميد الطويل عن بكر بن عبد الله عن أبى رافع عن أبى موسى موقوفًا » . اهـ . وقال أبو زرعة : « رواه شعبة عن قتادة عن أبى رافع عن أبى موسى

موقوفًا فكأن حديث أبى رافع أشبه قلت: موقوف أو مرفوع فسكت» . اهـ .

وقال الدارقطنى: «والصواب من هذا قول من ذكر فعل أبى موسى دون الحديث المرفوع» . اهـ .

* تنبيه: كلام أبى زرعة السابق الذى يفيد تقديم رواية الوقف فيه سقط إذ قتادة يرويه عن بكر بن عبد الله عن أبى رافع عن أبى موسى كما عند النسائى .

* تنبيه آخر: قال الزيلعى على رواية حميد أيضًا من النسائى ما نصه:

«ثم أخرجه من حديث حميد عن بكر عن أبى العالية موقوفًا عليه» . اهـ . فهذا يوهم أن حميدًا وقفه على أبى العالية ولم يجاوزه وليس ذلك كذلك بل فى النسائى صريح أن الوقف على أبى موسى .

١٤٢١/١٦٢- وأما حديث بلال:

فرواه النسائى فى الكبرى ٢٢١/٢و٢٢٢ وأحمد ١٢/٦ والبزار كما فى زوائده ٤٧٦/١ والرويانى ٢١/٢ والهيثم بن كليب الشاشى فى مسنده ٣٧٤/٢ وابن أبى شيبة ١٦٦/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٦٥/١و٣٦٦ وابن عدى فى الكامل ٣٥٤/١:

من طريق قتادة عن شهر عن بلال أن النبى ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» .

وقد اختلف فيه على قتادة تقدم ذكره فى حديث ثوبان .

والحديث ضعيف للخلاف الكائن على قتادة ومنها إدخال راوٍ بين شهر والصحابى كما تقدم فى الموضع السابق الذكر . وقد بين البزار أن شهرًا لا سماع له من بلال إذ قال: «شهر لم يلق بلالاً، مات بلال فى خلافة عمر» . اهـ .

قوله: باب (٦١) ما جاء في الرخصة في ذلك

قال: وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وأنس

١٤٢٢/١٦٣- أما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو المتوكل وعطاء بن يسار .

*** أما رواية أبى المتوكل عنه:**

ففى علل الترمذى الكبير ص١٢٥ والنسائى ٢٣٦/٢و٢٣٧و٢٣٨ وابن خزيمة ٣/ ٢٣١و٢٣٢ وابن أبى شيبة ٤٦٧/٢ والدارقطنى فى السنن ١٨٢/٢ والعلل ٣٤٦/١١ وابن شاهين فى الناسخ ص٣٣٥ والطبرانى فى الأوسط ١٣٨/٣ والبزار كما فى زوائده ٤٧٧/١

والبيهقى فى الكبرى ٢٦٤/٤ وابن أبى حاتم فى العلل ١٣١/١ والطحاوى ١٠٠/٢ :

من طريق حميد وخالد الحذاء وقتادة ومحمد بن عبد الله الأنصارى كلهم عن أبى المتوكل عن أبى سعيد قال: « رخص النبى ﷺ فى القبلة للصائم ورخص فى الحجامة » . والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أكثر من رواه عن أبى المتوكل .

أما الخلاف فيه على حميد .

فرفعه عنه المعتمر بن سليمان وانفرد بذلك كما قال الطبرانى فى الأوسط إلا أن أبا شهاب الحناط أورد المتن بصيغة الكناية للرفع .

خالفهما ابن علية وابن أبى عدى وبشر بن الفضل وأبو خالد الأحمر وحماد بن سلمة وأبو بحر البكراوى وابن المبارك وإسماعيل بن جعفر فوقفوه .

وأما الخلاف فيه على خالد الحذاء .

فرواه عنه ابن المبارك والثورى وعنهما وقع الخلاف .

فرفعه عن الثورى إسحاق بن يوسف الأزرق . خالفه أبو النضر هاشم بن القاسم إذ أتى بصيغة الكناية للرفع . خالفهما غيرهما إذ وقفوه عن الثورى وقد ذهب أبو حاتم إلى تغليط من رفعه عن الثورى كما يأتى .

وأما ابن المبارك فلم أره ساقه عن الحذاء إلا موقوفًا إلا أنه وقع عنه تغاير فى سياق الإسناد إذ ساقه عنه حبان بن هلال كما تقدم، خالفه الحسن بن عيسى إذ قال عنه عن خالد عن أبى نضرة عن أبى سعيد . وحبان أقوى منه إذ انفرد بذكر أبى نضرة .

وأما الخلاف فيه على قتادة فرواه عنه شعبة وعنه وقع الخلاف فوقفه عنه غندر وابن المبارك وعبد الرحمن بن زياد . خالفهم أسود بن عامر فأتى بصيغة محتملة ومال البزار إلى أن هذا الخلاف من شعبة .

وأما محمد بن عبد الله الأنصارى فلم أر روايته عن أبى المتوكل إلا موقوفة وقد وافق على ذلك الضحاك بن عثمان .

وقد اختلف أهل العلم أى ترجح رواية الرفع أم الوقف ؟

فمال إلى الأول الدارقطنى فى العلل إذ قال: « والذين رفعوه ثقات وقد زادوا، وزيادة الثقة مقبولة والله أعلم » . اهـ . وتبعه الحافظ فى الفتح . خالفه أبو حاتم والبخارى والترمذى إذ رجحوا الوقف . قال أبو حاتم على رواية معتمر المرفوعة إلى أنس ما نصه:

« هذا خطأ إنما هو أبو سعيد، قوله رواه قتادة وجماعة من الحفاظ عن حميد عن أبى المتوكل عن أبى سعيد قوله قلت: إن إسحاق الأزرق رواه عن الثورى عن حميد عن أبى المتوكل عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قالا وهم إسحاق فى الحديث قلت: قد تابعه معتمر قالا وهم فيه أيضًا معتمر » . اهـ .

وقال البخارى كما فى علل المصنف: « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: حديث إسحاق الأزرق عن سفيان هو خطأ . قال أبو عيسى: وحديث أبى المتوكل عن أبى سعيد موقوفًا أصح . هكذا روى قتادة وغير واحد عن أبى المتوكل عن أبى سعيد قوله » . اهـ .

وأما النسائى فساق الخلاف من غير ترجيح .

وأما ابن خزيمة: فنحا نحوًا آخر إذ ذهب إلى أن ما يتعلق بالحجامة للصائم من قبيل الإدراج .

والظاهر مما تقدم أن الحق مع من وقف فلا شك أن الرواة الذين وقفوه على حميد أقوى وكذا عن خالد إذ لم يرفع إلا من جهة الثورى وقد اختلفوا عنه وقرينه ابن المبارك اتفق الرواة عنه عن خالد به على الوقف .

* تنبيه: تقدم فى كلام أبى حاتم أن قتادة يرويه عن حميد عن أبى المتوكل به . ورواية قتادة ذكرها النسائى والدارقطنى وغيرهما وفيها أن قتادة قرين لحميد لأنه تلميذه وأنه يرويه عن أبى المتوكل والراوى عن قتادة شعبة فهذا الصواب فما وقع فى العلل فيه نظر .

*** وأما رواية عطاء بن يسار عنه:**

ففى أبى داود ٧٧٥/٢ والترمذى ٨٨/٣ وعبد بن حميد ص٢٩٧ وأبى يعلى ١٢/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٤٧/٢ وعبد الرزاق ٢١٣/٤ وابن خزيمة ٢٣٣/٣ والدارقطنى فى السنن ١٨٣/٢ والعلل ٢٦٧/١١ والعلل لابن أبى حاتم٢٣٩/١و٢٤٠ والبيهقى فى الكبرى ٢٦٤/٤وابن عدى ٢٧١/٤ و٢٦٧ وابن حبان فى المجروحين ٥٨/٢ :

من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: **« ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام »** . والسياق للمصنف .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على زيد فوصله من تقدم، تابعه على ذلك أخواه

أسامة وعبد الله وتابعهم هشام وكامل بن طلحة وأبو بكر بن أبى سبرة وفى كل ذلك نظر أما أولاد زيد فكل ضعيف .

* **وأما رواية هشام:**

فاختلف أهل العلم إلى من يوجه الخطأ فذهب الدارقطنى فى العلل إلى أن الخطأ ممن دونه إذ قال: « وحدث به شيخ يعرف بمحمد بن أحمد بن أنس السامى وكان ضعيفًا عن أبى عامر العقدى عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد ولا يصح عن هشام » . اهـ . إلا أن السامى لم ينفرد به فقد رواه الدارقطنى فى السنن من غير الطريق المتقدمة فبرئ السامى من عهدته .

وذهب البزار إلى أن الخطأ من هشام كما فى هامش ابن خزيمة وهو الصواب وقد رواه هشام عن زيد موصولاً وجعله من مسند ابن عباس وحينًا يقول عن زيد عن عطاء مرسلاً وفى كل ذلك نظر فقد ذهب الذهلى إلى ضعف رواية زيد ففى ابن خزيمة ما نصه: « سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا الخبر غير محفوظ عن أبى سعيد ولا عن عطاء بن يسار والمحفوظ عندنا حديث سفيان ومعمر » . اهـ .

وأما كامل بن طلحة فذهب الدارقطنى إلى أنه رجع عن وصله ويفهم من كلام ابن عدى أن الغلط ممن رواه عن كامل كما فى ٤/٢٦٧ .

وأما ابن أبى سبرة فمتروك، خالف من وصل الثورى ومعمر والدراوردى ويحيى بن سعيد الأنصارى إذ أرسلوه وقد ذهب الذهلى وابن خزيمة وأبو زرعة وأبو حاتم والدارقطنى والترمذى إلى تقديم رواية الإرسال قال ابن خزيمة: « روى هذا الخبر سفيان بن سعيد الثورى وهو ممن لا يدانيه فى الحفظ فى زمانه كثير أحدٍ عن زيد بن أسلم عن صاحب له عن رجل من أصحاب النبى ﷺ » إلى قوله: « فلو كان هذا الخبر عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد لباح الثورى بذكرهما ولم يسكت عن اسميهما، يقول عن صاحب له عن رجل وإنما يقال فى الأخبار عن صاحب له وعن رجل إذا كان غير مشهور » . اهـ . وتقدم قول الذهلى .

وقال الدارقطنى: « والصحيح ما قاله الثورى . وكذا قال أبو حاتم وأبو زرعة، وكذا الترمذى فى الجامع إذ قال على رواية عبد الرحمن بن زيد الموصولة « حديث أبى سعيد غير محفوظ » . اهـ . وتبعهم ابن عدى فى الكامل .

* **تنبيه:** وقع فى الجامع للترمذى أن عبد الله بن زيد بن أسلم ممن أرسل الحديث عن

أبيه وليس ذلك كذلك بل هو ممن وصل كما ذكر ذلك الدارقطنى فى العلل إلا أن تكون روايتان .

١٤٢٣/١٦٤- وأما حديث جابر:

فرواه النسائى فى الكبرى ٢٣٦/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٠/٧ وابن حبان ٢٢٠/٥ وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٦٢٣/٣ :

من طريق أبى الزبير عن جابر قال: « بعث النبى ﷺ إلى أبى طيبة فحجمه عند غيبوبة الشمس عند فطر الصائم ثم سأله فقال: « **كم خراجك ؟** » قال: صاعان فوضع عنه صاعًا » . والسياق للطبرانى وقال عقبه:

« لم يرو هذا عن جعفر بن برقان إلا سعيد بن يحيى اللخمى تفرد به هشام بن عمار » . اهـ . وقد رواه عن أبى الزبير جعفر بن برقان وهشام الدستوائى ويزيد بن إبراهيم والليث .

واختلفوا فى سياق المتن والإسناد .

أما جعفر فساقه كما تقدم، وقد ذهب ابن حبان إلى صحة روايته وخالفه أبو حاتم فى العلل ٢٥٥/١ إذ قال: « هذا حديث منكر » إلى قوله: « وجعفر بن برقان لا يصح له سماع من أبى الزبير ولعل بينهما رجل ضعيف » . اهـ .

وأما هشام فاختلف فى سياق المتن عليه فساق عنه أبو قتيبة ما يتعلق بجواز الحجامة للصائم . وساق عنه خالد بن الحارث ما يتعلق بجوازها للمحرم فحسب . وقد تابعه على هذا متابعة قاصرة يزيد بن إبراهيم .

خالف الجميع فى المتن والإسناد الليث بن سعد إذ قال عن أبى الزبير عن عطاء عن ابن عباس . وذكر إباحة الحجامة للمحرم فحسب .

ولا شك أن أوثق الرواة عن أبى الزبير الليث فهذه المخالفة أقواها لضعف الحديث عن أن يكون من مسند جابر .

١٤٢٤/١٦٥- وأما حديث أنس:

فرواه عنه عبد الوارث وعبد الله بن المثنى وعاصم والأعمش وأيوب بن محمد عن ابن لأنس بن مالك وأبو قلابة .

*** أما رواية عبد الوارث عنه:**

فى علل الترمذى الكبير ص١٢٥ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٥٧/١ وأبى يعلى ١٩٣/٤

وابن أبى شيبة ٤٦٩/٨ :

من طريق شريك عن ليث عن عبد الوارث عن أنس بن مالك قال : « مر بنا أبو طيبة فى رمضان . فقلنا : من أين جئت قال : حجمت رسول الله ﷺ » وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء . أما شريك وشيخه ليث بن أبى سليم فأمرهما واضح . وأما عبد الوارث فقد قال فيه البخارى رجل مجهول وقال أبو زرعة : « هذا حديث منكر » . اهـ .

* تنبيه : وقع فى ابن أبى شيبة « عبد الوهاب » صوابه : « عبد الوارث » كما فى المصادر الأخر .

*** وأما رواية عبد الله بن المثنى عنه :**

ففى الناسخ لابن شاهين ص٣٣٤ والدارقطنى فى السنن ١٨٢/٢ :

من طريق عثمان بن أبى شيبة ثنا خالد بن مخلد حدثنا عبد الله بن المثنى البنانى عن أنس بن مالك قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبى طالب احتجم وهو صائم فمر به النبى ﷺ فقال : أفطر هذان ثم رخص النبى ﷺ بعد فى الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم » وقد صححه الدارقطنى بقوله : « كلهم ثقات ولا أعلم له علة » . اهـ .

*** وأما رواية عاصم :**

ففى الطحاوى ١٠١/٢ :

من طريق يوسف بن عدى عن القاسم بن مالك عن عاصم عن أنس ﷺ أن أبا طيبة حجم رسول الله ﷺ وهو صائم فأعطاه أجره ولو كان حرامًا ما أعطاه » وعاصم الغالب أنه ابن سليمان وإن كان ثم من يسمى عاصمًا سواه يروى عن أنس وهو ابن عمر بن قتادة وهو ثقة . إلا أن القاسم ذكر فيمن يروى عن عاصم بن كليب ولكنى لم أر ابن كليب يروى عن أنس فالله أعلم ، والغالب أنه لا يبهم إلا المشهور من الأسماء المتفقة .

*** وأما رواية الأعمش عنه :**

ففى البزار ٤٧٧/١ كما فى زوائده والطبرانى فى الأوسط ٩٣/٦ :

من طريق الربيع بن بدر عن الأعمش عن أنس قال : « مر بنا أبو طيبة أحسبه قال بعد العصر فى رمضان فقال : حجمت رسول الله ﷺ » والإسناد منقطع وقد تفرد به الربيع كما قال البزار والطبرانى قال البزار : « تفرد به الربيع وهو لين الحديث » . اهـ .

*** وأما رواية أيوب بن محمد عنه :**

ففى الدارقطنى ١٨٢/٢و١٨٣ وخيثمة بن سليمان الأطرابلسى فى فوائده ص٧٣ :

من طريق ياسين بن معاذ الزيات عن أيوب بن محمد العجلى عن ابن لأنس بن مالك عن أبيه قال: احتجم رسول الله ﷺ لسبع عشرة مضت من شهر رمضان بعد ما قال: « **أفطر الحاجم والمحجوم** » وقد ضعف الدارقطنى سنده من أجل ياسين .

وقد اختلف فيه عليه فساقه عنه يحيى بن العلاء كما تقدم . خالفه المعافى بن عمران إذ قال عن ياسين عن يزيد الرقاشى عن أنس . وساقه أيضًا عنه عن الربيع بن أنس عن أنس . خالفهما وكيع إذ قال عنه عن رجل عن أنس والكل ضعيف .

*** وأما رواية أبى قلابة عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣٨/٨:

من طريق أبى سفيان عن أبى قلابة عن أنس أن النبى ﷺ احتجم بعد ما قال: « **أفطر الحاجم والمحجوم** » وأبو سفيان طريف السعدى متروك وقد تفرد به عن أبى قلابة .

قوله : باب (٦٢) ما جاء في كراهية الوصال للصائم

قال : وفي الباب عن علي وأبي هريرة وعائشة وابن عمر وجابر وأبي سعيد وبشير بن الخصاصية

١٤٢٥/١٦٦- أما حديث على:

فرواه عنه محمد بن الحنفية والنزال وعبدالله بن أبى أحمد بن جحش وكليب بن شهاب .

*** أما رواية محمد بن الحنفية عنه:**

فرواها أحمد ٩١/١و١٤١ وعبد بن حميد ص٥٨ والطبرانى فى الكبير ١٠٩/١ وابن الأعرابى فى معجمه ١٩٤/١ :

من طريق إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن على ﷺ أن النبى ﷺ كان يواصل من سحر إلى سحر .

وفى الحديث علتان:

الأولى: الاختلاف فى إسناده على إسرائيل فى وصله وإرساله وفى سياق الإسناد .

إذ رواه عنه عبد الرزاق وأبو نعيم وحجين بن المثنى والحارث بن منصور .

أما عبد الرزاق فرواه عن إسرائيل فى المصنف وأرسله . وأخشى أن هذا وهم وقع ممن بعده وبعد راوى المصنف عنه لأن الإمام أحمد فى المسند والطبرانى فى الكبير روياه

من طريق الدبرى عنه موصولاً . خالفه أبو نعيم وحجين بن المثنى والحارث بن منصور إذ قالوا عنه عن عبد الأعلى عن أبى عبد الرحمن عن على . ويخشى أن هذا الاختلاف من عبد الأعلى .

الثانية: ضعف عبد الأعلى بن عامر الثعلبى فأكثر أهل العلم على ضعفه مثل ابن معين وأبى زرعة .

* **تنبيه:** ذكر الشارح أن هذا الحديث هو مراد الترمذى وفيه نظر لأن الباب معقود للكراهية فى ذلك مختصة بغير النبى ﷺ .

* **وأما رواية النزال عنه:**

ففى ابن أبى شيبة ٤٩٦/٢ وعبد الرزاق ٢٦٨/٤ والبيهقى ٤٦١/٧ :

من طريق الضحاك بن مزاحم وغيره عن النزال بن سبرة عن على قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا مواصلة** » .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على النزال فرفعه الضحاك وخالفه إسماعيل بن رجاء إذ وقفه ورواية الرفع أقوى إذ الراوى عن إسماعيل أبو جناب يحيى بن أبى حية ضعفوه لتدليسه وقد عنعن وثم مخالفة أخرى عند ابن عدى ٣٦٢/١ على الضحاك إذ رواه جويبر عنه بأطول مما هنا إلا أن السند ضعيف جدًا من أجل جويبر ومن دونه ويأتى بسط ذلك فى الطلاق رقم الباب (٦) .

* **تنبيه:** وقع فى المصنف لابن أبى شيبة « أبو خباب، صوابه ما تقدم » .

* **وأما رواية عبد الله بن أبى أحمد عنه:**

ففى أبى داود ٢٩٣/٣و٢٩٤ والعقيلى فى الضعفاء ٤٢٨/٤ والطحاوى فى المشكل ١٣١/٢ والطبرانى فى الأوسط ٩٥/١ :

من طريق يحيى بن محمد الجارى حدثنا أبو شاكر عبد الله بن حسان بن سعيد بن أبى مريم عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع خاله عبد الله بن أبى أحمد بن جحش يقول: قال على بن أبى طالب: حفظت من رسول الله ﷺ ستًا « **لا طلاق إلا بعد النكاح، ولا عتاق إلا من بعد ملك، ولا وفاء لنذر فى معصية، ولا يُتْمَ بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل، ولا وصال فى الصيام** » والجارى قال البخارى فيه: يتكلمون فيه وقواه ابن عدى .

وقال العقيلى: « وهذا الحديث لا يتابع عليه يحيى وهذا يرويه معمر عن جويبر عن

الضحاك عن النزل بن سبرة عن على مرفوعًا ورواه الثورى وغيره عن جويبر موقوفًا وهو الصواب » .

* **وأما رواية كليب عنه:**

فتقدمت فى الصلاة رقم ٣٠٤ .

١٦٧/١٤٢٦- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة وهمام والأعرج وأبو زرعة بن عمرو بن جرير وأبو صالح وسعيد بن المسيب وأبو الشعثاء .

* **أما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى البخارى ٢٠٥/٤ ومسلم ٧٧٤/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص١٢٠ والنسائى فى الكبرى ٢٤٢/٢ وعبد الرزاق ٢٦٧/٤ وأحمد ٢٦١/٢و٢٨١و٥١٦ والدارمى ٣٤١/١ وابن حبان ٢٣٥/٥ والدارقطنى فى العلل ٢٣٢/٩و٢٣٣ والبيهقى ٢٨٢/٤:

من طريق الزهرى عن أبى سلمة أن أبا هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فى الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله . قال: « **وأيكم مثلى إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقين** » . فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يومًا ثم يومًا ثم رأوا الهلاك فقال: « **لو تأخر لزدتكم** » . كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا » . والسياق للبخارى وقد ذكر الدارقطنى فى العلل أنه وقع فيه اختلاف على الزهرى فمنهم من ساقه عنه كما تقدم ومنهم من قرن مع أبى سلمة، سعيد بن المسيب وصوب الطريقين إذ قال بعد ذكره ذلك الخلاف ما نصه: « والقولان محفوظان » . اهـ . وذكر الخلاف عنه النسائى .

* **وأما رواية همام عنه:**

ففى البخارى ٢٠٦/٤ وأحمد ٣١٥/٢ وعبد الرزاق ١٦٧/٤ وابن خزيمة ٢٦٧/٣ وأبى عوانة المفقود منه ص١٢١ والبيهقى ٢٨٢/٤:

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: « **إياكم والوصال** » . قيل: إنك تواصل . قال: « **إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى فاكلفوا من العمل ما تطيقون** » . والسياق للبخارى .

* **وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى مسلم ٧٧٥/٢ وأحمد ٢٥٧/٢و٢٤٤و٢٥٧و٤١٨ وابن خزيمة ٢٧٩/٣ وابن حبان ٢٣٥/٥ والدارمى ٣٤٠/١ والحميدى ٤٤١/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص١٢١:

من طريق مالك وغيره عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إياكم والوصال** » قالوا: إنك تواصل قال: « **إنى لست كأحدكم إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى** » .

*** وأما رواية أبى زرعة بن عمرو بن جرير عنه:**

ففى مسلم ٧٧٤/٢ وأحمد ٢٣١/٢ وإسحاق ٢١٢/١ وأبى يعلى ٤٠٠/٥ وابن أبى شيبة ٤٩٦/٢ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٣٣/٢ .

من طريق عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إياكم والوصال** » قالوا: « إنك تواصل يا رسول الله قال **إنكم لستم فى ذلك مثلى . إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون** » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على عمارة فساقه عنه جرير بن عبد الحميد كما تقدم ورواه ابن فضيل عنه فى إحدى الروايتين كذلك ورواه مرة عنه عن ابن أبى نعم عن أبى هريرة . والظاهر صحة ذلك وإلا فجرير المقدم عليه .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

فى مسلم ٧٧٥/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص١٢١ وأحمد ٢٥٣/٢و٣٧٧ و٤٩٥ و٤٩٦ والطبرانى فى الأوسط ٣٥٥/٥ وابن أبى شيبة ٤٩٥/٢ وابن خزيمة ٢٨٠/٣ وعلى بن الجعد ص٣٠٩ وابن الأعرابى فى معجمه ٦٦٧/٢ :

من طريق الأعمش وغيره عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعًا بمثل رواية أبى زرعة وقد اختلف فيه على الأعمش فرواه عنه ابن نمير وأبو معاوية ويعلى بن عبيد وعبيدة بن حميد كما تقدم خالفهم عمرو بن عبد الغفار إذ قال عن الأعمش عن أبى صالح عن ابن عمر كما فى الكبير للطبرانى ٣٤٥/١٢ وعمرو قال فيه أبو حاتم: متروك، وقال فيه ابن عدى: اتهم بوضع الحديث الميزان .

*** وأما رواية سعيد عنه:**

ففى أبى عوانة المفقود منه ص١٢ وغيره وتقدم الكلام عليها فى رواية أبى سلمة عن أبى هريرة .

*** وأما رواية أبى الشعثاء عنه:**

ففى معجم ابن الأعرابى ٦١٥/٢ :

من طريق أبى حنيفة عن عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى الشعثاء عن أبى هريرة

عن النبى ﷺ: « أنه نهى عن صوم الوصال وعن صوم الصمت » .

وأبو حنيفة قال فيه البخارى كما فى التاريخ الكبير ٨١/٨ كان مرجئًا سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه .

١٤٢٧/١٦٨- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وعبد الله بن أبى قيس وقريبة وعمرة .

*** أما رواية عروة عنها:**

ففى البخارى ٢٠٢/٤ ومسلم ٧٧٦/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص١٢٣ والنسائى فى الكبرى ٢٤٢/٢ وإسحاق ١٦٨/٢ وابن أبى داود فى مسند عائشة ص٩١ وأبى عوانة المفقود منه ص١٢١و١٢٢ :

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم فقالوا: إنك تواصل قال: « **إنى لست كهيئتكم إنى يطعمنى ربى ويسقينى** » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عبد الله بن أبى قيس عنها:**

ففى مسند أحمد ٨٩/٦و٩٣ وإسحاق ١٦٩/٢و١٦٤و٧٧٩/٣و٩٥٩ :

من طريق بقية بن الوليد حدثنى محمد بن زياد الألهانى وكان ثقة عن عبد الله بن أبى قيس قال: سألت عائشة عن الصيام فقالت: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فى الصيام .

*** وأما رواية قريبة عنها:**

ففى مسند أحمد ٢٤٣/٦و٢٥٢ وإسحاق ٤٦٣/٣ وابن حبان فى الثقات ٣٢٩/٥ :

من طريق شعبة عن عاصم قال: سمعت قريبة مولاة عائشة تقول: سمعت عائشة تقول: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فى الصيام فقيل له: فإنك تواصل قال: « **إنى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى** » وعاصم هو ابن صهيب مترجم فى التعجيل ونقل عن أبى حاتم الرازى أنه صالح وأما قريبة فنقل عن ابن حبان توثيقها فى التعجيل أيضًا .

*** وأما رواية عمرة عنها:**

ففى أبى يعلى كما فى المطالب ٤٠١/١ :

من طريق طيب بن سليمان قال: سمعت عمرة قالت: سمعت عائشة تقول: « إن رسول الله كان ينهى عن الوصال ويأمر بتبكير الإفطار وتأخير السحور » والحديث حسنه البوصيرى كما فى هامش المطالب وتقديم الكلام عليه فى باب برقم١٣ .

١٦٩/١٤٢٨- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وأبو صالح .

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٢٠٢/٤ ومسلم ٧٧٤/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص١٢١و١٢٢و١٢٣ وأبى داود ٧٦٦/٢ والنسائى فى الكبرى ٢٤١/٢ وأحمد ٢١/٢و٢٣و١٠٢و١١٢و١٢٨ و١٤٣ وعبد بن حميد ص٢٤٤ وابن أبى شيبة ٤٩٥/١ والبيهقى ٢٨٢/٤ وابن جرير فى التفسير ١٠٠/٢ والطحاوى فى المشكل ١٣٣/١٥:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: إنك تواصل قال: « **إنى لست مثلكم إنى أطعم وأسقى** » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

فتقدم ذكرها فى حديث أبى هريرة فى رواية أبى صالح عنه من هذا الباب .

١٧٠/١٤٢٩- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه أبو عتيق ويزيد الفقير وعبد الله ومحمد ابنى جابر .

*** أما رواية أبى عتيق عنه:**

فرواها عبد الرزاق ٢٦٩/٤ والطيالسى ص٢٤٣ والحارث كما فى زوائده ص١٢٢ وابن عدى فى الكامل ٤٤٧/٢ و٣٨٥/٣ والبيهقى فى الكبرى ٣١٩/٧و٣٢٠ وأبو بكر الشافعى فى فوائده ص٢١٥:

من طريق حرام بن عثمان عن أبى عتيق عن جابر بن عبد الله الأنصارى أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يتم بعد حلم، ولا عتق قبل ملك، ولا رضاع بعد فطام، ولا طلاق قبل نكاح، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا وصال فى الصيام، ولا نذر فى معصية الله، ولا يمين للملوك مع سيده، ولا يمين لزوجة مع زوجها، ولا يمين لولد مع والده، ولو أن صغيرًا حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام إذا عقل إن استطاع إليه سبيلًا، ولو أن أعرابيًا حج عشر حجج كانت عليه حجة إذا هاجر إن استطاع إليه سبيلًا** » . والسياق للحارث .

وحرام متروك وقد رواه عنه كما سبق إسماعيل بن عياش ووافقه على ذلك اليمان فروياه عن أبى عتيق كما سبق إلا أن السياق السابق لحرام . وكلٌّ متروك إذ اليمان ليس هو بدون حرام .

* **تنبيه**: وقع فى مسند الطيالسى أن أبا حذيفة اليمان بن المغيرة يرويه عن أبى عبس وزعم صاحب الإرواء أنه أبو عيسى وكلٌّ غلط والصواب أنه أبو عتيق الذى روى عنه حرام كما فى المطالب ٤٠١/١ . وأبو عتيق هو عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله وقد رواه معمر عن حرام مبينًا اسمه وزاد محمدًا أخا عبد الرحمن .

* **وأما رواية يزيد الفقير عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٣٨٥/٣ وابن حبان فى المجروحين ٣١٨/١ :

من طريق أبى سعيد البقال عن يزيد الفقير عن جابر عن النبى ﷺ قال: « **لا رضاع بعد فصال، ولا وصال فى صيام، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا عتق حتى يملك، ولا طلاق حتى يتزوج، ولا يتم بعد حلم** » والبقال هو سعيد بن المرزبان ضعيف شديد التدليس . قال فيه البخارى منكر الحديث وقال فيه النسائى: ضعيف وضعفه أيضًا ابن معين .

* **وأما رواية ابنى جابر عنه:**

فيأتى تخريج ذلك فى النذور والأيمان .

١٧١/١٤٣٠- وأما حديث أبى سعيد الخدرى:

فرواه عنه عبد الله بن خباب وبشر بن حرب وقزعة بن يحيى .

* **أما رواية عبد الله بن خباب عنه:**

ففى البخارى ٢٠٢/٤ و٢٠٨ وأبى داود ٧٦٧/٢ وأحمد ٨/٣ و٨٧ وابن خزيمة ٢٨١/٣ والدارمى ٣٤١/١ وابن جرير فى التفسير ١٠٠/٢ .

من طريق الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبى سعيد ﷺ أنه سمع النبى ﷺ يقول: « **لا تواصلوا فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر** » قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله . قال: « **إنى لست كهيئتكم إنى أبيت لى مطعم يطعمنى وساقٍ يسقينى** » . والسياق للبخارى .

* **وأما رواية بشر بن حرب:**

ففى أحمد ٣٠/٣ و٥٧ و٥٩ و٩٦ وأبى يعلى ٤٥/٢ و١٣٩ وابن أبى شيبة ٤٩٥/٢ وعبد الرزاق ٢٦٨/٤ والطيالسى ص٢٨٨ وأحمد بن منيع كما فى المطالب ٤٠٢/١ .

من طريق الحمادين وغيرهما عن بشر بن حرب عن أبى سعيد قال: « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال وأختى هذه تواصل وأنا أنهاها » . والسياق للطيالسى والحديث

ضعفه البوصيرى من أجل بشر وقد تفرد به على هذا السياق وبشر مختلف فيه انظر الميزان ١/٣١٤ .

*** وأما رواية قزعة عنه:**

ففى أحمد ٣/٦٢ وابن حبان ٥/٢٣٦ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٢/١٨٦ :

من طريق الثورى عن سلمة بن كهيل عن قزعة عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: « **لا وصال فى الصيام** » . والسياق لابن حبان والسند صحيح .

*** تنبيه:**

وقع فى ترتيب فوائد تمام « مسلمة بن قزعة » صوابه: « سلمة عن قزعة » .

١٤٣١/١٧٢- وأما حديث بشير بن الخصاصية:

فرواه أحمد ٥/٢٢٥ والطبرانى فى الكبير٢/٤٤ وعبد بن حميد كما فى المنتخب ص١٥٩ وابن أبى حاتم فى التفسير ١/٣١٩:

من طريق عبيد الله بن إياد قال: حدثنى إياد عن ليلى امرأة بشير قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعنى بشر وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنه قال: « **تفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمركم الله وأتموا الصيام إلى الليل فإذا كان الليل فأفطروا** » . والسياق لعبد بن حميد .

وقال الحافظ فى الفتح ٤/٢٠٢: « إسناده صحيح إلى ليلى امرأة بشير » . اهـ . وليلى صحابية فصح السند إليها .

قوله : باب (٦٥) ماجاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها

قال : وفي الباب عن ابن عباس وأبي سعيد

١٤٣٢/١٧٣- أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء وعكرمة .

*** أما رواية عطاء عنه:**

ففى كتاب العيال لابن أبى الدنيا ص١١٦ وأبى يعلى كما فى المطالب ٢/١٩٥ :

من طريق ليث بن أبى سليم عن عطاء عن ابن عباس قال: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: ما حق الرجل على امرأته ؟ قال: « **لا تمنعه نفسها وإن كانت على رأس قتب** » قالت: وما حق الرجل على امرأته ؟ قال: « **لا تصوم يومًا تطوعًا إلا بإذنه فإن فعلت أثمت**

ولم يتقبل منها » قالت: وما حق الرجل على امرأته؟ قال: « **لا تعطى شيئًا من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت كان له أجره وعليها الوزر »** قالت: وما حق الرجل على امرأته؟ قال: « **أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب وترجع »** قالت: لا جرم والله لا يملك على أمرى رجل أبدًا، والحديث ضعيف من أجل ليث وقد اضطرب فيه فحينًا يجعله من مسند ابن عباس كما هنا، وحينًا من مسنده إلا أنه يقول عن مجاهد عن ابن عباس وهذه رواية هشيم عنه والرواية الأولى هى من رواية محمد بن عبد الرحمن الطفاوى عنه ورواه عنه جرير بن عبد الحميد فقال عنه عن عطاء عن ابن عمر كما فى الكبرى للبيهقى ٢٩٢/٧ . وقال غيرهم عنه عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر كما فى ابن أبى شيبة ٥٠٧/٢ وتفرد به ليث كما قال البيهقى . وقد خالفه فى مجاهد من هو أوثق منه وهو ابن أبى نجيح إذ أرسله عن مجاهد كما عند عبد الرزاق ٣٠٦/٤ .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى أبى يعلى ٤٩/٣ والبزار كما فى زوائده ١٧٧/٢ ومسدد كما فى المطالب ١٩٥/٢ :

من طريق حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة من خثعم أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أخبرنى ما حق الزوج على الزوجة فإنى امرأة أيم فإن استطعت وإلا جلست أيمًا قال: « **حق الزوج على الزوجة إن سألها نفسها وهى على ظهر بعير أن لا تمنعه نفسها ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعًا إلا بإذنه فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع »** قالت: لا جرم لا أتزوج أبدًا، وحسين متروك .

١٧٤/١٤٣٣- وأما حديث أبى سعيد:

فتقدم فى الصلاة برقم ١٣٠ .

قوله: باب (٧١) ما جاء في الاعتكاف

قال: وفي الباب عن أبي بن كعب وأبي ليلى وأبي سعيد وأنس وابن عمر

١٧٥/١٤٣٤- أما حديث أبى بن كعب:

ففى أبى داود ٨٣٠/٢ والنسائى فى الكبرى ٢٥٩/٢و٢٧٠ وابن ماجه ٥٦٢/١ وأحمد

١٤١/٥ وعبد بن حميد ص٩٣ وابن خزيمة ٣٤٦/٣ وابن حبان ٢٦٨/٥ والحاكم ٤٣٩/١ والبيهقى ٣١٤/٤ والطيالسى كما فى المنحة ١٩٨/١ والطحاوى فى أحكام القرآن ٤٨١/١ :

من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أبى رافع عن أبى بن كعب « أن النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عامًا فلما كان فى العام المقبل اعتكف عشرين ليلة » . والسياق لأبى داود وسنده صحيح .

١٧٦/١٤٣٥- وأما حديث أبى ليلى:

فرواه أحمد ٣٤٨/٤ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٣٧/٣ والطحاوى فى المشكل ٥٣٣/١٢ وابن عدى فى الكامل ١٩٠/٥ :

من طريق على بن عابس الملائى عن أبى فزارة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه « أن النبى ﷺ اعتكف فى العشر الأواخر من رمضان فى قبة من خوص » والحديث ضعيف على ضعفه ابن معين والنسائى وقال فيه السعدى واهٍ .

* تنبيه: عزا الهيثمى حديث أبى ليلى إلى الطبرانى فى الكبير والأوسط ولم أره فيهما .

١٧٧/١٤٣٦- وأما حديث أبو سعيد:

فرواه عنه أبو سلمة وأبو نضرة وأبى هارون العبدى .

*** أما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى البخارى ٢٧١/٤و٢٨٠و٢٨٣ ومسلم ٨٢٤/٢و٨٢٥و٨٢٦ وأبى داو ١٠٩/٢ والنسائى فى الكبرى ٢٥٨/٢ و٢٥٩و٢٦٠ وابن ماجه ٥٦١/١ وأحمد ٧/٣ و٢٧ و٦٠ و٧٤ و٩٤ والحميدى ٣٣٣/٢ وأبى يعلى٥٤/٢و٩٤ والحربى ١٧٢/١ وعبد الرزاق ٢٤٨/٤ وابن خزيمة ٣٢٢/٣و٣٤٣و٣٤٤ وابن حبان ٢٧١/٥و٢٧٥ والمروزى فى قيام الليل ص١١١ وأبى عوانة فى مستخرجه المفقود منه ص٢١٤و٢١٥و٢١٦و٢١٧و٢١٨ وأبى نعيم فى مستخرجه على مسلم ٢٤٦/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٨٩/٣ وأحكام القرآن ٤٨٢/١و٤٨٣ والبيهقى ٣١٥/٤و٣١٩ والبخارى أيضًا فى التاريخ ١٩١/١و١٩٢ وابن أبى شيبة ٢٤٦/٣ وأبى أحمد فى الكنى ٢٩٧/٣:

من طريق محمد بن إبراهيم التيمى وغيره عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد

الخدرى ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يعتكف فى العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عامًا حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال: **« من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر فقد أُريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتنى أسجد فى ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها فى العشر الأواخر والتمسوها فى كل وتر »** . فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فبصرت عيناى رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى مسلم ٨٢٦/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص٢١٣ وأحمد ١٠/٣ وأبى يعلى ٢٤/٢ و١٠٩ والطيالسى كما فى المنحة ٢٠٠/١ وابن خزيمة رقم (٢١٧٦) وابن حبان ٢٧٦/٥ والطحاوى فى المشكل ١٠١/١٤ والبيهقى ٤٠٨/٤:

من طريق سعيد الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له . فلما انقضين أمر بالبناء فقوض . ثم أبينت له أنها فى العشر الأواخر . فأمر بالبناء فأعيد . ثم خرج على الناس، فقال: **« أيها الناس إنها كانت أبينت لى ليلة القدر، وإنى خرجت لأخبركم بها . فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان . فنسيتها . فالتمسوها فى العشر الأواخر من رمضان . التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة »** قال: قلت: يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا . قال: أجل . نحن أحق بذلك منكم . قال: قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتان وعشرون وهى التاسعة . فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها هى السابعة . فإذا مضت خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة وقال ابن خلاد مكان « يحتقان » يختصمان » . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية أبى هارون العبدى عنه:**

ففى عبد الرزاق ٢٤٧/٤:

من طريق معمر عن أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى قال: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأول من رمضان، فقيل له: إن الذى تطلب أمامك فاعتكف العشر الأواخر، ثم قال النبى ﷺ: **« التمسوها فى العشر الأواخر، فى وتر »**، يعنى ليلة القدر . وأبو هارون متروك .

١٧٨/١٤٣٧- وأما حديث أنس:

فرواه الترمذى ١٥٧/٣ وأحمد ١٠٤/٣ وابن خزيمة ٣٤٦/٣ وابن حبان ٢٦٧/٥ والحاكم ٤٣٩/١ والبيهقى ٣١٤/٤:

من طريق ابن أبى عدى عن حميد عن أنس بن مالك قال: «كان النبى ﷺ يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عامًا فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين». والسياق للترمذى وهو على شرطهما.

١٧٩/١٤٣٨- وأما حديث ابن عمر.

فرواه عنه نافع وصدقة بن يسار.

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٢٧١/٤ ومسلم ٨٣٠/٢ وأبى داود ٨٣٢/٢ وابن ماجه ٥٦٤/١ وأحمد ١٣٣/٢ وابن خزيمة ٣٤٧/٣و٣٥٠ والطحاوى فى أحكام القرآن ٤٨١/١:

من طريق يونس وغيره عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان». والسياق للبخارى.

*** وأما رواية صدقة بن يسار عنه:**

ففى أحمد ٣٦/٢و٦٧و١٢٩ وابن خزيمة ٣٥٠/٣.

من طريق ابن أبى ليلى عن صدقة عن ابن عمر قال: بنى لنبى الله ﷺ بيت من سعف اعتكف فى رمضان حتى إذا كان ليلة أخرج رأسه فسمعهم يقرءون فقال: «**إن المصلى إذا صلى يناجى ربه فليعلم أحدكم ما يناجيه يجهر بعضكم على بعض**» يريد إنكار الجهر عليهم، وابن أبى ليلى هو محمد سيئ الحفظ وقد تابعه شعبة عند أحمد ولم يصب المتكلم على أحاديث ابن خزيمة حيث ذكر ابن أبى ليلى بضعف ولم يذكر من تابعه. وأعجب من ذلك أنه قال فى صدقة إنه مجهول ولا أعلم أحدًا سبقه إلى هذا بل هو من رجال مسلم وغيره وقد قال فيه أحمد ثقة من الثقات روى عنه شعبة. وقال ابن معين ثقة وكذا قال أبو داود وابن سعد والدارقطنى وانظر تهذيب المزى. فأنى له النقل السابق.

❋ ❋ ❋

قوله: باب (٧٢) ما جاء في ليلة القدر

قال: وفي الباب عن عمر وأبي وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وابن عمر والفلتان بن عاصم وأنس وأبي سعيد وعبد الله بن أنيس الزبيري وأبي بكرة وابن عباس وبلال وعبادة بن الصامت.

١٤٣٩/١٨٠- أما حديث عمر:

فرواه أحمد ١/١٤و٤٣ والبزار ١/٣٢٧ وأبو يعلى ١/١١٣ وابن أبى شيبة ٢/٤٨٧ وابن خزيمة ٣/٣٢٢ والحاكم ١/٤٣٧ والبيهقى ٤/٣١٣ والطوسى فى مستخرجه ٣/٤٦١ ويعقوب بن شيبة فى مسند عمر ص٩٥ والطحاوى فى المشكل ١٤/٣٧٠:

من طريق ابن فضيل عن عاصم بن كليب الجرمى عن أبيه عن ابن عباس قال: «كان عمر يدعونى مع أصحاب محمد ﷺ فيقول لى: لا تكلم حتى يتكلموا. قال: فدعاهم فسألهم عن ليلة القدر فقال: أرأيتم قول رسول الله ﷺ: «**التمسوها فى العشر الأواخر**» أى ليلة ترونها؟ قال: فقال بعضهم: ليلة إحدى، وقال بعضهم: ليلة ثلاث، وقال آخر: خمس وأنا ساكت قال: فقال: ما لك لا تتكلم؟ قال: قلت: إن أذنت لى يا أمير المؤمنين تكلمت قال: فقال له: ما أرسلت إليك إلا لتتكلم قال: فقلت: أحدثكم برأيى قال: عن ذلك نسألك قال: فقلت: السبع. رأيت الله ذكر سبع سموات ومن الأرض سبعًا وخلق الإنسان من سبع قال فقال: هذا أخبرتنى ما أعلم أرأيت ما لا أعلم ما هو قولك نبت الأرض سبع قال: فقلت: إن الله يقول: ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا﴾ إلى قوله: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ والأبُّ نبت الأرض مما يأكله الدواب ولا يأكله الناس قال: فقال عمر: أعجزتم أن تقولوا كما قال هذا الغلام الذى لم تجتمع شئون رأسه بعد. إنى والله ما أرى القول إلا كما قلت. وقال: قد كنت أمرتك أن لا تكلم حتى يتكلموا وإنى آمرك أن تتكلم معهم». والسياق لابن خزيمة.

وقد اختلف فيه على عاصم فرواه عنه ابن فضيل كما تقدم تابعه على ذلك عبد الواحد بن زياد وزائدة بن قدامة وعبد الله بن إدريس وصالح بن عمر.

ورواه عن عاصم أيضًا هؤلاء بأنفسهم وقال عنه عن أبيه عن خاله الفلتان بن عاصم ولعل هذا الخلاف من عاصم. وعاصم ووالده صدوقان.

خالف الجميع المسعودى إذ قال عن عاصم عن أبيه عن أبى هريرة وروايته مرجوحة.

١٨١/١٤٤٠- وأما حديث أبى بن كعب:

فرواه عنه زر وأبو العالية .

*** أما رواية زر عنه:**

فرواها مسلم ٨٢٨/٢ وأبو داود ١٠٦/٢ والترمذى ١٥١/٣و٤٤٥/٥ والنسائى فى الكبرى ٢٧٤/٢ وأحمد ١٣٠/٥و١٣١و١٣٢ وعبد بن حميد ص٨٥ والحميدى ١٨٥/١ والشاشى ٣٥٨/٣ وعبد الرزاق ٢٥٢/١ وابن أبى شيبة ٤٨٩/٢ والمروزى فى قيام الليل ص١١١ وابن خزيمة ٣٢٩/٣و٣٣١ وابن حبان ٢٧٧/٥ والبيهقى ٣١٢/٤ وعلى بن الجعد ص٤٨٩و٤٩٠ وابن عدى فى الكامل ٤٢٨/١ والطبرانى فى الأوسط ٣٣٢/٤ .

من طريق عبدة وعاصم بن أبى النجود سمعا زر بن حبيش يقول: سألت أبى بن كعب ﷺ . فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر . فقال: رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس . أما إنه قد علم أنها فى رمضان . وأنها فى العشر الأواخر . وأنها ليلة سبع وعشرين . ثم حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين . فقلت: بأى شىء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة أو بالآية التى أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذٍ لا شعاع لها .

والسياق لمسلم .

*** وأما رواية أبى العالية عنه:**

ففى الكامل ٢١٧/٥ :

من طريق عبد الله بن أبى جعفر ثنا أبى عن الربيع بن أنس عن أبى العالية عن أبى بن كعب عن النبى ﷺ قال: « **ليلة القدر سبع وعشرين** » وعبد الله مختلف فيه وكذا الربيع .

١٨١/١٤٤١- وأما حديث جابر بن سمرة:

فرواه أحمد ٨٦/٥و٨٨ و٩٨ والبزار كما فى زوائده ٤٨٥/١ والطيالسى ١٩٨/١ كما فى المنحة وابن أبى شيبة ٤٩٠/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٢٠/٢و٢٢٧و٢٣١و٢٤٥ والصغير ١٠٢/١ :

من طريق أسباط بن نصر وغيره عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن النبى ﷺ قال: « **اطلبوا ليلة القدر فى العشر الأواخر** » . والسياق للطبرانى وسنده حسن .

١٨٢/١٤٤٢- وأما حديث جابر بن عبد الله:

ففى مسند أحمد ٣٣٦/٣ والطحاوى ٨٥/٣ والفاكهى فى فوائده ص٥١٤ وابن

خزيمة ٣/٣٣٠ وابن حبان ٥/٢٧٧:

من طريق ابن لهيعة ثنا أبو الزبير أخبرنى جابر أن أمير البعث كان غالبًا الليثى وقطبة بن عامر الذى دخل على رسول الله ﷺ النخل وهو محرم ثم خرج من الباب وقد تسور من قبل الجدار وعبد الله بن أنيس الذى سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر وقد خلت اثنان وعشرون ليلة فقال رسول الله ﷺ: **« التمسها فى هذه السبع الأواخر التى بقين من الشهر »** . وابن لهيعة ضعيف . وقد تابعه عبد الله بن عثمان بن خثيم وهو ثقة إلا أن المتابعة لا تصح إلى ابن خثيم إذ الراوى عنه يحيى بن أبى زكريا وهو ضعيف .

١٨٣/١٤٤٣- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم ونافع وعقبة بن حريث وجبلة ومحارب وسعيد بن جبير وعبد الله ابن دينار .

*** أما رواية سالم عنه:**

ففى البخارى ١٢/٣٧٩ ومسلم ٢/٨٢٣ وأحمد ٢/٨ و٣٦و٣٧ وأبى يعلى ٥/١٨٢ وابن خزيمة ٣/٣٤٥ وعبد الرزاق ٤/٢٤٧ والدارمى ١/٣٥٩ وأبى نعيم فى المستخرج ٣/٢٤٥ والنسائى فى الكبرى ٢/٢٧١ والطحاوى ٣/٨٥ وابن عدى ٦/٢٩٦ والحميدى ٢/٢٨٣ والفاكهى فى فوائده ص٥١١:

من طريق الزهرى وغيره عن سالم عن أبيه ﷺ قال: رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين . فقال النبى ﷺ: **« أرى رؤياكم فى العشر الأواخر . فاطلبوها فى الوتر منها »** .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٤/١٥٦ ومسلم ٢/٨٢٢ والنسائى فى الكبرى٢/٢٧٢ وعبد الرزاق ٤/٢٤٩ والحميدى ٢/٣٨٢ وابن خزيمة ٣/٣٢٧ وابن حبان ٥/٢٧٢ والبيهقى ٤/٣١٥ و٣١٧:

من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ﷺ أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ: **« أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الأواخر »** . والسياق للبخارى .

وقد رواه عن مالك يحيى بن يحيى فحينًا يرويه عنه كما تقدم وحينًا يقول عنه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وهذه علة عند المحدثين كما ذكر ذلك ابن حجر فى النكت على ابن الصلاح إلا أن هذه العلة ليست قادحة .

*** وأما رواية عقبة بن حريث عنه :**

ففى مسلم ٢/٨٢٣ وأحمد ٢/٤٤و٧٥و٧٨ و٩١ والطيالسى ١/١٩٩ كما فى المنحة وابن خزيمة ٣/٣٢٧ وابن حبان ٥/٢٧٢ والطحاوى وأبو نعيم فى المستخرج ٣/٢٤٥ :

من طريق شعبة عن عقبة بن حريث قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : قال رسول الله ﷺ : « **التمسوها فى العشر الأواخر - يعنى ليلة القدر - فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقى** » . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية جبلة ومحارب عنه :**

ففى مسلم ٢/٨٢٤ وأحمد ٢/٨١ والطيالسى ١/١٩٩ كما فى المنحة وابن أبى شيبة ٢/٤٨٩ وأبى نعيم فى المستخرج ٣/٢٤٦ :

من طريق شعبة والشيبانى والسياق للشيبانى عن جبلة وهو ابن سحيم ومحارب وهو ابن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال : قال رسول الله ﷺ : « **تحينوا ليلة القدر فى العشر الأواخر - أو قال - فى السبع الأواخر** » . والسياق لمسلم وشعبة لم يذكر محارب بن دثار .

*** وأما رواية سعيد بن جبير عنه :**

ففى أبى داود ٢/١١١ والطحاوى ٣/٨٤ :

من طريق موسى بن عقبة عن أبى إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : « سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال : « هى فى كل رمضان » .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أبى إسحاق فرفعه عنه من تقدم خالفه شعبة والثورى وأبو الأحوص إذ وقفوه وهو الصواب وقد تكلم فى رواية أهل المدينة عن أهل الكوفة ، راجع شرح علل المصنف لابن رجب .

*** وأما رواية عبد الله بن دينار عنه :**

ففى مسلم ٢/٨٢٣ وأبى داود ٢/١١١ والنسائى فى الكبرى ٢/٢٧٢ وأحمد ٢/٢٧ و٦٢و٧٤و١٥٧و١٥٨ وابن حبان ٥/٢٧٣ وابن أبى شيبة ٢/٤٩٠ والطيالسى ١/٢٠٠ .

ومن طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **تحروا ليلة القدر فى السبع الأواخر** » لفظ مسلم .

١٤٤٤/١٨٤- وأما حديث الفلتان بن عاصم:

فرواه البزار ١٤٣/٩ وابن أبى شيبة ٤٨٩/٢ والمروزى فى قيام الليل ص١١٠ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٨٢/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٣٥/١٨ وإسحاق فى مسنده كما فى المطالب ٤٣١/١ وابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب أيضًا ٤٣٢/١ ويعقوب بن شيبة فى مسند عمر ص٩٧ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٣١٦/١:

من طريق عاصم بن كليب حدثنى أبى عن خالى الفلتان بن عاصم الجرمى قال: كنا قعودًا ننتظر النبى ﷺ فجاءنا وفى وجهه الغضب حتى جلس حتى رأينا وجهه يسفر فقال ﷺ: « **إنه بينت لى ليلة القدر ومسيح الضلالة فخرجت لأبينها لكم فلقيت بسدة المسجد رجلين يتلاحيان** - أو قال-: **يقتتلان معهما الشيطان فحجزت بينهما فأنسيتهما وسأشدو لكم منهما شدوًا أما ليلة القدر فالتمسوها فى العشر الأواخر وترًا وأما مسيح الضلالة فرجل أجلى الجبهة ممسوح العين عريض المنخر كأنه فلان بن عبد العزى أو عبد العزى بن قطن** قال أبى: فحدثت ابن عباس رضي الله عنهما فقال: وما أعجبك من ذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ دعا الأشياخ من أصحاب محمد ﷺ دعانى معهم وقال لا تتكلم حتى يتكلموا فدعانا ذات يوم أو ذات ليلة فقال: إن رسول الله ﷺ قال فى ليلة القدر ما قد علمتم: « **التمسوها فى العشر الأواخر وترًا** » أى الوتر هى؟ فقال رجل برأيه: تاسعة سابعة خامسة ثالثة. فقال لى: مالك لا تتكلم يابن عباس؟ فقلت: يا أمير المؤمنين إن شئت تكلمت. فقال: ما دعوتك إلا لتتكلم قال: إنما أقول برأيى قال: عن رأيك أسألك. فقلت: إنى سمعت الله تعالى أكثر من ذكر السبع فذكر السماوات سبعًا والأرضين سبعًا حتى قال فيما قال: وما أنبتت الأرض سبعًا فقال له: كل ما قلت: عرفته غير هذا ما تعنى بقولك: وما أنبتت الأرض سبعًا؟ فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ فالحدائق ملتف حديقة. والأب ما أنبتت الأرض مما يأكله الناس فقال عمر: أعجزتم أن تقولوا مثل ما قال هذا الغلام الذى لم تشتد شئون رأسه ثم قال لى: إنى كنت نهيتك أن تتكلم معهم فإذا دعوتك فتكلم معهم». والسياق لإسحاق وتقدم ما وقع فى إسناده من خلاف فى حديث عمر من هذا الباب.

١٤٤٥/١٨٥- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه حميد وقتادة ومحمد بن عمرو بن عطاء والأعمش.

*** أما رواية حميد عنه :**

ففى الموطأ ١/٢٩٨ والنسائى فى الكبرى ٢/٢٧١ وابن أبى حاتم فى العلل ١/٢٣٩ والدارقطنى فى جزئه الأحاديث التى خولف فيها مالك ص١٣٤ :

من طريق مالك عن حميد عن أنس بن مالك أنه قال خرج علينا رسول الله ﷺ فى رمضان فقال : « **إنى رأيت هذه الليلة فى رمضان حتى تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة** » . والسياق لمالك .

وقد اختلف فى إسناده على حميد فرواه عنه مالك كما تقدم قال الدارقطنى : « خالفه حماد بن سلمة وأبو شهاب الحناط وأبو ضمرة أنس بن عياض وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحاق ويحيى بن أيوب ويزيد بن هارون وعبد الله بن بكر السهمى وغيرهم فرووه عن حميد عن أنس عن عبادة بن الصامت قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وهو الصواب ومالك قصر به لم يذكر عبادة . ورواه قتادة وثابت عن أنس عن عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ نحو ذلك » . اهـ . وسبقه إلى توهيم مالك أبو حاتم وأبو زرعة فى العلل .

*** وأما رواية قتادة عنه :**

ففى البزار كما فى زوائده ١/٤٨٤ :

من طريق عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد أنه سئل عن ليلة القدر فحدثنا عن قتادة عن أنس أن النبى ﷺ قال : « **التمسوها فى العشر الأواخر فى التاسعة والسابعة والخامسة** » .

وقد قال الحافظ فى زوائد البزار ١/٤٢٨ : « إسناده صحيح » قال ذلك عقب قول البزار : « لا نعلم رواه عن قتادة إلا سعيد ولا عن سعيد إلا عبد الوهاب » . اهـ . وكلام الدارقطنى السابق يقضى أن قتادة يجعله من مسند عبادة إذ لو كان الأمر كما قال الحافظ لكانت هذه متابعة قوية لمالك بن أنس وفى هذا نظر ، وسعيد المذكور فى الإسناد هنا هو ابن أبى عروبة كما وقع فى زوائد البزار للحافظ .

*** وأما رواية محمد بن عمرو بن عطاء عنه :**

ففى أبى يعلى ٤/٢٧ :

من طريق الوليد قال : أخبرنى سالم أنه سمع محمد بن عمرو بن عطاء يحدث عن أنس بن مالك أن الجهنى قال : يا رسول الله نحن بحيث قد علمت ولا نستطيع أن نحضر الشهر فأخبرنا بليلة القدر قال : « **احضر السبع الأواخر من الشهر** » قال : لا أستطيع ذلك قال : « **التمسها ليلة سابعة تبقى وهى هذه الليلة** » قال : قلت : يا رسول الله هذه ليلة ثلاثة

وعشرون وهى لثمان بقين فقال: « **كلا هذا الشهر ينقص وهى سبع بقين** » والوليد هو ابن مسلم وشيخه سالم لا يعلم من هو وقد قال الهيثمى فى المجمع « إنه لم يعرف بعض رجاله » . وأما رواية الأعمش عنه .

ففى مسند أبى يعلى ١٢٠/٤ :

من طريق أبى أسامة أخبرنا الأعمش قال: أخبرت عن أنس قال: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة وهو يريد أن يخبرنا بليلة القدر وقد أخبرنا به فسمع لغطًا فى المسجد فاختلست منه » .

والإسناد ظاهر الضعف للانقطاع .

١٨٦/١٤٤٦- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه عطاء بن يسار وأبو الوليد بن عبد الرحمن وأبو نضرة .

*** أما رواية عطاء بن يسار عنه:**

ففى مسند أحمد ٨٦/٣ وأبى يعلى ٢٠/٢ :

من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد قال: ركب رسول الله ﷺ المنبر فقال: « **يا أيها الناس إنى قد كنت أريت ليلة القدر وقد انتزعت منى وعسى أن يكون ذلك خيرًا ورأيت كأن فى ذراعى سوارين من ذهب فكرهتهما فنفختهما فطارا فأولتهما هذين الكذابين صاحب اليمن واسمه الأسود بن كعب العنسى وصاحب اليمامة** » وكان الأسود قد تكلم فى زمان النبى ﷺ »، والسياق لأبى يعلى وابن إسحاق صرح عند أحمد فالسند حسن .

*** وأما رواية أبى سلمة وأبى نضرة عنه:**

فتقدمتا فى الباب السابق .

١٨٧/١٤٤٧- وأما حديث عبد الله بن أنيس:

فرواه عنه بسر بن سعيد وأولاده ضمرة وعيسى وعطية وعمرو وعبد الله بن عبد الله بن خبيب وأبو بكر بن حزم .

*** وأما رواية بسر بن سعيد عنه:**

ففى مسلم ٨٢٧/٢ وأحمد ٤٩٥/٣ والمروزى فى قيام الليل ص١١١ والطحاوى ٨٧/٣ والبيهقى ٣٠٩/٤ والطبرانى فى الكبير الجزء المفقود منه ص٨٧و٨٨ وأبى نعيم فى المستخرج ٢٥٦/٣ ومالك فى الموطأ ٢٩٨/١ وعبد الرزاق ٢٥٠/٤ :

من طريق الضحاك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله ﷺ قال: « **أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأرانى صبحها أسجد فى ماء وطين** » قال: فمطرنا ليلة ثلاثة وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه قال: وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين، والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على أبى النضر فوصله عنه من تقدم .خالفه مالك إذ قال عن أبى النضر أن عبد الله بن أنيس فذكره وأرسله . خالف الجميع موسى بن عقبة إذ قال عنه عن أبى سلمة عن بسر عنه كما عند الطحاوى إلا أن الطريق إلى موسى لا تصح إذ هى من طريق الحمانى عن الدراوردى عن موسى به إلا أنى فى ثلج من صحة هذا السياق المذكور فى الطحاوى إذ ساق الطبرانى الإسناد من طريق الحمانى عن الدراوردى عن موسى كما ساقه الضحاك فإما أن ما وقع فى الطحاوى غلط ممن بعد المصنف أو أن هذا الخلط من الحمانى .

* **تنبيهات :**

الأول: وقع فى الطحاوى « بشر بن سعيد » صوابه: « بسر » بالسين المهملة .

الثانى: وقع فى مستخرج أبى نعيم « عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله بن بشر بن سعيد » صوابه: « عن بسر » .

الثالث: وقع فى الطحاوى « سالم بن أبى النضر » صوابه: « حذف « ابن » .

* **وأما رواية ضمرة عنه:**

ففى أبى داود ١٠٧/٢و١٠٨ والنسائى فى الكبرى ٢٧٢/٢و٢٧٣ والطبرانى فى الكبير المفقود منه ص٧٨ والأوسط ١٨١/٣ والطحاوى ٨٦/٣ والبخارى فى التاريخ ١٦/٥ والمروزى فى قيام الليل ص١١٠ :

من طريق الزهرى عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال: « كنت فى مجلس بنى سلمة وأنا أصغرهم فقالوا: من يسأل لنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان فخرجت فوافيت مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب ثم قمت بباب بيته فمر بى فقال: « **ادخل** » فدخلت فأتى بعشائه فرآنى أكف عنه من قلته فلما فرغ قال: « **ناولنى نعلى** » فقام وقمت معه فقال: « **كأن لك حاجة** » قلت: أجل أرسلنى إليك رهط من بنى سلمة يسألونك عن ليلة القدر فقال: « **كم الليلة** » فقلت: اثنتان وعشرون قال:

« **هى الليلة** » ثم رجع فقال: أو القابلة يريد ليلة ثلاث وعشرين » . والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على عبد الرحمن بن إسحاق راويه عن الزهرى فقال عنه إبراهيم بن طهمان بما تقدم . خالفه موسى بن يعقوب كما عند النسائى والطبرانى إذ قال عنه عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى وعمرو بن عبد الله بن أنيس عن أبيه . وقد غمز النسائى هذه الرواية بقوله: « موسى بن يعقوب ليس بذاك القوى » . اهـ . خالفهما عدى بن الفضل كما عند الطبرانى إذ قال عنه عن الزهرى عن ضمرة وعبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عبد الله بن أنيس فذكره . وعدى متروك فلا عبرة بروايته . وأولى هذه الروايات رواية ابن طهمان .

وتابع ابن طهمان متابعة قاصرة كما عند الطبرانى بكير بن عبد الله إلا أن الطريق إليه لا تصح إذ يرويه عنه ابن لهيعة عن الزهرى عن ضمرة عن أبيه وتابعه أيضًا متابعة قاصرة بكير بن مسمار إذ قال عن الزهرى عن ضمرة عن أبيه وبكير هو الزهرى حسن الحديث إلا أن الطريق إليه لا تصح إذ يرويه عنه فضيل بن سليمان النميرى وهو ضعيف .

والحديث حسن، عبد الرحمن بن إسحاق صدوق .

*** وأما رواية عيسى عنه:**

ففى عبد الرزاق ٢٥١/٤ والطبرانى فى الكبير الجزء المفقود ص٧٧:

من طريق عبد الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال: « إن النبى ﷺ أمره بليلة ثلاث وعشرين » وعبد الله هو العمرى ضعيف .

*** وأما رواية عطية عنه:**

ففى عبد الرزاق ٢٥١/٤ والطبرانى فى الكبير المفقود منه ص٨٠و٨٤ والأوسط ٣٣٨/٦:

من طريق بلال بن عبد الله وداود بن الحصين كلاهما عن عطية بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن أنيس أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال: « **إنى رأيتها فأنسيتها فتحرها فى النصف الأخير** » ثم عاد فقال: « فى ثلاث وعشرين يمضين من الشهر » . والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فيه على بلال فساقه عنه ولده عبد العزيز كما سبق إلا أنه اختلف فيه على عبد العزيز فالرواية السابقة من رواية ابن أبى فديك عنه خالفه يحيى بن محمد بن عبيد الجارى إذ قال عنه عن أبيه عن خالته بنت عبد الله بن أنيس كما فى الطبرانى الكبير ص٨٣

وابن أبى فديك أقوى من الجارى وقد تقدم القول فى الجارى .

خالفه ابن أخى بلال وهو يحيى بن يزيد بن عبد الله بن أنيس إذ قال عن بلال عن عبد الله بن أنيس بإسقاط عطية كما عند الطبرانى وبلال لم أر من وثقه إلا ابن حبان وذلك غير كاف وداود ثقة إلا فى عكرمة شيخه أو كان الراوى عنه ضعيف قال ابن عدى فيه « صالح الحديث إذا روى عنه ثقة فهو صالح الرواية إلا أن يروى عنه ضعيف فيكون البلاء منه مثل ابن أبى حبيبة وإبراهيم بن أبى يحيى » . اهـ . وقد روى عنه هنا ابن أبى يحيى كما عند عبد الرزاق . فالحديث ضعيف .

* **تنبيه**: قال الطبرانى فى الأوسط بعد إخراجه للحديث من طريق عطية فحسب « لا يروى هذا الحديث عن عطية بن عبد الله إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن أبى فديك » . . اهـ . ولم يصب فقد رواه عن عطية غير بلال كما تقدم .

تنبيه آخر : اختلف أهل العلم فى عيسى هذا فذهب الطبرانى أنه والد عبد الله بن أنيس الجهنى المذكور هنا وذهب ابن المدينى أنه ولد عبد الله بن أنيس الأنصارى ففرق بينهما وتبعه فى ذلك خليفة فى طبقاته وممن تبع الطبرانى العسكرى وابن السكن .

* **وأما رواية عمرو عن أبيه:**

ففى الكبير للطبرانى المفقود منه ص٨١ وتقدم الحكم عليها فى ذكر رواية أخيه ضمرة عن أبيه قريبًا .

* **وأما رواية عبد الله بن عبد الله بن خبيب عنه:**

ففى أحمد ٤٩٥/٣ وابن أبى شيبة فى المسند ٣٤٨/٢ والمصنف ٤٨٧/٢ والمروزى فى قيام الليل ص١١٠ وابن خزيمة ٣٢٨/٣ و٣٣٤ والطحاوى ٨٦/٣ والطبرانى فى الجزء المفقود منه ص٨٩:

من طريق يزيد بن أبى حبيب ومعاذ بن عبد الله واللفظ ليزيد كلاهما عن عبد الله بن عبد الله بن خبيب عن عبد الله بن أنيس صاحب رسول الله ﷺ أنه سئل عن ليلة القدر فقال : سمعت النبى ﷺ يقول: « التمسوها الليلة » وتلك ليلة ثلاث وعشرين فقال رجل: يا رسول الله هى إذًا أولى ثمان فقال: « بل أولى سبع فإن الشهر لا يتم » . والسياق لابن أبى شيبة .

وقد اختلف فيه على ابن إسحاق راويه عن معاذ بن عبد الله . فقال عنه أحمد بن خالد الوهبى وابن علية الوجه السابق وقالا عنه أيضًا وجهًا آخر إذ قالا عنه عن محمد بن إبراهيم

عن ابن عبد الله بن أنيس ووافقهما على هذا الوجه عبد الأعلى بن عبد الأعلى كما عند الطبرانى .

وأما إبراهيم بن سعد فلم يسقه عن ابن إسحاق إلا على الوجه الأول وقد وافقه على ذلك يزيد بن أبى حبيب كما عند الطحاوى وابن خزيمة إلا أن البخارى ساقه من طريقه عن ابن إسحاق على وجهين آخرين: إذ قال إبراهيم عن ابن إسحاق عن معاوية بن أبى عياش الأنصارى عن وهب بن محمد بن جد بن قيس أن عبد الله حدثه فذكره وقال أيضًا عنه عن معاوية الجهنى عن أخيه عبد بن عبد الله وكان رجلاً فى زمان عمر قال: جلس إلينا عبد الله بن أنيس فقلنا: يا أبا يحيى فذكره » . اهـ . والظاهر أن هذا الاضطراب من ابن إسحاق إذ الرواة عنه أثبات . إلا أن رواية يزيد وقعت عند ابن أبى شيبة عن عبد الله بن عبد الله بن خبيب كما تقدم وعلى هذا فهو قرين لابن إسحاق، لا تلميذ له علمًا بأن الراوى عن يزيد هو الليث . فهل ما وقع عند ابن أبى شيبة يؤذن بأن يزيد يرويه عنهما أم وقع سقط عند ابن أبى شيبة الظاهر الوجه الأول ويزيد معدود فى شيوخ ابن إسحاق إلا أنما وقع هنا ممكن أن يكون من رواية الأكابر عن الأصاغر .

وعلى أى الإسناد صحيح إلى ابن إسحاق ويزيد . وقد صرح ابن إسحاق وتوبع إلا أن هذا لا ينفى عنه حصول الاضطراب السابق إذ لا دخل للاضطراب فى باب التدليس . وعبد الله بن عبد الله ذكره الحافظ فى التعجيل ص١٥٢ ولم يذكر فيه إلا توثيق ابن حبان فهو على هذا مجهول والحديث ضعيف من أجله ومن أجل ما تقدم فى ابن إسحاق .

*** تنبيهات:**

الأول: وقع عند الطحاوى « عبد الله بن عبد الله بن حبيب » بالحاء صوابه بالخاء المعجمة .

الثانى: وقع عند ابن خزيمة « زيد بن أبى حبيب » صوابه: « يزيد » بزيادة الياء .

الثالث: وقع عند ابن أبى شيبة فى المصنف « عبد الله بن أنس » صوابه: « أنيس » مصغرًا .

*** وأما رواية أبى بكر بن حزم عنه:**

ففى أحمد ٤٩٥/٣ والطحاوى ٨٦/٣ والطبرانى فى الكبير المفقود منه ص٨١:

من طريق يزيد بن الهاد عن أبى بكر بن حزم عن عبد الله بن أنيس أن النبى ﷺ قال لهم وسألوه عن ليلة يتراءونها فى رمضان قال: « ليلة ثلاث وعشرين » . والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على يزيد فرواه عنه عبد الله بن جعفر المخزومي كما تقدم خالفه يحيى بن أيوب كما عند الطحاوى إذ قال عنه عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عبد الله بن أنيس . خالف الجميع الدراوردى كما عند الطبرانى إذ قال عن أبى بكر بن محمد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه عن عبد الله بن أنيس . وأوثقهم عن ابن الهاد يحيى بن أيوب وممكن أن يجمع بين روايته ورواية الدراوردى وذلك أن زيادة عبد الله بن عبد الرحمن من المزيد فى متصل الأسانيد إلا أنه اختلف فيه على عبد الله بن عبد الرحمن أيضًا فرواه أبو بكر كما تقدم . خالفه عبد الملك بن قدامة إذ قال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه معقل عن أبيه عن أمه عن أبيها كما عند البخارى فى التاريخ ٥/٧ والفسوى فى التاريخ ١/٢٦٨ وعبد الملك ضعيف .

* **وأما رواية المخزومى** فالظاهر حصول الإرسال فيها إذ أبو بكر بن محمد لا يعلم أنه صح له سماع من ابن أنيس بل غالب مروياته عن التابعين والمعلوم أن روايته عن جده عمرو بن حزم من قبيل الإرسال فالأولى ما هنا .

وعلى أى رواته ثقات وإسناده صحيح إن سمع بعضهم من بعض .

١٤٤٨/١٨٨- وأما حديث أبى بكرة:

فرواه الترمذى ٣/١٠١ والنسائى فى الكبرى ٢/٢٧٣ وأحمد ٥/٣٦و٣٩و٤٠ والطيالسى ١/١٩٩ كما فى المنحة والبزار ٩/١٣٠ وابن أبى شيبة ٢/٤٨٩ وابن خزيمة ٣/٣٢٤ وابن حبان ٥/٢٧٦ والحاكم فى المستدرك ١/٤٣٧ :

من طريق عيينة بن عبد الرحمن حدثنى أبى قال: قال أبو بكرة: ما أنا بملتمسها إلا فى العشر الأواخر بعد شىء سمعته من رسول الله ﷺ سمعته يقول: « **التمسوها فى العشر الأواخر من تسع أو سبع بقين** » وذكر أيضًا « الخمس » قال أو « ثلاث أو آخر ليلة » . والسياق للنسائى .

وعيينة هو ابن عبد الرحمن بن جوشن صدوق ووالده ثقة .

فالحديث حسن .

١٤٤٩/١٨٩- وأما حديث ابن عباس:

ففى البخارى ٤/٢٦٠ وأبى داود ٢/١١٨ وأحمد ١/٢٣١و٢٧٩ و٣٦٠ و٣٦٥ وابن أبى شيبة ٢/٤٨٨ والمروزى فى قيام الليل ص١١١و١١٢ والطبرانى فى الكبير ١١/٣١٧

والطيالسى برقم ٢١٧٣ والبيهقى ٣٠٨/٤ وابن عدى فى الكامل ٢٤٢٦/٦:

من طريق عاصم وغيره عن أبى مجلز وعكرمة قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «**هى فى العشر الأواخر فى تسع يمضين أو فى سبع يبقين**».

١٤٥٠/١٩٠- وأما حديث بلال:

فرواه أحمد ١٢/٦ والمروزى فى قيام الليل ص١١١ وابن أبى شيبة ٤٨٩/٢ والفسوى ٢٢٢/٢والبزار ٢١١/٤ والرويانى ١٣/٢ والشاشى ٣٦٧/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٦٠/١.

من طريق يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن الصنابحى عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليلة القدر ليلة أربع وعشرين**».

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على يزيد فرفعه عنه ابن لهيعة وانفرد بذلك وهو ضعيف مدلس إلا أن الفسوى انفرد بإخراجه من طريق أحد من احتمل بعضهم عنه قبول روايته وهو عبدالله بن يوسف. إلا أنه لم يصرح بالسماع من يزيد فإنه وإن اغتفرت رواية من سبق عنه فإن التدليس غير مغتفر.

خالفه ابن إسحاق عند ابن أبى شيبة وعمرو بن الحارث عند البخارى فى الجامع ١٥٣/٨ والتاريخ ٣٢٢/٥ معلقًا من طريق عمرو إذ قالا عن يزيد به موقوفًا. وهو الصواب.

١٤٥١/١٩١- وأما حديث عبادة بن الصامت:

فرواه عنه أنس بن مالك ومحمد بن عبادة بن الصامت وخالد بن معدان وعمرو بن عبدالرحمن.

*** أما رواية أنس عنه:**

ففى البخارى ١١٣/١ و٢٦٧/٤ والنسائى فى الكبرى ٢٧١/٢ والدارمى ٣٥٩/١ والمروزى فى قيام الليل ص١٠٩و١١٠ وأحمد ٣١٣/٥و٣١٩ والطيالسى ١٩٩/١ والبزار ١٢٧/٧ وابن أبى شيبة ٤٨٧/٢ وابن خزيمة ٣٣٤/٣ وابن حبان ٢٧٣/٥ والشاشى ١٠٨/٣ والبيهقى فى الكبرى ٣١١/٤.

من طرق إلى حميد عن أنس قال: أخبرنى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال: «**إنى خرجت لأخبركم بليلة القدر وإنه تلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرًا لكم التمسوها فى السبع والتسع والخمس**». والسياق للبخارى.

وقد اختلف فى إسناده تقدم ذكره فى حديث أنس من هذا الباب .

*** وأما رواية محمد بن عبادة عنه :**

ففى تاريخ الفسوى ٢/٣٨٦ :

من طريق معاوية بن يحيى الصدفى عن الزهرى عن محمد بن عبادة بن الصامت عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « **ليلة القدر فى رمضان من قامها إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه وهى ليلة وتر لثالثة أو خامسة أو سابعة أو تاسعة ومن أماراتها أنها ليلة بلجة صافية ساكنة لا حارة ولا بادرة كأن فيها قصرًا ولا يحل لنجم أن يرمى به فى تلك الليلة حتى الصباح . ومن أماراتها يعنى علامتها أن الشمس تطلع صبيحتها مستوية لا شعاع لها كأنها القمر ليلة البدر، وحرم الله على الشيطان أن يخرج معها** » والصدفى متروك .

*** وأما رواية خالد عنه :**

ففى مسند أحمد ٥/٣٢٤ والمروزى فى قيام الليل ص١١٢ :

من طريق بقية قال : حدثنى بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « **ليلة القدر فى العشر البواقى من قامهن ابتغاء حسبتهن فإن الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وهى ليلة وتر تسع أو سبع خامسة أو ثالثة وآخر ليلة** » ثم ذكر نحو ما تقدم . وقد دافع الحافظ فى الخصال المكفرة عن بقية بكونه صرح بالسماع إلا أنه أعل الحديث بكون خالد لا سماع له من عبادة وقد أصاب فى الثانى ولم يصب فى دفاعه عن بقية إذ يشترط فيه أن يصرح فى جميع الإسناد لأنه يسوى .

*** وأما رواية عمر بن عبد الرحمن عنه :**

ففى أحمد ٥/٣١٨ و٣٢١و٣٢٤ والطبرانى فى الكبير كما فى الخصال المكفرة ص٦٦ :

من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن عمر بن عبد الرحمن عن عبادة بن الصامت أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال رسول الله ﷺ « **فى رمضان فالتمسوها فى العشر الأواخر فإنها فى وتر فى إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين أو فى آخر ليلة فمن قامها ابتغاءها إيمانًا واحتسابًا وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر** » وابن عقيل ضعيف وحسن روايته الحافظ فى الفتح ٤/١١٦ .

***

وقوله: باب (٧٩) ما جاء فى الاعتكاف إذا خرج منه

قال : وفى الباب عن أبى هريرة

١٤٥٢/١٩٢- وحديثه:

فى ابن خزيمة ٣٢٥/٣:

من طريق خالد بن الحارث عن الجريرى عن أبى العلاء عن مطرف أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ بمثله وزاد فى الثالثة » . اهـ . وأشار بقوله بمثله إلى الحديث السابق قبله والحديث السابق قبله هو حديث أبى سعيد الخدرى وقد تقدم سياق لفظه فى الباب السابق فى رواية أبى نضرة عن أبى سعيد وفى رواية أبى نضرة عنه الشاهد المتعلق بالباب .

والإسناد السابق على شرط الصحيح .

قوله : باب (٨١) ما جاء في قيام شهر رمضان

قال : وفي الباب عن عائشة والنعمان بن بشير وابن عباس

وأحاديث هذا الباب أسقطها الطوسى فى مستخرجه وذلك تبعًا لنسخة الجامع التى كانت لديه وقد ذكرت ما يتعلق بهذا فى المقدمة .

قوله : باب (٨٣) الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل

قال : وفي الباب عن عائشة

١٤٥٣/١٩٣- وحديثها:

رواه البزار ٤٦٠/١ والطبرانى فى الأوسط ١٥٣/٥ والطوسى ١٢/٤ :

من طريق الزهرى قال: أخبرنى عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يرغب الناس فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه فيقول: « **من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه** » وتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، كان الأمر على ذلك خلافة أبى بكر وصدرًا من خلافة عمر » . والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فيه على الزهرى فرواه عنه ثقات أصحابه مثل معمر وغيره عن أبى سلمة عن أبى هريرة خالفه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وإسحاق بن راشد إذ جعلاه من مسند من تقدم ولا شك أن الصواب كونه من مسند أبى هريرة .

ثم وجدت الطوسى خرجه من طريق مالك عن الزهرى عن عروة عنها إلا أن راويه عن مالك أبو عاصم وعنه عمر بن شبة وأخشى أن الوهم منه والمشهور عن مالك كما فى الصحيح جعله الحديث بهذا اللفظ من مسند أبى هريرة .

وسياق البزار مقصور على المرفوع منه وقد زعم أنه انفرد به عن الزهرى إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وليس الأمر كما قال بل تابعه إسحاق بن راشد عند الطبرانى والحديث ضعيف، إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع متروك . وإسحاق لا سماع له من الزهرى وضعفه فى الزهرى ابن معين .







كتاب الحج

قوله : باب (١) ما جاء في حرمة مكة

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس

١/١٤٥٤- أما حديث أبى هريرة .

فرواه عنه أبو سلمة والمقبرى وأبوعبد الرحمن ونافع .

*** أما رواية أبى سلمة عنه :**

ففى البخارى ٢٠٥/١ ومسلم ٩٨٨/٢ و٩٨٩ وأبى داود ٥١٨/٢ والترمذى ٢١/٤ وأبى عوانة المفقود منه ص٤٤٩ وأحمد ٢٣٨/٢ وابن أبى عاصم فى الديات ص٢٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٤٦/٢ والبيهقى ١٧٧/٥ و١٩٥ وابن أبى شيبة ٤٣٤/٨و٥٣٧ وابن حبان ١١/٦ وابن الجارود ص١٨٠ والطحاوى فى « شرح المعانى » ١٦١/٢ والمشكل ١٦٦/٨ وابن أبى خيثمة فى « تاريخه » ص٩٩ :

من طريق شيبان وغيره عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن خزاعة قتلوا رجلاً من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك النبى ﷺ فركب راحلته فخطب فقال : إن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل ، شك أبو عبد الله وسلط عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنين . ألا وإنها لم تحل لأحد قبلى ولا لأحد بعدى . ألا وإنها حلت لى ساعة من نهار . ألا وإنها ساعتى هذه حرام . لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد . فمن قتل فهو بخير النضرين إما أن يعقل وإما أن يقاد أهل القتيل فجاء رجل من أهل اليمن فقال : اكتب لى يا رسول الله فقال : « **اكتبوا لأبى فلان** » فقال رجل من قريش : إلا الإذخر يا رسول الله فإنا نجعله فى بيوتنا وقبورنا . فقال النبى ﷺ : « **إلا الإذخر** » قال أبو عبد الله : يقال : يقاد بالقاف . فقيل لأبى عبد الله أى شىء كتب له ؟ قال كتب له هذه الخطبة » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية المقبرى عنه :**

ففى مصنف عبد الرزاق ٢٦٢/٩ والجندى فى فضائل المدينة رقم ٦٠ :

من طريق ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ خرج حتى إذا كان عند السقيا من الحرة قال : « **اللهم إن إبراهيم عبدك ورسولك حرم مكة اللهم إنى أحرم ما بين لابتى المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة** » وهو صحيح .

*** وأما رواية أبى عبد الرحمن عنه :**

ففى الكنى للبخارى ص٥١ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص١٠٦ :

من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن السائب عن أبى عبد الرحمن قال: قال أبو هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: « اللهم إن إبراهيم خليلك ونبيك وإنك حرمت مكة على لسان إبراهيم » وأبو عبد الرحمن جهله الذهبى .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى الكامل ١/٣٧٣:

من طريق أشعث بن سوار عنه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « **إن إبراهيم حرم مكة وإنى حرمت ما بين لابتيها** » وأشعث ضعيف .

٢/١٤٥٥- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه طاوس وعكرمة وعمرو بن دينار .

*** أما رواية طاوس عنه:**

فرواهاالبخارى ٣/٤٤٩و٤/٤٦ ومسلم ٢/٨٨٦ وأبو داود ٢/٥٢١ والنسائى ٥/٢٠٣ و٢٠٤ والطوسى ٤/١٤ والترمذى ٤/١٤٨ والنسائى فى الكبرى ٥/٢١٥ وأحمد ١/٢٢٦ و٣٥٥ وابن الجارود ص١٨١ وعبد الرزاق ٥/١٤٠و١٤١ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢/٢٤٧ و٢٤٨ والأزرقى فى تاريخ مكة ٢/١٢٦ والطبرانى فى الكبير ١١/٣٠ وابن أبى شيبة ٨/٥٣٨ والطحاوى فى المشكل ١٢/٢٧٨ والبيهقى ٥/١٩٥:

من طريق منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال النبى ﷺ يوم فتح مكة: « **لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال لأحد قبلى ولم يحل لى إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا لمن عرفها ولا يختلى خلاها** . قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم . قال: قال: **إلا الإذخر** » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله وغير ذلك على مجاهد .

فرواه عنه منصور كما تقدم . خالفه يزيد بن أبى زياد والأعمش فأسقطا طاوسًا خالفهم الحسن بن مسلم وأيوب فلم يذكرا طاوسًا ولا ابن عباس بل أرسلاه وأولى الروايات من هذه بالتقديم الأولى إذ منصور أوثق الرواة عن مجاهد لذا كان هذا اختيار صاحبى الصحيح إلا أن الرواة عن منصور اختلفوا فعامة من رواه عنه ساقه كما تقدم

خالفهم جرير بن عبد الحميد إذ قال عنه عن مجاهد عن ابن عباس فأسقط طاوسًا وسماع مجاهد منهما وارد .

*** وأما رواية عكرمة عنه :**

ففى البخارى ٤٦/٤ وأحمد ٢٥٣/١ وعبد الرزاق ١٤١/٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٤٨/٢ و٢٤٩ والطبرانى فى الكبير ٣٤٣/١١ والبيهقى فى الكبرى ١٩٥/٥ والنسائى ٢١١/٥ :

من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « **إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى وإنما أحلت لى ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف وقال** العباس : يا رسول الله ، إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا . فقال : **إلا الإذخر** » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عمرو بن دينار عنه :**

ففى أحمد ٤٨٣/١ وعبد الرزاق ١٤٢/٥ :

من طريق معمر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : قال النبى ﷺ : « **حسبته يوم الفتح : لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يعضد عضاها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد فقال** العباس : إلا الإذخر يا رسول الله فقال : **إلا الإذخر** » . والسياق لعبد الرزاق .

وقد اختلف فيه على عمرو فرواه عنه معمر كما تقدم خالفه سفيان إذ قال عنه عن عكرمة عن ابن عباس . ورواية سفيان أقدم .

قوله : باب (٢) ما جاء في ثواب الحج والعمرة

قال : وفي الباب عن عمر وعامر بن ربيعة وأبي هريرة وعبد الله بن حبشي وأم سلمة وجابر

١٤٥٦/٣- أما حديث عمر :

فرواه عنه عامر بن ربيعة وولده عبد الله .

*** أما رواية عامر عنه :**

ففى ابن ماجه ٩٦٤/٢ وأحمد ٢٥/١ والحميدى ١٠/١ وأبى يعلى ١٢٥/١ وابن عدى فى الكامل ٢٢٦/٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ٤٠٤/١ والدارقطنى فى العلل ١٣٠/٢

والطبرانى فى الأوسط ٣٥٢/٥ وابن أبى حاتم فى العلل ١/ ٣٠٠ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص٤٠٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١١٩/١ و١٢٠ والبيهقى فى شعب الإيمان ٣/ ٤٧٢ .

من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن عمر عن النبى ﷺ قال: «**تابعوا بين الحج والعمرة فإن المتابعة بينهما تنفى الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد**» . والسياق لابن ماجه .

وقد اختلف فى إسناده على عاصم إذ رواه عن عاصم سفيان بن عيينة والثورى وعبيد الله بن عمر وشريك وابن عجلان وعبدة بن سليمان الكلابى وقد اختلف الرواة عنهم فى سياق الإسناد .

أما الخلاف فيه على ابن عيينة .

فرواه عنه ابن أبى شيبة والحميدى وعلى بن حرب الموصلى وابن أبى عمر ويعقوب بن حميد بن كاسب والقواريرى وأبو خيثمة كما تقدم خالفهم الإمام أحمد كما فى مسنده فلم يذكر عامرًا .

وأما الخلاف فيه على الثورى .

فرواه عنه حسين بن حفص كما تقدم فى الرواية المشهورة عن ابن عيينة خالفه أبو أحمد الزبيرى إذ قال عنه عن عاصم عن عبد الله بن عامر عن عمر فلم يذكر عامرًا . خالفهما محمد بن كثير إذ قال عنه عن عاصم عن عبد الله بن عامر عن أبيه عن عبيد الله بن عاصم عن عبد الله بن عامر عن عمر .

فقلب اسم شيخ شيخه ولم يذكر عامرًا فى الإسناد .

وأما الخلاف فيه على عبيد الله .

فرواه عنه زهير بن معاوية وابن نمير وعبدة بن سليمان وأبو حفص الأبار ومحمد بن بشر وشجاع بن الوليد كما تقدم . خالفهم على بن مسهر ويحيى بن سعيد الأموى وأبو أسامة فرووه عنه بإسقاط عامر .

وأما الخلاف فيه على شريك . فذلك على ثلاثة أوجه:

فرواه عنه يحيى بن طلحة كما تقدم . خالفه أسباط بن محمد إذ أسقط عامرًا خالفهم عثمان بن أبى شيبة إذ قال عنه عن عاصم عن عبد الله بن ربيعة عن أبيه مرفوعًا فجعله من مسند عامر .

وأما الخلاف فيه على ابن عجلان . فرواه عنه حاتم بن إسماعيل كما تقدم وتابعه خالد بن الحارث تابعهما الليث بن سعد على سياق الإسناد إلا أنه خالفهما فى المتن إذ وقفه . خالف الجميع بكر بن صدقة إذ أسقط عامر بن ربيعة . خالف جميع من تقدم أبو خالد الأحمر إذ قال عن ابن عجلان عن عبيد الله بن عبد الله بن عاصم عن عبد الله بن عامر عن أبيه عن عمر وقد حكم أبو سعيد الأشج راويه عن أبى خالد بالخطأ عليه كما عند ابن أبى حاتم .

وعلى أىٍّ: لا حاجة إلى النظر فى الترجيح إذ هذا الخلاف كائن من عاصم إذ هو ضعيف جدًا وقد كان يضطرب فيه كما أبان ذلك ابن عيينة ففى مسند الحميدى ما نصه: « قال سفيان: هذا الحديث حدثناه عبد الكريم الجزرى عن عبدة عن عاصم فلما قدم عبدة أتيناه لنسأله فقال إنما حدثنيه عاصم وهذا عاصم حاضر فسألناه فحدثناه هكذا ثم سمعته منه بعد ذلك فمرة يقفه على عمر ولا يذكر فيه عن أبيه وأكثر ذلك كان يحدثه عن عبد الله بن عامر عن أبيه عن عمر عن النبى ﷺ » . اهـ .

* **تنبيه**: ساقه الطبرانى من طريق ابن عجلان وعنه حاتم بن إسماعيل ثم قال: « لم يرو هذا عن ابن عجلان إلا حاتم بن إسماعيل » . اهـ . ولم يصب بل قد تابعه عليه خالد بن الحارث إذ رواه مرفوعًا مثله كما تقدم . وتابعهما أيضًا الليث إلا أنه خالفهما إذ وقفه كما سبق .

* **وأما رواية ولده عبد الله عنه:**

ففى الضعفاء لابن حبان ١٤٨/١ و١٥٤ وعلل الدارقطنى ١٧/٢ :

من طريق إسماعيل بن مسلم المكى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبى ﷺ قال: « **تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب** » .

وإسماعيل ضعيف وقد خالف إسماعيل أيضًا أصحاب عبيد الله الذين جعلوه عنه بالإسناد المتقدم فى رواية ابن ربيعة عن عمر وقد تابع عبيد الله مالك عند ابن حبان إلا أن السند إليه لا يصح إذ هو من رواية أحمد بن إسماعيل أبى حذيفة وقد أشار إلى ضعفه كما رواه فى الموضع الآخر من طريق الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر عن عمر وضعفه أيضًا إذ السند إلى الزهرى لا يصح .

٤/١٤٥٧- وأما حديث عامر بن ربيعة:

فرواه أحمد ٤٤٦/٣ و٤٤٧ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائد مسنده ص١٢٤

وعبد الرزاق فى المصنف ٥/٣ وابن أبى شيبة ٤/١٩٢ والدارقطنى فى العلل ٢/١٣٠ .

من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « **تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة ما بينهما تزيد فى العمر والرزق وتنفيان الذنوب** » . والسياق للحارث .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه ومن أى مسند هو تقدم ذكر ذلك فى حديث عمر من هذا الباب .

٥/١٤٥٨- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وأبو حازم وأبو سلمة وابن المسيب وأبو جعفر وابن سيرين والأعرج وعطاء .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

ففى البخارى ٣/٥٩٧ ومسلم ٢/٩٨٣ والترمذى ٣/٢٦٣ والطوسى ٤/١٩٦ والنسائى ٥/١١٢و١١٥ وابن ماجه ٢/٩٦٤ وأحمد ٢/٢٤٦و٤٦١و٤٦٢ والطيالسى كما فى المنحة ١/١ ٢٠و٢٠٢ وأبى يعلى ٦/١٢٧و١٢٨ وابن أبى شيبة ٤/١٨٩ وعبد الرزاق ٥/٤ والطبرانى فى الأوسط١/٢٧٧و٢٧٨ و٤/١٤٩و٥/١٥ و٧/٩٤ وابن خزيمة ٤/١٣١ وابن حبان ٦/٤ والدارمى ١/٣٦٢ والحارث بن أبى أسامة ص١٢٤ كما فى زوائده والدارقطنى فى العلل ١٠/١٧٢ والأفراد له كما فى أطرافه ٥/٣٤٢و٣٤٣ وابن أبى حاتم فى العلل ١/٢٧٥ والبيهقى فى الكبرى ٥/٢٦١ والشعب ٣/٤٧١و٤٧٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ١/٤٢٩ ومالك فى الموطأ ١/٣١٩ وابن عدى فى الكامل ٧/٧٥ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٢/٦٠٩والعقيلى ٤/٣٣٨:

من طريق سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة** » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى إسناده وذلك من قبل من أخذ عمن أخذه عن سمى إذ رواه عنه أيوب وعبيد الله بن عمر وسهيل بن أبى صالح ومالك والثورى وسفيان بن عيينة وابن عجلان .

أما الخلاف فيه على أيوب .

فذلك فى الرفع والوقف إذ رفعه عنه عباد بن كثير وعبد العزيز بن عبد الصمد العمى .

إلا أن عبادًا متروك وعبد العزيز اختلف الرواة عنه بين الرفع والوقف . وكذلك روى

الوجهان عن حماد بن زيد إلا أن حمادًا خالفهما فى سياق الإسناد إذ قال: عنه عن عبيد الله عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة .

وعلى أىٍّ: فقد صوب أبو حاتم عن أيوب رواية الوقف . وذلك اعتمادًا على الرواية الراجحة عن حماد .

وأما الخلاف فيه على عبيد الله .

فذلك فى سياق الإسناد إذ ساقه عنه عبدة بن سليمان وسليمان بن بلال وابن نمير فقالوا عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة . خالفهم إسماعيل بن زكريا إذ قال: عنه عن أبى صالح عن أبى هريرة فأسقط سميًا خالف الجميع عبد الأعلى السامى إذ قال: عنه عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رفعه وأولاهم بالتقديم عبدة وابن نمير لذا من طريق ابن نمير خرجه صاحب الصحيح .

وأما الخلاف فيه على سهيل .

فرواه عنه القطان وشعبة وعبد العزيز بن المختار وزهير بن معاوية ويحيى بن سعيد الأنصارى كما تقدم . خالفهم حماد بن سلمة وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وسعيد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن تمام إذ رووه عنه بإسقاط سمى . ولا شك أن الرواية الأولى أحق بالتقديم إذ القطان وشعبة أولى ممن مثل هؤلاء ولو كثروا علمًا بأن هؤلاء سلكوا الجادة .

وأما الخلاف فيه على الثورى .

فرواه عنه وكيع وابن مهدى والقطان وعبد الرزاق وعبيد الله بن موسى ويحيى بن يمان كما تقدم . خالفهم القاسم بن الحكم العرنى وفيه ضعف وهشام بن سليمان إذ قالا عن الثورى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة فسلكا الجادة . ولا مرية فى تقديم الرواية الأولى فبان بما تقدم أن المنفرد به عن أبى صالح سمى وأنه لا يصح إلا من طريقه وأن جميع المتابعات له غير صحيحة .

وممن رواه عنه من غير حصول اختلاف من الرواة عنه مالك وابن عيينة وابن عجلان وابن الماجشون وغيرهم .

* تنبيه: وقع فى الكامل «عبد الله بن أبى هند عن عبيد الله بن عمرو» صوابه: «عبد الله بن عمر المكبر كما فى الأوسط للطبراني .

ولأبى صالح عن أبى هريرة سياق متن آخر .

خرجه النسائى ١١٣/٥ فى الصغرى وفى الكبرى ٣٢١/٢ وابن خزيمة ١٣٠/٤ وابن حبان ٣/٦ وابن شاهين فى الترغيب ص٢٩٢ والحاكم ٤٤١/١ والبيهقى ٢٦٢/٥ والشعب ٤٧٥/٣ وابن أبى حاتم فى العلل ٣٣٩/١ والدارقطنى فى العلل ١٢٥/١٠ والأفراد له كما فى أطرافه ٣٤٤/٥ وأبو نعيم فى الحلية ٣٢٧/٨:

من طريق ابن وهب عن مخرمة عن أبيه قال: سمعت سهيل بن أبى صالح قال: سمعت أبى يقول سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**وفد الله ثلاثة الغازى والحاج والمعتمر**» والسياق للنسائى.

وقد اختلف فى رفعه ووقفه. وذلك على سهيل فرفعه عنه من تقدم وقد تفرد بذلك كما قاله الدارقطنى وأبو نعيم وغيرهما إذ قال الدارقطنى فى الأفراد «غريب من حديثه عن أبيه تفرد به بكير بن عبدالله بن الأشج وعنه ابنه ولا نعلم حدث به غير عبدالله بن وهب». اهـ. وقد خالفه عدة فأوقفوه قال الدارقطنى خالفه روح بن القاسم وسليمان بن بلال وعبدالعزيز بن المختار والدراوردى وابن أبى حازم ووهيب بن خالد رووه عن سهيل عن أبيه عن مرداس الجندعى عن كعب الأحبار قوله. وهو الصحيح». اهـ وبنحو ذلك أعله أبو حاتم والبيهقى فى الشعب.

إذا علم ما تقدم فما ذهب إليه مخرج الترغيب لابن شاهين من قوله: «وفيه سهيل بن أبى صالح تغير حفظه بآخره وبقية رجاله ثقات وله متابعات يتقوى بها» غير سديد فليت شعرى أين هذه المتابعات التى تصبح مستدركة على من حكم على بكير بالتفرد به. علمًا بأن ثم كلام فى رواية مخرمة عن أبيه من حيث السماع منه. والمتأخرون مولعون بهذه الدندنة.

* تنبيه: وقع فى ابن أبى حاتم «سمعت أبى وذكر حديثًا رواه وهب» إلخ صوابه ابن وهب.

*** وأما رواية أبى حازم عنه:**

ففى البخارى ٣٨٢/٣ ومسلم ٩٨٣/٢ والترمذى ١٦٧/٣ والطوسى ١٧/٤ والنسائى ١١٤/٥ وابن ماجه ٩٦٤/٢ و٩٦٥ وأحمد ٢٢٩/٢ و٢٤٨ و٤١٠ و٤٨٤ و٤٩٤ وأبى يعلى ٤٤٢/٥ والدارمى ٣٦٢/١ والطيالسى ٢٠٢/٢ كما فى المنحة وابن أبى شيبة ١٨٩/٤ وعبدالرزاق ٤/٥ وابن خزيمة ١٣١/٣ والبيهقى ٢٦١/٥ والفاكهى ٤٣٠/١ وعلى بن الجعد فى مسنده ص١٤١ والإسماعيلى فى معجمه ٧٣٦/٣:

من طريق منصور عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« من حج فلم يرفث ولم يفسق . غفر له ما تقدم من ذنبه »** .

وقد اختلف فيه على منصور فقال: عنه عامة الرواة كالثورى وشعبة ما تقدم خالفهم يحيى بن عقبة بن أبى العيزار إذ قال عنه عن قيس عن أبى هريرة ويحيى منكر الحديث كما قال البخارى .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى الترمذى ٤/١٨٥ وأحمد ٢/٢٨٧ وهناد فى الزهد ٢/٥١٨ وابن أبى عاصم فى الجهاد ١/١٦٢ وابن حبان فى صحيحه ٧/٥٩ وابن أبى شيبة ٤/٥٦٩:

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل وأى الأعمال خير قال: **« إيمان بالله ورسوله »** قيل: ثم أى شىء ؟ قال: **« الجهاد سنام العمل »** . قيل: ثم أى شىء يا رسول الله ؟ قال: **« ثم حج مبرور »** . والسياق للترمذى وإسناد حسن .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى البخارى ١/٧٧ ومسلم ١/٨٨ والنسائى ٨/٩٣و٥/١١٣ وأحمد ٢/٢٦٤ والدارمى ٢/١٢١ والفاكهى فى تاريخ مكة ١/٤٢٨ وابن أبى عاصم فى الجهاد ١/١٧٠ وأبى عوانة ١/٦١و٦٢ والبيهقى ٥/٢٦٢:

من طريق إبراهيم بن سعد قال: حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ سئل: « أى العمل أفضل ؟ فقال: **إيمان بالله ورسوله** . قيل: ثم ماذا ؟ قال: **الجهاد فى سبيل الله** . قيل: ثم ماذا ؟ قال: **حج مبرور** » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى جعفر عنه:**

ففى أحمد ٢/٢٥٨ و٣٤٨ و٤٤٢و٥٢١ والفاكهى ١/٤٣٥ والطيالسى كما فى المنحة ١/٢١١ والبيهقى ٥/٢٦٢:

من طريق هشام عن يحيى بن أبى جعفر سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **« أفضل الأعمال يوم القيامة إيمان لا شك فيه وغزو لا غلول فيه وحج مبرور »** . قال أبو هريرة: حج مبرور يكفر خطايا تلك السنة » . والسياق للطيالسى .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى الكامل ٦/٢٢٣ والبخارى فى التاريخ ٦/١٢٩:

من طريق عبد الله بن عمر العمرى عن محمد بن علاثة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال: قال النبى ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**» .

والعمرى متروك وابن علاثة مختلف فيه .

وقد اختلف فيه على هشام . فرواه عنه من تقدم كما سبق خالفه عبد القاهر بن شعيب إذ قال عنه عن عمر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن أبى هريرة ﷺ قال: النبى ﷺ فذكره . وعبد القاهر أحسن حالاً ممن تقدم إذ قال فيه صالح جزرة لا بأس به ووثقه ابن حبان .

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى تاريخ مكة للفاكهى ٤٣٧/١ وأبى نعيم فى الحلية ٢٥١/٩ .

من طريق سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة فى ضمان الله ﷻ رجل خرج من بيته إلى مسجد من مساجد الله ﷻ ورجل خرج غازيًا فى سبيل الله تعالى ورجل خرج حاجًا**» وهو على شرط الصحيح إذ شيخ الفاكهى ابن أبى عمر .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى أبى يعلى ٢٦/٦ والطبرانى فى الأوسط ٢٨٢/٥ وابن شاهين فى الترغيب ص٢٩٤ والبيهقى فى الشعب ٤٧٥/٣ :

من طريق أبى معاوية قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن جميل بن أبى ميمونة عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خرج حاجًا فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة ومن خرج معتمرًا فمات كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة ومن خرج غازيًا فمات كتب له أجر الغازى إلى يوم القيامة**» . والسياق للطبرانى وقد عقب ذلك بقوله: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء بن يزيد الليثى إلا جميل بن أبى ميمونة ولا عن جميل إلا محمد بن إسحاق تفرد به أبو معاوية» . اهـ .

وقد وقع عند ابن شاهين والبيهقى ما يخالف هذا القول ففى الشعب من طريق ابن إسحاق عن حميد عن عطاء به . وفى ابن شاهين من طريق أبى معاوية أيضًا عن هلال بن أبى ميمونة عن عطاء به . ففى هذا ما يدفع ما قرره الطبرانى إلا أنى أخشى أن ذلك تحريف وأن هلالاً هو جميل بدليل ما بعده وهو قوله ابن أبى ميمونة وكذا حميد تحريف من جميل

فأبدلت اللام دالاً إلا أن هذا كله مدفوع بكون ابن إسحاق هو من الرواة عن حميد وبكون أبى معاوية هو من الرواة عن هلال فصح التعقب على الطبرانى وبأن جميلاً لم ينفرد بالرواية عن عطاء بل تابعه هلال . وهلال هذا الصواب أنه ابن ميمون لا ابن أبى ميمونة كما وقع عند ابن شاهين لأمرين:

الأول: أنه وقع عند ابن شاهين أن هلالاً فلسطينى وهذه النسبة وقعت فى ترجمة هلال بن ميمون من تهذيب المزى لا فى ترجمة ابن أبى ميمونة .

الثانى: أن أبا معاوية ذكر أنه من الرواة عن هلال بن ميمون لا ميمونة .

فإذا بان ما تقدم فالحديث من هذه الطريق صحيح فإن هلالا وثقه ابن معين وقال فيه النسائى ليس به بأس ولم يحصل تفرد ابن إسحاق به كما قال البوصيرى إذ حكم على الحديث بالضعف من أجل تدليسه .

٦/١٤٥٩- وأما حديث عبد الله بن حبشى:

فتقدم فى كتاب الصلاة رقم الباب (٢٨٥) .

٧/١٤٦٠- وأما حديث أم سلمة:

فرواه عنها محمد بن على وحكيمة .

*** أما رواية محمد بن على عنها:**

ففى ابن ماجه ٩٦٨/٢ وأحمد ٢٩٤/٦و٣٠٣و٣١٤ وإسحاق ١٧٦/٥ وأبى يعلى ٢٥٠/٦و٢٩٣ والطيالسى ٢٠٣/١ كما فى المنحة وابن أبى شيبة ١٩١/٤والقضاعى فى مسند الشهاب برقم ٧٩ والطبرانى فى الكبير ٢٩٢/٢٣و٢٩٣:

من طريق القاسم بن الفضل الحدانى عن أبى جعفر عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الحج جهاد كل ضعيف**» . والسياق لابن ماجه والحديث ضعيف ففى علل الترمذى الكبير ص١٢٩ ما نصه: «سألت محمدًا عن حديث القاسم» إلى قوله: «فقال: هو حديث مرسل لم يدرك محمد بن على أم سلمة» . اهـ . وهو قول الإمام أحمد وغيره .

*** وأما رواية حكيمة عنها:**

ففى أبى داود ٣٥٥/٢ وابن ماجه ٩٩٩/٢ وأحمد ٢٩٩/٦ وأبى يعلى ٢٤٢/٦ و٢٤٣ و٢٥٤ و٢٨٤ و٢٨٥ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٩٥/٤ والفاكهى فى تاريخ مكة ٤١١/١ والبخارى فى التاريخ ١٦١/١ وابن حبان ٥/٦ والطبرانى فى الكبير ٣٦١/٢٣و٤١٦

والأوسط ٣١٩/٦ والدارقطنى فى السنن ٢٨٣/٢و٢٨٤ والبيهقى ٣٠/٥ فى الكبرى والشعب ٤٤٨/٣ وأحمد بن منيع فى مسنده كما فى الخصال المكفرة ص٦٩و٧٠:

من طريق ابن أبى فديك وغيره عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن يحيى بن أبى سفيان الأخنسى عن جدته حكيمة عن أم سلمة زوج النبى ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر** » « **أو وجبت له الجنة** » شك عبد الله أيتهما قال » . والسياق لأبى داود .

وقد حكم المنذرى على الحديث بالضعف كما فى مختصره لأبى داود ٢٨٥/٢ وقال ابن كثير كما فى حاشية الخصال لابن حجر ص٦٩ « **فى سنده اضطراب** » . اهـ . وبيان ذلك أنه تابع ابن أبى فديك محمد بن إسحاق .

وقد وقع اختلاف عليهما .

أما الخلاف فيه على ابن أبى فديك .

فساقه عنه أحمد بن صالح المصرى وأبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح وصالح بن مسمار وسعيد بن سليمان وعلى بن محمد بن معاوية وهارون الحمال كما تقدم .

خالفهم الواقدى إذ قال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن يحيى بن أبى سفيان عن أمه حكيمة عن أم سلمة . والواقدى لا يقبل عند عدم المخالفة فكيف إذا خالف .

خالفهم محمد بن الصلت . إذ قال عن ابن أبى فديك عن محمد بن عبد الرحمن بن يحنس عن أبى سفيان عن جدته حكيمة عن أم سلمة . فخالف ابن الصلت فى اسم شيخه ومن فوقه . وقد خالف من تقدم فى بعض سياق المتن فلم يذكر فى روايته « **وما تأخر** » وقد وجه الحافظ فى الخصال المكفرة هذا الخلاف إلى ابن أبى فديك .

وقد خالف ابن أبى فديك فى إسناده الدراوردى إذ قال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عثمان عن يحيى بن سفيان عن جدته حكيمة عن أم سلمة . وابن أبى فديك أقوى فى الجملة إلا أنه حصل له اضطراب فى إسناده كما تقدم فلذا هنا الظاهر تقديم من لم يحصل له ذلك وهو قرينه الدراوردى .

وأما الخلاف فيه على ابن إسحاق .

فذاك من رواية عبد الأعلى وعن عبد الأعلى حصل الخلاف .

فقال عنه عياش بن الوليد الرقام عن ابن إسحاق حدثنى سليمان بن سحيم عن يحيى بن أبى سفيان عن أمه أم حكيم عن أم سلمة . وقد تابع عياشًا على هذه الرواية متابعة قاصرة إبراهيم بن سعد وسلمة بن الفضل إذ روياه عن ابن إسحاق كذلك .

خالف الرقام . القواريرى إذ قال عن ابن إسحاق حدثنا سليمان عن يحيى بن فلان عن أم جعفر بنت أمية عن أم سلمة .وأما ابن أبى شيبة فرواه عن عبد الأعلى كما رواه عنه عياش بن الوليد إلا أن ابن أبى شيبة خالف عياشًا إذ أسقط يحيى بن أبى سفيان .

خالف الجميع فى ابن إسحاق أحمد بن خالد إذ قال أحمد عن ابن إسحاق عن يحيى بن أبى سليمان عن أمه أم حكيم عن أم سلمة .

هذا وجه الاضطراب الذى أشار إليه ابن كثير .

وعلى أى أوجه الضعف فى الحديث كائنة من غير وجه فى المتن والإسناد أما فى المتن فالمخالفة الكائنة لما ثبت فى المواقيت وتحديدها فى الأماكن المعينة وقد أشار إلى هذا البخارى .

وأما الإسنادية فجهالة حكيمة ويحيى بن أبى سفيان وقد قال فيه أبو حاتم « شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور » . اهـ . وإن كان قد توبع إلا أن هذه المتابعة غير سالمة مما قاله ابن كثير .

١٤٦١/٨- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه ابن المنكدر وعمرو بن دينار وعبد الله بن عامر بن ربيعة وعبد الله بن عبيدة وأبو الزبير .

*** أما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففى أحمد ٣٢٥/٣و٣٣٤ وأبى عبيد فى غريب الحديث ١٤٠/٣ وابن عدى ١٣٥/٦ والبيهقى ٢٦٢/٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ٤٠٨/١ والعقيلي٤٠/٤ والحاكم فى المستدرك ٤٨٣/١ وأبى جعفر بن البخترى ص١٢٢:

من طريق محمد بن ثابت العبدى وغيره عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « **الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة** » . والسياق لابن عدى زاد ابن البخترى » قيل يا رسول الله وما بر الحج ؟ : « طيب الكلام وإطعام الطعام » وعقب ذلك بقوله: « لا أعلم حدث بهذا عن محمد بن المنكدر غير محمد بن ثابت » . اهـ . وليس الأمر كما قال بل تابعه إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عند الفاكهى وأبى عبيد

والأوزاعى عند البيهقى وزاد بعضهم زيادة على رواية العبدى فى المتن . والحديث ضعيف إسحاق متروك والعبدى مختلف فيه ولا يحتج به فى مثل هذا الموطن . وأما رواية الأوزاعى فقد اختلف فى وصله وإرساله عليه فوصله عنه أيوب بن سويد وفيه ضعف وتفرد بذلك عن الأوزاعى كما قال البيهقى خالفه فى الأوزاعى من هو أقوى منه وهو الوليد بن مسلم . فالصواب فى هذه الرواية الإرسال .

ولابن المنكدر عن جابر رواية أخرى .

عند الفاكهى ٤١٨/١ :

من طريق محمد بن أبى حميد عن ابن المنكدر عن جابر رضى الله عنهما قال: قال النبى ﷺ: «**وفد الله ثلاثة: الحاج والمعتمر والغازى**» وابن أبى حميد متروك وتقدم تصويب وقفه قريبًا من هذا الباب .

ولابن المنكدر أيضًا سياق آخر .

عند ابن عدى ١١٩/٦ :

من طريق محمد بن عبد الله العمى عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد**» والعمى مختلف فيه ولا يحتج به إذا انفرد وقد انفرد هنا .

ولا بن المنكدر أيضًا سياق آخر .

عند الحارث فى مسنده كما فى زوائده ص١٢١و١٢٢ وأبى الشيخ فى طبقاته ٣٦٥/٢ :

من طريق إسحاق بن بشر الكاهلى ثنا أبو معشر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات فى طريق مكة لم يعرضه الله يوم القيامة ولم يحاسبه**» وساقه أيضًا بلفظ آخر بهذا الإسناد وهو «**يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة: الميت والحاج عنه والمنفذ ذلك**» .

وأبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن ضعيف والراوى عنه كذاب .

* **وأما رواية عمرو بن دينار عنه:**

ففى البزار ٣٧/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٠٣/٨ والعقيلى ١٤١/١ :

من طريق بشر بن المنذر عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعًا «**تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد**»

هذا سياق البزار وأما الطبرانى فساقه بلفظ « **الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة قال: وما بره؟ قال: إطعام الطعام وطيب الكلام** » وابن مسلم ضعفه أحمد ووثقه ابن معين واختير أنه إن حدث من كتابه فذاك وإلا فلا . وبشر ضعفه العقيلى وقد ساق هذا الحديث فى ترجمته . وقال « فى حديثه وهم » إلى قوله « ولا يتابع عليه من حديث عمرو بن دينار » وقال أبو حاتم كما فى العلل ١/ ٢٩٧» هذا حديث منكر شبه الموضوع وبشر بن المنذر كان صدوقًا » .

*** وأما رواية عبْد الله بن عامر بن ربيعة عنه:**

ففى ابن ماجه ٩٧٦/١ وأحمد ٣٧٣/٣ والفاكهى فى تاريخ مكة ٤٢٢/١ وابن عدى فى الكامل ١٤٣/٤ وتمام فى الفوائد ص٢٧٦و٢٧٧ والعقيلى ٣٣٥/٣:

من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما من عبد يضحى محرما ملبيًا فغابت الشمس إلا غابت بذنوبه فكان كما ولدته أمه** » .

والسياق للفاكهى وعاصم ضعيف جدًا .

وقد اختلف فيه على عبد الله بن عمر العمرى راويه عن عاصم فقال عنه مطرف بن عبد الله المدنى عبد الله بن عمر وقال حماد بن خالد الخياط والواقدى وعبد الله بن نافع وعبد الله بن وهب ومحمد بن فليح عاصم بن عمر . والظاهر صحة الوجهين .

*** وأما رواية عبد الله بن عبيدة عنه:**

ففى تاريخ مكة للفاكهى ٤٢٩/١ وابن عدى فى الكامل ١٣٢/٤ والعقيلى ٢٧٤/٢:

من طريق موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « **من قضى نسكه وقد سلم المسلم من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه** » .

وموسى متروك وأخوه قال ابن عدى إنه انفرد عنه أخوه بالرواية .

تنبيه:

وقع فى العقيلى « عن موسى عن أخيه عن عبد الله بن عبيدة » إلخ صوابه ما تقدم .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسند الحارث ص١٢١ كما فى زوائده والطبرانى فى الأوسط ٢٨/٩:

من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ثنا أبو الزبير عن جابر أن النبى ﷺ قال:

« هذا البيت دعامة من دعائم الإسلام فمن حج البيت أو اعتمر فهو ضامن على الله فإن مات أدخله الجنة وإن رده إلى أهله رده بأجر وغنيمة » . والسياق للطبرانى وقد قال عقبه: « لم يرو هذا الحديث عن أبى الزبير إلا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير » . اهـ . ولم يصب فى هذا الجزم فقد تابعه حماد بن سلمة كما عند الحارث . والحديث لا يصح محمد بن عبد الله متروك ومتابعة حماد له لا تصح إليه إذ راويه عن حماد داود بن المحبر شيخ الحارث كذاب .

قوله : باب (٥) ما جاء كم فرض الحج

قال : وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة

١٤٦٢/٩- أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه أبو سنان الدؤلى وعكرمة وسليمان بن يسار وطاوس ونافع بن جبير .

*** أما رواية أبى سنان عنه:**

ففى أبى داود ٣٤٤/٢ والنسائى ١١١/٥ وابن ماجه ٩٦٣/٢ وأحمد ٢٥٥/١ و٢٩٠ و٢٩١ و٣٧٠ و٣٧١ وعبد بن حميد ص٢٢٦ و٢٢٧ وابن أبى شيبة ٥٣٢/٤ والفاكهى ٣٦٩/١ والدارقطنى فى السنن ٣٦٩/٢و٣٧٠ والمؤتلف والمختلف ١٢٠٣/٣ والبخارى فى التاريخ ١٢٣/٦و٣٢٠/٨ والحاكم ٤٤١/١ والبيهقى ٣٢٦/٤ والدارمى ٣٦١/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٨/٢ و٩:

من طريق الزهرى عن أبى سنان عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبى ﷺ فقال: يا رسول الله: الحج فى كل سنة أو مرة واحدة ؟ قال: **« بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع »** . والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على الزهرى وشيخه فرفعه عن الزهرى سفيان بن حسين ومحمد بن أبى حفصة وسليمان بن كثير وعقيل وعبد الجليل بن حميد ويحيى بن أبى أنيسة وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر خالفهم روح بن مسافر إذ رواه عن الزهرى عن أبى سنان عن ابن عباس ووقفه . واختلف الرواة عن الزهرى فى تعيين شيخه فعامة من رفعه عنه ساقه عنه كما تقدم ما عدا عقيل ويحيى بن أبى أنيسة . أما عقيل فقال عنه عن سنان كما حكاه أبو داود وهذا وهم منه فقد ذكر البخارى أن أبا سنان اسمه يزيد بن أمية .

وأما ابن أبى أنيسة فقال عنه عن عبيد الله بن عبد الله كما عند الدارقطنى وابن أبى أنيسة

متروك والحديث صحيح من رواية عبد الجليل وابن مسافر ومن تابعهما وأبو سنان هو يزيد بن أمية ثقة .

*** وأما رواية عكرمة عنه :**

ففى مسند أحمد ٢٩٢/١و٣٠١و٣٢٣و٣٢٥ والطيالسى كما فى المنحة ٢٠٢/١ وابن الجارود ص١٤٧ والطحاوى فى أحكام القرآن ٩/١ والدارقطنى ٢٨١/٢ وابن حبان ١٢٢/٦ و١٢٣ :

من طريق شريك وأبى الأحوص والوليد بن أبى ثور كلهم عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « **على كل مسلم حجة ولو قلت : كل عام لكان** » . والسياق لأحمد .

والسند حسن سماك مضطرب فى حديثه عن عكرمة إلا ما كان من رواية شعبة وسفيان وإسرائيل وقيل أبى الأحوص .

*** وأما رواية سليمان عنه :**

– ففى البخارى ٣٧٨/٣ ومسلم ٩٧٣/٢ والنسائى ١١٦/٥و١١٧ وأبى داود ٤٠٠/٢ وأحمد ٢١٢/١و٢١٩و٢٥٩و٣٥٩و٣٤٦ والطيالسى ٢٠٣/١ كما فى المنحة والحميدى ٢٣٥/١ وأبى يعلى ٢٦/٣ والدارمى ٣٧١/١ وابن الجارود ص١٧٧ وابن خزيمة ٣٤٢/٤ و٣٤٣ وابن حبان ١٢٠/٦ والبيهقى ١٧٩/٥ :

من طريق الزهرى عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعهم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبى ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال : **نعم وذلك فى حجة الوداع** » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى الحديث على الزهرى وشيخه من أى مسند هو والظاهر صحة كونه من مسند ابن عباس وأخيه الفضل .

*** وأما رواية طاوس عنه ففى النسائى ١١٧/٥ :**

من طريق سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس بمثل الرواية السابقة .

*** وأما رواية نافع بن جبير عنه :**

ففى ابن ماجه ٩٧٠/٢ :

من طريق الدراوردى عن عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عنه بنحو رواية سليمان وإسناده حسن .

١٤٦٣/١٠- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه محمد بن زياد وأبو عياض .

*** أما رواية محمد بن زياد عنه:**

ففى مسلم ٩٧٥/٢ والنسائى ١١٠/٥ وابن خزيمة ١٢٩/٤ والبيهقى ٢٨١/٢ و٢٦٤/٤ وابن جرير فى التفسير ٥٠/٧ :

من طريق الربيع بن مسلم القرشى عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: « **أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا** » فقال رجل: أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى قالها ثلاثًا فقال رسول الله ﷺ: **لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم** . ثم قال: **ذرونى ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم . وإذا نهيتكم عن شىء فدعوه** » . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية أبى عياض عنه:**

ففى التفسير لابن جرير ٤٩/٧و٥٠ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٧٠/١ والدارقطنى ٢/ ٢٨٢ والطحاوى فى المشكل ١١٠/٤ وأحكام القرآن ٥/٢ والمروزى فى السنة ص٣٥ .

من طريق إبراهيم بن مسلم الهجرى عن أبى عياض عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **يا أيها الناس كتب عليكم الحج** فقام رجل فقال: فى كل عام يا رسول الله، فأعرض عنه ثم عاد فقال: فى كل عام يا رسول الله، قال: **ومن القائل** ؟ قالوا: فلان قال: **والذى نفسى بيده لو قلت: نعم لوجبت ولو وجبت ما أطقتموها ولو لم تطيقوها لكفرتم** . فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ . والسياق لابن جرير .

والهجرى الأكثر على ضَعْفِه ضعّفَه الثورى وابن معين وأبو حاتم والنسائى وغيرهم .

قوله : باب (٧) ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ

قال : وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو وابن عمر

١٤٦٤/١١- أما حديث أنس:

فرواه البخارى ٦٠٠/٣ ومسلم ٩١٦/٢ وأبو داود ٥٠٦/٢ والترمذى ١٧٠/٣

والطوسى ٢٩/٤و٣٠ وأحمد ١٣٤/٣و٢٤٥و٢٥٦ وابن حبان ٣١/٦ والبيهقى ٣٤٥/٤ وابن سعد فى الطبقات ١٧١/٢ والطحاوى فى أحكام القرآن ٧٩/٢:

من طريق همام عن قتادة سألت أنسًا ﷺ كم اعتمر النبى ﷺ؟ قال: «أربعًا، عمرة الحديبية فى ذى القعدة حيث صده المشركون وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة حيث صالحهم وعمرة الجعرانة إذ قسم غنمية أراه حنين قلت: كم حج قال: واحدة». والسياق للبخارى.

١٢/١٤٦٥- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أحمد ١٨٠/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٨٣/٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٣٧٤/١ والبيهقى ١٠٥/٥ وابن أبى شيبة ٣٤٢/٤:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: «اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر كل ذلك يلبى حتى تسلم الحجر». والسياق للفاكهى.

وحجاج ضعيف وقد ضعف البيهقى الحديث من أجله.

وقد اختلف فيه على حجاج فقال عنه حفص بن غياث بما تقدم. ورواه غيره عنه عن عطاء عن ابن عباس والظاهر أن هذا الخلاف منه.

١٣/١٤٦٦- وأما حديث ابن عمر:

فرواه البخارى ٥٩٩/٣ ومسلم ٩١٧/٢ وأبو داود ٥٠٥/٢ والترمذى ٢٦٦/٣ والطوسى ٢٠٣/٤ والنسائى فى الكبرى ٤٧٠/٢ وأحمد ٧٠/٢و١٢٨ و١٢٩ و١٣٩ و١٥٥ والطحاوى فى أحكام القرآن ٧٠/٢:

من طريق منصور عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة وإذا ناس يصلون فى المسجد صلاة الضحى قال فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة ثم قال له كم اعتمر رسول الله ﷺ قال: أربعًا إحداهن فى رجب فكرهنا أن نرد عليه قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين فى الحجرة فقال عروة يا أماه يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن قالت: ما يقول: قال: يقول إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات إحداهن فى رجب. قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده وما اعتمر فى رجب قط». والسياق للبخارى.

قوله : باب (٨) ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ

قال : وفي الباب عن ابن عمر وأنس والمسور بن مخرمة

١٤/١٤٦٧- أما حديث ابن عمر :

فرواه عنه سالم ونافع وعطاء وعبد الله بن خالد بن أسيد .

*** أما رواية سالم عنه:**

ففى البخارى ٤٠٠/٣ ومسلم ٨٤٣/٢و٨٤٥ وأبى عوانة ٣٧٤/٢ والترمذى ١٧٢/٣ والنسائى ١٦٢/٥و١٦٣ وأحمد ١٠/٢و٢٨ و٦٦و٨٥و١١١و١٥٤ والحميدى ٢٩١/٢ وابن خزيمة ١٦٨/٤ و١٦٩ وابن حبان ٣٠/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٢/٢ وأحكام القرآن ٣٠/٢ والطوسى ٣٢/٤و٣٣ وأبى عوانة الفقود منه ص٤٣٤ والطبرانى فى الأوسط ٧٩/٣:

من طريق موسى بن عقبة عن سالم أنه سمع أباه يقول: « ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٤١٢/٣ ومسلم ٨٤٥/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص٤٣٦ والنسائى ١٦٣/٦ وأحمد ٣٦/٢ وابن ماجه ٢ /٩٧٣ وابن خزيمة ١٦٩/٤ والطحاوى ١٢٢/٢:

من طريق صالح بن كيسان وغيره عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: « أهل رسول الله ﷺ حين استوت به راحلته قائمة » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى أبى يعلى ٣٠٧/٥ والطبرانى ٤٣٠/١٢:

من طريق حجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عمر أنه كان يهل إذا استوت به راحلته ويهل دبر الصلاة وكان يقول: إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك « وحجاج ضعيف لتدليسه إلا أنه تابعه حبيب بن أبى ثابت عند الطبرانى إلا أن بعض الرواة إلى حبيب لم أر فيهم ما يدل على توثيق أو عدمه وما سبق متابعة قاصرة لهم .

*** وأما رواية عبد الله بن خالد بن أسيد عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣٤٦/٢:

من طريق ورقاء بن عمر اليشكرى عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة بن هبيرة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن أبيه عن ابن عمر « أن النبى ﷺ أهل حين

استوت به راحلته » وعبد الرحمن ووالده لا علم لى بهما .

١٤٦٨/١٥/وأما حديث أنس .

فرواه عنه الحسن وثابت وقتادة وابن المنكدر والزهرى وأبو قلابة .

*** أما رواية الحسن عنه :**

ففى أبى داود٢/٣٧٥ والنسائي٥/١٦٢ :

من طريق أشعث عن الحسن عن أنس « أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر » .

وأشعث هو ابن عبد الملك وهو ثقة .

*** وأما رواية ثابت عنه :**

ففى ابن ماجه ٢/١٣١ كما فى زوائده .

من طريق أيوب بن موسى عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ثابت عن أنس بن مالك قال : إنى عند ثفنات ناقة رسول الله ﷺ عند الشجرة فلما استوت به قائمة قال : « لبيك بعمرة وحجة معًا » وذلك فى حجة الوداع » قال البوصيرى : « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات » . اهـ .

*** وأما رواية قتادة عنه :**

ففى البزار كما فى زوائده ٢/٤٤٦ لابن حجر .

قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج ثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس « أن النبى ﷺ أحرم فى دبر الصلاة » قال البزار : « لم نسمعه من أحد يحدث به عن معاذ إلا عبد الله بن محمد وهو ختن معاذ بن هشام وإنما يروى هذا عن قتادة عن أبى حسان عن ابن عباس » . اهـ . وقد عقب ذلك الحافظ بقوله .

« قلت : وإسناده حسن ، والمحفوظ من طريق خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس » . اهـ .

*** وأما رواية ابن المنكدر عنه :**

فتقدمت فى كتاب الصلاة برقم ٣٩١وكذلك روايتى الزهرى وأبى قلابة .

١٤٦٩/١٦- وأما حديث المسور بن مخرمة .

فرواه البخارى ٥/٣٢٩ ومسلم ٣/١٩٤ وأبو داود ٣/١٩٤ والنسائى ٥/١٧٠ وأحمد ٤/٣٢٣ و٣٢٦ و٣٢٨ و٣٣١ و٣٣٢ وعبد الرزاق ٥/٣٣٠ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٢/١٤والطبرانى ٢٠/٩ :

من طريق الزهرى وغيره قال أخبرنى عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قال: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبى ﷺ: « **إن خالد بن الوليد بالغميم فى خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرًا لقريش وسار النبى ﷺ** » فذكر الحديث والسياق للبخارى وزاد غيره قوله: « خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية فى بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد الهدى رسول الله ﷺ وأشعره وأحرم بالعمرة » الحديث وهو طويل فيه شأن صلح الحديبية .

قوله: باب (١٠) ما جاء فى إفراد الحج

قال: وفى الباب عن جابر وابن عمر

١٤٧٠/١٧- أما حديث جابر .

فرواه عنه أبو الزبير وعطاء ومحمد بن على وأبو سفيان .

*** أما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ٨٨١/٢ وأبى داود ٣٨٤/٢ و٣٨٥ والنسائى ١٦٤/٥ وأحمد ٣٩٤/٣ وابن حبان ٨٧/٦ و٩١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٠/٢ والبيهقى ٣٤٧/٤ .

من طريق الليث وغيره عن أبى الزبير عن جابر ﷺ أنه قال: « أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد وأقبلت عائشة بعمرة » .

وذكر الحديث وهو مطول عند مسلم وغيره .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى مسلم ٨٨٥/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص٣١٥و٣١٦ وأبى داود ٣٨٦/٢ و٣٨٧ وأحمد ٣٠٢/٣ و٣٠٥و٣١٧ ٣٦٢ و٣٦٦ والطيالسى ٢١٧/١ كما فى المنحة وابن حبان ٨٩/٦ وابن سعد فى الطبقات ١٧٤/٢ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٩٣/١ :

من طريق موسى بن نافع وغيره قال: قدمت مكة متمتعًا بعمرة . قبل التروية بأربعة أيام . فقال الناس: تعتبر حجتك الآن مكية . فدخلت على عطاء بن أبى رباح فاستفتيته . فقال عطاء: حدثنى جابر بن عبد الله الأنصارى ﷺ أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدى معه وقد أهلوا بالحج مفردًا . فقال رسول الله ﷺ: « **أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالًا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا**

بالحج . واجعلوا التى قدمتم بها متعة » قالوا: كيف نجعلها عمرة وقد سمينا الحج قال: **افعلوا ما آمركم به . فإنى لولا أنى سقت الهدى لفعلت الذى أمرتكم به . ولكن لا يحل منى إحرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا »** والسياق لمسلم .

*** وأما رواية محمد بن على عنه:**

ففى مسلم ٨٨٦/٢ وأبى داود ٤٥٥/٢ والنسائى ١٤٣/٥ وابن ماجه ١٠٢٢/١ وأحمد ٣٢٠/٣و٣٢١ وابن خزيمة ١٦٤/٤ وأبى عوانة المفقود منه ص٣٦١ وابن سعد ١٧٦/٢ وابن حبان ٩٩/٦ و١٠٠ البيهقى ٦/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٠/٢ وأحكام القرآن ٢٣/٢ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٣٨/٢:

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله . فسأل عن القوم حتى انتهى إلىّ . فقلت: أنا محمد بن على بن حسين . فأهوى بيده إلى رأسى فنزع زرى الأعلى . ثم نزع زرى الأسفل . ثم وضع كفه بين ثدى وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبًا بك . يابن اخى ؟ سل عما شئت ؟ فسألته . وهو أعمى . وحضر وقت الصلاة فقام فى نساجة ملتحفًا بها . كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها . ورداؤه إلى جنبه على المشحب . فصلى بنا . فقلت: « أخبرنى عن حجة رسول الله ﷺ . فقال بيده . فعد تسعًا فقال إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن فى الناس فى العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج . فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ . ويعمل مثل عمله . فخرجنا معه . حتى أتينا ذا الحليفة . فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر . فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع ؟ قال: **« اغتسلى . واستثفرى بثوب واحرمى »** فصلى رسول الله ﷺ فى المسجد . ثم ركب القصواء . حتى إذ استوت به ناقته على البيداء . نظرت إلى مد بصرى بين يديه من راكب وماش . وعن يمينه مثل ذلك . وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله بين أظهرنا . وعليه ينزل القرآن . وهو يعرف تأويله وما عمل به من شىء عملنا به . فأهل بالتوحيد « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك » . إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك « وأهل الناس بهذا الذى يهلون به . فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئًا منه . ولزم رسول الله ﷺ تلبيته . قال جابر رضى الله عنهما: لسنا ننوى إلا الحج . لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت . فكان أبى يقول: « ولا أعلمه ذكره إلا عن النبى ﷺ »

كان يقرأ فى الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ . ثم رجع إلى الركن فاستلمه . ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا . قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به »، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة . فوحد الله وكبره لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . لا إله إلاَّ الله وحده . أنجز وعده . ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » . ثم دعا بين ذلك . قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى . حتى إذا صعدتا مشى . حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا . حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: « **لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى . وجعلتها عمرة . فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل . وليجعلها عمرة** . فقام سراقة بن مالك فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد » فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة فى الأخرى، قال: « **دخلت العمرة فى الحج** » مرتين « **لا بل لأبد ابدًا** » وقدم على من اليمن ببدن رسول الله ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل، ولبست ثيابا صبيغًا، واكتحلت فأنكر ذلك عليها، فقالت إن أبى أمرنى بهذا . قال فكان على يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشًا على فاطمة . للذى صنعت، مستفتيًا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها، فقال: « **صدقت صدقت ماذا قلت: حين فرضت الحج ؟** » قال: **قلت**: اللهم إنى أهل بما أهل به رسولك . قال: « **فإن معى الهدى فلا تحل** » قال: فكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به النبى ﷺ مائة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبى ﷺ ومن كان معه هدى، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادى فخطب الناس وقال: « **إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع . ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعًا فى بنى سعد فقتلته هذيل . وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا، ربا عباس بن**

عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصتم به كتاب الله وأنتم تسألون عنى، فما أنتم قائلون؟ » قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال: بأصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس « **اللهم اشهد اللهم اشهد** » ثلاث مرات، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يُصَلِّ بينهما شيئًا ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه. ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى « **أيها الناس السكينة السكينة** » كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح، بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها، حصى الخذف ورمى من بطن الوادى ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليًا، فنحر ما غبر وأشركه فى هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر، فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: « **انزعوا بنى عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم** » فناولوه دلوًا فشرب منه.

*** وأما رواية أبى سفيان عنه:**

ففى أحمد ٣/٣١٥ وأبى يعلى ٢/٣٢٧ والبيهقى ٥/٤ وتمام كما فى ترتيبه ٢/٢٢٢:

من طريق الأعمش عن أبى سفيان طلحة بن نافع عن جابر قال: « أهل رسول الله ﷺ فى حجته بالحج » . والسياق لأحمد وهو على شرط مسلم .

* **وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى البخارى ٤٣٣/٣ ومسلم ٨٨٦/٢ وأحمد ٣٥٦/٣و٣٦٥:

من طريق أيوب قال: سمعت مجاهدًا يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما « قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة » . والسياق للبخارى .

١٨/١٤٧١- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه بكر بن عبد الله المزنى ونافع .

* **أما رواية بكر بن عبد الله عنه:**

ففى البخارى ٧٠/٨ ومسلم ٩٠٥/٢ والنسائى ١٥٠/٥ وأحمد ٢٨/٢ و٤١ و٧٩ و٨٠ وأبى يعلى ٢٧٠/٥ وابن الجارود ص١٥٢ وابن حبان فى صحيحه ٩٥/٦ والطحاوى ١٥٢/٢ وأبى عبيد فى الناسخ والمنسوخ ص١٧٩ :

من طريق حميد الطويل حدثنا بكر أنه ذكر لابن عمر أن أنسا حدثهم أن النبى ﷺ أهل بعمرة وحجة فقال: أهل النبى ﷺ بالحج وأهللنا به معه فلما قدمنا مكة قال: من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة وكان مع النبى ﷺ هدى فقدم على بن أبى طالب من اليمن حاجًا فقال النبى ﷺ: « **بم أهللت ؟ فإن معنا أهلك** » قال: أهللت بما أهل به النبى ﷺ قال: « **فأمسك فإن معنا هديًا** » . والسياق للبخارى .

* **وأما رواية نافع عنه:**

ففى مسلم ٩٠٤/٢ والترمذى ١٧٤/٣ وأحمد ٩٧/٢ :

من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: « أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردًا » لفظ مسلم .

قوله : باب (١١) ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة

قال : وفي الباب عن عمر وعمران بن حصين

١٩/١٤٧٢- أما حديث عمر:

فرواه عنه ابن عباس وأبو موسى .

*** أما رواية ابن عباس عنه:**

ففى البخارى ٣٩٢/٣ وأبى داود ٣٩٤/٢ وابن ماجه ٩٩١/٢ وأحمد ٢٤/١ وعبد بن حميد ص٣٤ والحميدى ١٢/١ والبزار ٣١٢/١ ويعقوب بن شيبة فى مسند عمر ص٦٦ و٨١ وابن خزيمة ١٧٠/٤ وابن حبان ٣٨/٦ وعمر بن شبة فى تاريخ المدينة ١٤٦/١ والطحاوى ١٤٦/٢ والدارقطنى فى العلل ٨٨/٢ والبيهقى ١٤/٥:

من طريق الأوزاعى وعلى بن المبارك والسياق للأوزاعى قال: حدثنا يحيى بن أبى كثير قال: حدثنا عكرمة أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول: إنه سمع عمر ﷺ يقول: سمعت النبى ﷺ بوادى العقيق يقول: « **أتانى الليلة آت من ربى فقال: صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة** » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الأوزاعى فعامة أصحابه مثل شعيب بن إسحاق والوليد بن مسلم وبشر بن بكر وغيرهم ساقوه عنه كما تقدم . خالفهم محمد بن حرب الخولانى إذ رواه عنه عن يحيى عن أبى سلمة عن ابن عباس .

والصواب رواية المتقدمين .

وأما على بن المبارك فذكر يعقوب بن شيبة أنه روى عن يحيى كتابين كتاب سماع وكتاب إجازة وكانت روايته لهذا الكتاب سماع إذ قد رواه عن على القطان ولا سماع للقطان من على عن يحيى إلا ما كان على جهة السماع لعلى من يحيى .

*** وأما رواية أبى موسى عنه:**

ففى مسلم ٨٩٦/٢ والنسائى ١٥٣/٥ وابن ماجه ٩٩٢/٢ وأحمد ٤٩/١و٥٠ والبزار ٣٤٥/١ والدارقطنى فى العلل ١٢٦/٢ والبيهقى ٢٠/٥ وأبى عوانة المفقود منه ص٣٢٨:

من طريق الحكم عن عمارة بن عمير عن إبراهيم بن أبى موسى عن أبى موسى أنه كان يفتى بالمتعة فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك فإنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعد . حتى لقيه بعد . فسأله فقال عمر: قد علمت أن النبى ﷺ قد فعله وأصحابه . ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن فى الأراك . ثم يروحون فى الحج تقطر رءوسهم . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على الحكم فقال: عنه شعيب بما تقدم . خالفه الحجاج بن أرطاة إذ قال عن الحكم عن عمارة بن عمير عن أبى بردة عن أبى موسى . وقد اختار مسلم والدارقطنى رواية شعبة .

٢٠/١٤٧٣- وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه عنه مطرف بن عبد الله والحسن البصرى وأبو رجاء .

*** أما رواية مطرف عنه:**

ففى البخارى ٤٣٣/٣ ومسلم ٨٩٨/٢ و٩٠٠ وأبى عوانة المفقود منه ص٣٢٩و٣٣٠ والنسائى ١٥٥/٥ وأحمد ٣٢٧/٤و٣٢٨ و٣٢٩و٤٣٤ والبزار ١٩/٩ والبخارى فى التاريخ ٣٧٢/١ والدارمى ٣٦٦/١ وابن حبان ٩٦/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٣/٢و١٥٢ والطبرانى فى الكبير ١١٧/٨و١١٨ و١١٩والبيهقى ٢٠/٥ والطيالسى ٢١٠/١ كما فى المنحة وأبو عبيد فى الناسخ ص١٧٨ :

من طريق قتادة وغيره عن مطرف بن عبد الله عن عمران ﷺ قال: « تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ فنزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى أحمد ٤٣٨/٤ و٤٣٩ والبزار ٢٩/٩ والطبرانى فى الكبير ١٧١/١٨ والطحاوى ١٤٤/٢ والبيهقى ٢٠/٥:

من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين رضى الله عنهما قال: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ فلم ينزل فينا نهيًا ولم ينه عنها رسول الله ﷺ » . والسياق للبزار والحسن لا سماع له من عمران .

*** وأما رواية أبى رجاء عنه:**

ففى البخارى ١٨٦/٨ ومسلم ٩٠٠/٢ وأحمد ٤٣٦/٤ والطبرانى فى الكبير ١٣٥/١٨ وأبى عوانة المفقود منه ص٣٢٩:

من طريق عمران أبى بكر حدثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين رضى الله عنهما: قال أنزلت آية المتعة فى كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء » . والسياق للبخارى .

قوله : باب (١٢) ما جاء في التمتع

قال : وفي الباب عن علي وعثمان وجابر وسعد وأسماء ابنة أبي بكر وابن عمر

٢١/١٤٧٤- أما حديث على:

فرواه عنه عبد الله بن شقيق وسعيد بن المسيب ومروان بن الحكم .

* **أما رواية عبد الله بن شقيق:**

ففى مسلم ٨٩٦/٢ وأحمد ٦٠/١ والبزار ٦٢/٢ وأبى نعيم فى المستخرج ٣٢٢/٣ والبيهقى ٢٢/٥:

من طريق شعبة عن قتادة قال: قال عبد الله بن شقيق: كان عثمان ينهى عن المتعة. وكان على يأمر بها فقال عثمان لعلى كلمة. ثم قال على: لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ فقال أجل. ولكنا كنا خائفين». والسياق لمسلم.

* **وأما رواية ابن المسيب عنه:**

ففى البخارى ٤٢٣/٣ ومسلم ٨٩٣/٢ والنسائى ١٥٢/٥ وأحمد ١٣٦/١ وأبى عوانة المفقود منه ص٣٢٢ والطيالسى ٢١٠/١ كما فى المنحة وأبى يعلى ١٩٨/١ والطحاوى فى شرح المعانى١٤٠/٢ وأحكام القرآن له ٦٦/٢و٦٧ والبزار ١٦٠/٢:

من طريق عمرو بن مرة وغيره عن سعيد بن المسيب قال اختلف على وعثمان رضى الله عنهما وهما بعسفان فى المتعة فقال على: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبى ﷺ. فلما رأى ذلك علىّ أهل بهما جميعًا». والسياق للبخارى.

* **وأما رواية مروان عنه:**

ففى البخارى ٤٢١/٣ والنسائى ١٤٨/٥ وأحمد ٩٥/١و١٣٥و١٣٦ والطيالسى ٢١٠/١ وأبى عبيد فى الناسخ ص١٨ ١وابى يعلى ٢٤٢/١و٣٠٠ والطحاوى ١٤٩/٢:

من طريق الحكم عن على بن الحسين عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليًا رضى الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى على أهل بهما: لبيك بعمرة وحجة قال: ما كنت لأدع سنة النبى ﷺ لقول أحد». والسياق للبخارى.

٢٢/١٤٧٥- وأما حديث عثمان:

فتقدم فى حديث على من هذا الباب.

٢٣/١٤٨٦- وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو نضرة وأبو الزبير وعطاء ومجاهد.

* **أما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى مسلم ٨٨٥/٢ وأحمد ٢٩٨/٣ و٣٥٦و٣٦٣ وأبى عوانة المفقود منه ص٣٢٣ والطحاوى ١٤٤/٢:

من طريق شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أبى نضرة قال: كان ابن عباس يأمر

بالمتعة . وكان ابن الزبير ينهى عنها . قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله . فقال: على يدى دار الحديث . تمتعنا مع رسول الله ﷺ . فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء . وإن القرآن قد نزل منازله . فأتموا الحج والعمرة لله . كما أمركم الله . وأبتوا نكاح هذه النساء . فلأن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة » . والسياق لمسلم .

وأما روايات بقية من روى عنه .

فتقدمت فى باب برقم ١٠ وإنما سقت بعضها على سبيل الاختصار .

٢٤/١٤٧٧- وأما حديث سعد:

فرواه عنه محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل وغنيم بن قيس .

*** أما رواية محمد بن عبد الله بن الحارث عنه:**

ففى الترمذى ١٧٦/٣ والنسائى ١٥٢/٥ ومالك ٣١٧/١ وأحمد ١٧٤/١ والبزار ٦٥/٣ والشاشى ٢١٠/١ و٢١١ والدورقى فى مسند سعد ص٢٠٦ وأبى يعلى ٣٧٢/١ والدارمى ٣٦٦/١ وأبى عبيد فى الناسخ والمنسوخ ص١٧٦ والبخارى فى التاريخ ١٢٥/١ وابن حبان ٩٠/٦ والفسوى فى التاريخ ٣٦٣/١ والطحاوى فى أحكام القرآن ٦٧/٢ والدارقطنى فى العلل ٣٩٢/٤ والبيهقى ١٦/٥ و١٧ وابن عبد البر فى التمهيد ٣٦٠/٨:

من طريق الزهرى عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه أسمع سعد بن أبى وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبى سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله . فقال سعد: بئس ما قلت: يابن أخى فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك . فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه » . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الزهرى فرواه عنه كما تقدم مالك وابن إسحاق وعقيل بن خالد ويونس .

خالفهم ابن عيينة إذ قال عن الزهرى عن سعد فأرسله وهذه رواية مرجوحة .

كما أنه وقع خلاف آخر على مالك فعامة أصحابه وثقاتهم رووه عنه كما تقدم خالفهم روح بن عبادة كما عند الدورقى إذ قال الضحاك بن سفيان .

وقد حكم عليه بالوهم الدارقطنى فى العلل والحديث صحيح من طريق من وصل .

*** وأما رواية غنيم بن قيس عنه :**

ففى مسلم ٨٩٨/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص٣٢٩ وأحمد ١٨١/١ والدروقى فى مسند سعد ص٢٠٤ والطحاوى ١٤١/٢ وأبى عبيد فى الناسخ ص١٧٦ والحربى فى غريب الحديث ١٧١/١ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٣٣/٣ :

من طريق سليمان التيمى عن غنيم بن قيس قال : سألت سعد بن أبى وقاص ﷺ عن المتعة فقال : فعلناها . وهذا يومئذ كافر بالعرش يعنى بيوت مكة » . والسياق لمسلم .

٢٥/١٤٧٨- وأما حديث أسماء بنت أبى بكر :

فرواه عنها صفية بنت شيبة وعبد الله مولاها .

*** أما رواية صفية عنها :**

ففى مسلم ٩٠٧/٢و٩٠٨ والنسائى ٢٤٦/٥ وابن ماجه ٩٩٣/٢ وأحمد ٣٥٠/٦ و٣٥١ وإسحاق ١٢٩/٦ وأبى عوانة المفقود منه ص٣١٨ والطحاوى فى أحكام القرآن ٧١/٢ والطبرانى فى الكبير ١٣٠/٢٤ :

من طريق ابن جريج حدثنى منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنها قالت : خرجنا محرمين . فقال رسول الله عليه وسلم : « **من كان معه هدى فليقم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هدى فليحلل ، فلم يكن معى هدى فحللت : وكان مع الزبير هدى فلم أحلل** » . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية عبد الله عنها :**

ففى مسلم ٩٠٨/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٣/٢ :

من طريق أبى الأسود أن عبد الله مولى أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما حدثه أنه كان يسمع أسماء كلما مرت بالحجون تقول : ﷺ لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذ خفاف الحقائب قليل ظهرنا . قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا وأختى عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا . ثم أهللنا بالعشى » . والسياق لمسلم .

٢٦/١٤٧٩- وأما حديث ابن عمر :

فأسقطه الطوسى فى مستخرجه كما أسقط حديث سعد وهذا الظاهر لأن الترمذى خرجها فى الباب .

وحديث ابن عمر عند مسلم ٩٠١/٢ وأبى داود ١٦٠/٢ والنسائى ١٥١/٥ والترمذى ١٧٦/٣ والطحاوى ١٤١/٢ وغيرهم .

من رواية سالم عند الترمذى والطحاوى وسنده صحيح . وعبد الله بن شريك عند الطحاوى والراوى عن ابن شريك شريك بن عبد الله القاضى وهو ضعيف .

قوله : باب (١٣) ما جاء في التلبية

قال : وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس وأبي هريرة

١٤٨٠/٢٧- أما حديث عبد الله بن مسعود:

ففى البخارى ٥٣٠/٣ومسلم ٩٣٢/٢ والنسائى ٢٦٥/٥ وأحمد ٣٧٤/١و٤١٠و٤١٩ والبزار ٢٨٥/٥ والشاشى ٢١/٢ وابن أبى شيبة فى مسنده ١٣٩/١ وأبى يعلى ٢٩/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٥/٢ وأحكام القرآن ٢٢/٢ والإسماعيلى فى معجمه ٣٣٠/١:

من طريق كثير بن مدرك وغيره عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله ونحن بجمع: سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المقام « **لبيك اللهم لبيك** » . والسياق لمسلم وقد خرجه البخارى مطولاً من طريق أبى إسحاق ولفظه: « فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة » وذكر ابن أبى حاتم فى العلل ٢٩٣/١ أنه اختلف فى رفعه ووقفه على أبى إسحاق فرفعه عنه أبان بن تغلب ووقفه شعبة وصوب رواية الوقف .

١٤٨١/٢٨- وأما حديث جابر:

فتقدم فى باب برقم (١٠) .

١٤٨٢/٢٩- وأما حديث عائشة:

فرواه البخارى ٤٠٨/٣ وأحمد ٣٢/٦و١٠٠و٢٢٩و٢٣٠و٢٤٣ وإسحاق ٩٠٦/٣ والطيالسى ٢١١/١ كما فى المنحة وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٨٢/٤ والطحاوى فى أحكام القرآن ٢٢/٢:

من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبى عطية عن عائشة رضي الله عنها قالت إنى لأعلم كيف كان يلبى: « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك » .

وقد اختلف فيه على الأعمش فرواه عنه الثورى وأبو معاوية وابن نمير وأبوخالد الأحمر وابن فضيل وأبو الأحوص كما تقدم . خالفهم شعبة إذ قال عن الأعمش عن خيثمة عن أبى عطية عنها .

وقد اختلف أهل العلم فى ذلك . فذهب أبو حاتم وأبو زرعة كما فى العلل ٢٧٤/١

و٢٨٤ إلى تقديم رواية الثورى ومن تابعه وحكما على شعبة بالوهم .

وأما الحافظ فى أطراف المسند ٢٨٨/٩ فقد مال إلى احتمال كون للأعمش فيه شيخان والراجح الأول إذ الحافظ فى الفتح نقل كلام من أعل الحديث وسكت عما أبداه فى أطراف المسند وقد قال بعض أهل العلم إن التجويز فى هذا الباب غير سديد .

١٤٨٣/٣٠- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه الضحاك بن مزاحم وعكرمة وسعيد بن جبير .

*** أما رواية الضحاك عنه:**

فرواها أحمد ٢٦٧/١و٣٠٢ وابن أبى شيبة ٢٨٢/٤ وابن سعد فى الطبقات ١٧٧/٢ والحارث فى مسنده كما فى زوائده ص١٢٣ :

من طريق أبى إسحاق عن الضحاك بن مزاحم قال: كان ابن عباس إذا لبى يقول: « لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . قال: وقال ابن عباس: انته إليها فإنها تلبية رسول الله ﷺ » . والسياق لأحمد .

والحديث ضعيف الضحاك لا سماع له من ابن عباس كما قال ذلك يونس بن عبيد وعبد الملك بن ميسرة وشعبة وأحمد بن حنبل وانظر جامع التحصيل ص٢٤٢و٢٤٣ .

*** تنبيه:** أعل الحديث مخرج مسند أحمد تابع مؤسسة الرسالة ٢٢٩/٤ بانفراد زهير عن أبى إسحاق وبالعلة السابقة الذكر وذكر أن زهيرًا سمع من أبى إسحاق بآخره ولا يسلم له فى هذا وإن كان قد سبق إلى هذا وزد على ذلك بأن زهيرًا لم ينفرد به فقد تابعه شريك عند ابن سعد . وشريك يحتج به فى المتابعات كهنا بل قد قيل إنه من أوثق الناس فى أبى إسحاق فانتفت هذه العلة وتبقى فى الحديث العلة السابقة وقد صححه مخرج مسند الحارث فلم يصب .

وفى الحديث علة أخرى هى الخلاف فى الرفع والوقف فرفعه عن أبى إسحاق من سبق خالفهما سفيان وإسرائيل وأبو الأحوص إذ وقفوه والحق معهم وقد رجح الوقف أبو حاتم وانظر العلل ٢٨٣/١ و٢٨٤ .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣١٧/٥:

من طريق جميل بن الحسن العتكى قال: ثنا محبوب بن الحسن عن داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما قال: **« لبيك اللهم لبيك »**

قال: « **إنما الخير خير الآخرة** » .

وجميل نقل ابن عدى عن عبدان أنه كذبه ولا يعلم من وثقه غير ابن حبان ومسلمة بن قاسم . وأحسن ما يقال فى حديثه، حسن عند المتابعة وقد انفرد هنا عن داود .

ولعكرمة رواية أخرى .

عند مسلم ٨٦٨/٢ والترمذى ٢٦٩/٣و٢٧٠ وغيرهما :

من طريق هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير أتت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إنى أريد الحج أفأشترط قال: نعم قالت: كيف أقول قال: قولى « **لبيك اللهم لبيك** » **الحديث والسياق للترمذى وسنده صحيح** .

*** وأما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى البزار ١٣/٢ كما فى زوائده :

من طريق أبى كدينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: « كانت تلبية موسى ﷺ لبيك عبدك وابن عبدك وكانت تلبية عيسى ﷺ لبيك عبدك وابن أمتك وكانت تلبية النبى ﷺ لبيك لا شريك لك لبيك » .

وعطاء مختلط وقد تفرد عنه من تقدم كما قال البزار .

١٤٨٤/٣١- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه الأعرج وعطاء بن يسار .

*** أما رواية الأعرج عنه:**

فرواه النسائى ١٦١/٥ وابن ماجه ٩٧٤/٢ وأحمد ٣٤١/٢ و٣٥٢ و٤٧٦ والحاكم ٤٥٠/١ وابن أبى شيبة ٢٨٣/٤ وابن خزيمة ١٧٢/٤ وابن حبان ٤٢/٦ والبيهقى ٤٥/٥ والطيالسى ٢١١/١ كما فى المنحة وابن أبى حاتم فى العلل ٢٧٥/١ والطبرانى فى الأوسط ٢٢٦/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤/٢وأحكام القرآن ٢٤/٢ والحاكم ٤٥٠/١ :

من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبى هريرة قال: كان من تلبية النبى ﷺ « **لبيك إله الحق** » . والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على عبد العزيز كما خولف فيه هو أيضًا .

أما الخلاف فيه على عبد العزيز فقال: عنه حميد بن عبد الرحمن ووكيع وابن وهب وأبو داود الطيالسى كما تقدم خالفهم يزيد بن هارون إذ رواه عن عبد العزيز بإدخال أبى سلمة بن عبد الرحمن بين الأعرج وأبى هريرة كما عند أبى حاتم . وقد توقف أبو حاتم عن

أن يرجح بل سكت . وأخشى أن يكون هذا الخلاف من عبد العزيز فإن له مخالفة أخرى فى هذا الإسناد تأتى .

وأما المخالفة لعبد العزيز فى شيخه عبد الله بن الفضل . فذلك من إسماعيل بن أمية إذ رواه عن عبد الله بن الفضل وأرسله كما قال النسائى .

إلا أن عبد العزيز قد توبع متابعة قاصرة عند الطبرانى فى الأوسط وذلك من طريق خالد بن يزيد عن سعيد بن مسلم بن بانك عن الأعرج عن أبى هريرة رفعه . إلا أن السند ضعيف جدًا سعيد ثقة وخالد مترجم فى الميزان ٦٤٦/١ ونقل عن أبى حاتم أنه كذبه وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الأثبات . مع أن الطبرانى ذكر أنه تفرد بهذا الإسناد عن سعيد فبان بما تقدم أن الصواب إرسال الحديث إذ إسماعيل فوق الماجشون .

*** وأما رواية عطاء بن يسار عنه .**

ففى الأوسط للطبرانى ٣٢٩/٤:

من طريق مروان بن عبيد قال: حدثنا بشر بن السرى قال: حدثنا زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة قال: كانت تلبية رسول الله ﷺ « لبيك إله الحق » ومروان قال: « فيه البخارى منكر الحديث » الميزان ٩٢/٤ .

قوله : باب (١٤) ما جاء في فضل التلبية

قال : وفي الباب عن ابن عمر وجابر

١٤٨٥/٣٢- أما حديث ابن عمر:

فرواه الترمذى ١٦٨/٣ وابن ماجه ٩٦٧/٢ وابن عدى فى الكامل ٢٢٧/١ وابن أبى شيبة ٥٣٥/٤و٤٦٤وابن جرير فى التفسير ١٩/٤ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٧٨/١ والدارقطنى ٢١٧/٢و٢١٨ والبيهقى ٣٢٧/٤:

من طريق إبراهيم بن يزيد المكى عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومى عن ابن عمر قال: قام رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج قال: « **الزاد والراحلة** » قال: يا رسول الله فما الحاج قال: « **الشعث التفل** » وقام آخر فقال: يا رسول الله، وما الحج ؟ قال: « **العج والثج** » قال: وكيع يعنى بالعج العجيج بالتلبية والثج نحر البدن » . والسياق لابن ماجه .

الخوزى ضعيف جدًا . وقد تابعه ابن جريج عند الدارقطنى إلا أن الراوى عنه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير . وهو أشد ضعفًا من إبراهيم .

* تنبيه: وقع عند ابن جرير « الجوزى » الصواب: « الخوزى » بالخاء المعجمة .

١٤٨٦/٣٣- وأما حديث جابر:

فتقدم تخريجه فى باب برقم (٢) من رواية عبد الله بن عامر بن ربيعة عنه .

قوله : باب (١٥) ما جاء في رفع الصوت بالتلبية

قال : وفي الباب عن زيد بن خالد وأبي هريرة وابن عباس

١٤٨٧/٣٤- أما حديث زيد بن خالد:

فرواه ابن ماجه ١٣٢/١ كما فى زوائده وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٦٤/٤ وأحمد فى المسند ١٩٢/٥ وعبد بن حميد ص١١٦ والبزار ٢٢٠/٩ والبخارى فى التاريخ ١٥١/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٢٨/٥ و٢١٩ والحاكم ٤٥٠/١ والبيهقى ٤٢/٥ وابن خزيمة ١٧٤/٤ وابن حبان ٤٣/٦ وأبو نعيم فى المعرفة ١٣٧٤/٣ والترمذى فى العلل الكبير ص١٣٠ وابن سعد فى الطبقات ١٧٨/٢ والطحاوى فى المشكل ٤٩٤/١٤ :

من طريق الثورى عن عبد الله بن أبى لبيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهنى قال: قال رسول الله ﷺ: **« جاءنى جبريل فقال: يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج »** . والسياق لابن ماجه .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الثورى ومن فوقه .

أما الخلاف فيه على الثورى: فقال عنه وكيع والقطان والأسود بن عامر بما تقدم . خالفهم قبيصة بن عقبة ومعاوية بن هشام إذ قالا عن الثورى عن عبد الله بن أبى لبيد عن المطلب بن عبد الله عن خلاد بن السائب عن أبيه عن زيد بن خالد فزاد فى الإسناد السائب وقول القطان ووكيع أصوب وقد تابع وكيعًا والقطان والأسود متابعة قاصرة أبو المغيرة وموسى بن عقبة إذا قالا عن عبد الله بن أبى لبيد به . خالف الجميع فى الثورى محمد بن يوسف إذ قال عنه عن عبد الله بن أبى بكر عن خلاد بن السائب عن النبى ﷺ فأرسله .

وقوله أيضًا مرجوح إذ كانت المخالفة فى شيخ الثورى والإرسال . وروى عن الثورى عن عبد الله بن أبى بكر عن خلاد بن السائب عن زيد كما فى تحفة المزى ٢٣٢/٣ وهذا

الوجه يوافق ما رواه عنه معاوية بن هشام وقبيصة من وجه ويخالف من وجه آخر كما لا يخفى .

خالف الثورى، مالك وابن جريج وابن عيينة ومحمد بن عمرو وابن إسحاق .

فلم يجعلوا الحديث من مسند زيد بن خالد بل من مسند غيره فحينًا يجعلونه من مسند السائب بن خلاد كما فعل ابن إسحاق كما ذكر هذا عنه أبو نعيم وغيره وحينًا من مسند السائب بن سويد . والظاهر من كل ما تقدم أن أرجح الروايات ما رواه القطان ومن تابعه عن الثورى . فالحديث يصح من ذلك الوجه عن الثورى ثم رأيت فى علل المصنف الكبير أيضًا عن البخارى تصحيحه من مسند السائب .

١٤٨٨/٣٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه ابن خزيمة ١٧٤/٤ والحاكم ٤٥٠/١ :

من طريق أسامة بن زيد أن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان وعبد الله بن أبى لبيد أخبراه عن عبد المطلب بن عبد الله قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: « **أمرنى جبريل برفع الصوت بالإهلال فإنه من شعار الحج** » . والسياق لابن خزيمة .

والحديث ضعيف إذ أسامة لا يحتج به إذ انفرد فكيف إذا خالف فالصواب أن الحديث من مسند زيد ومما يؤكد ضعفه هنا أن قال بأن المطلب قال: سمعت أبا هريرة وقد نفى سماعه منه البخارى وأبو حاتم بل قالا إنه لا سماع له من أحد من الصحابة .

* **تنبيه:** وقع فى ابن خزيمة « عبد المطلب » صوابه: « المطلب » كما عند الحاكم .

١٤٨٩/٣٦- وأما حديث ابن عباس:

فرواه أحمد ٣٢١/١ والبخارى فى التاريخ ١٨٧/٢ :

من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثنا أبو حازم عن جعفر بن تمام بن عباس عن ابن عباس رفعه « **أتانى جبريل فأمرنى أن أعلن بالتلبية** » .

وإسناده صحيح أبو حازم هو سلمة بن دينار الزاهد . وجعفر بن تمام ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٤٧٥/٢ بقوله: « روى عن أبيه روى عنه أبو حازم المدينى » إلى قوله: « سئل أبو زرعة عن جعفر بن تمام بن العباس بن عبد المطلب فقال: مدينى ثقة » . اهـ . وقد نص البخارى فى التاريخ أنه الواقع فى هذا الحديث .

وقد ترجم له الحافظ فى التعجيل ص٥٠ بما تقدم ثم أردفه بترجمة أخرى بذكر جعفر بن عباس ونسبه إلى أحمد وقد وقع فى مسند أحمد فى هذا الحديث جعفر بن عباس

وقال فيه ابن جعفر فى الترجمة الأخرى «لا يعرف» والواقع أن جعفر بن عباس هو جعفر بن تمام بن عباس وإنما وقع عند أحمد منسوبًا إلى جده كما وضح ذلك البخارى فى التاريخ فما ظنه الحافظ من كونهما شخصان غير سديد بل هما واحد علمًا بأن الحافظ قال فى ترجمة جعفر بن عباس إنه روى عنه أبو حازم .

قوله : باب (١٧) ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق

قال : وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو

١٤٩٠/٣٧- أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه طاوس ومحمد بن على وعكرمة .

*** أما رواية طاوس عنه:**

ففى البخارى ٣٨٤/٣ ومسلم ٨٣٨/٢ وأبى داود ٣٥٣/٢ والنسائى ١٢٣/٥ و١٢٥ و١٢٦ وأحمد ٢٤٩/١و٢٥١و٣٣٩ والطيالسى ٢٠٨/١ وأبى عوانة المفقود منه ص٤٤٠ وابن خزيمة ١٥٨/٤ و١٥٩ وابن أبى شيبة ٣٤٩/٤ والمروزى فى السنة ص٣٧ والطحاوى فى شرح المعانى ١١٧/٢ وأحكام القرآن ١٨/٢ والطبرانى فى الكبير ١٤/١١و٢١و٢٢ والأوسط ١٦٥/٥ والدارقطنى ٢٣٧/٢و٢٣٨ والبيهقى ٢٩/٥ والحربى فى غريبه ٣١٧/١ وابن عدى ٢٨٠/٦ :

من طريق ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس قال: إن النبى ﷺ «وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية محمد بن على عنه:**

ففى أبى داود ٣٥٥/٢ والترمذى ١٨٥/٣ وأحمد ٣٤٤/١ وابن أبى شيبة ٣٤٩/٤ والبيهقى ٢٨/٥ وابن عدى فى الكامل ١٧/٣ :

من طريق الثورى عن يزيد بن أبى زياد عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق» .

وقد اختلف فيه على الثورى فرواه عنه وكيع وأبو عاصم كما تقدم . خالفهما خالد بن يزيد إذ قال عنه عن يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس رفعه وخالد ضعيف .

وعلى أى يزيد بن أبى زياد ضعيف جدًا وقد تفرد به كما قال البيهقى فالحديث ضعيف ومحمد لم يسمع من جده ابن عباس أيضًا .

* **تنبيه:** زعم الترمذى أن محمد بن على الواقع فى الإسناد هو ابن الحسين بن على بن أبى طالب ولم يصب فى ذلك بل هو من تقدم فى السند كما ورد مصرحًا به عند أبى داود .

* **وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٣٥٧/١١:

من طريق ابن المبارك عن سعيد بن بشر أنه سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ « أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم » وسعيد لا أعلم حاله .

٣٨/١٤٩١- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه أبو الزبير وعطاء .

* **أما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ٨٤٠/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص٤٤١و٤٤٢ وابن خزيمة ١٦٠/٤ وابن ماجه ٩٧٢/٢ والطحاوى ١١٨/٢ والدارقطنى ٢٣٧/٢ والبيهقى ٢٧/٥و٢٨ وأبى يعلى ٤٥٣/٢:

من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يسأل عن المهل فقال: سمعت أحسبه رفعه إلى النبى ﷺ فقال: « مهل أهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق . ومهل أهل نجد من ذات عرق . ومهل أهل اليمن من يلملم » . والسياق لمسلم زاد بعضهم « ولأهل الطائف قرن » إلا أنها من رواية الحجاج بن أرطاة عن أبى الزبير .

* **وأما رواية عطاء عنه:**

ففى أحمد ١٨١/٢ وابن أبى شيبة ٣٤٩/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١١٩/٢ وأحكام القرآن ٢٧/٢ والبيهقى ١٨/٥ وأبى يعلى ٤٥٣/٢:

من طريق الحجاج عن عطاء عن جابر قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم وتهامة ولأهل نجد قرن ولأهل العراق ذات عرق » . والسياق لابن أبى شيبة .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على عطاء فرفعه عنه من تقدم خالفه ابن جريج إذ أرسله كما عند البيهقى ولا شك أن الصواب إرساله إذ حجاج ضعيف وابن جريج إمام وهو من أوثق من روى عن عطاء وروى ابن جريج عن عطاء عن جابر مرفوعًا « وقت لأهل المشرق العقيق » كما فى الأوسط للطبرانى ٢٦٠/٧ إلا أن راويه عن ابن جريج مسلم بن خالد الزنجي ضعيف .

١٤٩٢/٣٩- أما حديث عبد الله بن عمرو:

ففى مسند أحمد ١٨١/٢ ومسند إسحاق كما فى نصب الراية والدارقطنى ٢٣٦/٢ والبيهقى ٢٨/٥ :

من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا بمثل رواية الحجاج عن عطاء عن جابر والظاهر أن الحجاج كان يضطرب فيه فحينًا يقول عن عطاء وحينًا عن أبى الزبير كلاهما عن جابر وحينًا يقول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جابر فلم يضبط لسوء حفظه .

قوله : باب (١٩) ماجاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين

قال : وفي الباب عن ابن عمر وجابر

١٤٩٣/٤٠- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم ونافع وعبد الله بن دينار وعمرو بن دينار .

*** أما رواية سالم عنه:**

ففى البخارى ٢٧٣/١٠ ومسلم ٨٣٥/٢ وأبى داود ٤١٠/٢ والنسائى ١٢٩/٥ والطوسى ٥٣/٤ وأحمد ٣٤/٢ والطيالسى كما فى المنحة ٢١٢/١ وأبى يعلى ١٨٤/٥ و٢٠٣ و٢١٦ والحميدى ٢٨١/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٥/٢ والمشكل ٤٩/١٤ والدارقطنى ٢٣٠/٢ والبيهقى ٤٩/٥:

من طريق الزهرى قال: أخبرنى سالم عن أبيه عن النبى ﷺ قال: **« لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل والبرانس ولا ثوبًا مسه زعفران ولا ورس ولا الخفين إلا لمن لم يجد النعلين فإن لم يجدهما فليقطعهما أسفل من الكعبين »** . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٤٠١/٣ ومسلم ٨٣٤/٢ وأبى داود ٤١١/٢ و٤٢١ والنسائى ١٣١/٥ و١٣٢ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٥ والترمذى ١٨٥/٣ وابن ماجه ٩٧٧/٢ وأحمد ٤/٢ و٦٥ والطحاوى فى شرح المعاني ١٣٥/٢والمشكل ٤٩/١٤ وأحكام القرآن ٣٨/٢ و٣٩ والدارقطنى ٢٣٠/٢ وابن خزيمة ١٦٢/٤و١٦٣وابن حبان ٣٦/٦و٣٧ والبيهقى ٤٩/٥ وابن أبى شيبة ٥٤٣/٤ والطبرانى فى الأوسط ١٦٢/٥:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلًا قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: **«لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئًا من الثياب مسه زعفران أو ورس»**. والسياق للبخارى.

*** وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:**

ففى البخارى ٣٠٨/١٠ ومسلم ٨٣٥/٢ والطحاوى ١٣٥/٢ والطيالسى ٢١٢/١ كما فى المنحة والنسائى ١٢٩/٥ وابن ماجه ٩٧٧/٢ وأحمد ٤٧/٢ و٥٩ و٥٦ و٦٦ و٧١ و٧٤ و٨١ و١١١ و١٣٩ وابن حبان ٣٧/٦ والبيهقى ٥٠/٥.

من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوبًا مصبوغًا بزعفران أو ورس وقال: من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين». والسياق للبخارى.

*** وأما رواية عمرو بن دينار:**

ففى سنن الدارقطنى ٢٢٩/٢ والبيهقى ٥١/٥:

من طريق سفيان عن عمرو عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين»** وإسناده صحيح إلا أنه اختلف فيه على عمرو فقال عنه ابن عيينة ما تقدم وقال محمد بن مسلم عنه عن جابر كما فى الأوسط للطبرانى ١٢٨/٩ والدارقطنى ٢٢٩/٢ ومحمد ضعيف.

٤١/١٤٩٤- وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وعمرو بن دينار.

*** أما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ٨٣/٢ وأحمد ٣٢٣/٣و٣٩٥ والطيالسى كما فى المنحة ٢١٢/١

والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٤/٢ والمشكل ٤٨/١٤ والدارقطنى ٢٢٨/٢ وابن أبى شيبة ٥٤٣/٤ وأبى نعيم فى المستخرج ٢٦٥/٣ والبيهقى ٥١/٥ والغيلانيات لأبى بكر الشافعى ص١٧٩ :

من طريق زهير بن معاوية عن أبى الزبير عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من لم يجد نعلين فليلبس خفين . ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل** » . والسياق لمسلم ولم أر تصريحًا لأبى الزبير .

*** وأما رواية عمرو عنه:**

ففى الدارقطنى ٢٢٩/٢ :

من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر عن النبى ﷺ بمثل الرواية السابقة وابن مسلم هو الطائفى ضعيف .

قوله : باب (٢١) ما يقتل المحرم من الدواب

قال : وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس

١٤٩٥/٤٢- أما حديث ابن مسعود:

ففى البخارى ٣٥/٤ ومسلم ١٧٥٥/٤ والنسائى ٢٠٨/٥ وأحمد ٣٧٨/١ و٤٢٨ و٤٥٦ و٤٥٨ وأبى يعلى ٨٣/٥ وابن أبى شيبة فى المسند ١٥٩/١ و١٦٠ والبزار ٣٠٠/٤ و٣٢٩ والشاشى ٣٤٣/١و٣٤٤ وابن خزيمة ١٩١/٤ والطبرانى فى الكبير ١٤٣/١٠ و١٤٤ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ والطحاوى ١٦٨/٢ والبيهقى ٢١٠/٥ والدارقطنى فى العلل ٨١/٥ والحميدى ٥٩/١ :

من طريق الأعمش قال: حدثنا إبراهيم عن الأسود عن عبد الله ﷺ قال: « بينما نحن مع النبى ﷺ فى غار بمنى إذ نزل عليه « والمرسلات » وإنه ليتلوها وإنى لأتلقاها من فيه وإن فاه لرطب بها إذ وثبت حية فقال النبى ﷺ: « **اقتلوها** »، فابتدرناها فذهبت فقال النبى ﷺ: « **وقيت شركم كما وقيتم شرها** » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الأعمش كما خولف الأعمش أيضًا .

أما الخلاف فيه على الأعمش .

فرواه عنه حفص بن غياث وأبو معاوية وجرير بن عبد الحميد وسليمان بن قرم وشيبان والثورى وأخوه عمر وزيد بن أبى أنيسة ويحيى بن زكريا بن أبى زائدة وحماد بن شعيب ويحيى بن آدم . كما تقدم إلا أن حفصًا اختلف الرواة عنه فرواه عنه كما تقدم سهل بن

عثمان وولده عمر وابن أبى شيبة وأحمد بن حنبل وغيرهم .

خالفهم عبد الصمد بن النعمان وإسماعيل بن حفص إذ قالا عن حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله وقد توبع عبد الصمد متابعة قاصرة فى شيخه إذ رواه إسرائيل عن الأعمش كذلك .

خالفهم عبد الصمد بن عبد الوارث إذ قال عنه عن الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله، وقد تابعه متابعة قاصرة على ذلك المسعودى إذ رواه عن الأعمش كذلك كما رواه أيضًا مغيرة عن إبراهيم عن أبى وائل عن عبد الله . فهذه متابعة أيضًا قاصرة لعبد الصمد إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله على مغيرة فرواه كما تقدم عن مغيرة أبو عوانة، خالفه جرير إذ أسقط عبد الله وأرسله . وقد صوب الدارقطنى كونه موصولاً من رواية علقمة والأسود عن عبد الله، وقد جعله من رواية علقمة عن عبد الله منصور إذ رواه عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله . كما خالف جميع من رواه عن الأعمش على جميع الوجوه المتقدمة عبد الله بن إدريس إذ قال عنه عن أبى رزين عن زر عن عبد الله . وقد تابعه على ذلك جرير بن عبد الحميد كما عند الطبرانى وهذه رواية أخرى عن جرير . وابن إدريس ثقة حافظ إلا أن من تقدم عن الأعمش أقوى منه كما أن ابن إدريس قد رواه أيضًا على وجه آخر إذ قال عن ابن جريج عن أبى الزبير عن مجاهد عن أبى عبيدة عن عبد الله كما عند الطبرانى .

ولروايته الأولى متابعة قاصرة إذ رواه ابن عيينة عن عاصم عن زر عن عبد الله إلا أن عاصمًا لا يسامى بمن روى الحديث وجعله من طريق علقمة والأسود عن عبد الله .

٤٣/١٤٩٦- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم ونافع وعبد الله بن دينار وعبيد الله بن عبد الله .

*** أما رواية سالم عنه:**

ففى البخارى ٣٤/٤ ومسلم ٨٥٧/٢و٨٥٨ والأزرقى فى تاريخ مكة ١٤٨/٢ وابن عدى فى الكامل ١٣٣٥/٦ وعبد الرزاق ٤٤٢/٤ وأبى عوانة المفقود منه ص٤١٦ وأبى داود ٤٢٤/٢ والنسائى ١٩٠/٥ وأحمد ٨/٢ وأبى يعلى ١٨٥/٥ والحميدى ١٧٩/٢ والطحاوى ١٦٥/٢ وابن الجارود ص١٥٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٩٣/٣ والبيهقى ٢١٠/٥ والطبرانى فى الأوسط ١٤١/٦ والحربى فى غريبه ٩٩٢/٣:

من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه ﷺ أن النبى ﷺ قال: «**خمس لا جناح على من قتلهن فى الحرم والإحرام: الفارة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور**» . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على الزهرى فرواه عنه ابن عيينة ويونس بن يزيد الإيلى كما تقدم وذكر الحميدى فى مسنده أن ابن عيينة ذكر له أن معمرًا يقول فيه عن الزهرى عن عروة عن عائشة . فأجاب القائل بقوله : « حدثنا والله الزهرى عن سالم عن أبيه ما ذكر عروة عن عائشة » . اهـ وهذا الذى أنكره سفيان غير صواب بل هو عن الزهرى على الوجهين السابقين يؤيد ذلك أن يونس بن يزيد وهو من الطبقة الأولى من أصحاب الزهرى قد ساق الوجهين عن الزهرى .

وثم اختلاف آخر عن الزهرى وذلك أن منهم من يجعل الحديث عن الزهرى من مسند ابن عمر كما تقدم عمن تقدم ومنهم من يجعله من مسند حفصة إذ يقول عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن حفصة وقد خرج هذه الطريق صاحبى الصحيح جريًا منهما أن ابن عمر سمعه من النبى ﷺ ومن أخته هذا ما قرره الحافظ فى الفتح ٣٥/٤ وقد أنكر أبو حاتم كون الحديث من مسند ابن عمر بل قال : إن ابن عمر سمعه من أخته حفصة وانظر العلل ٢٨١/١ ومما يقوى كون الحديث من مسند ابن عمر مسموعًا له من النبى ﷺ ماورد من طريق ابن جريج قال : قلت لنافع ماذا سمعت ابن عمر يحل للمحرم قتله من الدواب فقال لى نافع قال عبد الله سمعت النبى ﷺ فذكره فهذا يقضى سماع ابن عمر للحديث بدون واسطة خرج رواية ابن جريج مسلم وذكر ابن إسحاق عن نافع وعبيد الله عن ابن عمر كذلك .

* **وأما رواية نافع عنه :**

ففى البخارى ٣٤/٤ ومسلم ٨٥٨/٢ والنسائى ١٩٠/٥ وابن ماجه ١٠٣١/٢ وأحمد ٨/٢ وأبى يعلى ٣١٣/٥ والطرسوسى فى مسند ابن عمر ص٣٠ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٥/٢و١٦٦ وأحكام القرآن ٥٥/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٩٤/٣ وابن حبان ١١٠/٦ وابن أبى شيبة ٤٣٩/٤ وتمام كما فى ترتيب فوائده ٢٣٥/٢ وعبد الرزاق ٤٤٢/٤ .

من طرق عدة إلى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح** » الحديث .

* **وأما رواية عبد الله بن دينار عنه :**

ففى البخارى ٧٤/٤ ومسلم ٨٥٩/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص٤١٤ و٣١٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٥/٢ وأحكام القرآن له٥٥/٢ وعلى بن الجعد ص٤٢٤ وابن حبان ١١٠/٦ وأحمد ٩٦/٢و١١٨ و١١٩ وأبى عبيد فى غريبه ١٦٨/٢ :

من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعًا بمثل رواية سالم عن ابن عمر .

*** وأما رواية عبيد الله بن عبد الله بن عمر عنه:**

ففى مسلم ٨٥٩/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص٤١٦ وأحمد ٣٢/٢:

من طريق بن إسحاق عن نافع وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر مرفوعًا بمثل رواية سالم عن ابن عمر .

٤٤/١٤٩٧- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه أبو داود ٤٢٥/٢ وابن خزيمة ١٩٠/٤ والطحاوى ١٦٣/٢ فى شرح المعانى والبيهقى ٢١٠/٥ .

من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**خمس قتلهن حلال فى الحرم: الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور**» . والسياق لأبى داود وسنده صحيح .

٤٥/١٤٩٨- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه الترمذى ١٨٩/٣ وابن ماجه ١٠٣٢/٢ وابن أبى شيبة ٤٤٠/٤ وأبو داود ٤٢٥/٢ والطوسى ٥٩/٤و٦٠ وأحمد ٣/٣و٧٩و٨٠ والبيهقى ٢١٠/٥ وعبد الرزاق ٤٤٤/٤ والطحاوى فى أحكام القرآن ٣٤/٢:

من طريق يزيد بن أبى زياد عن ابن أبى نعيم عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال: «**يقتل المحرم السبع العادى والكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب**» . والسياق للترمذى ويزيد ضعيف .

تنبيه: وقع فى الطحاوى «نعيم أبى نعيم» صوابه ما تقدم .

٤٦/١٤٩٩- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه مجاهد وعطاء وأبو حمزة .

*** أما رواية مجاهد عنه:**

ففى أحمد ٢٥٧/١ وأبى يعلى ٣٩/٣و١٤٩ والبزار كما فى زوائده ١٦/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٩٤/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٥/١١:

من طريق ليث عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

« خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن المحرم ويقتلن فى الحرم الفأرة والعقرب والكلب العقور والحدأة والغراب » . والسياق للفاكهى وليث ضعيف .

* وأما رواية عطاء عنه:

ففى الكبير للطبرانى ١٧٧/١١ والأوسط ٤٩/٧ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٩٢/٣ وابن عدى ٢٧١/٢ وأبى عروبة الحرانى فى أحاديثه ص٥١ .

من طريق عاصم بن عمر عن حميد بن قيس الأعرج عن عطاء عن ابن عباس أن النبى ﷺ « أمر بقتل الحيات فى الإحرام والحرم » . والسياق لابن عدى وقد حكى الطبرانى وابن عدى بأن عاصما تفرد به عن حميد وعاصم ضعيف وكذا شيخه .

تنبيه: وقع عند أبى عروبة ذكر الكلاب فقط .

* وأما رواية أبى حمزة عنه:

ففى ابن عدى ٣٠/٥:

من طريق عمر بن صالح عن أبى حمزة عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل ستة فى الحرم أو قال: خمسة الشك من أبى حمزة الحدأة والغراب والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور » وعمر تركه غير واحد البخارى والنسائى وابن عدى .

قوله : باب (٢٢) ما جاء في الحجامة للمحرم

قال : وفي الباب عن أنس وعبد الله بن بحينة وجابر

١٥٠٠/٤٧- أما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة وحميد .

* أما رواية قتادة عنه:

ففى أبى داود ٤١٨/٢ والنسائى ١٩٤/٥ وأحمد ١٦٤/٣ وأبى يعلى ٢٦١/٣ والترمذى فى الشمائل ص١٩٥ وابن حبان ١٠٧/٦ :

من طريق معمر عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ « احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به » .

وقد اختلف فيه على قتادة وذلك فى وصله وإرساله فوصله عنه من تقدم وقد تكلم فى رواية معمر عن قتادة وضعف فيه وقد خالفه من هو أقوى منه وهو سعيد بن أبى عروبة إذ أرسله .

* **وأما رواية حميد عنه :**

ففى أحمد ٣/٢٢٦ وابن أبى شيبة ٤/٤٠٩ والطبرانى فى الأوسط ٣/٥١و٩/٢٩ وابن عدى ٤/١٤٣ :

من طريق سليمان بن بلال وغيره عن حميد عن أنس « أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم » ولم أر تصريحًا لحميد وقد زعم الطبرانى أنه انفرد به عن حميد عبد الله بن عمر العمرى ولم يصب بل تابعه من تقدم ومعتمر بن سليمان .

٤٨/١٥٠١- وأما حديث عبد الله بن بحينة :

فرواه البخارى ٤/٥٠ ومسلم ٢/٨٦٢و٨٦٣ والنسائى ٥/٩٤ وابن ماجه ٢/١١٥٢ وأحمد ٥/٣٤٥ وابن حبان ٦/١٠٧ وأبو عوانة فى المستخرج المفقود منه ص٤٢٠ والدارمى ١/٣٦٨ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢/٣٤٠ ومصنفه ٤/٤٠٩ وأبو نعيم فى المعرفة ٤/١٧٧٧ والبيهقى ٥/٦٥ :

من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن أبى علقمة عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بحينة ﷺ قال : « احتجم النبى ﷺ وهو محرم بلحى جمل فى وسط رأسه » . والسياق للبخارى .

٤٩/١٥٠٢- وأما حديث جابر :

فرواه أبو داود ٤/١٩٧ والنسائى ٥/١٩٣ وابن ماجه ٢/١٠٢٩ وأحمد ٣/٣٠٥ و٣٥٧ و٣٦٣ و٣٨٢ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٤٤٩ :

من طريق يزيد بن إبراهيم وغيره عن أبى الزبير عن جابر « أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم من وثء كان به » . والسياق للنسائى ولم أر لأبى الزبير تصريحًا . وما قاله البوصيرى « من أن محمد بن الضيف راويه عن ابن خثيم عن أبى الزبير عن جابر لم ير من ضعفه ولا من جرحه » موهم أنه انفرد به وليس كما قال بل قد رواه عن أبى الزبير عدة .

قوله : باب (٢٣) ما جاء في كراهية تزويج المحرم

قال : وفي الباب عن أبي رافع وميمونة

٥٠/١٥٠٣- أما حديث أبى رافع :

فرواه الترمذى ٣/١٩١ والنسائى فى الكبرى ٣/٢٨٨ وابن حبان ٦/١٧٢ وأحمد ٦/٣٩٢ و٣٩٣ وابن سعد فى الطبقات ٨/١٣٣و١٣٨ وابن أبى شيبة ٤/٢٢٦ والدارمى ١/٣٦٩

والطبرانى فى الكبير ٣١٠/١ والدارقطنى فى العلل ١٣/٧ ومالك فى الموطأ ٣٢٠/١ والبيهقى ٦٦/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٧٠/٢ والمشكل ٥١٢/١٤ :

من طريق الوراق عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبى رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما » . والسياق للترمذى .

ووقع عند ابن أبى شيبة تزوجها وهو حلال .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على ربيعة فوصله عنه من تقدم وقد تفرد به حماد بن زيد عن مطر كما قاله الترمذى وتفرد به مطر عن ربيعة كما قاله البخارى: نقله عنه الترمذى فى علله الكبير ص١٣١ .

خالفه الدراوردى وأنس بن عياض فأرسلاه إذ قالا عنه عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن النبى ﷺ .

وأما مالك بن أنس فاختلف عنه فعامة أصحابه رووه عنه على جهة الإرسال وهو كذلك فى الموطأ رواية يحيى بن يحيى، خالفهم بشر بن السرى إذ رواه عن مالك موصولاً، ولا شك أن الرواية الراجحة عنه الإرسال .

إذا علم ما تقدم فالصواب أن أرجح الأقوال الإرسال، لا سيما وأن مطرًا فيه كلام وقد اختلف كلام الدارقطنى فى ذلك، ففى التتبع ص٢٢٩ مال إلى ضعف رواية مطر وفى العلل كأنه يميل إليه .

١٥٠٤/٥١- وأما حديث ميمونة:

فرواه مسلم ١٠٣٢/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص٢٢٩ وأبو داود ٤٢٢/٢ والترمذى ١٩٤/٣ والنسائى فى الكبرى ٢٨٨/٣ وابن ماجه ٦٣٢/١ وأحمد ٣٣٢/٦و٣٣٣و٣٣٥ وأبو يعلى ٣٢١/٦ وإسحاق ٢٢٤/٥ وابن سعد فى الطبقات ١٣٣/٨ والطحاوى ١٧٠/٢ والطبرانى فى الكبير ٤٣٧/٢٣و٢٤٠و٢٠/٢٤و٢١ وابن حبان ١٧٢/٦و١٧٣ والبيهقى ٦٦/٥ والدارمى ٣٦٨/١ وابن أبى شيبة ٢٢٦/٤ .

من طريق أبى فزارة وغيره عن يزيد بن الأصم حدثتنى ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال قال: وكانت خالتى وخالة ابن عباس » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على يزيد وكذا اختلفوا من أى مسند هو فوصله عنه من تقدم وميمون بن مهران إلا أنه اختلف فيه على حبيب بن الشهيد راويه عن ميمون من أى

مسند هو فجعله عنه حماد بن سلمة من مسند من تقدم خالفه محمد بن عبد الله الأنصارى كما فى الطبقات لابن سعد إذ قال عن حبيب عن ميمون عن ابن عباس فجعله من مسند ابن عباس وأسقط يزيد بن الأصم شيخ ميمون فى الرواية السابقة وخالف فى سياق المتن كما لا يخفى إذ قال تزوجها وهو محرم . والصواب صحة الطريقين عن حبيب فإن ميمون بن مهران قد سمعه من يزيد ومن ابن عباس .

- وقد توبع حماد بن سلمة متابعة قاصرة وذلك أن الوليد بن زوران رواه عن ميمون كما رواه حماد عن حبيب ، وكما اختلف فيه على حبيب فقد خولف حبيب وشيخه ميمون إذ رواه أيوب كما فى ابن سعد عن ميمون عن يزيد مرسلاً وقد تابع أيوب على إرساله عمرو بن ميمون بن مهران . وهذا معنى قول الترمذى « وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلاً » . اهـ . كما تابعهم الزهرى عند ابن أبى شيبة فأرسله والذى أرسله عن الزهرى هو عمرو بن دينار وهو أقوى من معمر الذى رواه عن الزهرى عن يزيد عن ابن عباس كما سبق . إلا أن ميمون بن مهران قد خولف فى شيخه يزيد وذلك من رواية الزهرى عن يزيد عن ابن عباس . فكانت المخالفة لميمون أن جعل الحديث من مسند ابن عباس والظاهر أن هذا غير مؤثر فى صحة الحديث .

وقد غمز الحديث البخارى كما فى علل المصنف ص١٣١ بتفرد جرير بن حازم راويه عن أبى فزارة . وتقدم أن أبا فزارة قد توبع فلا يضر تفرد جرير علمًا بأن البخارى قال فى جرير « إنه صحيح الكتاب إلا أنه ربما وهم فى الشىء » . اهـ . فهذا التفرد هو نسبى لا مطلق .

وعلى أى الحديث مال الحافظ إلى صحته من رواية حماد عن حبيب عن ميمون عن يزيد عن ميمونة كما تقدم .

*** تنبيهات :**

الأول: وقع فى الكبرى للنسائى « الوليد وهو ابن زمروان » صوابه: « بن زوران .

الثانى: وقع فى الطحاوى « حبيب بن ميمون بن مهران » صوابه: « حبيب عن ميمون » .

الثالث: وقع فى ابن حبان « ميمونة بن مهران » صوابه: « ميمون » .

✽ ✽ ✽

قوله: باب (٢٤) ما جاء في الرخصة في ذلك

قال: وفي الباب عن عائشة

١٥٠٥/٥٢- وحديث عائشة:

رواه عنها مسروق وابن أبى مليكة .

*** أما رواية مسروق عنها:**

ففى البزار كما فى زوائده ١٦٧/٢ والطحاوى ٢٦٩/٢ وابن حبان ١٧١/٦ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٢٣٤/٢ والبيهقى ٢١٢/٧ وابن شاهين فى الناسخ ص٣٩٩:

من طريق مغيرة عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة «أن النبى ﷺ تزوج وهو محرم واحتجم وهو محرم» . والسياق للبزار وعقبه بقوله: «لا نعلم رواه عن أبى الضحى إلا مغيرة» . اهـ .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على مغيرة فوصله عنه أبو عوانة وأرسله جرير بن عبد الحميد . وقد مال أبوعلى النيسابورى إلى ترجيح رواية جرير وخالفه ابن التركمانى إذ قدم رواية أبى عوانة . ولا شك أن أبا عوانة أقوى من جرير . لا سيما إن حدث من كتابه .

*** وأما رواية ابن أبى مليكة عنها:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٩٩/٦ والترمذى فى علله الكبير ص١٣٢:

من طريق أبى عاصم عن عثمان بن الأسود عن ابن أبى مليكة عن عائشة أن النبى ﷺ «تزوج وهو محرم» .

والإسناد ظاهره الصحة وقد تفرد به أبو عاصم عن عثمان كما قال الطبرانى وذكر الترمذى عن البخارى ما يدل على أن المرسل عن ابن أبى مليكة هو الصواب .

قوله: باب (٢٥) ما جاء في أكل الصيد للمحرم

قال: وفى الباب عن أبى قتادة وطلحة

١٥٠٦/٥٣- أما حديث أبى قتادة:

فرواه عنه نافع مولاه وعطاء بن يسار وعبد الله بن أبى قتادة .

*** أما رواية نافع مولاه عنه:**

ففى البخارى ٢٦/٤و٢٧ ومسلم ٨٥١/٢و٨٥٢ وأبى داود ٤٢٨/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص٤٠٨ و٤٠٩و٤١٠ والترمذى ١٩٥/٣ والطوسى ٧٠/٤ والنسائى ١٨٢/٥

وأحمد ٥/٢٩٦و٣٠١و٣٠٨ وعبد الرزاق ٤/٤٣٠ فى المصنف والبيهقى ٥/١٨٧:

من طريق صالح بن كيسان عن أبى محمد عن أبى قتادة ﷺ قال: كنا مع النبى ﷺ بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم. فرأيت أصحابى يتراءون شيئًا فنظرت فإذا حمار وحشى يعنى وقع سوطه فقالوا لا نعينك عليه بشىء إنا محرمون فتناولته فأخذته، ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته فأتيت به أصحابى فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تأكلوا فأتيت النبى ﷺ وهو أمامنا فسألته فقال: «**كلوه حلالا**». والسياق للبخارى.

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى البخارى ٦/٩٨ ومسلم ٢/٨٥٢ والترمذى ٣/١٩٦ وأحمد ٥/١ ٣٠والبيهقى ٥/١٨٧:

من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى قتادة بمثل الرواية السابقة.

*** وأما رواية عبد الله بن أبى قتادة عنه:**

ففى البخارى ٤/٢٢ ومسلم ٢/٨٥٣و٨٥٤ والنسائى ٥/١٨٦ وأبى عوانة المفقود منه ص٤٠٨ و٤٠٩و٤١٠ وابن ماجه ٢/١٠٣٣ وعبد الرزاق ٤/٤٣٠والدارمى ١/٣٦٩ وابن خزيمة ٤/١٨٠و١٨١ وأحمد ٥/٣٠١و٣٠٢و٣٠٥و٣٠٦ والطحاوى ٢/١٧٣ والبيهقى ٥/١٨٨ والدارقطنى ٢/٢٨٨ و٢٩١:

من طريق يحيى بن أبى كثير وغيره عن عبد الله بن أبى قتادة قال انطلق أبى عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم. وحدث النبى ﷺ أن عدوًا يغزوه فانطلق النبى ﷺ فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض فنظرت فإذا أنا بحمار وحشى فحملت عليه فطعنته فأثبته واستعنت بهم فأبوا أن يعينونى: فأكلنا من لحمه وخشينا أن نقتطع فطلبت النبى ﷺ أرفع رأسى شأوًا وأسير شأوًا فلقيت رجلاً من بنى غفار فى جوف الليل قلت: أين تركت النبى ﷺ قال: تركته بتعهن وهو قائل السقيا فقلت: يا رسول الله، إن أهلك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله إنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك. قلت: يا رسول الله، أصبت حمارًا وحشيًا وعندى منه فاظلة. فقال للقوم: كلوا. وهم محرمون». والسياق للبخارى.

٥٤/١٥٠٧- وأما حديث طلحة بن عبيد الله:

فرواه مسلم ٢/٨٥٥ والنسائى ٢/١٥٢ وأحمد ١/١٦١و١٦٢ والبزار ٣/١٤٦ وأبو

يعلى ١/٣٠٨ وابن خزيمة ٤/١٧٨ والشاشى ١/٧٣ والدارمى ١/٣٧٠ والطيالسى كما فى المنحة ١/٢١٣ والطحاوى ٢/١٧١ والبيهقى ٥/١٨٨ والدارقطنى فى العلل ٤/٣١٦ والفسوى فى المعرفة والتاريخ ١/٢٧٦ .

من طريق ابن جريج: أخبرنى محمد بن المكندر عن معاذ بن عبدالرحمن بن عثمان التيمى عن أبيه . قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدى له طير . وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع . فلما استيقظ طلحة وفق من أكله . وقال أكلناه مع رسول الله ﷺ» . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على ابن المنكدر فرواه عنه ابن جرير وربيعة بن عمر كما تقدم خالفهما فليح بن سليمان وهو كثير الخطأ إذ أسقط معاذ بن عبدالرحمن وقال عن ابن المنكدر عن عبدالرحمن بن عثمان عن طلحة خالفهم سلمة بن صالح إذ قال: عن ابن المنكدر عن عبدالرحمن بن عثمان أو عثمان بن عبدالرحمن على الشك . وسلمة متروك .

خالفهم الثورى إذ قال عن ابن المنكدر عن شيخ لم يسمه عن طلحة .

خالف جميع من تقدم أبو حنيفة إذ قال عن ابن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة، وأبو حنيفة تقدم القول فيه .

وأرجح الأقوال ما قاله ابن جريج كما قال الدارقطنى وقد اختار روايته من شرط الصحة فى كتابه ممن تقدم .

قوله : باب (٢٦) ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم

قال : وفي الباب عن علي وزيد بن أرقم

١٥٠٨/٥٥- أما حديث على:

فرواه عنه عبدالله بن الحارث وصبيح .

*** أما رواية عبد الله بن الحارث عنه:**

فرواها أبو داود ٢/٤٢٦ وأحمد ١/١٠٠و١٠٣و١٠٤ والبزار ٣/١٢٨ وأبو يعلى ١/ ٢٠٤ والطحاوى ٢/١٦٨ وابن ماجه ٢/١٠٣٢ وعبدالرزاق ٤/٤٢٧ والدارقطنى فى العلل ٣/٢٥٥ والبيهقى ٥/١٩٤ والمنتقى من حديث أبى الطاهر ٢٣/٣٩:

من طريق على بن زيد بن جدعان وغيره قال: حدثنا عبدالله بن الحارث بن نوفل

الهاشمي قال : كان أبي الحارث على أمر من أمر مكة في زمن عثمان فأقبل عثمان إلى مكة فقال عبد الله بن الحارث : فاستقبلت عثمان بالنزل بقديد فاصطاد أهل الماء حجلاً فطبخناه بماء وملح فجعلناه عراقًا للثريد فقدمناه إلى عثمان وأصحابه فأمسكوا فقال عثمان : صيد لم أصطده ولم نأمر بصيده اصطاده قوم حل فأطعموناه فما بأس ؟ فقال عثمان : من يقول في هذا ؟ فقالوا على . فبعث إلى على فجاء قال : عبد الله بن الحارث فكأني أنظر إلى على حين جاء وهو يحت الخبط عن كفيه فقال له عثمان : صيد لم نصطده اصطاده قوم حل فأطعموناه فما بأس ؟ قال : فغضب على وقال : أنشد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ حين أتى بقائمة حمار وحشي فقال رسول الله ﷺ : « **إنا قوم حرم فأطعموه أهل الحل** » قال : فشهد اثنا عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ ثم قال على أنشد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ حين أتى ببيض النعام فقال رسول الله ﷺ : « **إنا قوم حرم أطعموه أهل الحل** » قال : فشهد دونهم من العدة من الاثنى عشر قال : فثنى عثمان وركه عن الطعام فدخل رحله وأكل ذلك الطعام أهل الماء .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على عبد الله بن الحارث واختلف الرافعون له في سياق الإسناد أما من رفعه فمن تقدم وولده إسحاق بن عبد الله بن الحارث وعبد الكريم بن أبي المخارق وحميد الطويل . خالفهم يزيد بن أبي زياد . إذ وقفه ، وأما الخلاف الكائن بين الرافعين له فساقه عنه على بن زيد كما تقدم ، خالفهم عبد الكريم إذ قال عنه عن ابن عباس عن على فزاد في إسناده ابن عباس .

وأما حميد الطويل فاختلف فيه عليه فقال عنه عبيد الله بن تمام عن عبد الله بن الحارث عن أبيه عن على . فزاد في الإسناد والد عبد الله بن الحارث . خالف ابن تمام يحيى بن أيوب وسليمان بن كثير إذ قالا عن حميد عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه عن على رفعه فجعله من رواية عبد الله بن الحارث عن على .

والحديث يصح من طريق حميد . وقد سمع عبد الله بن الحارث من على .

*** وأما رواية ابن الحارث عن والده فالظاهر أنها من المزيد .**

*** وأما رواية صبيح عنه :**

ففي فوائد أبي محمد الفاكهي ص٣٤٣ :

من طريق إسرائيل عن سماك بن حرب عن صبيح بن عبد الله بن عمير التغلبي عن على قال أهدى لرسول الله ﷺ لحم صيد فأبى أن يأكله فقال : « **لا آكل ما صيد وأنا محرم** » .

والتغلبى لم يوثقه إلا ابن حبان وذلك غير كاف .

١٥٠٩/٥٦- وأما حديث زيد بن أرقم:

فرواه مسلم ٨٥١/٢ وأبو داود ٤٢٧/٢ والنسائى ١٨٤/٥ وأحمد ٤/ ٣٦٧و٣٦٩و٣٧١و٣٧٤ وعبد بن حميد ص١١٥ والحميدى ٣٤٥/٢ وعبد الرزاق ٤/ ٤٢٦ وابن خزيمة ١٧٩/٤ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص٣٢٠:

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم زيد بن أرقم، فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف أخبرتنى عن لحم صيد أهدى إلى رسول الله ﷺ وهو حرام، قال: قال أهدى له عضو من لحم صيد فرده . فقال: **« إنا لا نأكله إنا حرم »** . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على ابن جريج فقال عنه القطان وابن عيينة ما تقدم وكذا قال عبد الرزاق ومحمد بن بكر . وقال عبد الرزاق أيضًا كما فى ابن خزيمة عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال قدم زيد بن أرقم فذكره .

وقد تابعه متابعة قاصرة قيس بن سعد عن عطاء عنه به . والظاهر أن هذا لا يضر وأنه من العلة التى ليست قادحة . إلا أن الملاحظ على عبد الرزاق أنه جعل ابن عباس من الإسناد .

قوله : باب (٣٠) ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها

قال : وفي الباب عن عائشة

١٥١٠/٥٧- وحديثها:

رواه البخارى ٤٣٦/٣و٤٣٧ ومسلم ٩١٨/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص٤٣٧ وأبو داود ٤٣٥/٢و٤٣٦ والنسائى ٢٠٠/٥ وابن ماجه ٩٨١/٢ وأحمد ٢٩/٢و٣٠و١٤٢ والطوسى ٨٠/٤:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: « كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى » . والسياق للبخارى .

❊ ❊ ❊

قوله : باب (٣٣) ما جاء كيف الطواف

قال : وفي الباب عن ابن عمر

١٥١١/٥٨- وحديثه:

رواه عنه سالم ونافع .

*** أما رواية سالم عنه:**

ففى البخارى ٤٧٠/٣ ومسلم ٩٢٠/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص٣٤٠ والنسائى ٥/ ٢٢٩ والفاكهى فى تاريخ مكة ٩٨/١ و٩٩ وابن خزيمة ٢١٦/٤ والطحاوى فى أحكام القرآن ١١٢/٢ :

من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه ﷺ قال: رأيت النبى ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية نافع:**

ففى البخارى ٤٧٧/٣ ومسلم ٩٢٠/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص٣٤٠ وأبى داود ٢/ ٤٤٩ والنسائى ٢٣٠/٥ وابن ماجه ٩٨٣/٢ وأحمد ٣٠/٢و١٢٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٨٢/٢وأحكام القرآن ١٠٨/٢ وابن عدى ١٤١/٤ والبيهقى ٨١/٥ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٦٦ :

من طريق عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ « كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخب ثلاثة أطواف ويمشى أربعة وإنه كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة » . والسياق للبخارى وفى رواية « ما تركت استلام هذين الركنين فى شدة ولا رخاء منذ رأيت النبى ﷺ يستلمهما » ثم ذكر نحو ما تقدم » وهذا الحديث للبخارى أيضًا .

قوله : باب (٣٤) ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر

قال : وفي الباب عن ابن عمر

١٥١٢/٥٩- وحديثه:

تقدم فى الباب السابق .

***

قوله: باب (٣٥) ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما

قال: وفي الباب عن ابن عمر

١٥١٣/٦٠- وحديثه:

رواه عنه عبيد بن جريج وسالم ونافع وعطاء وزيد بن جبير ومجاهد.

*** أما رواية عبيد عنه:**

فرواها البخارى ٢٦٧/١ ومسلم ٨٤٤/٢ وأبو داود ٣٧٤/٢ والترمذى فى الشمائل ص٤٢ والنسائى ١٦٣/٥ وأحمد ١٧/٢و٦٦ والحميدى ٢٨٩/٢ وابن ماجه ١١٩٨/٢ والطحاوى ١٨٤/٢ وابن حبان ٣٠/٦ والبيهقى ٣١/٥ والفاكهى ١٩٨/١ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٨٢:

من طريق سعيد المقبرى وغيره عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعًا لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها: قال وما هى يابن جريج قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية، قال عبد الله: أما الأركان فإنى لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين. وأما النعال السبتية فإنى رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها. وأما الصفرة فإنى رأيت الرسول ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها. وأما الإهلال فإنى لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته». والسياق للبخارى.

*** وأما رواية سالم ونافع عنه:**

فتقدمتا فى باب برقم (٣٣).

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى أحمد ١٤١/٢ و١٤٢ وابن أبى شيبة ٤٥٦/٤ وعبد الرزاق ٤٥/٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ١١٧/١:

من طريق حجاج وابن جريج والسياق الإسنادى لحجاج عن عطاء وابن أبى مليكة ونافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة استلم الحجر الأسود والركن اليمانى ولم يستلم غيرهما من الأركان». والسياق لابن أبى شيبة وحجاج هو ابن أرطاة ضعيف وأما متابعة ابن جريج له فقد اختلف فيه عليه فى الوصل والإرسال فوصله عنه محمد بن جعشم وأرسله عبد الرزاق فى رواية ووصله فى رواية أخرى وهو أوثق من ابن جعشم.

* **أما رواية مجاهد عنه :**

ففى ابن عدى ٦/١٦٣ :

من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن كرز بن وبرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **استلموا الحجر والركن فإن استلامهما يحطان الخطايا حطًا** » وابن الفضل متروك .

* **وأما رواية زيد بن جبير عنه :**

ففى تالى التلخيص للخطيب ١/٤٦ :

من طريق أبى حذيفة حدثنا سفيان الثورى عن زيد بن جبير، قال: سمعت ابن عمر يقول: « كان النبى ﷺ يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله » وأبو حذيفة موسى بن مسعود ضعيف .

قوله : باب (٣٧) ما جاء في تفضيل الحجر

قال : وفي الباب عن أبي بكر وابن عمر

١٥١٤/٦١- أما حديث أبى بكر:

فرواه ابن أبى شيبة فى المسند كما فى المطالب العالية ٢/٣٨ والدارقطنى فى العلل ١/ ١٦٧ والفاكهى فى تاريخ مكة ١/١٠٦ .

قال ابن أبى شيبة: حدثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن عيسى بن طلحة عن رجل رأى النبى ﷺ وقف عند الحجر فقال: إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم حج أبو بكر ﷺ فوقف عند الحجر ثم قال: « إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك » .

وقد اختلف فيه على سليمان بن بلال فقال عنه خالد بن مخلد ما تقدم وقد تابعه على ذلك عبد الله بن وهب وعبد الملك بن مسلمة .

خالفهم عبد الحميد بن أبى أويس إذ ساقه عن سليمان كذلك إلا أنه ذكر المبهم إذ قال عن سليمان عن شريك عن عيسى عن عمر عن أبى بكر . وقد صوب الدارقطنى قول من أبهم ثم رأيت أن ابن وهب كما عند الفاكهى قال فى روايته عن عيسى عن رجل حدثه عن عمر .

والحديث ضعيف لأن قول عيسى عن رجل وإن أمكن كونه صحابى إلا أن صورة

الإرسال فيه غير منفية وما وجدته بعد عن ابن وهب أصرح مما ذكره الدارقطنى .

٦٢/١٥١٥- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه الزبير بن عربى والزبير بن الخريت ونافع .

*** أما رواية الزبير بن عربى عنه:**

ففى البخارى ٤٧٥/٣ والترمذى ٢٠٦/٣ والنسائى ٢٣١/٢ وأحمد ١٥٢/٢ :

من طريق حماد بن زيد عن الزبير بن عربى قال: سأل رجل ابن عمر رضى الله عنهما عن استلام الحجر فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله قال: قلت: أرأيت إن زوحمت أرأيت إن غلبت قال: اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية الزبير بن الخريت عنه:**

ففى تاريخ مكة للفاكهى ١١٢/١ :

من طريق سعيد عن حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: رأيت النبى ﷺ يستلمه ويقبله يعنى الحجر .

والزبير لا سماع له من أحد من الصحابة فالإسناد منقطع .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى ابن ماجه ٩٨٢/٢ وابن خزيمة ٢١٢/٤والفاكهى فى تاريخ مكة ١١٤/١ وابن عدى فى الكامل ٢٤٤/٦ والعقيلى فى الضعفاء ١١٣/٤ وابن حبان فى الضعفاء ٢٧٢/٢ والحاكم ٤٥٤/١ :

من طريق محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر قال: « استقبل رسول الله ﷺ الحجر فاستلمه ووضع شفتيه عليه يبكى طويلاً فالتفت فإذا هو بعمر يبكى فقال: يا عمر هاهنا تسكب العبرات » . والسياق لابن خزيمة .

وقد ذكر أن فى القلب من محمد بن عون شيء . وقد تركه غير واحد وقال البخارى فيه منكر الحديث . وقد ذكر العقيلى أنه لا يعرف إلا بهذا الحديث فما ذهب إليه الحاكم من تصحيحه للحديث وتبعه الذهبى غير سديد .

***

قوله : باب (٣٩) ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

قال : وفي الباب عن عائشة وابن عمر وجابر

١٥١٦/٦٣- أما حديث عائشة :

فرواه البخارى ٤٩٧/٣ ومسلم ٩٢٨/٢ والترمذى ٢٠٨/٥ و٢٠٩ وأبو داود ٤٥٢/٢ وابن ماجه ٩٩٤/٢ والنسائى ٢٣٧/٥و٢٣٨ وأحمد ١٤٤/٦و٢٢٧ والحميدى ١٠٧/١ وإسحاق ١٨٦/٢ و١٨٧ وأبو يعلى ٣٧٤/٤ وابن خزيمة ٢٣٣/٤و٢٣٤ وابن جرير فى التفسير ٢/فى تفسير الآية والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٢٥/٢و البيهقى ٩٦/٥و٩٧ :

من طريق الزهرى وغيره عن عروة سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها أرأيت قول الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة . قالت : بئس ما قلت يابن أختى إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما ولكنها أنزلت فى الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدونها عند المشلل فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك قالوا : يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ قالت عائشة رضي الله عنها قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال : إن هذا لعلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة فى القرآن قالوا : يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج أن نتطوف بالصفا والمروة ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية قال أبو بكر : فأسمع هذه الآية نزلت فى الفريقين كليهما : فى الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا فى الجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما فى الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر بعد ما ذكر الطواف بالبيت » . والسياق للبخارى .

١٥١٧/٦٤- وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه كثير بن جمهان وسعيد بن جبير ونافع .

* **أما رواية كثير بن جهمان عنه:**

ففى أبى داود ٢/٤٥٤و٤٥٥ والترمذى ٣/٢٠٨ والنسائى ٥/٢٤١و٢٤٢ وابن ماجه ٢/٩٩٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢/٢١٧و٢١٨ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٣٩٣ والبيهقى ٥/٩٩:

من طريق عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال: قلت لابن عمر أو قال له قائل فى السعى بين الصفا والمروة يا أبا عبد الرحمن مالى أراك تمشى والناس يسعون ؟ قال: إن أمشى فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى وإن أسع فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى وأنا شيخ كبير: فقلت يا أبا عبد الرحمن مالى أراك تلبس الثياب المصبغة فى هذا المكان ؟ فقال: إنما هما بمدر فقال: يا أبا عبد الرحمن مررت على دجاجة فوطئت عليها فخرجت منها بيضة آكلها ؟ قال: لا، قال: فخرج منها بيضة ففرختها فرخًا آكله ؟ فقال: ممن أنت ؟ قال: من أهل العراق قال: فعل الله بأهل العراق». والسياق لابن الجعد.

وعطاء اختلط وقد رواه عنه ابن فضيل وزهير بن معاوية وروايتهما عنه بعد الاختلاط. تابعهما الثورى عند النسائى وروايته عنه قبل الاختلاط فأمن ما كان يخشاه من عطاء إلا أن شيخه لم يوثقه معتبر فهو مجهول والحديث ضعيف.

* **وأما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى النسائى ٥/٢٤٢ وأحمد ٢/١٥١و١٥٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢/٢١٨:

من طريق الثورى عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر يمشى بين الصفا والمروة ثم قال: «لئن مشيت لقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى وإن سعيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى». والسياق لأحمد وسنده صحيح وتعتبر هذه الرواية متابعة للرواية السابقة.

* **وأما رواية نافع عنه:**

فتقدمت فى باب برقم (٣٣).

٦٥/١٥١٨- وأما حديث جابر:

فتقدم فى باب برقم (١٠).

✲ ✲ ✲

قوله : باب (٤٠) ما جاء في الطواف راكبًا

قال : وفي الباب عن جابر وأبي الطفيل وأم سلمة

١٥١٩/٦٦- أما حديث جابر:

فرواه مسلم ٩٢٦/٢و٩٢٧ وأبو داود ٤٤٢/٢ والنسائى ٢٤١/٥ وأحمد ٣/ ٣١٧و٣٣٣و٣٣٤ وأبو عوانة المفقود منه ص٣٤٧ وابن خزيمة ٢٣٩/٤ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٤٦/١ و٢٣٧/٢ وابن أبى شيبة ٢٤٥/٤ وتمام كما فى ترتيبه ٢٤٤/٢ والبيهقى ١٠٠/٥ :

من طريق ابن جريج وغيره، أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: « طاف النبى ﷺ فى حجة الوداع على راحلته بالبيت والصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه . فإن الناس غشوه » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على ابن جريج فقيل عنه كما تقدم وقيل عنه عن عطاء عن جابر وقد حكم أبو داود على من قال فى إسناده عن عطاء بالوهم كما فى أسئلة الآجرى عنه ٨٧/٢ .

١٥٢٠/٦٧- وأما حديث أبى الطفيل:

فرواه عنه معروف بن خربوذ ويزيد بن مليك والوليد بن جميع .

*** أما رواية معروف عنه:**

فرواها مسلم ٩٢٧/٢ وأبو داود ٤٤٢/٢ وابن ماجه ٩٨٣/٢ وأحمد ٤٥٤/٥ وابن أبى شيبة ٢٤٥/٤ وابن خزيمة ٢٤١/٤ والفاكهى فى التاريخ ٢٤٢/١ :

من طريق سليمان بن داود الطيالسى حدثنا معروف بن خربوذ قال: سمعت أبا الطفيل يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن» . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية يزيد بن مليك عنه:**

ففى ابن خزيمة ٢٤١/٤ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٤٢/١و٢٤٣ والبيهقى ١٠١/٥ :

من طريق حفص بن عمر العدنى وغيره عن يزيد بن مليك العدنى ثنا أبو الطفيل قال: « رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على ناقته أو على راحلته وهو يستلم بمحجنه ويقبل طرف المحجن » . والسياق لابن خزيمة .

ويزيد لا أعلم حاله .

*** وأما رواية الوليد بن جميع عنه:**

ففى ابن الأعرابى ٢/٧٨٠ وابن عدى ٢/٩٥:

من طريق عباد بن يعقوب حدثنا ثابت بن الوليد بن جميع عن أبيه عن أبى الطفيل قال: « ولدت عام أحد وأدركت من حياة رسول الله ﷺ ثمان سنين وطاف النبى ﷺ على راحلته حول البيت واستلم الحجر بمحجنه وطاف بين الصفا والمروة على راحلته » ورواه أحمد ٥/٤٥٤ عن ثابت به وليس فيه ما يتعلق بالطواف وعباد لا يحتج به فى مثل هذا الموطن وقد تكلم فى ثابت أيضًا وانظر اللسان ٢/٧٩ .

٦٨/١٥٢١- وأما حديث أم سلمة:

فرواه البخارى ٣/٤٩٠ ومسلم ٢/٩٢٧ وأبو عوانة المفقود منه ص٣٤٨ وأبو داود ٢/ ٤٤٣ والنسائى ٥/٢٢٣و٢٢٤وابن ماجه ٢/٩٨٧وأحمد ٦/٢٩٠و٣١٩ وإسحاق ٤/١٥٥ وأبو يعلى ٦/٢٧٣ وابن أبى شيبة ٤/٢٤٥ وعبد الرزاق ٥/٦٨ وابن خزيمة ٤/٢٣٨ وابن حبان ٦/٥٢و٥٣ والطبرانى ٢٣/٣٤٥و٤٠٨ و٢٦٩ والبيهقى ٥/٧٨ و١٠١ والفاكهى فى تاريخ مكة ١/٢٤٥و٢٤٨ والبخارى فى التاريخ ١/٧٤:

من طريق أبى الأسود يتيم عروة عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أمها رضي الله عنها قالت: « شكوت إلى رسول الله ﷺ أنى أشتكى فقال: « **طوفى من وراء الناس وأنت راكبة** » فطفت ورسول الله ﷺ إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور » . والسياق للبخارى .

وقد تابع أبا الأسود هشام بن عروة إلا أنه اختلف فى إسناده عليه إذ رواه عنه بعضهم موصولاً وبعضهم مرسلاً . وممن أرسله اختلفوا فى صورة الإرسال فممن وصله عنه أبو معاوية كما عند البخارى فى تاريخه وحفص بن غياث كما قاله الدارقطنى فى التتبع ص٣٥٩و٣٦٠ إذ قال عنه عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أمها وفى كل نظر أما رواية أبى معاوية فقد أعلها البخارى بأمرين إسنادى ومتنى أما الإسنادى فقال القطان عن هشام عن أبيه مرسلًا . ولا شك أن القطان هو المقدم على جميع قرنائه علمًا بأن قرينه هنا قد ضعف فى هشام فكيف وقد خالف وأما الإعلال المتنى . فذكر البخارى أيضًا أن رواية القطان « توافى » بدون ذ كر« هنا » وفرق بين العبارتين إذ لا يعلم أن الرسول عليه الصلاة والسلام صلى الصبح يوم النحر بمكة بل بالمزدلفة .

وأما ما قاله الدارقطنى بالنسبة لحفص فقد وجدت روايته عند إسحاق فى مسنده

بخلاف ما ذكره عنه إذ قال إسحاق أخبرنا حفص بن غياث حدثنا هشام عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمر أم سلمة فذكره . وهذه الرواية توافق رواية القطان عن هشام .

وقال السفيانان ومحمد بن صالح وأسامة بن حفص وأبو قبيصة الفزارى ويحيى بن أبى زكريا الغسانى وعبدة بن سليمان الكلابى وحسان بن إبراهيم ومحاضر بن المورع عن هشام عن أبيه عن أم سلمة . وهذا أيضًا مرسل فقد أبان النسائى أن عروة لا سماع له من أم سلمة فما قاله الحافظ فى الفتح ٤٨٧/٣ ونصه: « وسماع عروة من أم سلمة ممكن فإنه أدرك من حياتها نيفًا وثلاثين سنة وهو معها فى بلد واحد » مدفوع بما نصه النسائى علمًا بأن شرط البخارى معلوم وقد قواه الحافظ فى غير موضع من تصانيفه وهو شرط ثبوت اللقاء كما ذكر هذا فى النخبة وقد جعل هذا الشرط أحد الأسباب التى بها يقدم صحيح البخارى على مسلم .

وهذه الصورة للإرسال تخالف الصورة السابقة، وثم مخالفة من وكيع عن هشام فى المتن لا توافق جميع من تقدم إذ قال: « توافيه بمنى » .

وعلى أى صحة الحديث تعتمد على رواية أبى الأسود لا سيما وقد حمله عنه مالك . وتقدم تخريج الحديث مختصرًا فى الصلاة برقم (٢٢٨) .

قوله : باب (٤١) ما جاء في فضل الطواف

قال : وفي الباب عن أنس وابن عمر

١٥٢٢/٦٩- أما حديث أنس:

فرواه عنه سعيد بن جبير وأبو عقال وإسماعيل بن رافع .

*** أما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى تاريخ مكة للأزرقى ٢٢/٢ والفاكهى ٢٥٣/١ والطبرانى فى الأوسط١٢٥/٦ :

من طريق مرحوم بن عبد العزيز العطار عن عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « **طوافان يغفر لصاحبهما ذنوبه بالغة ما بلغت: طواف بعد صلاة الصبح يكون فراغه عند طلوع الشمس وطواف بعد العصر يكون فراغه عند غروب الشمس** » قالوا: يا رسول الله، إن كان قبل ذلك وبعده قال: « **يلحق به** » قال الطبرانى: « لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن جبير إلا زيد العمى » . اهـ . وزيد متروك .

* **تنبيه:** وقع عند الفاكهى من طريق عبد الرحيم عن أبيه عن أنس ﷺ وعن سعيد بن جبير ومعاوية بن قرة عن ابن عمر » فذكره، وأخشى أن هذا غلط وأن الصواب ما تقدم من معجم الطبرانى .

* **وأما رواية أبى عقال عنه:**

ففى ابن ماجه ١٠٤١/٢ والأزرقى فى تاريخ مكة ٢١/٢ والفاكهى ٢٤٩/١ وابن عدى ٩٣/٣ والعقيلى ٣٨/٢ وابن حبان فى المجروحين ٢٨٩/٢ وتمام كما فى ترتيبه ٢٤٢/٢:

من طريق داود بن عجلان قال: طفنا مع أبى عقال فى مطر قال: فلما قضينا طوافنا أتينا نحو المقام فوقف بنا دون المقام فقال: ألا أحدثكم حديثًا تسرون به قال: قلنا بلى . قال: طفت مع أنس بن مالك والحسن بن أبى الحسن فى يوم مطير فلما قضينا طوافنا صلينا خلف المقام ركعتين فقال لنا أنس ﷺ: ائتنفوا العمل فقد غفر لكم ما مضى هكذا قال لنا النبى ﷺ وطفنا معه فى يوم مطير » . والسياق للفاكهى وقد ضعف الحديث البوصيرى فى الزوائد ١٥٣/٢ بقوله: « هذا إسناد ضعيف داود بن عجلان ضعفه ابن معين وأبو داود والحاكم والنقاش وقال: روى عن أبى عقال أحاديث موضوعة انتهى وشيخه أبو عقال اسمه هلال بن زيد ضعفه أبو حاتم والبخارى والنسائى وابن حبان وقال يروى عن أنس أحاديث موضوعة » . اهـ .

* **وأما رواية إسماعيل بن رافع عنه:**

ففى تاريخ مكة للأزرقى ٥/٢ والبزار كما فى زوائده ٩/٢:

من طريق العطاف بن خالد عن إسماعيل بن رافع عن أنس بن مالك قال: « كنت مع رسول الله ﷺ فى مسجد الخيف فجاءه رجلان أحدهما أنصارى والآخر ثقفى فسلما عليه ودعوا له » والحديث طويل وفيه « فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام ما تضع ناقتك خفًا ولا ترفعه إلا كتب الله لك بذلك حسنة ومحا عنك به خطيئة ورفع لك به درجة وأما طوافك بالبيت فإنك لا تضع رجلاً ولا ترفعها إلا كتب الله ﷻ لك به حسنة ومحا به عنك خطيئة ورفع لك درجة » الحديث ضعيف جدًا وإسماعيل عامة أهل العلم على رد حديثه وقد تركه النسائى والفلاس والإمام أحمد وغيرهم .

* **تنبيه:** وقع فى الأزرقى « إسماعيل بن نافع » صوابه ما تقدم .

١٥٢٣/٧٠- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عبيد بن عمير وعطاء وأنس ومجاهد .

* **أما رواية عبيد عنه:**

ففى الترمذى ٢٨٣/٣ والنسائى ٢٢١/٥ وابن ماجه ٩٨٥/٢ وأحمد ٨٩/٢و٩٥ والطوسى ٩٨/٤ وابن أبى شيبة ١٩٢/٤ وعبد الرزاق ٢٩/٥ والفاكهى ١/ ١٢٧و١٣٦و٣٢٧ وابن خزيمة ٢١٨/٤ وابن حبان ٥/٤ و٦ والأزرقى ٣٣١/١ وابن شاهين فى الترغيب ص٣٠٢ والطبرانى فى الكبير ٣٩٢/١٢ والحاكم ٤٨٩/١ والبيهقى ٥/ ٨٠:

من طريق عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من طاف بالبيت سبوعًا فأحصاه كان كعتق رقبة** » قال: وسمعته يقول: « **لا يضع قدما ولا يرفع قدما إلا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة ورفع له بها درجة** » . والسياق للطوسى وعطاء بن السائب مختلط وقد رواه عنه الثورى كما عند عبد الرزاق وغيره وروايته عن عطاء قبل الاختلاط فأمن مما كان يخشاه من ذلك وذهب إلى ضعف الحديث من أجل ذلك مخرج كتاب ابن شاهين فلم يصب فى ذلك .

* **وأما رواية عطاء عنه:**

ففى ابن ماجه ٩٨٥/٢ وابن حبان فى المجروحين ٢٥٢/١:

من طريق محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن عطاء عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة** » وابن فضيل حسن الحديث . وقد تابع العلاء قتادة عند ابن حبان إلا أن راويه عن قتادة حماد بن الجعد وهو متكلم فيه .

* **تنبيه:** وقع فى ابن حبان « عبد الله بن عمرو » صوابه: « بدون واو .

* **وأما رواية أنس بن مالك عنه:**

ففى تاريخ مكة للفاكهى ١٨٨/١:

من طريق ياسين الزيات عن عبد الله بن عبد الله عن عمه عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سمع النبى ﷺ يقول: « **من طاف بالبيت سبعًا فأحصاه وركع ركعتين كان كعدل رقبة نفيسة من الرقاب** » . وياسين متروك .

* **وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى البزار ٨/٢ كما فى زوائده وعبد الرزاق ١٥/٥ والفاكهى ٤٢٣/١ والطبرانى فى الكبير ٤٢٥/١٢:

من طريق ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عمر قال: جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ أحدهما من الأنصار والآخر من ثقيف فسبقه الأنصارى، فقال النبى ﷺ للثقفى: «يا أخا ثقيف سبقك الأنصارى» فقال الأنصارى: أنا أبدئه يا رسول الله فقال النبى ﷺ: «يا أخا ثقيف سل عن حاجتك وإن شئت أنا أخبرتك بما جئت تسأل عنه» قال: فذاك أعجب إلى أن تفعل؛ قال: «فإنك جئت تسأل عن صلاتك وعن ركوعك وعن سجودك، وعن صيامك وتقول ماذا لى فيه» قال: إى والذى بعثك بالحق، قال: «فصل أول الليل وآخره ونم وسطه»، قال: «فإن صليت وسطه فأنت إذًا، قال: فإذا قمت إلى الصلاة فركعت فضع يدك على ركبتيك، وفرج بين أصابعك، ثم ارفع رأسك حتى يرجع كل عضو إلى مفصله، وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض قال: وصم الليالى البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرةً» ثم أقبل على الأنصارى فقال: «سل عن حاجتك وإن شئت أخبرتك»، قال: فذاك أعجب إلى قال: «فإنك جئت تسألنى عن خروجك من بيتك تؤم البيت الحرام فتقول: ماذا لى فيه ؟ وجئت تسأل عن وقوفك بعرفة وتقول: ماذا لى فيه ؟ وعن رميك الجمار وتقول: ماذا لى فيه ؟ قال: إى والذى بعثك بالحق، قال: «فأما خروجك من بيتك تؤم البيت الحرام فإن لك بكل وطأة تطأها راحلتك يكتب الله لك حسنة ويمحو عنك سيئة، وأما وقوفك بعرفة فإن الله تبارك وتعالى ينزل إلى سماء الدنيا، فيباهى بهم الملائكة، فيقول: هؤلاء عبادى جاءوا شعثًا غبرًا من كل فج عميق، يرجون رحمتى، ويخافون عذابى، ولم يرونى فكيف لو رأونى ؟ فلوكان عليك مثل رمل عالج، أومثل أيام الدنيا، أومثل قطرالسماء ذنوبا، غسلها الله عنك، وأما رميك الجمار، فإنه مغفورلك، وأما حلقك رأسك فإن لك بكل شعرة تسقط حسنة، فإذا طفت بالبيت خرجت من ذنوبك كيوم ولدتك أمك» . والسياق لعبد الرزاق .

وابن مجاهد هو عبد الوهاب وهو متروك وقد تابعه طلحة بن مصرف وهو ثقة إلا أن السند إليه لا يصح إذ راويه عن طلحة سنان بن الحارث لم أر من وثقه إلا ابن حبان .

قوله : باب (٤٢) ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف

قال : وفي الباب عن ابن عباس وأبي ذر

١٥٢٤/٧١- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء وعلى بن عبد الله بن عباس .

*** أما رواية عطاء عنه :**

ففى تاريخ مكة للأزرقى ١٥٥/٢ والفاكهى ٢٥٥/١ وعبد الرزاق ٦١/٥ والطحاوى ١٨٢/٢ والطبرانى فى الكبير ١٦٠/١١ والأوسط ١٥٩/١ والصغير ٢٧/١ .

من طريق طلحة بن عمرو وغيره عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ لما أخرج من مكة : « **أما والله إنى لأخرج منك وإنى لأعلم أنك أحب البلاد إلى الله وأكرمها على الله ولولا أن أهلك أخرجونى منك ما خرجت يا بنى عبد مناف إن كنتم ولاة هذا الأمر بعدى فلا تمنعن طائفًا يطوف بالبيت أى ساعة شاء من ليل أو نهار ولولا أن تطغى قريش لأخبرتها بما لها عند الله ﷻ اللهم أذقت أولها وبالًا فأذق آخرها نوالًا** » . والسياق للأزرقى .

وطلحة بن عمرو الحضرمى واه جدًا إلا أنه قد تابعه ابن جريج وإبراهيم بن يزيد بن مردانبة .إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله على ابن جريج فوصله عنه سليم بن مسلم الخشاب وتفرد بذلك كما قال الطبرانى وهو متروك كما قال الهيثمى فى المجمع ٢٢٩/٢ خالفه عبد الرزاق إذ أرسله عنه كما فى المصنف ولا شك أن الصواب عن ابن جريج إرساله وأما ابن مردانبة فهو حسن الحديث وكذا الراوى عنه وهو حسان بن إبراهيم الكرمانى فالحديث من هذه الطريق حسن . إلا أنه يبقى علينا حصول الخلاف فى الوصل والإرسال بين الراوين له عن عطاء فأوثق من تقدم من الراوين عن عطاء هو ابن جريج وقد ترجحت الرواية المرسلة عنه . فمن أجل هذا فالصواب إرساله . خالف جميع من تقدم عبد الوهاب بن مجاهد إذ رواه عن عطاء جاعله من مسند جبير بن مطعم كما عند العقيلى ٧٢/٣ وهو متروك .

*** وأما رواية على بن عبد الله بن عباس عنه :**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٥٥/٦ :

من طريق ثمامة بن عبيدة عن أبى الزبير عن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **يا بنى عبد مناف إن وليتم من أمر الدنيا فلا تمنعن أحدًا يطوف بالبيت أو يصلى أى حين كان** » .

وثمامة ذكره الحافظ فى اللسان ٨٤/٢ ونقل عن ابن المدينى تكذيبه وعن أبى حاتم منكر الحديث وذكره البخارى والعقيلى وابن الجارود وغيرهم فى ضعفائهم .

وقد خولف فى الإسناد فثقات أصحاب أبى الزبير جعلوه من مسند جبير بن مطعم .

* تنبيه: هذا الحديث مما فات أبو الشيخ الأصبهانى إذ لم يذكره فيما رواه أبو الزبير عن غير جابر وهو على شرطه . فى جزئه المختص بذلك .

٧٢/١٥٢٥- وأما حديث أبى ذر:

ففى مسند أحمد ١٦٥/٥ وابن عدى فى الكامل ٢٧٩/٧ والفاكهى فى تاريخ مكة ١/ ٢٥٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٥٨/١ و٢٥٩:

من طريق اليسع بن طلحة عن مجاهد أنه كان يقول: بلغنا أن أبا ذر ﷺ قال: « رأيت النبى ﷺ أخذ بحلقى باب الكعبة وهو يقول: ألا لا صلاة بعد العصر ألا صلاة بعد العصر إلا بمكة ولا سوم رجل على أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه والبيعان بالخيار حتى يفترقا ولا ربح بغير ضمان » . والسياق للفاكهى .

والإسناد واضح الانقطاع بين مجاهد وأبى ذر . واليسع قال فيه أبو حاتم منكر الحديث . وقد تابعه قيس بن سعيد عند أحمد وغيره إلا أن السند إليه لا يصح إذ راويه عنه حميد بن قيس الأعرج وعن حميد عبد الله بن المؤمل وفيهما ضعف .

* تنبيه: وقع فى الطبرانى ذكر حميد بن قيس بين عبد الله بن المؤمل وقيس . وسقط حميد عند أحمد . والصواب ما وقع فى الطبرانى إذ عبد الله بن المؤمل لا سماع له من قيس بل من حميد كما فى ترجمته .

* تنبيه آخر: وقع فى الطبرانى قيس بن سعيد وعند أحمد، ابن سعد والظاهر أن الصواب ما عند أحمد ففى تهذيب المزى أن قيس بن سعد المكى يروى عن مجاهد . أما ابن سعيد فلم أر له ذكرًا فى التهذيب ولا فى التعجيل لابن حجر .

قوله : باب (٤٤) ما جاء في كراهية الطواف عريانًا

قال : وفي الباب عن أبي هريرة

٧٣/١٥٢٥- وحديثه:

رواه عنه حميد بن عبد الرحمن والمحرر بن أبى هريرة .

*** أما رواية حميد عنه:**

ففى البخارى ٤٨٣/٣ ومسلم ٩٨٢/٢ والنسائى ٢٣٤/٥ وأبى داود ٤٨٣/٢ وابن جرير فى التفسير ٥٣/١٠ وابن سعد ١٦٩/٢ والطحاوى فى المشكل ٢٢٤/٩ وأحكام القرآن ١٣٣/١ والبيهقى ٨٧/٥و ٨٨:

من طريق الزهرى حدثنى حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق

ﷺ بعثه إلى الحجة التى أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر فى رهط يؤذن فى الناس » ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » . والسياق للبخارى .

* **وأما رواية المحرر عنه:**

ففى النسائى ٢٣٤/٥ وأحمد ٢٩٩/٢ وإسحاق ٤٤٧/١ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٢٩/٢ والطبرى فى التفسير٤٥/١٠و٤٦ وابن حبان ٤٩/٦وابن عدى ٤١٣/٣و ٤١٤ والطحاوى فى المشكل ٢٢٦/٩ وأحكام القرآن له ١٣٤/١ والحاكم ٣٣١/٢:

من طريق شعبة حدثنا سليمان وهو الشيبانى أبو إسحاق عن الشعبى عن المحرر بن أبى هريرة عن أبيه قال: كنت فى الذين بعثهم رسول الله ﷺ ببراءة مع أبى بكر إلى مكة فقال له ابنه: بما كنتم تنادون قال بأربع أن لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ولا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فأجله أربعة أشهر قال: كنت أنادى بهن حتى محل صوتى » .

ومحرر لم يوثقه إلا ابن حبان لذا قال فى التقريب مقبول .

وقد اختلف فيه على شعبة فقال عنه النضر بن شميل وغندر كما تقدم خالفهما بشر بن حرب وجرير بن عبد الحميد وعثمان بن عمر بن فارس إذ قالوا عنه عن مغيرة عن الشعبى به وقد تابعهما متابعة قاصرة حمزة الزيات وقيس بن الربيع إذ روياه عن مغيرة كذلك .

قوله : باب (٤٦) ما جاء في الصلاة في الكعبة

قال : وفي الباب عن أسامة بن زيد والفضل بن عباس وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان

٧٤/١٥٢٦- أما حديث أسامة بن زيد:

فرواه عنه ابن عمر ومحمد بن على .

* **أما رواية ابن عمر عنه:**

فرواها أحمد ٢٠٤/٥و٢٠٧و٤٦٤/٦ والبزار ١٦/٧و١٧ والطبرانى فى الكبير ١/ ١٦٤ وابن حبان ٨٤/٥ والدارقطنى فى العلل ١٩١/٧ والطحاوى ٣٩٠/١:

من طريق الأعمش عن عمارة يعنى ابن عمير عن أبى الشعثاء عن ابن عمر قال:

أخبرنى أسامة ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى فى البيت قال: فقلت فكم صلى قال: فلم يخبرنى كم صلى » . والسياق للبزار .

وقد اختلف فيه على الأعمش فرواه عنه أبو معاوية ومحاضر بن المورع كما تقدم خالفهما أبو عبيدة بن مصرف إذ قال عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبى الشعثاء عن ابن عمر عن بلال . ولا شك أن أبا معاوية أقوى من أبى عبيدة .

وكما وقع فيه الاختلاف على الأعمش اختلف فيه على أبى الشعثاء إذ رواه عنه عمارة وعمرو بن مرة كما تقدم . خالفهما أشعث بن أبى الشعثاء إذ قال عن أبيه عن ابن عمر فجعله من مسند ابن عمر والصواب كونه من مسند أسامة .

*** وأما رواية محمد بن على عنه:**

ففى الطبقات لابن سعد ١٧٨/٢ :

من طريق المسعودى حدثنى محمد بن على عن أسامة بن زيد قال: صلى رسول الله ﷺ فى البيت » والمسعودى مختلط وقد روى عنه هنا هاشم بن القاسم وسماعه منه بعد الاختلاط وقد تابعه متابعة قاصرة أبو سلمة بن عبد الرحمن إلا أنه من طريق الواقدى وقد كذب .

٧٥/١٥٢٧- وأما حديث الفضل بن عباس:

ففى مسند أحمد ٢١٠/١و٢١١و٢١٢ وأبى يعلى ١٥٦/٦ وعبدالرزاق ٧٨/٥ والطبرانى ٢٨٠/١٨ والطحاوى ٣٨٩/١ وابن قانع فى معجمه ٣٢٤/٢ وابن سعد ٢/ ١٤٢ :

من طريق ابن جريج وغيره قال: أخبرنى عمرو بن دينار عن ابن عباس كان يخبر أن الفضل بن عباس يخبره أنه دخل مع النبى ﷺ البيت « وأن النبى ﷺ لم يصل فى البيت حين دخله ولكن حين خرج فنزل فركع ركعتين عند باب البيت » . والسياق لعبد الرزاق .

وسنده صحيح وللأزرقى كلام سديد حول الحديث ٢٧٢/١ .

٧٦/١٥٢٨- وأما حديث عثمان بن طلحة:

فرواه عنه عروة وعبد الله بن شيبة .

*** أما رواية عروة عنه:**

فرواها أحمد ٤١٠/٣ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢٢٧/٢ والفسوى فى التاريخ ٢٧٢/١ والطحاوى ٣٩٢/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٣٧/١ وابن قانع فى معجمه ٢٥٦/٢

وأبو نعيم ١٩٦١/٤ والطبرانى فى الكبير ٥٥/٩والبيهقى ٣٢٨/٢ و٣٢٩ .

من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عثمان بن طلحة « أن النبى ﷺ صلى فى البيت » .

وقد أعله البيهقى بقوله: « تفرد به حماد بن سلمة وفيه إرسال بين عروة وعثمان » . اهـ .

* وأما رواية عبد الله بن شيبة عنه .

ففى الكبير للطبرانى ٥٥/٩ :

من طريق العلاء بن أحمر العلى الدام ثنا مسافع الحجبى حدثنى أبى عن جدى أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى خلف الأوسطوانة الوسطى من البيت ركعتين وفى البيت أوقال الكعبة ثلاثة أساطين » .

ومسافع هو ابن عبد الله بن شيبة بن عثمان هذا ما قاله صاحب التقريب ويلزم من صنيع الطبرانى وإيراده لهذا الحديث فى مسند عثمان بن طلحة خلاف ذلك ومسافع ثقة ووالده عبد الله بن عثمان لا أعلم حاله . والعلاء لا أعلم حاله أيضًا .

١٥٢٩/٧٧- وأما حديث شيبة بن عثمان:

فرواه عنه عبد الرحمن بن الزجاج ومسافع بن شيبة .

أمارواية عبد الرحمن عنه .

ففى الصحابة لابن أبى عاصم٤٣٨/١ والطحاوى ٣٩٢/١ والطبرانى فى الكبير ٧/ ٣٥٧:

من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن عبد الرحمن بن الزجاج قال: قلت لشيبة بن عثمان يا أبا عثمان إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة فلم يصل فيها . فقال كذبوا لقد صلى ركعتين بين العمودين ثم ألصق بهما بطنه وظهره » وعبد الرحمن لا أعلم حاله وقد قال الحافظ فى الفتح ٥٠١/١ « سنده جيد » . اهـ . فلعله قال ذلك بما يأتى .

* وأما رواية مسافع عنه:

ففى مسند الرويانى ٤٩٩/٢ وابن قانع فى معجمه ٣٣٥/١ والبخارى فى التاريخ ٨/ ٧٠ والطبرانى فى الكبير ٣٥٩/٧:

من طريق محمد بن حمران أخبرنى أبو بشر عن مسافع بن شيبة عن أبيه شيبة قال دخل رسول الله ﷺ الكعبة فصلى ركعتين فرأى فيها تصاوير فقال: « يا شيبة اكفنى هذه » فاشتد

ذلك على شيبة فقال له رجل من أهل فارس إن شئت طليتها ولطختها بزعفران ففعل » .
والسياق للطبرانى .

وابن حمران حسن الحديث وشيخه لا أعلمه ومسافع ثقة وهو ابن عبد الله بن شيبة نسب قبل إلى جده . ورواه ابن جرير إذ قال: أخبرنى بعض الحجبة عن مسافع به فلعل الحافظ جوده بمجموع هذه الطرق .

قوله : باب (٤٩) ماجاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة

٧٨/١٥٣٠- أما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه مسافع بن شيبة وعطاء .

*** أما رواية مسافع عنه:**

فرواها الترمذى ٢١٧/٣ وأحمد ٢١٣/٢و٢١٤ وابن خزيمة ٢١٩/٤ والأزرقى ١/ ٣٢٨ موقوفًا والفاكهى ٤٤٠/١ والبيهقى ٧٥/٥ والحاكم ٤٥٦/١ :

من طريق رجاء أبى يحيى والزهرى والسياق لرجاء كلاهما عن مسافع الحاجب قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما . ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب** » . والسياق للترمذى وقد اختلف فى رفعه ووقفه على مسافع فرفعه عنه الزهرى من رواية أيوب بن سويد عن يونس عن الزهرى به وزعم ابن خزيمة أن أيوب تفرد به حيث قال: « قال أبو بكر: هذا الخبر لم يسنده أحد أعلم من حديث الزهرى غير أيوب بن سويد إن حفظ عنه » . اهـ . ثم ذكر أن رجاء أبى يحيى تابعه إلا أنه حكم على رجاء بعدم معرفته بجرح أو تعديل لذا قال فى رجاء « لست أحتج بخبر مثله » . اهـ . وما قاله من تفرد أيوب بن سويد فيه نظر فقد تابعه أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس به عند البيهقى وشبيب هو ابن سعيد الحبطى وهو حسن الحديث لا سيما وأن ولده قد ضبط مرويات أبيه .

*** وأما رواية رجاء عن مسافع المرفوعة:**

فقد خالفه المثنى بن الصباح كما عند الأزرقى إذ رواه عن مسافع عن عبد الله بن عمرو ووقفه . وكلاهما ضعيف والعمدة فى ثبوت الحديث على رواية الزهرى إلا أن أبا حاتم فى العلل ٢٩٩/١ و٣٠٠ أبدى علة أخرى فى الحديث إذ جعل الخلاف بين رجاء بن

صبيح وبين الزهرى وشعبة فذكر أن رجاء رفعه والزهرى وشعبة وقفاه على مسافع ثم رجح رواية الوقف . والصواب أن الزهرى ثبت عنه الخلاف السابق .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى أحمد ٢/٢١١ وابن خزيمة ٤/٢٢١ والطبرانى فى الأوسط ١/١٧٧ والحاكم ١/ ٤٥٧:

من طريق عبد الله بن المؤمل قال: سمعت عطاء بن أبى رباح يحدث عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: « **يأتى الركن يوم القيامة أعظم من أبى قبيس له لسان وشفتان يشهدان لمن استلمه بالحق وهو يمين الله عَجَّلَ التى يصافح بها خلقه** » . والسياق للطبرانى وقد عقبه بقوله: « لم يرو هذا الحديث عن عطاء عن عبد الله بن عمرو إلا عبد الله بن المؤمل » . اهـ . وعبد الله ضعيف .

ولعطاء رواية أخرى بإسناد آخر .

خرجها البيهقى ٥/٧٥:

من طريق مسدد ثنا حماد بن زيد عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو يرفعه قال: « لولا ما مسه من أنجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا شفى وما على الأرض شىء من الجنة غيره » وهذا أضعف إسناد لحديث عبد الله بن عمرو مع أنه اختلف فى رفعه ووقفه على ابن جريج فرفعه عنه من تقدم خالفه ابن عيينة كما عند الفاكهى ١/٨٩ والأزرقى ١/٣٢٢ إذ وقفه والنفس تميل إلى ابن عيينة ويحتاج إلى نظر هل رواية الرفع ثابتة إلى مسدد .

١٥٣١/٧٩- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه ابن ماجه ٢/٩٨٥و٩٨٦ والفاكهى فى تاريخ مكة ١/٨٧و٨٨ وابن عدى ٢/ ٢٧٤و٢٧٥:

من طريق إسماعيل بن عياش ثنا حميد بن أبى سويد قال: سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن أبى رباح عن الركن اليمانى وهو يطوف بالبيت فقال عطاء: حدثنى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: « **وكل به سبعون ملكًا . فمن قال اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا: آمين** » فلما بلغ الركن الأسود قال: يا أبا محمد ما بلغك فى هذا الركن الأسود فقال: عطاء حدثنى أبو هريرة أنه سمع النبى ﷺ يقول: « **من فاوضه فإنما يفاوض يد الرحمن** » قال له

ابن هشام: يا أبا محمد فالطواف قال عطاء: حدثنى أبو هريرة أنه سمع النبى ﷺ يقول: «**من طاف بالبيت سبعًا ولا يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتب له عشر حسنات ورفع له بها عشرة درجات . ومن طاف فتكلم وهو فى تلك الحال خاض فى الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه**» . والسياق لابن ماجه .

وإسماعيل ضعيف فى غير الشاميين وهذا منها فإن شيخه مكى وشيخه يقال له حماد وحميد بن أبى حميد ويقال ابن أبى سويد متروك فالحديث ضعيف جدًا .

* **تنبيه**: قال الترمذى فى نهاية الباب «وفيه عن أنس أيضًا» . اهـ .

١٥٣٢/٨٠- وحديثه:

رواه البزار ٢٣/٢ وعلى بن الجعد ص١٤٨ موقوفًا والطبرانى فى الأوسط ١٦٤/٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ٨٤/١ والعقيلى ١٤٧/٣ والغطريفى فى جزئه كما فى المنتقى منه ص٤٣ والبيهقى ٧٥/٥:

من طريق عمر بن إبراهيم عن قتادة عن أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال: الحجر الأسود من حجارة الجنة» . والسياق للبزار .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه، فرفعه عمر بن إبراهيم عن قتادة خالفه شعبة بن الحجاج إذ رواه عن قتادة عن أنس موقوفًا كما عند ابن الجعد والحق مع شعبة وعمر ضعيف فى نفسه وقد خالف وقد تفرد برفعه كما قال الطبرانى فى الأوسط . إلا أنما قاله الطبرانى من تفرد عمر فيه نظر فقد رواه الفاكهى من طريقه ثم عقب ذلك بسند آخر من طريق عمرو بن الحارث عن قتادة به .

إلا أنه لم يسق المتن بل اكتفى بقوله: «مثله» فلست أدرى على أى تحمل المثلية على أنه تابعه عمر بن إبراهيم فى صورة الرفع أم تابع شعبة عن قتادة فى صورة الوقف ثم وجدت فى علل ابن أبى حاتم٢٧٥/١ أن عمرًا تابع شعبة فى الوقف وأن أبا حاتم صوب رواية الوقف . يؤيد ذلك أن العقيلى أشار إلى تفرد عمر برفعه .

قوله: باب (٥٠) ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها

قال: وفي الباب عن عبد الله بن الزبير وأنس

١٥٣٣/٨١- أما حديث عبد الله بن الزبير:

فرواه الطبرانى فى الكبير المفقود منه ص٣٦ والحاكم ٤٦١/١ والبيهقى ١٢٢/٥:

من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: «من السنة للحاج أن يصلى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى ثم يغدو فيقيل حيث كتب الله له ثم يروح إذا زالت الشمس فيخطب الناس ثم ينزل فيجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ثم يقف بعرفة فيدفع إذا غربت الشمس ثم يصلى المغرب حيث قدر الله له أن يصلى ثم يبيت بالمزدلفة فإذا طلع الفجر صلى الصبح ثم يدفع إذا أصبح فإذا رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء حتى يطوف بالبيت». والسياق للطبرانى.

وقد رواه عن يحيى الليث بن سعد وعنه عبد الله بن صالح كاتبه عند الطبرانى وفيه ضعف إلا أنه لم ينفرد به فقد تابعه متابعة قاصرة يزيد بن هارون عن يحيى به.

وعن يزيد بن إبراهيم بن عبد الله شيخ محمد بن يعقوب الأصم.

٨٢/١٥٣٤- وأما حديث أنس:

فرواه البخارى ٣/٥٠٧ ومسلم ٢/٩٥٠ وأبو داود ٢/٤٦٧ والترمذى ٣/٢٨٧ والنسائى ٥/٢٤٩و٢٥٠ وأحمد ٣/٣٠٠ والطوسي٤/٢٣٨وأبو يعلى ٤/١٣١:

من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال: قلت لأنس بن مالك: حدثنى بشىء عقلته عن رسول الله ﷺ أين صلى الظهر يوم التروية قال: بمنى قال: قلت: فأين صلى العصر يوم النفر قال بالأبطح ثم قال: «افعل كما يفعل أمراؤك».

قوله: باب (٥٢) ما جاء في تقصير الصلاة بمنى

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأنس

٨٣/١٥٣٥- أما حديث ابن مسعود:

ففى البخارى ٢/٥٣٠و٥٦٣ ومسلم ١/٤٨٣ وأبى داود ٢/٤٩١ والنسائى ٣/١٢٠و١/٣٢٥ فى الصغرى وفى الكبرى ١/٥٨٦و٥٨٧ والدارمى ١/٣٨٣ وأبى عوانة ٢/٣٧٠ وأحمد ١/٣٧٨ و٤٠٢و٤٠٧و٤١٦و٤٢٢و٤٢٥و٤٦٤ والبزار ٤/٣٠٢و٥/٢٨٣و١٨٧ والطيالسى كما فى المنحة ١/١٢٥ وأبى يعلى ٥/٩٧و٩٨ و١٦٦والشاشى ٢/١٠و١١و١٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٤١٦ وأحكام القرآن ٢/١٦٨ والطبرانى فى الكبير ١٠/١٤١و١٤٢و١٤٣ والصغير ١/٢٦٨ وابن خزيمة ٤/٣١٤ والبيهقى ٣/١٤٣وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ص٢٢٤ فما بعد:

من طريق إبراهيم وأبى إسحاق والسياق لإبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد قال: « خرجنا مع عبدالله إلى مكة، ثم قدمنا جميعًا فصلى الصلاتين، كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما . ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول طلع الفجر، وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال، إن رسول الله ﷺ قال: « **إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما فى هذا المكان، المغرب والعشاء، فلا يقدم الناس جميعًا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة** »، ثم وقف حتى أسفر ثم قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة فما أدرى أقوله كان أسرع أم دفع عثمان ﷺ، فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر » والسياق للبخارى وزاد فى موضع آخر أن ذلك كان فى منى .

وقد اختلف فيه على إبراهيم وأبى إسحاق فقال عنه منصور وحماد وقيس بن الربيع عن علقمة عن عبدالله . خالفهم مغيرة إذ قال عن أصحابه عن إبراهيم عن الأسود عنه به وهذه الرواية مرجوحة للإبهام . خالف جميع من تقدم الأعمش إلا أنه وقع فيه على الأعمش اختلاف من الرواة عنه فقال عنه الثورى وابن نمير عبدالله وأبومعاوية وزائدة بن قدامة وأبو عبيدة بن معن وإدريس الكوفى السياق المتقدم فى الصحيح، خالفهم العرزمى إذ قال عنه عن الأعمش عن أبى وائل عن عبدالله والعرزمى متروك . خالف الجميع شعبة إذ قال عن الأعمش عن عمارة أو غيره عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله وحينًا يقول عن الأعمش عن إبراهيم أو عمارة به وأرجح الروايات رواية الأعمش فى الرواية المشهورة عنه وهى اختيار البخارى ومسلم ثم إنى وجدت عند ابن جرير أن الثورى يرويه عن الأعمش مثل رواية شعبة إلا أن الثورى جمع بين شيخى الأعمش من غير شك .

وأما الخلاف فيه على أبى إسحاق فرواه إسرائيل ويونس بن أبى إسحاق عنه كما تقدم . خالفهما عنبسة إذ قال عنه عن قرة أبى معاوية به كما عند ابن جرير . وإسرائيل ومن تابعه هما المقدمان فى أبى إسحاق .

٨٤/١٥٣٦- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وسالم وعبيد الله ولده وحفص بن عاصم وداود بن أبى عاصم وسعيد بن جبير .

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٥٦٣/٢ ومسلم ٤٨٢/١ وأبى عوانة ٣٦٨/٢ والنسائى فى الصغرى ٣/ ١٢١ والكبرى ٥٨٧/١ وأحمد ١٦/٢و٥٥ وابن خزيمة ٣١٤/٤ وابن الجارود ص١٧٥

والطحاوى ٤١٧/١ وابن حبان ٧٦/٦ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ص٢٢٨ و٢٢٩ :

من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله ﷺ قال : صليت مع النبى ﷺ بمنى ركعتين وأبى بكر وعمر ومع عثمان صدرًا من إمارته ثم أتمها .

*** وأما رواية سالم عنه :**

ففى مسلم ٤٨٢/١ وأبى عوانة ٣٦٩/٢ والدارمى ٣٨٣/١ وأحمد ٨/٢ و١٤٠و١٤٨ والطيالسى برقم ١٨٥١وأبى يعلى ١٨٧/٥ وابن حبان ١٨٦/٤ :

من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان ركعتين صدرًا من خلافته ثم أتمها أربعًا » . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية عبيد الله بن عمر عنه :**

ففى البخارى ٥٠٩/٣ ومسلم ٩٣٧/٢ والنسائى ١٢١/٣ وأحمد ١٤٠/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ص٢٢٨ :

من طريق الزهرى قال : أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : « صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدرًا من خلافته » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه يونس ما تقدم خالفه عمرو بن الحارث إذ قال عنه عن سالم عن أبيه والظاهر صحة الوجهين لذا كلتا الطريقين فى الصحيح .

*** وأما رواية حفص بن عاصم عنه :**

ففى مسلم ٤٨٣/١ وأبى عوانة ٣٦٥/٢و٣٦٦و٣٦٧و٣٦٨ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ص٢٣١ وأحمد ٢٤/٢و٣١و٤٤و٤٥و٥٦ والطحاوى ٤١٧/١ والطيالسى برقم ١٩٤٧ :

من طريق خبيب بن عبد الرحمن أنه سمع حفص بن عاصم عن ابن عمر قال : « صلى النبى ﷺ بمنى صلاة المسافر ، وأبو بكر وعمر وعثمان ثمانى سنين ، أو ست سنين ، قال حفص : وكان ابن عمر يصلى بمنى ركعتين ، ثم يأتى فراشه فقلت : أى عم لو صليت بعدها ركعتين قال : لو فعلت لأتممت الصلاة » .

* **وأما رواية داود بن أبى عاصم عنه:**

ففى أحمد ٢/٢٤و٥٩ وأبى يعلى ٥/٢٨٢و٣٠٥ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ص٢٢٩و٢٣٠:

من طريق سعيد بن السائب الطائفى عن داود بن أبى عاصم: أنه لقى ابن عمر بمنى فسأله عن الصلاة فى السفر فقال: ركعتين فقال: كيف ترى ونحن هاهنا فأخذته عند ذلك ضجرة فقال: ويحك هل سمعت رسول الله ﷺ قال: قلت: نعم وآمنت به، قال: فإن رسول الله ﷺ كان إذا خرج صلى مكانهم فصل إن شئت أو دع » . والسياق لابن جرير وسعيد ثقة .

* **وأما رواية سعيد جبير عنه:**

ففى مسلم ٢/٩٣٧ و٩٣٨ وأبى داود ٢/٣٧٦ و٣٧٧ والترمذى ٣/٢٢٦ والنسائى ٥/ ٢٦٠ وأحمد ١/٢٨٠ و٢/٢ و٣ والطحاوى فى أحكام القرآن ٢/١٥٣:

من طريق سلمة بن كهيل وغيره عن سعيد بن جبير أنه صلى المغرب بجمع والعشاء بإقامة ثم حدث عن ابن عمر أنه صلى مثل ذلك . وحدث ابن عمر أن النبى ﷺ صنع مثل ذلك » . والسياق لمسلم .

٨٥/١٥٣٧- وأما حديث أنس:

فتقدم تخريجه فى كتاب الصلاة برقم ٣٩١ .

قوله : باب (٥٣) ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها

قال : وفي الباب عن علي وعائشة وجبير بن مطعم والشريد بن سويد الثقفي

٨٦/١٥٣٨- أما حديث علي:

فرواه أبو داود ٢/٤٧٢ والترمذى ٣/٢٢٣ وابن ماجه ٢/١٠٠٢ وأحمد ١/ ٧٢و٧٥و٧٦و٨١و٩٨ و١٥٦و١٥٧ والبزار ٢/١٢٢و١٦٤ وأبو يعلى ١/١٨٧و٢٧٦ وابن الجارود ص١٧٠ والفاكهى فى تاريخ مكة ١/٣٨٩و٥/٣٧ والحربى فى غريبه ٣/١٠٢٤ والطوسى فى مستخرجه ٤/١٢٣ والدارقطنى فى العلل ٤/١٦ وابن خزيمة ٤/٢٦٢ والبيهقى ٥/١٢٢ وابن جرير فى التفسير ٢/١٦٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٣٥ والمشكل ٦/٣٦٤ وأحكام القرآن ٢/١٢ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١/ ٢٢٤و٢٢٥:

من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة عن زيد بن على عن أبيه عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب ﷺ قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: « **هذه عرفة . وهذا هو الموقف . وعرفة كلها موقف** » ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينًا وشمالاً يلتفت إليهم ويقول: « **يا أيها الناس عليكم السكينة** » ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعًا فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه وقال: « **هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف** » ثم أفاض إلى وادى محسر . فقرع نافته فخبت حتى جاوز الوادى فوقف وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر فقال: « **هذا المنحر . ومنى كلها منحر** » واستفتته جارية شابة من خثعم . فقالت: إن أبى شيخ كبير قد أدركته فريضة الله فى الحج أفيجزئ أن أحج عنه قال: « **حجى عن أبيك** » قال: « **ولوى عنق الفضل** » . فقال العباس: يا رسول الله لم لويت عنق بن عمك قال: « **رأيت شابًا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما** » ثم أتاه رجل فقال: يا رسول الله إنى أفضت قبل أن أحلق قال: « **احلق أو قصر ولا حرج** » قال: وجاء آخر فقال: يا رسول الله إنى ذبحت قبل أن أرمى قال: « **ارم ولا حرج** » قال: ثم أتى البيت فطاف به ثم أتى زمزم فقال: « **يابنى عبد المطلب لولا أن يغلبكم الناس عنه لنزعت** » . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على عبد الرحمن بن الحارث . فثقات أصحابه كالثورى والدراوردى والمغيرة بن عبد الرحمن وغيرهم رووه عنه كما تقدم خالفهم إبراهيم بن إسماعيل إذ قال عنه عن عبيد الله عن أبيه أبى رافع عن على وهو ضعيف جدًا وله رواية أخرى يرويها موافقًا لمن تقدم وكلتا روايتيه عند ابن جرير .

خالف الجميع يحيى بن عبد الله بن سالم إذ قال عنه عن زيد بن على عن أبيه عن على فأسقط من الإسناد عبيد الله وهى رواية مرجوحة .

٨٧/١٥٣٩- وأما حديث عائشة:

فرواه البخارى ٥١٥/٣و١٨٦/٨ ومسلم ٨٩٣/٢و٨٩٤ وأبو عوانة المفقود منه ص٣٦٦و٣٦٧ وأبو داود ٤٦٦/٢ والترمذى ٢٢٢/٣ والنسائى ٢٥٥/٥ وابن ماجه ٢/ ١٠٠٤ وإسحاق ١٩٤/٢ وابن جرير فى التفسير ١٦٣/٢ وابن أبى حاتم فى التفسير ٢/ ٣٥٤ والبيهقى ١١٣/٥ :

من طريق على بن مسهر وغيره عن هشام بن عروة قال عروة: « **كان الناس يطوفون**

فى الجاهلية عراة إلا الحمس، والحمس قريش وما ولدت وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطى الرجل الرجل الثياب يطوف بها وتعطى المرأة المرأة الثياب تطوف بها فمن لم يعطه الحمس طاف بالبيت عريانًا وكان يفيض جماعة الناس من عرفات ويفيض الحمس من جمع . قال وأخبرتنى عائشة رضي الله عنها أن هذه الآية نزلت فى الحمس ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ قال: كانوا يفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفات » . والسياق للبخارى وتقرر أن قول الصحابى المتعلق بسبب النزول له حكم الرفع .

١٥٤٠/٨٨- وأما حديث جبير بن مطعم:

فرواه عنه محمد ونافع وابن أبى حسين وعبد العزيز بن جريج .

*** أما رواية محمد عنه:**

فرواها البخارى ٥١٥/٣ ومسلم ٨٩٤/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص٣١٨ والنسائى ٢٥٥/٥ وأحمد ٨٠/٤و٨٤ والحميدى ٢٥٥/١ والبزار ٣٤٨/٨ والأزرقى فى تاريخ مكة ١٩٥/٢ والفاكهى ٣٥/٥ والدارمى ٣٤٨/١ وابن حبان ٠/٦ ٦والبيهقى ١١٣/٥ والطحاوى فى المشكل ٢٣٧/٣ وأحكام القرآن ١٧٣/٢ :

من طريق عمرو بن دينار حدثنا محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه جبير بن مطعم قال: « أضللت بعيرًا لى فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت النبى ﷺ واقفًا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما شأنه هاهنا » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على سفيان - راويه - عن عمرو بن دينار . فثقات أصحابه مثل ابن المدينى وابن أبى شيبة وعمرو الناقد رووه عنه كما تقدم .

خالفهم الأزرقى إذ رواه عن جده عن ابن عيينة عن الزهرى عن محمد بن جبير عن أبيه به كما فى تاريخه . ولا شك أن رواية ابن المدينى ومن تابعه مقدمة على هذا مع احتمال صحة الوجهين إنما رواية الأزرقى فيها غرابة .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى أحمد ٨٢/٤ والبزار ٣٤٩/٨ وابن خزيمة ٢٥٧/٤و٢٥٨ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٥/٥ والطبرانى فى الكبير ١٣٦/٢ والحاكم ٤٦٤/١و٤٨٢ :

من طريق ابن إسحاق قال: حدثنى عبد الله بن أبى بكر عن عثمان بن أبى سليمان بن جبير بن مطعم عن عمه نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنه قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ قبل أن ينزل عليه وأنا واقف على بعير لى وهو واقف على بعير له بعرفات مع ناس من قومه

حتى دفع معهم » . والسياق للبزار وقد عقب ذلك بقول: « هذا الحديث صحيح الإسناد » . اهـ . والصواب أنه حسن من أجل ابن إسحاق والبزار إمام .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن أبي حسين عنه :**

ففى أحمد ٨٢/٤ والبزار ٣٨٣/٨و٣٨٤ وابن حبان ٦٢/٦ وابن عدى ٢٦٩/٣ والبيهقى فى الكبرى ٢٩٥/٩ والطحاوى فى أحكام القرآن ٢٠٦/٢ :

من طريق سعيد بن عبد العزيز التنوخى عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبى حسين عن جبير بن مطعم ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **كل عرفات موقف وارتفعوا عن عرنة وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن محسر وكل فجاج منى منحر وفى كل أيام التشريق ذبح** » .

وقد اختلف فيه على سعيد بن عبد العزيز فرواه عنه أبو نصر التمار عبد الملك بن عبد العزيز كما تقدم . خالفه أبو المغيرة وأبو اليمان كما عند أحمد إذ أسقطا ابن أبى حسين وغيره ولا شك أن سليمان لا سماع له من جبير بل قد قال البزار : أن ابن أبى حسين لا سماع له من جبير فتكون رواية أبى نصر على أقل أحوالها أنها من باب الانقطاع ورواية أبى المغيرة وأبى اليمان من باب الإعضال .

وعلى أىّ الإسناد ضعيف .

*** وأما رواية عبد العزيز بن جريج عنه :**

ففى الكبير للطبرانى ١٤٢/٢ :

من طريق ابن جريج أخبرنى أبى عن جبير بن مطعم قال : أضللت حمارًا يوم عرفة فانطلقت أطلبه فإذا رسول الله ﷺ على بعيره واقف وذاك بعد ما أنزل عليه » .

ووالد ابن جريج قال فيه الدارقطنى : « مجهول » وقال البخارى : « لا يتابع على حديثه » . اهـ وقد روى عنه ولده كما هنا وكذا روى عنه خصيف بن عبد الرحمن . علمًا بأنه تقدم فى الطهارة أن الدارقطنى من مذهبه أن الجهالة ترتفع عن الراوى إذا روى عنه اثنان فأكثر .

١٥٤١/٨٩- وأما حديث الشريد بن سويد :

فلم أجده إلا أن فى مصنف عبد الرزاق ١٢٢/٥ وجدت له حديثًا يتعلق بيوم الفتح .

قوله : باب (٥٤) ما جاء في أن عرفة كلها موقف

قال : وفي الباب عن جابر

٩٠/١٥٤٢- وحديثه .

رواه عنه جعفر بن محمد وعطاء .

*** أما رواية أبى الزبير عنه:**

فتقدمت فى باب برقم (١٠) .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى أبى داود ٤٧٨/٢ وأحمد ٣٢٦/٣ والدارمى ٣٨٤/١ والطحاوى فى المشكل ٣/ ٢٣٢ والعقيلى ١٨/١ والحاكم ٤٦٠/١ والبيهقى ١٢٢/٥ :

من طريق أسامة بن زيد الليثى أن عطاء بن أبى رباح حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**كل عرفة موقف وكل مزدلفة موقف**» وهذا لفظ الطحاوى وعند الحاكم: «**كل فجاج مكة طريق ومنحر**» والليثى لا يحتج به متى انفرد وقد عد هذا من ذاك كما فى العقيلى .

قوله : باب (٥٥) ما جاء في الإفاضة من عرفات

قال : وفي الباب عن أسامة بن زيد

٩١/١٥٤٣- وحديثه:

رواه عنه الشعبى وابن عباس وعطاء مولى بن سباع ومجاهد وعروة .

*** أما رواية الشعبى:**

ففى مسند أحمد ٢٠٦/٥ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٧٧/١و٢٧٨:

من طريق همام عن قتادة عن عزرة عن الشعبى عن أسامة أنه حدثه قال كنت: «ردف رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفات فلم ترفع راحلته رجلها عادية حتى بلغ جمعا» وقد أعله أبو حاتم بقوله: «هذا الحديث خطأ . الشعبى لم يسمع من أسامة شيئًا فيما أعلم» . اهـ . مع أن صيغة السماع قد وردت فى الحديث فالظاهر أن إيرادها كائنة من بعض الرواة فى الإسناد غلطًا لا أن الشعبى قالها إذ لو كانت ثابتة عنه لما صح أن يقول أبو حاتم عبارته السابقة .

*** وأما رواية ابن عباس عنه:**

ففى النسائى ٥/٢٥٧ وأحمد ٥/٢٠١و٢٠٦و٢٠٧ والطبرانى فى الكبير ١/١٦٩ والحربى فى غريبه ٣/٩١١ وابن خزيمة ٤/٢٦٥ والبيهقى فى الكبرى ٥/١١٩ .

من طرق عدة إلى ابن عباس أن أسامة بن زيد قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وأنا رديفه فجعل يكبح راحلته حتى أن ذفراها ليكاد يصيب قادمة الرحل وهو يقول: « **يا أيها الناس عليكم بالسكينة والوقار فإن البر ليس فى إيضاع الإبل** » . والسياق للنسائى .

والحديث فى البخارى ٣/٤٠٤ ومسلم ٢/٩٣٦ من مسند ابن عباس ولم يصب الحافظ فى النكت الظراف حيث زعم أن ابن عباس قال فيه عن أسامة والصواب أنه جعله من مسنده وممن رواه عن ابن عباس مقسم وكريب وعطاء وقيس بن سعد وشعبة وقد اختلف فيه على كريب وعطاء أما الخلاف فيه على كريب فتقدم ذكر ذلك فى الصلاة .

وأما الخلاف فيه على عطاء فقال: عنه قيس بن سعد عن ابن عباس عن أسامة وقال عبد الملك بن أبى سليمان عنه عن ابن عباس رفعه ومرة يقول عبد الملك عن عطاء قال: قال: أسامة . وعطاء لا سماع له من أسامة كما قال أبو حاتم . ورواية قيس أقدم إذ هو أقوى من عبد الملك مع وجدان الخلاف على عبد الملك .

*** وأما رواية عروة عنه:**

ففى البخارى ٣/٥١٧ ومسلم ٢/٩٣٦ وأبى عوانة المفقود منه ص٣٧٣والنسائى ٥/ ٢٥٨ و٢٦٥ وابن ماجه ٢/١٠٠٤ وأحمد ٥/٢٠٥و٢١٠ والدارمى ١/٣٨٥ وابن سعد ٢/ ١٨٠ والبيهقى ٥/١١٩ وأبى نعيم فى المستخرج ٣/٣٦٩:

من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: سئل أسامة وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير فى حجة الوداع حين دفع قال: «كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص» قال هشام: والنص فوق العنق .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى مسلم ٢/٩٣٦ وأبى عوانة المفقود منه ص٣٧٥ وأبى نعيم فى المستخرج ٣/ ٣٦٩ والطبرانى فى الكبير ١/١٦١ .

من طريق الزهرى عن عطاء مولى سباع عن أسامة بن زيد: «أنه كان رديف رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة فلما جاء الشعب أناخ راحلته . ثم ذهب إلى

الغائط . فلما رجع صببت عليه من الإداوة فتوضأ ثم ركب ثم أتى المزدلفة . فجمع بين المغرب والعشاء » واللفظ لمسلم .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى أحمد ٥/٢٠٨ و٢١٠:

من طريق عمر بن ذر عن مجاهد عن أسامة بن زيد قال: « أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة » ولم أر لمجاهد سماعًا من أسامة وقد أرسل عمن تأخرت وفاته عن أسامة .

قوله : باب (٥٦) ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة

قال : وفي الباب عن علي وأبي أيوب وعبد الله بن مسعود وجابر وأسامة بن زيد

٩٢/١٥٤٤- أما حديث على:

فتقدم تخريجه فى كتاب الصلاة برقم (٣٩٤) .

٩٣/١٥٤٥- وأما حديث أبى أيوب:

فرواه عنه عبد الله بن يزيد الخطمى وسعيد بن المسيب .

*** أما رواية الخطمى عنه:**

ففى البخارى ٣/٥٢٣ ومسلم ٢/٩٣٧ وأبى عوانة المفقود منه ص٣٧٨ والنسائى ١/ ٢٣٤ وابن ماجه ٢/١٠٠٥ وأحمد ٥/٤١٨ و٤١٩و٤٢١ والحميدى ١/١٨٩ والطيالسى ص٨٠ وابن حبان ٦/٦٤ والشاشى ٣/٦٧و٦٨ و٦٩و٧٠ والدارمى ١/٣٨٥ والطحاوى ٢/٢١٣ والطبرانى فى الكبير ٤/١٢٢و١٢٣و١٢٤ والأوسط ٨/٢٠٤ والدارقطنى فى العلل ٦/١١٤ والبيهقى ٥/١٢٠:

من طريق عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الخطمى قال: حدثنى أبو أيوب الأنصارى أن رسول الله ﷺ جمع فى حجة الوداع المغرب والعشاء فى المزدلفة » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على عدى بن ثابت . فقال عنه يحيى بن سعيد ومسعر بن كدام وشعبة ما تقدم .

واختلف فيه على ابن أبى ليلى وجابر الجعفى وغيلان بن جامع .

أما الخلاف فيه على ابن أبى ليلى فقال عنه أبو يوسف القاضى عن عدى عن

عبد الله بن يزيد عن البراء . خالف أبا يوسف قيس بن الربيع إذ قال عن ابن أبى ليلى عن عدى عن عبد الله بن يزيد عن خزيمة بن ثابت كما فى الأوسط للطبرانى وقد تابع ابن أبى ليلى على هذه الرواية غيلان بن جامع وجابر الجعفى . إلا أن قيسًا اختلف فيه عليه . فقال عنه محمد بن عمر الرومى عن غيلان عن عدى عن عبد الله بن يزيد عن أبى أيوب كما فى الطحاوى وقال عنه داود بن منصور عن غيلان بن جامع وابن أبى ليلى وجابر عن عدى عن عبد الله عن خزيمة بن ثابت وقال عنه الحسن بن عطية عن ميسرة بن حبيب وغيلان بن جامع وجابر عن عدى عن عبد الله بن يزيد عن أُبى بن كعب . والظاهر أن هذا الخلاف منه .

وكما اختلف فيه على ابن أبى ليلى اختلف فيه على جابر الجعفى .

فقال عنه قيس ما تقدم إذ يجعله حينًا من مسند أبى وحينًا من مسند خزيمة .

خالفه الثورى إذ جعله من مسند أبى أيوب .

وبعد أن ذكر الدارقطنى الخلاف السابق صوب كون الحديث من مسند أبى أيوب . وهو اختيار الشيخين .

* **تنبيه**: وقع عند ابن حبان سقط عدى بن ثابت بين الأنصارى وعبد الله بن يزيد الخطمى .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٣٠/٤ :

من طريق محمد بن سليمان بن أبى داود ثنا أبى عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب عن أبى أيوب أن رسول الله ﷺ « جمع بين صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة » .

وعبد الكريم هو ابن مالك الجزرى ومحمد بن سليمان حسن الحديث . ووالده قال فيه البخارى منكر الحديث وكذا الأزدى وقال فيه أبو زرعة لين الحديث والكلام فيه أكبر من ذلك وانظر اللسان ٩٠/٣ .

٩٤/١٥٤٦- وأما حديث ابن مسعود:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ٥٢ .

* **تنبيه**: وقع فى الجامع عبد الله بن سعيد صوابه ابن مسعود كما فى الطوسى .

١٥٤٧/٩٥- وأما حديث جابر:

فتقدم فى الصلاة برقم (٣٩٤) وكذا فى الحج برقم (١٠) .

١٥٤٨/٩٦- وأما حديث أسامة بن زيد:

فتقدم فى الباب السابق لهذا وكذا فى الصلاة برقم (٣٩٤) .

قوله : باب (٥٨) ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل

قال : وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة وأسماء بنت أبي بكر والفضل بن عباس

١٥٤٩/٩٧- أما حديث عائشة:

فرواه عنها القاسم وعروة .

*** أما رواية القاسم عنها:**

ففى البخارى ٥٢٦/٣و٥٢٧ ومسلم ٩٣٩/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص٣٨٥و٣٨٦ والنسائى ٢٦٦/٥وابن ماجه ١٠٠٧/٢ وأحمد ٣٠/٦و٩٤و٩٨ و٩٩و١٣٣و١٦٤و٢١٣ وأبى يعلى ٤٠٢/٤ وابن خزيمة ٢٧٤/٤ والدارمى ٣٨٦/١:

من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت سودة النبى ﷺ ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة فأذن لها .

*** وأما رواية عروة عنها:**

ففى أبى داود ٤٨١/٢ والبيهقى ١٣٣/٥ :

من طريق الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: « أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم، اليوم الذى يكون عندها رسول الله ﷺ » والسند صحيح .

١٥٥٠/٩٨- وأما حديث أم حبيبة:

ففى مسلم ٩٤٠/٢ والنسائى ٢٦٢/٥ وأبى عوانة المفقود منه ص٣٨٤ وأحمد ٦/ ٤٢٦و٤٢٧ وأبى يعلى ٣٢٨/٦ وإسحاق ٢٣٥/٤و٢٣٦ والفاكهى فى تاريخ مكة ٤٨/٥ والحميدى ١٤٦/١ والطبرانى فى الكبير ٢٤٢/٢٣ والدارمى ٣٨٦/١ والبيهقى ١٢٤/٥ :

من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن أم حبيبة قالت: « كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ نغلس من جمع إلى منى وفى رواية الناقد: نغلس من مزدلفة » . والسياق لمسلم .

وسالم بن شوال قال فيه ابن عيينة كما فى مسند الحميدى: «رجل من أهل مكة لم نسمع أحدًا يحدث عنه إلا عمرو بن دينار هذا الحديث» . اهـ . وليس الأمر كما قال ابن عيينة بل قد روى عنه هذا الحديث عطاء أيضًا كما هو مبين فى أكثر من مصدر مما تقدم . وقد وثقه النسائى وغيره .

١٥٥١/٩٩- وأما حديث أسماء:

ففى البخارى ٥٢٦/٣ ومسلم٩٤٠/٢ وأبى داود ٤٨٢/٢ والنسائى ٢٢٦/٥ وأحمد ٣٤٧/٦و٣٥١ وإسحاق ١٢٢/٥ والطيالسى ص٢٢٨ والطبرانى فى الكبير ٩٩/٢٤و١٠٠ والبيهقى ١٣٣/٥ والطحاوى ٢١٦/٢و٢١٩:

من طريق يحيى القطان عن ابن جريج قال: حدثنى عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى: فصلت ساعة ثم قالت: يا بنى هل غاب القمر؟ فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت نعم قالت: فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا قالت: يا بنى إن رسول الله ﷺ أذن للظعن» . والسياق للبخارى .

وقد رواه ابن جريج مرة أخرى كما عند أبى داود وغيره على سبيل النزول إذ قال: أخبرنى عطاء أخبرنى مخبر عن أسماء فذكره . وهذا المبهم يفسر بما هنا .

١٥٥٢/١٠٠- وأما حديث الفضل بن عباس:

ففى النسائى ٢٦١/٥ وأحمد ٢٢٢/١ والطيالسى ٢٢٢/١ كما فى المنحة وأبى يعلى ١٥٣/٦و١٥٤ والطبرانى فى الكبير ٢٧٥/١٨:

من طريق شعبة عن مشاش عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ ضعفه بنى هاشم أمرهم أن يتعجلوا من جمع بليل» . والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه مشاش ما تقدم . خالفه ابن جريج إذ قال عن عطاء عن ابن عباس فجعله من مسند ابن عباس ولا شك أن ابن جريج أوثق بكثير من مشاش فالصواب كونه من مسند ابن عباس . وهذا ما مال إليه الترمذى فى جامعه فسلك الجادة والأصل فى هذا أن يقضى لمن لم يسلكها إلا أنه ما من عام إلا وقد خصل .

❀ ❀ ❀

قوله : باب (٦٠) ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس

قال : وفي الباب عن عمر

١٠١/١٥٥٣- وحديثه:

رواه البخارى ٥٣١/٣ وأبو داود ٤٧٩/٢ والترمذى ٢٣٣/٣ والطوسى ١٤٤/٤ والنسائى ٢٦٥/٥ وابن ماجه ١٠٠٦/٢ والدارمى ٣٨٧/١ وأحمد ١٤/١ و٢٩ و٣٩ و٤٠ و٤٢ و٥٤ والطيالسى ص١٢ والبزار ٤٥٤/١ والطحاوى ٢١٨/٢:

من طريق شعبة عن أبى إسحاق سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر ﷺ صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير . وإن النبى ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس » . والسياق للبخارى، وذكر الدارقطنى فى العلل ١٨٧/٢ أنه وقع اختلاف على أبى إسحاق فى الوصل والإرسال فممن وصله عنه يونس وإسرائيل ابنه خالفهم شعبة والثورى وغيرهما إذ أرسلوه . وقد تقدم أن شعبة وصله وكذا تابعه الثورى . وظهر لى أن ما ذكره الدارقطنى هو كائن فى الزيادة التى ورد ت فى هذا الحديث ولم أذكره هنا وهى تتعلق بالدعوات لا ما يتعلق بالحج والله أعلم .

قوله : باب (٦١) ما جاء أن الجمار التي ترمى مثل حصى الخذف

قال : وفي الباب عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه وهي أم جندب الأزدية وابن عباس والفضل بن عباس وعبد الرحمن بن عثمان التيمي وعبد الرحمن بن معاذ

١٠٢/١٥٥٤- أما حديث سليمان بن عمرو عن أمه:

فرواه عنها ولدها سليمان وعبد الله بن شداد .

*** أما رواية سليمان عنها:**

فرواها ابن ماجه ١٠٠٨/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٣٠/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٧٨/٦ وأبو داود ٤٩٤/٢ وأحمد ٥٠٣/٣ و٢٧١/٥ و٣٧٩ و٣٧٦/٦ و٣٦٩ والحميدى ١٧٤/١ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٨٥/٤ و٢٥٠ وابن سعد فى الطبقات ٨/ ٣٠٦ والطيالسى ٢٢٣/١ كما فى المنحة والطبرانى فى الكبير ١٥٩/٢٥و١٦٠و١٦١ والبيهقى ١٢٨/٥ وابن أبى شيبة ٢٧٧/٤ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٧٩/٢ :

من طريق يزيد بن أبى زياد أخبرنا سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت رأيت رسول الله ﷺ يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل فقالوا: الفضل بن العباس وازدحم الناس فقال النبى ﷺ: « **يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضًا وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف** » . اهـ والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى إسناده على يزيد فقال عنه على بن مسهر وعبد الرحمن بن سليمان ومحمد بن فضيل وعبد الله بن إدريس ومندل بن على وسفيان وغيرهم كما تقدم . وقال شعبة عن يزيد عن سليمان عن جدته . والظاهر أن هذا من يزيد، وقد رواه الحجاج بن أرطاة بغير هذا الإسناد إذ قال عن يزيد مولى عبد الله بن الحارث عن أم جندب الأزدية . والحجاج يقارب يزيد فى الضعف إلا أن هذا الاختلاف فى هذا الإسناد ممكن كونه من يزيد فقد ذكر البيهقى فى الكبرى عن الترمذى قوله: « سألت البخارى عن هذا الحديث فقال: أمه اسمها أم جندب قلت: فحديث الحجاج قال: أرى أن الحجاج أخذه عن يزيد بن أبى زياد وأظنه هو حديث سليمان بن عمرو عن أمه » . اهـ .

*** وأما رواية عبد الله بن شداد عنها:**

ففى مسند أحمد ٣٧٩/٥و٣٧٦/٦:

من طريق ليث عن عبد الله بن شداد عن أم جندب بمثله وليث هو ابن أبى سليم ضعيف .

١٠٣/١٥٥٥- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه أبو العالية وأبو معبد وعطاء .

*** أما رواية أبى العالية عنه:**

فرواه النسائى ٢٦٨/٥ و٢٦٩ وابن ماجه ١٠٠٨/٢ وأحمد ٤/١و٢١٥/٥و٣٤٧ وأبو يعلى ٣٩/٣و٥٦ وابن الجارود ص١٧١ وابن أبى شيبة ٣٣١/٤ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٨٨/٤ وابن حبان ٨٦/٦ والحاكم ٤٦٦/١ والطبرانى فى الكبير ١٥٦/١٢و١٥٧ والأوسط ٣٤٧/٢ وابن خزيمة ٢٧٤/٤:

من طريق عوف قال: حدثنا زياد بن الحصين عن أبى العالية قال: قال ابن عباس: قال لى رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته « هات القط لى فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فلما وضعتهن فى يده قال: « **بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو فى الدين فإنما**

أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين» .

وقد اختلفوا فى إسناده ومن أى مسند هو كل ذلك على عوف .

فساقه عنه كما تقدم ابن المبارك والثورى والقطان وهشيم ومحمد بن جعفر وأبو أسامة وإسماعيل بن إبراهيم بن مقسم وهوذة بن خليفة .

خالفهم جعفر بن سليمان الضبعى إذ جعله من مسند ابن عباس عن الفضل أخيه كما فى الأوسط للطبرانى وقد عقب الطبرانى ذلك بقوله: «لم يذكر أحد ممن روى هذا الحديث عن عوف عن زياد عن أبى العالية عن الفضل إلا جعفر تفرد به عبد الرزاق، ورواه الناس عن عوف عن زياد عن أبى العالية عن ابن عباس» . اهـ فبان من هذا أن الوهم على عوف وذلك كائن إما من جعفر أو عبد الرزاق إلا أن فى مسند أحمد أبان القطان أحد رواته عن عوف أن الشك من عوف نفسه إذ قال: «قال يحيى لا يدرى عوف عبد الله أو الفضل» . اهـ . ورجح الحافظ فى النكت الظراف أن ابن عباس هنا هو الفضل لا عبد الله واستدل على ذلك بأن عبد الله كان تقدم مع الضعفة إلى منى وانظر ٣٨٧/٤ . وفيما قاله من الجزم نظر، إذ أنه حمل ما ورد فى الإسناد من قول أبى العالية . «عن ابن عباس رفعه» أنه الفضل غير سديد وإن كان الحديث الصواب أنه من مسنده وإن كان صنيع الطبرانى فى الكبير يدل على ما قاله الحافظ . وما قرره فى الأوسط يدل أن غالب الرواة جعلوه من مسند عبد الله وهذا مما يدل على أن الخلاف قديم وإلا لو حمل أن المراد به الفضل مطلقًا فإنه على ذلك يلزم نفى الخلاف الذى قرره الطبرانى فى الأوسط .

خالف جميع من تقدم حماد بن سلمة إذ قال عن عوف عن زياد عن أبى العالية أو أبى العلانية كما فى علل ابن أبى حاتم١/٢٧٦ وقد حكم أبو زرعة وأبو حاتم على حماد بالوهم .

وصواب القول: أن ابن عباس أرسله وسيأتى فى الحديث الآتى تصريحه فى أنه لم يسمعه إلا من أخيه الفضل وانظر الصحابة لابن أبى عاصم .

*** وأما رواية أبى معبد عنه:**

ففى أحمد ٢١٩/١ والطحاوى ٢٣٠/٣ وأبى الشيخ فيما يرويه أبو الزبير عن غير جابر ص١٨٢ والبيهقى ١١٥/٥ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٦٩ :

من طريق ابن عيينة عن أبى الزبير ولم يذكر زيادًا عن أبى معبد عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: **«ارفعوا عن محسر وعليكم بحصى الخذف»** . والسياق للطحاوى .

وقد اختلف فيه على ابن عيينة فساقه عنه عيسى بن إبراهيم كما تقدم خالفه أحمد بن حنبل إذ رواه عنه جازما بذكر زياد بين ابن عيينة وأبى الزبير وقد تابع أحمد على بن المدينى إلا أن ابن المدينى كان يشك .

وعلى أى لم أر تصريحًا لأبى الزبير . وفيه خلاف آخر على أبى الزبير إذ قال عنه ابن عيينة ما تقدم خالفه عبد الله بن عامر إذ جعله من مسند الفضل ﷺ خالفهما الليث إذ جعله من رواية ابن عباس عن الفضل .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى حديث أبى الفضل الزهرى ٢/٥٩٤ :

من طريق عبد العزيز بن عمران عن محمد عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا رميتم الجمار فبمثل حصى الخذف وأشار بيده** » وابن عمران متروك .

١٥٥٦/١٠٤- وأما حديث الفضل بن عباس:

فرواه مسلم ٢/٩٣٠و٩٣٢ وابن ماجه ٢/١٠٠٨ والطوسى ٤/١٤٦و١٤٧ والنسائى ٥/٢٦٩ وابن سعد ٢/١٨٠ وعبد الرزاق فى أماليه ص١١١ والطحاوى فى المشكل ٩/ ١١٨ وأحكام القرآن ٢/١٨٧ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١/٢٨٣ وابن خزيمة ٤/٢٧٦ وابن أبى شيبة ٤/٣٣١ وأحمد ١/٢٠١ وأبو يعلى ١/١٥٣ وابن حبان ٦/٨٦ والطبرانى فى الكبير ١٨/٢٧٢و٢٧٣ والبيهقى ٥/١٢٧ والبزار ٦/١٠٥ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٦٩ :

من طريق أبى الزبير المكى أن أبا معبد مولى ابن عباس ﷺ أخبره أنه سمع ابن عباس يحدث عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله ﷺ أنه قال عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا « عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرًا وهو من منى قال: عليكم بحصى الخذف الذى يرمى به الجمرة وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يلبى حتى رمى الجمرة » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على أبى الزبير إذ رواه عنه ابن جريج والليث بن سعد كما تقدم خالفهما يحيى بن سعيد إذ قال عنه عن أبى معبد أنه سمع ابن عباس يحدث عن عباس بن عبد المطلب أنه قال لما كان يوم عرفة والفضل بن عباس ﷺ رديف رسول الله ﷺ والناس كثير حول رسول الله ﷺ قلت: سيخبرنى الفضل عما صنع فذكره .فكانت المخالفة

إدخال العباس بن عبد المطلب بين ابن عباس والفضل إلا أن السند إلى يحيى لا يصح إذ هو من رواية إسماعيل بن أبى أويس قال: حدثنى أخى عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به وإسماعيل واه خارج الصحيح فكيف إذا انظم إلى ذلك وجدان المخالفة كما هنا .

* **تنبيه:** وقع عند ابن أبى شيبة من طريق أبى خالد الأحمر عن ابن جريج عن أبى الزبير عن أبى معبد عن ابن عباس رفعه فجعل الحديث من مسند ابن عباس . وهذه الطريق ذكرها الطبرانى فى الكبير من طريق أبى خالد به جاعله من مسند الفضل بن عباس فالصواب ما وقع من طريق أبى خالد ما عند الطبرانى وما فى المصنف سقط .

وقع عند أبى بكر الشافعى سقط ابن عباس بين أبى معبد والفضل .

١٥٥٧/١٠٥- وأما حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمى:

فرواه الدارمى ٣٨٩/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٠/٢ وابن قانع فى الصحابة ٢/ ١٦٠ والفاكهى ٢٨٦/٤ وأبو عروبة الحرانى فى الطبقات ص٢٩ :

من طريق عثمان بن مرة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عثمان عن النبى ﷺ قال: « **ارموا الجمرة بمثل حصاة الخذف** » . والسياق لابن أبى عاصم .

والحديث حسن إذ عثمان قال فيه أبو زرعة لا بأس به وقال فيه ابن معين صالح .

* **تنبيه:** وقع فى الدارمى عن عبد الرحمن بن عثمان عن أبيه، والظاهر أن ذكر الأب غير سديد فقد خرجه ابن قانع من هذه الطريق والراوى عن عثمان بن مرة هو نفس الراوى الكائن عند الدارمى وهو عثمان بن عمر وليس فيه ذكر للأب أما ابن أبى عاصم فخرجه من طريق يونس بن بكير جاعل الحديث من غير مسند الأب .

* **تنبيه آخر: أسقط الطوسى ذكر عبد الرحمن بن عثمان فى الباب .**

١٥٥٨/١٠٦- وأما حديث عبد الرحمن بن معاذ:

فرواه أبو داود ٤٨٨/٢ و٤٩٠ والنسائى ٢٤٩/٥ وأحمد ٦١/٤و٣٧٤/٥ والحميدى ٣٧٦/٢ والبخارى فى التاريخ ٢٤٤/٥ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١١/٢ والدارمى ١/ ٣٨٩ وأبو نعيم فى الصحابة ١٨٢/٤ وابن قانع فى الصحابة ١٥١/٢ والبيهقى ١٢٧/٥ والفسوى فى المعرفة والتاريخ ٢٨٥/١ وابن أبى شيبة ٣٠٣/٤ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٧٨/٢ :

من طريق حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم التيمى عن عبد الرحمن بن معاذ التيمى

قال: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن فى منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه السبابتين ثم قال: «**بحصى الخذف**» ثم أمر المهاجرين فنزلوا فى مقدم المسجد وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك» . والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى إسناده على حميد . فرواه عنه خالد بن عبدالله الطحان وعبدالوارث بن سعيد كما تقدم . خالفهما سفيان بن عيينة إذ قال عنه عن محمد بن إبراهيم عن رجل من قومه يقال له معاذ أو ابن معاذ . خالفهم معمر بن راشد إذ قال عنه عن محمد عن عبدالرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب النبى ﷺ . خالف الجميع الحسن بن عمارة إذ قال عنه عن محمد بن عباد عن عبدالرحمن بن معاذ . والحسن متروك . ورواية سفيان مرجوحة لحصول الشك فيها . وكذا رواية معمر لأن؛ خالد بن عبدالله وعبدالوارث أقوى منه . وعبدالرحمن بن معاذ شهد له بالصحبة البخارى ومن صنف فى الصحابة ممن تقدم ذكرهم وكذا الدارمى فى السنن . ومحمد بن إبراهيم لا أعلم له سماعًا منه .

قوله: باب (٦٣) ما جاء في رمي الجمار راكبًا

قال: وفي الباب عن جابر وقدامة بن عبد الله وأم عمرو بن سليمان بن الأحوص

١٥٥٩/١٠٧- أما حديث جابر:

فرواه مسلم ٩٤٣/٢ وأبو داود ٤٩٥/٢ و٤٩٦ والنسائى ٢٧٠/٥ وأحمد ٣١٨/٣ و٣٧٨ وابن خزيمة ٢٧٧/٤و٢٧٨ والطبرانى فى الأوسط ١٩٤/١ والبيهقى ١٣٠/٥ والفاكهى ٢٩٠/٤:

من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: رأيت النبى ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر ويقول: «**لتأخذوا مناسككم . فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه**» . والسياق لمسلم .

١٥٦٠/١٠٨- وأما حديث قدامة بن عبد الله:

فرواه الترمذى ٢٣٨/٣ والنسائى ٢٧٠/٥ وابن ماجه ١٠٠٩/٢ والطوسى ١٥٤/٤ والطيالسى كما فى المنحة ٢٢٣/١ والدارمى ٣٨٩/١ وأحمد ٤١٢/٣و٤١٣ وابن أبى شيبة فى مسنده ٧٤/٢ والبخارى فى التاريخ ١٧٨/٧ وابن خزيمة ٢٧٨/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٦٨/٣ وابن قانع فى معجمه ٣٥٨/٢وابن عدى ٤٣٤/١و٤٣٥ وعبد بن حميد

ص١٤٠ والفاكهى ٢٨٧/٤ والحاكم ٤٦٦/١ والطبرانى فى الكبير ٣٢/١٩ والبيهقى ٥/ ١٣٠ .

من عدة طرق إلى أيمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله قال: «**رأيت النبى ﷺ يوم النحر يرمى جمرة العقبة على ناقة له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك» والإسناد صحيح قدامة وثقه عدة كابن معين وغيره وإنما يضعف إذا خالف من هو أقوى منه .**

١٥٦١/١٠٩- وأما حديث أم عمرو بن سليمان بن الأحوص:

فتقدم فى باب برقم (٦١)

قوله : باب (٦٤) ما جاء كيف ترمي الجمار

قال : وفي الباب عن الفضل بن عباس وابن عباس وابن عمر وجابر

١٥٦٢/١١٠- أما حديث الفضل بن عباس:

فرواه النسائى ٢٧٥/٥ وأحمد ٢١٢/١ وأبو يعلى ١٥٦/٦و١٥٧ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٦٩ وابن خزيمة ٢٨٢/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٦٨/١٨ والدارقطنى فى الأفراد٤/ ٢٦٠ والبزار ٨٩/٦ والبيهقى ١٣٥/٥ والفاكهى ٢٨٥/٤ :

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن ابن عباس عن أخيه الفضل قال: «أفضت مع النبى ﷺ فى عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخرها حصاة» . والسياق لابن خزيمة . وإسناده حسن .

١٥٦٣/١١١- وأما حديث ابن عباس:

فأسقطه الطوسى فى المستخرج وهو أصل مراجع نسخ الترمذى .

١٥٦٤/١١٢- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم ونافع .

*** أما رواية سالم عنه:**

ففى البخارى ٥٨٢/٣ والنسائى ٢٧٦/٥ وابن ماجه ١٠٠٩/٢ وأحمد ١٥٢/٢ وأبى يعلى ٢٢٨/٥ والدارمى ٣٩٠/١ والدارقطنى ٢٧٥/٢ والبيهقى ١٢٩/٥ :

من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه رضى الله عنهما أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة

فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت النبى ﷺ يفعله » . والسياق للبخارى وقد رواه عن سالم غير الزهرى هو زيد أبو أسامة كما عند البيهقى وزاد فى المتن ألفاظًا غريبة . إلا أن الراوى عنه عبد الله بن حكيم ضعفه البيهقى .

* **وأما رواية نافع عنه :**

ففى ابن خزيمة ٤/٢٨٣ :

من طريق عمرو بن مجمع عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا استوت به راحلته عند مسجد ذى الحليفة فى حجة أو عمرة أهل فذكر الحديث بطوله وقال فيأتى جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ولا يقف ثم ينصرف » وعمرو ضعيف . ضعفه الدارقطنى وابن شاهين وابن عدى وغيرهم وانظر اللسان ٤/٣٧٥ .

ولنافع سياق آخر عن ابن عمر .

فى ابن عدى ٥/٢٣٨ :

من طريق عاصم بن سليمان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : « رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة وظهره مما يلى مكة » وعاصم قال فيه ابن عدى ممن يضع .

١٥٦٥/١١٣- وأما حديث جابر :

فتقدم فى باب برقم ١٠ .

قوله : باب (٦٥) ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار
قال : وفي الباب عن عبد الله بن حنظلة

١٥٦٦/١١٤- وحديثه :

رواه المصنف فى العلل الكبير ص١٢٧ والعقيلى فى الضعفاء ١/٢٢٨ وابن قانع فى معجمه ٢/٩٠ :

من طريق الحسن بن سوار حدثنا عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس عن عبد الله بن حنظلة قال : « رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على ناقة لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك » . والحديث ضعفه غير واحد إذ نقل الترمذى أن ابن المدينى حكم عليه بالنكارة وقال أحمد الحسن بن سوار ثقة والحديث منكر . وكذا أنكره العقيلى .

قوله: باب (٦٦) ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة

قال: وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وابن عباس

١١٥/١٥٦٧- أما حديث ابن عمر:

فرواه البخارى ٥٣٩/٣ ومسلم ٩٠١/٢ وأبو داود ٣٩٧/٢ والنسائى ١٥١/٥ وأحمد برقم/٦٢٤٧ والبيهقى ١٧/٥:

من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضى الله عنهما قال: تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبى ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد. فلما قدم النبى ﷺ مكة قال الناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشىء حرم منه حتى يقضى حجة ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شىء. ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعًا فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شىء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شىء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدى من الناس». والسياق للبخارى.

* **تنبيه**: ليس فى الحديث ما يدل على صريح الاستدلال إلا أن قوله: «ونحر هديه» يدخل فيه هدى نسائه المبين فى حديث أبى هريرة وعائشة التاليين.

ثم وجدت لابن عمر حديثًا صريحًا فى الباب عند البخارى فى الأوسط من التاريخ ٢/ ٩٨.

قال البخارى حدثنا عمرو بن على قال: سمعت يحيى سئل عن حديث عريف بن درهم الجمال؟ فتمنع به ثم قال: حدثنا به روى حديثًا منكرًا عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر «الجزور والبقرة عن سبعة» واستنكره، ومما يقوى ذلك نفى ابن عمر أن يكون له علم بذلك وانظر المجمع ٢٢٦/٤.

١١٦/١٥٦٨- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه أبو داود ٣٦١/٢ والنسائى فى الكبرى ٤٥٢/٢ وابن ماجه ١٠٤٧/٢ وابن

خزيمة ٢٨٨/٤ وابن حبان ١٢٧/٦و١٢٨ والبيهقى ٣٥٤/٤ والحاكم ٤٦٧/١ :

من طريق الأوزاعى عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ: « ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن » . والسياق لأبى داود والحديث ذكر الترمذى فى علله الكبير ص١٣٣ ما نصه: « سألت محمدًا عن حديث الوليد بن مسلم فذكر الحديث ثم قال: « فقال: يعنى البخارى » إن الوليد بن مسلم لم يقل فيه حدثنا الأوزاعى وأراه أخذه عن يوسف بن السفر ويوسف ذاهب الحديث وضعف محمد هذا الحديث » . اهـ ويفهم من كلام البخارى أن وجه رده للحديث عدم تصريح الوليد بالسماع من شيخه والمعلوم أن هذه الصيغة لو أتى بها الوليد فى شيخه لا تكفى لنفى التدليس عنه إذ هو يسوى . إلا أن ما ذكره البخارى عن الوليد يحتاج إلى نظر من وجهين:

الأول: أن الوليد قد ورد عنه فى البيهقى وابن ماجه ما نفاه البخارى فإذا كان الأمر كذلك فينبغى أن يلحق بما قاله البخارى ولكن لم يصرح إلا فى شيخه ولا يكفى كما تقدم .

الثانى: أن الوليد لم ينفرد به عن الأوزاعى بل تابعه متابعة تامة إسماعيل بن سماعة كما عند ابن حبان وإسماعيل هو ابن عبد الله بن سماعة وثقه النسائى وغيره . وقال أبو مسهر « كان من الفاضلين . وذكره فى الأثبات من أصحاب الأوزاعى وقال هو بعد الهقل » . اهـ . وبهذا يصح الحديث .

* **تنبيه**: وقع فى الحاكم قوله: « أخبرنا أبو على الحسين بن على الحافظ أنبأ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الفقيه بمصر ثنا محمد بن أبى كثير عن أبى سلمة » إلخ والصواب أن النسائى يرويه من طريق عمرو بن عثمان قال: حدثنا الوليد عن الأوزاعى عن يحيى عن أبى سلمة « إلخ فما فى الحاكم سقط لا شك فيه .

* **تنبيه آخر**: بعد أن ساق البيهقى رواية الوليد من طريق داود بن رشيد عنه التى فيها العنعنة أردفها بطريق محمد بن عبد الله بن ميمون عنه وفيها تصريح الوليد قال عقبها: « فإن كان قوله حدثنا الأوزاعى محفوظًا صار الحديث جيدًا » . اهـ فكأنه يتردد فى إثبات ما رواه محمد بن عبد الله بن ميمون عن الوليد من تصريحه . ولا شك فى إثباتها إذ قد رواه عبد الرحمن بن إبراهيم وهو المشهور بدحيم الإمام العلم أثبت بكثير من داود بن رشيد . والله الموفق .

١١٧/١٥٦٩- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة والقاسم وعمرة .

*** أما رواية عروة عنها:**

ففى أبى داود ٣٦١/٢ والنسائى فى الكبرى ٤٥١/٢و٤٥٢ وابن ماجه ١٠٤٧/٢ وأحمد ٢٤٨/٦ وابن خزيمة ٢٨٩/٤:

من طريق يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبى ﷺ «نحر عن أزواجه بقرة فى حجة الوداع». والسياق للنسائى.

وقد اختلف فيه على يونس فساقه عثمان بن عمر كما تقدم. وساقه على سياق آخر إذ أبدل عمرة بدلاً عن عروة. وقد وافقه على هذا السياق الإسنادى ابن وهب وقد تابعهما متابعة قاصرة يحيى بن سعيد الأنصارى عند ابن خزيمة والظاهر صحة الوجهين لا سيما اتحادهما من عثمان بن عمر وهو عند الشيخين بدون هذا السياق. وذكره ابن أبى حاتم فى العلل ٤٣/٢ وحكم عليه والده بالنكارة إذ فيه ابن لهيعة علمًا بأنه قد توبع.

*** وأما رواية القاسم عنها:**

ففى النسائى فى الكبرى ٤٥٢/٢ والطحاوى فى أحكام القرآن ٧٤/٢و ٧٥ و٧٦ وابن المقرى فى معجمه ص٩٩ و١٠٠:

من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة».

*** وأما رواية عمرة عنها:**

ففى الكبرى للنسائى ٤٥٢/٢:

من طريق الزهرى عن عمرة عنها قالت: «ما ذبح عن آل محمد فى حجة الوداع إلا بقرة».

١١٨/١٥٧٠- وأما حديث ابن عباس:

فرواه الترمذى ٢٤٠/٣و٨٩/٤ والنسائى فى الصغرى ٢٢٢/٧ والكبرى ٥٩/٣ وابن ماجه ١٠٤٧/٢ وأحمد ٢٧٥/١ وابن خزيمة ٢٩١/٤ وابن حبان ١٢٧/٦ والطبرانى فى الكبير ٣٣٦/١١ والأوسط ١١٤/٨ والحاكم ٢٣٠/٤ والبيهقى ٢٣٥/٥و٢٣٦ والطحاوى فى المشكل ١٤/٧:

من طريق الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر اليشكرى عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فحضر النحر فنحرنا البعير عن عشرة». والسياق للطبرانى وقد عقب ذلك بقوله.

« ولم يرو هذا الحديث عن علباء بن أحمر إلا الحسين بن واقد » . اهـ .

وعلباء حسن الحديث . فالحديث حسن من أجله .

وممن حكم على الحديث بالغرابة الترمذى فى الجامع إذ قال: « وحديث ابن عباس إنما نعرفه من وجه واحد » . اهـ . ونحو ذلك قال البيهقى فى الكبرى .

قوله : باب (٦٧) ما جاء في إشعار البدن

قال : وفي الباب عن المسور بن مخرمة

١٥٧١/١١٩- وحديثه:

تقدم تخريجه فى باب برقم ٨ .

قوله : باب (٧١) ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به

قال : وفي الباب عن ذؤيب بن قبيصة الهذلي

١٥٧٢/١٢٠- وحديثه:

رواه مسلم ٩٦٣/٢ وابن ماجه ١٠٣٦/٢ وأحمد ٢٢٥/٤ وابن أبى شيبة ٤٩٦/٤ وابن خزيمة ١٥٤/٤ وابن حبان ١٣٢/٦ والبخارى فى التاريخ ٢٦٢/٣ والطحاوى فى أحكام القرآن ٣١١/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٨٦/٤ وأبو نعيم فى الصحابة ١٠٢٣/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٢٩/٤و٢٣٠ والبيهقى ٢٤٣/٥ :

من طريق قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس أن ذؤيبًا أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: « **إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتًا فانحرها . ثم اغمس نعلها فى دمها . ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك** » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى الحديث فذهب من شرط الصحة فى كتابه وإخراجه فيه إلى صحته خالفهم آخرون فذهبوا إلى أنه معل منهم ابن معين ففى أسئلة ابن الجنيد ص٣٤٠ ما نصه: « قلت ليحيى بن معين: إن يحيى بن سعيد يزعم أن قتادة لم يسمع من سنان بن سلمة الهذلى حديث ذويب الخزاعى فى البدن فقال: ومن شك فى هذا ؟ إن قتادة لم يسمع منه ولم يلقه » . اهـ . وقد سبقه إلى هذا القطان كما تقدم ولا يجاريا لا سيما القطان فى معرفة العلل .

وفى الإسناد علتان غير ما تقدم:

الأولى: الاختلاف فيه على ابن سلمة راويه عن ابن عباس إذ رواه عنه قتادة كما تقدم خالفه أبو التياح إذ قال عن موسى بن سلمة عن ابن عباس رفعه فكانت المخالفة من أبى التياح لقتادة فى موضعين فى قوله عن موسى، وجعل الحديث من مسند ابن عباس. خالف قتادة وأبا التياح قيس بن عيلان إذ قال عن سنان بن سلمة عن أبيه رفعه فكانت المخالفة جعل الحديث من مسند والد سنان. وأصح هذه الوجوه الثانى. أما الأولى فتقدم ما فيها. وأما الثالثة: ففيها عبد الكريم أبى أمية إذ رواه عنه معاذ بن سعوة عن قيس به وعبد الكريم متروك.

الثانية: الخلاف فيه على قتادة إذ رواه عنه معمر وسعيد بن أبى عروبة وجرير بن حازم. واختلفوا أما معمر فرواه عنه كما تقدم كما عند الطبرانى إلا أن عبد الرزاق قال إنه كان يرسله كما فى أطراف المسند ٣٢٦/٢.

وأما سعيد فاختلف الرواة عنه. فعامة أصحابه مثل غندر ويزيد بن زريع ومحمد بن بشر وخالد بن الحارث ومحمد بن بكر البرسانى رووه عنه كما تقدم.

خالفهم ابن أبى عدى إذ جعله عنه من مسند ابن عباس كما عند ابن خزيمة والصواب الأول. خالف معمرًا وسعيدًا جرير بن حازم إذ قال عن قتادة عن أنس فسلك الجادة وروايته مرجوحة. وقد ذهب أبو حاتم إلى ضعفها وانظر العلل ٢٨٥/١. وقد غمز جرير فى قتادة.

وخلاصة ما سبق أن الحديث لا يصح من مسند ذؤيب بل من مسند ابن عباس.

قوله: باب (٧٢) ما جاء في ركوب البدنة

قال: وفي الباب عن علي وأبي هريرة وجابر

١٢١/١٥٧٣- وأما حديث على:

ففى مسند أحمد ١٢١/١:

من طريق إسرائيل عن محمد بن عبيد الله عن أبيه عن عمه قال: قال على وسئل: يركب الرجل هديه فقال: لا بأس به قد كان النبى ﷺ يمر بالرجال يمشون فى أمرهم يركبون هديه هدى النبى ﷺ قال: ولا تتبعوا شيئًا أفضل من سنة نبيكم ﷺ».

ومحمد تركه النسائى والدارقطنى وقال فيه البخارى منكر الحديث وتكلم فيه غير واحد.

١٢٢/١٥٧٤- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو الزناد وهمام وعكرمة وعجلان مولى المشمعل وأبو سلمة وموسى بن يسار .

*** أما رواية الأعرج عنه:**

ففى البخارى ٥٣٦/٣ ومسلم ٩٦٠/٢ وأبى داود ٣٦٧/٢ والنسائى ١٧٦/٥ وابن ماجه ١٠٣٦/٢ وأحمد ٢٥٤/٢و٤٨١و٤٨٧ وأبى يعلى ١٣/٢ وابن الجارود ص١٥١و١٥٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٠/٢ وأحكام القرآن ٣٠٥/٢ والدارقطنى فى العلل ٢٩٨/١٠ والبيهقى ٢٣٦/٥ وابن حبان ١٢٩/٦ وابن أبى شيبة ٤٤٩/٤ .

من طريق مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: «**اركبها**» . فقال: إنها بدنة فقال: «**اركبها**» . قال: إنها بدنة . قال: «**اركبها**» . ويلك فى الثالثة أو فى الثانية» . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى إسناده على أبى الزناد فقال عنه مالك ما تقدم وتابعه على ذلك موسى بن عقبة وعبد الرحمن بن إسحاق وأبو أيوب الإفريقى والمغيرة بن عبد الرحمن خالفهم سفيان بن عيينة إذ قال عن أبى الزناد عن موسى بن أبى عثمان عن أبيه عن أبى هريرة . كما عند الطحاوى وابن الجارود .

والقاعدة فى أصول الحديث أنها تقضى لمن سلك الطريق غير الجادة التى أتى بها سفيان . إلا أنا لو نظرنا فى المقارنة بين حفظ مالك وسفيان لكان مالك هو المقدم لا سيما وقد توبع . وقد جوز الدارقطنى فى العلل صحة الوجهين .

*** وأما رواية همام عنه:**

ففى مسلم ٩٦٠/٢ وأحمد ٣١٢/٢ والبيهقى ٢٣٦/٥:

من طريق معمر عن همام قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وقال: بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله ﷺ: «**ويلك اركبها**» فقال: بدنة يا رسول الله قال: «**ويلك اركبها، ويلك اركبها**» . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى البخارى ٥٤٨/٣ وأحمد ٢٧٨/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٠/٢و١٦١ وأحكام القرآن ٣٠٦/٢ والدارقطنى فى العلل ١٢٣/١١:

من طريق معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن أبى هريرة ﷺ أن نبى الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة قال: « اركبها » قال: إنها بدنة . قال: « اركبها » . قال: فلقد رأيته راكبها يساير النبى ﷺ والنعل فى عنقها » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على عبد الرزاق راويه عن معمر فقال عنه أحمد بن حنبل ومحمد بن رافع وزهير بن محمد ما تقدم . وقد تابع أحمد وابن رافع متابعة قاصرة فى معمر، ابن المبارك إذ رواه عن معمر كذلك . كما تابعهم متابعة قاصرة أيضًا فى يحيى على بن المبارك . وكذا تابعهم فى عكرمة أيوب إذ رواه عن عكرمة كما رواه يحيى بن أبى كثير كما عند الطحاوى خالفهم لوين كما عند الدارقطنى إذ رواه عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن رجل يكنى بأبى إسحاق عن عكرمة عن أبى هريرة . ويظهر من صنيع الدارقطنى فى العلل ميله إلى ترجيح رواية لوين إذ قال:

« ولعله قد حفظ عن عبد الرزاق، أبو إسحاق هذا ليس بمعروف ويحيى بن أبى كثير معروف بالتدليس » . اهـ . ومعنى ذلك أن الروايات السابقة عن يحيى الخالية عن ذكر أبى إسحاق فى الإسناد وقعت من يحيى على سبيل التدليس وإن كانت فى البخارى ففى هذا دليل على رد ما قرره بعض المتأخرين من أن الروايات الكائنة فى الصحيح عن المدلسين محمولة على السماع لما قرره الدارقطنى هنا إلا أن ما ذكره الدارقطنى هنا من التأثير فى صحة الحديث مدفوع بمتابعة أيوب ليحيى كما تقدم فصح الحديث وترجح كون تدليس يحيى مدفوع بمتابعة أيوب . علمًا بأن السند صحيح إلى أيوب .

*** وأما رواية عجلان مولى المشمعل عنه:**

ففى أحمد ٢/٤٧٣و٥٠٥ والطيالسى كما فى المنحة ١/٢٢٩ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/١٦٠ وابن أبى شيبة ٤/٤٥٠:

من طريق ابن أبى ذئب عن عجلان مولى المشمعل عن أبى هريرة أن النبى ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: « اركبها » . قال: إنها بدنة قال: « **اركبها ويحك أو ويلك** » . والسياق لابن أبى شيبة .

وعجلان حسن الحديث .

*** تنبيه:** وقع عند الطحاوى « ابن عجلان » صوابه ما تقدم .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى الطحاوى ٢/١٦٠:

من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ﷺ قال: مر رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنة قال: «اركبها». قال إنها بدنة قال: «اركبها». والسند حسن.

* **وأما رواية موسى بن يسار عنه:**

ففى الطحاوى ١٦٠/٢ فى شرح المعانى وأحكام القرآن ٣٠٦/٢:

من طريق ابن إسحاق عن عمه موسى بن يسار عن أبى هريرة بمثله وابن إسحاق لم يصرح فالسند ضعيف لذلك.

١٢٤/١٥٧٥- وأما حديث جابر:

فرواه مسلم ٩٦١/٢ وأبو داود ٣٦٧/٢ والنسائى ١٧٦/٥ وأحمد ٣/ ٣١٧و٣١٤و٣٢٥ وأبو يعلى ٣٣٠/٢و٤٤٦و٤٤٧ وابن أبى شيبة ٤٤٩/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٢/٢ وأحكام القرآن ٣٠٨/٢ وابن الجارود ص١٥٢ وابن حبان ٦/ ١٢٩و١٣٠ والبيهقى ٢٣٦/٥ وابن عدى ١٩٠/٧:

من طريق ابن جريج ومعقل بن عبيد الله وغيرهما والسياق لابن جريج كلهم عن أبى الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدى فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اركبها بالمعروف إذا ألجأت إليها حتى تجد ظهرًا**». والسياق لمسلم.

وقد اختلف فيه على ابن جريج إذ رواه عنه أبو خالد الأحمر كما تقدم وأما القطان فمرة رواه عنه كما تقدم ورواه مرة على وجه آخر إذ قال عن ابن جريج عن عطاء به. والظاهر صحة الوجهين لكونهما عند القطان.

قوله: باب (٧٤) ما جاء في الحلق والتقصير

قال: وفي الباب عن ابن عباس وأم الحصين ومارب وأبي سعيد وأبي مريم وحبشي بن جنادة وأبي هريرة

١٢٥/١٥٧٦- أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه مجاهد وعطاء ومقسم.

* **أما رواية مجاهد عنه:**

ففى ابن ماجه ١٠١٢/٢ وأحمد ٣٥٣/١ وأبى يعلى ١٥٧/٣ وابن أبى شيبة ٣٠١/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٥٥/٢ والمشكل ٣٩١/٣و٣٩٢ وأحكام القرآن ١٩١/٢

والفاكهى فى تاريخ مكة ٧٢/٥ والبيهقى ٢١٥/٥ والطبرانى فى الكبير ٩٣/١١ :

من طريق ابن إسحاق عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أن رسول الله ﷺ قال يوم الحديبية: « **يرحم الله المحلقين** » قالوا: والمقصرين يا رسول الله ؟ قال ﷺ: « **يرحم الله المحلقين** » قالوا: والمقصرين يا رسول الله ؟ قال ﷺ: « **يرحم الله المحلقين** » قالوا: والمقصرين يا رسول الله ؟ قال ﷺ: « **والمقصرين** » قالوا: يا رسول الله فما بال المحلقين ظاهرت لهم الترحم؟ قال ﷺ: « **إنهم لم يشكوا** » .
والسياق للفاكهى والسند حسن إذ صرح ابن إسحاق بالسماع فى مسند أحمد إلا أن بعضهم رماه بالتسوية .

* **وأما رواية عطاء عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٥٨/١ و١٩٤/٥ :

من طريق عبد الله بن المؤمل المخزومى عن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **رحم الله المحلقين** » قلنا: يا رسول الله والمقصرين ؟ فقال: « **رحم الله المحلقين** » . قلنا: يا رسول الله والمقصرين ؟ قال فى الثالثة أو فى الرابعة: « **والمقصرين** » وابن المؤمل ضعيف وقد تفرد بالحديث كما قال الطبرانى وتفرد به عنه سعيد بن سليمان .

* **تنبيه:** قال الطبرانى فى أحد الموضعين: « لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا عبد الله بن المؤمل » . اهـ . فهذه العبارة تؤذن بأن لا واسطة بين ابن المؤمل وعطاء وقد رواه كذلك فى الموضع الثانى أما الموضع الأول فقد رواه بإدخال ابن محيصن كما تقدم . وابن المؤمل قد روى عن عطاء وابن محيصن فتكون هذه الرواية من المزيد . إنما يبقى التعقب على الطبرانى جزمه بأن ابن المؤمل انفرد به عن عطاء .

* **وأما رواية مقسم عنه:**

ففى أحمد ٢١٦/١ وأبى يعلى ٥٧/٣ :

من طريق يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « **اللهم اغفر للمحلقين** » فقال رجل: وللمقصرين فقال: « **اللهم اغفر للمحلقين** » فقال الرجل: وللمقصرين فقال فى الثالثة أو الرابعة: « **وللمقصرين** » ويزيد ضعيف جدًا .

١٢٥/١٥٧٧ - وأما حديث أم الحصين:

فرواه مسلم ٩٤٦/٢ والنسائى فى الكبرى ٤٥٠/٢ وأحمد ٧٠/٤و٣٨١/٥ و٤٠٢/٦

و٤٠٣ وإسحاق ٢٤٤/٥ والطيالسى كما فى المنحة ٢٢٤/١ وابن أبى شيبة ٣٠١/٤ والطبرانى فى الكبير ١٥٨/٢٥ و١٥٩ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٧٧/٦:

من طريق شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته أنها سمعت النبى ﷺ فى حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين مرة . ولم يقل وكيع: فى حجة الوداع » . والسياق لمسلم .

* **تنبيه**: وقع فى الجامع ابن أم الحصين صوابه أم الحصين كما عند الطوسى .

١٢٦/١٥٧٨- وأما حديث مارب ويقال بالقاف بدل الميم:

فرواه أحمد ٣٩٣/٦ والبزار كما فى زوائده ٣١/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣/ ٢٣٣والحميدى ٤١٦/٢ وابن قانع فى معجمه ٣٦٥/٢ وأبو نعيم فى المعرفة ٢٣٦١/٤ والطبرانى فى الكبير كما فى المجمع ٢٦٢/٣ والبخارى فى التاريخ ١٩٦/٧ وابن أبى شيبة ٣١١/٤:

من طريق إبراهيم بن ميسرة عن وهب بن عبد الله بن قارب أو مارب عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فى حجة الوداع: « **يرحم الله المحلقين** » وأشار بيده هكذا ومد الحميدى يده قالوا: يا رسول الله والمقصرين ؟ قال: « **يرحم الله المحلقين** » قالوا: يا رسول الله، والمقصرين ؟ قال: « **والمقصرين** » . والسياق لابن قانع .

وعامة المصادر تقول عن وهب عن أبيه رفعه إلا ابن قانع وقد أبان هذا الاختلاف الحافظ فى أطراف المسند ١٩٦/٥ إذ أبان أن قارب أو مارب صحابى وولده عبد الله كذلك وأبان البخارى فى التاريخ أن هذا الاختلاف كائن من سفيان بن عيينة راويه عن إبراهيم بن ميسرة . وإبراهيم ثقة حافظ إلا أنه مقل إذ يقول البخارى له نحو ستين حديثًا . وشيخه وهب ذكره ابن حبان فى الثقات وذكر أنه صحابى ٤٢٧/٣ وتبعه المزى فى التهذيب ٢/ ٢٢٢ فى ترجمة إبراهيم .

١٢٧/١٥٧٩- وأما حديث أبى سعيد الخدرى:

فرواه أحمد ٢٠/٣و٨٩و٩٠ وأبو يعلى ٨٩/٢ وأبو داود الطيالسى كما فى المنحة ١/ ٢٢٤ وابن أبى شيبة ٣٠١/٤ وابن سعد فى الطبقات ١٠٤/٢ وسمويه فى الفوائد رقم ٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٥٦/٢ والمشكل ٣٩٦/٣ وأحكام القرآن ١٩٠/٢:

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى إبراهيم الأنصارى عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ حلق يوم الحديبية وأصحابه إلا أبا قتادة وعثمان فقال رسول الله ﷺ: « **يرحم الله**

المحلقين » قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: « **يرحم الله المحلقين** » قالوا: يا رسول الله والمقصرين فقال رسول الله ﷺ: « **والمقصرين فى الثالثة** » .

وأبو إبراهيم حكم عليه أبو حاتم بالجهالة .

* **تنبيه**: وقع فى ابن أبى شيبة « يحيى بن أبى إبراهيم » صوابه: « يحيى عن أبى إبراهيم .

١٥٨٠/١٢٨- وأما حديث أبى مريم:

فرواه أحمد ١٧٧/٤ وابن أبى شيبة فى مسنده ١٨٥/٢ ومصنفه ٣٠١/٤ وابن سعد فى الطبقات ١٠٤/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٧٥/١٩ والأوسط ١٩٨/٣ و١٩٩ والفسوى ٣٤٣/١:

من طريق أوس بن عبد الله النصرى أخبرنا بريد بن أبى مريم عن أبيه مالك بن ربيعة أنه سمع النبى ﷺ يقول: « **اللهم اغفر للمحلقين** » فقال رجل: وللمقصرين فقال فى الثالثة أو فى الرابعة: « **وللمقصرين** » قال: وأنا محلوق يومئذ فما سرنى حمر النعم أو خطر عظيم » . والسياق لابن سعد قال الطبرانى عقب إخراجه . « لم يرو هذا الحديث عن بريد بن أبى مريم إلا حبان بن يسار » . اهـ . وليس الأمر كما قال بل قد رواه عنه من تقدم كما عند أحمد وغيره . وحبان ذكر البخارى فيه عن الصلت بن محمد قوله: « رأيته آخر عمره وذكر منه . اختلاطًا » . اهـ . وكذا وسمه بالاختلاط ابن عدى . إلا أنه تابعه من تقدم وقد ذكر أوسًا ابنُ حبان فى الثقات وقيل إن محله الصدق وانظر التعجيل لابن حجر ص٣٢و٣٣ وعلى أى الحديث حسن .

* **تنبيه**: وقع عند ابن أبى شيبة فى المسند « أوس بن عبيد الله حدثنى يزيد بن أبى مريم » صوابه: « ابن عبد الله وكذا الصواب فى شيخه بالباء الموحدة من أسفل .

* **تنبيه آخر**: وقع فى ابن سعد « أوس بن عبيد الله » صوابه: « ما سبق .

* **تنبيه ثالث**: وقع فى ابن أبى شيبة فى المصنف « حدثنا أوس بن عبيد عن يزيد بن أبى مريم أن النبى ﷺ » وهو غلط محض أشد مما وقع فى المسند .

١٥٨١/١٢٩- وأما حديث حبشى بن جنادة:

فرواه أحمد ١٦٥/٤ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٤٣/٢ ومصنفه ٣٠١/٤ والفسوى ٦٢٤/٢ وابن عدى فى الكامل ٤٤٣/٢ والطبرانى فى الكبير ١٥/٤ وابن قانع فى الصحابة ١٩٩/١:

من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن حبشى بن جنادة قال: قال رسول الله ﷺ: **« اللهم اغفر للمحلقين »** قيل: يا رسول الله والمقصرين قال: **« اللهم اغفر للمحلقين »** قال فى الثالثة أو الرابعة: **« وللمقصرين »** .

حبشى هذا ذكر الطبرانى أنه السلولى وظهر من صنيع الطبرانى وابن قانع وأحمد بن حنبل أنه صحابى وكذا ابن أبى شيبة خالفهم ابن عدى إذ يفهم من إدخاله فى الكامل وترجمته له فيه أنه غير صحابى .

وعلى أى الراجح المذهب الأول . والحديث فيه عنعنة أبى إسحاق ولم أره صرح بالسماع وإن ثبت له لقاء كما ذكر ذلك الفسوى إلا أن هنا غير كاف لأنه مدلس .

١٥٨٢/١٣٠- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو زرعة بن عمرو بن جرير وعبد الرحمن بن يعقوب الحرقى .

*** أما رواية أبى زرعة عنه:**

فرواها البخارى ٥٦١/٣ ومسلم ٩٤٦/٢ وابن ماجه ١٠١٢/٢ وأحمد ٢٣١/٢ والطحاوى فى مشكل الآثار ٣٩٠/٣ وابن أبى شيبة ٣٠٠/٤ والبيهقى ١٣٤/٥ :

من طريق محمد بن فضيل حدثنا عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **« اللهم اغفر للمحلقين »** قالوا: والمقصرين؟ قال: **« اللهم اغفر للمحلقين »** قالوا: والمقصرين قالها ثلاثًا قال: **« وللمقصرين »** . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى عنه:**

ففى مسلم ٩٤٦/٢ والأوسط للطبرانى ١٥٥/٣ :

من طريق روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال: « كان رسول الله ﷺ فى طريق مكة فمر على جبل يقال له: جمدان فقال: هذا جمدان سيروا سبق المفردون مرتين قالوا: وما المفردون يا رسول الله قال: **« الذاكرون الله كثيرًا والذاكرات، رحم الله المحلقين »** قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: **« رحم الله المحلقين »** قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: **(رحم الله المحلقين »**، قالوا: والمقصرين يا رسول الله . قال: **« والمقصرين »** وقد أحال مسلم على اللفظ ولم يسق إلا الإسناد .

***

قوله : باب (٧٦) ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي

قال : وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس وابن عمر وأسامة بن شريك

١٣١/١٥٨٣- أما حديث علي:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ٥٣ .

١٣٢/١٥٨٤- وأما حديث جابر:

فرواه النسائى فى الكبرى ٤٤٦/٢ وابن ماجه ١٠١٤/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند ابن عباس ٢٢٢/١ وأحمد ٣٢٦/٣و٣٨٥وابن أبى شيبة ٤٥٤/٤ وابن حبان ٧١/٦ والطحاوى ٢٣٦/٢و٢٣٧ فى شرح المعانى والمشكل ٢٨٦/١٥ والبيهقى ١٤٣/٥ :

من طريق قيس بن سعد وغيره عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال: يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمى فقال: «ارم ولا حرج» فقال آخر يا رسول الله: حلقت قبل أن أذبح . قال: «اذبح ولا حرج» . فقال آخر: طفت قبل أن أرمى يا رسول الله . قال: «ارم ولا حرج» . والسياق لابن حبان .

وقد صحح إسناده البوصيرى فى زوائد ابن ماجه واختلف فى إسناده على عطاء يأتى بيانه فى حديث ابن عباس .

* تنبيه: وقع فى ابن أبى شيبة «حدثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد أن النبى ﷺ» ورواية حماد عند ابن حبان وغيره موصولة فالظاهر أن ذلك من الكتاب لا من الرواة .

١٣٣/١٥٨٥- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وعطاء وطاوس .

*** أما رواية عكرمة عنه:**

ففى البخارى ٥٥٩/٣ و٥٦٨ وأبى داود ٥٠١/٢ والنسائى فى الصغرى ٢٧٢/٥ والكبرى ٣٢٨/٢ وابن ماجه ١٠١٣/٢ وابن خزيمة ٤٠٨/٤ وأحمد ٢١٦/١ وابن أبى شيبة ٤٥٤/٤ وابن جرير فى التهذيب ٢١٦/١ و٢١٧ و٢١٨ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٢١ و٢٢٢ والدارقطنى ٢٥٣/٢ والبيهقى ١٤٢/٥و١٤٣ :

من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان النبى ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فيقول: «لا حرج» فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح قال: «اذبح ولا حرج» . وقال: رميت بعد ما أمسيت فقال: «لا حرج» . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على عكرمة وعلى خالد الحذاء .

أما الخلاف فيه على عكرمة . فوصله عنه من تقدم . خالفه أيوب السختيانى إذ رواه عنه وأرسله كما عند ابن جرير . إلا أنه وقع فيه خلاف عن أيوب وذلك فى الوصل والإرسال فأرسله عنه عبدالوهاب الثقفى وإسماعيل بن إبراهيم وابن عيينة فى رواية . خالفهم ابن عيينة فى رواية أخرى ووهيب وعمرو وعبدالوارث . إذ وصلوه وقولهم أرجح لا سيما أن ابن عيينة روى الوجهين .

وأما الخلاف فيه على خالد فوصله عنه يزيد بن زريع وهشيم بن بشير وعبد الأعلى بن عبد الأعلى خالفهم إسماعيل بن إبراهيم إذ رواه عن أيوب عن عكرمة مرسلاً . ولا شك أن الصواب مع من وصل إذ هم فى أيوب أقوى وأحفظ . وهذا اختيار البخارى .

* **وأما رواية عطاء عنه:**

ففى البخارى ٥٥٩/٣ والنسائى فى الكبرى ٤٤٦/٢ وأحمد ٢١٦/١ وأبى يعلى ٥٦/٣ وابن جرير ٢٢١/١و٢٢٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٣٦/٢ والمشكل ٢٨٣/١٥ وابن حبان ٧٠/٦ والطبرانى فى الكبير ١٥٦/١١و١٥٧ والأوسط ٢٣٤/٥و١٤٧/٩و١٤٨ والدارقطنى ٢٥٢/٢و٢٥٤ والبيهقى ١٤٣/٥:

من طريق منصور بن زاذان وغيره عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «سئل النبى ﷺ عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه فقال: «**لا حرج لا حرج**» . والسياق للبخارى .

وقد رواه عن عطاء غير من تقدم فممن رواه عنه عبد العزيز بن رفيع وإسماعيل بن مسلم وهشام بن عروة . وابن أبى ليلى وحجاج وابن جريج وابن خثيم وأسامة بن زيد وقيس بن سعد وعباد بن منصور واختلفوا فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو كل ذلك عن عطاء .

أما الواصلون له الذين جعلوه عنه من مسند ابن عباس بالسند السابق فهم عبد العزيز وإسماعيل وهشام . وأما الذين أرسلوه عنه فلم يذكرو ابن عباس فهم ابن أبى ليلى وحجاج وابن جريج .

وأما الذين جعلوه عنه من غير مسند ابن عباس . فهم أسامة وقيس وعباد إذ جعلوه عنه من مسند جابر وتقدم تخريجه فى أول الباب .

وأما ابن خيثم فاختلف فيه عليه . فقال عنه عبد الرحيم بن سليمان والقاسم بن يحيى كما قال عبد العزيز ومن تابعه . خالفهم وهيب بن خالد إذ قال عنه عن سعيد بن جبير عن

ابن عباس . ووهيب ثقة حافظ وعبد الرحيم والقاسم توبعا متابعة قاصرة ممن وصله عن عطاء . وأرجح هذه الطرق الأولى لذا اعتمدها البخارى فى صحيحه .

* تنبيه: قال الطبرانى فى الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن ابن خثيم إلا عبد الرحيم بن سليمان» . اهـ ولم يصب فى هذا الجزم لما تقدم من كونه توبع .

* تنبيه آخر: وقع فى الأوسط «منصور عن زاذان» صوابه: «ابن زاذان» .

* تنبيه ثالث: زعم محققو مسند أحمد إخراج مؤسسة الرسالة ٣٥٤/٣ أن منصورًا هو ابن المعتمر وليس الأمر كما قالوا بل هو ابن زاذان كما ورد مصرحًا به عند الطبرانى وغيره والمشكل للطحاوى مع كون المشاركين فى إخراج الكتابين بعضهم متحد فيهما .

* وأما رواية طاوس عنه:

ففى البخارى ٥٦٨/٣ ومسلم ٩٥٠/٢ والنسائى فى الكبرى ٤٤٦/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٣٦/٢ والمشكل ٢٧٤/١٥ وابن أبى شيبة ٤٥٤/٤ وأحمد ٢٥٨/١ والطبرانى فى الكبير ٢١/١١ وأبى نعيم فى المستخرج على مسلم ٣٨٦/٣ والبيهقى ١٤٢/٥:

من طريق وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبى ﷺ قيل له: فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال: «لا حرج» لفظ مسلم .

١٥٨٦/١٣٤- وأما حديث ابن عمر:

فتقدم فى باب برقم (٤١) من رواية مجاهد عنه .

١٥٨٧/١٣٥- وأما حديث أسامة بن شريك:

فرواه أبو داود ٥١٧/٢ وأحمد ٢٧٨/٤ والنسائى فى الكبرى ٣٦٩/٤ والطيالسى ص١٧١ والحميدى ٣٦٣/٢ وابن ماجه ١٣٧/٢ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢٨٦/٢ ومصنفه ٤٥٤/٤ وابن جرير فى التهذيب مسند ابن عباس ٢٢٧/١ وابن خزيمة ٣١٠/٤ والفسوى فى التاريخ ٣٠٤/١و٣٠٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢١٢/٢ والطبرانى فى الكبير ١٧٩/١ و١٨٠ و١٨١ و١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ و١٨٥ والدارقطنى ٢٥١/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٣٦/٢ والمشكل ٢٨٠/١٥ والحاكم ١٢١/١ والبيهقى ١٤٦/٥ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٤٠/٣و١٤١ وابن قانع فى الصحابة ١٣/١ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٢٦/١ والبخارى فى التاريخ ٢٠/٢ والأدب المفرد ص١٠٩ وابن حبان ٦٢١/٧ .

من طرق عدة إلى زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: خرجت مع رسول الله ﷺ

حاجًا فكان الناس يأتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو أخرت شيئًا أو قدمت قال: فكان يقول: « **لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك حرج وهلك** » . والسياق للفسوى . وهو صحيح وقد خرجه بعضهم مطولاً وبعضهم مختصرًا انتقيت من خرج منه شاهد الباب .

قوله : باب (٧٧) ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة

قال : وفي الباب عن ابن عباس

١٣٦/١٥٨٨- وحديثه :

أسقطه الطوسى فى مستخرجه وهو الأصل لما يذكره المصنف فلذا أتبعه .

قوله : باب (٧٨) ما جاء متى تقطع التلبية في الحج

قال : وفي الباب عن علي وابن مسعود وابن عباس

١٣٧/١٥٨٩- أما حديث على:

فرواه أحمد ١١٤/١و١٥٥ والبزار ١٣٩/٢و١٤٠ وأبو يعلى ١٩١/١و٢٤٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٤/٢ والبيهقى ١٣٨/٥ وابن أبى شيبة ٣٤١/٤:

من طريق ابن إسحاق قال: حدثنى أبان بن صالح عن عكرمة قال: وقفت مع الحسين بن على بالمزدلفة فلم أزل أسمعه يقول: لبيك لبيك حتى رمى الجمرة فقلت: يا أبا عبد الله ما هذا الإهلال ؟ قال: سمعت على بن أبى طالب ﷺ يهل حتى انتهى إلى الجمرة وحدثنى أن رسول الله ﷺ أهل حتى انتهى إلى الجمرة وحدثنى أن رسول الله ﷺ أهل حتى انتهى إليها » . والسياق للبزار وقد عقبه بقوله:

« وهذا الحديث حسن الإسناد ولا يعلم يروى عن على إلا من هذا الوجه » . اهـ .

وقد اختلف فيه على ابن إسحاق فرواه عنه يزيد بن زريع وابن أبى عدى ومحمد بن مسلمة وغيرهم كما تقدم .

وأما عبد الأعلى بن عبد الأعلى فرواه عنه فى رواية كما تقدم . ورواه مرة أخرى عنه فقال عن ابن إسحاق سأل أبى عكرمة ثم ذكر الحديث على سبيل الإرسال أو الإعضال . والصواب مع من وصل ورواية الإرسال عند ابن أبى شيبة ٣٤٢/٤ وقد سأل الترمذى البخارى عن هذه الرواية كما فى علله الكبير ص١٣٤ فأجاب بقوله: « هذا الحديث غير محفوظ » . اهـ . إذا بان ما تقدم فالقول ما قاله البزار وقد صرح ابن إسحاق .

١٥٩٠/١٣٨- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه عبد الرحمن بن يزيد وأبو فاختة وعبد الله بن سخبرة وأبو وائل .

*** أما رواية ابن يزيد عنه:**

فتقدم تخريجها فى باب برقم ١٣ .

*** وأما رواية أبى فاختة:**

ففى أحمد ٣٩٤/١ والطحاوى ٢٢٤/٢:

من طريق شريك عن ثوير بن أبى فاختة عن أبيه عن عبد الله قال: « لبّى رسول الله ﷺ حتى رمى جمرة العقبة » . والسياق لأحمد وشريك وشيخه ضعيفان .

*** وأما رواية ابن سخبرة عنه:**

ففى أحمد ٤١٧/١ والشاشى ٢٧٦/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٥/٢ وأحكام القرآن ١٨٣/٢ وابن أبى شيبة فى مسنده ١٥٠/١ والبيهقى ١٣٨/٥ وابن أبى شيبة فى مصنفه ٣٤١/٤ ومسنده ١٥٠/١:

من طريق الحارث بن عبد الرحمن عن مجاهد عن ابن سخبرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود من منى إلى عرفات فكان يلبى قال: وكان عبد الله رجلًا آدم له ضفران عليه مسحة أهل البادية فاجتمع إليه غوغاء من غوغاء الناس قالوا يا أعرابى إن هذا ليس يوم تلبية إنما هو يوم تكبير قال: فعند ذلك التفت إلىّ فقال: أجهل الناس أم نسوا والذى بعث محمدًا ﷺ بالحق لقد خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل » . والسياق لأحمد .

والحارث بن عبد الرحمن هو ابن أبى ذباب حسن الحديث .

*** وأما رواية أبى وائل عنه:**

ففى ابن خزيمة ٢٨١/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٨١/٩ وابن أبى شيبة ٣٤٠/٤ والبيهقى ١٣٧/٥:

من طريق شريك عن عامر عن أبى وائل عن عبد الله قال: رمقت النبى ﷺ فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة » .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه وذلك على شريك فرفعه عنه على بن حجر ووقفه عنه ابن أبى شيبة . والظاهر أن هذا الخلاف من شريك وأن الرفع خطأ إذ قد خالف شريكًا فى روايته للرفع . مسعر بن كدام إذ رواه عن عامر بالإسناد السابق موقوفًا كما عند الطبرانى .

١٥٩١/١٣٩- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وأبو الطفيل .

*** أما رواية عطاء عنه:**

ففى مسند أحمد ٢١٦/١و٢٢٦ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٤١/٤ والطبرانى فى الكبير ١٣٩/١١ وابن سعد فى الطبقات ١٨٠/٢وابن عدى ٧١/٦ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ١٧١ :

من طريق ابن أبى ليلى وغيره عن عطاء عن ابن عباس قال: « لبى رسول الله ﷺ حتى رمى جمرة العقبة » . والسياق لابن أبى شيبة وابن أبى ليلى هو محمد ضعيف لسوء حفظه إلا أن عبد الملك بن أبى سليمان تابعه كما عند أحمد وغيره كما تابعهما أيضًا حبيب بن أبى ثابت وهو حسن الحديث وكثير بن شنظير وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه من تقدم ما تقدم . خالفهم ابن جريج وقيس بن سعد وحجاج إذ جعلوه عنه عن ابن عباس عن أخيه الفضل من مسنده وهو الراجح لأن ابن جريج أوثق الناس فى عطاء . وثم قرينة أخرى وهى أن عبد الملك قد قال عنه ابن أبى زكريا كذلك خلافًا لما رواه عنه هشيم ثم وجدت فى علل ابن أبى حاتم١٩٧/١ أن ابن جريج قد جعله أيضًا من مسند ابن عباس إلا أنه من رواية معاوية بن هشام عن الثورى عنه به ومعاوية ضعيف فى الثورى فالصواب عن ابن جريج الرواية السابقة إذ هى من رواية القطان عنه وانظر العلل ٢٥١/٣ .

*** وأما رواية طاوس عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٣٣/١١و٣٨ و٤٤ وابن سعد فى الطبقات ٨٨/٢:

من طريق ليث عن طاوس عن ابن عباس ﷺ « أن رسول الله صلى الله عليه لبى فى العمرة حتى استلم الحجر وفى الحج حتى رمى الجمرة » وليث ضعيف .

*** وأما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى النسائى ٢٦٨/٥ الصغرى والكبرى ٤٣٥/٢ وابن ماجه ١٠١١/٢ وأحمد ٣٤٣/١ و٣٤٤ وأبى يعلى ١٥٠/٣و١٥١ والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢٢٤/٢ وأحكام القرآن ١٨٣/٢ والطبرانى ٢١/١٢و٥٨ :

من طريق حبيب بن أبى ثابت وأيوب والحارث بن عمير والد حمزة واللفظ لأيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن النبى ﷺ لبّى حتى رمى جمرة العقبة » . والسياق لابن ماجه وقد صححه البوصيرى فى الزوائد ١٤٢/٢ .

وحمزة ثقة . ووالده وثقه أبو حاتم وأبو زرعة والنسائى وغيرهم وضعفه آخرون والصواب توثيقه . وقد تابعه متابعة قاصرة الثورى إذ قال عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد به . إلا أن الثورى اختلف فيه عليه فقال عنه ابن مهدى عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس خالفه معاوية بن هشام إذ قال: عنه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس . وقال غيره عن الثورى عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس . وقد حكم أبو حاتم فى العلل ٢٩٧/١ على معاوية بالوهم .

وأصح هذه الروايات عن الثورى رواية ابن مهدى .

* تنبيه: وقع فى الصغرى للنسائى « سفيان بن حبيب » صوابه: « عن حبيب .

* **وأما رواية أبى الطفيل عنه:**

ففى الغيلانيات لأبى بكر الشافعى ص١٦٩ .

حدثنى إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربى ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا وهيب عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبى الطفيل عن ابن عباس قال: « كنت رديف النبى ﷺ بالجمع فلم يزل يلبى حتى رمى الجمرة » والسند ظاهره الصحة .

قوله : باب (٧٩)ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو

١٤٠/١٥٩٢- وحديثه:

تقدم تخريجه فى باب برقم (٧) .

قوله : باب (٨١) ما جاء في نزول الأبطح

قال : وفي الباب عن عائشة وأبي رافع وابن عباس

١٤١/١٥٩٣- أما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وابن أبى مليكة وعطاء والأسود .

أماروابة عروة عنها .

ففى البخارى ٥٩١/٣ ومسلم ٩٥١/٢ وأبى داود ٥١٣/٢ والترمذى ٢٥٥/٣ والنسائى فى الكبرى ٤٦٨/٢ والطوسى ١٨٣/٤و١٨٤ وابن ماجه ١٠١٩/٢ وأحمد ٤١/٦ و١٩٠ و٢٠٧ و٢٢٥ و٢٣٠ وإسحاق ١٧٣/٢ وابن أبى داود فى مسند عائشة ص٨٩ وابن خزيمة ٣٢٤/٤ والفاكهى فى تاريخ مكة ٦٧/٤ والأزرقى فى تاريخ مكة ١٢٠/٢

وابن أبى شيبة ٢٦٨/٤ والبيهقى ١٦١/٥ وتمام كما فى ترتيبه ٢٦٣/٢:

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب لأنه أسمح لخروجه .

* وأما رواية ابن أبى مليكة عنها:

ففى أحمد ٢٤٥/٦:

من طريق صالح بن رستم عنه به ولفظه مطول وفيه «ثم ارتحل حتى نزل الحصبة قالت: والله ما نزلها إلا من أجلى أو قال ابن أبى مليكة من أجلها» ثم ذكرت قصة اعتمارها وصالح قال فيه أبو حاتم: مجهول وذكره ابن حبان فى الثقات والصواب فيه قول أبى حاتم علمًا بأنه روى عنه أكثر من ثلاثة وهم سعيد بن أبى أيوب وعبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ووالده وروح بن عبادة وفى هذا ما يؤذن بحصول الجهالة لمن روى عنه مثل من هنا إذ العدالة قدر زائد عن الرواة . والمسألة خلافية .

* وأما رواية عطاء عنها:

ففى مسند إسحاق ٦٤٣/٣:

من طريق عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن عائشة قالت: لما نزل رسول الله ﷺ الحصبة وهى الأبطح يوم النفر بعد ما طاف بالبيت» الحديث «ثم ذكرت شأن عمرتها» والإسناد حسن .

* وأما رواية الأسود عنها:

ففى النسائى الكبرى ٤٦٧/٢ وابن ماجه ١٠٢٠/٢ وأحمد ٧٨/٦ وابن أبى شيبة ٢٦٧/٤ و٢٦٨:

من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «أدلج رسول الله ﷺ من البطحاء ليلة النفر إدلاجًا» . والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على إبراهيم فوصله عنه الأعمش خالفه منصور إذ أرسله والصواب إرساله .

١٤٢/١٥٩٤- وأما حديث أبى رافع:

فرواه مسلم ٩٥٢/٢ وأبو داود ٥١٣/٢ والطحاوى ١٢١/٢ وابن أبى شيبة ٢٦٧/٤ والأزرقى ١٥٩/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٦٧/٤ والحميدى ٢٥١/١ والبيهقى ١٦١/٥ :

من طريق سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال: قال

أبو رافع: « لم يأمرنى رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى . ولكنى جئت فضربت فيه قبته . فجاء فنزل » . والسياق لمسلم .

١٤٣/١٥٩٥. وأما حديث ابن عباس .

فرواه البخارى ٥٩١/٣ ومسلم ٥٩١/٢ والترمذى ٢٥٤/٣ والحميدى ٢٣٢/٢ وأبو يعلى ٢٨/٣ و٢٩ والدارمى ٣٨٢/١ وابن أبى شيبة ١٦٨/٤ وابن خزيمة ٣٢٤/٤ والأزرقى ١٥٩/٢ والفاكهى ٦٦/٤ فى تاريخ مكة والطحاوى ١٢٢/٢ والطبرانى فى الكبير ١٦٧/١١ والبيهقى ١٦٠/٥ :

من طريق سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: « ليس التحصيب بشىء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ » . والسياق للبخارى .

قوله : باب(٨٣) ما جاء في حج الصبي

قال : وفي الباب عن ابن عباس

١٤٤/١٥٩٦- وحديثه:

رواه عنه كريب وطاوس وأبو ظبيان .

*** أما رواية كريب عنه:**

فرواها مسلم ٩٧٤/٢ وأبو داود ٣٥٢/٢ والنسائى ١٢٠/٥و١٢١ وأحمد ٢١٩/١ و٢٤٣ و٢٤٤ و٢٨٨ والطيالسى ص٣٥٣ والحميدى ٢٣٤/١ وأبو يعلى ٢٩/٣ والبخارى فى التاريخ ١٩٨/١ وابن أبى شيبة ٤٤٤/٤ و٤٤٥ وابن الجارود ص١٤٧ وابن خزيمة ٣٤٩/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٥٦/٢ والمشكل ٣٩٠/٦ وابن حبان ٤١/٦ والطبرانى ٤١٤/١١و٤١٦ والبيهقى ١٥٥/٥و١٥٦ وابن عبدالبر فى التمهيد ٩٦/١ وابن بى خيثمة فى التاريخ ص٤٠١ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٦١١/٢ :

من طريق ابن عيينة قال: حدثنى إبراهيم بن عقبة أخو موسى بن عقبة قال: سمعت كريبًا يحدث أنه سمع ابن عباس يقول: قفل رسول الله ﷺ فلما كان بالروحاء لقى ركبًا فسلم عليهم فردوا عليه فقال: « **مَن القوم ؟** » قالوا: المسلمون فمن القوم ؟ فقال رسول الله ﷺ: « **أنا رسول الله ﷺ** » ففزعت إليه امرأة فرفعت صبيًا إليه لها من محفة فقالت: يا رسول الله ألهذا حج ؟ فقال رسول الله ﷺ: « **نعم، ولك أجر** » . قال سفيان: وكان ابن المنكدر حدثناه أولاً مرسلاً فقيل لى إنما سمعه من إبراهيم فأتيت إبراهيم

فسألته عنه فحدثني به وقال : حدثني به ابن المنكدر فحج بأهله كلهم » . والسياق للحميدى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على كريب إذ رواه عنه موسى بن عقبة وأخواه إبراهيم ومحمد .

فأما رواية موسى ففى تاريخ البخارى ولم أرها فيه إلا مرسلة ووصلها عنه الطبرانى من رواية عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف .

*** وأما رواية إبراهيم فرواها عنه حماد بن سلمة مرسلًا كما عند الطحاوى .**

خالفه ابن المبارك وابن إسحاق وزهير وابن عيينة وولده إسماعيل والماجشون ومعمر إذ وصلوه عنه . وأما الثورى فاختلف فيه عليه فأرسله عنه وكيع وذكر البيهقى أن ابن مهدى والقطان روياه عنه كذلك والموجود فى مسلم وغيره أن ابن مهدى وصله عنه وكذا القطان وصله عنه كما فى تاريخ البخارى والنسائى وغيرهما إلا أن القطان قال محمدًا بدلاً عن إبراهيم أخيه .

وممن وصله عنه أبو نعيم وعبد الرزاق وأبو أحمد الزبير . والظاهر عنه رواية الوصل تابعهم قبيصة .

وممن اختلف فيه عليه أيضًا مالك بن أنس . فذكر بن عبد البر فى التمهيد ٩٥/١ أن عامة من رواه عنه أنه على صورة الإرسال إذ قال : « وهذا الحديث مرسل عند أكثر الرواة للموطأ وقد أسنده عن مالك ، ابن وهب والشافعى وابن عثمة وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف » . اهـ . ويزاد عليهم ، أحمد بن أبى بكر كما عند ابن حبان .

*** وأما رواية محمد بن عقبة :**

فوقعت مرسلة من رواية وكيع عن الثورى عنه به وقد خالف وكيعًا القطان وبشر بن السرى عند النسائى إذ روياه عن الثورى موصولاً كما تابعهما محمد بن كثير وعبد الله بن الوليد العدنى .

وبناء على ما تقدم . فقد اختلف أهل العلم أى تقدم رواية الوصل أو الإرسال فذهب من خرج الحديث ممن تقدم ممن شرط الصحة فى كتابه إلى صحته وتبعهم ابن عبد البر فى التمهيد ١٠٠/١ حيث قال : « والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال لا يضره تقصير من قصر به لأن الذين أسندوه حفاظ ثقات » . اهـ . ونقل فى ص١٠٢ عن أحمد تصحيحه لرواية الرفع .

خالف فى ذلك ابن معين والبخارى .

فقد نقل الطحاوى فى المشكل عن ابن معين قوله : « قال يحيى بن معين : إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة رفعت صبيًا لها إلى النبى ﷺ أخطأ فيه ابن عيينة إنما هو مرسل قال يحيى ورواه الثورى عنه مرسلاً » . اهـ وذكر نحو ذلك عنه ابن أبى خيثمة فى التاريخ .

وأما البخارى فإنه بعد أن ساق رواية من وصل وأرسل قال : « قال أبو عبد الله : أخشى أن يكون هذا الحديث مرسلاً فى الأصل قال أبو عبد الله وقال أبو ظبيان وأبو السفر عن ابن عباس أيما صبى حج ثم أدرك فعليه الحج وهذا المعروف عن ابن عباس » . اهـ . يعنى بذلك أن الصواب وقفه على ابن عباس من رواية من ذكر .

والظاهر صحته لقوة من رواه عن الثورى إذ هو العمدة فى ذلك ولا شك أن القطان أقوى من وكيع علمًا بأن عامة من روى الإرسال قد وصل .

* **تنبيهات :**

الأول : وقع عند الطحاوى فى شرح المعانى من طريق ابن عيينة « حدثنى إبراهيم بن عقبة عن ابن عباس » بإسقاط كريب .

الثانى : قول الطحاوى فى المشكل : «وهذا الحديث من رواية مالك لا يرفعه أحد من رواته إلا ابن وهب وابن عثمة فإنهما يرفعانه عنه إلى ابن عباس » . اهـ محجوج بما تقدم عن ابن عبد البر وبمن زدته عليه .

الثالث : زعم البيهقى أن القطان وابن مهدى أوقفاه على الثورى وليس كما قال بل هو محجوج بما تقدم بالنسبة لابن مهدى وأما القطان فقد ذكر ابن عبد البر عنه روايتين وقد أثبت من خرج عنه رواية الوصل .

الرابع : ذكر ابن عبد البر أن الشافعى ممن رفعه عن مالك . والصواب أن للشافعى روايتين كما ذكر الرواية الثانية عنه البيهقى .

* **وأما رواية طاوس عنه :**

ففى مسند عبد بن حميد كما فى المنتخب منه ص٢١٠ والطبرانى فى الكبير ٥١/١١ و٥٢ :

من طريق عبد الكريم بن أبى المخارق عن طاوس عن ابن عباس قال : مر رسول الله ﷺ بامرأة فى محفتها فأخرجت صبيًا فقالت : يا نبى الله ألهذا حج ؟ قال : **« نعم ، ولك أجر »** . وعبد الكريم متروك .

* **وأما رواية أبى ظبيان عنه:**

ففى أمالى الحسن بن محمد الخلال ص٨٢ والطبرانى فى الأوسط ١٤٠/٣ والحاكم ٤٨١/١ والبيهقى ٣٢٥/٤ والخطيب فى التاريخ ٢٠٠/٩ :

من طريق شعبة عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **« أيما صبى حج ثم بلغ الحنث عليه أن يحج حجة أخرى وأيما أعرابى حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى »** . والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على شعبة فرفعه عنه يزيد بن زريع وتفرد بذلك كما قال الطبرانى والخطيب خالفه عبد الوهاب بن عطاء إذ وقفه وابن زريع إمام حجة .

قوله : باب (٨٥) ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت

قال : وفي الباب عن علي وبريدة وحصين بن عوف وأبي رزين العقيلي وسودة بنت زمعة وابن عباس

١٥٩٧/١٤٥- أما حديث على:

فتقدم تخريجه فى باب برقم (٥٣) .

١٥٩٨/١٤٦- وأما حديث بريدة:

فتقدم تخريجه فى الصيام برقم (٢٢) .

١٥٩٩/١٤٧- وأما حديث حصين بن عوف:

فرواه ابن ماجه ٩٧٠/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٦٨/٤ وأبو نعيم فى الصحابة ٨٣٤/٢ وابن عدى فى الكامل ٢٥٢/٦ والطبرانى فى الكبير ٢٥/٤و٢٦ والعقيلى فى الضعفاء ١٢٧/٤ :

من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس قال: أخبرنى حصين بن عوف قال: قلت يا رسول الله إن أبى أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج إلا معترضًا . فصَمَتَ ساعة ثم قال: **« حج عن أبيك »** .

والحديث ضعفه البوصيرى بمحمد بن كريب ونقل عن جمهور الأئمة رد حديثه وفى العقيلى من طريق أحمد بن محمد قال: « قلت لأبى عبد الله : محمد بن كريب ورشدين بن كريب أخوان؟ قال: نعم قلت: فأيهما أحب إليك ؟ قال: كلاهما عندى منكر الحديث

أما محمد فيجيء بعجائب عن ابن عباس عن حصين بن عوف، ويسند الأحاديث وحمل عليه فقلت لأبى عبد الله: ورشدين أيضًا قال: ورشدين أيضًا لكن محمد محمد فحمل على محمد أشد من حمله على رشدين » . اهـ .

* تنبيه: حين نقل البوصيرى ضعف محمد بن كريب عن أحمد والبخارى والنسائى وغيرهم ضعفه . تعقبه مخرج الصحابة لابن أبى عاصم بقوله: « قلت: وقد توبع كما عند الطبرانى » . اهـ . وهذا التعقب غير سديد إذ يشير إلى ما رواه الطبرانى فى الموضع نفسه وكذا أبو نعيم من طريق موسى بن عبيدة الربذى عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن حصين علمًا بأن موسى أشد ضعفًا من محمد فأى شيء تغنى هذه المتابعة .

١٦٠٠/١٤٨- وأما حديث أبى رزين العقيلى:

فرواه أبو داود ٤٠٢/٢ والنسائى ١١٧/٥ وابن ماجه ٩٧٠/٢ والترمذى ٢٦٠/٣ وابن الجعد فى مسنده ص٢٥٦ والطوسى ١٩١/٤ وأحمد ١٠/٤و١١ وابن خزيمة ٤/ ٣٤٥و٣٤٦ وابن حبان ١٢١/٦ والدارقطنى ٢٨٣/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٨٨/١ وابن قانع فى الصحابة ٨/٣ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٤١٨/٥ والحاكم ٤٨١/١ وابن أبى شيبة ٤٥٩/٤ والطحاوى فى المشكل ٣٧٢/٦:

من طريق شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبى رزين العقيلى أنه أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال: « **حج عن ابيك واعتمر** » . والسياق للترمذى وإسناده صحيح .

١٦٠١/١٤٩- وأما حديث سودة بنت زمعة:

فرواه أحمد ٤٢٩/٦ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٨٨/١ و٣٨٩ والطحاوى فى المشكل ٣٧١/٦ وأبو يعلى ١٩٨/٦ والدارمى ٩٧٢/١ والطبرانى فى الكبير ٣٧ والبيهقى ٣٢٩/٤:

من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور عن مجاهد عن مولى لابن الزبير رضي الله عنهما يقال له يوسف أو الزبير بن يوسف عن ابن الزبير عن سودة بنت زمعة رضي الله عنها قالت: جاء رجل إلى النبى ﷺ: فقال: إن أبى شيخ كبير لا يستطيع أن يحج، قال ﷺ: « **أرأيتك لو كان على أبيك دين فقضيته عنه يقبل منك** » . قال: نعم . قال ﷺ: « **فالله تبارك وتعالى أرحم حج عن أبيك** » . والسياق للفاكهى .

وفى الحديث علتان:

الأولى: الاختلاف فى إسناده على منصور إذ رواه عنه عبد العزيز بن عبد الصمد كما

تقدم خالفه الثورى وزائدة وجرير بن عبد الحميد وقيس بن الربيع ومفضل بن مهلهل وعبيدة بن حميد . إذ جعلوه من مسند عبد الله بن الزبير ولا شك أن قولهم أولى لا سميا وفيهم الثورى وزائدة وفى علل المصنف ص١٣٧ ما نصه: «سألت محمدًا عن حديث مجاهد عن مولى الزبير فى هذا فقال: الصحيح عن مجاهد عن يوسف بن الزبير . ورأى هذا الحديث أصح من حديث عبد العزيز بن عبد الصمد» . اهـ .

الثانية: جهالة شيخ مجاهد .

* **تنبيه:** وقع فى أبى يعلى «عبد الله بن عبد الصمد» صوابه: «عبد العزيز» .

١٦٠٢/١٥٠- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه سليمان بن يسار وسعيد بن جبير وعكرمة وموسى بن سلمة ونافع بن جبير وطاوس وأبو الشعثاء وعطاء بن أبى رباح .

* **أما رواية سليمان بن يسار عنه:**

ففى البخارى ٣٧٨/٣ ومسلم ٩٧٣/٢ وأبى داود ٤٠٠/٢ والنسائى ١١٦/٥ و١١٧ و١١٨ وأحمد ٢١٢/١ و٢١٩ و٢٥١ و٢٥٩ و٣٢٩ و٣٤٦ و٣٥٩ وأبى يعلى ٢٦/٣ والحميدى ٢٣٥/١ وابن خزيمة ٣٤٢/٤ و٣٤٣ و٤٤٤ وابن حبان ١٢٠/٦ و١٢٢ و١٢٣ والطحاوى فى المشكل ٣٦٩/٦ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٨/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٨٩/١ والبيهقى ١٧٩/٥ والفسوى ٧٣٠/٢:

من طريق الزهرى عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبى ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال: «نعم» وذلك فى حجة الوداع» . والسياق للبخارى .

* **تنبيه:** عامة الرواة عن الزهرى جعلوه من مسند ابن عباس كمالك والليث والسختيانى والأوزاعى وعبد العزيز بن أبى سلمة وصالح بن كيسان .

وأما ابن جريج فروى عن الزهرى الوجه السابق وروى عنه أنه جعله من مسند الفضل كما أن يحيى بن أبى سليمان رواه عن سليمان بن يسار على الوجهين وحينًا كان يورده على سبيل الشك إذ يقول أخبرنى أحد بنى العباس الفضل أو عبد الله .

وعلى أى الراجح لرواية الزهرى أن الحديث من مسند ابن عباس . وقد غلط مخرج

تاريخ مكة للفاكهى حيث أن الفاكهى خرج الحديث من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن سليمان عن الفضل ثم هو زاد بين سليمان والفضل «ابن عباس» بدون مستند والمشهور أن الذى زاد ابن عباس بين سليمان والفضل عن الزهرى معمر والأوزا عى ورواية عن ابن جريج فأدرج رواية من لم يزد فيمن زاد .

*** وأما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى البخارى ٥٨٤/١١ والنسائى ١١٦/٥ وأحمد ٢٣٩/١و٢٤٠و٢٤٥ والطيالسى ص٣٤١ وابن الجارود ص١٧٨ وابن خزيمة ٣٤٦/٤ وابن حبان ١٢١/٦ والطحاوى فى المشكل ٣٧٠/٦ والطبرانى فى الكبير ١٥/١٢ والبيهقى ٣٣٥/٤ و١٧٩/٥ وابن الجعد فى مسنده ص٢٥٨ :

من طريق أبى بشر وغيره قال: سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أتى رجل النبى ﷺ فقال له: إن أختى نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال النبى ﷺ: «**لو كان عليها دين أكنت قاضيه**» قال: نعم . قال: «**فاقض الله فهو أحق بالقضاء**» . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى ابن أبى شيبة ٤٥٩/٤ والنسائى ١١٨/٥ وابن حبان ١٢٠/٦و١٢١و١٢٢ والطبرانى فى الأوسط ١١٩/٥ :

من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبى شيخ لا يستطيع الحج أفأحج عنه قال: «**نعم حج مكان أبيك**» . والسياق لابن حبان .

وقد رواه عن سماك أبو الأحوص وولده سعيد بن سماك وهما ممن لم تقبل روايتهما عنه وقد تابع سماكًا الحكم بن أبان عند النسائى وهو سيىء الحفظ إلا أن الحديث بهذه المتابعة يعتبر حسنًا .

*** وأما رواية موسى بن سلمة عنه:**

ففى مسلم ٩٦٢/٢ وأبى داود ٣٦٨/٢ والنسائى ١١٦/٥ وأحمد ٢١٧/١و٢٤٤و٢٧٩ وابن خزيمة ٣٤٣/٤ وابن حبان ١٣٢/٦ والطبرانى فى الكبير ٢٠٣/١٢ :

من طريق أبى التياح قال: حدثنى موسى بن سلمة الهذلى أن ابن عباس قال: أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهنى أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزئ عن

أمها أن تحج عنها قال: « **نعم لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزئ عنها فلتحج عن أمها** » . والسياق للنسائى وقد خرجه مسلم وأبو داود مقتصرين منه على ما يتعلق بالهدى وخرج النسائى ما تقدم وأما أحمد فخرجه مطولاً .

وقد وقع فى إسناده اختلاف من أى مسند هو وغير ذلك تقدم فى باب برقم (٧١) .

*** وأما رواية نافع بن جبير عنه:**

ففى ابن ماجه ٩٧٠/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٧٤/١٠ :

من طريق الدراوردى عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة المخزومى عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصارى عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس أن امرأة من خثعم جاءت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبى شيخ كبير قد أفند وأدركته فريضة الله على عباده فى الحج ولا يستطيع أداءها فهل يجزئ عنه أن أؤديها عنه قال رسول الله ﷺ: « **نعم** » . والسياق لابن ماجه وإسناده حسن .

*** تنبيه:** تفرد من أصحاب الكتب الستة بإخراج هذا الحديث ابن ماجه وهو من شرط البوصيرى فى زوائده لذا لم أره فى مصنفه .

*** وأما رواية طاوس عنه:**

ففى النسائى ١١٧/٥ :

من طريق سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ولم يذكر متنه بل أحال على المتن المتقدم من رواية سليمان بن يسار عن ابن عباس وإسناده صحيح .

*** وأما رواية أبى الشعثاء عنه:**

ففى المشكل للطحاوى ٣٧٠/٦ والطبرانى فى الكبير ١٠٩/١١ والأوسط ١٣٢/٢ :

من طريق زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إن أبى شيخ كبير لا يستطيع أن يحج أفأحج عنه قال: « **أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أما كان يجزئ عنه** » . والسياق للطبرانى فى الأوسط .

وقد اختلف فيه على زكريا فرواه عنه أبو عاصم كما تقدم . خالفه روح بن عبادة إذ أسقط أبا الشعثاء فلم يذكره كما عند الطحاوى والطبرانى فى الكبير وعمرو قد سمع من ابن عباس فالظاهر أن رواية أبى عاصم من المزيد .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٤٩/١١ :

من طريق ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: أتى النبى ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لم يحج أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على ابيك دين كنت قاضيه قال: فحج عنه». وابن أبى ليلى هو محمد ضعيف لسوء حفظه.

قوله: باب (٨٦) ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا.

ثم عقب ذلك بقوله.

باب (٨٧) منه.

قال: وفي الباب عن سراقة بن مالك بن جعشم وجابر بن عبد الله

١٦٠٣/١٥١- أما حديث سراقة بن مالك:

فرواه عنه طاوس وعطاء.

*** أما رواية طاوس عنه:**

ففى النسائى ١٧٩/٥ وابن ماجه ٩٩١/٢ وأحمد ١٧٥/٤ والطبرانى فى الكبير ١٤٠/٧ و١٥٤ و١٥٥ وابن قانع فى معجمه ٣١٧/١ والطحاوى ١٥٤/٢ والبيهقى ٣٥٢/٥ وأبى نعيم فى المعرفة ١٤٢١/٣ والطوسى ١٩٤/٤:

من طريق عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن سراقة بن مالك بن جعشم أنه قال: يا رسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد قال رسول الله ﷺ هى للأبد». والسياق للنسائى.

وقد اختلف فيه على طاوس. فقال عنه عبد الملك ما تقدم خالفه حبيب بن أبى ثابت إذ قال عنه عن ابن عباس عن سراقة. ولا يعلم لطاوس سماع من سراقة فالظاهر أن فى روايته انقطاع لا سيما وحبيب أقوى من عبد الملك وكما اختلف فيه على طاوس اختلف فيه على عبد الملك فقال عنه شعبة ومسعر بن كدام ما تقدم. خالفهما داود بن يزيد الأودى إذ قال عنه عن النزال عن سراقة. وقال إدريس الأودى عنه عن عطاء عن طاوس عن سراقة. وأولى هذه الروايات عن عبد الملك الأولى. إذ إدريس وداود فيهما ضعف.

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى النسائى ١٧٩/٥ والطبرانى فى الكبير ١٦٠/٧ والدارقطنى ٢٨٣/٢ وأبى نعيم فى المعرفة ١٤٢٢/٣:

من طريق مالك بن دينار عن عطاء قال: قال سراقة « تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه فقلنا ألنا خاصة أم للأبد قال: بل للأبد » .

وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه مالك بن دينار ما تقدم وقد خالفه فى ذلك عبد الملك بن ميسرة إذ زاد طاوس بن كيسان بين عطاء وسراقة كما تقدم خالفه ابن جريج إذ قال عن عطاء عن جابر فجعله من مسند جابر وابن جريج أوثق من الثقة فى عطاء فكيف بمن تقدم فالصواب أنه من مسند جابر وقد تابع ابن جريج على ذلك متابعة قاصرة أبو الزبير إلا أنه اختلف فيه على أبى الزبير فقال: عنه أكثر أصحابه عنه عن جابر، خالفهم روح بن القاسم إذ قال: عنه عن جابر عن سراقة كما فى الكبير للطبرانى ١٤٠/٧ والصواب كونه من مسند جابر .

* تنبيه: زعم أبو نعيم فى المعرفة ١٤٢٢/٣ أن عطاء ومحمد الصادق وأبو الزبير رووه عن جابر عن سراقة . وليس ذلك كذلك بل قالوا عن جابر أن سراقة قال: يا رسول الله وفرق بين العبارتين كما هو واضح .

١٥٢/١٦٠٤- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه جعفر بن محمد عن أبيه وأبو الزبير .

*** أما رواية جعفر بن محمد عن ابيه:**

فتقدم تخريجها فى باب برقم (١٠) .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

فتقدم تخريجها أيضًا فى باب برقم (١٠) .

* تنبيه: ذكر الطوسى فى الباب حديث سراقة وأسقط حديث ابن عباس عكس صنيع الترمذى .

قوله : باب (٩٤) ما جاء في عمرة ذي القعدة

قال : وفي الباب عن ابن عباس

١٥٣/١٦٠٥- وحديثه:

رواه عنه عكرمة وأبو نصر وعطاء .

*** أما رواية عكرمة عنه:**

ففى أبى داود ٥٠٦/٢ والترمذى ١٧١/٣ وابن ماجه ٩٩٩/٢ وأحمد ٢٤٦/١و٣٢١

والدارمى ٣٧٩/١ والطحاوى ١٤٩/٢و١٥٠ وابن سعد ١٧٠/٢ وابن حبان ١٠٥/٦ والطبرانى فى الكبير ٢٤٦/١١ والبيهقى ١٢/٥ :

من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ اعتمر أربع عمر : « عمرة الحديبية . وعمرة الثانية من قابل وعمرة القضاء فى ذى القعدة وعمرة الثالثة من الجعرانة والرابعة التى مع حجته » . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله وذلك على عمرو بن دينار فوصله عنه من تقدم خالفه سفيان بن عيينة فلم يذكر ابن عباس وأوثق الناس فى عمرو سفيان فلا شك أن الرواية المرسلة أصوب إذ داود حسن الحديث وربما وهم فى الشىء كما قال البخارى .

* **وأما رواية أبى نصر عنه :**

ففى الكبير للطبرانى ١٢٧/١٢ :

من طريق قيس بن الربيع عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن أبى نصر عن ابن عباس قال : اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر فى ذى القعدة » وأبو نصر مجهول .

* **وأما رواية عطاء عنه :**

ففى ابن ماجه ٩٩٧/٢ وأبى يعلى ١١/٣ :

من طريق ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال : « لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا فى ذى القعدة » والحديث ضعفه البوصيرى فى زوائد ابن ماجه بمحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى .

قوله : باب (٩٥) ما جاء في عمرة رمضان

قال : وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس ووهب بن خنبش

١٥٤/١٦٠٦- أما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عطاء وسعيد بن جبير وطاوس وبكر بن عبد الله ومجاهد .

* **أما رواية عطاء عنه :**

ففى البخارى ٦٠٣/٣ ومسلم ٩١٧/٢ والنسائى فى الكبرى ٤٧١/٢ وابن ماجه ٩٩٦/٢ وأحمد ٢٢٩/١و٣٠٨ والدارمى ٣٨٠/١ وابن حبان ٥/٦ وتمام كما فى ترتيبه ٢١١/٢ وابن أبى شيبة ٢٣٣/٤ والطبرانى فى الكبير ١٤٢/١١و١٤٨ و١٧٦ والأوسط ١٢١/٨ والحربى فى غريبه ٨٩٥/٢ والإسماعيلى فى معجمه ٤٠٦/١ والبيهقى ٣٤٦/٤ وابن عدى ١٤٤/٧ :

من طريق ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يخبرنا يقول: « قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها: « **ما منعك أن تحجى معنا ؟** » قالت: كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه لزوجها وابنها وترك ناضحًا ننضح عليه . قال: « **فإذا كان رمضان اعتمرى فيه فإن عمرة فى رمضان حجة** » أو نحوًا مما قال . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه ابن جريج وحبيب المعلم ويعقوب بن عطاء والأوزاعى وابن أبى ليلى وحجاج كما تقدم، خالفهم عبد الكريم إذ قال عنه عن جابر . خالفهم معقل بن عبيد الله إذ قال عنه عن أم سليم . وأصح الأقوال من هذه الأولى . وانظر علل ابن أبى حاتم١/٢٩١ .

*** وأما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى الكبير ١٢/٥٦ :

من طريق إسماعيل بن صبيح ثنا أبو الربيع السمان عن جعفر بن أبى وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتت النبى ﷺ امرأة فقال لها: « **ما يمنعك من الحج ؟** » قالت: لم يكن لنا إلا ناضح غزا عليه أبى وزوجى فقال لها: « **اعتمرى فى رمضان فإنها لك حجة** » .

وأبو الربيع اسمه أشعث بن سعيد متروك .

*** وأما رواية طاوس عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٣/٣٥٩:

من طريق سليمان بن أبى سليمان الزهرى عن ابن أبى كثير عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **عمرة فى رمضان تعدل حجة** » وسليمان قال فيه ابن عدى: «يروى عن يحيى بن أبى كثير أحاديث ليست بمحفوظة » . اهـ .

*** وأما رواية بكر بن عبد الله عنه:**

ففى أبى داود ٢/٥٠٤ و٥٠٥ والحاكم ١/٤٨٤ :

من طريق عامر الأحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال: أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها: أحجنى مع رسول الله ﷺ على جملك فقال: ما عندى ما أحجك عليه قالت: أحجنى على جملك فلان قال: ذاك حبيس فى سبيل الله ﷻ فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتى تقرأ عليك السلام ورحمة الله وإنها سألتنى الحج معك

قالت أحجنى مع رسول الله ﷺ فقلت: ما عندى ما أحجك عليه فقالت: أحجنى على جملك فلان فقلت: ذاك حبيس فى سبيل الله فقال: «**أما إنك لو أحججتها عليه كان ذلك فى سبيل الله**» قال: وإنها أمرتنى أن أسألك ما يعدل حجة معك فقال رسول الله ﷺ: «**أقرأها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها أن تعدل حجة معى يعنى عمرة فى رمضان**» والسند حسن .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى معجم ابن الأعرابى ٥٣٦/٢ :

من طريق الحسن بن صالح عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس: «**أن النبى ﷺ اعتمر فى رمضان**» ومسلم هو ابن كيسان ضعيف .

١٦٠٧/١٥٥- وأما حديث جابر:

فرواه ابن ماجه ٩٩٦/٢ وأحمد ٣٥١/٣و٣٦٢و٣٩٧:

من طريق عبد الكريم بن مالك الجزرى عن عطاء عن جابر أن النبى ﷺ قال: «**عمرة فى رمضان تعدل حجة**» وإسناده صحيح .

١٦٠٨/١٥٦- وأما حديث أبى هريرة:

فتقدم تخريجه فى الحج برقم (٢) .

١٦٠٩/١٥٧- وأما حديث أنس:

فرواه عنه هلال بن يساف ووهب بن خنبش .

*** أما رواية هلال عنه .**

فرواها الطبرانى فى الكبير ٢٥١/٢ والعقيلى ٣٤٥/٤ وابن عدى فى الكامل ١١٧/٧ والبخارى فى التاريخ ٢٩١/١ .

من طريق إبراهيم بن سويد ثنا هلال بن يسار أخبرنى أنس بن مالك أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**عمرة فى رمضان كحجة معى**» وهلال قال فيه البخارى عنده مناكير .

*** وأما رواية وهب عنه:**

ففى معجم ابن الأعرابى ٥٣٨/٢ :

من طريق جابر عن الشعبى عن وهب بن خنبش الطائى عن أنس قال: «**العمرة فى**

رمضان تعدل حجة» وهذا موقوف وجابر هو الجعفى متروك .

١٥٨/١٦١٠- وأما حديث وهب بن خنبش:

فرواه النسائى فى الكبرى ٤٧٢/٢ وابن ماجه ٩٩٦/٢ وأحمد ١٧٧/٤و١٨٦ والحميدى ٤١٢/٢ والطبرانى فى الكبير ١٣٤/٢٢ والأوسط ١١٨/١ و١١٩ و١٩١/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٧٣/٥ وابن قانع فى معجمه ١٧٧/٣و١٠٩ وأبو نعيم فى المعرفة ٢٤/٥و٢٧و٢٧٧٠ وابن عدى فى الكامل ٨٠/٣و٤٣/٦ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٣٦/٢ وأبو نعيم فى الحلية أيضًا ١٢٠/٧ والبخارى فى التاريخ ١٨٥/٨ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٣٧٦/١ و٥٢٨/٢ :

من طريق فراس عن الشعبى عن وهب بن خنبش عن النبى ﷺ قال: **«عمرة فى رمضان تعدل حجة»** .

وقد اختلف الرواة عن الشعبى فى اسم الصحابى فقال عنه فراس ما تقدم وتابعه على ذلك جابر الجعفى وبيان بن بشر وقال داود بن يزيد الأودى مرة ما تقدم ومرة قال هرم وداود وجابر ضعيفان، وأصحهم عن الشعبى فراس وبيان ومن طريقهما يصح الحديث وقد وقع فى إسناده اختلاف آخر على الشعبى فجعله عامة من رواه عن الشعبى من مسند من تقدم ومنهم جابر الجعفى فى رواية عنه وله رواية أخرى تقدم ذكرها فى الحديث السابق .

*** تنبيه**: ذكر الطبرانى فى الأوسط ما نصه: «لم يرو هذا الحديث عن سفيان عن فراس إلا عبد العزيز بن أبان تفرد به حامد بن يحيى» . اهـ وليس الأمر كما قال بل قد رواه هو فى الكبير من طريق محمد بن يوسف عن الثورى بنفس الإسناد الذى ساقه عن الثورى عبد العزيز .

*** تنبيه آخر**: زعم أبو نعيم أن الأودى قال عن الشعبى هرم بن خنبش وليس الأمر كما قال بل قد قال الوجهين كما سبق .

قوله : باب (٩٧) ما جاء في الاشتراط في الحج

قال : وفي الباب عن جابر وأسماء بنت أبي بكر وعائشة

١٦١١/١٥٩- أما حديث جابر:

ففى الأوسط للطبرانى ٧٩/٣ والبيهقى ٢٢١/٥ :

من طريق هشام الدستوائى عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لضباعة بنت الزبير: «**حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى**» . والسياق للطبرانى وعقبه بقوله: «لم يرو هذا عن أبى الزبير إلا هشام» . اهـ ولم يصب فى هذا الجزم بل قد تابعه ابن جريج عند البيهقى .

وقد غمز الحديث الهيثمى فى المجمع ٢١٨/٣ بحجاج بن نصير راويه عن هشام . وحجاج فيه من الضعف أكثر مما قاله الهيثمى إلا أنه لم ينفرد به فقد تابعه أبو مسلم عن هشام وأبو عاصم عن ابن جريج فسلم مما قاله وليس فيه إلا تدليس أبى الزبير .

١٦٠/١٦١٢- وأما حديث أسماء بنت أبى بكر:

فرواه ابن ماجه ١٣٣/١ كما فى زوائده وأحمد ٣٤٩/٦ والطبرانى فى الكبير ٨٧/٢٤ و٣٠٤ وأبو نعيم فى المعرفة ٣٣٦٤/٦ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ٢٣٣/٢ :

من طريق عثمان بن حكيم عن أبى بكر بن عبد الله بن الزبير عن جدته قال: لا أدرى أسماء بنت أبى بكر أو سعدى بنت عوف أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت عبد المطلب فقال: «**ما ينمعك يا عماه من الحج**» فقالت أنا امرأة سقيمة . وأنا أخاف الحبس قال: «**فاحرمى واشترطى محلى حيث حبستنى**» . والسياق لابن ماجه .

وأبو بكر بن عبد الله بن الزبير بن العوام، مجهول .

١٦١/١٦١٣- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة والقاسم .

*** أما رواية عروة عنها:**

ففى البخارى ٩/٧ ومسلم ٨٦٧/٢و٧٦٨ والنسائى ١٦٨/٥ وأحمد ١٦٤/٦و٢٠٢ والطوسى فى مستخرجه ٢١٠/٤ وابن ماجه ٣٤/٦ وابن خزيمة ١٦٤/٤والطبرانى فى الأوسط ٦٧/٧ والدارقطنى ٢٣٥/٢ والبيهقى ٢٢١/٥ وإسحاق ١٧٥/٢ وابن الجارود ص١٥٠ وابن السماك فى فوائده ص١٠٧ والطحاوى فى المشكل ١٤٦/١٥ :

من طريق هشام والزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبى ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، فقالت: يا رسول الله إنى أريد الحج، وأنا شاكية، فقال النبى ﷺ: «**حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى**» . والسياق لمسلم .

وقدا ختلف فى وصله وإرساله على سفيان بن عيينة فأرسله عنه الشافعى ووصله غيره وقد تابع ابن عيينة على الرواية الموصولة عدة أبو أسامة ومحمد بن زياد البصرى

وعبد الجبار بن العلاء . والصواب مع من وصل، ومال أبو حاتم كما فى العلل ٢٩٢/١ إلى تقديم الرواية المرسلة عن هشام، وحكى أنه وقع فيه اختلاف آخر على هشام من أى مسند هو فقال عنه من سبق ما تقدم، خالفهم الثورى إذ قال: عن هشام عن أبيه عن ضباعة . وهذه الرواية وجدتها عند ابن السماك فى فوائده وقد تابع الثورى حماد بن سلمة كما فى المشكل للطحاوى . هذا ما يتعلق برواية هشام .

*** وأما رواية الزهرى فقد حكى النسائى فى السنن أنه لا يعلم من رفعه إلا الزهرى:**

*** وأما رواية القاسم عنها:**

ففى ابن حبان ٣٤/٦ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٧٤/٢ والدارقطنى فى السنن ٢٣٥/٢:

من طريق حماد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة « أن النبى ﷺ قال لضباعة: « **حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى** » . والسياق لابن حبان وإسناده صحيح .

قوله : باب (٩٩) ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة

قال : وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس

١٦١٤/١٦٢- أما حديث ابن عمر :

فرواه الترمذى ٢٧١/٣ والطبرانى ٣٧٦/١٢ والطحاوى ٢٣٥/٢ والحاكم ٤٩٩/١ وابن خزيمة ٣٢٨/٤ والنسائى فى الكبرى ٤٦٦/٢ وابن حبان ٧٨/٦:

من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: « من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض ورخص لهن رسول الله ﷺ » . والسياق للترمذى، وإسناده صحيح وهو مرسل صحابى إذ ابن عمر سمعه من عائشة كما فى النسائى .

١٦١٥/١٦٣- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه طاوس وعطاء .

*** أما رواية طاوس عنه:**

فرواها البخارى ٥٨٦/٣ ومسلم ٩٦٣/٢ وأبو داود ٥١٠/٢ والنسائى فى الكبرى ٤٦٦/٢ وابن ماجه ١٠٢٠/٢ وأحمد ١٠١/١و٢٢٢ وابن خزيمة ٣٢٧/٤ والحميدى ٢٣٣/١و٢٣٤ وأبو يعلى ٣٠/٣ وابن حبان ٧٨/٦ وابن الجارود ص١٧٧ والطحاوى

٢٣٣/٢ والبيهقى ١٦١/٥ وابن أبى شيبة ٢٩٨/٤ :

من طريق ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى ابن عدى ١٨٧/٦ :

من طريق ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت** » وابن أبى ليلى هو محمد ضعيف .

قوله : باب (١٠١) ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت

قال : وفي الباب عن ابن عباس

١٦١٦/١٦٤- وحديثه تقدم فى باب برقم (٩٩):

قوله : باب (١٠٢) ما جاء أن القارن يطوف طوافًا واحدًا

قال : وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس

١٦١٧/١٦٥- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع ومجاهد وعطاء وطاوس .

*** أما رواية نافع عنه:**

فرواها الترمذى ٢٧٥/٣ وابن ماجه ٩٩٠/٢ وأحمد ٣٨/٢ والدارمى ٣٧٣/١ وابن خزيمة ٢٢٥/٤ وابن حبان ص٢٤٦ كما فى زوائده وابن الجارود ص١٦٠ والطحاوى فى شرح المعانى ١٩٧/٢ وفى أحكام القرآن ١٠١/٢ والدارقطنى فى السنن ٢٥٧/٢و٢٥٨ والطوسى فى مستخرجه ٢١٨/٤ والبيهقى ١٠٧/٥ :

من طريق الدراوردى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعى واحد حتى يحل منهما جميعًا** » . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على عبيد الله فرفعه عنه من تقدم وتابعه على ذلك الثورى وعبد الرزاق . إلا أن السند إلى الثورى لا يصح إذ يحيى بن اليمان ضعيف فى الثورى . خالفهم هشيم بن بشير إذ رواه عن عبيد الله ووقفه . وقد ذهب الترمذى إلى

ترجيح رواية الوقف إذ قال وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر . ولم يرفعوه وهو أصح » . اهـ والمعلوم أن الدراوردى ضعيف فى عبيد الله فلم تبق إلا رواية هشيم وعبد الرزاق ولا شك أن هشيما أقوى من عبد الرزاق فى هذا .

*** وأما رواية مجاهد عنه :**

ففى سنن الدارقطنى ٢٥٨/٢ :

من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر « أنه جمع بين حجته وعمرته معا وقال : سبيلهما واحد قال فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت » قال الدارقطنى : « لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث » . اهـ .

*** وأما رواية عطاء وطاوس عنه :**

ففى ابن ماجه ٩٩٠/٢ والدارقطنى ٢٥٨/٢ وأبى يعلى ٦٣/٣و٦٤ وابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب ٢٣/٢ :

من طريق ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر وابن عمر وابن عباس « أن رسول الله ﷺ لم يطف هو وأصحابه لحجهم وعمرتهم حين قدموا إلا طوافًا واحدًا » وليث ضعيف لا سيما إذا جمع وعنعن .

* **تنبيه** : رواية عطاء ومجاهد وطاوس ذكرهن الحافظ فى المطالب ٢٣/٢ ولم يصب فى ذلك إذ هن عند ابن ماجه .

١٦٦/١٦١٨- وأما حديث ابن عباس:

فتقدم تخريجه فى هذا الباب فى حديث ابن عمر .

قوله : باب (١٠٤) ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة

قال : وفي الباب عن البراء وأنس وجابر

١٦٧/١٦١٩- أما حديث البراء:

فرواه الترمذى ٤٩٨/٥ والنسائى فى اليوم والليلة ص٣٧٠ وأحمد ٢٨١/٤ و٢٨٩ و٢٩٨ وابن حبان كما فى زوائده ص٢٤٢ وعبد الرزاق ١٥٨/٥ وابن أبى شيبة ١٠٠/٧ والطبرانى فى الدعاء ١١٩٢/٢و١١٩٣ والمحاملى فى الدعاء ص١١٦ وابن جرير فى التهذيب مسند على ص٩٦ :

من طريق شعبة عن أبى إسحاق قال: سمعت الربيع بن البراء بن عازب يحدث عن أبيه أن النبى ﷺ كان إذا قدم من سفر قال: « **آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون** » . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى إسناده على أبى إسحاق فرواه شعبة عنه كما تقدم .خالفه الثورى ومنصور وإسرائيل وفطر وزكريا بن أبى زائدة إذ ساقوه بإسقاط الربيع وقالوا عن أبى إسحاق عن البراء . وانفرد فطر من بينهم إذ صرح بسماع أبى إسحاق من البراء كما عند ابن حبان . وفطر بن خليفة نقم عليه تدليس الصيغ ففى فتح المغيث للسخاوى ٢١١/١ ما نصه: « قال على ابن المديتى: قلت ليحيى بن سعيد القطان: يعتمد على قول فطر ثنا ويكون موصولاً فقال: لا فقلت أكان ذلك منه سجية قال: نعم: وكذا قال الفلاس: إن القطان قال له: وما ينتفع بقول فطر ثنا عطاء ولم يسمع منه » . اهـ . فهذا يبين أن ما أتى به هنا فطر من تصريح أبى إسحاق لا يغنى عنه ذلك وإن كان كلام الفلاس وابن المدينى كائن فى شيوخه .

وقد حكم النسائى على رواية الثورى وفطر ومن تابعهما بالإرسال وصوب رواية شعبة وهو الحق لأمرين لكون أبى إسحاق مدلس وقد عنعن فى رواية الثورى وغيره إلا ما تقدم عن فطر وما قيل فيه .

والثانية كون شعبة وإن كانت روايته التى زاد فيها الربيع معنعنة أيضًا إلا أن شعبة قد تقدم القول عنه أنه كفانا تدليسه هو والأعمش وقتادة .

١٦٢٠/١٦٨/وأما حديث أنس بن مالك .

فرواه عنه يحيى بن أبى إسحاق وزياد النميرى .

* **أما رواية يحيى عنه:**

فرواها البخاري١٩٢/٦ ومسلم ٩٨٠/٢ والنسائى فى اليوم والليلة ص٣٧١ وأحمد ١٨٧/٣و١٨٩ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٠٠/٧ وابن سعد فى الطبقات ١٢٤/٨ :

من طريق عبد الوارث قال: حدثنى يحيى بن أبى إسحاق عن أنس بن مالك ﷺ قال: « كنا مع النبى ﷺ مقفله من عسفان ورسول الله ﷺ على راحلته وقد أردف صفية بنت حيى فعثرت ناقته فصرعا جميعًا فاقتحم أبو طلحة فقال: يا رسول الله جعلنى الله فداءك قال: « **عليك المرأة** » . فقلب ثوبًا على وجهه وأتاها فألقاه عليها وأصلح لهما مركبهما فركبًا واكتنفنا رسول الله ﷺ فلما أشرفنا على المدينة قال: « **آيبون تائبون عابدون لربنا**

حامدون» . فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية زياد النميرى عنه:**

ففى فضيلة الشكر للخرائطى ص٣٨:

من طريق عمارة بن زاذان قال: حدثنا زياد النميرى عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ «إذ صعد أكمة أو نشزًا من الأرض قال: **«اللهم لك الشرف على كل الشرف ولك الحمد على كل حال»** وزياد ضعيف .

١٦٩/١٦٢١- وأما حديث جابر:

فرواه عنه سعيد بن المسيب وأبو الزبير .

*** أما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٣٥/٤ والطبرانى فى الأوسط ١٤٧/٦ :

من طريق إبراهيم بن يحيى بن هارون ثنا أبى عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال: قفل النبى ﷺ فلما دنا من المدينة قال: **«آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الأهل والمال»** . والسياق للطبرانى وقد قال عقبه: «لم يرو هذا عن سعيد بن المسيب إلا عاصم بن عمر بن قتادة ولا عن عاصم إلا محمد بن إسحاق تفرد به: يحيى بن إسحاق الشجرى» . اهـ وقال البزار: «لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد» . اهـ ولم يصيبا فى هذا الجزم فإن للحديث إسناد آخر عن جابر يأتى .

والحديث ضعيف إبراهيم قال فيه أبو حاتم ضعيف .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه .**

ففى الأوسط للطبرانى ٣٧٦/٥ والدعاء له ١١٩٣/٢ وعبد الرزاق فى المصنف ١٥٩/٥ والعقيلى ٣٤٤/٤ وابن جميع فى معجمه ص٦٣ :

من طريق أبى سعد البقال وإبراهيم بن يزيد الخوزى كلاهما عن أبى الزبير عن جابر قال: كان النبى ﷺ إذا رجع من سفر قال: **«آيبون تائبون إن شاء الله عابدون إن شاء الله لربنا حامدون اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الأهل والمال»** واللفظ لإبراهيم إذ زاد فيه من قوله: **«اللهم إنا نعوذ بك»** إلخ وأبو سعد هو سعيد بن المرزبان فيه أكثر من ضعف . وإبراهيم ضعيف جدًا . وأبو الزبير لم أر له

تصريحًا . فالحديث ضعيف .

* تنبيه :

أسقط الطوسى فى مستخرجه ذكر هذه الأحاديث فى الباب وكنت أردت اتباعه فى ذلك ثم وجدت أن الترمذى ذكر أكثرها فى كتاب الدعوات فأخرجتها هنا لهذا .

وقد تم ما لدى من مستخرج الطوسى إلى هنا .

تم تخريج ما يتعلق بالحج ولله المنة .





كتاب الجنائز



قوله: باب (١) ما جاء فى ثواب المريض

قال: وفى الباب عن سعد بن أبى وقاص وأبى عبيدة بن الجراح وأبى هريرة وأبى أمامة وأبى سعيد وأنس وعبد الله بن عمرو وأسد بن كرز وجابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن أزهر وأبى موسى

١/١٦٢٢- أما حديث سعد:

فرواه عنه مصعب بن سعد وعمر بن سعد .

*** أما رواية مصعب عنه:**

فرواها الترمذى ٦٠١/٤ والنسائى فى الكبرى ٣٥٢/٤ وابن ماجه ١٣٣٤/٢ وأحمد فى المسند ١٧٢/١ و١٧٣ و١٨٠ و١٨٥ وفى الزهد له ص٥٣ والطيالسى ص٣٠ والبزار ٣٥٣/٣ وأبو يعلى ٨٣٠/١ وعبد بن حميد ص٧٨ و٧٩ والشاشى ١٣٠/١و١٣١و١٣٢ والدورقى فى مسند سعد ص٨٧ وابن سعد فى الطبقات ٢٠٩/٢ والدارمى ٢٢٨/٢ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٢١ وابن حبان ٢٤٥/٤ وبحشل فى تاريخ واسط ص٢٨٣ والحاكم ٤١/١ والبيهقى ٣٧٢/٣ و٣٧٣ والدارقطنى فى العلل ٣١٥/٤ وأبو نعيم فى الحلية ٣٦٨/١ والطحاوى فى المشكل ٤٥٤/٥ :

من طريق عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله: أى الناس أشد بلاءً ؟ قال: « **الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل فيبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان دينه صلبًا اشتد بلاؤه وإن كان فى دينه رقة ابتلى على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشى على الأرض ما عليه خطيئة** » . والسياق للترمذى .

وذكر البزار أنه لا يعلم من رواه عن سعد إلا مصعب فإن كان يريد بذلك من وجه يثبت فذاك وإن أراد مطلق التفرد وهذا الظاهر فلا إذ قد رواه العلاء بن المسيب عن أبيه عن سعد . إلا أنه اختلف فيه على العلاء . فقال عنه بشر بن المفضل ما تقدم خالفه خالد بن عبد الله إذ قال عنه عن أبيه عن مصعب عن أبيه وقال عنه عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن عاصم عن مصعب عن أبيه . وصوب الدارقطنى رواية المحاربى ومعنى ذلك أن الصواب أن من تقدم لم يتابع عاصمًا ولا مصعبًا وهو كذلك من وجه ثابت . وقد تابع عاصمًا متابعة تامة سماك بن حرب إلا أن السند لا يصح إلى عاصم إذ هو من طريق شريك وهو ضعيف .

فالصواب أنه لم يصح من وجه يثبت عن مصعب إلا من طريق عاصم وكما اختلف فى إسناده على العلاء اختلف فيه أيضًا على عاصم فعامة أصحابه كالثورى وحماد بن زيد وشعبة وزائدة وإسرائيل وهشام وغيرهم جعلوه من مسند سعد خالفهم حماد بن سلمة . إذ جعله من مسند أسامة إذ قال عن عاصم عن مصعب بن سعد عن أسامة كما عند ابن حبان ولا شك أن روايته مرجوحة .

وعلى أى الحديث حسن من أجل عاصم .

*** وأما رواية عمر عنه:**

ففى جامع معمر كما فى المصنف ١١/١٩٧والنسائى فى اليوم والليلة ص٥٨٧ وأحمد ١/٧٧ و١٧٣ وعبد بن حميد ص٧٧ و٧٨ والشاشى فى مسنده ١/١٨٤ والدورقى فى مسند سعد ص١٢٨ والبزار ٤/٢٨ وغيرهم:

من طريق معمر عن أبى إسحاق عن العيزار بن حريث عن عمر بن سعد عن أبيه قال: قال: رسول الله ﷺ: «**عجبت للمؤمن إن أصابه خير حمد الله وشكر وإن أصابته مصيبة حمد الله وصبر فالمؤمن يؤجر فى أمره كله حتى يؤجر فى اللقمة يرفعها إلى فى امرأته**» ومعمر ضعيف فى أبى إسحاق إلا أنه تابعه أبو الأحوص وشعبة وصرح أبو إسحاق بالسماع ورواية شعبة عنه كافية عن ذلك لما لا يخفى .

١٦٢٣/٢- وأما حديث أبى عبيدة بن الجراح:

فرواه النسائى ٤/١٦٧ وأحمد ١/١٩٥و١٩٦ وأبو يعلى ١/٤٠٢ وابن أبى شيبة ٦/ ٢٥٨ والبخارى فى الأدب المفرد ص١٧٣ وفى التاريخ ٧/٢١ والطيالسى ص٣١ وابن أبى عاصم فى كتاب الجهاد ١/٢٥٤ والبيهقى فى الكبرى ٩/١٧١ والشعب ٧/١٦٢ والدارمى ٢/٢٢٢ والدولابى فى الكنى ١/١٢ وابن خزيمة ٣/١٩٤ والشاشى ١/٢٩٩ والبزار ٤/ ١١١ والمشكل للطحاوى ٥/٤٦٧:

من طريق واصل مولى أبى عيينة عن بشار بن أبى سيف الجرمى عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى عن عياض بن غطيف قال: دخلنا على أبى عبيدة بن الجراح نعوده من شكوى أصابه وامرأته تحيفة قاعدة عند رأسه قلنا: كيف بات أبو عبيدة؟ قالت: والله لقد بات بأجر . فقال أبو عبيدة: ما بات بأجر وكان مقبلاً بوجهه على الحائط فأقبل على القوم بوجهه فقال: ألا تسألونى عما قلت؟ قالوا: ما أعجبنا ما قلت فنسألك عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أنفق على نفسه وأهله أو عاد مريضًا أو ماز اذى**

فالحسنة بعشر أمثالها والصوم جنة مالم يخرمها ومن ابتلاه الله ببلاء فى جسده فهو له حطة » . والسياق لأحمد .

وقد اختلف فى إسناده على واصل مولى أبى عيينة فقال عنه مسدد وحماد بن زيد ومهدى بن ميمون وخالد بن عبد الله الطحان ما تقدم . إلا أن حماد بن زيد خالفهم فى اسم التابعى إذ قال الحارث بن غطيف والظاهر أن قول الجماعة أولى . وقد تابعهم على ما سبق فى شيخهم جرير بن حازم إذ رواه عن بشار عن الوليد عن عياض به إلا أنه اختلف فيه على جرير فقال عنه ابن وهب ويزيد بن هارون، عياض بن غطيف وتابعهم وهب بن جرير ابن حازم . خالفهم أبو داود الطيالسى إذ قال عن جرير وقال الحارث بن غطيف عكس ما تقدم عن حماد بن زيد . وقول الأكثر هو الأقوم لا سيما وهى رواية الأكثر عن واصل .خالف جميع من تقدم فى واصل زياد بن الربيع إذ أسقط الوليد بين بشار والتابعى . خالفهم فى واصل هشام إذ قال عن واصل عن الوليد عن عياض عن أبى عبيدة بإسقاط بشار .

وأولى هذه الطرق عن واصل الأولى لا سيما وقد تابعه جرير فى المشهور عنه .

وعلى أى الصواب فى الحديث الضعف إذ يكفى فيه قول ابن المدينى كما فى هامش كتاب الجهاد لابن أبى عاصم١/٢٥٧ ما نصه:

« قال على بن المدينى فى حديث أبى عبيدة بن الجراح عن النبى ﷺ « من أنفق نفقة ..» فهذا الحديث إسناده شامى وبعضه مصرى وليس هو بالإسناد المعروف » . اهـ .

*** تنبيه:**

وقع عند ابن خزيمة « سيف بن أبى سيف » صوابه: « بشار بن أبى سيف .

٣/١٦٢٤- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه ابن سيرين وأبو صالح الأشعرى وحفص بن عبيد الله ومحمد بن قيس وعطاء بن يسار والمقبرى وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو زرعة بن عمرو بن جرير وموسى ابن وردان ومحمد بن عمرو بن عطاء وابن موهب والحسن البصرى وعبيد الله والسدى عن أبيه .

*** أما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى ابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٤٣و٦٧ والدارقطنى فى الأفراد كما فى

أطرافه ٢٥١/٥ والعلل ١٢٦/٨و١٢٧ والحاكم ٣٤٧/١ والبيهقى فى الشعب ١٥٨/٧ :

من طريق إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**وصب المؤمن كفارة لخطاياه**» . والسياق لابن أبى الدنيا وقد حسن إسناده مخرج الكتاب ولم يصب لما يأتى إذ قد اختلف فى رفعه ووقفه على ابن سيرين . فرفعه عنه من تقدم . خالفه أيوب السختيانى وهشام بن حسان إذ قالا عن ابن سيرين عن أبى الرباب عن أبى الدرداء من قوله وقد رجح أبو حاتم والدارقطنى رواية الوقف وهو الحق .

*** وأما رواية أبى صالح الأشعرى عنه:**

ففى الترمذى ٤١٢/٤ وابن ماجه ١١٤٩/٢ وأحمد ٤٤٠/٢ وإسحاق ٣٦٣/١ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٢٨ وابن أبى شيبة ١١٧/٣ والحاكم ٣٤٥/١ وأبو نعيم فى الحلية ٨٦/٦ وهناد فى الزهد ٢٣٣/١ والدارقطنى فى العلل ٢١٩/١٠و٢٢٠ والبيهقى فى الشعب ١٦١/٧ :

من طريق إسماعيل بن عبيد الله عن أبى صالح الأشعرى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ عاد رجلاً من وعك كان به فقال: «**أبشر فإن الله يقول: هى نارى أسلطها على عبدى المذنب لتكون حظه من النار**» . والسياق للترمذى .

وقد تابعه إسماعيل أبو الحصين الفلسطينى، إلا أنه اختلف فيه عليهما فى الرفع والوقف ومن أى مسند هو .

أما الخلاف فيه على إسماعيل .

فرواه عنه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم من رواية أبى المغيرة عن إسماعيل كذلك خالفه أبو أسامة حماد بن أسامة إذ قال عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن إسماعيل به والصواب ما قاله أبو المغيرة وقد وهم أبو أسامة فى قوله عن ابن جابر والصواب أنه ابن تميم وقد تقدم بسط ذلك فى الجمعة .

وعلى أى أيًا كان قد خالف ابن جابر أو ابن تميم سعيد بن عبد الرحمن التنوخى إذ قال عن إسماعيل عن أبى صالح الأشعرى عن كعب من قوله . وسعيد إمام حجة لذا صوب الدارقطنى قوله .

وأما الخلاف فيه على أبى الحصين .

فقيل عنه عن أبى صالح عن أبى هريرة . وقيل عنه عن أبى صالح عن أبى أمامة .

وعلى أى السند لا يصح أبو الحصين مجهول .

إذا بان ما تقدم وما قاله الدارقطنى فقد ذهب الألبانى فى الصحيحة ٩٢/٢ إلى صحته بناء على رواية أبى أسامة حماد بن أسامة ولم يصب لما تقدم علمًا بأن لا سماع له من ابن جابر .

* **تنبيه:**

وقع فى مسند إسحاق إسماعيل بن عبد الله صوابه بن عبيد الله .

* **وأما رواية حفص بن عبيد الله عنه:**

ففى ابن ماجه ١١٤٩/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ١١٨/٣ والطبرانى فى الأوسط ٢٢٤/٦ :

من طريق موسى بن عبيدة عن علقمة بن مرثد الحضرمى عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أبى هريرة قال: «**لا تسبوها فوالذى نفسى بيده إنها لتذهب ذنوب المؤمن كما يذهب الكير خبث الحديد**» . والسياق للطبرانى .

وقال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن علقمة بن مرثد إلا موسى بن عبيدة تفرد به: عبد العزيز بن محمد ولم يرو حفص بن عبيد الله بن أنس عن أبى هريرة حديثًا غير هذا» . اهـ . وموسى متروك وقد تفرد بهذا السياق كما قال الطبرانى .

* **تنبيه:**

وقع عند ابن أبى شيبة «حفص بن عبد الله» صوابه: «ابن عبيد الله .

* **وأما رواية محمد بن قيس عنه:**

ففى مسلم ١٩٩٣/٤ والترمذى ٢٤٧/٥ والنسائى فى الكبرى ٣٢٨/٦ وأحمد ٢٤٨/٢ وإسحاق ٤١٠/١ والحميدى ٤٨٥/٢ وسعيد بن منصور ١٣٨٠/٤ والبخارى فى التاريخ ٢١١/١ والبيهقى فى الكبرى ٣٧٣/٣ والشعب ١٥٠/٧ والدارقطنى فى الأفراد٥/٢٦٣ :

من طريق سفيان بن عيينة عن ابن محيصن شيخ من قريش سمع محمد بن قيس بن مخرمة يحدث عن أبى هريرة قال: لما نزلت ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ بلغت من المسلمين مبلغًا شديدًا . فقال رسول الله ﷺ: «**قاربوا وسددوا ففى كل ما يصاب به المسلم كفارة . حتى النكبة ينكبها أو الشوكة يشاكها**» قال مسلم: هو عمر بن

عبد الرحمن بن محيصن من أهل مكة » . والسياق لمسلم وذكر الدارقطنى أن ابن عيينة تفرد به عن ابن محيصن .

*** وأما رواية عطاء بن يسار عنه:**

ففى البخارى ١٠/١٠٣ ومسلم ١٩٩٣/٤ وغيرهما:

من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة وغيره عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « **مايصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه** » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية المقبرى عنه:**

فورد عنه من أكثر من طريق بأكثر من لفظ .

إذ رواه ابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٥٠ :

من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ « **إذا ابتلى العبد من أهل الدنيا أرسل إليه ملكان فقال ائتيا عبدى فإن قال خيرًا ولم يشتك إلى عواده أبدلته لحما خيرًا من لحمه ودما خيرًا من دمه فإن قبضته أوجبت له الجنة أو أطلقته كان فى وثاقى فليستأنف العمل** » .

وعبد الله بن سعيد متروك .

وله لفظ آخر: عند تمام فى فوائده ٧٩/٢ والحاكم ٣٤٨/١:

من طريق سليمان الشاذكونى عن الدراوردى: حدثنا عمرو بن أبى عمرو عن المقبرى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الله ﷻ ليبتلى عبده المؤمن بالسقم حتى يخفف عنه كل ذنب** » والشاذكونى كذاب إلا أنه تابعه ابن وهب عن عبد الرحمن بن سليمان الحجرى عن عمرو بن أبى عمرو عن المقبرى به . وهذا إسناد حسن .

*** وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه:**

ففى الترمذى ٦٠٢/٤ وأحمد ٢٨٧/٢و٤٥٠ وابن أبى شيبة ١١٩/٣ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٣٦وهناد فى الزهد ٢٣٨/١ والبزار ٣٦٣/١ كما فى زوائده للهيثمى والحاكم ٣٤٦/١ وابن حبان ص١٨٠ كما فى زوائده وأبى نعيم فى الحلية ٨/ ٢١٢ وابن شاهين فى الترغيب ص٣٦٥و٣٦٦ والبخارى فى الأدب المفرد ص١٧٤ وابن جميع فى معجمه ص١٢٣ :

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة فى نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة** » . والسياق للترمذى . وإسناده حسن .

ولأبى سلمة عنه سياق آخر .

فى ابن عدى ٢٦٧/٦ :

من طريق محمد بن يعلى ثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ بها لمم فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يشفينى قال: « **إن شئت دعوت الله فشفاك وإن شئت فاصبرى ولا حساب عليك** » قالت: بل أصبر ولا حساب علىَّ .

ومحمد بن يعلى تركه أبو حاتم وقال النسائى: ليس بثقة وضعفه العقيلى وابن عدى .

*** وأما رواية أبى زرعة بن عمرو عنه:**

ففى ابن حبان ص١٧٩ كما فى زوائده والحاكم ٣٤٤/١ :

من طريق يحيَى بن أيوب هو البجلى حدثنا أبو زرعة بن عمرو حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الرجل ليكون له عند الله المنزلة فما يبلغها بعمل فما يزال الله يبتليه بما يكره حتى يبلغه إياها** » . والسياق لابن حبان والحديث ضعفه الذهبى فى تخليص المستدرك بيحيى بن أيوب .

*** وأما رواية موسى بن وردان عنه:**

ففى غريب الحديث للحربى ٣٣٠/١ والبيهقى فى الشعب ١٧٦/٧ :

من طريق ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « **لا تزال المليلة والصداع بالعبد حتى يدعه وماعليه خطيئة** » وإسناده حسن ضمام وشيخه صدوقان .

*** وأما رواية محمد بن عمرو بن عطاء عنه:**

ففى أبى يعلى ١١٩/٦ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص١٠٢ :

من طريق عبد الأعلى بن أبى المساور حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يمشى إلى بيت من بيوت الله فيصلى فيه صلاة مكتوبة إلا كتب له بكل خطوة حسنة ويمحى عنه الأخرى سيئة**

ويرفع له بالأخرى درجة» . والسياق لأبى يعلى .

والحديث ضعيف جدًا عبد الأعلى كذبه ابن معين .

*** تنبيه:**

وقع فى كتاب المرض لابن أبى الدنيا «محمد بن عمرو بن عطاء عن أبيه» صوابه ما تقدم .

*** وأما رواية ابن موهب عنه:**

ففى أحمد ٢/٤٠٢ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٣٥و٦٦ والبخارى فى الأدب المفرد ص١٧٨ :

من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب حدثنى عمى عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«ما من مؤمن يشاك شوكة فى الدنيا ويحتسبها إلا قص بها من خطاياه يوم القيامة»** والحديث ضعيف، ابن موهب ضعيف وعمه مجهول .

*** تنبيه:**

وقع فى ابن أبى الدنيا فى الموضع الأول «ابن وهب» صوابه: «ابن موهب» .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الرضا عن الله لابن أبى الدنيا ص١٠٦ :

من طريق سالم بن عبد الله الخياط عنه به ولفظه مرفوعًا **«من وعك ليلة فصبر ورضى بها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»** والحسن لا سماع له من أبى هريرة .

*** وأما رواية عبيد الله عنه:**

فيأتى تخريجها فى الزهد برقم ٥٦ .

*** وأما رواية السدى عن أبيه عنه:**

ففى تاريخ بحشل ص١٨٠و١٨١ :

من طريق عيسى بن ميمون قال: ثنا الحكم بن ظهير عن السدى عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من مرض ليلة فقبلها بقبولها وأدى الحق الذى يلزمه فيها، كتبت له عبادة سنة، وما زاد فعلى قدر ذلك»** .

وعيسى وشيخه ضعيفان .

١٦٢٥/٤- وأما حديث أبى أمامة:

فرواه عنه سليمان بن حبيب وسليم بن عامر وأبو صالح الأشعرى والقاسم .

*** أما رواية سليمان بن حبيب عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١١٦/٨ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٣٠ والبيهقى فى الشعب ١٨٠/٧ وتمام فى فوائده كما فى ترتيب فوائده ٧٩/٢:

من طريق خالد بن يزيد عن سالم بن عبد الله عن سليمان بن حبيب المحاربى عن أبى أمامة عن النبى ﷺ قال: « **ما من مسلم يصرع صرعة من مرض إلا بعث منه طاهرًا** » . والسياق لابن أبى الدنيا وإسناده صحيح سالم وثقه الأوزاعى كما فى التعليق على كتاب تمام والبقية أشهر من ذلك .

*** وأما رواية سليم بن عامر:**

ففى المرض والكفارات لابن أبى الدنيا ص٣٠و٣١ والطبرانى فى الكبير ١٩٦/٨ والحاكم ٣١٣/٤ والبيهقى فى الشعب ١٨١/٧:

من طريق عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن العبد إذا مرض أوحى الله إلى ملائكته يا ملائكتى أنا قيدت عبدى بقيد من قيودى فإن أقبضه أغفر له وإن أعافه فجسد مغفور له لا ذنب له** » وعفير ضعيف وورد عند من تقدم بهذا الإسناد وبلفظ آخر .

*** وأما رواية أبى صالح الأشعرى عنه:**

ففى أحمد ٢٥٢/٥و٢٦٤ وابن أبى الدنيا ص٣٨ والطحاوى فى مشكل الآثار ٤٦٨/٥ والطبرانى فى الكبير ١١٠/٨ والبيهقى فى الشعب ١٦١/٧ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٨٤:

من طريق أبى غسان محمد بن مطرف عن أبى الحصين عن أبى صالح عن أبى أمامة عن النبى ﷺ قال: « **الحمى من كير جهنم فما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار** » . والسياق لأبى بكر الشافعى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه ومن أى مسند هو تقدم ذكر ذلك فى حديث أبى هريرة من هذا الباب من رواية أبى صالح الأشعرى عن أبى هريرة .

وهذا الإسناد ضعيف لعلتين .

الأولى: فى جهالة أبى الحصين .

والثانية: فيمن خالفه فى سياق الإسناد كما تقدم .

*** وأما رواية القاسم عنه:**

ففى الترغيب لابن شاهين ص٣٣٢:

من طريق جعفر بن الزبير عنه عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا مرض العبد المؤمن أوحى الله إلى ملكه أن اكتب لعبدى أجر ما كان يعمل فى الصحة والرخاء إذ شغلته فيكتب له** » .

وجعفر بن الزبير كذاب .

١٦٢٦/٥- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه عطاء بن يسار والقاسم بن مخيمرة وزينب بنت كعب .

*** أما رواية عطاء عنه:**

فتقدم تخريجها فى حديث أبى هريرة من هذا الباب .

*** وأما رواية القاسم بن مخيمرة عنه:**

ففى المرض والكفارات لابن أبى الدنيا ص٨٤ والبيهقى فى الشعب ١٦٨/٧ :

من طريق زيد بن واقد عن القاسم عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: « **صداع المؤمن أو شوكة يشاكها أو شىء يؤذيه يرفعه الله بها يوم القيامة درجة ويكفر بها عنه ذنوبه** » .

وقد اختلف فيه على، زيد فرواه عنه الهيثم بن حميد كما تقدم . خالفه صدقة إذ زاد أبا حميد بين القاسم وأبى سعيد فقال عن زيد عن القاسم عن أبى حميد عن أبى سعيد فإن كان صدقة هو الدقيقى فضعيف والهيثم أقوى منه إذ هو حسن الحديث . والظاهر ترجيح روايته فالإسناد حسن .

*** وأما رواية زينب بنت كعب عنه:**

ففى مسند أحمد ٢٣/٣ وأبى يعلى ٤٦٥/١و٤٦٦ وابن حبان كما فى زوائده ص٢٤٧ والنسائى فى الكبرى ٣٥٣/٤ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٢٤ والبيهقى فى الشعب ١٩٥/٧ والطحاوى فى المشكل ٤٧٠/٥و٤٧١ :

من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن زينب بنت كعب عن أبى سعيد الخدرى ﷺ **أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت هذه الأمراض التى تصيب أبداننا ما لنا بها**

قال: « **الكفارات** » قال أبى بن كعب: وإن قال ذلك يا رسول الله قال: « **وإن شوكة فما وراءها** » قال: فدعا أبى بن كعب على نفسه أن لا تزال الحمى مصارعة لجسده ما أبقى فى الدنيا لا تحول بينه وبين حج وعمرة ولا جهاد فى سبيل الله ولا شهود صلاة فى مسجد رسول الله ﷺ قال: فما ذاقه ذائق بعد ذلك إلا وجد عليه صالبًا مثل النار حتى برت جسده وحتى تركته مثل الجريدة المبرأة » . والسياق للطحاوى وزينب قال عنها فى التقريب مقبولة وهى زوجة أبى سعيد وقيل لها صحبة » . اهـ وفى الواقع أن من تكن بهذه المثابة يبعد أن يقال عنها ذلك وإن لم يكن لها راو إلا من هنا وابن أخيها سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة . وسبق الحافظ الذهبى فى الميزان حيث حكم عليها بالجهالة .

وفى كل ذلك نظر لما تقدم أن قلت أن أئمة الجرح والتعديل لم يرد عنهم الإعتناء بالراويات من النساء كاعتنائهم بالرواة من الرجال .

*** تنبيه:**

وقع عند البيهقى فى الشعب « سعيد بن إسحاق بن كعب » صوابه ما تقدم .

٦/١٦٢٧- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه الزهرى وزياد النميرى وعكرمة وعبيد بن عمير ويزيد الرقاشى وابن سيرين .

*** أما رواية الزهرى عنه:**

ففى الترمذى ١١٤/٤ والبزار كما فى زوائده لابن حجر ٣٣٤/١ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٢٩ وأبى الشيخ فى الأمثال ص٢٥٧ والطبرانى فى الأوسط ٥/ ٢٢٩ وابن شاهين فى الترغيب ص٣٣٣ والعقيلى فى الضعفاء ٣١٨/٤ وابن عدى فى الكامل ٤٠٧/٣ ٧٢/٧ وابن حبان فى المجروحين ٣٤/٣ و٧٧ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ١٢٠/٢ والبيهقى فى الشعب ١٦٠/٧ والخليلى فى الإرشاد ٤٥٥/١ :

من طريق الوليد بن محمد الموقرى عن الزهرى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « **إنما مثل المريض إذا صح وبرأ كالبردة تقع من السماء فى صفائها ولونها** » . والسياق للترمذى .

وذكر الخليلى فى الإرشاد أنه تفرد به الموقرى وسبقه إلى مثل ذلك الطبرانى وابن عدى وابن حبان قال ابن حبان: « هذا حديث باطل إنما هو قول الزهرى لم يرفعه عن

الزهرى إلا الموقرى وهو يروى عن الزهرى أشياء موضوعة لم يروها عن الزهرى قط ولا يجوز الاحتجاج به بحال » . اهـ . وذكر ابن عدى فى الكامل أنه رواه عبدالوهاب بن الضحاك عن بقية عن الزبيدى عن الزهرى به ووصل هذه الرواية البيهقى ولم تصح إليه .

وعلى أى الحديث ضعيف جدا الموقرى من الطبقة الخامسة من أصحاب الزهرى وهو ممن رمى بالكذب .

*** وأما رواية زياد النميرى عنه :**

ففى ابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٤٤ والطبرانى فى الصغير ١/١٨٨ وابن عدى ٣/١٨٧ :

من طريق جابر الجعفى عن زياد النميرى عن أنس بن مالك قال انتهى رسول الله ﷺ إلى شجرة فهزها حتى سقط من ورقها ما شاء الله ثم قال : « **المصائب والأوجاع فى أمتى أسرع منى فى هذه الشجرة** » وجابر متروك وشيخه ضعيف .

*** وأما رواية عكرمة عنه :**

ففى المرض والكفارات لابن أبى الدنيا ص٤٤ والطبرانى فى الصغير ١/١٨٨ :

من طريق إبراهيم بن الحكم بن أبان حدثنى أبى عن عكرمة عن أنس بن مالك ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من عاد مريضًا خاض فى الرحمة حتى يبلغه فإذا قعد عنده غمرته الرحمة** » فلما قال النبى ﷺ ما قال : قلت يا رسول الله هذا لعائد المريض فما للمريض فقال النبى ﷺ : « **إذا مرض العبد ثلاثة أيام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه** » . والسياق للطبرانى وعقبه بقوله : « لم يروه عن عكرمة إلا الحكم تفرد به إبراهيم » . اهـ . وإبراهيم ووالده مشهوران بالضعف .

*** وأما رواية عبيد بن عمير عنه :**

ففى مسند أحمد ٣/١٤٨ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٨٣ والطحاوى فى مشكل الآثار ٥/٤٦٢ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٣/١٢١ والبيهقى فى الشعب ٧/ ١٨٤ والبخارى فى الأدب المفرد ص١٧٦ والعقيلى فى الضعفاء ٢/١٧٠ .

من طريق سنان بن ربيعة عن ثابت البنانى عن عبيد بن عمير عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما من مسلم يبتلى ببلاء فى جسده إلا كتب الله له فى مرضه كل عمل صالح كان يعمله فى صحته** » . والسياق للطحاوى .

وقد اختلف فى إسناده على أبى ربيعة سنان بن ربيعة فرواه عنه عبد الله بن بكر السهمى كما تقدم . خالفه حماد بن سلمة إذ قال عن أبى ربيعة سنان سمعت أنس بن مالك . فأسقط ثابتًا وشيخه مع وجدان التصريح من ربيعة فهل رواية السهمى من المزيد ذلك كذلك عند رجحان رواية حماد . إلا أن الظاهر أن الوهم كائن من حماد بن سلمة .

وعلى أى الإسناد ضعيف من أجل أبى ربيعة .

*** وأما رواية يزيد الرقاشى عنه:**

ففى المرض والكفارات لابن أبى الدنيا ص٩٧ والأصبهانى فى ترغيبه ٢٤٧/١:

من طريق بكر بن خنيس عن يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الله إذا أحب عبد ا وأراد أن يصافيه صب عليه البلاء صبًا وثجه عليه ثجًا فإذا دعا العبد قال: يا رباه قال الله: لبيك عبدى لا تسألنى شيئًا إلا أعطيتك إما أن أعجله لك وأما أن أدخره لك** » . والسياق لابن أبى الدنيا .

وقد اختلف فيه على بكر فرواه عنه موسى بن داود كما تقدم خالفه آدم إذ قال عنه عن ضرار بن عمرو عن يزيد به فزاد فى الإسناد من تقدم . وآدم أقوى من موسى وممكن أن يكون هذا من بكر فإنه سيئ الحفظ وقد تركه أحمد بن صالح المصرى والدارقطنى وغيرهما . والرقاشى متروك أيضًا فالحديث ضعيف جدًا .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى ابن حبان فى المجروحين ٢٢٠/١ وأبى نعيم فى الحلية ١١٧/٧ وتمام فى فوائده ٨١/٢ كما فى ترتيبه:

من طريق الجارود بن يزيد حدثنا سفيان يعنى الثورى عن أشعث عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « **ثلاثة من كنوز البر: إخفاء الصدقة وكتمان الشكوى وكتمان المصيبة يقول الله ﷻ ابتليت عبدى ببلاء فصبر ولم يشكنى إلى عواده أبدلته لحما خيرًا من لحمه ودما خيرًا من دمه وإن أرسلته أرسلته ولا ذنب له وإن توفيته فإلى رحمتي** » . والسياق لتمام والجارود كذاب وهو المشهور بحديث « أترعون عن ذكر الفاجر » الحديث .

٧/١٦٢٨- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه القاسم بن مخيمرة وخيثمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن يزيد وسلمان الأغر .

*** أما رواية القاسم بن مخيمرة عنه:**

ففى أحمد ١٥٩/٢و١٩٤و١٩٨ و٢٠٥ والبزار ٣٩٢/٦ وابن أبى شيبة ١١٨/٣ والدارمى ٢٢٤/٢ وهناد فى الزهد ٢٥٢/١ والحاكم ٣٤٨/١ وأبو نعيم فى الحلية ٨٣/٦ والبيهقى فى الشعب ١٧٥/٧ والبخارى فى الأدب المفرد ص١٧٦:

من طريق علقمة بن مرثد وغيره عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا اشتكى العبد المسلم أمر الله تبارك وتعالى الذين يكتبون عمله فقال: اكتبوا له عمله إذا كان طلقًا حتى أقبضه وأطلقه** » . والسياق للبزار ونسبه الهيثمى فى المجمع ٣٠٣/٢ إلى الطبرانى فى الكبير وذكر أن رجال أحمد رجال الصحيح وهو كما قال إلا أنه منقطع القاسم لم يصرح ولا يعلم له لقاء من عبد الله قال ابن معين كما فى تهذيب المزى ٤٤٤/٢٣ ما نصه: « القاسم بن مخيمرة كوفى ذهب إلى الشام ولم نسمع أنه سمع من أحد من أصحاب النبى ﷺ » . اهـ . وفى الإسناد علة أخرى هى الخلاف فى رفعه ووقفه على علقمة فرفعه عنه الثورى ووقفه شريك .

*** وأما رواية خيثمة بن عبد الرحمن عنه:**

ففى أحمد ٢٠٣/٢ ومعمر فى جامعه كما فى مصنف عبد الرزاق ١٩٦/١١ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٣١ والبيهقى ٣٧٤/٣:

من طريق معمر عن عاصم بن أبى النجود عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به: اكتب له مثل عمله إذا كان طليقًا حتى أطلقه أو أكفته إلي** » . والسياق لعبد الرزاق وإسناده حسن .

*** وأما رواية عبد الله بن يزيد عنه:**

ففى مسند عبد بن حميد ص١٣٤ والبزار ٤١٣/٦ وابن عدى فى الكامل ٢٨١/٤ والبيهقى فى الشعب ١٧٥/٧ :

من طريق الإفريقى عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: « **من صدع صداعًا فى سبيل الله ثم احتسب غفر الله ﷻ له ما كان قبل ذلك من ذنب** » . والسياق لعبد بن حميد .

والإفريقى ضعيف ويظهر من صنيع ابن عدى أنه المتفرد به .

*** وأما رواية سلمان الأغر عنه:**

ففى البزار ٦/٤١٨ :

من طريق يوسف بن خالد السمتى قال: أخبرنى موسى بن عقبة قال: حدثنى عبيد الله ابن سلمان الأغر عن أبيه أن عبد الله بن عمرو قال: إن رسول الله ﷺ قال: « **ما من امرئ مؤمن ولا مؤمنة يمرض إلا جعله الله له كفارة لما مضى من ذنوبه** » ويوسف متروك .

٨/١٦٢٩- وأما حديث أسد بن كرز:

فرواه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٧٠/٤ وابن أبى الدنيا ص٩٤ فى المرض والكفارات وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤/٥و٢٦٧ وابن قانع فى معجمه ٤٣/١ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٦٨/١ والطبرانى فى الكبير ٣٣٥/١ :

من طريق إسماعيل بن أوسط عن خالد بن عبد الله عن جده أسد بن كرز سمع النبى ﷺ يقول: « **المريض تحات خطاياه كما يتحات ورق الشجر** » . والسياق لابن أبى الدنيا . والحديث ضعيف خالد لا سماع له من جده أسد بن كرز كما قال الحافظ فى الإصابة، إلا أنى وجدت عند ابن قانع أنه يرويه عن أبيه عن جده أسد ولم أجد هذا إلا عنده . مع أن المزى فى التهذيب ذكر أنه يروى عن أبيه عن جده . فبان بهذا أن لما انفرد به ابن قانع أصل كما أن ابن حبان ذكر أن والد خالد عبد الله بن يزيد بن أسد كما فى الثقات ٥٤/٥ وكذا البخارى فى التاريخ ٢٢٥/٦ وذكر أنه يروى عن أبيه واثبتا الصحبة لابيه وذكرا أن ولده خالد يروى عنه، وانظر الإصابة ٦١٤/٣ فعلى هذا فوالد خالد هو عبد الله بن يزيد بن أسد بن كرز تابعى ووالده يزيد صحابى وكذا جده أسد فلا انقطاع إنما يبقى معنا هل سمع عبد الله بن يزيد من جده كرز إذ يذكرون فى ترجمته أنه سمع من أبيه يزيد فحسب وما ذكره المزى من كون خالد يروى عن أبيه عن جده وأن لجده صحبة لا يوافق ما هنا إذ صرح ابن قانع أن جده أسدًا وذكر الحديث فى ترجمته وهذا لا يضر إذ جدى خالد الأدنى والأعلى لهما صحبة .

٩/١٦٣٠- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه أبو الزبير ووهب بن كيسان وأبو سفيان وعطاء .

*** أما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ١٩٩٣/٤ والبخارى فى الأدب المفرد ص١٨٢ وأبى يعلى ٤٠٩/٢و٤١٠ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٢٤ :

من طريق حجاج الصواف حدثنى أبو الزبير . حدثنا جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب . فقال : « **مالك يا أم السائب أو أم المسيب تزفزفين** » قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال : « **لا تسبى الحمى فإنها تذهب خطايا بنى آدم، كما يذهب الكير خبث الحديد** » .

وورد ما يتعلق بالباب لأبى الزبير عن جابر بلفظ آخر عند أحمد ٣/٣٤٦ والبزار كما فى زوائده للهيثمى ١/٣٦٢ وابن حبان كما فى زوائده ص١٧٩ والطحاوى فى المشكل ٥/ ٤٧٢ بلفظ : « **لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة ولا مسلم ولا مسلمة مرضًا إلا حط الله به عنه من خطيئته** » والسند صحيح إلا أن فيه عنعنة أبى الزبير وقد تابعه على هذا السياق عن جابر أبو سفيان طلحة بن نافع عند أحمد ٣/٣٨٦و٤٠٠ والطيالسى ص٢٤٤ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص١٠١ والبخارى فى الأدب المفرد ص١٧٩ وابن شاهين فى الترغيب ص٣٣٤ وابن عدى ٧/٢٧٨ :

من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر . وورد بهذه السلسلة أيضًا بلفظ آخر عند الترمذى ٤/٦٠٣ والطبرانى فى الصغير ١/٨٨ والخطيب فى التاريخ ٤/٤٠٠ والخليلى فى الإرشاد ٢/٦٦٥و٦٦٦ :

من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطى أهل البلاء الثواب لو أن جلودهم قرضت فى الدنيا بالمقاريض** » . والسياق للترمذى واستغربه وأنه لا يعرفه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على الأعمش فرفعه عنه من تقدم وتفرد بذلك كما قال الطبرانى فى الصغير . خالفه الثورى إذ رواه عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن مالك ابن عميرة عن مسروق من قوله موقوفًا خرج ذلك الخطيب فى الكفاية ص٢٢٣ ولا شك أن الثورى هو المقدم على جميع أصحاب الأعمش .

*** وأما رواية أبى سفيان عنه :**

فتقدم ذكرها آنفًا .

*** وأما رواية وهب بن كيسان عنه :**

ففى معجم ابن الأعرابى ١/٢٨٩ :

من طريق إسماعيل بن عبد الكريم حدثنى إبراهيم بن عقيل عن أبيه عن وهب عن

جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **« لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة، ولا مسلم ولامسلمة إلا حط الله من خطيئته »** وإسماعيل وشيخه يحتاجان إلى نظر .

وأما رواة عطاء عنه:

ففى ابن عدى ١٩٤/٧ وأبى جعفر البخترى فى حديثه ص١٢٦ :

من طريق يحيى بن سعيد الفارسى قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبى رباح، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال : **« إن المؤمن يؤجر بقطع شسعه حتى تكتب له بها حسنة »** والحديث ضعفه ابن عدى بالفارسى .

١٦٣١/١٠- وأما حديث عبد الرحمن بن أزهر :

فرواه البزار ٣٧٩/٨ والرويانى ٥٠٥/٢و٥٠٦ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٣٠ والفسوى فى التاريخ ٣٥٧/١ والحاكم ٣٤٨/١ والبيهقى فى السنن ٣٧٤/٣ والشعب ١٥٩/٧ وأبو نعيم فى المعرفة ١٨١٨/٤ :

من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن ازهر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **« مثل المؤمن حين تصيبه الحمى أو الوعك مثل حديدة تدخل النار فيذهب خبثها ويبقى طيبها »** . والسياق لابن أبى الدنيا .

والسند إلى عبد الحميد ثابت حسن وعبد الحميد ذكره البخارى فى التاريخ وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ١٥/٦ ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً وذكره ابن حبان فى الثقات ١٧٦/٥ وذكر البزار أنه لا يعلم له راويًا إلا من هنا فعلى هذا هو مجهول .

١٦٣٢/١١- وأما حديث أبى موسى:

ففى البخارى ١٣٦/٦ وأبى داود ٤٧٠/٣ وأحمد ٤١٠/٤و٤١٨ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٦٥ وهناد فى الزهد له ٢٥١/١ وابن أبى شيبة ١١٨/٣ والطحاوى ٤٦٣/٥ وابن حبان ٢٥٦/٤ والطبرانى فى الأوسط ٨٢/١ والصغير ٦/٢و٧ والدارقطنى ٢٠٢/٧و٢٠٣ وأبى نعيم فى الحلية ٢٤/١٠ وأخبار أصبهان ٦٠/١ والبيهقى ٣٧٤/٣:

من طريق العوام بن حوشب حدثنا إبراهيم أبو إسماعيل السكسكى قال: سمعت أبا بردة واصطحب هو ويزيد بن أبى كبشة فى سفر فكان يزيد يصوم فى السفر فقال له أبو بردة: سمعت أبا موسى مرارًا يقول: « قال رسول الله ﷺ: **« إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحًا »** . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على إبراهيم فرفعه عنه من تقدم وخالفه مسعر بن كدام إذ وقفه على أبى بردة . وقد صوب الدارقطنى فى العلل رواية الرفع إلا أن العوام قد اختلف فيه عليه من أى مسند هو فقال عنه يزيد بن هارون وهشيم ومحمد بن عبيد بما تقدم خالفهم حفص بن غياث إذ روى عنه أحمد بن أبى الحوارى مثل رواية الجماعة عن العوام . خالفه أبو هشام الرفاعى إذ قال عنه عن العوام عن إبراهيم عن ابن أبى أوفى كما عند الدارقطنى .

وعلى أى أصح هذه الروايات ما اختاره البخارى . وثم رواية موصولة عن مسعر لكن لا تصح الرواية إليه إلا أنها تقوى رواية الجماعة عن إبراهيم .

قوله: باب (٢) ما جاء فى عيادة المريض

قال: وفى الباب عن على وأبى موسى والبراء وأبى هريرة وأنس وجابر

١٦٣٣/١٢- أما حديث على:

فرواه عنه أبو فاختة وابن أبى ليلى والحارث الأعور وزاذان وهبيرة وأبو بردة وعبد الرحمن بن غنم ورجل .

*** أما رواية أبى فاختة عنه:**

ففى الترمذى ٢٩١/٣ وأحمد ٩١/١ والبزار ٢٨/٣ ومحمد بن أسلم الطوسى فى الأربعين ص٨٥ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ١٤٥/١ :

من طريق ثوير بن أبى فاختة عن أبيه قال : أخذ على بيدى قال : انطلق بنا إلى الحسن نعوده . فوجدنا عنده أبا موسى فقال على عليه السلام : أعائدًا جئت يا أبا موسى أم زائرًا فقال : لا بل عائدًا فقال على : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ما من مسلم يعود مسلما غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى ، وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف فى الجنة** » . والسياق للترمذى وثوير ضعيف وقد خولف كما يأتى .

*** وأما رواية ابن أبى ليلى عنه:**

ففى أبى داود ٤٧٦/٣ وابن ماجه ٤٦٣/١ والنسائى فى الكبرى ٣٥٤/٤ وأحمد ٨١/١ و٩٧و١١٨ و١٢٠ و١٢١ وهناد فى الزهد رقم ٢٢٤ و٣٧٢ و٩٧و١١٨ و١٢٠و١٢١ والبزار ٢٢٤/٢ وأبى يعلى ١٦٩/١و١٧٩ وابن أبى شيبة ١٢١/٣و١٢٢ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٥١و٥٢و٥٣ وابن حبان ٢٦٨/٤ وأبى محمد الفاكهى فى الفوائد

ص٢٩٥ والحاكم ١/٣٤١و٣٤٢ والبيهقى فى الكبرى ٣/٣٨٠والدارقطنى فى العلل ٣/ ٢٦٧:

من طريق الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من أتى أخاه المسلم عائدًا مشى فى خرافة الجنة حتى يجلس . فإذا جلس غمرته الرحمة فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى . وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح** » . والسياق لابن ماجه .

وقد رواه عن الحكم منصور وشعبة والأعمش وعبد الغفار بن قاسم .

وقد اختلفوا فى الإسناد على الحكم وذلك إما منهم أو من الرواة عنهم وذلك الخلاف فى الرفع والوقف .

أما الخلاف فيه على شعبة فرفعه عنه ابن أبى عدى وعبد الله بن يزيد المقرى .

ووقفه غندر كما عند أحمد ومحمد بن كثير كما عند أبى داود وغندر هو المقدم . وقد تابعهما عمروبن مرزوق وعبد الملك الجدى .

وأما الخلاف فيه على الأعمش فرفعه عنه أبو معاوية وأبو بكر بن عياش ووقفه أبو شهاب الحناط . فالراجح عن الأعمش رواية الرفع .

وأما منصور فلم يروه عن الحكم إلا موقوفًا فبان بما تقدم أن الراجح عن شعبة الوقف خلافًا للرواية الراجحة عن الأعمش وقد وافقه على ذلك منصور وكذا عبد الغفار وإن كان متروكًا . وقد مال الدارقطنى إلى ترجيح رواية الوقف إذ قال: « ويشبه أن يكون القول قول شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن على موقوفًا لكثرة من رواه عن شعبة كذلك ولمتابعة أبى مريم عن الحكم ولمتابعة يعلى بن عطاء عن عبد الله بن نافع عن على والله أعلم » . اهـ وفيه مخالفة أخرى لشعبة خلاف ما تقدم وذلك فى شيخ الحكم كما تقدم .

ورواية يعلى التى أشار إليها الدارقطنى خرجها بعض من تقدم .

وقد اختلف فيه على يعلى فى رفعه ووقفه فرفعه عنه حماد بن سلمة وخالف فى شيخ يعلى إذ مرة يقول فيه عبد الله بن يسار وحينًا عبد الله بن شداد وذلك خلاف رواية هشيم ولا شك أن هشيما أقدم منه فى كل ذلك .

*** وأما رواية الحارث عنه:**

ففى الترمذى ٥/٨٠ وابن ماجه ١/٤٦١ وأحمد ١/٨٨ و٨٩ والبزار ٣/٨١و٨٢ وأبى

يعلى ٢٣٤/١ والدارمى ١٨٨/٢ وابن أبى شيبة ١٢٣/٣ وهناد فى الزهد ٤٩٧/١ وأبى الشيخ فى التوبيخ ص٥٣:

من طريق أبى إسحاق عن الحارث عن على قال: قال رسول الله ﷺ: « **للمسلم على المسلم ست بالمعروف: يسلم عليه إذا لقيه ويجيبه إذا دعاه ويشمته إذا عطس ويعوده إذا مرض ويتبع جنازته إذا مات ويحب له ما يحب لنفسه** » . والسياق للترمذى .

وفى الحديث علل ثلاث تدليس أبى إسحاق وما قيل أنه لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث وكون الحارث متروك وهذه الأخيرة أشدها .

*** وأما رواية زاذان عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٢٤٦/٧ وأبى يعلى ٢٦٦/١ وبحشل فى تاريخ واسط ص١٣٥ وأبى الشيخ فى التوبيخ ص٥٤:

من طريق يحيى بن نصر بن حاجب ثنا هلال بن خباب عن زاذان عن على بن أبى طالب قال: قال رسول الله ﷺ: « **حق المسلم على المسلم ستة يسلم عليه إذا لقيه ويجيبه إذا دعاه وينصح له بالغيب ويشمت عليه إذا عطس ويعوده إذا مرض ويشهد جنازته إذا مات** » ويحيى قال فيه أحمد كان جهميًا وقال فيه أبو زرعة ليس بشىء .

*** وأما رواية هبيرة عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٦٨/٣:

من طريق مصعب بن سوار عن أبى إسحاق عن هبيرة بن يريم عن على: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من عاد مريضًا خاض فى الرحمة فإذا قعد عنده غمرته ووكل الله به سبعين ألفًا من الملائكة يصلون عليه حتى يمسي** » وقال عقبه: «لم يرو هذا عن أبى إسحاق إلا مصعب بن سوار » وفيه عنعنة أبى إسحاق ومصعب لا أعلم حاله .

*** وأما رواية أبى بردة عنه:**

ففى أوسط الطبرانى ٧٧/٢:

من طريق أبى زائدة زكريا بن يحيى بن أبى زائدة حدثنا المحاربى عن أبى حيان التيمى عن أبى بردة أن أبا موسى دخل على الحسن بن على يعوده فقال: له على: أزائرًا جئتنا يا أبا موسى أم عائدًا لابن أخيك قال: لا بل جئتك عائدًا قال على: أما إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من عاد مريضًا خاض فى الرحمة فإذا جلس غمرته** » وذكر الطبرانى أنه تفرد به

عن المحاربى أبو زائدة وسنده حسن .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن غنم عنه :**

ففى الأوسط للطبرانى ١/١٠٤ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١/٢٣٥ :

من طريق ابن لهيعة عن إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عن صفوان بن سليم عن يوسف بن هاشم عن عبد الرحمن بن غنم الأشعرى عن على بن أبى طالب قل : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من عاد مريضًا وكل به سبعون ألف ملك يصلون عليه** » وابن لهيعة ضعيف وشيخه متروك وذكر الطبرانى والدارقطنى انفرادهما بالحديث .

*** وأما رواية المبهم عنه :**

ففى أحمد ١/١٣٨ والبيهقى فى الشعب ٦/٥٣٢ :

من طريق سعيد بن سلمة بن أبى الحسام ثنا مسلم بن أبى مريم عن رجل من الأنصار عن على رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **من عاد مريضًا مشى فى خرف الجنة فإذا جلس عنده استنقع فى الرحمة فإذا خرج من عنده وكل به سبعون ألف ملك يستغفرون له ذلك اليوم** » والسند ضعيف من أجل المبهم .

١٦٣٤/١٣- وأما حديث أبى موسى :

فرواه البخارى ٦/١٦٧ وأبو داود ٣/٤٧٩ والنسائى فى الكبرى ٤/٣٥٤ وأحمد ٤/ ٣٩٤و٤٠٦ وأبو يعلى ٦/٤١٨ والرويانى ١/٣٤٦ وعبد بن حميد ص١٩٥ والدارمى ٢/ ١٤٢ وعبد الرزاق ٣/٥٩٣ وهناد فى الزهد ١/٢٢٧ وأبو عبيد فى المواعظ ص١٠٨ والأموال له ص١٦٨ وابن المنذر فى الأوسط ١١/٢٣٦ والطحاوى فى المشكل ٧/١٦٧ وابن المقرى فى معجمه ص٩٥ والفزارى فى السير ص٢١٩ والطبرانى فى الأوسط ٣/٩٣ وابن حبان ٥/١٣٦ والبيهقى ٣/٣٧٩و٩/٢٢٦ :

من طريق منصور عن أبى وائل عن أبى موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **فكوا العانى يعنى الأسير واطعموا الجائع وعودوا المريض** » . والسياق للبخارى .

١٦٣٥/١٤- وأما حديث البراء :

فرواه عنه معاوية بن سويد وابوإسحاق .

*** أما رواية معاوية عنه :**

فرواها البخارى ٣/١١٢ ومسلم ٣/١٦٣٥ وأبو عوانة ١/٤٠٦ والترمذى ٤/٢٣٦

و١١٧/٥ والنسائى ٥٤/٤ وابن ماجه ١١٨٧/٢ وأحمد ٢٨٤/٤و ٢٨٧و٢٩٩ وابن أبى شيبة ١٢٢/٣ وابن وهب فى الجامع ٧١٣/٢ والطوسى فى الأربعين ص٨١ والطيالسى ص١٠١ وابن حبان ١٨/٥ والطحاوى ٤٨٢/١ فى شرح المعانى والمشكل ١٥٨/٢ والبيهقى ٢٢٣/٣ والطبرانى فى الأوسط ٢١١/٨ ومكارم الأخلاق ص٣٣٩ وابن المنذر فى الأوسط ٣٧٢/٥ وابن جميع فى معجمه ص/٢١٠ والبخارى فى الأدب المفرد ص٣١٩:

من طريق أشعث بن أبى الشعثاء قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء ﷺ قال: «أمرنا النبى ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: امرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وإجابة الداعى ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس. ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسى والإستبرق».

*** وأما رواية أبى إسحاق عنه:**

ففى ابن عدى ٥/٦و٦.

من طريق عمر بن أيوب عن غالب عن أبى إسحاق عن البراء قال: نهينا عن ست وأمرنا بست نهينا أن نجلس على المياثر أو نشرب بالفضة أو نلبس الحرير والسندس والإستبرق وأن نلبس خاتم الذهب وأمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وإبرار القسم وتشميت العاطس وإجابة الداعى ونصر المظلوم» وغالب هو ابن عبيد الله ضعفه غير واحد.

١٥/١٦٣٦- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سعيد بن المسيب والأعرج وعبد الرحمن بن يعقوب الحرقى وعثمان بن أبى سودة وسعيد المقبرى وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن حجيرة عن أبيه وأبو حازم وسعيد بن ميناء وأبو عياض.

*** أما رواية سعيد عنه:**

ففى البخارى ١١٢/٣ ومسلم ١٧٠٧/٤ والنسائى فى اليوم والليلة ص٢٣٩ وأحمد ٥٤٠/٢ والطيالسى ص٣٠٣ وأبى داود ٢٨٨/٥ وابن حبان ٢٣٠/١و٢٣١ والدارقطنى فى العلل ٣٠٢/٧ وابن الجارود ص١٨٦ والطحاوى فى المشكل ٧/٢و٨ و٣٣/٨والبيهقى ٣/ ٢٢٣و٢٦٣/٧ وأبى الشيخ فى التوبيخ ص٥٦ و٦٣:

من طريق الزهرى قال: أخبرنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض، واتباع**

الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس» . والسياق للبخارى .

وذكر الدارقطنى فى العلل أنه وقع فيه اختلاف على أصحاب الأوزاعى راويه عن الزهرى إذ منهم من ساقه عنه كما تقدم ومنهم من قرن مع سعيد أبا سلمة بن عبد الرحمن، وفى الواقع أن هذه العلة غير قادحة أو مؤثرة فى صحة الحديث لذا اختار الشيخان فى كتابيهما ما تقدم . مع أن رواية من لم يزد أبا سلمة أرجح ممن زاده وفيه علة أخرى على معمر هى الوصل والإرسال .

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

فتقدم تخريجها فى الصيام فى باب برقم (٤١).

*** وأما رواية عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى عنه:**

ففى مسلم ١٧٠٥/٤ وأحمد ٣٨٨/٢ وأبى يعلى ٧٥/٦ والبخارى فى الأدب المفرد ص٣١٩ وابن حبان فى صحيحه ٢٣١/١ والبيهقى ١٠٨/١٠ وأبى الشيخ فى التوبيخ ص٥٥:

من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«حق المسلم على المسلم ست»** قيل: ما هن يا رسول الله ؟ قال: **«إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده . وإذا مات فاتبعه»** . والسياق لمسلم .

وللحرقى عن أبى هريرة سياق آ خر .

فى ابن عدى ٤٧/٤:

من طريق مالك وشبل بن العلاء عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ: **«إذا عاد الرجل أخاه أو زاره قال الله: طبت وطاب ممشاك وتبوأت منزلًا فى الجنة»** وقد عقبه ابن عدى بقوله: «منكر من حديث مالك وشبل بن العلاء بهذا الإسناد» .

*** وأما رواية عثمان بن أبى سودة عنه:**

ففى الترمذى ٣٦٥/٤ وابن ماجه ٤٦٤/١ وأحمد ٣٢٦/٢و٣٥٤ وابن المبارك فى مسنده ص٥ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٩٣ وكتاب الإخوان له ص١٥٨ وابن حبان ٢٦٩/٤:

من طريق يوسف بن يعقوب السدوسى حدثنا أبو سنان القسملى هو الشامى عن عثمان بن أبى سودة عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **« من عاد مريضًا أو زار أخًا له فى الله ناداه مناد أن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلًا »** . والسياق للترمذى وأبو سنان هو عيسى بن سنان ضعيف .

*** وأما رواية سعيد المقبرى عنه:**

ففى الترمذى ٥/٨٠ والنسائى ٤/٥٢ والطبرانى فى الأوسط ٤/٢٦٠و٢٦١ وبحشل فى تاريخه ص١٤٢ وأبى الشيخ فى التوبيخ ص٥٤:

من طريق محمد بن موسى المخزومى وغيره عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« للمؤمن على المؤمن ست خصال: يعوده إذا مرض ويشهده إذا مات ويجيبه إذا دعاه ويسلم عليه إذا لقيه ويشمته إذا عطس وينصح له إذا غاب أو شهد »** . والسياق للترمذى وإسناده صحيح .

*** وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه:**

ففى ابن ماجه ١/٤٦٤ وأحمد ٢/٣٣٢و٣٥٦و٣٥٧و٣٨٨ وابن أبى شيبة ٣/١٢٣ وهناد فى الزهد ٢/٤٩٧ وابن حبان ١/٢٣٠ وابن عدى فى الكامل ٥/٤٠ .

من طريق محمد بن عمرو وغيره عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« خمس من حق المسلم على المسلم: رد التحية وإجابة الدعوة وشهود الجنازة وعيادة المريض وتشميت العاطس إذا حمد الله »** . والسياق لابن ماجه وقد صححه البوصيرى ووقع فى بعض طرقه عند أحمد وابن حبان **« ثلاث كلهن حق »** وذلك السياق من رواية عمر بن أبى سلمة عن أبى سلمة ولعله اختصره .

*** وأما رواية ابن حجيرة عن أبيه:**

ففى أحمد ٢/٣٢١ وإسحاق ١/٣٣٧ فى مسنديهما والطبرانى فى الأوسط ٩/ ١٣٥و١٣٦:

من طريق سعيد بن أبى أيوب حدثنى عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« حق المؤمن على المؤمن ست خصال: يسلم عليه إذا لقيه ويشمته إذا عطس وإذا دعاه يجيبه وإذا مرض أن يعوده وإذا مات أن يشهده وإذا غاب أن ينصحه »** . والسياق للطبرانى وعقب ذلك بقوله:

« لم يرو هذا الحديث عن ابن حجيرة إلا ابنه ولا عن ابنه إلا عبد الله بن الوليد تفرد به سعيد بن أبى ايوب » . اهـ . والنظر هو فى عبد الله بن الوليد إذ قد قال فيه الدارقطنى : « لا يعتبر به » وذكره ابن حبان فى الثقات والصواب فيه ما تقدم عن الدارقطنى لذا لينه الحافظ فى التقريب .

*** وأما رواية أبى حازم عنه :**

ففى مسلم ٧١٣/٢و١٨٥٧/٤ والنسائى فى الكبرى ٣٦/٥ والبخارى فى الأدب المفرد ص١٨١ وبحشل فى تاريخ واسط ص٩٦ :

من طريق يزيد بن كيسان وغيره عن أبى حازم الأشجعى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أصبح منكم اليوم صائما** » قال أبو بكر ﷺ : أنا . قال : « **فمن تبع منكم اليوم جنازة** » قال أبو بكر ﷺ : أنا قال : « **فمن أطعم منكم اليوم مسكينًا** » قال أبو بكر ﷺ : أنا . قال : « **فمن عاد منكم اليوم مريضًا** » قال أبو بكر ﷺ : أنا . فقال رسول الله ﷺ : « **ما اجتمعن فى امرىءٍ إلا دخل الجنة** » . والسياق لمسلم ويزيد حسن الحديث .

ولأبى حازم عنه رواية أخرى فى التوبيخ لأبى الشيخ ص٦٢ :

من طريق يزيد بن هرمز أنا سالم بن عبيد عن أبى عبد الله عن أبى حازم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **ستة على كل مسلم إذا مر سلم ، وإذا عطس شمت وإذا دعى أجاب ولو على كراع شاة ، وإذا مرض أعاده وإذا مات تبع جنازته ، وإذا غاب حفظ غيبته** » ولم يتبين لى بعض رواته مع أن ثم ممن يقال له أبو حازم أكثر من واحد فى طبقة واحدة وانظر المحدث الفاصل ص٢٩٤ .

*** وأما رواية سعيد بن ميناء عنه :**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٦٠/٤ و٢٦١ وأبى الشيخ فى التوبيخ ص٥٠ :

من طريق الصباح بن محارب عن أشعث بن عبد الملك عن سعيد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **حق المسلم على المسلم خمس إن مرض عاده وإن مات شهد جنازته ، وإن مر سلم عليه ، وإن عطس شمته وإن دعاه ولو على كراع أجابه** » وإسناده حسن وذكر الطبرانى أن سعيدًا هو المقبرى وذلك خلاف ما صرحت به رواية أبى الشيخ من أنه ابن ميناء واستفيد من رواية الطبرانى تعيين أشعث إذ أهملته رواية أبى الشيخ .

*** وأما رواية أبى عياض عنه:**

فياتى تخريجها فى البر والصلة برقم ٣٦ .

١٦/١٦٣٧- وأما حديث أنس:

فرواه عنه ثابت البنانى وعكرمة وسلمة بن وردان وعبد الله بن عبد الله بن جبر ومنة الزرقاء وأبوحازم ومسلم الأعور .

*** أما رواية ثابت عنه:**

ففى البخارى ٢١٩/٣ وأبى داود ٤٧٤/٣ وأبى يعلى ٣٥٤/٣:

من طريق حماد بن زيد وغيره عن ثابت عن أنس ﷺ قال: «كان غلام يهودى يخدم النبى ﷺ فمرض فأتاه النبى ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له: «**أسلم**»، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ . فأسلم . فخرج النبى ﷺ وهو يقول: «**الحمد لله الذى أنقذه من النار**» . والسياق للبخارى وقد خالف شريك من سبق إذ قال عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس كما عند النسائى فى الكبرى ٣٥٦/٤ وأحمد ٣/ ٢٦٠ والحاكم ٣٦٣/١ وشريك سيئ الحفظ .

ولثابت عن أنس رواية أخرى فى الباب .

عند الترمذى ٣٠٢/٣ والنسائى فى اليوم والليلة ص٥٧٥ وابن ماجه ١٤٢٣/٢ وابن عدى ٤٩/٥:

من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أن النبى ﷺ دخل على شاب وهو فى الموت فقال: «**كيف تجدك**» قال: والله يا رسول الله إنى أرجو الله وأخاف ذنوبى فقال النبى ﷺ: «**لا يجتمعان فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف**» .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على جعفر فوصله عنه سيار بن حاتم خالفه أبو الربيع الزهرانى إذ أرسله فلم يذكر أنسًا وقد صوب البخارى كما فى علل المصنف الكبير ص١٤٢ وأبو حاتم كما فى العلل ١٠٤/٢و١٠٥ والدارقطنى فى العلل إرساله وذهب إلى هذا أيضًا الترمذى فى الجامع .

ولثابت عن أنس رواية أخرى عند أبى يعلى ٣٨٢/٣:

من طريق عباد بن كثير عن ثابت عنه مطولاً وفيه «فلما خرجنا قال عمر: يا رسول الله

حضضتنا آنفًا على عيادة المريض، فما لنا فى ذلك ؟ قال رسول الله ﷺ: « **إن المرء المسلم إذا خرج من بيته يعود أخاه المسلم خاض فى الرحمة إلى حقويه، فإذا جلس عند المريض غمرته الرحمة، وغمرت المريض الرحمة وكان المريض فى ظل عرشه وكان العائد فى ظل قدسه** » وذكر بقية الحديث وعباد متروك .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

فتقدمت فى الباب السابق .

*** وأما رواية سلمة بن وردان عنه:**

ففى مسند أحمد ١١٨/٣ والبزار كما فى زوائده للهيثمى ٤٨٩/١ وأحمد أيضًا فى فضائل الصحابة ٤٧٢/١و٤٧٣ وابن أبى شيبة ١٢٣/٣ وابن عدى ٣٣٤/٣ وعبد الرزاق ٣/ ٥٩٣:

من طريق جعفر بن عون والقعنبى كلاهما عن سلمة بن وردان قال: سمعت أنسًا قال: سأل النبى ﷺ أصحابه: « **من أصبح صائما اليوم** » قال عمر: أنا . قال: « **فمن تصدق اليوم** » قال عمر: أنا . قال: « **فمن عاد مريضًا** » . قال عمر: أنا . قال: « **فمن شيع جنازة** » قال عمر: أنا . قال: « **وجبت لك الجنة** » . والسياق لأحمد فى الفضائل والحديث ضعيف لأمرين لكون سلمة ضعيف جدًا ولمخالفته من هو أوثق منه وذلك فى المتن والإسناد أما المخالفة فى المتن فكون القصة هذه معلومة للصديق كما فى الصحيح ولكون الحديث مشهور من مسند أبى هريرة . إلا أن سلمة لم ينفرد به عن أنس فقد تابعه أبان بن أبى عياش عند عبد الرزاق . إلا أنه أشد ضعفًا من سلمة فلا تنفع .

*** وأما رواية عبد الله بن عبد الله بن جبر عنه:**

فتقدم تخريجها فى رواية ثابت عن أنس من هذا الباب .

*** وأما رواية منة الزرقاء عنه:**

ففى مسند الحارث كما فى زوائده ص٩٢ وابن أبى الدنيا فى كتاب المرض والكفارات ص٩٦:

من طريق العباس بن الفضل ثنا يزيد بن حمران حدثتنى منة الزرقاء قالت قلت لأنس: حديثًا لم تداوله الرجال بينك وبين رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **عائد المريض يخوض فى الرحمة فإذا جلس عنده غمرته** » . والسياق للحارث .

والعباس ذكره ابن حبان فى الثقات ٥١٠/٨و٥١١ وقال: «يخطئ ويخالف» وذكره الخطيب فى التاريخ ١٣٤/١٢ ونقل عن ابن معين قوله فيه: «كذاب خبيث» ونقل عن ابن المدينى أنه ضعفه جدًا . ومن فوقه لا أعلمهم .

* **وأما رواية أبى حازم عنه:**

فيأتى تخريجها فى الرضاع برقم ١٠ .

* **وأما رواية مسلم الأعور عنه:**

ففى الجامع للترمذى ٣٢٨/٣ وابن أبى الدنيا فى التواضع والخمول ص١٥٢ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص٢٣٦ وابن عدى ٣٠٧/٦:

من طريق على بن مسهر وغيره عن مسلم الأعور عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يعود المريض ويشهد الجنازة ويركب الحمار ويجيب دعوة العبد وكان يوم بنى قريظة على حمار مخطوم بحبل من ليف وعليه إكاف ليف» والحديث ضعيف من أجل مسلم .

١٧/١٦٣٨- وأما حديث جابر:

فرواه عنه ابن المنكدر وأبو الزبير وعمر بن الحكم وعمروبن دينار ومالك مرسلاً .

* **أما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففى البخارى ٣٠١/١ ومسلم ١٢٣٤/٣ وأبى داود ٣٠٨/٣ والترمذى ٤١٧/٤ والنسائى فى الكبرى ٣٢٠/٦ وابن ماجه ٩١١/٢و٢٩٨/٣ و٣٠٧ وأحمد ٣٠٧/٣ وأبى يعلى ٤٢٨/٢ وابن جرير فى التفسير ٢٨/٦ والطحاوى فى المشكل ٢٣٢/١٣ والبيهقى ٢٢٣/٦:

من طريق شعبة وغيره عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابرًا يقول: جاء رسول الله ﷺ يعودنى وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب على من وضوئه فعقلت فقلت: يا رسول الله لمن الميراث إنما يرثنى كلالة فنزلت آية الفرائض» . والسياق للبخارى .

* **وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى أبى داود ٣٠٨/٣ والنسائى فى الكبرى ٣٥٩/٤ والطيالسى رقم ١٧٤٢ والطحاوى فى المشكل ٢٣٥/١٣والبيهقى ٢٦١/٦ وابن جرير فى التفسر ٣٢٠/٦ وأحمد ٣٧٢/٣ وعبد بن حميد ص٣٢٣:

من طريق هشام الدستوائى عن أبى الزبير عن جابر قال: اشتكيت وعندى سبع أخوات فدخل على رسول الله ﷺ فنفخ فى وجهى فأفقت فقلت: يا رسول الله ألا أوصى لأخواتى بالثلث قال: « **أحسن** » قلت: الشطر قال: « **أحسن** » ثم خرج وتركنى فقال: « **يا جابر لا أراك ميتًا من وجعك هذا وإن الله قد أنزل فبين لأخواتك** » فجعل لهن الثلثين قال: فكان جابر يقول: أنزلت هذه الآية فى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ . والسياق لأبى داود وإسناده صحيح .

* **وأما رواية عمر بن الحكم عنه:**

ففى مسند أحمد ٣٠٤/٣ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده ص٩١ وابن أبى شيبة ١٢١/٣ والبزار كما فى زوائده ٣٦٨/١ والبخارى فى الأدب المفرد ص١٨٥ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٥٢ وابن حبان ٢٦٧/٤ والحاكم ٣٥٠/١ والبيهقى ٣/ ٣٨٠:

من طريق عبد الحميد بن جعفر عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « **من عاد مريضًا خاض فى الرحمة فإذا جلس عنده غمرته الرحمة أو نحو هذا الكلام** » . والسياق للبزار .

وقد اختلف فى إسناده على عمر ومن أخذ عنه .

أما الخلاف فيه على عمر فرواه عنه من تقدم كما سبق . خالفه عبد الرحمن بن عبد الله إذ قال عنه عن كعب بن مالك كما فى الأوسط للطبرانى ٢٧٧/١ وهذا ضعيف لأن الراوى عن عبد الرحمن أبو معشر المدنى وهو ضعيف .

وأما الخلاف فيه على عبد الحميد فرواه عنه هشيم والواقدى وعبد الله بن حمران كما تقدم خالفهم خالد بن الحارث إذ قال عن عبد الحميد عن أبيه عن عمر به . فهل رواية خالد من المزيد أم بين رواية هشيم ومن تابعه انقطاع أوضح ذلك رواية خالد ؟ محل نظر الواقع أن هشيما أمن من تدليسه حيث صرح بالسماع من شيخه عبد الحميد . ولم أر تصريحًا لعبد الحميد من عمر إلا عند الحارث وذلك من رواية الواقدى وأمره واضح فى عدم الاحتجاج به . والظاهر ترجيح رواية خالد حتى يثبت صحة سماعه من عمر من وجه يثبت فبان بهذا علة هذا الإسناد .

* **تنبيه:**

تناقض مخرج كتاب ابن أبى الدنيا وزوائد مسند الحارث إذ المحقق لهما واحد

فصحح الإسناد فى المصدر الأول وضعفه فى الثانى . علمًا بأن تضعيفه للحديث فى المصدر الثانى غير سديد إذ يفهم منه أن تضعيفه للحديث بناء على أن شيخ الحارث الواقدى . ولا يعلم أنه توبع كما هو مخرج فى المصدر الأول مما حققه .

*** وأما رواية عمرو بن دينار عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٢/٣٨٩ وابن السنى فى اليوم والليلة ص١٥٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٢/٦٨٩ وابن عدى ٦/٢٨٠ والبيهقى ١٠/١٠٠ والخطيب ٧/٤٣١ والطبرانى فى الأوسط ٤/٢١٧:

من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « **انطلقوا بنا إلى بنى واقف نزور البصير** » . والسياق للبزار .

وقد اختلف فيه على ابن عيينة فقال عنه الحسين بن على الجعفى ما تقدم وقد تفرد بذلك كما قاله البزار إذ قال: « لا نعلم أحدًا وصل هذا الحديث إلا الجعفى، أحسبه أخطأ فيه لأن الحفاظ إنما يروونه عن عمرو عن محمد بن جبير مرسلًا » . اهـ . إلا أن ابن عدى ذكر فى الكامل أن يونس بن محمد الجمال قد رواه عن ابن عيينة إلا أن الجمال حسب ما قاله ابن عدى سرقه من الجعفى، وقد اضطرب الجمال فى إسناده فمرة رواه كما تقدم ومرة أدخل محمد بن جبير بين عمرو وبين جابر .

وقد خالف الجمال والجعفى، الصلت بن محمد إذ قال عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير عن أبيه رفعه خالف الجميع أحمد بن عبدة إذ أرسله فلم يجاوزه محمد بن جبير وهذا الصواب مما تقدم .

*** وأما رواية مالك عنه:**

ففى ابن عدى ٤/٤١ و٤٢ :

من طريق أبى مصعب ثنا مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى إذا قعد عنده قرب منها** » قال: ابن عدى « وما أخلق هذا الحديث أن يكون مثل الأول، سمعه مالك من شرحبيل كنى اسمه لأنه كره أن يسميه فيرويه عنه » . اهـ .

وشرحبيل الذى ذكره وابن سعد متروك .

* * *

قوله: باب (٣) ما جاء فى النهى عن التمنى للموت

قال: وفى الباب عن أنس وأبى هريرة وجابر

١٦٣٩/١٨- أما حديث أنس:

فرواه عنه ثابت وعبد العزيز بن صهيب والنضر بن أنس وحميد وعلى بن زيد وقتادة ومصعب بن ماهان .

*** أما رواية ثابت عنه:**

ففى البخارى ١٢٧/١٠ و٢٠٦٤/٤ والنسائى ٤/٤ وأحمد ١٦٣/٣و١٩٥و٢٠٨ و٢٤٧ وعبد بن حميد ص٣٧٣ والبيهقى ٣٧٧/٣ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٢٠٧ وابن أبى الدنيا فى كتاب المتمنين ص٦٦ وابن عدى ٢٥٢/٧ والطبرانى فى الأوسط ٨/ ٧٨ :

من طريق شعبة حدثنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك ﷺ قال النبى ﷺ: « **لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه فإن كان لابد فاعلًا فليقل: اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرًا لى وتوفنى ما كانت الوفاة خيرًا لي** » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى سياق إسناده على شعبة فساقه عنه آدم وحجاج وابن الجعد كما تقدم . وأما روح بن عبادة فمرة ساقه كما تقدم . ومرة قال عن شعبة عن ثابت وعلى بن زيد وعبد العزيز بن صهيب وتابعه على هذه عمرو بن مرزوق إلا أن عمروًا لم يذكر ثابتًا وذكر قتادة . والظاهر صحة الوجهين إذ راويهما واحد وهو من تقدم .

*** وأما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه:**

ففى البخارى ١٥٠/١١ ومسلم ٢٠٦٤/٤ والترمذى ٢٩٣/٣ وأبى داود ٤٨٠/٣ والنسائى ٣/٤ وابن ماجه ١٤٢٥/٢ وأحمد ١٠١/٣و٢٨١ والطيالسى ص١٥٢ وابن حبان ٢٨٦/٤ والطبرانى فى الدعاء ١٤٦٩/٣ وأبى يعلى ٨٠/٤:

من طريق إسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ﷺ قال: قال النبى ﷺ: « **لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لابد متمنيًا للموت فليقل: اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرًا لى وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرًا لي** » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية النضر بن أنس عنه:**

ففى البخارى ٢٢٠/١٣ ومسلم ٢٠٦/٤ وأحمد ٢٥٨/٣ :

من طريق عاصم الأحول عن النضر بن أنس قال: قال أنس ﷺ: لولا أنى سمعت النبى ﷺ يقول: «**لا تمنوا الموت**» لتمنيت والسياق للبخارى .

*** وأما رواية حميد عنه:**

ففى النسائى ٣/٤ وأحمد ١٠٤/٣ وعبد بن حميد ص٤١١ والطبرانى فى الدعاء ٣/ ١٤٧٠و١٤٧١ وأبى يعلى ٥٢/٤و٦٦ وابن أبى شيبة ٥٤/٧ والعلم لأبى خيثمة ص١٤٨ وابن عدى ٤٠٢/١ وابن حبان ٢٧١/٤:

من طريق يزيد بن زريع وغيره عن حميد عن أنس «أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فى الدنيا ولكن ليقل اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرًا لى وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرًا لي**» .

والسياق للنسائى ولم أر تصريحًا لحميد وما قبله تعتبر متابعة له .

*** وأما رواية على بن زيد عنه:**

ففى اليوم والليلة للنسائى ص٥٧٥ وأحمد ١٧١/٣ والطبرانى فى الدعاء ١٤٦٩/٣ :

من طريق شعبة عن على بن زيد قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتمنين أحدكم الموت أو قال المؤمن الموت فإن كان لابد فاعلًا فليقل: اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرًا لى وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرًا لي**» . والسياق للنسائى .

*** وأما رواية قتادة عنه:**

ففى أبى داود ٤٨١/٣ والنسائى فى اليوم والليلة ص٥٧٥ والطبرانى فى الدعاء ٣/ ١٤٦٩:

من طريق شعبة عن قتادة قال: حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال . فذكر بمثل رواية على بن زيد .

*** وأما رواية مصعب بن ماهان:**

ففى الكامل لابن عدى ٣٦٢/٦:

من طريق مصعب بن ماهان عن سفيان الثورى عن حماد بن أبى سليمان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه ولكن ليقل اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرًا لى وتوفنى ما كانت الوفاة خيرًا لي**» ومصعب قال فيه أحمد فى حديثه غلط عن الثورى مع وصفه له بالصلاح ووثقه ابن وضاح ونقل عن أبى حاتم

توثيقه وضعفه العقيلى وغاية القول فيه أنه حسن إذا انفرد لا يحتج به .

١٩/١٦٤٠- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو عبيد مولى بن أزهر وهمام .

*** أما رواية أبى عبيد عنه:**

ففى البخارى ١٢٧/١٠ والنسائى ٣/٤ وأحمد ٣٠٩/٢و٥١٤ والبيهقى ٣٧٧/٣:

من طريق شعيب وغيره عن الزهرى نا أبوعبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لن يدخل أحدًا عمله الجنة** » . قالوا: ولا أنت يا رسول الله قال: « **ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله بفضل ورحمة . فسددوا وقاربوا ولا يتمنين أحدكم الموت إما محسنًا فلعله أن يزداد خيرًا وإما مسيئًا فلعله أن يستعتب** » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه يونس وشعيب ومحمد بن أبى حفصة ما تقدم خالفهم صالح بن أبى الأخضر وسفيان بن حسين إذ قالا عنه عن عبيد الله عنه وهما ضعيفان فى الزهرى وانظر علل ابن المدينى ص٩٠ .

*** وأما رواية همام عنه:**

ففى مسلم ٢٠٦٥/٢ وأحمد ٣١٦/٢ والبيهقى فى الكبرى ٣٧٧/٣:

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله . وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرًا** » . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى مسند أحمد ٣٥٧/٢ والطيالسى كما فى المنحة ١٥٢/١ :

من طريق أبى عوانة قال: حدثنا عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة **أن النبى** ﷺ قال: « **إذا تمنى أحدكم الموت فلينظر ما يتمنى فإنه لا يدرى ما يكتب له من أمنيته** » . والسياق للطيالسى وعمر بن أبى سلمة حسن الحديث .

*** وأما رواية عثمان بن أبى سودة عنه:**

ففى الترمذى ٣٦٥/٤ وابن ماجه ٤٦٤/١ وأحمد ٣٢٦/٢ و٢٤٤ و٣٥٤ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص١٦٤ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٣٥٧:

من طريق أبى سنان القسملى الشامى عن عثمان بن أبى سودة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من عاد مريضًا أوزار أخًا له فى الله ناداه مناد أن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلًا»**. والسياق للترمذى.

وأبو سنان عسى بن سنان ضعيف.

٢٠/١٦٤١- وأما حديث جابر:

فتقدم فى أول باب من كتاب الجنائز.

قوله: باب (٤) ما جاء فى التعوذ للمريض

قال: وفى الباب عن أنس وعائشة

٢١/١٦٤٢- أما حديث أنس:

فرواه عنه عبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل وإسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة وثابت.

*** أما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه:**

ففى البخارى ٢٠٦/١٠ وأبى داود ٢١٧/٤ والترمذى ٢٩٤/٣ وفى علله الكبير ص١٤١ والنسائى فى اليوم والليلة ص٥٥٩ وأحمد ١٥١/٣ وأبى يعلى ٧٤/٤:

من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب قال: دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك فقال ثابت: يا أبا حمزة اشتكيت فقال أنس ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ قال: «بلى قال اللهم رب الناس مذهب البأس اشف أنت الشافى لا شافى إلا أنت شفاء لا يغادر سقما». والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على عبد الوارث فقال عنه قتيبة ومسدد وولده عبد الصمد ما تقدم. خالفهم بشر بن هلال إذ قال عنه عن عبد العزيز عن أبى نضرة عن أبى سعيد. فجعله من مسند أبى سعيد وقد صوب البخارى وأبو زرعة الوجهين كما فى علل المصنف والجامع دليل ذلك أن عبد الوارث بن سعيد روى عنه ولده عبد الصمد الوجهين.

*** وأما رواية حميد عنه:**

ففى اليوم والليلة للنسائى ص٥٦٨ وابن السنى فى اليوم والليلة برقم ٥٤٨ وأحمد ٣/ ٢٦٧ وابن أبى شيبة ٧٩/٧ والطبرانى فى الأوسط ١٥٠/٦:

من طريق عفان عن حماد عن حميد وحماد عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل

على المريض قال: « **اذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافى شفاء لا يغادر سقمًا** » وقال حماد: لا شفاءَ إلا شفاؤك اشف شفاءً لا يغادر سقما » . والسياق للنسائى وإسناده حسن .

*** تنبيه:**

قال الطبرانى: « لم يرو هذا الحديث عن حماد بن أبى سليمان إلا حماد بن سلمة ولا عن حماد إلا هلال بن عبد الملك تفرد به أبو حفص » . اهـ ولم يصب فى زعمه أن هلالاً تفرد به عن حماد فقد رواه عنه من تقدم .

*** وأما رواية إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عنه:**

ففى كتاب المرض والكفارات لابن أبى الدنيا ص١٠٦ وابن عدى ٦/١٦٦:

من طريق عنبسة بن عبد الواحد عن محمد بن يعقوب عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ أنه كان إذا دعا للمريض قال: « **اذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافى لا شافى إلا أنت** » ومحمد بن يعقوب ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٨/١٢١ ولم يذكر فيه لا جرح ولا تعديل وذكره ابن عدى فى الضعفاء ٦/ ١٦٦ .

*** وأما رواية ثابت عنه:**

ففى جزء ابن السماك ص٧٥:

من طريق مخلد بن مروان عن يحيى الأعرج عن ثابت عن أنس قال علم جبريل عليه السلام النبى ﷺ هذا الدعاء وعلمه رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه وكان شاكيًا فقال له إذا اصابك مرض فقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت . سبحان رب العباد والبلاد والحمد لله كثيرًا طيبًا مباركًا فيه على كل حال الله أكبر كبيرًا جلال الله وكبرياؤه وعظمته بكل مكان . اللهم إن كنت قضيت لى موتى فيه فاغفرلى وأخرجنى من ذنوبى وأسكنى جنة عدن » ومخلد وشيخه لا أعلم حالهما .

وتقدمت رواية لثابت مقرونة بابن صهيب .

١٦٤٣/٢٢- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة ومسروق والأسود وعمرة وأبو الجوزاء ومحمد بن إبراهيم وأبو سلمة وابن أبى مليكة .

* **أما رواية عروة عنها:**

ففى البخارى ١٠/٢٠٦ ومسلم ٤/١٧٢٣ وأبى داود ٤/٢٢٤والنسائى ٤/٣٦٤ وابن ماجه ٢/١١٦٦ وأحمد ٦/١٠٤و١١٤و١٢٤ وإسحاق ٢/٢٨٣و٢٨٤ و٣/١٠٠٥ وابن أبى داود فى مسند عائشة ص٥١ وعبد بن حميد ص٤٢٩ وابن سعد فى الطبقات ٢/٢١١ وابن وهب فى الجامع ٢/٧٨٤وابن حبان ٧/٦٣٢ .

من طريق هشام بن عروة وغيره عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات . فلما مرض مرضه الذى مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها كانت أعظم بركة من يدي » . والسياق لمسلم .

* **وأما رواية مسروق عنها:**

ففى البخارى ١٠/٢٠٦ ومسلم ٤/١٧٢١ والنسائى فى اليوم والليلة ص٥٥٥و٥٥٦ وابن ماجه ١/٥١٧ وأحمد ٦/٤٤و٤٥و١٠٩و١١٤و١١٥ و١٢٦ و١٢٧و١٣١و٢٧٨ وإسحاق ٣/٨١٧ والطيالسى ص٢٠٠ وابن سعد فى الطبقات ٢/٢١٠ وابن أبى شيبة ٧/ ٧٧ وابن حبان ٤/٢٧٢ والطبرانى فى الأوسط ٤/٧١ والبيهقى فى الشعب ٦/٥٣٨ والحربى فى غريبه ٢/٨١٣ .

من طريق الأعمش وغيره عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ كان يعوذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: « **اللهم رب الناس مذهب البأس واشف وأنت الشافى لا شفاء إلا شفاؤك شفاءً لا يغادر سقمًا** » . والسياق للبخارى .

* **وأما رواية الأسود عنها:**

ففى البخارى ١٠/٢٠٥ ومسلم ٤/١٧٢٤ والنسائى فى الكبرى ٤/٣٦٦ وابن ماجه ٢/ ١١٦٢ وأحمد ٦/٣٠ و٦١ و٦٢ و١٩٠ و٢٠٨ وإسحاق ٣/٨٧٦ وابن سعد ٢/٢١١ والطيالسى ص١٩٩ وابن حبان ٤٧/٢٧٣ والبيهقى ٩/٣٤٧ .

من طريق إبراهيم وغيره عن الأسود عن عائشة قالت: كان النبى ﷺ إذا أتى بالمريض يدعو ويقول: « **اذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافى لا شفاء إلا شفاؤك شفاءً لا يغادر سقمًا** » . والسياق لابن حبان وقد خرجه عامة من سبق مختصرًا مقتصرًا على الرخصة فى الرقية .

* **وأما رواية عمرة عنها:**

ففى البخارى ٢٠٦/١٠ ومسلم ١٧٢٤/٤ وأبى داود ٢١٩/٤ والنسائى فى الكبرى ٤/ ٣٦٨ وابن ماجه ١١٦٣/٢ وأحمد ٩٣/٦ وابن سعد ٢١٣/٢ وابن أبى شيبة ٧٧/٧و٧٨:

من طريق ابن عيينة قال: حدثنى عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ كان يقول للمريض: «**بسم الله: تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا**». والسياق للبخارى.

* **وأما رواية أبى الجوزاء عنها:**

ففى مسند أحمد ٢٦٠/٦و٢٦١ وابن سعد فى الطبقات ٢١١/٢ وابن أبى الدنيا فى المرض ص٨٦ من طريق عمرو بن مالك النكرى عن أبى الجوزاء عن عائشة قالت: كنت أعوذ النبى ﷺ بدعاء إذا مرض: أذهب البأس رب الناس بيدك الشفاءَ لا شافى إلا أنت اشف شفاءً لا يغادر سقمًا قالت: فلما كان مرضه الذى مات فيه ذهبت أعوذه به فقال: «**ارفعى عنى فإنها إنما كانت تنفعنى فى المرة**». والسياق لابن سعد.

وعمرو بن مالك ذكره الحافظ فى التهذيب ٩٦/٨ ولم يذكر فيه إلا قول ابن حبان فى الثقات «يعتبر حديثه فى غير رواية ابنه عنه يخطئ ويغرب». اهـ لذا اكتفى أن يصفه فى فرغه بأنه صدوق له أوهام» والمعلوم أن الحافظ يصف من كان فيه توثيق ابن حبان فحسب بما دون ذلك فالله أعلم ما سر إعطائه هذه المرتبة ألكثرة الرواة عنه أم ماذا؟ وما قاله الحافظ فى التهذيب عن ابن حبان: ذلك حسب ما وصله من أقوال أهل العلم فى عمرو وقد قلت أكثر من مرة أن ما يذكره المزى أو ابن حجر فى كتابيهما لا يستلزم حصر ذلك بل ثم أقوال لأئمة الجرح والتعديل فاتتهما فى كتابيهما لا سيما وهذه الأقوال توجد فى الكتب التى التزم المزى الاعتماد عليها مثل كتاب ابن معين رواية الدورى عنه. وها هنا قد وثق عَمْرًا ابنُ معين كما فى أسئلة ابن الجنيد عنه ص٤٤٥ فارتفع عما قاله الحافظ من كونه صدوق إلى مرتبة الثقة، إلا أن الإسناد ضعيف لعدم سماع أبى الجوزاء من عائشة كما قال ذلك ابن عدى فى الكامل ٤١١/١.

* **تنبيه:**

ذهب مخرج كتاب ابن أبى الدنيا «السعدنى» إلى تحسين الإسناد ولم يصب لما تقدم وليس الرجل من أهل هذه المرتبة.

*** وأما رواية محمد بن إبراهيم عنها:**

ففى مسند أحمد ١٦٠/٦ وإسحاق ١٠٠٥/٣ وابن سعد فى الطبقات ٢١٣/٢ :

من طريق زهير بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى رقاه جبريل فقال: **بسم الله يبريك من كل داء يشفيك من شر حاسد إذا حسد ومن شر كل ذى عين »** . والسياق لابن سعد .

والحديث ضعيف لعدم سماع محمد من عائشة كما قاله أبو حاتم ولكون الراوى عن زهير شامى وهو أبو عامر العقدى ورواية الشاميين عنه ضعيفة .

*** وأما رواية أبى سلمة عنها:**

ففى مسلم ١٧١٨/٤ وابن سعد فى الطبقات ٢١٣/٢ وابن وهب فى الجامع ٧٨٦/٢ والعقيلى فى الضعفاء ٢٠/٢و٢١ وأبى محمد الفاكهى فى الفوائد ص٣٨٨:

من طريق الدراوردى عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت: كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رقاه جبريل . قال: **بسم الله يبريك . ومن كل داء يشفيك . ومن شر حاسد إذا حسد . وشر كل ذى عين »** . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على ابن الهاد فقال عنه من تقدم ما سبق خالفه زهير بن محمد إذ أسقط أبا سلمة والصواب إثباته كما تقدم .

*** وأما رواية ابن أبى مليكة عنها:**

ففى الكبرى للنسائى ٣٦٤/٤ وأحمد ١٠٨/٦ :

من طريق سريج بن النعمان قال: ثنا نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة قال: قالت عائشة مرض رسول الله ﷺ فوضعت يده على صدره فقلت: أذهب البأس رب الناس أنت الطيب وأنت الشافى فكان يقول رسول الله ﷺ: « **والحقنى بالرفيق الأعلى والحقنى بالرفيق الأعلى** » وإسناده صحيح .

*** تنبيه:**

وقع فى النسائى « شريح » صوابه: « بالسين » .

***

قوله: باب (٥) ما جاء فى الحث على الوصية

قال: وفى الباب عن ابن أبى أوفى

١٦٤٤/٢٣- وحديثه:

رواه البخارى ٣٥٦/٥ ومسلم ١٢٥٦/٣ والترمذى ٤٣٢/٤ والنسائى ٢٤٠/٦ وابن ماجه ٩٠٠/٢ وأحمد ٣٤٥/٤و٣٨١و٣٨٢ والحميدى ٣١٥/٢ والبزار ٢٩٧/٨ والدارمى ٢٩٠/٢ وابن أبى شيبة ٣٠٩/٩ وابن حبان ٦٠٦/٧ وابن سعد ٢٦٠/٢:

من طريق مالك بن مغول حدثنا طلحة بن مصرف قال: سألت عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهما هل كان النبى ﷺ أوصى؟ فقال: لا فقلت: كيف كتب على الناس الوصية أو أمروا بالوصية قال: أوصى بكتاب الله » . والسياق للبخارى .

قوله: باب (٦) ما جاء فى الوصية بالثلث والربع

قال: وفى الباب عن ابن عباس

١٦٤٥/٢٤- وحديثه:

رواه البخارى ٣٦٩/٥ ومسلم ١٢٥٣/٣ والنسائى ٢٤٤/٦ وابن ماجه ٩٠٥/٢ وأحمد ٢٣٠/١و٢٣٣ والحميدى ٢٤٠/١و٢٤١ وأبو عوانة ٤٨٥/٣ والطبرانى فى الكبير ١٠/ ٣٦١ وابن أبى شيبة ٣٠٦/٧ والبيهقى ٢٦٩/٦:

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: « لو غض الناس إلى الربع لأن رسول الله ﷺ قال: « **الثلث والثلث كثير** » . والسياق للبخارى .

قوله: باب (٧) ما جاء فى تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وأم سلمة وعائشة وجابر وسعدى المرية وهى امرأة طلحة بن عبيد الله

١٦٤٦/٢٥- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو حازم وموسى بن وردان وأبو سلمة وابن سيرين والأغر وأبو رزين .

*** أما رواية أبى حازم عنه:**

ففى مسلم ٦٣١/٢ وابن ماجه ٤٦٤/١ وابن المنذر فى الأوسط ٣١٩/٥ وابن أبى شيبة ١٢٥/٣ وأبى يعلى ٤٣٧/٥ والبيهقى ٣٨٣/٣ والطبرانى فى الدعاء ١٣٤٠/٣:

من طريق يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« لقنوا موتاكم لا إله إلا الله »** . والسياق لمسلم ويزيد حسن الحديث .

*** وأما رواية موسى بن وردان عنه:**

ففى جزء البطاقة للكنانى ص٤٧ وأبى يعلى ٤٢٣/٥ وابن عدى فى الكامل ١٠٤/٤ والطبرانى فى الدعاء ١٣٣٩/٣ والخطيب فى التاريخ ٣٨/٣:

من طريق ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ: **« أكثروا من شهادة أن لا إله إلا الله قبل أن يحال بينكم وبينها ولقنوها موتاكم »** . والسياق للكنانى والإسناد حسن .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى الصغير للطبرانى ١٢٥/٢ وابن حبان فى الضعفاء ١٤٩/٣ :

من طريق عمر بن محمد بن صهبان عن صفوان بن سليم عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وقولوا الثبات الثبات ولا قوة إلا بالله »** قال الطبرانى: « لم يروه عن صفوان بن سليم إلا عمر بن محمد » . اهـ . وعمر ضعيف جدًا وقد تابعه أبو حريز عن الزهرى عن أبى سلمة به وأبو حريز وهاه ابن حبان .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى فوائد تمام كما فى ترتيبه ٩٦/٢ :

من طريق محمد بن الفضل بن عطية حدثنا سليمان التيمى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله ولا تملوهم »** وابن عطية متروك .

*** وأما رواية الأغر عنه:**

ففى ابن حبان ٣/٥و٤ والطبرانى فى الدعاء ١٣٣٩/٣ :

من طريق منصور عن هلال بن يساف عن الأغر عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه من كان آخر كلمته لا إله إلا الله دخل الجنة يومًا من الدهر وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه »** . والسياق لابن حبان وإسناده صحيح .

*** وأما رواية أبى رزين عنه:**

ففى ابن عدى ٢٧٧/٥ :

من طريق عكرمة بن إبراهيم قال : ثنا عاصم عن أبى رزين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ « **لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه من كان آخر كلامه من الدنيا دخل الجنة** » وعكرمة ضعفه غير واحد .

١٦٤٧/٢٦- وأما حديث أم سلمة :

فرواه مسلم ٦٣٣/٢ وأبو داود ٤٦٤/٣ والترمذى ٢٩٨/٣ والنسائى ٤/٤ وابن ماجه ٤٦٥/١ وأحمد ٢٩١/٦و٣٠٦و٣٢٢ وأبو يعلى ٢٦٩/٦ وعبد الرزاق ٣٩٣/٣ وابن أبى شيبة ١٢٣/٣ والطبرانى فى الكبير ٣١٨/٢٣ والصغير ٢٢٦/١ وابن سعد فى الطبقات ٨/ ٨٨ وأبو نعيم فى الرواة عن أبى نعيم ص٩٤ والبيهقى ٣٨٣/٣ :

من طريق الأعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرًا فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون** » قالت : فلما مات أبو سلمة أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات . قال : « **قولى : اللهم اغفر لى وله . وأعقبنى منه عقبى حسنة** » قالت فقلت : فاعقبنى الله من هو خير لى منه . محمدًا ﷺ » . والسياق لمسلم وقد صرح الأعمش بالسماع عند النسائى وقد رواه عنه القطان ولا يروى عن شيوخه إلا ما صرحوا .

١٦٤٨/٢٧- وأما حديث عائشة :

فرواه النسائى ٥/٤ وابن أبى شيبة ١٢٥/٣ وعبد الرزاق ٣٨٥/٣ والطبرانى فى الدعاء ١٣٤٠/٣ :

من طريق منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله** » . والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه . وذلك على منصور .

فرفعه عنه وهيب . خالفه ابن جريج عند عبد الرزاق وابن عيينة عند ابن أبى شيبة إذ وقفاه . ووهيب ثقة حافظ .

١٦٤٩/٢٨- وأما حديث جابر :

فرواه البزار ٣٧٣/١ والعقيلى ٧٢/٣و٧٣ والطبرانى فى الدعاء ١٣٣٨/٣ وأبو نعيم فى الحلية ٣١٠/٣ وابن جميع فى معجمه ص١٠٢ :

من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن جابر أن النبى ﷺ قال : « **لقنوا موتاكم**

لا إله إلا الله » . والسياق للبزار .

وعبد الوهاب متروك وذكر العقيلي أنه تفرد به .

١٦٥٠/٢٩- وأما حديث سعدى:

فرواه النسائى فى اليوم والليلة ص٥٩٢ وابن ماجه ١٢٤٧/٢ والبخارى فى التاريخ ١/ ١٦٨ وفى الكبير للطبرنى ٣٠٤/٢٤ وأبو نعيم فى معرفة الصحابة ٣٣٦٣/٦ وذكره الدارقطنى فى العلل مسند طلحة ٢١١/٤ :

من طريق مسعر بن كدام عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن يحيى بن طلحة عن أمه سعدى المرية قالت مر عمر بطلحة بعد وفاة رسول الله ﷺ وهو مكتئب فقال له: مالك أساءتك إمرة ابن عمك فقال: لا ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إنى لأعلم كلمة لا يقولها عبد عند موته إلا كانت نورًا فى صحيفته وإن جسده وروحه ليجد أن لها روحًا عند الموت** » فما سألته عنها حتى مات فقال عمر: أنا أعلمها هى التى أراد عليها عمه فلو علم شيئًا أنجى له منها لامره » . والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على إسماعيل . فوصله عنه من تقدم .

خالفه يحيى القطان إذ قال عن إسماعيل عن الشعبى أن عمر مر بطلحة فذكره . والمعلوم أن لا سماع للشعبى من عمر . خالف الجميع شعبة بن الحجاج إذ قال عن إسماعيل عن الشعبى عن رجل .

وكما اختلف فيه على إسماعيل اختلف فيه على مجالد قرين إسماعيل . إلا أنه متروك فلا حاجة لسياق الخلاف عنه . ولا شك أن أولى الروايات بالتقديم رواية القطان إلا أن الدارقطنى قضى بالحسن لرواية مسعر . واختلف فيه على مطرف قرين إسماعيل فقيل عنه عن الشعبى عن يحيى بن طلحة عن أبيه قال عمر فذكره وهذه رواية عمرو عن مطرف وقال عبثر حدثنا مطرف عن عامر عن يحيى بن طلحة مر عمر .

قوله: باب (١٠) ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين

قال: وفى الباب عن ابن مسعود

١٦٥١/٣٠- وحديثه:

رواه الترمذى ٣٠٠/٣ والبزار ٣٣٦/٤ والشاشى ٣٥٨/١ وأبو عبيد فى غريبه ١٠٥/٤ والطبرانى فى الكبير ١١٠/١٠و١١١ والأوسط ١٤٠/٢ و٩٤/٦ وابن أبى شيبة ٢٤٨/٣

والدارقطنى فى العلل ١٤٣/٥ وأبو نعيم فى الحلية ٢٣٥/٤ :

من طريق أبى معشر والأعمش والسياق لأبى معشر عن إبراهيم عن علقمة غزا خراسان فأقام بها سنتين يصلى ركعتين ولا يجمع وحضرت ابنا له الوفاة فذهب يعوده فإذا يرشح فقال: الله أكبر الله أكبر حدثنى ابن مسعود أن النبى ﷺ قال: « **موت المؤمن عرق الجبين وما من مؤمن إلا وله ذنوب يكافأ بها فيبقى عليه بقية يشدد عليه بها الموت ولا يحب موتًا كموت الحمار** » يعنى الفجاءة . والسياق للشاشى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه . كما اختلف فى سياق متنه وذلك الخلاف على أبى معشر والأعمش .

أما الخلاف فيه على أبى معشر فرفعه عنه حسام بن مصك . وذكر الطبرانى فى الأوسط تفرده بذلك وعنه مسلم بن إبراهيم فإن أراد فى سياق اللفظ فذاك وإن أراد تفرد إسنادى وهذا هو الأصل فلا إذ لم ينفرد به مسلم عن حسام . فقد تابعه موسى بن داود عند الشاشى وإن اختلفا فى اللفظ . كما تابع حسامًا يونس بن عبيد عند الطبرانى فى الأوسط إلا أن يونس بن عبيد ساقه بلفظ « **المؤمن يموت بعرق الجبين** » وفيه رد على الطبرانى فى زعمه تفرد حسام بما تقدم إلا إن أراد السياق الذى أورده فذاك . وقد اختلف فى رفعه ووقفه على يونس فرفعه عنه يزيد بن زريع . خالفه ابن علية كما عند أبى عبيد ولا شك أن ابن علية أقوى من يزيد لا سيما والراوى عن يزيد معلى بن زياد الأبلى لا أعلم حاله . فبان بهذا أن يونسًا يخالف فى الرواية الراجحة عنه حسامًا . فعلى هذا يصح كلام الطبرانى السابق فى تفرد حسام برفعه عن أبى معشر إلا أنه ثابت عنه الخلاف المتقدم فانتقض كلامه بغض النظر عن إثبات صحة ذلك من عدمه، خالف حسامًا أيضا ابن عون إذ قال عن أبى معشر قال دخل ابن مسعود ثم ذكره فأوقف الخبر وأعظله . فبان بما تقدم أن الرواية الراجحة عن أبى معشر الوقف . وأبو معشر هذا هو زياد بن كليب الثقة .

وأما الخلاف فيه على الأعمش فرفعه عنه القاسم بن مطيب كما عند البزار وقد زعم أنه تفرد بذلك وهو ظاهر كلام الدارقطنى . وقد ضعف الهيثمى الحديث من أجله كما فى المجمع ٣٢٥/٢ وزعم أن القاسم متروك . وفيه نظر فقد وثقه الدارقطنى فى هذا الموضع من العلل واعتمد على كلام ابن حبان فى القاسم الهيثمى ولم يصب .

خالف القاسم عامة أصحاب الأعمش إذ وقفوه منهم الثورى وأبو معاوية ومحمد بن عبيد ووكيع وابن عيينة . ولا شك أن روايتهم راجحة ومنهم الثورى إلا أن الثورى حينًا

يجعل شيخ الأعمش إبراهيم وحينًا عمارة كما فى ابن أبى شيبة وقد صوب الدارقطنى فى العلل الوقف .

قوله: باب (١٢) ما جاء فى كراهية النعي

قال: وفى الباب عن حذيفة

٣١/١٦٥٢- وحديثه:

رواه الترمذى ٣٠٢/٣ وابن ماجه ٤٧٦/١ وأحمد ٣٨٥/٥و٤٠٦ وابن أبى شيبة ٣/ ١٦٠:

من طريق حبيب العبسى عن بلال بن يحيى العبسى عن حذيفة بن اليمان قال: إذا مت فلا تؤذنوا بى إنى أخاف أن يكون نعيًا فإنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي » . والسياق للترمذى .

وحبيب لا أعلم له إلا توثيق ابن حبان .

قوله: باب (١٤) ما جاء فى تقبيل الميت

قال: وفى الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا:

إن أبا بكر قبل النبى ﷺ وهو ميت .

٣٢/١٦٥٣- أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد .

*** أما رواية عبيد الله عنه:**

ففى البخارى ١٤٦/٨و١٦٦/١٠ والنسائى ١١/٤ وابن ماجه ٤٦٨/١ وابن أبى شيبة ٢٥٩/٣ وأحمد ٣٣٤/١و٣٦٧و٥٥/٦ وابن حبان ١٤/٥ والترمذى فى الشمائل ص٢٠٤ :

من طريق موسى بن أبى عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة وابن عباس أن أبا بكر ﷺ قبل النبى ﷺ بعد موته » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى مصنف عبد الرزاق ٥٩٦/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٦٢/١٠وابن الأعرابى فى جزئه القبل والمعانقة والمصافحة ص٦٦و٦٧ :

من طريق معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال: كان ابن عباس

يحدث أن أبا بكر أتى البيت الذى مات فيه رسول الله ﷺ وهو فى بيت عائشة فكشف عن وجهه برد حبرة وكان مسجى عليه به فنظر إلى وجه النبى ﷺ ثم أكب عليه وقبله ثم قال: والله لا يجمع الله عليك موتتين لقد مت الموتة التى لا موت بعدها » . والسياق لعبد الرزاق والإسناد صحيح .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى ابن عدى ٢٨٨/٤ :

من طريق عبد الرحمن بن مالك بن مغول عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: « قبل أبو بكر الصديق بين عينى النبى ﷺ فقال: بأبى أنت طبت حيًا وميتًا » وعبد الرحمن متهم وشيخه ضعيف .

٣٣/١٦٥٤- وأما حديث جابر:

فرواه عنه ابن المنكدر وأبو الزبير .

*** أما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففى البخارى ١١٤/٣ ومسلم ١٩١٧/٤و١٩١٨ والنسائى ١١/٤و١٢ وأحمد ٢٩٨/٣ و٣٠٧ والبيهقى ٤٠٧/٣ وابن عدى ٦٥/٤ :

من طريق شعبة قال: سمعت ابن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: لما قتل أبى جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكى وينهونى والنبى ﷺ لا ينهانى فجعلت عمتى فاطمة تبكى فقال النبى ﷺ: « **تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه** » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى كتاب القبل والمعانقة لابن الأعرابى ص٦٤ :

من طريق إسماعيل بن مسلم عن أبى الزبير عن جابر قال: لما قتل أبى يوم أحد أتيته وهو مسجى فجعلت أكشف عن وجهه أقبله والنبى ﷺ يرانى ولم ينهني » وإسماعيل ضعيف .

٣٤/١٦٥٥- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن وعروة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ويزيد بن بابنوس وابن أبى مليكة .

*** أما رواية أبى سلمة عنها:**

ففى البخارى ١١٣/٣ والنسائى ١١/٤ :

من طريق معمر ويونس عن الزهرى قال: أخبرنى أبو سلمة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبى ﷺ أخبرته قالت: أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتيمم النبى ﷺ وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى فقال: بأبى أنت وأمى يا نبى الله لا يجمع الله عليك موتتين: أما الموتة التى كتبت عليك فقد متها ». والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عروة عنها:**

ففى البخارى ١٩/٧ والنسائى ١١/٤ :

من طريق الزهرى وهشام واللفظ للزهرى كلاهما عن عروة عن عائشة أن أبا بكر قبل بين عينى النبى ﷺ وهو ميت ». والسياق للنسائى إذ خرجه البخارى مطولاً .

*** وأما رواية عبيد الله بن عبد الله عنه:**

فتقدم تخريجه فى تخريج حديث ابن عباس من هذا الباب .

*** وأما رواية يزيد بن بابنوس عنه:**

ففى الشمائل للمصنف ص٢٠٥ وأحمد ٣١/٦ وإسحاق ٧٢٦/٣ وابن أبى شيبة ٣/ ٢٥٩:

من طريق مرحوم بن عبد العزيز عن أبى عمران الجونى عن يزيد بن بابنوس عن عائشة « أن أبا بكر قبل النبى ﷺ بعدوفاته ». والسياق لابن أبى شيبة وقد خرجه إسحاق مطولاً .

ويزيد قال فيه الدارقطنى لا بأس به فهو على هذا حسن الحديث لا سيما وقد توبع بما تقدم . إلا أنى لم أر ممن روى عنه سوى من هنا فهو على هذا عند الدارقطنى فى حيز المجهولين لأن القاعدة عنده أن الراوى لا ترتفع عنه الجهالة إلا إذا كان له راويان فأكثر كما تقدم ذلك فى كتاب الطهارة من هذا التخريج واحتمال أن له راو آخر غير من ذكر هنا جهلناه وعلمه الدارقطنى .

*** وأما رواية ابن أبى مليكة عنها:**

ففى ابن ماجه ٥٢٠/١ :

من طريق عبد الرحمن بن أبى بكر عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت لما قبض رسول الله ﷺ وأبو بكر عند امرأته ابنة خارجة بالعوالى فجعلوا يقولون: لم يمت النبى ﷺ إنما

هو بعض ما كان يأخذه عند الوحى . فجاء أبو بكر فكشف عن وجهه وقبل بين عينيه وقال: أنت أكرم على الله أن يميتك مرتين » الحديث وهو مطول وعبد الرحمن عامة أهل العلم على تركه كالبخارى والنسائى وأحمد وغيرهم .

قوله: باب (١٥) ما جاء فى غسل الميت

قال: وفى الباب عن أم سليم

١٦٦٠/٣٥- وحديثها:

رواه الطبرانى فى الكبير ١٢٤/٢٥ وابن أبى حاتم فى العلل ٣٦٠/١ والبيهقى ٤٠٥/٣ :

من طريق ليث عن عبد الملك بن أبى بشير عن حفصة بنت سيرين عن أم سليم أم أنس قالت: قال رسول الله ﷺ: « **إذا توفيت المرأة فارادوا أن يغسلوها فليبدؤوا ببطنها فليمسح بطنها مسحًا رفيقًا إن لم تكن حبلى فإن كانت حبلى فلا تحركنها فإن أردت غسلها فأبدئى بسفليها فألقى على عورتها ثوبًا ستيرًا ثم خذى كرسفة فاغسليها فأحسنى غسلها ثم أدخلى يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلاث مرات فأحسنى مسحها قبل أن توضئيها ثم وضئيها بماء فيه سدر ولتفرغ الماء امرأة وهى قائمة لا تلى شيئًا غيره حتى تنقى بالسدر وأنت تغسلين وليل غسلها أولى النساء بها وإلا امرأة ورعة فإن كانت صغيرة أو ضعيفة فلتلها امرأة ورعة مسلمة فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلًا نقيًا بماء وسد فلتوضئها وضوء الصلاة فهذا بيان وضوئها . ثم اغسليها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر . فابدئى برأسها قبل كل شىء فانقى غسله من السدر بالماء ولا تسرحى رأسها بمشط فإن حدث بها حدث بعد الغسلات الثلاث فاجعليها خمسًا فإن وجدت فى الخامسة فاجعليها سبعًا . وكل ذلك فليكن وترًا بماء وسدر . فإن كان فى الخامسة أو الثالثة فاجعلى فيه شيئًا من كافور وشيئًا من سدر ثم اجعلى ذلك فى جر جديد ثم اقعديها فأفرغى عليها وابدئى برأسها حتى تبلغى رجليها فإذا فرغت منها فألقى عليها ثوبًا نظيفًا ثم أدخلى يدك من وراء الثوب فانزعيه عنها ثم احشى سفلتها كرسفًا ما استطعت واحشى كرسفها من طيبها ثم خذى سبية طويلة مغسولة فاربطيها على عجزها كما تربط على النطاق ثم اعقديها بين فخذيها وضمى فخذيها ثم ألقى طرف السبية عن عجزها إلى قريب من ركبتيها فهذا شأن سفلتها ثم طيبيها وكفنيها واطوى شعرها ثلاثة قرون قصة وقرنين ولا تشبهيها بالرجال وليكن كفنها فى ثلاثة أثواب أحدها الإزار تلفى به فخذيها ولا تنقضى**

من شعرها شيئًا نورة ولا غيرها وما يسقط من شعرها فاغسليه ثم اغرزيه فى شعر رأسها وطيبى شعر رأسها فأحسنى تطييبه ولا تغسليها بماء مسخن واخمريها وما تكفينها به بسبع نبذات إن شئت واجعلى كل شىء منها وترًا وإن بدا لك أن تخمريها فى نعشها فاجعليه وترًا . هذا شأن كفنها ورأسها وإن كانت محدودة أو محضونة أو أشباه ذلك فخذى خرقة واحدة واغسليها فى الماء واجعلى تتبعى كل شىء منها ولا تحركيها فإنى أخشى أن يتنفس منها شىء لا يستطاع رده » . والسياق للطبرانى .

وليث ضعيف والحديث قال فيه أبو حاتم: « هذا حديث كأنه باطل يشبه أن يكون كلام ابن سيرين » . اهـ . وأما عبد الملك فثقة .

*** تنبيه:**

وقع فى العلل لابن أبى حاتم « عن ليث بن عبد الملك بن أبى بشير » صوابه ما تقدم .

قوله: باب (١٧) ما جاء فى الغسل من غسل الميت

قال: وفى الباب عن على وعائشة

١٦٦١/٣٦- أما حديث على:

فرواه عنه أبو عبد الرحمن السلمى وناجية بن كعب وعبيد الله بن أبى رافع .

*** أما رواية أبى عبد الرحمن السلمى عنه:**

ففى أحمد ١٠٣/١و١٢٩و١٣٠ والبزار ٢٠٧/٢ وأبى يعلى ٢٣٠/١ والطبرانى فى الأوسط ٢٥١/٦ وابن عدى ٣٢٦/٢ والدارقطنى فى العلل ١٨٥/٤ والبيهقى ٣٠٤/١و٣٠٥:

من طريق الحسن عن يزيد بن الأصم قال: سمعت السدى يقول: عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على قال: لما توفى أبو طالب أتيت النبى ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ قد مات قال: « **أذهب فواره ولا تحدث شيئًا حتى تأتيني** » قال ثم أتيته فقال: « **اذهب فاغتسل ولا تحدث شيئًا حتى تأتيني** » قال فاغتسلت ثم أتيته فدعا لى بدعوات ما يسرنى أن لى بها حمر النعم أو سودها قال: وكان على إذا غسل ميتًا اغتسل » . والسياق لأبى يعلى .

وقد اختلف فيه على الحسن فعامة أصحابه رووه عنه كما تقدم منهم سريج بن يونس ومحمد بن بكار وأبو معمر القطيعى وغيرهم .

وأما إبراهيم بن أبى العباس فاختلف فيه عليه فمرة رواه عن الحسن كرواية من تقدم وهى الرواية المشهورة عنه . خالفهم حاتم بن الليث إذ قال عن الحسن عن السدى عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن عن على وقد حكم الدارقطنى على هذه الرواية بالوهم وصوب رواية من لم يزد سعدًا بين السدى والسلمى .

والحسن وثقه أحمد وابن معين والدارقطنى وغيرهم لذا يستحق فوق ما قاله الحافظ فيه من كونه صدوق يهم . وقد مال الإمام ابن عدى فى الكامل إلى ضعف هذا الحديث من أجله لكونه تفرد به . إذ قال بعد ذكره للحديث المتقدم ما نصه :

« وهذا لا أعلم يرويه عن السدى غير الحسن هذا ومدار هذا الحديث المشهور على أبى إسحاق السبيعى عن ناجية بن كعب عن على ﷺ : « إلى أن قال : « وهذا أنكر ما رأيت له عن السدي » . اهـ . كل ذلك بعد أن ضعف الحسن عن يزيد والظاهر من ذلك أن ما اتفق عليه الأئمة السابقون أولى والراوى إن كان ثقة لا يضره تفرده بالحديث فكم من حديث فى الصحيح أفراد من طرق الثقات . وأقل الأحوال أن الحديث حسن من أجل السدى .

* **وأما رواية ناجية بن كعب عنه :**

ففى أبى داود ٣/٥٤٧ والنسائى ١/٩٢ وأحمد ١/٩٧و١٣١ وأبى يعلى ١/٢٢٩و٢٣٠ والطيالسى ص١٩ وابن أبى شيبة ٣/٢٢٨ و١٥٥ وعبد الرزاق ٦/٣٩ وابن الجارود ص١٩٢ والطبرانى فى الأوسط ٥/٣٤٠ والدارقطنى فى العلل ٤/١٤٤ والبيهقى ١/٣٠٥ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ١/٢١٤ :

من طريق شعبة وغيره عن أبى إسحاق قال : سمعت ناجية بن كعب يحدث عن على : أنه أتى النبى ﷺ فقال : إن أبا طالب مات . فقال له النبى ﷺ : « **أذهب فواره** » فقال : إنه مات مشركًا . فقال : « **أذهب فواره** » قال : فلما واريته رجعت إلى النبى ﷺ فقال لى : « **اغتسل** » . والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على أبى إسحاق فرواه عنه شعبة والثورى وإسرائيل وزهير بن معاوية وغيرهم عنه كما تقدم . وقد تابعهم على هذه الرواية متابعة قاصرة فى أبى إسحاق زياد بن الحسن بن فرات القزاز كما عند الطبرانى خالفهم أبو حمزة السكرى والحسين بن واقد وإسماعيل بن مسلم إذ قالوا عنه عن الحارث عن على رفعه . وقد حكم الدارقطنى عليهما بالوهم . وإسماعيل ضعيف وحينًا يسقط ناجية . خالف جميع من تقدم الأعمش إلا أنه

اختلف فيه على الأعمش فقال عنه ابن نمير عن أبى إسحاق عن رجل غير مسمى عن على . خالف ابن نمير عبد الواحد بن زياد إذ قال عن الأعمش عن أبى إسحاق عن هانئ بن هانئ عن على . خالف جميع من تقدم فى أبى إسحاق معمر إذ قال عن أبى إسحاق عن أبيه عن حذيفة وهذه رواية مرجوحة لما تقدم .

واختلف فى ناحية فقيل ابن كعب وقيل ابن خفاف وقيل هما واحد ولذا ذهب ابن المدينى إلى أنه مجهول ولا راوى له إلا من هنا . فهو بهذا يقول بالتفريق وهو قول البخارى وابن أبى حاتم وغيرهم . وقد قال فيه الحافظ مقبول . فعلى كل الحديث ضعيف من أجله .

*** وأما رواية ابن أبى رافع عنه:**

ففى الطبقات لابن سعد ١٢٣/١ :

من طريق معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده عن على قال أخبرت رسول الله ﷺ بموت أبى طالب فبكى ثم قال: « **اذهب فاغسله وكفنه وواره غفر الله له ورحمه** » قال: ففعلت ما قال وجعل رسول الله ﷺ يستغفر له أيامًا ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ﴾ الآية قال على وأمرنى رسول الله ﷺ فاغتسلت » والراوى عن معاوية هو الواقدى كذاب كما قال أحمد وغيره .

١٦٦٢/٣٧- وأما حديث عائشة:

فرواه أبو داود ٢٤٨/١ و٥١١/٣ وأحمد ١٥٢/٦ وإسحاق ٨١/٢و٨٢ وابن أبى شيبة ١٥٤/٣ وابن خزيمة ١٢٦/١ وابن المنذر فى الأوسط ١٨٠/١و١٨١ والدارقطنى فى السنن ١١٣/١و١٣٤ والحاكم ١٦٣/١ والبيهقى فى الكبرى ٣٠٠/١ والعقيلى ١٩٧/٤ :

من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزى عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها حدثته أن النبى ﷺ كان يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت » . والسياق لأبى داود والحديث ضعفه البخارى وأحمد وأبو زرعة والدارقطنى وابن المدينى وأبو داود قال البخارى كما ذكره عنه الترمذى فى العلل ص٢١٤ وحديث عائشة فى هذا الباب ليس بذاك » . اهـ . وقال الإمام أحمد وابن المدينى كما فى العلل للمصنف أيضًا: « لا يصح فى هذا الباب شىء » . اهـ . وقال أبو زرعة كما فى العلل ١/ ٤٩ حيث قال عنه ابن أبى حاتم ما نصه: « سألت أبا زرعة عن الغسل من الحجامة قلت

يروى عن النبى ﷺ الغسل من أربع . فقال: لا يصح هذا رواه مصعب بن شيبة وليس بقوي » . قلت لأبى زرعة: لم يرو عن عائشة من غير حديث مصعب ؟ قال: لا » . اهـ

وقال الدارقطنى فى الموضع الأول من سننه: « مصعب بن شيبة ليس بالقوى ولا بالحافظ » وقال فى الموضع الثانى « مصعب بن شيبة ضعيف» . اهـ .

وقال أبو داود: « وحديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه » . اهـ .

* تنبيه :

ضعف الألبانى الحديث فى تخريجه لأحاديث ابن خزيمة بامرين بتدليس زكريا بن أبى زائدة وضعف مصعب ويسلم له الأمر الثانى دون الأول لأمرين لأن زكريا لم ينفرد به عن مصعب فقد تابعه عبد الله بن أبى السفر عند أحمد وغيره ولأن زكريا قد صرح بالتحديث عند أبى داود والله الموفق .

قوله: باب (١٨) ما يستحب من الأكفان

قال: وفى الباب عن سمرة وابن عمر وعائشة

١٦٦٣/٣٨- أما حديث سمرة:

فرواه عنه ميمون بن أبى شبيب وأبو قلابة .

*** أما رواية ميمون عنه:**

فرواها الترمذى فى الجامع ١١٧/٥ والنسائى فى الكبرى ٤٢٩/٥ وابن ماجه ٢/ ١١٨١ وأحمد ١٣/٥ و١٧ و١٨ و١٩ وعبد الرزاق ٤٢٩/٣ وابن سعد ١/ ٤٥٠ وبيبى فى جزئها ص٥١ والبيهقى ٤٠٢/٣ والطبرانى ٢١٥/٧و٢١٦ والحاكم ١٨٥/٤ والطيالسى ١/ ١٦٠ كما فى المنحة والترمذى أيضًا فى الشمائل ص٣٨ وأبى إسحاق الهاشمى فى أماليه ص٦٢ وابن شاهين فى الناسخ ص٤٤٨ وأبى الشيخ فى تاريخ أصبهان ٦٠٦/٣ :

من طريق حبيب بن أبى ثابت عن ميمون بن أبى شبيب عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: « **البسوا الثياب البياض وكفنوا فيها أمواتكم فإنها أطيب وأطهر** » . والسياق للنسائى والحديث صححه الحافظ فى الفتح ١٣٥/٣ .

*** وأما رواية أبى قلابة عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٤٧٧/٥ والصغرى ٣٤/٤ وأحمد ١٢/٥و٢٠و٢١ والرويانى

٤٥/٢ وعبد الرزاق ٤٢٩/٣ وابن أبى شيبة ١٥٢/٣ وابن المنذر ٣٥٨/٥ وابن سعد ١/ ٤٤٩و٤٥٠ وابن الجارود ص١٨٥ والطبرانى فى الكبير ٢٨٤/٧ والبيهقى ٤٠٣/٣ وابن شاهين فى الناسخ ص٤٥٠:

من طريق أيوب عن أبى قلابة عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالبياض من الثياب فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم فإنها من خير ثيابكم**» . والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على أيوب فقال عنه الحمادان وإسماعيل بن إبراهيم وعبيد الله بن عمر والرقى وعبد الوهاب بن عبد المجيد ووهيب ما تقدم خالفهم معمر وسعيد بن أبى عروبة إذ قالا عنه عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن سمرة فزاد من تقدم . وأبو قلابة حكى عن ابن المدينى أنه لم يسمع من سمرة كما فى المراسيل لابن أبى حاتم ص١٠٩ وذكر المزى فى التهذيب عن ابن البراء قوله: «أبو قلابة عربى من جرم ومات بالشام وأدرك خلافة عمر ابن عبد العزيز وروى عن هشام بن عامر ولم يسمع منه وسمع من سمرة بن جندب وحدث عن أبى المهلب عن سمرة» . اهـ . وعلى أى فقد وسم أبو قلابة بالتدليس ولم أر له تصريحًا بالسماع وإن ثبت أنه سمع منهما كما تقدم عن ابن المدينى ويتحقق ترجيح رواية معمر وسعيد بن أبى عروبة على رواية الجماعة . لهذه العلة . وكما اختلف فيه على أيوب اختلف فى وصله وإرساله على أبى قلابة فوصله عنه من تقدم وأرسله أبو بكر الهذلى وهو متروك .

٣٩/١٦٦٤- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه القاسم ونافع .

*** أما رواية القاسم عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٧٣/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٧٦/١٢ والأوسط ٢٠٠/١:

من طريق الوليد بن محمد الموقرى عن الزهرى عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالثياب البياض البسوها أحياءكم وكفنوها موتاكم فإنه من خير ثيابكم**» والوليد متروك وقد تفرد به كما قال الطبرانى .

*** وأما رواية نافع عنه:**

فياتى تخريجها فى الباب التالى .

١٦٦٥/٤٠- وأما حديث عائشة :

فرواه عنها عروة والقاسم .

*** أما رواية القاسم عنها :**

فرواها البخارى ١٣٥/٣ ومسلم ٦٤٩/٢و٦٥٠ وأبو داود ٥٠٦/٣و٥٠٧ والترمذى ٣١٢/٣ والنسائى ٣٥/٤و٣٦ وابن ماجه ٤٧٢/١ وأحمد ٤٠/٦ و١٣٢ و١٦٥ و١٩٢ و٢٠٤ و٢١٤ وإسحاق ٢٦٦/٢ والطيالسى ١٦١/١ كما فى المنحة وابن أبى داود فى مسند عائشة ص٩٠ وأبو يعلى ٢٥٩/٤ وابن أبى شيبة ١٤٤/٣ وعبد الرزاق ٤٢١/٣و٤٢٢ وابن سعد ٢٨١/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٣٥٢/٥و٣٥٣ والطبرانى فى الأوسط ٣٠٩/٧ والبيهقى ٣٩٩/٣و٤٠٠ .

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ « كفن فى ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية القاسم عنها :**

ففى ابن سعد فى الطبقات ٢٨٢/٢ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٠٢ و٢٠٣ :

من طريق عبد الرحمن بن القاسم وغيره عن القاسم عن عائشة أن النبى ﷺ « كفن فى ثلاثة أثواب بيض » وسنده صحيح .

قوله: باب (١٩) منه

قال: وفى الباب عن جابر

١٦٦٦/٤١ وحديثه :

رواه مسلم ٦٥١/٢وأبو داود ٥٠٥/٣ والنسائى ٣٣/٤ وابن أبى شيبة ١٥٢/٣ وابن حبان ١٦/٥ وابن المنذر فى الأوسط ٣٥٨/٥ و٤٥٩ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٢/ ١٠١و١٠٢ وعبد الرزاق ٥٢٠/٣ وابن شاهين فى الناسخ ص٢٨٠ وابن عدى ٤٦٤/٦ :

من طريق ابن جريج وغيره قال: أخبرنى أبو الزبير: أنه سمع جابرًا يحدث أن النبى ﷺ خطب يومًا فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل . وقبر ليلاً . فزجر النبى ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه . إلا أن يضطر انسان إلى ذلك وقال

النبى ﷺ: « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » . والسياق لمسلم .

قوله: باب (٢٠) ما جاء فى كفن النبى ﷺ

قال: وفى الباب عن على وابن عباس وعبد الله بن مغفل وابن عمر

١٦٦٧/٤٢- أما حديث على:

فرواه عنه ابن الحنفية ومحمد بن عمر بن على عن أبيه .

*** أما رواية ابن الحنفية عنه:**

فرواها أحمد ٩١/١و١٠٢ والبزار ٢٤٥/٢ وابن سعد ٢٨٧/٢ والمجروحين لابن حبان ٣/٢ والكامل لابن عدى ١٢٩/٤ وابن أبى شيبة ١٤٨/٣:

من طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن على بن أبى طالب ﷺ أن النبى ﷺ كفن فى سبعة أثواب » . والسياق للبزار وقد قال عقبه: « هذا الحديث لا نعلم أحدًا تابع ابن عقيل على روايته هذه ولا نعلم أحدًا رواه عن ابن عقيل بهذا الإسناد إلا حماد بن سلمة » وابن عقيل لا يحتج به إذا انفرد .

*** وأما رواية محمد بن عمر بن على عن أبيه عنه:**

ففى الطبقات لابن سعد ٢٨٣/٢ وابن عدى فى الكامل ٣٥١/٢:

من طريق عبد الله بن محمد بن على عن أبيه عن جده عن على قال: كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب من كرسف سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة » . والسياق لابن سعد .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على عبد الله بن محمد . فوصله عنه الواقدى وهو كذاب كما تقدم . خالفه حسين بن زيد إذ أرسله كما عند ابن عدى والحسين حسن الحديث فالصواب إرساله .

١٦٦٨/٤٣/- وأما حديث ابن عباس:

فرواه أبو داود ٥٠٧/٣ وابن ماجه ٤٧٢/١ وأحمد ٢٢٢/١ و٢٥٣ و٣١٣ وأبو يعلى ١٣٧/٣ و١٣٨ وابن سعد ٢٨٥/٢و٢٨٦ فى الطبقات وابن أبى شيبة ١٤٤/٣ وعبد الرزاق ٤٢٠/٣ والطبرانى فى الكبير ٤٠٤/١١و٤٠٥ والبيهقى ٤٠٠/٣:

من طريق يزيد بن أبى زياد والحكم والسياق للحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: « كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب قميصه الذى قبض فيه وحلة نجرانية » .

والحكم كما قيل لا سماع له من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها . وأما متابعة يزيد له كما تقدم فقد حصل له اضطراب فى إسناده ومتنه فحينًا يرويه عن مقسم وحينًا يدخل بينه وبين مقسم الحكم . وأما اضطرابه فى المتن فحينًا يسوقه كما تقدم وحينًا يخالف كما هو وارد فى المصادر السابقة .

١٦٦٩/٤٤- وأما حديث عبد الله بن مغفل:

فرواه الخطيب فى التاريخ ٢٨/٤ وعزاه الهيثمى فى المجمع إلى الطبرانى فى الكبير وانظر المجمع ٢٤/٣ :

من طريق مسلم بن إبراهيم أبى المغيرة بن أبى المغيرة حدثنا سعيد الجريرى عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل . قال: « إذا أنا مت فاجعلوا فى آخر غسلى كافور وكفنونى فى ثوبين وقميص فإن النبى ﷺ فعل به ذلك » والحديث تكلم فيه الهيثمى من أجل صدقة بن موسى الدقيقى وهو ضعيف . وأظن أنه وقع غلط فى السند الذى ذكرته من تاريخ بغداد إذ مسلم لا يكنى بأبى المغيرة بل هذه كنية صدقة بن موسى فتنبه .

١٦٧٠/٤٥- وأما حديث ابن عمر:

فرواه ابن سعد فى الطبقات ٢٨٢/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٦٠/٣ :

من طريق عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب بيض يمانية » . والسياق لابن سعد وسنده صحيح .

*** تنبيه:**

وقع تحريف فى كنية أنس بن عياض أبى ضمرة راويه عن عبيد الله إذ فيه « أبو صفرة » .

قوله: باب (٢٣) ما جاء فى كراهية النوح

قال: وفى الباب عن عمر وعلى وأبى موسى وقيس بن عاصم وأبى هريرة وجنادة بن مالك وأنس بن مالك وأم عطية وسمرة وأبى مالك الأشعري

١٦٧١/٤٦- أما حديث عمر:

فرواه البخارى ١٦١/٣ ومسلم ٦٣٩/٢ والنسائى ١٦/٤ وابن ماجه ٥٠٨/١ وأحمد ٣٦/١و٣٨ و١٠و٥١ والطيالسى كما فى المنحة ١٥٨/١ وأبو يعلى ١٠٨/١ والبزار ١/ ٢٥٣ وابن أبى شيبة ٢٦٣/٣ وعبد الرزاق ٥٦٠/٣ وعمر بن شبة فى تاريخ المدينة ٦٧٦/٢

وابن سعد فى الطبقات ٢٠٨/٣ وابن حبان ٥٤/٥ والبيهقى ٧١/٤:

من طريق سعيد بن المسيب وغيره عن ابن عمر عن أبيه رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: « **الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه** » . والسياق للبخارى .

وقد تابع سعيدًا سالم ونافع وأبو صالح وقزعة إلا أنه وقع عنهم اختلاف فى سياق الإسناد .

أما الخلاف على سعيد فخالف الزهرى قتادة الراوى له عن سعيد إذ قال قتادة ما تقدم . خالفه الزهرى إذ أسقط ابن عمر من الإسناد إلا أن هذا الخلاف غير مؤثر بناءً على قول من ذهب إلى سماع ابن المسيب من عمر . فتكون رواية قتادة من المزيد . أما على قول الأكثر لعدم سماع سعيد من عمر ففى الإسناد سقط .

وأى ذلك لا يؤثر لما يأتى .

وأما الخلاف فيه على نافع فرواه عنه يحيى بن أبى كثير وعبيد الله بن عمر وأخوه عبد الله وابن إسحاق والليث وأيوب ومالك والزهرى .

وقد اختلفوا عنه فى الرفع والوقف ومن أى مسند هو .

أما مالك وعبيد الله وعبد الله ابنى عمر فقالوا عن نافع عن ابن عمر عن عمر رفعه . خالفهم الليث إذ قال كذلك إلا أنه وقفه . ولا شك أن رواية الرفع أرجح إذ رواية مالك عن نافع مما وصفت بأنها مما قيل فيها أنها من أصح الأسانيد ولم يوصف الليث عن نافع بذلك مع كون مالك هنا توبع بمن تقدم .

وأما يحيى فرواه عنه الأوزاعى وعن الأوزاعى وقع الخلاف فقال الوليد بن مسلم عنه عن يحيى عن نافع عن ابن عمر عن عمر . خالف الوليد . بشر بن بكر والوليد بن مزيد إذ قالا عنه عن يحيى قال: حدثنى مولى لآل الزبير عن نافع عن ابن عمر عن عمر .

ولا شك أن رواية ابن بشر ومن تابعه أرجح إذ الوليد سواه ويحيى مشهور بالتدليس ولم أر له تصريحًا فى رواية الوليد .

وأما محمد بن إسحاق وأيوب فقالا عن نافع عن ابن عمر وجعلاه من مسند ابن عمر وأرجح هذه الروايات رواية مالك ومن تابعه .

وأما الخلاف فيه على سالم . فقال عنه عمر بن محمد بن سالم عن ابن عمر عن النبى ﷺ فجعله من مسند ابن عمر . خالفه الزهرى إذ قال عن سالم عن ابن عمر عن عمر . فجعله

من مسند عمر إلا أن الرواة عن الزهرى اختلفوا فعامة أصحابه رووه عنه كما تقدم .
واختلف فيه على بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهرى فقال عنه محمد بن يحيى الذهلى كما تقدم . خالف الذهلى عمران بن بكار فقال عن بشر عن أبيه عن الزهرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر . فأبدل نافعًا بسالم وقد وهمه الدارقطنى . فبان بهذه أن الرواية الراجحة عن سالم جعل الحديث من مسند عمر .

وأما الخلاف فيه على أبى صالح فذلك فى الرفع والوقف ومن أى مسند هو . إذ رواه عن أبى صالح الأعمش وعنه وقع الخلاف . فرواه عنه على بن مسهر كما تقدم . خالفه محمد بن عبيد المحاربى إذ رواه كذلك إلا أنه وقفه . خالفهم . أبو معاوية إذ جعله من مسند ابن عمر . وأبو معاوية وإن كان المقدم فى الأعمش إلا أن النفس تميل إلى رواية بن مسهر لما تقدم من المتابعات القاصرة .

وأما الخلاف فيه على قزعة فرواه عنه قتادة وعن قتادة وقع الخلاف فقال عنه ابن أبى عروبة وشعبة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر .

وهذا الراجح عن قتادة . خالفهما همام إذ أسقط ابن المسيب .

وهذا الخلاف غير مؤثر فى صحة الحديث لما تقدم من تخريج الشيخين له ولوجدان الترجيح بين الرواة . فلا اضطراب .

١٦٧٢/٤٧- وأما حديث على:

فرواه أبو داود ٥٦٢/٢ والترمذى ٤١٨/٣ والنسائى ١٤٧/٨ وابن ماجه ٦٢٢/١ وأحمد ٨٣/١و٨٨ و٩٣و٨٧و١٠٧و١٣٣و١٥٠و١٥٨ و١٥٩ وأبو يعلى ٢٢٤/١ والبزار ٦٢/٣و٦٣ وعبد الرزاق ٢٦٩/٦ وابن أبى شيبة ٢٦٤/٣و ٣١٦/٨ والدارقطنى فى العلل ١٥٣/٣ والطبرانى فى الأوسط ١٢٧/٧وابن عدى فى الكامل ٤٢٢/٦ والبيهقى ٧/ ٢٠٧و٢٠٨ وسعيد بن منصور فى سننه ٥٤/٢ :

من طريق الشعبى وأبى إسحاق والسياق للشعبى عن الحارث عن على وقرن بعضهم معه جابرًا أن رسول الله ﷺ « لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه ومانع الصدقة وكان ينهى عن النوح » . والسياق للنسائى . وقد خرجه غيره مختصرًا .

وقد اختلف فيه على الحارث فقال عنه الشعبى وأبو إسحاق ما تقدم .

خالفهما عبد الله بن مرة إذ قال عن الحارث عن عبد الله بن مسعود . والظاهر أن هذا الخلط يحمله الحارث . أما عبد الله فثقة كما قاله النسائى .

وكما وقع فيه اختلاف على الحارث وقع فيه اختلاف على من رواه عن الشعبى إذ رواه عنه إسماعيل بن أبى خالد وقتادة وحصين بن عبد الرحمن ومغيرة بن مقسم وداود بن أبى هند والحكم بن عتيبة وجابر الجعفى وليث بن أبى سليم وشعيب بن الحبحاب كما تقدم . واختلف فيه على مجالد وابن عون وجابر .

أما الخلاف فيه على مجالد .

فقال عنه عبد الله بن نمير كما فى ابن أبى شيبة عن الشعبى عن جابر بن عبد الله عن على وقد وهم الترمذى والدارقطنى ابن نمير . وقال القطان وحماد بن زيد وأبو أسامة عنه عن الشعبى عن الحارث عن على . وقال أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد الأيامى عن مجالد عن الشعبى عن الحارث عن على . وعن مجالد عن الشعبى عن جابر بن عبد الله . وقد صوب الدارقطنى روايته .

وأما الخلاف فيه على ابن عون فذلك فى الوصل والإرسال . فوصله عنه هشيم وأبو أسامة . وأرسله شعبة وحماد بن سلمة والنضر بن شميل . وقولهم أولى . خالف الكل فى ابن عون أزهر بن سعد السمان . إذ قال: عن محمد عن الحارث عن على . ووهم الدارقطنى هذه الرواية .

وأما الخلاف فيه على جابر فقيل عنه ما سبق وقيل عنه عن الشعبى والحارث عن على .

وكما وقع فيه اختلاف على من رواه عن الشعبى وقع فيه اختلاف على من رواه عن أبى إسحاق وهو إسماعيل بن أبى خالد . فقال عنه أبو معاوية وزهير والقطان ما تقدم إذ قالوا عنه عن الشعبى عن الحارث عن على خالفهم ابن المبارك إذ قال عنه عن أبى إسحاق عن الحارث عن على . إلا أن الراوى عن ابن المبارك سلمة بن سليمان وراقه ذكر الدارقطنى أنه انفرد بذلك . والظاهر أنه يريد الإنفراد فيه عن ابن المبارك وأما إسماعيل فقد تابعه متابعة تامة إسرائيل كما عند أحمد .

وعلى أى الحديث لا يصح عن على من أجل الحارث .

* تنبيه: وقع فى ابن أبى شيبة « عن ابن نمير عن مجالد عن الشعبى عن عبد الله عن على » صوابه: « عن الشعبى عن جابر بن عبد الله عن على .

* تنبيه آخر:

ذكر البزار أن الخلاف على ابن عون هو فى الرفع والوقف لا فى الوصل والإرسال أما

الدارقطنى فذكر أن الخلاف فيه عليه فى الوصل والإرسال والصواب ما قاله الدارقطنى .

٤٨/١٦٧٣- وأما حديث أبى موسى :

فرواه عنه صفوان بن محرز وعبد الرحمن بن يزيد وأبو بردة بن أبى موسى وربعى بن حراش وعبد الرحمن بن أبى ليلى وموسى بن أبى موسى وأم عبد الله وقرثع .

*** أما رواية صفوان عنه :**

ففى مسلم ١/١٠٠ والنسائى ٤/٢٠ وأحمد ٤/٣٩٦و١٠٦و٤١٦ وتمام كما فى ترتيبه ٢/١٠٠ وابن حبان ٥/٦١ والبزار ٨/٥٥ والبخارى فى التاريخ ٦/٤٨٦ والطحاوى فى المشكل ٣/٣٦٧والدارقطنى فى الأفراد٥/١٣٢ :

من طريق خالد الأحدب وعاصم والسياق لخالد عن صفوان بن محرز قال أغمى على أبى موسى فبكوا عليه فقال ابرأ إليكم كما برئ إلينا رسول الله ﷺ ليس منا من حلق ولا خرق ولا سلق » . والسياق للنسائى .

وعاصم قال البخارى فى التاريخ عنه « لا أدرى هذا هو الأحول أم لا » . اهـ وذكر الدارقطنى فى الأفراد أنه ابن سليمان حيث قال : « غريب من حديث داود بن أبى هند عن عاصم بن سليمان الأحول تفرد به عبد الوارث بن سعيد عنه » . اهـ . بل ورد مصرحًا به فى السند عند تمام . ويعد هذا التصريح من فوائد كثرة المصادر وإن اتحدت فى السند .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن يزيد وأبى بردة عنه :**

ففى مسلم ١/١٠٠ والنسائى ٤/٢٠ وابن ماجه ١/٥٠٥ والبيهقى ٤/٦٤ وابن حبان ٥/ ٦١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٥/١٣٣ :

من طريق أبى صخرة جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد وأبى بردة بن أبى موسى قالا : أغمى على أبى موسى وأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة . قالا : ثم أفاق قال ألم تعلمى وكان يحدثها أن رسول الله ﷺ قال: « **أنا برىء ممن حلق وسلق وخرق** » . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية ربعى عنه :**

ففى مسلم ١/١٠١ والطبرانى فى الأوسط ٢/٨٠و٣/١٠٢ والدارقطنى فى العلل ٧/ ٢٢٦ وفى الأفراد كما فى أطرافه ٥/١٣٠ والبيهقى ٤/٦٤ :

من طريق شعبة وأبى عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ربعى بن حراش أن أبا موسى

الأشعرى أغمى عليه فبكت عليه ابنة أبى دومة امرأته فأفاق فقال: أنا أبرأ ممن برئ منه رسول الله ﷺ ممن حلق أو سلق أو خرق». والسياق للطبرانى.

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على عبد الصمد راويه عن شعبة فرفعه عنه الحسن بن على الحلوانى وعلى بن سعيد النسائى. خالفهما الذهلى إذ رواه عن عبد الصمد ووقفه كما فى النكت الظراف ٦/٤١٠و٤١١.

وكما اختلف فيه على عبد الصمد اختلف فيه على شيخه شعبة فى الرفع والوقف فرفعه عن شعبة عبد الصمد وتفرد بذلك كما قال الدارقطنى خالفه حفص بن عمر إذ رواه عن شعبة بهذا الإسناد إلا أنه وقفه، وكذا اختلف فيه فى الرفع والوقف على أبى عوانة قرين شعبة.

وعلى أى صوب الدارقطنى وقفه.

* تنبيه:

زعم الطبرانى أن أبا عوانة انفرد به عن عبد الملك ولم يصب إذ قد رواه فى الموضع الآخر من طريق شعبة عنه وهى رواية مسلم.

*** وأما رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى عنه:**

ففى مسند أحمد ٤/٤١١:

من طريق شريك عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبى موسى عن النبى ﷺ قال: «**ليس منا من حلق وخرق وسلق**» وشريك وشيخه معروفى الضعف.

*** وأما رواية موسى بن أبى موسى عنه:**

ففى الترمذى ٣/٣١٧ وابن ماجه ١/٥٠٨ وأحمد ٤/٤١٤ والرويانى فى مسنده ١/ ٣٤٢:

من طريق أُسيد بن أبى أسيد أن موسى بن أبى موسى الأشعرى أخبره عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول: واجبلاه واسيداه أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت**». والسياق للترمذى وقد حسن إسناده البوصيرى فى الزوائد.

*** وأما رواية أم عبد الله وهى أم ولده عنه:**

ففى مسلم ١/١٠٠ وأبى داود ٣/٤٩٦ والنسائى ٤/٢١ وأحمد ٤/٩٦و٤٠٤ وأبى

يعلى ٣٨٣/٦ والرويانى ٣٨٠/١ وعلى بن الجعد ص١٤٠ والطيالسى كما فى المنحة ١/ ١٥٧ وابن حبان ٦٢/٥ والطحاوى فى المشكل ٣٦٩/٣:

من طريق يزيد بن أبى أوس وعبد الأعلى الثعلبى وعياض الأشعرى والسياق للثعلبى عن أم عبد الله قالت: قال لى أبو موسى فى مرضه: « ألا أخبرك بمن لعن رسول الله ﷺ قال: « قلت بلى » قال: لعن من حلق أو سلق أو خرق » . والسياق لأبى يعلى .

وقد اختلف فيه على داود بن أبى هند راويه عن عبد الأعلى فقال عنه على بن مسهر ما تقدم . خالفه خالد بن عبد الله الطحان إذ قال عنه عن أبى حرب بن أبى الأسود عن عبد الأعلى عن أبى موسى . فأسقط أم عبد الله وزاد بين داود وعبد الأعلى من سبق . والظاهر أن فى رواية ابن مسهر سقط إذ عد أبو حرب من شيوخ داود ولم يعد عبد الأعلى منهم وعبد الأعلى ضعيف فإسقاط أم عبد الله ممكن أن يكون منه لا من خالد .

وكما اختلف فيه على عبد الأعلى . اختلف فيه أيضًا على إبراهيم راويه عن يزيد بن أوس فقال عنه منصور عن يزيد بن أوس عن أم عبد الله امرأة أبى موسى عن أبى موسى . إلا أنه اختلف فيه على منصور وهذه رواية إسرائيل عن منصور وأما شعبة فأسقط امرأة أبى موسى . وذكر فى المتن أن البكاء كان من أم ولد لأبى موسى . والظاهر أن شعبة فى منصور أولى من إسرائيل .

خالف منصورًا فى إبراهيم الأعمش إذ قال عنه عن سهم بن منجاب عن القرثع قال: لما ثقل أبو موسى صاحت امرأته فقال أما علمت ما قال رسول الله ﷺ قالت بلى ثم سكتت فقيل لها بعد ذلك أى شيء قال رسول الله ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: « **لعن من حلق أو سلق أو خرق** » ولا شك أن منصورًا هو المقدم فى إبراهيم على الأعمش . وعلى أى يزيد مجهول كما قال ابن المدينى والقرثع مجهول فالصواب رواية عياض الأشعرى التى فى مسلم .

*** وأما رواية قرثع عنه:**

ففى النسائى ٢١/٤ وأحمد ٤٠٥/٤ والرويانى ٣٧٩/١ والبخارى فى التاريخ ٢٠٥/٤ والدارقطنى فى المؤتلف ١٨٧١/٤ .

وتقدم سياق المتن والحكم عليه .

*** تنبيه:**

أسقط المزى رواية قرثع عن أبى موسى هذه فى التحفة وذكرها على شرطه .

٤٩/١٦٧٤- وأما حديث قيس بن عاصم:

فرواه عنه حكيم بن قيس وعبد الملك بن أبى سوية والحسن ومخلد بن عقبة عن أبيه عن جده .

*** أما رواية حكيم عنه:**

ففى أحمد ٦١/٥ والطيالسى ١٥٧/١ كما فى المنحة والبخارى فى التاريخ ١٢/٣ والأدب المفرد ص١٣٢ والنسائى ١٦/٤ والبزار ١٣٧/٢ كما فى زوائده وابن سعد فى الطبقات ٣٦/٧ وابن حبان فى روضة العقلاء ص١٩٩ والطبرانى فى الكبير ٣٣٩/١٨ وعزاه البوصيرى إلى مسدد كما فى هامش المطالب ٣٧٨/١ والحاكم ٣٨٢/١:

من طريق شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن حكيم بن قيس بن عاصم عن أبيه أنه أوصى ولده عند موته فقال: « يا بنى ؟ اتقوا الله وسودوا أكبركم فإن القوم إذا سودوا أكبرهم خلفوا أباهم وإذا سودوا أصغرهم أزرى بهم ذلك فى أكفائهم وعليكم بالمال واصطناعه فإنه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم وإذا مت فلا تنوحوا على فإن رسول الله ﷺ لم ينح عليه وإذا مت فادفنونى بأرض لا يعلم بمدفنى بكر بن وائل فإنى كنت أغاولهم فى الجاهلية » . والسياق للبزار وذكر الهيثمى فى المجمع ٢٢١/٤ أن رجاله رجال الصحيح . وفى ذلك نظر فإن حكيما ليس من رجال الصحيح مع أنه مختلف فيه فذهب ابن حبان والعجلى إلى توثيقه وذهب بعضهم إلى أن له صحبة وأنه ولد فى حياة الرسول عليه الصلاة والسلام وانظر الصحابة لأبى نعيم ٧٠٧/٢ وذهب ابن القطان فى البيان ٢٠٨/٤ إلى أنه مجهول الحال حيث قال: « وحكيم بن قيس بن عاصم مجهول الحال لا يعرف من روى عنه إلا مطرف بن عبد الله بن الشخير » . اهـ واختلف قول الذهبى فيه ففى الميزان قال: « لا يعرف » وفى الكاشف قال: « وثق » وصحح حديثه فى تلخيص المستدرك .

وذهب الحافظ فى النكت الظراف ٢٠٩/٨ إلى أن حكيما لم ينفرد به حيث قال: « وأخرجه أبو على بن السكن من وجه آخر عن أبى سوية بن قيس بن عاصم وفيه الشعر » . اهـ . وهذه المتابعة لا تنفع حكيما فإن فيها متروكًا يأتى الكلام عليه والظاهر أن الجهالة ترتفع عن حكيم لذكره عند بعضهم فى الصحابة .

*** وأما رواية عبد الملك بن أبى سوية عنه:**

ففى الصحابة لأبى على بن السكن كما فى البيان لابن القطان ٢٠٨/٤ وأبى نعيم فى

الصحابة ٢٣٠٤/٤ والطبرانى فى الكبير ٣٤١/١٨ والأوسط ١٨١/٦ والحاكم ٦١١/٣ و٦١٢:

من طريق العلاء بن الفضل بن عبد الملك عن أبيه عبد الملك بن أبى سوية المنقرى قال: شهدت قيس بن عاصم وهو يوصى فجمع بنيه وهم اثنان وثلاثون ذكرًا فقال: يا بنى إذا أنا مت فسودوا أكبركم تخلفوا أباكم ولا تسودوا أصغركم فيزرى بكم ذاك عند أكفائكم ولا تقيموا على نائحة فإنى رأيت رسول الله ﷺ نهى عن النياحة وعليكم بإصلاح المال فإنها منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم ولا تعطوا رقاب الإبل إلا فى حقها ولا تمنعوها من حقها وإياكم وكل عرق سوء فمهما سركم يوم فما يسوؤكم أكثر واحذروا أبناء أعدائكم فإنهم لكم أعداء على منهاج آبائهم . واذا أنا مت فادفنونى فى موضع لا يطلع على أهل هذا الحى من بكر بن وائل فإنها كانت بينى وبينهم خماشات فى الجاهلية فأخاف أن ينبشونى من قبرى فتفسدوا عليهم دنياهم فيفسدوا عليكم آخرتكم ثم دعا بكنانته فأمر ابنه الأكبر وكان يسمى عليًا فقال: أخرج سهما من كنانتى فأخرجه فقال: اكسره فكسره ثم قال: أخرج سهمين فأخرجهما فقال اكسرهما فكسرهما قال أخرج ثلاثة أسهم فأخرجها فقال . اعصبها بوتر فعصبها ثم قال: اكسرها فلم يستطيع كسرها فقال: يا بنى هكذا أنتم . بالاجتماع وكذلك أنتم بالفرقة ثم أنشأ يقول:

إنما المجد ما بنى والد الصد	ق وأحى فعاله المولود
وكفى المجد والشجاعة والحلم	إذا زانها عفاف وجود
وثلاثون يا بنى إذا ما عقدتهم	للنائبات العقود
كثلاثين من قداح إذا ما شدها	للزاد عقد شديد
لم تكسر وإن تبددت الأ	سهم أودى بجمعها التبديد
وذووا السن والمرؤة أولى	إن يكن مثلهم لهم تسويد
وعليهم حفظ الأصاغر حتى يبلغ	الحنث الأصغر المجهود

والسياق للطبرانى فى الأوسط .

والعلاء متروك والراوى عنه محمد بن زكريا شيخ الطبرانى قال فيه الدارقطنى كما فى سؤآلات الحاكم عنه ص١٤٨ يضع الحديث وقد تفرد بهذا السياق شيخه العلاء كما قال الطبرانى . فإذا بان ما تقدم فما ذكره الحافظ فى النكت الظراف من كون من هنا تابع حكيما غير سديد إذ المتابعة أشد من الأصل .

* **وأما رواية الحسن عنه:**

ففى أبى يعلى كما فى المطالب ٣٧٧/١ والمفاريد له ص١٠٦ والحارث كما فى زوائده ص١٥٢ والطبرانى فى الكبير ٣٣٩/١٨ والبخارى فى الأدب المفرد ص٣٢٨ وبحشل فى تاريخ واسط ص١١٩ وابن عدى فى الكامل ١٨٧/٣ وابن الأعرابى فى معجمه ١٥٥/١ والحاكم فى المستدرك ٦١٢/٣ وابن حبان فى الثقات ٣٢٠/٦:

من طريق زياد الجصاص والقاسم بن مطيب وأبى الأشهب كلهم عن الحسن عن قيس بن عاصم قال: أتيت النبى ﷺ فلما دنوت منه سمعته يقول: « **هذا سيد أهل الوبر** » فسلمت عليه ثم قلت: يا رسول الله المال الذى لا يكون على فيه تبعة من ضيف أضافنى أو عيال إذا كثر فقال: « **نعم المال الأربعون من الإبل والأكثر ستون وويل لأصحاب المئين إلا من أعطى فى رسلها ونجدتها وأفقر ظهرها وأطرق فحلها ونحر سمينها وأطعم القانع والمعتر** » قلت: يا رسول الله ما أحسن هذه الأخلاق وأحسنها إنه لا يحل بالوادى الذى أنا فيه أكثر من إبلى قال: « **فكيف تصنع بالمنيحة** » قال: قلت إنى لأمنح فى كل عام مائة قال: « **وكيف تصنع بالعارية** » قال يغدو الإبل ويغدو الناس فمن أخذ برأس بعير ذهب به قال: « **فكيف تصنع بالإفقار** » قال: « إن لأفقر البكر الضرع والناب المدبر . قال: « **فمالك أحب إليك أو مال مولاك** » قال: قلت بل مالى قال: « **فإنما لك من مالك ما أكلت فأفنيت ولبست فأبليت وأعطيت فأمضيت وما بقى فلمولاك** » قلت: لمولاى قال: « **نعم** » قال أما والله لئن بقيت لأدعن عدتها قليلاً قال الحسن: ففعل رَحِمَهُ اللهُ فلما حضرته الوفاة دعا بنيه فقال: « يا بنى خذوا عنى فلا أحد أنصح لكم منى إذا أنا مت فسودوا كباركم ولا تسودوا صغاركم فتستسفه الناس كباركم ويهونوا عليهم وعليكم بإصلاح المال فإنه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم وإياكم والمسألة فإنها آخر كسب الرجل إن أحدًا لم يسأل إلا بترك كسبه وإذا أنا مت فلفونى فى ثيابى الذى كنت أصلى فيها وأصوم وإياكم والنياحة فإنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها وادفنونى فى مكان لا يعلم به أحد فإنه قد كانت بيننا وبين بكر بن وائل خماشات فى الجاهلية فأخاف أن يدخلوها عليكم فى الإسلام فيغيبوا عليكم دينكم قال الحسن: « نصحًا فى الحياة ونصحًا فى الموت » وهذا الفظ زياد والسياق لابن حبان .

والقاسم وزياد متروكان وأبو الأشهب لا يصح السند إليه إذ هو من طريق داود بن المحبر عنه وهو كذاب .

*** وأما رواية مخلد عن أبيه عن جده عنه :**

ففى تاريخ واسط لبحشل ص١٦٥ .

حدثنا مقدم بن محمد قال : ثنا سعيد بن خالد قال : ثنا الحكم بن عوانة عن أبيه قال : ثنا مخلد بن عقبة عن أبيه عن جده عن قيس بن عاصم أنه أوصى بنيه أن لا تنوحوا على فإنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النوح » ومخلد ذكره ابن حبان فى الثقات ١٨٥/٩ ومن فوقهم لا أعلم حالهم وكذا من بعدهم .

١٦٧٥/٥٠- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وأبو الربيع وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد المقبرى وعطاء الخراسانى وأبو مراية وكريمة بنت الحسحاس وأبو المليح وابن عباس ورجل عنه والحسن البصرى .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

فعند ابن جرير فى التهذيب مسند على ٨/١ وابن أبى شيبة ٢٦٣/٣ وابن حبان ٥٧/٥ والبيهقى ٦٣/٤ :

من طريق الأعمش عن ذكوان عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « **أربع من الجاهلية لن يدعها الناس: النياحة والتغاير أو التعاير** » شك أبو عامر فى الأحساب ومطرنا بنوء كذا وكذا والعدوى جرب بعير فى مائة فمن أعدى الأول والسياق لابن جرير وإسناده صحيح إذ رواه عن الأعمش الثورى وأبو معاوية .

*** وأما رواية أبى الربيع عنه:**

ففى الترمذى ٣١٦/٣ وأحمد ٢٩١/٢و٤١٤و٤١٥و٤٥٥و٤٥٦و٥٢٦ و٥٣١ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١٠/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٩/٤ والخرائطى فى المساوىء ص٢٧٣ و٢٧٤ :

من طريق شعبة والمسعودى عن علقمة بن مرثد عن أبى الربيع عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس: النياحة والطعن فى الأحساب والعدوى أجرب بعير فأجرب مائة بعير من أجرب البعير الأول والأنواء مطرنا بنوء كذا وكذا** » . والسياق للترمذى وإسناد حسن أبو الربيع قال فيه أبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات فما قاله فيه الحافظ من كونه مقبولاً فيه نظر .

*** وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه:**

ففى أبى يعلى ٣٧٤/٥ والعقيلى ٤١٨/٣ وابن عدى فى الكامل ٣٧٤/٥ وابن حبان فى المجروحين ١٨٦/٢:

من طريق عبيس بن ميمون حدثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أيما نائحة ماتت قبل أن تتوب ألبسها الله سربالًا من قطران وأقامها للناس يوم القيامة**». والسياق لأبى يعلى. وعبيس قال فيه غير واحد منكر الحديث.

ولأبى سلمة عن أبى هريرة رواية أخرى.

فى ابن حبان ٦٤/٥ والحاكم ٣٨٢/١:

من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: لما توفى ابن رسول الله ﷺ صاح أسامة بن زيد فقال رسول الله ﷺ «**ليس هذا منا ليس للصارخ حظ. القلب يحزن والعين تدمع ولا نقول ما يغضب الرب**» وإسناده حسن.

*** وأما رواية سعيد المقبرى عنه:**

ففى أحمد ٢٦٢/٢و٤٣١ وابن حبان ٥٧/٥:

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وابن عجلان كلاهما عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاث من عمل الجاهلية لا يتركهن أهل الإسلام: النياحة والاستسقاء بالأنواء والتعاير**». والسياق لابن حبان.

وعبد الرحمن هذا هو المدنى لا الكوفى وهو أحسن حالاً من الكوفى إذ وثقه ابن معين وأبو داود وابن حبان والبخارى وقال النسائى لا بأس به وحسن حديثه أحمد والفسوى وأبو حاتم وتكلم فيه آخرون. وقد تابعه هنا من تقدم وإن كان ضعيفًا فى المقبرى أعنى ابن عجلان.

*** وأما رواية عطاء الخراسانى عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٧٣/٦ وإسحاق فى مسنده ٣٧١/١:

من طريق كلثوم بن محمد بن أبى سدرة الحلبى ثنا عطاء بن أبى مسلم الخراسانى عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة من أمر الجاهلية النياحة وتبرؤ امرئٍ من أبيه وفخره على الناس**».

وكلثوم ضعفه ابن عدى بقوله: « يحدث عن عطاء الخراسانى بمراسيل وغيره بما لا يتابع عليه » . اهـ . وقال أبو حاتم: « يتكلمون فيه » . اهـ . وذكره ابن حبان فى الثقات وذلك من تساهله .

*** وأما رواية أبى مراية عنه:**

ففى أحمد ٣٦٢/٢ والطيالسى ١٥٧/١ كما فى المنحة:

من طريق عمران القطان قال: حدثنا قتادة عن أبى مراية عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « **لا تصلى الملائكة على نائحة ولا مرنة** » . والسياق للطيالسى . وأبو مراية عبد الله بن عمرو العجلى لا أعلم له إلا ذكر ابن حبان إياه فى الثقات .

*** تنبيه:**

وقع فى المنحة حدثنا أبو عمران صوابه ما تقدم .

*** وأما رواية كريمة بنت الحسحاس عنه:**

ففى ابن حبان ٦٤/٥ والحاكم ٣٨٣/١:

من طريق الأوزاعى عن إسماعيل بن عبيد الله عن كريمة بنت الحسحاس قالت: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: « **ثلاث هى الكفر بالله النياحة وشق الجيب والطعن فى النسب** » . والسياق لابن حبان .

وكريمة مال الحافظ فى أطراف المسند إلى أنها أم الدرداء الصغرى وفى ذلك نظر والصواب أنها غيرها . ويقال: إن هذه لا راوى عنها إلا من هنا . ولم يوثقها إلا ابن حبان لذا حكم عليها الذهبى بالجهالة . ومال ابن حجر إلى توثيقها . وفى ذلك نظر .

*** تنبيه:**

وقع فى ابن حبان إسماعيل بن عبد الله . صوابه بن عبيد الله .

*** تنبيه آخر:**

وقع فى التقريب طبع الهند « بنت الخشخاش » صوابه ما تقدم .

*** وأما رواية أبى المليح عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٣٢٦/٤:

من طريق عبيد الله بن أبى حميد عن أبى المليح عن أبى هريرة مرفوعًا « **ثلاث من الجاهلية: النياحة وتبرؤ الرجل من ابنه وفخرعلى الناس** » وابن أبى حميد متروك .

* **وأما رواية ابن عباس عنه:**

ففى أبى يعلى من طريق ابن أبى ذئب عن عتبة بن عمرو عن ابن عباس عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **إن الميت ليعذب ببكاء الحى** » وعتبة بن عمرو ذكره ابن حبان فى الثقات وذكره البخارى وابن أبى حاتم فى كتابيهما وسكتا عنه .

* **وأما رواية الرجل عنه:**

ففى أبى داود ٥١٧/٣ وأحمد ٥٢٨/٢ و٥٣١ و٥٣٢ والدارقطنى فى العلل ٢٤٣/١١ و٢٤٤:

من طريق يحيى بن أبى كثير حدثنى باب بن عمير حدثنى رجل من أهل المدينة عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « **لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار** » . والسياق لأبى داود .

وفى الحديث ثلاث علل: جهالة باب ومن فوقه . والإختلاف فيه على يحيى إذ رواه عنه حرب بن شداد كما تقدم خالفه هشام الدستوائى إذ قال: عنه عن رجل عن أبى هريرة . خالفهما شيبان إذ قال عنه عن رجل عن أبى سعيد وقد صوب الدارقطنى قول حرب، وعلى أى الحديث ضعيف للجهالة فى المبهم .

* **وأما رواية الحسن البصرى عنه:**

ففى ابن عدى ٢٩/٥:

من طريق عمر بن يزيد قال: سمعت الحسن بن أبى الحسن البصرى حدث عن أبى هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة والمغنى والمغنى له » وعمر قال فيه ابن عدى منكر الحديث .

١٦٧٦/٥١- وأما حديث جنادة بن مالك:

ففى البزار كما فى زوائده ٣٧٧/١ والبخارى فى التاريخ ٢٣٣/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٨٢/٢ وابن قانع فى معجمه ١٥٥/١و١٥٦ وأبى نعيم فى المعرفة ٦١٤/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٧٣/٢:

من طريق القاسم بن الوليد عن مصعب بن عبيد الله الأزدى عن عبيد الله بن جنادة عن جنادة بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ « ثلاث من أمر الجاهلية لن يدعهن أهل الإسلام أبدًا الإستمطار بالكواكب وطعنا فى النسب والنياحة على الميت » . والسياق للبزار .

وذكر الدارقطني أن القاسم تفرد به عمن فوقه كما تفرد به من رواه عن القاسم وهو عبيدة بن الأسود .

* **تنبيه :**

وقع في أطراف الغرائب : « عبيد بن الأسود » صوابه ما سبق .

والحديث ضعفه البخاري في التاريخ حيث قال : « في إسناده نظر » .

٥٢/١٦٧٧- وأما حديث أنس بن مالك :

فرواه عنه ثابت وعبد العزيز بن صهيب .

* **أما رواية ثابت عنه :**

ففي النسائي ١٦/٤ وأحمد ١٩٧/٣ وعبد الرزاق ٥٦٠/٣ وابن معين في الفوائد ٢/ ١٩٨ وابن حبان ٥٩/٥ والطبراني في الأوسط ٢٢٨/٣ والبيهقي ٦٢/٤ .

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال : أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعهن أن لا ينحن فقلن يا رسول الله إن نساء أسعدننا في الجاهلية فنسعدهن في الإسلام قال : لا إسعاد في الإسلام ولا شغار في الإسلام ولا عقر في الإسلام ولا جلب ولا جنب ومن انتهب فليس منا » . والسياق لعبد الرزاق . وقد صححه البوصيري في الزوائد وفيه نظر لتفرد معمر فقد حكى المصنف في العلل الكبير عن البخاري ما يدل على ضعفه وانظر مابسطته في السير برقم ٤٠ .

* **وأما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه :**

ففي البزار ٣٧٨/١ كما في زوائده وأبي يعلى كما في المطالب ٣٣٩/١ .

من طريق زكريا بن يحيى عن هشام عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : قال ورسول الله ﷺ : « **ثلاث لا يزلن في أمتي حتى تقوم الساعة النياحة والأنواء والمفاخرة في الأنساب** » . والسياق لأبي يعلى والإسناد ظاهره الصحة إلا أن هشيما سقط من الإسناد عند أبي يعلى ولم أره صرح .

٥٣/١٦٧٨- وأما حديث أم عطية :

فرواه عنها محمد بن سيرين وحفصة بنت سيرين وإسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية .

* **أما رواية محمد عنها :**

ففي البخاري ١٧٦/٣ ومسلم ٦٤٥/٢ والنسائي ١٤٨/٧ و١٤٩ وأحمد ٤٠٨/٦

والطبرى فى التفسير ٥٢/٢٨ والطبرانى فى الكبير ٥٣/٢٥ والبيهقى ٦٢/٤ :

من طريق أيوب وغيره عن ابن سيرين عن أم عطية ﵂ قالت أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة أن لا ننوح فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة أم سليم وأم العلاء وابنة أبى سبرة امرأة معاذ وامرأتين أو ابنة أبى سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية حفصة عنها:**

ففى البخارى ٦٣٧/٨ ومسلم ٦٤٦/٢ وأبى داود ٤٩٣/٣ والنسائى فى الكبرى ٦/ ٤٨٨ وأحمد ٨٥/٥و٤٠٧/٦و٤٠٨ وإسحاق ٢١٥/٥ وابن سعد ٧/٨ وابن حبان ٥٨/٥ والحاكم ٣٨٤/١ والبيهقى ٦٢/٤ والطبرانى فى الكبير ٥٨/٢٥ وابن أبى شيبة ٢٦٣/٣ من طريق أيوب عن حفصة عن أم عطية ﵂ قالت بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها فقالت: أسعدتنى فلانة فأريد أن أجزيها فما قال لها النبى ﷺ شيئًا فانطلقت ورجعت فبايعها » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية إسماعيل بن عبد الرحمن عنها:**

ففى أحمد ٨٥/٥ و٤٠٨/٦ و٤٠٩ وابن سعد فى الطبقات ٧/٨ وأبى داود ٦٧٦/١ والبخارى فى التاريخ ٣٦١/١ والطبرى فى التفسير ٥٣/٢٨ والطبرانى فى الكبير ٤٥/٢٥ :

من طريق إسحاق بن عثمان أن يعقوب قال: حدثنى إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار فى بيت ثم أرسل إليهن عمر بن الخطاب فجاء حتى قام على الباب فسلم علينا فقال: « السلام عليكن » . فرددنا ﵇ فقال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن فقلنا مرحبًا برسول رسول الله ﷺ فقال: تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئًا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن فقلنا: نعم قالت: فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدنا من داخل البيت ثم قال: اللهم اشهد قالت: وامرنا بالعيدين أن نخرج فيهما العتق والحيض ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنازة قال إسماعيل: فسألت جدتى عن قوله: « ولا يعصينك فى معروف قالت: نهانا عن النياحة » . والسياق لابن سعد .

وإسماعيل لم يرو عنه إلا من هنا ولم يوثقه إلا ابن حبان فهو مجهول .

*** تنبيه:**

وقع فى الطبرانى: « إسماعيل بن عثمان العدوى » صوابه: « إسحاق » كما تقدم .

١٦٧٩/٥٤- وأما حديث سمرة:

فرواه البزار كما فى زوائده ١/٣٧٩و٣٨٠ والطبرانى فى الكبير ٧/٢٦١ وابن عدى ٥/ ٤٣ وأحمد ٥/١٠ والرويانى ٢/٨٥:

من طريق عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبى ﷺ قال: « **الميت يعذب بما نيح عليه** ».

وقد اختلف فيه على قتادة فقال عنه عمر بن إبراهيم ما تقدم . خالفه شعبة وسعيد بن أبى عروبة . إذ جعلاه من مسند عمر كما تقدم عنه فى أول الباب وعمر فيه ضعف فى نفسه فكيف إذا خالف وقد تفرد بهذا الإسناد لذا قال ابن عدى: « لا أعلم يرويه عن قتادة غير عمر بن إبراهيم » . وقال البزار: « أحسب أن عمر بن إبراهيم أخطأ فيه إذ رواه بهذا الإسناد ويرويه به الثقات عن قتادة عن سعيد عن ابن عمر عن عمر ولا أعلم أحدًا تابع عمر بن إبراهيم على قوله عن سمرة . وعنده ثلاثة أحاديث عن سمرة لا يتابع عليها هذا أحدها » فوافق ما قدمته ولله الحمد على ما علم .

١٦٨٠/٥٥- وأما حديث أبى مالك الأشعرى:

فرواه مسلم ٢/٦٤٤ وابن ماجه ١/٥٠٣ وأحمد ٥/٣٤٢و٣٤٣و٣٤٤ وأبو يعلى فى مسنده ٢/٢٣٥ والمفاريد له ص٨٧و٨٨ وابن أبى شيبة ٣/٢٦٣ وعبد الرزاق ٣/٥٥٩ وابن حبان ٥/٥٨ والحاكم ١/٣٨٣ والبيهقى ٤/٦٣ والدارقطنى فى العلل ٧/٢٦:

من طريق يحيى بن أبى كثير أن زيدًا حدثه أن أبا سلام حدثه أن أبا مالك الأشعرى حدثه أن النبى ﷺ قال: « **أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر فى الأحساب والطعن فى الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة** » وقال: « **النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب** » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على ابن أبى كثير فقال عنه أبان بن يزيد العطار وعلى بن المبارك ما تقدم . خالفهما معمر إذ قال عنه عن ابن معانق أو أبى معانق عن أبى مالك .

واختلف أهل العلم فى ذلك فمال الإمام مسلم والدارقطنى إلى ترجيح الرواية الأولى وأما البوصيرى فى زوائد ابن ماجه فصحح رواية معمر ولم يصب لما تقدم . علمًا بأن فى رواية معمر عن البصريين كلام ويحيى يعد فى البصريين .

* **تنبيه**: وقع فى ابن أبى شيبة: « عن يحيى بن أبى كثير عن زيد بن أبى سلام عن أبى مالك الأشعري » صوابه ما تقدم .

قوله: باب (٢٤) ما جاء فى كراهية البكاء على الميت

قال: وفى الباب عن ابن عمر وعمران بن حصين

١٦٨١/٥٦- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه ابن أبى مليكة وسالم وعروة ونافع ويحيى بن عبد الرحمن وابن عباس وابن المسيب وأبو صالح .

*** أما رواية ابن أبى مليكة عنه:**

ففى البخارى ٣/١٥١ ومسلم ٢/٦٤٠و٦٤١ والنسائى ٤/١٨ وعبد الرزاق ٣/٥٥٤ والبيهقى ٤/٧٣ وأحمد برقم ٢٨٨ وابن حبان ٥/٥٤:

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة قال: توفيت ابنة لعثمان ﷺ بمكة وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس ﷺ وإنى لجالس بينهما أو قال: جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبى فقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء فإن رسول الله ﷺ قال: « **إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه** » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية سالم عنه:**

ففى مسلم ٢/٦٤٢ ٢/وأحمد ١٣٤ والبيهقى ٤/٧٢ والطبرانى فى الكبير ١٢/٣٠٤:

من طريق عمر بن محمد أن سالما حدثه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « **إن الميت يعذب ببكاء الحي** » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على سالم فرواه عنه عمر بن محمد بن زيد كما تقدم خالفه الزهرى إذ قال عنه عن ابن عمر عن عمر فجعله من مسند عمر . وقد تقدم بسط الخلاف فيه فى الباب السابق فى حديث عمر . والظاهر صحة الوجهين عن سالم .

*** وأما رواية عروة عنه:**

ففى البخاري٧/٣٠١ ومسلم ٢/٦٤٢ وأبى داود ٣/٤٩٤ والنسائى ٤/١٧ والطبرانى فى الكبير ١٢/٣٣٠ والبيهقى ٤/٧٢:

من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال: ذكر عند عائشة ﷺ أن ابن عمر رفع إلى النبى ﷺ أن الميت يعذب فى قبره ببكاء أهله . فقالت: وهل إنما قال رسول الله ﷺ: **إنه ليعذب بخطيئته وذنبه وإن أهله ليبكون عليه الآن** » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى ابن حبان ٥٤/٥:

من طريق القطان عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **الميت يعذب ببكاء أهله عليه** » .

ويعتبر هذا الإسناد من أصح الأسانيد وقد تابع عبيد الله على هذا محمد بن إسحاق وأيوب . إلا أنه اختلف فى رفعه ووقفه ومن أى مسند هو على نافع تقدم ذكر ذلك فى حديث عمر من الباب السابق .

وعلى أى قد خالف من تقدم هنا فى نافع الليث بن سعد حيث رواه عن نافع ووقفه .

ولنافع سياق آخر .

عند ابن ماجه ٥٠٧/١ وأحمد ٤٠/٢ و٨١ و٩٢ والحاكم ٣٨١/١ ابن الأعرابى ٢/ ٧٩٦:

من طريق أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ مر بنساء عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد . فقال رسول الله ﷺ: « **لكن حمزة لا بواكى له** » فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: « **ويحهن ؟ ما انقلبن بعد ؟ مروهن فلينقلبن، ولا يبكين على هالك بعد اليوم** » . والسياق لابن ماجه وكل من أسامة الليثى وابن أسلم قد رويا عن نافع وكل منهما فيهما ضعف وابن أسلم أشد منهما .

*** وأما رواية يحيى بن عبد الرحمن عنه:**

ففى الترمذى ٣١٨/٣ وأحمد ٣١/٢:

من طريق محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: « **الميت يعذب ببكاء أهله عليه** » فقالت عائشة: ي رَحِمَهُ اللهُ لم يكذب ولكنه وهم . إنما قال رسول الله ﷺ لرجل مات يهوديًا « **إن الميت ليعذب وإن أهله ليبكون عليه** » . والسياق للترمذى .

*** وأما رواية ابن عباس عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٢٦٩/١٢:

من طريق ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: كنت فى جنازة ومعها ابن عمر فسمع بكاءً فقال ابن عمر رضى الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« **إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه** » وابن أبى ليلى هو محمد ضعيف والحكم لا سماع له من مقسم إلا أربعة ليس هذا منها .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٢٧٢/١٢ :

من طريق همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « إن الميت يعذب بما نيح عليه » وقد تابع شعبة هماما عند الطبرانى . وقد اختلف فيه على قتادة تقدم ذكر ذلك فى حديث عمر من الباب السابق وتقدم أن هماما يرويه عن قتادة بغير هذا الإسناد فالظاهر أنه عن قتادة بالوجهين المذكورين هنا وهناك ثم رأيت أبا حاتم وأبا زرعة قررا هذا فللّهلله الحمد .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى ابن أبى شيبة ٢٦٥/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٤٤/١٢:

من طريق الأعمش عن أبى صالح عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الميت ليعذب ببكاء الحي** » وإسناده صحيح إن صح سماع أبى صالح من ابن عمر .

٥٧/١٦٨٢- وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه عنه الحسن البصرى وابن سيرين .

*** أما رواية الحسن عنه:**

ففى النسائى ١٧/٤ والرويانى ١٠٤/١ والطبرانى فى الكبير ١٧٨/١٨ وابن عدى ٢/ ٣٢٠:

من طريق هشيم أخبرنا منصور عن الحسن عن عمران قال: الميت يعذب بنياحة أهله عليه فقال له رجل: أرأيت لو أن رجلاً مات بخراسان فناح عليه أهله هاهنا أكان يعذب بنياحة أهله عليه قال: « صدق رسول الله ﷺ وكذبت أنت » . والسياق للرويانى .

وذكر ابن عدى الحديث من طريق الحسن بن بشر عن الحكم بن عبد الملك عن منصور وعقب ذلك بقوله: « لم أر أحدًا يرويه عن منصور بن زاذان غير الحكم » . اهـ . وفيما قاله نظر لما تقدم من رواية هشيم عن منصور .

وذهب إلى ضعف الحديث من أجل الحكم بن عبد الملك إذ قال: « والبلاء من الحكم بن عبد الملك لا من الحسن » . اهـ . وفيما قاله نظر إذ الحكم لم ينفرد به لما تقدم

من رواية هشيم وعن هشيم سعيد بن سليمان . وعلة الإسناد الانقطاع فإن الحسن لا سماع له من عمران بن حصين .

* **وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى النسائى ٤/١٥ وأحمد ٤/٤٣٧ وابن أبى شيبة ٣/٢٦٥ والطبرانى فى الكبير ١٨/ ١٨٦ :

من طريق شعبة عن عبد الله بن صبيح قال: سمعت محمد بن سيرين يقول ذكر عند عمران بن حصين الميت يعذب ببكاء الحى فقال عمران: قاله رسول الله ﷺ » .

وابن صبيح حسن الحديث ومحمد بن سيرين اختلف فى سماعه من عمران فأثبته أحمد ونفاه الدارقطنى وهذه العبارة الواردة فى الإسناد تؤيد ما قاله الدارقطنى إلا أن رواية ابن سيرين عن عمران فى الصحيح .

قوله: باب (٢٥) ما جاء فى الرخصة فى البكاء على الميت

قال: وفى الباب عن ابن عباس وقرظة بن كعب وأبى هريرة وابن مسعود وأسامة بن زيد

١٦٨٣/٥٨- أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه يوسف بن مهران وعكرمة .

* **أما رواية يوسف عنه:**

ففى أحمد ١/٢٣٧و٢٣٨ و٣٣٥ والطيالسى ١/١٥٩ كما فى المنحة وابن سعد ٣/ ٣٩٨ و٨/٣٧ والطبرانى ٩/٢٤و٢٥و١٢/٢١٧ والحاكم ٣/١٩٠ وأبى نعيم ١/١٠٥ والبيهقى ٤/٧٠:

من طريق على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: لما مات عثمان بن مظعون قالت امرأة: هنيئًا لك الجنة عثمان بن مظعون . فنظر إليها رسول الله ﷺ نظر غضبان فقال: « **وما يدريك** » قالت: يا رسول الله فارسك وصاحبك . فقال رسول الله ﷺ: « **والله إنى لرسول الله وما أدرى ما يفعل بي** » فأشفق الناس على عثمان فلما ماتت زينب ابنة رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: « **الحقى بسلفنا الخير عثمان بن مظعون** » فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فأخذ رسول الله ﷺ بيده وقال: « **مهلًا يا عمر** » ثم قال: « أبكين وإياكن ونعيق الشيطان » ثم قال: « **إنه مهما كان من العين والقلب**

فمن الله ومن الرحمة وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان» وعلى بن زيد ضعيف سيئ الحفظ .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى الشمائل للترمذى ص١٦٧و١٦٨ والنسائى ١٢/٤ وأحمد ٢٦٧/١ و١٧٣و١٧٤و٢٩٧ والبزار كما فى زوائده لابن حجر ٣٥٤/١ وابن أبى شيبة ٢٦٧/٣ وعبد بن حميد ص٢٠٤:

من طريق أبى الأحوص وغيره عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما حضرت بنت لرسول الله ﷺ صغيرة فأخذها رسول الله ﷺ فضمها إلى صدره ثم وضع يده عليها فقضت وهى بين يدى رسول الله ﷺ فبكت أم أيمن فقال لها رسول الله ﷺ: **«يا أم أيمن أتبكين ورسول الله ﷺ عندك»** فقالت: ما لى لا أبكى ورسول الله ﷺ يبكى فقال رسول الله ﷺ: **«إنى لست أبكى ولكنها رحمة»** ثم قال رسول الله ﷺ: **«المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله ﷻ»** . والسياق للنسائى .

والحديث حسنه الحافظ فى زوائد مسند البزار وقد عزاه إلى النسائى فى الكبرى . علمًا بأنه فى الصغرى . فبان بذلك أنه ليس على شرطه بل زد على ذلك أنه شرط فى كتابه السابق أن يجرد ما تفرد به البزار عن الستة وأحمد . وهذا الحديث أيضًا عند أحمد فلم يصب فى ذكره فى كتابه كما لم يصب الهيثمى بذكره إياه أيضًا فى كتابه .

وعطاء بن السائب ممن اختلط ورواية أبى الأحوص عنه بعد الاختلاط إلا أنه تابعه الثورى عند أحمد وغيره والثورى ممن روى عنه قبل الاختلاط فالحديث على ذلك صحيح لا حسن كما قال الحافظ .

٥٩/١٦٨٤- وأما حديث قرظة بن كعب:

فرواه النسائى ١٣٥/٦ والطبرانى فى الكبير ٢٤٧/١٧و٣٩/١٩ وابن قانع فى الصحابة ٣٦٥/٢و٣٦٦ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٣٥٩/٤و٢٣٦٠ وابن أبى شيبة ٢٦٨/٣:

من طريق شريك وزكريا بن أبى زائدة عن أبى إسحاق عن عامر بن سعد قال: دخلت على قرظة بن كعب وأبى مسعود الأنصارى فى عرس وإذا جوار يغنين فقلت: أنتما صاحبا رسول الله ﷺ ومن أهل بدر يفعل هذا عندكم فقال: اجلس إن شئت فاسمع معنا وإن شئت أذهب قد رخص لنا فى اللهو عند العرس» . والسياق للنسائى وذكر الحديث المزى فى التهذيب ٥٦٥/٢٣ وعزاه بإسناده إلى النسائى زائدًا فيه **«والبكاء فى غير نياحة»** وهذه

الزيادة مذكورة فى الحديث عند بقية من خرج الحديث ممن تقدم .

والحديث ذكره الهيثمى فى المجمع ١٩/٣ وذكر أن رجاله رجال الصحيح وهو كما قال علمًا بأنه تابع شريكًا وزكريا إسرائيل إلا أنى لم أجد لأبى إسحاق تصريحًا .

١٦٨٥/٦٠- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سلمة بن عبد الأزرق وأبو زرعة بن عمرو بن جرير .

*** أما رواية سلمة عنه:**

ففى النسائى ١٩/٤ وابن ماجه ٥٠٥/١ و٥٠٦ وأحمد ٢٨٣/٢ و٣٣٣ و٤٠٨ والطيالسى ١٥٨/١ و١٥٩ وأبى يعلى ٤٥/٦ وابن أبى شيبة ١٧٠/٣ و٢٦٨ وابن حبان ٦٣/٥ والبيهقى ٧٠/٤ وعبد الرزاق ٥٥٣/٣ وعبد بن حميد ص٤٢٠ والطيالسى ص٣٣٩ والحاكم ١/ ٣٨١:

من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبى هريرة قال: مر على رسول الله ﷺ بجنازة معها نساء يبكين فنهاهن عمر بن الخطاب فقال النبى ﷺ: « **دعهن يا ابن الخطاب فإن النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب** » . والسياق لأبى يعلى .

وقد اختلف فيه على هشام فقال وهيب بن خالد وابن جريج وعبد الرحيم بن سليمان ومعمر وعفان بن مسلم كما تقدم . خالفهم وكيع إذ رواه عن هشام كذلك إلا أنه أسقط سلمة من الإسناد وقوله مرجوح . خالف الجميع محمد بن بشر إذ قال عن هشام بإسناده وأبدل عمرو بن الأزرق عن سلمة بن الأزرق . وقد تابع أصحابه الرواية الأولى متابعة قاصرة إسماعيل بن جعفر إذ رواه عن محمد بن عمرو عن سلمة بن الأزرق عن أبى هريرة كذلك وبعد تحرير ما تقدم وجدت ذلك للدارقطنى فى « العلل » ٢١/١١ و٢٢ إلا أنه زاد على ذلك أنه وقع عن وكيع زيادة على ما سبق وذلك أن محمد بن زياد الثلجى رواه عن وكيع وقال عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبيه عن أبى هريرة ووهم فى ذلك، ورواه يزيد بن هارون عن شيخ عن هشام عن وهب عن أبى هريرة بإسقاط محمد وسلمة ورواه يزيد بن سنان وهو ضعيف عن هشام عن أبيه عن أبى هريرة ووهمه فى ذلك، وقد تابع هشام بن عروة، ابن عجلان إلا أنه اختلف فيه عليه . فقال عنه ابن عيينة عن وهب عمن سمع أبا هريرة . وقال عنه داود العطار عن وهب عن أبى سعيد » هذا خلاصة ما زاده الدارقطنى ولله الحمد .

*** وأما رواية أبى زرعة بن عمرو بن جرير:**

ففى البزار كما فى زوائده لابن حجر ١/٣٥٣:

من طريق إسماعيل بن مسلم عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال: ثقل ابن لفاطمة رضي الله عنها فبعثت إلى رسول الله ﷺ تدعوه فقال رسول الله ﷺ: « **ارجع فإن له ما أخذ وله ما أبقى وكل لأجل بمقدار** » فلما احتضر بعثت إليه فقال لنا قوموا فلما جلس جعل يقرأ: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ﴾ حتى قبض فدمعت عينا رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله تبكى وتنهى عن البكاء؟ فقال: « إنما هى رحمة وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » وإسماعيل هو المكى ضعيف وذكر البزار أنه تفرد به.

٦١/١٦٨٦- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عبد الرزاق ٣/٥٦٣:

من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن قيس عن ابن مسعود قال: لما قتل زيد بن حارثة أبطأ أسامة عن النبى ﷺ فلم يأته ثم جاءه بعد ذلك فقام بين يدى النبى ﷺ فدمعت عيناه وبكى رسول الله ﷺ فلما نزفت عبرته قال النبى ﷺ: « **لم أبطأت عنا ثم جئت تحزننا** » قال: فلما كان الغد جاءه فلما رآه النبى ﷺ مقبلاً قال: « **إنى للاقٍ منك اليوم ما لقيت منك أمس** » فلما دنا دمعت فبكى رسول الله ﷺ » وإسناده صحيح.

٦٢/١٦٨٧- وأما حديث أسامة بن زيد:

فرواه البخارى ٣/١٥١ ومسلم ٢/٦٣٥ وأبو داود ٣/٤٩٢ والنسائى ٤/٢١و٢٢ وابن ماجه ١/٥٠٦ وأحمد ٥/٢٠٤و٢٠٥و٢٠٦و٢٠٧ وعبد الرزاق ٣/٥٥١ والحربى فى غريبه ١/٢٥٤و٢/٨٦٨ والبيهقى ٤/٦٨:

من طريق عاصم بن سليمان عن أبى عثمان قال: حدثنى أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال: « أرسلت ابنة النبى ﷺ إليه أن ابنًا لى قبض فأتنا فأرسل يقرئ السلام ويقول: « **إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب** ». فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها. فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال. فرفع رسول الله ﷺ الصبى ونفسه تقعقع قال حسبته أنه قال: كأنها شن ففاضت عيناه فقال سعد: يا رسول الله ما هذا فقال: هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء ». والسياق للبخارى.

قوله: باب (٢٦) ما جاء فى المشى أمام الجنازة

قال: وفى الباب عن أنس

١٦٨٨/٦٣- وحديثه .

رواه الترمذى ٣/٣٢٢ وابن ماجه ١/٤٧٥ والترمذى أيضًا فى العلل الكبير ص١٤٤ :

من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على يونس فرفعه عنه محمد بن بكر البرسانى وخالفه غيره إذ أرسله فلم يذكر أنسا قال البخارى: « هذا حديث خطأ أخطأ فيه محمد بن بكر . وإنما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهرى أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة » . قال الزهرى: « وأخبرنى سالم أن أباه كان يمشى أمام الجنازة قال محمد: هذا أصح » . اهـ يعنى بذلك أن الروايات عن يونس جاءت على سبيل الوصل والإرسال وممن جعله عنه من مسند ابن عمر موقوفًا .

قوله: باب (٢٨) ما جاء فى كراهية الركوب خلف الجنازة

قال: وفى الباب عن المغيرة بن شعبة وجابر بن سمرة

١٦٨٩/٦٤- أما حديث المغيرة بن شعبة:

فرواه أبو داود ٢/٥٢٢ والترمذى ٣/٣٤٠و٣٤١ والنسائى ٤/٥٦و٥٨ وابن ماجه ١/ ٤٧٥ وأحمد ٤/٢٤٧و٢٤٩و٢٥٢ وابن المنذر فى الأوسط ٥/٣٨٤و٣٨٥ وابن شاهين فى الناسخ ص٢٩٤ والطيالسى ص٩٦ والطحاوى ١/٥٠٨ وابن حبان ٥/٢٢ والطبرانى ٢٠/ ٤٣٠ والدارقطنى فى العلل ٧/١٣٤ والحاكم ١/٣٥٥والبيهقى ٤/٨ وابن أبى شيبة ٣/ ١٩٩و٢٠٠ وأبو الشيخ فى تاريخ أصبهان ١/٣٠٨:

من طريق يونس بن عبيد وسعيد بن عبيد الله والمغيرة أخيه وفضالة والسياق ليونس عن زياد بن جبير عن أبيه جبيرعن المغيرة بن شعبة قال: وأحسب أهل زياد أخبرونى أنه رفعه إلى النبى ﷺ قال: « **الراكب يمشى خلف الجنازة والماشى يمشى خلفها وعن يمينها وعن يسارها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة** » . والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فيه على يونس وسعيد والمغيرة .

أما الخلاف فيه على يونس فذلك فى الرفع والوقف، فرفعه عنه عبد الله بن بكر المزنى كما فى الكبير للطبرانى . ووقفه الثورى من رواية أبى نعيم عن الثورى . وخالف أبا نعيم قبيصة حيث رواه عن الثورى شاكًا فى رفعه وأبو نعيم أقوى من قبيصة . خالف المزنى خالد بن عبد الله الطحان وغيره إذ وقفوه وبعضهم قال وأحسب أهل زياد أخبرونى أنه رفعه إلى النبى ﷺ وأولى هذه الرواية عن يونس الوقف .

وأما الخلاف فيه على سعيد وأخيه فذلك فى ذكر جبير بن حية من إسقاطه . فزاده عنه خالد بن الحارث ووكيع وبشر بن السرى وبشر بن آدم . وأسقطه عنه روح بن عبادة وعبد الواحد بن واصل . وأما إسماعيل بن سعيد بن عبيد الله فقال عنه عبد العزيز بن رفيع على الشك فى إسقاط من ذكره . والصواب رواية من زاد لا سيما وقد وافقهم على ذلك من رفعه عن يونس .

وأما فضالة فلم أره قال عن زياد عن أبيه عن المغيرة لا أراه عنه إلا مرفوعًا . إلا بالشك كما عند الطيالسى . وأولى هذه الروايات الوقف .

* **تنبيه:**

وقع فى الكبير للطبرانى «عبد الله بن بكير» صوابه: «بكر» .

١٦٨٩٠/٦٥- وأما حديث جابر بن سمرة:

فرواه مسلم ٦٦٤/٢ وأبو داود ٥٢١/٣ والترمذى ٣٢٥/٣ والنسائى ٨٥/٤و٨٦ وأحمد ٩٠/٥و٩٥و٩٨ و٩٩و١٠٢ والطيالسى كما فى المنحة ١٦٥/١ وابن أبى شيبة ٣/ ١٦٤ وابن المنذر فى الأوسط ٣٨٥/٥ والطبرانى فى الكبير ٢٣٨/٢ عبد الرزاق ٤٥٣/٣ والبيهقى ٢٢/٤و٢٣ وأبو نعيم فى الرواة عن أبى نعيم ص٩٩:

من طريق شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال: صلى رسول الله ﷺ على، ابن الدحداح ثم أتى بفرس عرى . فعقله رجل فركبه . فجعل يتوقص به . ونحن نتبعه . نسعى خلفه قال: فقال رجل من القوم: إن النبى ﷺ قال: «**كم من عذوق معلق أو مدلى فى الجنة لابن الدحداح**» أو قال شعبة لأبى الدحداح .

وقد اختلف فى آخره أهو من رواية سماك عن جابر وهو قوله: «كم من عذقٍ» الحديث وذلك الخلاف على شعبة فأسقط الواسطة غندر وأثبت حجاج عن شعبة كما عند أحمد لذا الحافظ ابن حجر فى أطراف المسند ذكر الوجهين . وغندر أثبت من حجاج لذا مسلم لم يلتفت إلى هذا الخلاف .

قوله: باب (٣٠) ما جاء فى الإسراع بالجنازة

قال: وفى الباب عن أبى بكرة

١٦٩١/٦٦- وحديثه .

رواه أبو داود فى السنن ٥٢٤/٣ والنسائى ٤٢/٤و٤٣ وأحمد ٣٦/٥ والطيالسى ص١٢٠ والبزار ١٢٩/٩ وابن المنذر فى الأوسط ٣٧٧/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٧٧ وابن أبى شيبة ١٦٦/٣ وابن حبان ٢٠/٥ والحاكم ٣٥٥/١ والبيهقى ٢٢/٤ :

من طريق شعبة وغيره عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان فى جنازة عثمان بن أبى العاص وكنا نمشى مشيًا خفيفًا فلحقنا أبو بكرة فرفع سوطه فقال: « لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمل رملًا » . والسياق لأبى داود .

والحديث صحيح عيينة وثقه ابن معين وابن سعد وأبو حاتم والنسائى وقال أحمد ليس به بأس صالح الحديث . فما قاله الحافظ فى التقريب من كونه صدوق غير كاف فى ذلك ووالده كذلك .

قوله: باب (٣٧) ما جاء فى التكبير على الجنازة

قال: وفى الباب عن ابن عباس وابن أبى أوفى وجابر ويزيد بن ثابت وأنس

١٦٩٢/٦٧- أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء بن أبى رباح وميمون بن مهران وعكرمة وسعيد بن جبير .

*** أما رواية عطاء عنه:**

ففى الطبرانى الكبير ١٧٢/١١ والأوسط ١٦٧/٢ :

من طريق بشر بن الوليد ثنا أبو يوسف القاضى حدثنى نافع بن عمر قال: سمعت عطاء بن أبى رباح يحدث عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد فكبر عليهم تسعًا ثم سبعًا سبعًا ثم أربعًا أربعًا حتى لحق بالله عزوجل » .

والحديث حسن إسناده الهيثمى ٣٥/٣ وفى ذلك نظر إذ بشر ذكر الحافظ فى اللسان ٣٥/٢ أن أهل الحديث تركوه لوقفه فى القرآن وذكر عنه أنه خرف حتى لا يعلم ما يقول وقد ضعفه أبو داود وغيره ووثقه الدارقطنى ومسلمة وقال البرقانى: ليس هو من شرط الصحيح .

وعلى أى يحتاج إلى متابعة لا سيما فى هذا المقام علمًا بأن الطبرانى حكى تفرد أبى

يوسف بالحديث عن نافع وانظر ترجمته فى الكامل . والمتن فيه من النكارة مالا يخفى .
ولعطاء سياق آخر عن ابن عباس .

عند الطبرانى فى الكبير ١١/١٦٠ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ٢/٢٨٦ :

من طريق نافع أبى هرمز عن عطاء عن ابن عباس أن النبى ﷺ « كان يكبر على أهل بدر سبع تكبيرات وعلى بنى هاشم خمس تكبيرات ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات حتى خرج من الدنيا » ونافع قال فيه ابن معين: « ليس بثقة كذاب » وتركه أبو حاتم وغيره إلا أنه تابعه حجاج بن أرطاة عند ابن ماجه ١/٤٨٢ على إثبات التكبيرات الأربع وحجاج ضعيف .

* **وأما رواية ميمون بن مهران عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٦/١٢٩ والعقيلى ٤/٦٧ وابن حبان فى الضعفاء ٢/٢٥١ وابن شاهين فى الناسخ ص٢٦٧ والدارقطنى ٢/٧٢ :

من طريق محمد بن زياد الطحان وأبى المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: « **كبرت الملائكة على آدم أربعًا** » ومحمد بن زياد قال فيه أحمد « أعور كذاب خبيث يضع الحديث » وكذا قال فيه غيره بأنه كذاب وأما متابعة أبى المليح له فلا تصح إذ راويها عنه محمد بن معاوية وقد كذبه ابن معين كما تابعه أيضًا فرات بن سليمان عند الدارقطنى إلا أنه متروك كما قاله الدارقطنى مع أنه اختلف فيه عليه فقال عنه خنيس بن بكر بن خنيس ما تقدم خالفه زافر بن سليمان إذ قال عنه عن ميمون عن ابن عمر .

* **وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٥/٣٣٤ وابن عدى ٧/٢٠ والبيهقى ٤/٣٧:

من طريق يونس بن بكير عن النضر أبى عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال: « آخر جنازة صلى عليها النبى ﷺ كبر عليها أربعًا » قال الطبرانى .

« لم يرو هذا الحديث عن النضر أبى عمر إلا يونس بن بكير تفرد به عقبة بن مكرم ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد » . اهـ .

والنضر هو ابن عبد الرحمن الخزاز عامة الأئمة على تركه ؛ منهم ابن معين ، وأحمد ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والبخارى ، والنسائى ، وغيرهم ، وقد تفرد به كما تقدم عن الطبرانى .

*** وأما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى الناسخ لابن شاهين ص٢٦٥:

من طريق همام قال: حدثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: حفظنا التكبير عن رسول الله ﷺ قد كبر أربعًا وكبر خمسًا وكبر سبعًا فما كبر إمامكم فكبروا » والحديث ضعيف إذ عامة رواية البصريين عن عطاء بعد التغير وهمام منهم .

٦٨/١٦٩٣- وأما حديث ابن أبى أوفى:

فرواه عنه الهجرى وأبو سعد البقال والشيبانى وأبو يعفور .

*** أما رواية الهجرى عنه:**

فرواه ابن ماجه ٤٨٢/١ وأحمد ٣٥٣/٤و٣٨٣ والحميدى ٣١٣/٢و٣١٤ والطيالسى ص١١١ وابن أبى شيبة ١٨٥/٣ وعبد الرزاق ٤٨٢/٣ وعلى بن مسهر فى نسخته ص٥٦ ومؤمل الشيبانى فى فوائده ص٩٥والطحاوى ٤٩٥/١ وابن المنذر ٤٣١/٥و٤٤٢ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٤٩وابن جميع فى معجمه ص١٩٢وابن عدى فى الكامل ١/ ٢١٣ والبيهقى ٣٥/٤و٣٦ والحاكم ٣٦٠/١ وأبى الشيخ فى تاريخ أصبهان ٢٢٤/٢ و٣٢٠:

من طريق عبد الرحمن المحاربى عن الهجرى قال: صليت مع عبد الله بن أبى أوفى الأسلمى صاحب رسول الله ﷺ على جنازة ابنة له فكبر عليها أربعًا فمكث بعد الرابعة شيئًا . قال فسمعت القوم يسبحون به من نواحى الصفوف . فسلم ثم قال: أكنتم ترون أنى مكبر خمسًا؟ قالوا: تخوفنا ذلك قال: لم أكن لأفعل . ولكن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعًا ثم يمكث ساعة فيقول ما شاء الله أن يقول ثم يسلم » . والسياق لابن ماجه .

والهجرى هو إبراهيم بن مسلم ضعفه ابن معين والنسائى وابن عدى وغيرهم .

*** تنبيه:**

وقع عند عبد الرزاق: « عن أبى إسحاق الهجرى » صوابه: « إبراهيم بن مسلم كما عند الحميدي » .

*** وأما رواية أبى سعد البقال عنه:**

ففى مسند ابن أبى أوفى تصنيف ابن صاعد ص١٢٩و١٣١ وابن عدى ٢٨٦/٤:

من طريق الحمانى عن سعيد بن أبى سعد قال: رأيت عبد الله بن أبى أوفى وعليه

برنس من خز أدكن وصلى على جنازة وكبر عليها أربعًا ثم مكث قليلاً ثم سلم فقال: أكنتم ترون أني أكبر خمسًا ؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل » وأبو سعد هو سعيد بن أبى سعد ضعيف .

* **وأما رواية الشيبانى عنه:**

ففى تاريخ أصبهان لأبى الشيخ ٢/٣٢٠:

من طريق أبان بن أبى الخصيب قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا أبو شهاب عن الشيبانى عن ابن أبى أوفى أنه كبر على جنازة أربعًا ثم مكث هنية ثم انصرف فقال: أترونى كنت أكبر خمسًا ما كنت أفعل هكذا رأيت النبى ﷺ كان يفعل كان يكبر أربعًا » وأبان لا أعلم حاله وبقية الرواة ثقات والشيبانى هو سليمان بن أبى سليمان أبو إسحاق ثقة حافظ ويعتبر هذا الإسناد صحيح إن صح توثيق أبان .

* **وأما رواية أبى يعفور عنه:**

ففى البيهقى ٤/٣٥:

من طريق السرى بن يحيى ثنا قبيصة ثنا الحسن بن صالح عن أبى يعفور عن عبد الله بن أبى أوفى قال: شهدته وكبر على جنازة أربعًا ثم قام ساعة يعنى يدعو ثم قال: أترونى كنت أكبر خمسًا قالوا: لا قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعًا » والسرى بن يحيى بن أخى هناد بن السرى ثقة ذكره ابن حبان فى الثقات ٨/٣٠٢ وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٤/٢٨٥ قال فيه ابن أبى حاتم: « لم يقض لنا السماع منه وكتب إلينا بشىء من حديثه وكان صدوقًا » . اهـ ففى هذا ما يدل على ثقته وكونه شيخ ابن أبى حاتم على سبيل المكاتبة . وأبو يعفور هو الكبير واقد ويقال وقدان سمع ابن أبى أوفى وقبيصة هو ابن عقبة ثقة . وهذا أحسن إسناد لحديث ابن أبى أوفى ويصح الحديث من هذه الطريق .

١٦٩٤/٦٩- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه سعيد بن ميناء وأبو الزبير وعطاء .

* **أما رواية سعيد عنه:**

ففى البخارى ٣/٢٠٢ ومسلم ٢/٦٥٧ وأحمد ٣/٣٦١و٣٦٣ وابن أبى شيبة ٣/١٨٣ والطحاوى ١/٤٩٤ والبيهقى ٤/٣٥ وابن الأعرابى فى معجمه ١/٢٤٤وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٢/٣٧:

من طريق سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما « أن النبى ﷺ صلى على أصحمة النجاشى فكبر أربعًا » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى ابن ماجه ٤٨٧/١ والطبرانى فى الأوسط ٣٠٥/٥ والبيهقى فى الكبرى ٣٦/٤ وأحمد ٣٣٦/٣و٣٣٧ ومحمد بن أسلم الطوسى فى الأربعين ص٨٣ وابن عدى فى الكامل ١٤٧/٤ و١٢٣/٦ :

من طريق ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « **صلوا على موتاكم بالليل والنهار الصغير والكبير الذكر والأنثى أربعًا** » . والسياق للطبرانى وعقب ذلك بقوله: « لم يرو هذا الحديث عن أبى الزبير إلا ابن لهيعة تفرد به عمرو بن هاشم » . اهـ . والحديث ضعفه البوصيرى فى زوائد ابن ماجه من أجل ابن لهيعة والأمر كما قال زد على ذلك تدليس أبى الزبير . إلا أن ابن لهيعة قد توبع كما عند ابن عدى ١٢٣/٦ :

من طريق شعبة عن أبى الزبير عن جابر فى عدد التكبيرات فحسب . إلا أن السند إلى شعبة لا يصح كما ذكر ذلك ابن عدى . فصح ما قاله الطبرانى من تفرد ابن لهيعة بالسند . ومع ذكرِ ابن عدى ما تقدم من متابعة شعبة ذكر أن ابن لهيعة تفرد بالحديث .

*** وأما رواية عطاء:**

ففى الطحاوى ٤٨٣/١ :

من طريق سويد أبى حاتم قال: حدثنى قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله « أن الرسول ﷺ كبر أربعًا » وسويد هو ابن إبراهيم ضعيف .

*** تنبيه:**

وقع عند الطحاوى: « أبو حازم » صوابه ما تقدم كما فى ترجمة قتادة من تهذيب المزى .

ولعطاء سياق آخر .

فى ابن عدى ١٤٢/٦ :

من طريق محمد المكى عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى بالمرء قد شهد بدرًا والشجرة كبر عليه تسعًا ، فإذا أتى به قد شهد بدرًا ولم يشهد الشجرة أو شهد الشجرة ولم يشهد بدرًا كبر عليه سبعًا ، وإذا أتى بالمرء لم يشهد بدرًا ولا الشجرة كبر عليه أربعًا » ومحمد المكى تركه البخارى والنسائى وغيرهما .

١٦٩٥/٧٠- وأما حديث يزيد بن ثابت:

فرواه ابن ماجه ٤٨٩/١ وأحمد ٤٨٨/٤ والنسائى ٨٤/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٢/ ٢٣٩ و٢٤٠ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٧/٤ وابن قانع فى الصحابة ٢٢٨/٣ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٧٧٨/٥ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٨٣/٣و٢٣٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٩٤/١ والطحاوى فى المشكل ٧٦/١ والبيهقى ٣٥/٤ وابن المنذر ٣٩٧/٥ وابن حبان ٣٤/٥ وابن أبى شيبة ٢٣٩/٣ وأبو يعلى ٤٤١/١ والبخارى فى تاريخه الصغير ٤٢/١ :

من طريق عثمان بن حكيم ثنا خارجة بن زيد بن ثابت عن يزيد بن ثابت وكان أكبر من زيد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما ورد البقيع فإذا هو بقبر جديد . فسأل عنه . فقالوا: فلانة قال: فعرفها وقال: « **ألا آذنتمونى بها** » قالوا: كنت قائلاً صائما . فكرهنا أن نؤذيك قال: « **فلا تفعلوا . لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتمونى به فإن صلاتى عليه له رحمة ثم أتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه أربعًا** » .

والسياق لابن ماجه، وقد أعله البخارى فى التاريخ الصغير بقوله: « فإن صح أن يزيد بن ثابت قتل أيام اليمامة فى عهد أبى بكر فإن خارجة لم يدرك يزيد » . اهـ وهذا قول موسى بن عقبة حيث ذكر هذا عنه البخارى فى المصدر السابق٣٤/١ وأن يزيد ممن استشهد فى اليمامة، وقد اختلف فى إسناده على خارجة فقال عنه عثمان ما تقدم . خالفه عبيد الله بن مقسم وهو ثقة إذ قال عن خارجة عن أبيه فجعله من مسند زيد وقد صوب أبو حاتم رواية عثمان إذ قال: « حديث عثمان بن حكيم أشبه، لأن حفظ زيد بن ثابت أسهل من يزيد بن ثابت لو كان كذلك . وهذا يزيد ين ثابت أخو زيد بن ثابت » . اهـ . العلل لابن أبى حاتم٣٥٩/١ .

أقول فى السند إلى عبيد الله نظر إذ هو من طريق مخرمة عن أبيه عنه .

*** تنبيه:**

وقع فى علل ابن أبى حاتم « على بن حكيم » صوابه: « عثمان كما وقع عند ابن أبى شيبة « عبد الله بن حكيم » صوابه: « عثمان ووقع عبد الطحاوي » عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن زيد » صوابه: « يزيد » ووقع فى المتن « قلابة » صوابه: « فلانة » .

١٦٩٦/٧١- وأما حديث أنس:

فرواه عنه أبو غالب وعطاء والحسن وعبد الوهاب بن بخت وسعيد بن ميسرة .

*** أما رواية أبى غالب عنه:**

ففى أبى داود ٥٣٣/٣ والترمذى ٣٤٣/٣ وابن ماجه ٤٧٩/١ وأحمد ١١٨/٣ و٢٠٤ والطحاوى ٤٩٥/١ وابن المنذر ٤١٩/٥ وابن أبى شيبة ١٩٥/٣ وابن عدى ٤٩/٧:

من طريق عبد الوارث وغيره عن نافع أبى غالب قال: كنت فى سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا: جنازة عبد الله بن عمير فتبعتها فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بريذينته وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس، فقلت: من هذا الدهقان قالوا: هذا أنس بن مالك فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بينى وبينه شىء فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا: يا أبا حمزة المرأة الأنصارية فقربوها وعليها نعش أخضر فقام عند عجزها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ يصلى على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعًا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال: «نعم» الحديث وهو مطول فيه قصة حنين والسياق لأبى داود.

وإسناده حسن أبو غالب مختلف فيه وثقه الدارقطنى فى رواية وقال ابن معين صالح الحديث. وقال ابن سعد منكر الحديث وقال النسائى ضعيف وقال أبو حاتم ليس بالقوى وقال الحافظ فى التقريب صدوق.

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى أبى يعلى كما فى المطالب العالية ٣٤٣/١و٣٤٤ وهو فى المسند٦/٤و٧ وابن سعد ١٤٠/١ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٩٨/١.

من طريق عبد الله بن نمير الهمدانى عن عطاء بن عجلان عن أنس بن مالك «أن النبى ﷺ كبر على ابنه إبراهيم أربعًا». والسياق لابن سعد وعطاء بن عجلان كذبه بعضهم. وقد وقع مصرحًا به عند ابن سعد وابن شبة وأهمل نسبه عند أبى يعلى إذ فيه عن عطاء فقط والراوى عنه محمد بن عبيد الله العرزمى وهو متروك فبناء على كون عطاء هو ابن أبى رباح لكون العرزمى يروى عنه فلا يصح السند إليه ثم وجدت فى هامش المسند أن عطاء هو ابن عجلان فزال الإبهام.

وعلى أى فقد قال الحافظ فى المصدر السابق إسناده واه.

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الحاكم ٣٨٥/١ والدارقطنى ٧١/٢:

من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن أنس قال: كبرت الملائكة على آدم أربعًا وكبر أبو بكر على النبى ﷺ أربعًا وكبر عمر على أبى بكر أربعًا وكبر صهيب على عمر أربعًا وكبر الحسن على على أربعًا وكبر الحسين على الحسن أربعًا » .

والحديث وإن كان موقوفًا فإن أوله لا يقال بالرأى لأنه أمر غيبى .

والحديث ضعيف مبارك ضعيف لشدة تدليسه وغير ذلك .

*** وأما رواية عبد الوهاب بن بخت عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ١/٢٠٣:

من طريق معان بن رفاعة عن عبد الوهاب بن بخت عن أنس قال: « كبر رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم أربعًا » وفيه أحمد بن هارون بن موسى بن هارون كذاب له نسخ موضوعة وهو شيخ ابن عدى .

*** وأما رواية سعيد بن ميسرة:**

ففى العلم لأبى خيثمة ص١٤٩ وابن عدى ٣/٣٨٨:

من طريق محمد بن جعفر الوركانى ثنا سعيد بن ميسرة البكرى عن أنس بن مالك قال: « كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة كبر عليه أربعًا » وابن ميسرة قال فيه البخارى منكر الحديث .

قوله: باب (٣٨) ما جاء فى الصلاة على الميت

قال: وفى الباب عن عبد الرحمن وعائشة وأبى قتادة وعوف بن مالك وجابر

٧٢/١٦٩٧- أما حديث عبد الرحمن:

فرواه عنه عبد الرحمن بن أبى ليلى وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

*** أما رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى عنه:**

ففى التهذيب لابن جرير المفقود منه ص١٦١ والشاشى فى مسنده ١/٢٨٣ والطبرانى فى الدعاء ٣/١٣٤٨ والدارقطنى فى الأفراد كما فى ترتيبه ١/٣٥٨ و٣٥٩ والطحاوى فى المشكل ٢/٤٣٠:

من طريق أبى حمزة الثمالى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الرحمن بن عوف قال: كان النبى ﷺ إذا صلى على الجنازة قال: « **اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا**

فتوفه على الإيمان » . والسياق لابن جرير والحديث ضعيف أبو حمزة هو ثابت بن أبى صفية وقد تفرد بهذا الإسناد كما قال ذلك الدارقطنى فى المصدر السابق .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى البزار ٣/٢٥٤ والطبرانى فى الدعاء ٣/١٣٥٠ والدارقطنى فى العلل ٤/٢٧٠ وابن أبى شيبة فى المصنف ٧/١٢٦ :

من طريق محمد بن يعقوب عن يحيى بن أبى كثير عن أبى إبراهيم أن أبا سلمة حدثه أن أباه حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ فى هذا الدعاء: « **اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان** » . والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فيه على يحيى فى الوصل والإرسال ومن أى مسند هو .

فقال محمد بن يعقوب ما تقدم وقد تابعه على ذلك متابعة قاصرة ابن أبى ليلى إذ قال عن ابن أبى نجيح عن أبى سلمة به إلا أنه اختلف فيه على ابن أبى ليلى فى وصله وإرساله فوصله عنه عقبة بن خالد . خالفه وكيع إذ أرسله وقال عن ابن أبى ليلى عن رجل من أهل مكة عن أبى سلمة قال: « كان النبى ﷺ يقول فى الصلاة على الجنازة . فذكره وهذا الخلط من ابن أبى ليلى إذ هو سيئ الحفظ فما أغنت عنه هذه المتابعة، خالف محمد بن يعقوب . حرب بن شداد وهشام الدستوائى وهذه رواية القطان وأبو أسامة ويزيد بن زريع عن هشام وله رواية أخرى تأتى . وعاصم ولعله الأحول إذ ذكر الدارقطنى فى العلل أن عده من البصريين قالوا عن يحيى عن أبى إبراهيم الأنصارى عن أبيه عن النبى ﷺ . تابعهم أبان العطار إلا أن أبانًا حينًا يرفعه بهذا الإسناد وحينًا يرسله .

واختلف على الأوزاعى فرواه عنه يحيى بن عبد الله البابلتى والوليد بن مسلم والعباس بن الوليد العذرى عن أبيه وهقل بن زياد والمعافى بن عمران . كما تقدم خالفهم محمد بن كثير وشعيب بن إسحاق وهقل بن زياد فى رواية أخرى وأبو المغيرة إذ قالوا عنه عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة إذ سلكوا الجادة والرواية السابقة أرجح . وقد تابعهم على هذه الرواية متابعة قاصرة سعيد بن يوسف وهشام بن حسان وهشام الدستوائى من رواية مسلم بن إبراهيم عن الدستوائى .

وذكر الدارقطنى أن بعضهم قال عن الأوزاعى عن يحيى عن أبى سلمة مرسلاً .

خالف الجميع فى يحيى عكرمة بن عمار إذ قال عن يحيى عن أبى سلمة عن عائشة . وهذه الرواية ضعفها الترمذى فى الجامع .

خالف جميع من تقدم أيضًا فى يحيى همام بن يحيى إذ قال عنه عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبى قتادة فجعل الحديث من مسند أبى قتادة .

خالف جميع من تقدم فى يحيى معمر وعلى بن المبارك ورواية ثالثة عن الدستوائى إذ قالوا عنه عن أبى سلمة مرسلاً .

وكما اختلف فيه على يحيى . اختلف فيه على أبى سلمة بن عبد الرحمن .

فجعله عنه ابن أبى نجيح من مسند عبد الرحمن بن عوف وتابعه على ذلك أبو إبراهيم الأشهلى خالفه محمد بن إبراهيم وعمران بن أبى أنس وبعض من رواه عن يحيى بن أبى كثير إذ قالوا عن أبى سلمة عن أبى هريرة .

وعلى أى الحديث من مسند عبد الرحمن بن عوف لا يصح إذ أبو سلمة لا سماع له من أبيه مع عدم صحة السند إليه وأصح الروايات للحديث رواية الشاميين عن يحيى بن أبى كثير وكذا الرواية المشهورة عن الأوزاعى . مع أن أبا إبراهيم مجهول . وهذا ما قرره البخارى كما ذكره عنه الترمذى . كما أن الدارقطنى صحح هذه الطريق وصحح الدارقطنى وأبو حاتم الرواية المرسلة عن يحيى بن أبى كثير وهى رواية على بن المبارك ومعمر وهشام .

١٦٩٨/٧٣- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير .

*** أما رواية أبى سلمة عنها:**

ففى اليوم والليلة للنسائى ص٥٨٣ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص١٦٤ وابن المنذر فى الأوسط ٤٤٠/٥ والطحاوى فى المشكل ٤٢٩/٢و٤٣٠ والحاكم ٣٥٨/١ والبيهقى ٤١/٤ :

من طريق عكرمة بن عمار قال: حدثنا يحيى بن أبى كثير قال: حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت عائشة كيف كان صلاة رسول الله ﷺ على الميت قالت كان يقول: « **اللهم اغفر لحينا وميتنا ولصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ولغائبنا وشاهدنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان** » . والسياق للنسائى .

وعكرمة ضعيف فى يحيى وإن روى مسلم لبعض مروياته فى صحيحه بهذا الإسناد فقد قال أحمد: «عكرمة مضطرب الحديث عن ابن أبى كثير» . اهـ . وقال أيضًا: « أحاديث عكرمة عن يحيى بن أبى كثير ضعاف ليس بصحاح » . اهـ . وقال ابن المدينى:

« أحاديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير ليست بذاك مناكير كان يحيى بن سعيد يضعفها » . اهـ . وقال البخارى : « مضطرب فى حديث يحيى بن أبى كثير لم يكن عنده كتاب » . اهـ . وقال أبو عبيد الآجرى سألت أبا داود عن عكرمة بن عمار فقال : « ثقة وفى حديثه عن يحيى بن أبى كثير اضطراب كان أحمد بن حنبل يقدم عليه ملازم بن عمرو » . اهـ . وقال فى موضع آخر : « سألت أبا داود عن أصحاب يحيى بن أبى كثير أعنى من أعلاهم فى يحيى فقال : هشام الدستوائى والأوزاعى قلت ومعمر قال : لا قلت : عكرمة بن عمار ؟ قال : عكرمة مضطرب الحديث ، قال يحيى : أعلمهم به ملازم بن عمرو » . اهـ وقال النسائى : « ليس به بأس إلا فى حديثه عن يحيى بن أبى كثير » . اهـ وقال أبو حاتم : « فى حديثه عن يحيى بن أبى كثير بعض الأغاليط » . اهـ . ذكر هذا كله المزى فى ترجمة عكرمة من التهذيب .

وإنما أطلت ذلك لأنه قد يغتر بعض المعاصرين بأن يقول يضعف أسانيد خرجها صاحب الصحيح إذ هذه المقالة قد شاعت من جهال بهذا الفن على من قبلنا فكذلك سوف تشاع علينا لسنة إلهية . وحين كنت ببلد الله الحرام منذ عشرين عاما سألت شيخنا الحافظ الأوحد عبد الله بن محمد الدويش عن حديث عائشة فى الدعاء عند القيام من الليل وهو فى مسلم بهذا الإسناد وقلت له إن بعض أهل العلم ضعفه فلم يرد إلى جوابًا إلا أن العجب منه أنه ساق إسناد الحديث من عند شيخ مسلم فى الحال فرحمة الله تغشاه إلى يوم يبعثون .

وعلى أى حديث الباب ضعيف وقد ضعفه الترمذى بقوله : « وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ . وعكرمة ربما يهم فى الحديث » . اهـ .

*** وأما رواية عروة عنها :**

ففى أبى يعلى ٣٩٩/٤ والطبرانى فى الدعاء له ٣٥٧/٣ والأوسط ٣١٦/٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٣٦٥/١ :

من طريق عاصم بن هلال قال : حدثنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول فى الصلاة على الميت : « **اللهم اغفرله وصل عليه وبارك فيه وأورده حوض رسولك** » . والسياق للطبرانى وعقبه بقوله : « لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا أيوب ولا عن أيوب إلا عاصم بن هلال تفرد به : زكريا بن

يحيى » . اهـ . وعاصم قال فيه الحافظ فى المطالب: « مختلف فيه » . اهـ . واختار فى التقريب ضعفه إذ قال فيه: « فيه لين » . اهـ .

١٦٩٩/٧٤- وأما حديث أبى قتادة:

فرواه النسائى فى اليوم والليلة ص٥٨٦ وأحمد ١٧٠/٤و٢٢٩/٥و٣٠٨ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص١٦٨ وابن المنذر فى الأوسط ٣٢٠/٥ والطحاوى فى المشكل ٤٢٧/٢و٤٢٨ والطبرانى فى الدعاء ١٣٥١/٣ والبيهقى ٤١/٤ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٣٦٢/١:

من طريق همام قال: حدثنا يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى على ميت قال: « **اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا** » . والسياق لابن جرير .

وقد وقع فى إسناده اختلاف تقدم ذكر ذلك فى هذا الباب فى حديث عبد الرحمن بن عوف وأن رواية همام هذه مرجوحة عن يحيى واغتر بها مخرج كتاب الطحاوى إذ حكم على الحديث بالصحة .

١٧٠٠/٧٥- وأما حديث عوف بن مالك:

فرواه مسلم ٦٦٢/٢ والنسائى فى الكبرى ٦٤٢/١ والصغرى ٧٣/٤و٧٤ والترمذى ٣٣٦/٣ وابن ماجه ٤٨١/١ وأحمد ٢٣/٦ والطيالسى ص١٣٤ والرويانى ٣٩٠/١و٣٩٤ وابن الجارود ص١٨٩ وابن أبى شيبة ١٧٦/٣و١٢٥/٧ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص١٦٨ و١٦٩ وابن المنذر فى الأوسط ٤٤١/٥ والطبرانى فى الكبير ٤٥/١٨ والأوسط ١٠١/٢ والدعاء له ١٣٤٦/٣و١٣٤٧و١٣٤٨ ومسند الشاميين ٣٤٥/٢و١٨٢/٣ والبيهقى ٤٠/٤ وابن حبان ٣١/٥:

من طريق حبيب بن عبيد وعبد الرحمن بن جبير بن نفير والسياق لحبيب كلاهما عن جبير بن نفير . سمعه يقول: سمعت عوف بن مالك يقول: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: « **اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره وأهلًا خيرًا من أهله وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار** » قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى إسناده على حبيب فقال عنه معاوية بن صالح ما تقدم، خالفه أبو بكر بن أبى مريم وعصمة بن راشد فأسقطا جبير بن نفير من الإسناد والصواب رواية معاوية إذ ابن أبى مريم ضعيف والراوى عنه فرج بن فضالة وهو ضعيف كما أن الراوى عن عصمة فرج بن فضالة أيضًا .

١٧٠١/٧٦- وأما حديث جابر:

فلم أره إلا فى دعائه عليه الصلاة والسلام بعد موته لمن كان حيًا .

ففى الأوسط للطبرانى ٣٤٢/٣ قال .

حدثنا جعفر قال: حدثنا محمد بن أبى السرى العسقلانى قال: رأيت النبى ﷺ فى المنام فقلت: يا رسول الله استغفر لى فسكت عنى فقلت: يا رسول الله إن سفيان بن عيينة حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر أنك ما سألت شيئًا قط فقلت لا فتبسم فى وجهى وقال: « **اللهم اغفر له** » .

*** تنبيه:**

إن أريد بجابر أنه ابن عبد الله فحديثه كما تقدم وإن أريد به ابن عتيك فحديثه فى أوسط الطبرانى كما فى المجمع ٣٢/٣ و٣٣ وقد ضعفه بيحى بن عبد الملك النوفلى .

قوله: باب (٣٩) ما جاء فى القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب

قال: وفى الباب عن أم شريك

١٧٠٢/٧٧- وحديثها:

رواه ابن ماجه ٤٧٩/١ والبخارى فى التاريخ ٢٢/٣ وابن عدى فى الكامل ٢٣٩/٢ والطبرانى فى الكبير ٩٧/٢٥ :

من طريق حماد بن جعفر العبدى حدثنى شهر بن حوشب: حدثتنى أم شريك الأنصارية، قالت أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » . والسياق لابن ماجه .

وحماد بن جعفر منكر الحديث كما قال ابن عدى إلا أنه تابعه مرزوق أبو عبد الله الشامى وهو صدوق وقد اختلف فيه عليه فقال عنه حماد بن بشير وهو ضعيف جدًا عن شهر بن حوشب عن أم شريك، وقال محمد بن حمران وعبد الواحد بن واصل عنه عن حماد بن جعفر عن شهر به فرجع الحديث إلى حماد . وشهر معروف بالضعف فالحديث

ضعيف جدًا لذلك وحكى الترمذى فى علله الكبير ص١٤٥ عن البخارى تضعيف الحديث .

* **تنبيه :**

وقع فى الكامل : « مرزوق وأبو عبد الله الشامي » وهو غلط صوابه : « مرزوق أبو عبد الله » .

قوله: باب (٤٠) ما جاء فى الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت

قال: وفى الباب عن عائشة وأم حبيبة وأبى هريرة وميمونة زوج النبى ﷺ

٧٨/١٧٠٣- أما حديث عائشة :

فرواه مسلم ٦٥٤/٢ والترمذى ٣٣٩/٣ والنسائى ٧٥/٤ وأحمد ٣٢/٦و٤٠ و٩٧و٢٣١ وإسحاق ٧٢٣/٢ وأبو يعلى ٢٥٧/٤و٤٠٢و٤٢٦ والطيالسى كما فى المنحة ١٦٢/١ وابن حبان ٣٣/٥ والطحاوى ٢٤٢/١و ٢٤٣ و٢٤٤ وابن المنذر فى الأوسط ٥/ ٣٩٧ والطبرانى فى الأوسط ١٤٤/٦و١٤٥ والبيهقى ٣٠/٤:

من طريق أبى قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة عن النبى ﷺ قال: **« ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة . كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه »** . والسياق لمسلم . وحكى الترمذى أن بعضهم وقفه .

٧٩/١٧٠٤- وأما حديث أم حبيبة :

فرواه إسحاق فى مسنده ٢٥١/٥ وابن سعد فى الطبقات ٤٤٦/٨ والبخارى فى التاريخ ٤٥٢/١ :

من طريق أبان بن صمعة حدثنا محمد بن سيرين عن حبيبة أو أم حبيبة قالت : كنا فى بيت عائشة فدخل رسول الله ﷺ فقال : **« ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أطفال لم يبلغوا الحنث إلا جيء بهم حتى يوقفوا على باب الجنة » فيقال لهم : « أدخلوا الجنة فيقولون: أندخل ولم يدخل أبوانا فقال لهم : فلا أدرى فى الثانية أدخلوا الجنة وأبواكم قال فذلك قوله ﷻ : ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ قال : « نفعة الآباء شفاعة أولادهم »** . والسياق لإسحاق .

وقد اختلف فيه على ابن سيرين فقال عنه أبان ما تقدم خالفه هشام الستوائى إلا أنه اختلف فيه على هشام فقال عنه أبو خالد الأحمر عن ابن سيرين عن أبى هريرة وقال عنه يزيد بن هارون عن ابن سيرين حدثتنى امرأة تأتينا يقال لها مارية أنها دخلت على

عبيد الله بن معمر وعنده رجل من أصحاب النبى ﷺ فحدث ذلك الرجل عن النبى ﷺ» وأولى هذه الروايات عن ابن سيرين هذه فالحديث ضعيف أبان تغير لذا شك هنا فى الإسناد إذ قال حبيبة أو أم حبيبة ومن روى عنه هذا الحديث لا يعلم أكان قبل الاختلاط أم بعده وقد خالف أبانًا أيضًا هشام بن حسان إذ قال عن ابن سيرين حدثتنى امرأة تأتينا يقال لها مارية أنها دخلت على عبيد الله بن معمر وعنده رجل من أصحاب النبى ﷺ فحدث ذلك الرجل عن النبى ﷺ الحديث وهذه رواية يزيد بن هارون عن هشام . وقال أبو خالد الأحمر عن هشام عن محمد عن أبى هريرة» ذكر ذلك البخارى فى التاريخ فبان بهذا غلط أبان بن صمعة ووهمه .

١٧٠٥/٨٠- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه ابن ماجه ٤٧٧/١ وابن المنذر فى الأوسط ٣٩٧/٥ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٠٤/٣ والطحاوى ٢٤٥/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٥٠/٢ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٧٦ والدارقطنى فى العلل ٩٧/١٠ :

من طريق شعبة وشيبان والسياق لشيبان عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له**» . والسياق لابن المنذر .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على شعبة فرفعه عنه عفان بن مسلم مرة ووقفه أخرى وأما عثمان بن عمر وابن فضيل فوقفاه عنه .

وأما شيبان فوقع اختلاف فى سياق المتن عنه فساقه عنه عبيد الله بن موسى كما تقدم مرفوعًا كما عند ابن المنذر من طريق ابن أبى شيبة . إلا أن ما فى المصنف من هذه الطريق موقوف علمًا بأن الدارقطنى فى العلل لم يذكر رواية شيبان مرفوعة .

والدارقطنى حين ذكر الخلاف السابق لم يرجح والظاهر ترجيح رواية الرفع إذ لم يختلف فيه على من رفعه . والحديث صححه البوصيرى فى الزوائد على ابن ماجه .

١٧٠٦/٨١- وأما حديث ميمونة:

فرواه النسائى ٧٦/٢٣ وأحمد ٣٣١/٦و٣٣٤ والبخارى فى التاريخ ١١٣/٥ والطبرانى فى الكبير ٤٣٧/٢٣ :

من طريق الحكم قال: صلى بنا أبو المليح على جنازة فظننا أنه قد كبر فأقبل علينا بوجهه فقال: أقيموا الصفوف ولتحسن شفاعتكم قال أبو المليح: حدثنى عبد الله وهو ابن سليط عن إحدى أمهات المؤمنين وهى ميمونة زوج النبى ﷺ قالت: أخبرنى النبى ﷺ

قال: «**ما من ميت يصلى عليه أمة من الناس إلا شفعوا فيه**» فسألت أبا المليح عن الأمة فقال: أربعون . والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى إسناده على أبى المليح من أى مسند هو وغير ذلك .

فقال عنه الحكم ما تقدم . خالف الحكم القاسم بن مطيب إذ قال عن أبى المليح حدثنى سليط أخو ميمونة . فجعل شيخ أبى المليح والد عبد الله بن سليط والمشهور كونه من رواية عبد الله بن سليط وأبو المليح المشهور أنه يروى عن عبد الله لا سليط . إلا أن الرواية السابقة عن الحكم لم تتحد فروى عنه ما تقدم وروى عنه أنه قال عن أبى المليح عن عبد الله بن سليط عن أبيه سليط عن ميمونة . والحكم ذكره ابن حبان فى الثقات ١٨٧/٦ والبخارى فى التاريخ ٣٣٧/٢ ولم يذكرا فيه، شيئًا وأما القاسم فوثقه الدارقطنى فى العلل ١٤٣/٥ ووصفه الحافظ فى التقريب بأن فيه لين وتبع فى ذلك ابن حبان والصواب قول الدارقطنى .

خالف من تقدم مبشر بن أبى المليح عن أبيه عن ابن عمر رفعه وقد تابع مبشرًا الفضل بن سويد . فجعلاه من مسند ابن عمر ومبشر ذكره ابن حبان فى الثقات ٥٠٧/٧ والبخارى فى التاريخ خالف جميع من تقدم صالح بن هلال إذ قال عن أبى المليح عن أبيه . وصالح ذكره ابن حبان فى الثقات ٤٦٥/٦ والبخارى فى التاريخ ٢٩٣/٤ ولم يذكرا فيه جرحًا أو تعديلاً . وأولى هؤلاء عن أبى المليح القاسم بن مطيب إلا أن فى روايته ما تقدم .

قوله: باب (٤٥) ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة

قال: وفى الباب عن سمرة

٨٢/١٧٠٧- وحديثه .

رواه البخارى ٢٠١/٣ ومسلم ٦٦٤/٢ وأبو داود ٥٣٦/٣ والترمذى ٣٤٤/٣ والنسائى ٧٢/٤ وابن ماجه ٤٧٩/١ وأحمد ١٤/٥و١٩ وابن الجارود ص١٩٠والطيالسى كما فى المنحة ١٦٣/١ وابن أبى شيبة ١٩٥/٣ وعبد الرزاق ٤٦٨/٣ وابن المنذر فى الأوسط ٥/ ٤١٩ وأبو جعفر بن البخترى فى حديثه ص٢٠٢ والطبرانى فى الأوسط ٣٢٧/٢ والبيهقى ٣٣/٤و٤٤ :

من طريق حسين المعلم عن ابن بريدة حدثنا سمرة بن جندب ﷺ قال صليت وراء النبى ﷺ على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها وسطها» . والسياق للبخارى .

قوله: باب (٤٦) ما جاء فى ترك الصلاة على الشهيد

قال: وفى الباب عن أنس بن مالك

١٧٠٩/٨٣- وحديثه:

رواه أبو داود ٤٩٨/٣ و٤٩٩و٥٠٠ والترمذى ٣٢٦/٣ وأحمد ١٢٨/٣ وعبد بن حميد ص٣٥٢ والدارقطنى فى السنن ١١٦/٤وفى الأفراد كما فى أطرافه ١٧٥/٢و١٧٦ والبيهقى فى الكبرى ١٠/٤ وابن سعد فى الطبقات ١٤/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٥٠٢و ٥٠٣ والمشكل ٤٣٥/٢ و٤٣٩:

من طريق أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: أتى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد. فوقف عليه فرآه قد مثل به. فقال: «**لولا أن تجد صفية فى نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر يوم القيامة من بطونها**» قال: ثم دعا بنمرة فكفنه فيها. فكانت إذا مدت على رأسه بدت رجلاه. وإذا مدت على رجليه بدا رأسه: فكثر القتلى وقلت الثياب. قال: فكفن الرجل والرجلان والثلاثة فى الثوب الواحد. ثم يدفنون فى قبر واحد. فجعل رسول الله ﷺ يسأل عنهم: «**أيهم أكثر قرآنًا**» فيقدمه إلى القبلة. قال: فدفنهم رسول الله ﷺ ولم يصل عليهم». والسياق للترمذى.

وقد اختلف فيه على الزهرى. فقال عنه أسامة بن زيد ما تقدم. خالفه الليث بن سعد إذ قال عنه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر. خالفه معمر إذ قال عنه عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن جابر كما فى مصنف عبد الرزاق ٥٤٠/٣، خالفهم إسحاق بن راشد إذ قال عنه عن عبد الله بن ثعلبة رفعه. كما عند أبى يعلى ١٢٦/٣ خالفهم عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصارى إذ قال عنه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كما فى علل ابن أبى حاتم ٣٥٢/١ وضعف هذه الرواية أبو حاتم إذ وصف الأنصارى بالاضطراب. خالفهم الأوزاعى إذ قال عنه عن جابر فأرسله كما فى الصحيح ٢١٢/٣ خالفهم سليمان بن كثير إذ قال عنه حدثنى من سمع جابرًا ﷺ كما فى المصدر السابق.

وأولى هذه الروايات بالتقديم رواية الليث كما نقل ذلك الترمذى عن البخارى فى جامعه واعتمد ذلك البخارى فى صحيحه.

*** وأما رواية أسامة:**

فقد تفرد بها ولم يتابع كما قال ذلك الترمذى فى الجامع والدارقطنى فى الأفراد

والمعلوم أنه خفيف الضبط فكيف إذا خالف بمن يعتبر من أوثق الناس عن الزهرى . إنما يبقى السؤال كيف قدم البخارى رواية الليث على معمر علمًا بأن بعضهم يقدم معمرًا ويجعله من أهل الطبقة الأولى من أصحاب الزهرى .

قوله: باب (٤٧) ما جاء فى الصلاة على القبر

قال: وفى الباب عن أنس وبريدة ويزيد بن ثابت وأبى هريرة وعامر بن ربيعة وأبى قتادة وسهل بن حنيف

٨٤/١٧٠٩- أما حديث أنس:

فرواه عنه ثابت وقتادة .

*** أما رواية ثابت عنه:**

فرواها مسلم ٦٥٩/٢ وابن ماجه ٤٩٠/١ وأحمد ١٣٠/٣و١٥٠ وأبو يعلى ٣٩١/٣ وابن المنذر فى الأوسط ٤١٢/٥ والدارقطنى فى السنن ٧٧/٢ والمؤتلف ٦٠٤/١ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٦٥ والبيهقى ٤٦/٤ وابن عدى فى الكامل ٧٢/٤و١٣٨/٥ والترمذى فى العلل ص١٤٦ :

من طريق حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس « أن النبى ﷺ صلى على قبر » . والسياق لمسلم .

وقد رواه صالح بن رستم عن ثابت بأطول من هذا كما عند أحمد وغيره وصالح ضعيف .

وقد اختلف فيه على ثابت وذلك فى الوصل والإرسال ومن أى مسند هو أما الخلاف فى الوصل والإرسال فوصله عنه من تقدم خالفه معمر إذ قال عن ثابت عن أبى رافع كما عند عبد الرزاق ٥١٧/٣ ومعمر ضعيف فى ثابت فكيف إن خالف . خالف من تقدم حماد بن زيد إذ قال عن ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة وهى رواية عن حماد وجوز البيهقى صحة الوجهين المرفوعين والأمر كما قال إذ روى حماد بن زيد الوجهين وفيه زيادة بسط يأتى ذكرها فى حديث أبى هريرة من هذا الباب ثم بعد ذكرما تقدم وجدت فى علل المصنف نقلاً عن البخارى تحسينه الوجهين .

وفى الهامش نقل عن الدارقطنى تقديمه لرواية من جعل الحديث من مسند أبى هريرة وهم حسب قوله يونس بن عبيد والحمادان .

*** وأما رواية قتادة عنه:**

ففى ابن عدى ١٣٤/٤ :

من طريق عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس « كانت امرأة سوداء تقم المسجد فمرضت فقال النبى ﷺ: « **إن ماتت فلا تخرجوها حتى تؤذنونى بها** » . قال: فماتت قال فخرجوا بها ليلاً فسأل عنها النبى ﷺ بعد أيام فقالوا: ماتت فدفناها . فقال: « **لم لم تؤذنونى بها ؟** » قالوا: كرهنا أن نشق عليك، قال: فصلى النبى ﷺ بأصحابه عليها أربعًا » وابن محرر ضعفه غير واحد .

١٧١٠/٨٥- وأما حديث بريدة:

فرواه ابن ماجه ٤٩٠/١ وابن عدى فى الكامل ٤٦٢/٦ والبيهقى فى الكبرى ٤٨/٤ :

من طريق محمد بن حميد الرازى ثنا مهران بن أبى عمر ثنا أبو سنان سعيد بن سنان الشيبانى عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن النبى ﷺ مر على قبر جديد حديث عهد بدفن ومعه أبو بكر فقال: « **قبر من هذا** » فقال أبو بكر يا رسول الله هذه أم محجن كانت مولعة بلقط القذى من المسجد فقال: « **أفلا آذنتموني** » فقالوا كنت نائما فكرهنا أن نهيجك قال: « **فلا تفعلوا فإن صلاتى على موتاكم نور لهم فى قبورهم** » قال فصف أصحابه فصلى عليها قال أبو سنان: فعرضت هذا الحديث على عمرو بن مرة فقال: إن أبا موسى وأصحابه صلوا على قبر بعد ما دفن وقال الأسبق القوم بالصلاة عليه » . والسياق للبيهقى .

والرازى متروك وشيخه مختلف فيه وكذا أبو سنان فما قاله فى الزوائد ٢٧١/١ إسناده حسن ليس حسن .

*** تنبيه:**

وقع عند ابن عدى « عن علقمة بن بريدة عن بريدة عن أبيه » والصواب ما تقدم .

١٧١١/٨٦- وأما حديث يزيد بن ثابت:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ٣٧ .

١٧١٢/٨٧- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو رافع ومحمد بن زياد .

*** أما رواية أبى رافع عنه:**

ففى البخارى ٢٠٤/٣و٢٠٥ ومسلم ٦٥٩/٢ وأبى داود ٥٤١/٣ وابن ماجه ٤٨٩/١

وأحمد ٣٥٣/٢و٣٨٨ و٤٠٦ والطيالسى كما فى المنحة ١٦٢/١ وأبى يعلى ٥٢/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٥١٣/١ والمشكل ٧٦/١ وأبى نعيم فى المستخرج ٣/ ٣٧و٣٨ وابن حبان ٣٤/٥و٣٥ والبيهقى ٤٧/٤ وإسحاق ١١٩/١ والدارقطنى فى العلل ٢٠٣/١١ وابن خزيمة ٢٧٢/٢ :

من طريق حماد بن زيد وحماد بن سلمة ويونس بن عبيد والسياق لابن سلمة عن ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة أن رجلًا كان يلتقط الأذى من المسجد ففقده النبى ﷺ فقال: **« ما فعل فلان ؟ »** قالوا: مات، قال: **« هلا كنتم آذنتمونى به »** فكأنهم استخفوا شأنه قال لأصحابه: **« انطلقوا فدلونى على قبره »** فذهب فصلى عليه ثم قال: **« إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها عليهم بصلاتي »** . والسياق لابن حبان إذ هو أتم ورواية حماد بن زيد فى مسلم بمثلها إلا أن ابن زيد قال امرأة .

وقد اختلف فى إسناد الحديث وفى الزيادة فى آخره .

وأما الخلاف فى إسناده فذاك على ثابت وعلى حماد بن زيد أما الخلاف فيه على ثابت فتقدم فى هذا الباب فى حديث أنس وأما الخلاف فيه على حماد بن زيد .

وحماد بن سلمة فذلك فى الزيادة فى آخر المتن فرواه عن ابن زيد بذكر هذه الزيادة فى الحديث أبو الربيع الزهرانى وأبو كامل الجحدرى كما فى مسلم، والطيالسى كما فى مسنده، والحمانى كما فى الطحاوى . ولوين وقراد عند الدارقطنى . إذ رووه عنه بهذه الزيادة، خالفهم عفان بن مسلم وعارم وسليمان بن حرب ومحمد بن عبيد بن حساب ويونس المؤدب إذ رووه عنه فاصلين هذه الزيادة كونها من قول ثابت زادالدارقطنى مع من تقدم أبا الربيع والموجود عنه كما فى مسلم ذكرها . ومال الدارقطنى إلى ترجيح رواية من جعلها من قول ثابت إلا أنه لم يستوعب من زادها فى الحديث ممن جعلها من قول ثابت والظاهر من صنيع مسلم عدم الإدراج .

وعلى أى من زادها لهم قوة اعتبار وقد رجح الحافظ فى الفتح كونها مدرجة تبعًا للدارقطنى ومال إلى هذا البيهقى .

وأما حماد بن سلمة فيفهم من كلام الدارقطنى فى العلل أن الذى زادها عنه أبو عمر الضرير وأنه انفرد بها وليس الأمر كما قال بل تابعه هدبة بن خالد عند أبى يعلى وغيره .

*** وأما رواية محمد بن زياد عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ١٣٨/٥ :

من طريق عمرو بن حكام ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة « أن النبى ﷺ صلى على قبر » .

وعمرو ضعفه ابن المدينى وتركه أحمد .

٨٨/١٧١٣- وأما حديث عامر بن ربيعة:

فرواه ابن ماجه ٤٨٩/١ وأحمد ٤٤٤/٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٤٠/٣ ومسنده كما فى المطالب ٣٤٧/١ وعبد بن حميد كما فى المطالب ٣٤٧/١ .

من طريق الدراوردى عن محمد بن زيد بن قنفذ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ﷺ قال: « مر رسول الله ﷺ بقبر حديث قال: « **ما هذا القبر ؟** » قالوا قبر فلانة قال ﷺ: « **فهلا آذنتموني** » قالوا: كنت نائما فكرهنا أن نوقضك قال رسول الله ﷺ: « **فلا تفعلوا ادعونى لجنائزكم فصف عليها صفًا** » . والسياق لابن أبى شيبة . قال الحافظ: « إسناده حسن » وكذا قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه .

٨٩/١٧١٤- وأما حديث أبى قتادة:

فرواه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص٩٨ والبيهقى فى الكبرى ٤٩/٤ :

من طريق الدراوردى عن يحيى بن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن أبيه قال: إن رسول الله ﷺ صلى على قبر البراء بن معرور ﷺ وكبر عليه أربع تكبيرات » ويحيى لم أر من ذكره إلا ابن حبان فى « الثقات » ٤٧٥/٧ والبخارى فى التاريخ ٢٨٥/٨ ولم يذكره بجرح أو تعديل .

٩٠/١٧١٥- وأما حديث سهل بن حنيف:

فرواه ابن أبى شيبة فى مسنده ٦٣/١ ومصنفه ٢٤٠/٣ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص٩٨ وعبد الرزاق ٥١٨/٣ والطبرانى فى الكبير ٨٤/٦ والبيهقى ٤٨/٤ ومالك فى الموطأ ٢٢٧/١ والطحاوى ٤٩٤/١ :

من طريق الزهرى عن أبى أمامة بن سهل عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعود فقراء أهل المدينة ويشهد جنائزهم إذا ماتوا فتوفيت امرأة من أهل العوالى فقال رسول الله ﷺ: « **إذا أحضرت فآذنوني** » فأتوه ليؤذنوه فوجدوه نائما وقد ذهب من الليل فكرهوا أن يوقضوه وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الأرض فذهبوا بها فلما أصبح سأل عنها قالوا: يا

رسول الله أتيناك لنؤذنك فوجدناك نائما فكرهنا أن نوقظك وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الأرض فذهبوا فمشى رسول الله ﷺ إلى قبرها فصلى عليها وكبر أربعًا » . والسياق لابن أبى شيبة .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الزهرى فوصله عنه سفيان بن حسين وهو ضعيف فى الزهرى إلا أنه تابعه الأوزاعى عند الحارث لكن السند لا يصح إلى الأوزاعى فيه محمد بن مصعب متكلم فيه مع أن الأوزاعى قال عن الزهرى أخبرنى رجال من أصحاب رسول الله . خالف الأوزاعى وسفيان، ابن جريج ومالك كما عند عبد الرزاق وغيره إذ أرسلوه وهذا أقوى ممن تقدم فى الزهرى، ثم بعد بيان الحكم السابق وجدت كلامًا لأبى حاتم فى العلل ١/١٦٣و٣٦٧ ونصه قال ابن أبى حاتم: « سألت أبى عن حديث رواه أبو سفيان الحميرى عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه أن النبى ﷺ صلى على قبر . قال أبى هذا خطأ والصحيح حديث يونس وجماعة عن الزهرى عن أبى أمامة عن النبى ﷺ بلا أبيه » . اهـ فوافق ما تقدم فللّه الحمد على منه وكرمه وتفضله على .

قوله: باب (٤٨) ما جاء فى صلاة النبى ﷺ على النجاشي

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وجابر بن عبد الله وأبى سعيد وحذيفة بن أسيد وجرير بن عبد الله

٩١/١٧١٦- أما حديث أبى هريرة:

فرواه البخارى ٣/١١٦ ومسلم ٢/٦٥٦ وأبو داود ٣/٥٤٢ والترمذى ٣/٣٣٣ والنسائى ٤/٧٠ وابن ماجه ١/٤٩٠ وأحمد ٢/٢٨٠و٢٨١و٢٨٩و٣٧٩ و٤٧٩ والطيالسى ص٣٠٣ وأبو يعلى ٥/٣٦٠و٣٦٣ والحميدى ٢/٤٤٥ وابن أبى شيبة ٤/١٨٤ وعبد الرزاق ٣/٤٧٩ ومالك ١/٢٢٦وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٢/٣٥ و٣٦ وابن الجارود ص١٩٠ وابن حبان ٥/٣٩ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٤٩٥ والمشكل ١/٣٢٥ وابن عدي٦/ ٢٧٥ والدارقطنى فى العلل ٩/٣٥١ والبيهقى ٤/٤٩ وابن الأعرابى فى معجمه ١/٥٣ :

من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعًا » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهرى بين الوصل والإرسال وفى شيوخه . وذلك أن عامة أصحابه وصلوه إلا أنهم اختلفوا فى سياق الإسناد الموصول إذ منهم من ساقه كما تقدم ومنهم من قرن مع ابن المسيب أبا سلمة بن عبد الرحمن ومنهم من قرن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأسقط أبا سلمة ومنهم من قال عنه عن سعيد وأبى سلمة وأبى أمامة بن سهل عن أبى هريرة . ومنهم من روى عن الزهرى الوجهين أعنى ذكر سعيد فحسب أو إقرانه مع أبى سلمة وزاد وجهًا ثالثًا هو الإرسال . ومنهم من لم يروه عن الزهرى إلا مرسلاً .

وعلى أى قد أعرض الدارقطنى عن هذا الخلاف أجمع وصوب من وصله عن الزهرى بدون أى خلاف . إلا أنه ضعف من قرن مع سعيد وأبى سلمة غيرهما ، ومال ابن معين إلى ضعف الحديث مطلقًا كما فى أسئلة الدورى عنه رقم ١٠٩٢ ج١/١٧٢ .

٩٢/١٧١٧- وأما حديث جابر :

فرواه عنه عطاء وسعيد بن ميناء وأبو الزبير وسعيد بن المسيب .

*** أما رواية عطاء عنه :**

ففى البخارى ١٨٦/٣ ومسلم ٦٥٧/٢ والنسائى ٦٩/٤ وأحمد ٢٩٥/٣ و٣٦٩و٤٠٠ والطيالسى برقم ١٦٨١ وأبى يعلى ٣١٦/٢و٤٤٢ والطحاوى فى المشكل ٣٢٤/١ وأبى نعيم فى المستخرج ٣٥/٣ وعبد الرزاق ٤٨٣/٣ والبيهقى ٤٩/٤و٥٠ :

من طريق ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول : قال النبى ﷺ : « **قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه** » قال فصففنا فصلى النبى ﷺ عليه ونحن صفوف قال أبو الزبير عن جابر : كنت فى الصف الثاني » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية سعيد بن ميناء عنه :**

فتقدم تخريجها فى باب برقم ٣٧ .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه :**

ففى مسلم ٦٥٧/٢ والنسائى ٧٠/٤ وأحمد ٣٥٥/٣ وأبى نعيم فى المستخرج ٣٥/٣ وابن حبان ٣٩/٥ وابن الأعرابى فى معجمه ١٠٤/٣ وابن عدى ١٧١/٣ وأبى يعلى ٢/ ٣٤٤ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص٣٣٠ :

من طريق أيوب عن أبى الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن أخًا لكم قد مات فقوموا فصلو عليه** » قال فقمنا فصففنا صفين » . والسياق لمسلم وهو عند النسائى

من رواية شعبة عن أبى الزبير ولا يروى عن شيوخه إلا ما صرحوا علمًا بأنه صرح بالسماع من جابر عند ابن الأعرابى . إلا أن المشهور أن شعبة لا يروى عن أبى الزبير إذ يضعفه وتقدم إنه لا يروى عنه سوى هذا الحديث وتقدم أن ابن عدى يضعف روايته عن أبى الزبير لهذا الحديث .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى تفسير ابن جرير ١٣٦/٣ والطبرانى فى الأوسط ٣٤٠/٤ .

من طريق أبى بكر الهذلى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال: « **اخرجوا فصلوا على أخ لكم** » فصلى بنا فكبر أربع تكبيرات فقال: « **هذا النجاشى أصحمة** » فقال المنافقون انظروا إلى هذا يصلى على علج نصرانى لم يره قط فأنزل الله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾ .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على قتادة فوصله عنه من تقدم . خالفه هشام الدستوائى إذ أرسله كما فى المصدر السابق ورواية الرفع منكرة إذ خالف مع ضعف فيه فإن الهذلى متروك وذكر الطبرانى أن الناس رووه عن قتادة عن عطاء عن جابر وهذه رواية ابن أبى عروبة عنه عند أبى يعلى كما تقدمت فى هذا الباب .

٩٣/١٧١٨- وأما حديث أبى سعيد الخدرى:

ففى الأوسط للطبرانى ٥١/٥ :

من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال: لما قدم على النبى ﷺ وفاة النجاشى قال: « **اخرجوا فصلوا على أخ لكم لم تروه قط** » فخرجنا وتقدم النبى ﷺ وصفنا خلفه فصلى وصلينا فلما انصرفنا قال المنافقون: انظروا إلى هذا خرج يصلى على علج نصرانى لم تروه قط فأنزل الله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَـٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية وذكر الطبرانى أنه تفرد به عن زيد ولده عبد الرحمن وعبد الرحمن متروك .

*** تنبيه:** وقع فى المجمع ما نصه ٣٩/٣: «وفيه عبد الرحمن بن أبى الزناد وهو ضعيف» . اهـ . وهذا غلط من وجهين الأول الصواب أنه من تقدم الثانى تضعيفه لابن أبى الزناد والصواب أن أقل أحواله أنه حسن الحديث .

٩٤/١٧١٩- وأما حديث حذيفة بن أسيد:

فرواه ابن ماجه ٤٩١/١ وأحمد ٧/٤ والطيالسى ١٦٢/١ وابن قانع فى معجمه ١/ ١٩٢ والبخارى فى التاريخ ٤٣٢/٨ والطبرانى فى الكبير ١٩٨/٣ و١٩٩ وأبو نعيم فى الصحابة ٣٠٥٨/٦ وابن عدى ٤٣٧/٢ :

من طريق سعيد بن أبى عروبة وغيره عن قتادة عن أبى الطفيل عن حذيفة بن أسيد قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: « **صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم** » قالوا: ومن هو ؟ قال: « **النجاشي** » فصلوا عليه وكان قد أحسن إلى من هرب إليه من المسلمين » .

وقد اختلف فى إسناده على أبى الطفيل فقال عنه قتادة ما تقدم . خالفه حمران بن أعين إذ قال عنه عن ابن جارية كما عند أبى نعيم والبخارى فى التاريخ وحمران ضعيف لا يقاوم قتادة . وقد صح سماع قتادة من أبى الطفيل كما فى جامع التحصيل وقد صحح إسناده البوصيرى فى الزوائد .

* **تنبيه:**

وقع فى تاريخ البخارى « ابن جارية » وفى الصحابة لأبى نعيم « ابن حارثة » وما فى البخارى أرجح كما هو مصرح باسمه عند ابن ماجه مجمع بن جارية » .

٩٥/١٧٢٠- وأما حديث جرير بن عبد الله:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص١٤٧ أحمد ٣٦٠/٤ و٣٦٣ والطبرانى فى الكبير ٢/ ٣٢٣:

من طريق أبى إسحاق عن الشعبى عن جرير بن عبد الله أن النبى ﷺ قال: « إن أخاكم النجاشى قد مات فصلوا عليه » .

وقد اختلف فيه على أبى إسحاق فقال عنه شريك وإسرائيل ما تقدم . خالهما حديج بن معاوية إذ قال عنه عن عامر عن سعيد بن أبى يزيد كما عند أبى يعلى ٤٥٥/١ وحديج ضعيف فيما ينفرد به فكيف إذا خالف . وأبو إسحاق لم أر له تصريحًا وذكر الترمذى عن البخارى إعلا له بإرسال من قال عن أبى إسحاق عن سعيد بن ذى لعوة عن النبى ﷺ مرسلاً .

* * *

قوله: باب ٤٩ ما جاء فى فضل الصلاة على الجنازة

قال: وفى الباب عن البراء وعبد الله بن مغفل وعبد الله بن مسعود وأبى سعيد وأبى بن كعب وابن عمر وثوبان

٩٦/١٧٢٠- أما حديث البراء:

فرواه النسائى ٥٤/٤ وأحمد ٢٩٤/٤ والرويانى ٢٨٦/١ والطحاوى فى المشكل ٣/ ٣٠٠ والفسوى فى تاريخه ١٢٢/٣ وابن أبى شيبة ٢٠٣/٣ والطبرانى فى الأوسط ٢/ ١٨١:

من طريق عبثر بن القاسم أبو زبيد عن برد أخى يزيد بن أبى زياد عن المسيب بن رافع قال: سمعت البراء بن عازب يقول: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى على جنازة مسلم كان له قيراط ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل أحد»**. والسياق للرويانى.

وإسناده صحيح عبثر فمن فوقه ثقات.

٩٧/١٧٢١- وأما حديث عبد الله بن مغفل:

فرواه النسائي٤/٥٥ وأحمد ٥٧/٥و٨٦ والرويانى ٩٠/٢و٩٤ وابن الجعد فى مسنده ص٤٦٢ والطحاوى ٣٠٤/٣ فى المشكل والبخارى فى التاريخ ٢٧٤/٢.

من طريق مبارك بن فضالة وغيره عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظرها حتى يقضى قضاؤها فله قيراطان»**. والسياق للطحاوى.

والحديث ضعفه مخرج الكتاب من أجل فضالة والحسن لكونهما مدلسان.

وفيما قاله نظر. أما الحسن فليس مدلس بل يرسل وقد سمع من عبد الله بن مغفل كما قال أحمد انظر جامع التحصيل ص١٩٨.

وأما مبارك فذكر أنه تابعه أشعث عند النسائى إنما لم يذكر من أشعث هذا إذ ثم من يسمى بهذا الإسم ويروى عن الحسن أربعة ابن عبد الله وابن سوار وابن براز وابن عبد الملك وبعض هؤلاء ضعيف. وهذا الذى وقع هنا بينته رواية الرويانى أنه ابن عبد الملك وهو ثقة. فالحديث بهذا صحيح »- إلا أنه اختلف فيه على الحسن فقال عنه أشعث ومبارك ما تقدم.

خالفهما هشام بن حسان إذ قال عنه عن أبى هريرة . إلا أن هشام بن حسان ضعيف فى الحسن إذ قيل إن بينه وبينه حوشب وقيل غير ذلك .

وعلى أى تقوى رواية أشعث متابعة مبارك مع كون التقوية كائنة ولو كان منفردًا .

٩٨/١٧٢٢- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه زر وأبو العالية .

*** أما رواية زر عنه:**

فرواها البزار ٢٠٩/٥ وابن أبى شيبة ٢٠٢/٣ والدارقطنى فى العلل ٧٤/٥:

من طريق شعبة عن عاصم عن زر عن عبد الله رفعه قال: « **من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظرها حتى يقضى قضاؤها أو تدفن فله قيراطان** » . والسياق للبزار وقال عقبه: « وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه » . اهـ وقد صححه الحافظ فى الفتح بعد أن عزاه إلى أبى عوانة وحسن إسناده فى زوائد مسند البزار ٣٥٧/١ وفى كل ذلك نظر . فإن الدارقطنى قد ذكر فى العلل أنه وقع فى إسناده اختلاف بين رفعه ووقفه على شعبة إذ رفعه عنه عبد الصمد بن عبد الوارث وداود بن الفضل العقيلى . ووقفه القطان وغندر ومسلم بن إبراهيم وغيرهم . ولا شك أن قولهم أقوم قيلًا لا سيما وقد تابعهم متابعة قاصرة فى عاصم زائدة وأبو عوانة وأبو بكر بن عياش .

*** وأما رواية أبى العالية عنه:**

ففى ابن عدى ٤٦١/٦ :

من طريق المهاجر أبى مخلد عن أبى العالية عن ابن عباس عن نبى الله ﷺ « **من صلى على جنازة مسلم ثم رجع فله قيراط ومن انتظر حتى تدفن ويفرغ من شأنها فله قيراطان** » قالوا: يا رسول الله ما القيراط ؟ قال: « **أثقل فى الميزان من جبلكم هذا** » يعنى أحد . والمهاجر مختلف فيه .

٩٩/١٧٢٣- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه يوسف بن عبد الله بن سلام وعطية العوفى .

*** أما رواية يوسف عنه:**

فرواها أحمد ٢٧/٣و٩٦و٩٧ وابن المنذر فى الأوسط ٣٧٣/٥ والبخارى فى التاريخ ٢٦٣/١ وابن أبى شيبة ٢٠٣/٣ والطحاوى فى المشكل ٢٩٧/٣ :

من طريق عمرو بن يحيى عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبى سعيد الخدرى قال: قال نبى الله ﷺ « **من جاء جنازة فتبعها من أهلها حتى يصلى عليها فله قيراط وإن مضى معها حتى تدفن فله قيراطان مثل أحد** » . والسياق للطحاوى .

وقد اختلف فى إسناده على سليمان فرواه عنه خالد بن مخلد كما تقدم . خالفه مروان الطاطرى إذ قال عن سليمان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد . فسلك الجادة وقد صوب أبو حاتم فى العلل ٣٥٧/١ قول خالد وذلك كذلك وإن كان فى خالد ضعف إلا أنه تابعه متابعة قاصرة وهيب بن خالد . ومروان سلك الطريق الجادة كما سبق .

وعلى أى يحتاج إلى نظر فى صحة سماع محمد بن يوسف من أبى سعيد وذكر الشارح عن الحافظ فى الفتح أنه ضعف حديث أبى سعيد .

*** وأما رواية عطية عنه:**

ففى أحمد ٢٠/٣ والبزار كما فى زوائده ٣٨٩/١ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٢٩٥:

من طريق محمد بن فضيل عن عطية عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: « **من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يجنها فله قيراطان والقيراط مثل أحد** » . والسياق للبزار .

وإسناده ضعيف من أجل عطية . وقد حسنه الهيثمى فى المجمع ٢٩/٣ فلم يصب .

١٧٢٤/١٠٠- وأما حديث أبى بن كعب:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ٢٧٣/١ وأحمد ١٣١/٥ والشاشى فى مسنده ٣٦٣/٣ والطحاوى فى المشكل ٣٠٢/٣ وابن أبى شيبة ٢٠٢/٣ والطبرانى فى الأوسط ١٧٥/١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٨٧/١:

من طريق حجاج بن أرطاة والشيبانى والسياق للشيبانى عن عدى بن ثابت عن زر بن حبيش عن أبى بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: « **من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان ومن أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا** » . والسياق للطبرانى .

والحديث ضعفه البوصيرى فى الزوائد إذ قال: « هذا إسناده ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة » . اهـ . ثم عزاه لابن منيع وأحمد وابن أبى شيبة وأبى يعلى فى

مسانيدهم وظن حسب ما وجد تفرد حجاج بذلك ولذلك ضعفه . وقد تابع حجاجًا غير واحد منهم إسماعيل بن أبى خالد عند الدارقطنى فى الأفراد إلا أن السند إلى إسماعيل لا يصح إذ هو من رواية إبراهيم بن أبى يحيى عنه وهو متروك . كما تابع حجاجًا أيضًا الشيبانى عند الطبرانى فى الأوسط والظاهر ثبوت الحديث من الأوسط .

١٧٢٥/١٠١- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم أبوعبد الله البراد ونافع وأبو صالح .

*** أما رواية سالم البراد عنه:**

ففى أحمد ١٦/٢و٣١و٣٢ والبزار كما فى زوائده ٣٩٠/١ والبخارى فى التاريخ ٢/ ٢٧٤ وابن أبى شيبة ٢٠٣/٣ وابن عدى فى الكامل ٣٧١/٥ والترمذى فى العلل الكبيرص١٤٨ .

من طريق إسماعيل بن أبى خالد حدثنى سالم أبو عبد الله عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «**من تبع جنازة حتى يصلى عليها فإن له قيراطًا**» فسئل رسول الله ﷺ عن القيراط فقال: «**مثل أحد**» . والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على سالم فقال عنه إسماعيل فى نسبه ما تقدم . خالفه ليث كما عند البزار إذ جعله سالمًا ولد ابن عمر وليث هو ابن أبى سليم ضعيف .

وسالم البراد ثقة إلا أنه اختلف فيه عليه فقال عنه إسماعيل ما سبق خالفه عبدالملك بن عمير إذ قال عنه عن أبى هريرة من قوله ونقل الترمذى عن البخارى تصحيحه لهذه الرواية وترجيحها على رواية إسماعيل كما عند البخارى فى التاريخ وكما اختلف فيه على سالم اختلف فيه على إسماعيل وذلك فى رفعه ووقفه فرفعه عنه القطان وغيره خالفه وكيع إذ وقفه كما عند ابن أبى شيبة . ورواية الرفع أرجح لولا ما أعله البخارى .

وعلى أى فقد أعل البخارى فى التاريخ حديث ابن عمر بإنكار ابن عمر على أبى هريرة حين روى حديث الباب وإرساله رسولاً إلى عائشة بشأن حديث الباب فصدقت أبا هريرة .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٣٩٠/١ والطبرانى فى الأوسط ٢٣٠/٨ :

من طريق إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى على جنازة فله قيراط ومن قعد حتى تدفن فله قيراطان**» فقالوا: مثل قراريطنا هذه قال: «**لا بل مثل أحد**». والسياق للطبرانى وعقبه بقوله: «لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا إسماعيل بن أمية تفرد به: يحيى بن سليم». اهـ وما قاله من تفرد يحيى بن سليم غير سليم فقد تابعه عمران بن عيينة عند البزار ويجاب عن هذا الإسناد بما تقدم عن البخارى فى الإسناد السابق.

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى البزار ٣٩٠/١ كما فى زوائده والترمذى فى العلل الكبير ص١٤٨:

من طريق بكر بن يحيى بن زبان ثنا حبان بن على عن الأعمش عن أبى صالح عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «**من صلى على جنازة فله قيراط ومن صلى عليها وتبعها فله قيراطان**» وقد أعل الإسناد البزار بقوله: «رواه بعضهم عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة». اهـ. ومع الإعلال فيه حبان بن على ضعيف وكذا بكر مجهول إلا أنه تابع حبان زياد البكائى وابن أبى عبيدة عند الترمذى خالفهم الثورى كما عند الترمذى إذ قال عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة من قوله وهو المقدم فى الأعمش على من سبق. ثم رأيت فى علل ابن المدينى ص٨١ أنه حكم على إسماعيل بالوهم وصحح كون الحديث من مسند أبى هريرة.

١٧٢٦/١٠٢- وأما حديث ثوبان:

فرواه مسلم ٦٥٤/٢ وابن ماجه ٤٩٢/١ وأحمد ٢٧٦/٥و٢٧٧و٢٨٢و٢٨٣ و٢٨٤ والرويانى ٤٠١/١ والطيالسى كما فى المنحة ١٦١/١ وابن أبى شيبة ٢٠٢/٣ والطحاوى فى المشكل ٣٠٣/٣ وأبو محمد الفاكهى فى فوائده ص٤٠٧ والبيهقى ٤١٣/٣ وأبو نعيم فى الحلية ٥٨/٩:

من طريق شعبة وسعيد بن أبى عروبة وهشام وأبان وغيرهم عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة اليعمرى عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من صلى على جنازة فله قيراط فإن شهد دفنها فله قيراطان، القيراط مثل أحد**». والسياق لمسلم.

*** تنبيه:**

ذكر الحافظ فى الأطراف للمسند ٦٦٩/١ أنه سقط فى رواية شعبة فى المسند معدان

بين سالم وثوبان . والموجود فى النسخة لدينا إثباته فالظاهر من هذا أن ذلك السقط وقع فى النسخة التى وقعت عند الحافظ .

قوله: باب (٥١) ما جاء فى القيام للجنازة

قال: وفى الباب عن أبى سعيد وجابر وسهل بن حنيف وقيس بن سعد وأبى هريرة

١٧٢٧/١٠٣- أما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو سلمة وأبو صالح والمقبرى وواقد بن عمر بن سعد بن معاذ والشعبى .

*** أما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى البخارى ١٧٨/٣ ومسلم ٦٦٠/٢ والترمذى ٣٥١/٣و٣٥٢ والنسائى ٤٤/٤ وأحمد ٢٥/٣و٤١ و٤٨ و٥١ وأبى يعلى ٥٤/٢ وابن أبى شيبة ٢٣٦/٣ وابن المنذر ٥/ ٣٩١ والبيهقى ٢٦/٤ وأبى نعيم فى المستخرج ٤٠/٣ :

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى ﷺ عن النبى ﷺ قال « **إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع** » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى مسلم ٦٦٠/٢ وأحمد ٣٧/٣ و٣٨ و٤٨ و٨٥ وأبى يعلى ٥٥/٢ والبيهقى ٢٦/٤ والدارقطنى فى العلل ٢٤٥/١١ وأبونعيم فى المستخرج ٤٠/٣ :

من طريق سهيل عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا رأيتم الجنازة فلا تجلوا حتى توضع » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على سهيل فقال عنه شعبة وزهير وخالد بن عبد الله وإسماعيل بن زكريا ما تقدم خالفهم عبيد بن الأسود إذ قال عنه عن النعمان بن أبى عياش عن أبى سعيد . خالف الجميع الثورى إذ قال عنه عن أبى صالح عن أبى هريرة .

والظاهر صحة الوجه الأول والثالث أما الثانى فقد ضعفه الدارقطنى .

*** وأما رواية المقبرى عنه:**

ففى البخارى ١٧٨/٣ والنسائى ٤٤/٤ وابن شاهين فى الناسخ ص٢٩٩ والبيهقى ٤/ ٢٦ وأحمد ٩٧/٣ :

من طريق ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبيه قال: « كنا فى جنازة فأخذ أبو هريرة ﷺ

بيد مروان فجلسا قبل أن توضع فجاء أبو سعيد ﷺ فأخذ بيد مروان فقال: قم فوالله لقد علم هذا أن النبى ﷺ نهانا عن ذلك فقال أبو هريرة صدق » . والسياق للبخارى ووقع عند النسائى من رواية ابن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة وأبى سعيد وفيه من المخالفة مالا يخفى لابن أبى ذئب وابن أبى ذئب هو المقدم فى المقبرى وابن عجلان ضعيف فيه .

*** وأما رواية واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ:**

فيأتى تخريجها فى الباب التالى فى تخريج حديث على .

*** وأما رواية الشعبى عنه:**

ففى النسائى ٤/٤٥ وأحمد ٣/٤٧و٥٣و٥٤ وابن أبى شيبة ٣/٢٣٦ وعبد الرزاق ٣/ ٤٥٩:

من طريق زكريا بن أبى زائدة وغيره عن الشعبى عن أبى سعيد « أن الرسول ﷺ مروا عليه بجنازة فقام » . والسياق للنسائى .

١٠٤/١٧٢٨- وأما حديث جابر:

فرواه عنه عبيد الله بن مقسم وأبو الزبير .

*** أما رواية عبيد الله عنه:**

ففى البخارى ٣/١٧٩ ومسلم ٢/٦٦٠ وأبى داود ٣/٥١٩ والنسائى ٤/٤٦ وأحمد ٣/ ٣١٩ و٣٣٤ و٣٣٥ و٣٥٤ وأبى يعلى ٢/٣٧١ وابن حبان ٥/٢٣ وابن المنذر ٥/٣٩١ وابن عدى ٣/٣٨١ والبيهقى ٤/٢٦:

من طريق يحيى بن أبى كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر رضى الله عنهما قال مرت بنا جنازة فقام لها النبى ﷺ فقمنا به فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودى قال: « **إذا رأيتم جنازة فقوموا** » . والسياق للبخارى .

*** تنبيه:**

وقع عند ابن المنذر « عبد الله » صوابه عبيد الله .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ٢/٦٦١ والنسائى ٤/٤٧ وأحمد ٣/٣٦٢ وعبد الرزاق ٤/٤٥٩ وابن شاهين فى الناسخ ص٢٩٧ وابن الأعرابى فى معجمه ٢/٨٣٧ وأبى نعيم فى المستخرج ٣/٤١ والبيهقى ٤/٢٦و٢٧ .

من طريق ابن جريج وغيره قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: «قام النبى ﷺ لجنازة مرت به حتى توارت». والسياق لمسلم.

١٠٥/١٧٢٩- وأما حديث سهل بن حنيف:

و١٠٦/١٧٣٠- وقيس بن سعد.

فرواهما البخارى ١٧٩/٣ ومسلم ٦٦١/٤ والنسائى ٤٥/٤ وأحمد ٦/٦ وابن أبى شيبة ٢٣٧/٣ وابن شاهين فى الناسخ ص٢٩٧ وابن المنذر فى الأوسط ٣٩٤/٥ والبيهقى ٢٧/٤:

من طريق عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما: إنها من أهل الأرض أى من أهل الذمة. فقالا: إن النبى ﷺ مرت به جنازة فقام فقيل له: إنها جنازة يهودى فقال: «**أليست نفسًا**». والسياق للبخارى.

١٠٧/١٧٣١- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه المقبرى وأبو صالح وأبو سلمة.

*** أما رواية المقبرى عنه:**

فتقدم تخريجها فى حديث أبى سعيد من هذا الباب.

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى أبى داود ٥١٥/٣ وأحمد ٢٤٦/٢ والبيهقى ٢٦/٤:

من طريق سفيان عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة يرويه قال: «**من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان أصغرهما مثل أحد أو أحدهما مثل أحد**» والسند صحيح.

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى ابن ماجه ٤٩٢/١ وأحمد ٢٨٧/٢و٣٤٣ وابن أبى شيبة ٢٣٦/٣ وابن جميع فى معجمه ص٢٢٣:

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: «مر على النبى ﷺ بجنازة فقام وقال: «**قوموا فإن للموت فزعًا**». والسياق لابن ماجه وقد صحح إسناده البوصيرى فى الزوائد والصواب تحسينه من أجل محمد بن عمرو.

***

قوله: باب (٥٢) الرخصة فى ترك القيام

قال: وفى الباب عن على وابن عباس

١٠٨/١٧٣٢- أما حديث على:

فرواه عنه مسعود بن الحكم وأبو معمر عبد الله بن سخبرة .

*** أما رواية مسعود بن الحكم عنه:**

فرواها مسلم ٦٦١/٢ وأبو داود ١٩/٣و٥١٩و٥٢٠ والترمذى ٣٥٢/٣ والنسائى ٤/ ٧٧ و٧٨ وابن ماجه ٤٩٣/١ وأحمد ٨٢/١ و٨٣ و١٣١ و١٣٨ والحميدى ٢٨/١ والبزار ١٢٢/٣و١٢٣ والطيالسى ١٦٧/١ كما فى المنحة وأبو يعلى ١٧٣/١و١٧٨ و١٨٦ وعبد الرزاق ٤٦٠/٣ وابن حبان ٢٤/٥ وابن شاهين فى الناسخ ص٢٩٩ والبيهقى ٤/ ٢٧و٢٨ والبخارى فى التاريخ ١٧٤/٨ وابن أبى شيبة ٢٣٤/٣ وابن المنذر ٣٩٢/٥:

من طريق يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أنه قال: رآنى نافع بن جبير ونحن فى جنازة قائما . وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة . فقال لى: « ما يقيمك فقلت: أنتظر أن توضع الجنازة لما يحدث أبو سعيد الخدرى . فقال نافع: « فإن مسعود بن الحكم حدثنى عن على بن أبى طالب أنه قال: « قام رسول الله ﷺ ثم قعد » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد فقال عنه الليث وعبد الوهاب الثقفى ويزيد بن هارون وابن زكريا بن أبى زائدة ومالك بن أنس ومحمد بن عمرو بن علقمة وابن عيينة والثورى كما عند عبد الرزاق .

خالفهم جرير بن عبد الحميد إذ قال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم به . وقد وهم جريرا الدارقطنى فى العلل .

*** تنبيهان:**

الأول: زعم الدارقطنى أن الثورى خالف من تقدم وذلك أنه أسقط كما زعم مسعودًا وواقدًا وزعم أنه واهم فى ذلك والموجود عن الثورى ما سبق ذكره .

الثانى: زعم الدارقطنى فى العلل أيضًا: أن محمد بن عمرو بن علقمة خالف من سبق وذلك أنه أسقط نافع بن جبير والموجود عنه كما عند أحمد موا فقته لمن تقدم .

* **تنبيهان:**

الأول: وقع عند الطيالسى كما فى المنحة « معوذ » صوابه: « مسعود » .

الثانى: وقع عند أبى يعلى « واقد بن عمرو عن سعد بن معاذ » صوابه: « ابن سعد بن معاذ » .

* **وأما رواية أبى معمر عنه:**

ففى النسائى ٤٦/٤ وأحمد ١٤١/١و١٤٢ وأبى يعلى ١٧١/١ والطيالسى كما فى المنحة ١٦٦/١ وعبد الرزاق ٤٥٩/٣ وابن شاهين فى الناسخ ص٢٩٩ وابن أبى شيبة ٢٣٧/٣:

من طريق ابن أبى نجيح وغيره عن مجاهد عن أبى معمر قال كنا عند على فمرت به جنازة فقاموا لها فقال على ما هذا قالوا أمر أبى موسى فقال: « إنما قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودية ولم يعد بعد ذلك » . والسياق للنسائى وإسناده صحيح .

١٧٣٣/١٠٩- وأما حديث ابن عباس:

فرواه النسائى ٤٦/٤ وأحمد ٢٠٠/١ و٢٠١ وعبد الرزاق ٤٦٠/٣ وابن أبى شيبة ٢٣٧/٣و٢٣٨ والبيهقى ٢٨/٤ والطبرانى فى الكبير ٨٨/٣ والأوسط ٥٨/٣:

من طريق أيوب وغيره عن محمد أن جنازة مرت بالحسن بن على وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن: « أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودى قال ابن عباس: نعم ثم جلس » . والسياق للنسائى .

وقد تابع أيوب على السياق المتقدم منصور . خالفهما يزيد بن إبراهيم إذ قال عن ابن سيرين نبئت أن جنازة مرت على الحسن بن على وابن عباس . فبان بهذا أنه لم يسمعه منهما فالحديث ضعيف . والمعلوم أن ابن سيرين لا سماع له من ابن عباس ففى جامع التحصيل ص٣٢٤ ما نصه: « قال أحمد وابن المدينى لم يسمع من ابن عباس شيئًا قال أحمد: إنما نبئت عن ابن عباس وقد سمع من أبى هريرة وابن عمر » . اهـ . فإن قيل فكيف ما وقع فى ابن أبى شيبة من طريق أيوب عن محمد عن الحسن بن على وابن عباس . فقد جعل حديث الباب من مسند الحسن بن على فيكون مسندًا .

فالجواب عن ذلك ما تقدم فى رواية يزيد بن إبراهيم وتكون صيغة عن الواقعة فى المصنف معناها القصة والشأن .

قوله: باب (٥٣) ما جاء فى قول النبى ﷺ « اللحد لنا والشق لغيرنا »

قال: وفى الباب عن جرير بن عبد الله وعائشة وابن عمر وجابر

١١٠/١٧٣٤- أما حديث جرير بن عبد الله:

فرواه ابن ماجه ٤٩٦/١ وأحمد ٣٦٢/٤و٣٦٣ والحميدى ٣٥٣/٢ والطيالسى ص٩٢ وابن أبى شيبة ٢٠٤/٣ وعبد الرزاق ٤٧٧/٣ وابن عدى فى الكامل ١١/٤ و١٦٦/٥و١٦٨ وابن سعد ٢٩٤/٢ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ١٩/٣ وابن الحامض فى حديثه ص١٣١ والطحاوى فى المشكل ٢٥٨/٧ والطبرانى ٣١٧/٢و٣١٨ و٣١٩و٣٢٠ والبيهقى ٣٠٨/٣:

من طريق أبى اليقضان عن زاذان عن جرير بن عبد الله البجلى قال: قال رسول الله ﷺ: « **اللحد لنا والشق لغيرنا** » . والسياق لابن ماجه وقد ضعفه البوصيرى فى الزوائد من أجل أبى اليقضان عثمان بن عمير . قلت تابعه أبو حمزة الثمالى وهو أضعف منه علمًا بأنه اضطرب فيه فحينًا يسقط أبا اليقضان وحينًا يجعله واسطة بينه وبين زاذان . ومع ضعف أبى حمزة وأبى اليقضان فقد خالفهما المنهال إذ قال عن زاذان عن البراء كما عند ابن أبى شيبة وهو أقوى منهما . وذكر البخارى الحديث فى تاريخه الأوسط ١٣/٢ من طريق أبى اليقضان وقال: « لا يتابع عليه » .

١١١/١٧٣٥- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها القاسم وابن أبى مليكة وعروة .

*** أما رواية القاسم عنها:**

ففى أحمد ١٣٦/٦ وإسحاق ٥٥٤/٢ والطيالسى ص٣٠٥ وابن سعد ٢٩٥/٢ وابن أبى شيبة ٢٠٥/٣ وابن عدى ١٤٢/٤:

من طريق العمرى عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة « **أن النبى ﷺ ألحد له لحد** » . والسياق لابن سعد وفى الحديث علتان ضعف العمرى . والخلاف فى الوصل والإرسال وذلك فى حديث عائشة إذ خالف العمرى الثورى إذ قال الثورى عن عبد الرحمن عن أبيه وأرسله كما عند ابن أبى شيبة وابن سعد . فعلى هذا الرواية المرفوعة منكرة مخالفة مع ضعف .

إلا أن العمرى توبع فى جعله الحديث من مسند ابن عمر كما عند الطحاوى فى المشكل ٢٦٥/٧ والمتابع له حجاج بن أرطاة وقد اضطرب فيه حجاج إذ رواه عنه مرسلاً

وموصولاً وهو ضعيف فلا تقاوم هذه المتابعة من أرسل .

*** وأما رواية ابن أبى مليكة عنها:**

ففى ابن ماجه ٤٩٧/١ :

من طريق عبدالرحمن بن أبى مليكة القرشى ثنا ابن أبى مليكة عن عائشة قالت لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا فى اللحد والشق . حتى تكلموا فى ذلك وارتفعت أصواتهم فقال عمر: « لا تصخبوا عند رسول الله ﷺ حيًا ولا ميتًا أو كلمة نحوها فأرسلوا إلى الشقاق واللحاد جميعًا فلحد لرسول الله ﷺ ثم دفن رسول الله ﷺ » .

قال فى الزوائد « إسناده صحيح ورجاله ثقات » . اهـ . ولم يصب فى ذلك إذ عبدالرحمن بن أبى مليكة مشهور بالضعف .

*** وأما رواية عروة عنها:**

ففى أبى يعلى ٤٠٩/٤ وابن أبى حاتم فى العلل ٣٥٠/١ وابن حبان ٢١٧/٨ والطيالسى ١٦٨/١ كما فى المنحة:

من طريق الدراوردى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب سحولية ولحد له ونصب عليه اللبن نصبًا » والحديث فى الصحيح بدون ذكر اللحد وقد رواه أنس بن عياض وهمام بن يحيى عن هشام وأرسلاه وغايرا فى السياق كما عند ابن سعد ٢٩٥/٢و٢٩٦ ثم وجدت أن أبا حاتم صوب الرواية المرسلة من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه .

١١٢/١٧٣٦- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه عبدالله بن دينار ونافع .

*** أما رواية عبد الله بن دينار عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٢٢٩/٥ والطحاوى فى المشكل ٢٦٥/٧ .

من طريق عاصم بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: « لحد لرسول الله ﷺ ولأبى بكر ولعمر رضي الله عنهما » . والسياق للطحاوى، والعمرى ضعيف .

١١٣/١٧٣٧- وأما حديث جابر:

فرواه ابن حبان ٢١٨/٨ :

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ ألحد ونصب عليه اللبن نصبًا ورفع قبره من الأرض نحوًا من شبر » وسنده على شرط مسلم .

قوله: باب (٥٥) ما جاء فى الثوب الواحد يلقى تحت الميت فى القبر

قال: وفى الباب عن ابن عباس

١١٤/١٧٣٨- وحديثه:

رواه مسلم ٦٦٥/٢و٦٦٦ والترمذى ٣٥٦/٣ والنسائى ٨١/٤ وأحمد ٢٢٨/١ و٣٥٥ والطيالسى ص٣٥٩ وابن سعد ٢٩٩/٢ وعلى بن الجعد ص١٩٦ وابن أبى شيبة ٢١٧/٣ وابن المنذر ٤٥٦/٥و٤٥٧ وابن حبان ٢١٧/٨ والطبرانى ٢٢٨/١٢ و٢٢٩ والبيهقى ٤٠٨/٤ :

من طريق شعبة حدثنا أبو جمرة عن ابن عباس قال: « جعل فى قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء » . والسياق لمسلم .

قوله: باب (٥٦) ما جاء فى تسوية القبور

قال: وفى الباب عن جابر

١١٥/١٧٣٩- وحديثه:

تقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٢٥٨ .

قوله: باب (٥٧) ما جاء فى كراهية المشى
على القبور والجلوس عليها والصلاة اليها

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وعمرو بن حزم وبشير بن الخصاصية

١١٦/١٧٤٠- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح ومحمد بن كعب وسعيد المقبرى .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

ففى مسلم ٦٦٧/٢ وأبى داود ٥٥٣/٣و٥٥٤ والنسائى ٩٥/٤ وابن ماجه ٤٩٩/١ وأحمد ٣١١/٢و٣١٢و٣٨٩و٤٤٤و٥٢٨ وابن حبان ٦٦/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٥١٦/١ وأبى نعيم فى المستخرج ٥٠/٣ :

من طريق سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لأن يجلس أحدكم**

على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية محمد بن كعب عنه:**

ففي الطحاوى ٥١٧/١ وابن منيع فى مسنده كما فى المطالب ٣٣٣/١ .

من طريق محمد بن أبى حميد عن محمد بن كعب عن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال: **«من قعد على قبر فتغوط عليه أو بال فكأنما قعد على جمرة»** وابن أبى حميد متروك .

*** وأما رواية سعيد المقبرى عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ١٧٣/٢و٣٩١/٣:

من طريق الجارود بن يزيد ثنا شعبة عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لأن أطأ على جمرة أحب إلى من أن أطأ على قبر»** والجارود متروك تركه النسائى ورماه غيره بالكذب وقد أورده ابن عدى فى ترجمة المقبرى بناء على أنه اختلط .

١١٧/١٧٤١- وأما حديث عمرو بن حزم:

فرواه النسائى ٩٥/٤ وأحمد كما فى أطراف المسند للحافظ ١٣/٥و١٤و١٣١ والطحاوى فى شرح المعانى ٥١٥/١ وابن قانع فى معجم الصحابة ٢٠٠/٢و٢٠١ وأبو نعيم فى الصحابة ١٩٨١/٤ :

من طريق ابن وهب وخالد بن الحارث عن سعيد بن أبى هلال عن أبى بكر بن حزم عن النضر بن عبد الله السلمى عن عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ قال: **«لا تقعدوا على القبور»** . والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على ابن وهب فقال عنه معاوية بن عمرو ما تقدم .

وذكر أبو نعيم أن ابن وهب يرويه من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد به والذى فى مسند أحمد أنه يرويه عن سعيد بدون عمرو وإنما يذكر عمرًا فى رواية ابن المدينى وأحمد بن عيسى خالفه على بن المدينى وأحمد بن عيسى إذ قالا عنه أخبرنى عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامى عن زياد بن نعيم عن عمرو بن حزم فذكره .

وقد تابعه متابعة قاصرة ابن لهيعة فى بكر بن سوادة . إلا أن ابن لهيعة اضطرب فى

سياق إسناده فروى عنه يحيى بن إسحاق والحسن بن موسى الأشيب مثل رواية ابن المدينى عن ابن وهب . ورواه مرة أخرى شاكًا فى الصحابى أهو عمرو بن حزم أم عمارة بن حزم كما عند أحمد . وقال عنه يحيى بن عبد الله بن بكير عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى بكر بن عمرو عن النضر به . وهذه تعتبر متابعة لرواية معاوية بن عمرو عن ابن وهب .وثم اختلاف آخر فى إسناده على أبى بكر بن عمرو وذلك بين الوصل والإرسال فوصله عنه سعيد بن أبى هلال كما تقدم . وتابعه على ذلك يزيد بن أبى حبيب ومعاوية بن محمد .خالفهم مالك إذ قال عن أبى بكر بن محمد بن عبد الله بن النضر عن النبى ﷺ . إلا أن رواة الموطأ اختلفوا فقال بعضهم عن مالك ما تقدم . وقال آخرون عنه عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبى النضر بدل عبد الله بن النضر وقال ابن وهب عنه عن أبى بكر عن عبد الله بن عامر الأسلمى . وعبد الله بن عامر هذا ضعيف جدًا .

والصواب فى الحديث الإرسال، إذ مالك لا شك أنه أقوى من سعيد بن أبى هلال وأما المتابعات لسعيد المتقدمة فلا تصح إذ يزيد لا يصح السند إليه فهو من رواية ابن لهيعة . وأما رواية معاذ فالراوى عنه الواقدى وهو كذاب . وعبد الله شيخ أبى بكر مجهول كما قال ذلك الحافظ، وانظر ما قاله الحافظ فى التهذيب ١٠/٤٣٩و٤٤٠ .

* **تنبيه:**

وقع فى الطحاوى « النضر بن عبد الله » صوابه: ما سبق .

١١٨/١٧٤١- وأما حديث بشير بن الخصاصية:

فرواه النسائى ٤/٩٦ وابن ماجه ١/٤٩٩ وأبو داود ٣/٥٥٤ وأحمد ٥/٨٣و٨٤و٢٢٤ وابن حبان ٥/٦٩ والطيالسى ص١٥٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣/٢٧٠ وابن قانع فى معجم الصحابة ١/٤٠٠و٤٠١ وابن أبى شيبة ٣/٢٦٩ والطبرانى فى الكبير ٢/٤٣٢ والبخارى فى التاريخ ٢/٩٧ والأدب المفرد ص٢٧١ والبيهقى ٤/٨٠:

من طريق الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير السدوسى عن بشير بن نهيك عن بشير مولى رسول الله ﷺ وكان اسمه فى الجاهلية زحم بن معبد فهاجر إلى رسول الله ﷺ فقال: « **ما اسمك** » قال: زحم قال: « **بل أنت بشير** » قال: بينما أنا أماشى رسول الله ﷺ مر بقبور المشركين فقال: « **لقد سبق هؤلاء خيرًا كثيرًا ثلاثًا** » ثم مر بقبور المسلمين فقال: « **لقد أدرك هؤلاء خيرًا كثيرًا** » وحانت من رسول الله ﷺ نضرة فإذا رجل يمشى فى القبور عليه نعلان فقال: « **يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتك** » فنظر الرجل فلما عرف

رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما » . والسياق لأبى داود .

وخالد وثقه النسائى ولم يصب الحافظ حيث قال صدوق يهم قليلاً وقد صرح بعضهم من بعض باللقاء فالحديث صحيح .

* **تنبيه :**

وقع فى عدة مصادر « خالد بن شمير » بالشين صوابه بالسين المهملة .

قوله: باب (٥٩) ما يقول الرجل إذا دخل المقابر

قال: وفى الباب عن بريدة وعائشة

١٧٤٢/١١٩- أما حديث بريدة:

فرواه مسلم ٦٧١/٢ وأبو داود كما فى تحفة المزى ٧١/٢ والنسائى ٩٤/٤ وابن ماجه ٤٩٤/١ وأحمد ٣٥٣/٥و٣٥٩ والرويانى ٦٢/١و٦٧ وابن أبى شيبة ٢٢١/٣ وابن حبان ٥/ ٦٩ وأبو نعيم فى المستخرج ٥٣/٣ والبيهقى فى الكبرى ٧٩/٤ :

من طريق الثورى عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمَسلمين وإنا إن شاء الله للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية » . والسياق لمسلم .

١٧٤٣/١٢٠- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عطاء بن يسار ومحمد بن قيس والقاسم .

* **أما رواية عطاء بن يسار عنه:**

ففى مسلم ٦٦٩/٢ والنسائى ٩٣/٤ وأحمد ١٨٠/٦ وإسحاق ١٠١٣/٣و١٠١٤ وابن حبان ٦٩/٥ وأبى نعيم فى المستخرج ٩٣/٣ وابن سعد فى الطبقات ٢٠٣/٢ وأبى يعلى ٣٨٥/٤و٤١٠ .

من طريق شريك بن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون وغدًا مؤجلون . وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » . والسياق لمسلم .

* **وأما رواية محمد بن قيس عنه:**

ففى مسلم ٦٦٩/٢و٦٧٠ والنسائى ٩١/٤و٩٢ وأحمد ٢٢١/٦ وأبى نعيم فى

المستخرج ٥٣/٣ والبيهقى ٧٩/٤ وعبدالرزاق ٥٧٠/٣ :

من طريق ابن جريج عن عبدالله بن كثير بن المطلب أنه سمع محمد بن قيس يقول: سمعت عائشة تحدث فقالت: «ألا أحدثكم عن النبى ﷺ وعني» قلنا: بلى . فذكرت وفيه قولى: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون» . والسياق لمسلم وقد ساقه مطولاً .

*** وأما رواية القاسم عنها:**

ففى أحمد ٧٦/٦ والطيالسى كما فى المنحة ١٧١/١ وأبى يعلى ٣٣٤/٤ والطبرانى فى الأوسط ٩٨/٥ و٩٩ وابن سعد فى الطبقات ٢٠٣/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ١٠٧٢/٣ :

من طريق شريك عن يحيى بن سعيد وعاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: «فقدت النبى ﷺ فاتبعته إلى المقابر فقال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم فرطنا**» ثم التفت إلى فرآنى فقال: «**ويحها لو استطاعت ما فعلت**» . والسياق للطبرانى وقد قال عقبه .

«لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد وعاصم بن عبيد الله إلا شريك» . اهـ . وشريك ضعيف، وقد اختلف فيه على شريك . فقال عنه على بن حكيم الأودى ما تقدم . خالفهما نوح بن يزيد المؤدب ومحمد بن الصباح وإبراهيم بن أبى العباس إذ قالوا عن عاصم بن عبيد الله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عنها . والظاهر أن هذا الاختلاف من شريك لسوء حفظه .

قوله: باب (٦٠) ما جاء فى الرخصة فى زيارة القبور

قال: وفى الباب عن أبى سعيد وابن مسعود وأنس وأبى هريرة وأم سلمة

١٢١/١٧٤٤- أما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه واسع بن حبان وعطاء وأبو عمرو الندبى .

*** أما رواية واسع عنه:**

ففى أحمد فى المسند ٣٨/٣ والأشربة ص٨٨ وعبد بن حميد ص٣٠٣و٣٠٤ والحارث بن أبى أسامة ص١٠١ والدارقطنى فى العلل ٣١٩/١١ والحاكم ٣٧٤/١ والبيهقى ٧٧/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١٨٦/٤ و٢٢٨ وفى المشكل ١٨١/١٢ وابن

شاهين فى الناسخ ص٤١٧ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ١/٣٧٩:

من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنى نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة ونهيتكم عن النبيذ فاشربوا ولا أحل مسكرًا ونهيتكم عن الأضاحى فكلوا**» . والسياق لأحمد .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على محمد بن يحيى فرفعه عنه أسامة بن زيد الليثى . خالفه أبو الزناد إذ قال عن محمد بن يحيى بن حبان عن النبى ﷺ كما عند الحارث .

واختلف فيه على ربيعة فقال عنه مالك عن أبى سعيد . وقال عنه إبراهيم بن أبى يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبى سعيد وقال أبو جعفر الرازى عنه عن رجل لم يسمه عن أبى سعيد وابن أبى يحيى متروك وأبو جعفر ضعيف .

وعلى أى فقد مال الدارقطنى إلى ترجيح رواية أسامة بن زيد والمعلوم أنه أقل حفظًا من أبى الزناد بل هو ضعيف إذا انفرد فكيف إذا خالف .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده لابن حجر ١/٣٦٧:

من طريق سعيد ثنا عمر بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث فكلوا وادخروا ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا ما يسخط الرب ونهيتكم عن الأوعية فانتبذوا وكل مسكر حرام**» والحديث غمزه البزار بقوله:

«وعمر بن محمد وسعيد قد حدث كل منهما بأحاديث لم يتابع عليها» . اهـ .

*** وأما رواية أبى عمرو عنه:**

ففى تاريخ مكة للفاكهى ٤/٥٤:

من طريق سويد قال: «أخبرنى أسد بن راشد عن حرب بن سريج عن أبى بشر الندبى عن أبى سعيد ﷺ قال: «كنا مع رسول الله ﷺ حتى أتى مقبرة فخلا عن ناقته ولم يكن أحد يأخذ برأسها ولم تكن تقر لمنافق فأخذ رجل برأسها ففتل رأسها فدنا رسول الله ﷺ فجعل يدنو حتى ظننا أنه قد نزل فينا شىء فتوجه عمر بن الخطاب ﷺ فلما رآه أقبل بوجهه فقال: «هذا قبر آمنة بنت وهب الزهرية أم رسول الله ﷺ وإنى سألت ربى أن يشفعنى فيها وإنه أبى علي» وسويد وشيخه لا أعلم فيهما شيئًا .

١٢٢/١٧٤٥- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه ابن ماجه ٢٧٨/١ و٢٧٩ كما فى زوائده وأحمد فى المسند ٤٥٢/١ والأشربة ص٣٢ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢١٢/١ ومصنفه ٢٢٤/٣ وأبو يعلى ١٣٧/٥ وعبد الرزاق ٥٧٢/٣ والأزرقى فى تاريخ مكة ٢١٠/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٥٢/٤ والطحاوى فى شرح للمعانى ١٨٥/٤ والمشكل ٢٨٥/٦ وابن حبان كما فى زوائده ص٢١٠ والدارقطنى ٢٥٩/٤ والبيهقى ٧٧/٤ والشاشى ٣٩٥/١:

من طريق فرقد السبخى حدثنا جابر بن يزيد حدثنا مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فإنه قد إذن لمحمد فى زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكركم ونهيتكم عن الأسقية فإن الأوعية لا تحل شيئًا ولا تحرمه فانتبذوا فيها ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام فاحبسوا ما بدا لكم**» . والسياق لابن أبى شيبة والحديث ضعفه الدارقطنى إذ قال: «فرقد وجابر ضعيفان ولا يصح» . اهـ . وقد اضطرب فرقد فى إسناده فمرة ساقه كما تقدم ومرة أبدل الشعبى عن جابر كما ذكر ذلك ابن أبى حاتم فى العلل ٣٥٦/١ .

وقد تابع ابن جريج فرقدًا إلا أنه اختلف فيه على ابن جريج فقال عنه ابن وهب عن أيوب بن هانئ عن مسروق بن عبد الله، خالفه عبد الرزاق ومحمد بن خثعم إذ قالا عنه حدثت عن مسروق به . خالفهما عبد المجيد بن أبى رواد إذ قال عنه أنه حدث عن عبد الله بن مسعود فأعضله فى هذه الرواية وأرسله فى الرواية السابقة، واوصل هذه الروايات للحديث رواية ابن وهب فتحمل رواية من أبهم عليه إلا أن سماع ابن وهب من ابن جريج فى حال الصغر فلذا ضعف كما فى شرح العلل لابن رجب، علمًا بأن روايته عنه فى الصحيح . والظاهر أن ابن جريج كان يبهمه عنده لضعفه ففى تاريخ الدورى عن ابن معين ٥٢/٢ ما نصه: «يحدث عبد الله بن وهب المصرى عن ابن جريج عن أيوب بن هانئ عن مسروق عن عبد الله عن النبى ﷺ «**كل مسكر حرام**» قال يحيى: «هذا فى كتب ابن جريج مرسل فيما أظن» ولكن هذا الحديث لا يساوى شيئًا، قدم أيوب بن هانئ هذا وكان ضعيف الحديث . لا ادرى أين يحيى قال: «قدم» . اهـ .

ويفهم من كلام ابن معين فى قوله: «وهذا فى كتب ابن جريج مرسل» . اهـ أن ابن جريج لا سماع له من أيوب والظاهر أن هذا هو الحامل له لإبهامه فى رواية من أبهم عنه . وقال ابن عدى فى الكامل ٣٥٩/١ «وأيوب بن هانئ لا أعرفه» . اهـ . وقال فيه أبو حاتم

« شيخ كوفى صالح » وقال فيه الدارقطنى « يعتبر به » وذكره ابن حبان فى الثقات والنفس تميل إلى قول ابن معين وابن عدى إذ لا يعلم له راو سوى من هنا . وكما حصل لابن جريج الاختلاف عنه فى سياق الإسناد حصل له الاختلاف فى سياق المتن إذ رواه بلفظ مغاير لما تقدم إلا أن المتنان يدلان على شاهد الباب .

وعلى أى الحديث ضعيف لما تقدم .

*** تنبيه:**

وقع فى مسند ابن أبى شيبة: « جابر بن زيد » صوابه: « بن يزيد » .

*** تنبيه ثانى:** وقع فى مصنف ابن أبى شيبة « فرقد السبن جى » صوابه ما تقدم .

١٧٤٦/١٢٣- وأما حديث أنس:

فرواه عنه عبد الوارث مولاه وعمرو بن عامر وحنظلة السدوسى .

*** أما رواية عبد الوارث وعمروعنه:**

فرواها أحمد ٧/٣ و٢٥٠ وأبو يعلى ٢٥/٤ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٥١ والحاكم ٣٧٥/١ والبيهقى ٧٧/٤:

من طريق يحيى بن الحارث الجابر وغيره عن عبد الوارث مولى أنس بن مالك وعمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور وعن لحوم الأضاحى بعد ثلاث وعن النبيذ فى الدباء والنقير والحنتم والمزفت » قال ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك: **ألا إنى قد كنت نهيتكم عن ثلاث ثم بدا لى فيهن نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا لى أنها ترق القلوب وتدمع العين وتذكر الآخرة فزوروها ولا تقولوا هجرًا ونهيتكم عن لحوم الأضاحى أن تأكلوها فوق ثلاث ليالى ثم بدا لى أن الناس يتحفون ضيفهم ويخبئون لغائبهم فأمسكوا ما شئتم ونهيتكم عن النبيذ فى هذه الأوعية فاشربوا بما شئتم ولا تشربوا مسكرًا فمن شاء أوكأ سقاءه على إثم »** . والسياق لأحمد .

ويحيى لا أعلم حاله إلا أنه تابعه إبراهيم بن طهمان عند البيهقى وإبراهيم ثقة إلا أنه اختلف فيه عليه ففى رواية أبى حذيفة عنه صرح بالتحديث من عبد الوارث وعمرو كما فى البيهقى إلا أن أبا حذيفة ضعيف وفى رواية أحمد بن حفص عن أبيه عنه أدخل واسطة بينه وبين عبد الوارث وعمرو وهو يحيى بن سعيد الكوفى . ويحيى ذكره الذهبى فى الميزان ولم يذكر فيه جرحًا أو تعديلاً كما ذكره البخارى فى التاريخ ٢٧٦/٨ كذلك .

* **تنبيه:**

وقع فى الغيلانيات: «عمر بن عامر وعبد الوهاب» صوابه ما تقدم .

* **وأما رواية حنظلة عنه:**

فيأتى تخريجها فى الأضاحى برقم ١٣ .

١٢٤/١٧٤٧- وأما حديث أبى هريرة:

ففى مسلم ٦٧١/٢ وأبى داود ٥٥٧/٣ والنسائى ٩٠/٤ وابن ماجه ٥٠٠/١و٥٠١ وأحمد ٤٤١/٢ وأبى يعلى ٤٤٠/٥ وابن أبى شيبة ٢٢٣/٣ والفاكهى فى تاريخ مكة ٥٦/٤ وابن حبان ٦٧/٥ والحاكم ٣٧٥/١ والبيهقى ٧٧/٤ وإسحاق ٢٤٧/١ والطحاوى فى المشكل ٢٨٧/٦ :

من طريق يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: «**استاذنت ربى أن أستغفر لأمى فلم يأذن لى . واستأذنته أن أزور قبرها فاذن لي**» .

١٢٥/١٧٤٨- وأما حديث أم سلمة:

ففى الكبير للطبرانى ٢٧٨/٢٣ :

من طريق يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن لكم فيها عبرة**» والحديث ضعفه الهيثمى فى المجمع ٥٨/٣ بيحيى بن المتوكل .

قوله: باب (٦١) ما جاء فى كراهية زيارة القبور للنساء

قال: وفى الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت

١٢٦/١٧٤٩- أما حديث ابن عباس:

ففى أبى داود ٥٥٨/٣ والترمذى ١٣٦/٢ والنسائى ٩٤/٤و٩٥ وابن ماجه ٥٠٢/١ وأحمد ٢٢٩/١و٢٨٧و٣٢٤و٣٣٧ وابن الجعد فى مسنده ص٢٢٤ والطيالسى ص٣٥٧ والطحاوى فى المشكل ١٧٨/١٢ وابن حبان ٧٢/٥ وابن أبى شيبة ٢٢٥/٣ والحاكم ٣٧٤/١ والبيهقى ٧٨/٤ وابن جميع فى معجمه ص٢٦٦ وابن الأعرابى فى معجمه ٣٣٠/١:

من طريق محمد بن جحادة عن أبى صالح عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» والحديث ضعيف من أجل أبى صالح

إذ عامة أهل العلم على ضعفه منهم ابن معين وابن مهدى والنسائى وغيرهم زد على ذلك ما قاله ابن حبان فى المجروحين ١٨٥/١ من كونه لا سماع له من ابن عباس .

* **تنبيه :**

الذى جعل ابن حبان يدخل الحديث فى صحيحه مع جرحه لأبى صالح هو أنه فرق بين شيخ محمد بن جحادة الواقع هنا وبين من ترجمه فى الضعفاء فقد ذهب فى صحيحه إلى أن الواقع هنا فى الحديث ليس هو باذان بل هو ميزان فوثق ميزان فى صحيحه وضعف باذان فى الضعفاء وفيما مال إليه نظر فالصواب أنهما فى هذا الحديث واحد وهو غير ميزان وحجة ذلك أن مالك بن مغول قد سماه باذان أو باذام ولا يعلم من صرح باسمه أنه من ذكره ابن حبان فى هذا الحديث .

١٢٧/١٧٥٠- وأما حديث حسان بن ثابت :

فرواه ابن ماجه ٥٠٢/١ وأحمد ٤٤٢/٣ والحاكم ٣٧٤/١ وابن أبى شيبة ٢٢٦/٣ فى مصنفه ومسنده ١٢٣/٢ والبيهقى ٧٨/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٠١٤ وابن قانع فى معجم الصحابة ١٩٩/١ والبغوى فى معجم الصحابة ١٥٢/١و١٥٣ وأبو نعيم فى معرفة الصحابة ٨٥١/٢ والطبرانى فى الكبير ٤٢/٤ والبخارى فى التاريخ ٢٩/٣ وأبو أحمد فى الكنى ٢٠١/٤ وابن شاهين فى الناسخ ص٢٧٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٧٩٨/٢ :

من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن أبيه قال: « لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور » . والسياق لابن ماجه وقد صححه البوصيرى فى الزوائد وفى ذلك نظر . فإن عبد الرحمن بن بهمان قال فيه ابن المدينى « لا نعرفه » . اهـ مع أنه لا يعلم من روى عنه إلا من هنا فهو مجهول وقول ابن المدينى مقدم على قول ابن حبان حيث وثقه .

قوله: باب (٦٢) ما جاء فى الدفن بالليل

قال: وفى الباب عن جابر ويزيد بن ثابت

١٢٨/١٧٥١- أما حديث جابر :

فرواه عنه ابن عقيل وأبو الزبير .

* **أما رواية ابن عقيل عنه :**

ففى الناسخ لابن شاهين ص٢٨١ .

حدثنى محمد بن على بن حمزة الأنطاكى قال: حدثنا عمران بن موسى قال: حدثنا هيثم يعنى بن جميل قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عقيل عن أبيه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **« لا ترمسوا موتاكم »** قالوا: يا رسول الله وما الرمس؟ قال: **« دفن الليل، فإنه يترك لا ينظر إليه »** وهيثم ذكره الحافظ فى التقريب وأنه كان ثقة فترك لتغيره وابن عقيل مشهور بالضعف.

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

فتقدم تخريج حديثه فى باب برقم ١٩ .

١٧٥٢/١٢٩- وأما حديث يزيد بن ثابت:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ٣٧ وموطن الشاهد لهذا الباب فيه خفاء إذ فيه **« لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتمونى به »** الحديث ففهم منه صحة الدفن لهذا الباب.

قوله: باب (٦٣) ما جاء فى الثناء الحسن للميت

قال: وفى الباب عن عمر وكعب بن عجرة وأبى هريرة

١٧٥٣/١٣٠- أما حديث عمر:

فرواه البخارى ٢٢٩/٣ والترمذى ٣٦٤/٣ والنسائى ٥٠/٤و٥١ وأحمد ٢١/١ و٢٢ و٣٠ و٤٥ و٤٦ والطيالسى ص١٦٧ كما فى المنحة والبزار ٤٤١/١ وأبو يعلى ١٠٤/١ وابن أبى شيبة ٢٤٦/٣ وابن حبان ١٣/٥ والدارقطنى فى العلل ٢٤٧/٢ والبيهقى ٧٥/٤ والطحاوى فى المشكل ٣٥٧/٨:

من طريق داود بن أبى الفرات عن عبد الله بن بريدة عن أبى الأسود قال: قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست إلى عمر بن الخطاب ﷺ فمرت بهم جنازة فأثنى عليها خيرًا فقال عمر بن الخطاب: **« وجبت »** ثم مر بأخرى فأثنى على صاحبها خيرًا فقال عمر ﷺ: **« وجبت »**. ثم مر بالثالثة فأثنى على صاحبها شرًا فقال: **« وجبت »** فقال أبو الاسود: فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين قال: قلت كما قال النبى ﷺ: **« أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة »**. فقلنا: وثلاثة قال: **« وثلاثة »**. فقلنا واثنان. قال: **« واثنان »**. ثم لم نسأله عن الواحد ». والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على داود بين الوصل والإرسال. فعامة أصحابه رووه عنه كما تقدم

منهم عفان بن مسلم والطيالسى وعبد الصمد بن عبد الوارث وشيبان بن فروخ وغيرهم وقد تابعهم متابعة قاصرة على ذلك سعيد بن رزين إذ رواه عن عبد الله بن بريدة كذلك خالفهم يعقوب بن إسحاق الحضرمى إذ قال عنه عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبى الأسود به . ووهمه الدارقطنى .

خالفهم عمر بن الوليد الشنى إذ رواه عن ابن بريدة عن عمر ولم يذكر بينهما أحدًا . وأرجح هذه الطرق الأولى مع أنها منتقدة . إذ ذكر هذا الحديث الدارقطنى فى التتبع ص٣٩٦ ونقل الحافظ فى الفتح عن ابن المدينى أن ابن بريدة إنما يروى عن يحيى بن يعمرعن أبى الأسود ولم يقل فى هذا الحديث سمعت أبا الأسود » . اهـ وأجاب الحافظ عن ذلك بما لا يلائم ما ارتضاه من شرط البخارى وشيخه ابن المدينى من أهمية اللقاء كما قال ذلك فى النخبة . والظاهر من كلام ابن المدينى أنه يحكم على ما خرجه البخارى هنا بعدم الوصل وأن الصواب لرواية الوصل ما قاله يعقوب الحضرمى .

وعلى أى الحديث خرجه البخارى فى المتابعات .

١٣١/١٧٥٤- وأما حديث كعب بن عجرة:

فرواه الطبرانى فى الكبير ١٥٦/١٩ :

من طريق عبد العزيز بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن أبى عمرو عن المسور بن رفاعة القرظى عن كعب بن عجرة قال: شهدت مع رسول الله ﷺ مجلسين أما أحدهما فأتى بجنازة فقيل هذا فلان وبئس الرجل وأثنى عليه شرًا فقال رسول الله ﷺ: « **تعلمون ذلك** » فقالوا نعم قال: « **وجبت** » وأما الآخر فأتى بجنازة رجل فقالوا هذا فلان وأثنوا عليه خيرًا فقال: « **تعلمون ذلك** » فقالوا نعم قال: « **وجبت** » وعبد العزيز ذكره ابن عدى فى الكامل ٢٨٤/٥ والذهبى فى الميزان ٦٣٢/٢ وقد تركه غير واحد .

١٣٢/١٧٥٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه عامر بن سعد وأبو سلمة وأبو أيوب المدنى والمقبرى .

*** أما رواية عامر بن سعد عنه:**

ففى أبى داود ٥٥٦/٣ والنسائى ٥٠/٤ وأحمد ٤٦٦/٢و٤٧٠ وإسحاق ٣٥٦/١ والطيالسى ١٦٧/١ كمافى المنحة وابن أبى شيبة ٢٤٦/٣ والطحاوى فى المشكل ٣٥٥/٨ وابن المقرى فى معجمه ص٣٦٨ و٣٦٩ .

من طريق إبراهيم بن عامر عن عامر بن سعد عن أبى هريرة قال: «مروا على رسول الله ﷺ بجنازة فأثنوا عليها خيرًا فقال: «وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرًا فقال: «وجبت» ثم قال: «**إن بعضكم على بعض شهداء**».

والحديث ضعيف بهذا الإسناد فإن عامر بن سعد الكائن هنا هو البجلى ولم يوثقه إلا ابن حبان لذا قال فيه الحافظ مقبول ومن كان كهذا يحتاج إلى متابع إلا أنه قد توبع هنا بمن يأتى.

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى ابن ماجه ٤٧٨/١ وأحمد ٢٦١/٢و٤٩٨ و٥٢٨ وأبى يعلى ٣٦٧/٥ وابن حبان ١٢/٥ والبزار كما فى زوائده ٤١٠/١ وابن أبى شيبة ٢٤٦/٣ فى المصنف. وهناد فى الزهد ٢٢٢/١:

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: مر على النبى ﷺ بجنازة فأثنى عليها خيرًا فى مناقب الخير فقال: «**وجبت**» ثم مروا عليه بأخرى فأثنى عليها شرًا فى مناقب الشر. فقال: «**وجبت، إنكم شهداء الله فى الأرض**». والسياق لابن ماجه وإسناده حسن.

*** وأما رواية أبى أيوب عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٧١/٣:

من طريق ربيعة بن كلثوم قال: حدثنى شيخ من أهل المدينة يكنى أبا أيوب عن أبى هريرة قال: كنا عند النبى ﷺ فأتى بجنازة فأثنى الناس عليها خيرًا فقال النبى ﷺ: «**وجبت**» ثم أتى بأخرى فكأن الناس نالوا منه فقال النبى ﷺ: «**وجبت**» فقال أصحاب النبى ﷺ أتى بفلان فقال: «وجبت» ثم أتى بفلان فقال: «وجبت» فسمعهم النبى ﷺ فقال: «**ما هذا**» فقال عمر: بأبى أنت وأمى أتى بفلان فأثنى الناس عليه كثيرًا فقلت وجبت ثم أتى بفلان فأثنى الناس عليه شرًا فقلت وجبت فقال: «**أتى بأخيكم فشهدتم بما شهدتم فوجبت شهادتكم، ثم أتى بأخيكم فلان فشهدتم بما شهدتم فوجبت شهادتكم أنتم شهداء الله فى الأرض بعضكم على بعض**» قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن أبى أيوب المدنى إلا ربيعة بن كلثوم بن جبر». اهـ وكلثوم حسن الحديث وشيخه لا أعلم من هو إلا أن سليمان بن يسار يكنى أبا أيوب كما لا يخفى ويروى عن أبى هريرة ويبعد أن يكون المذكور هنا.

* **وأما رواية المقبرى عنه:**

ففى أبى يعلى ٦/٩٣:

من طريق عبد الله بن عمر عن المقبرى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ مر على جنازة فأثنوا عليها خيرًا فقال النبى ﷺ: « **وجبت** » ثم مرعليه بجنازة أخرى فأثنواعليها شرًا فقال النبى ﷺ: « **وجبت** » ثم قال: « **أنتم شهداء الله فى الأرض** » وعبد الله بن عمر ضعيف جدًا .

قوله: باب (٦٤) ما جاء فى ثواب من قدم ولدًا

قال: وفى الباب عن عمر ومعاذ وكعب بن مالك وعتبة بن عبد وأم سليم وجابر وأنس وأبى ذر وابن مسعود وأبى ثعلبة الأشجعى وابن عباس وعقبة بن عامر وأبى سعيد وقرة بن إياس المزني

١٧٥٧/١٣٣- أما حديث عمر:

فرواه ابن عدى فى الكامل ٧/٢٦٢ وتمام فى فوائده ١/٣٤٥:

من طريق عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثنا يزيد بن عبد الملك النوفلى عن يزيد بن خصيفة عن السائب عن عمر بن الخطاب قال: قال النبى ﷺ: « **لسقط أقدمه أمامى أحب إلى من فارس أخلفه ورائي** » .

والحديث ضعيف من أجل يزيد بن عبد الملك فقد قال ابن عبد البر: « أجمعوا على ضعفه وذكر ابن عدى أنه كان يضطرب فى هذا الحديث فمرة يرويه عمن تقدم ومرة يقول عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة » . اهـ . وقال مرة كما عند ابن ماجه ١/٥١٣ عن يزيد بن رومان عن أبى هريرة وما قاله ابن عبد البر من أنه مجمع على ضعفه غير سديد فقد ذكر صاحب الزوائد توثيقه عن ابن سعد .

١٧٥٨/١٣٤- وأما حديث معاذ:

فرواه ابن ماجه ١/٥١٣ وأحمد ٥/٢٤١ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص٩٥ وابن أبى شيبة ٣/٢٣٢ والطبرانى فى الكبير ٢٠/١٤٥و١٤٦و١٤٧ والطيالسى ص٧٧ وابن عدى ٧/٢٠١ والدمياطى فى التسلى والاغتباط ص٥٤:

من طريق يحيى بن عبد الله الجابر عن عبيد الله بن مسلم الحضرمى عن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **ما من امرأين مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد إلا أدخل الله والديهما الجنة بفضل رحمته** » قلت: أرأيت إن كان اثنين قال: « **واثنين** »

قلت: أرأيت إن كان واحدًا قال: «**وواحد**» ثم قال: «**والذى نفسى بيده إن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته**». والسياق للطبرانى.

والجابر ضعيف وقد تابعه أبو رملة وهو مجهول كما ذكر ذلك ابن حجر فى التعجيل عن الحسينى ووافقه.

١٣٥/١٧٥٩- وأما حديث كعب بن مالك:

فلم أر له حديثًا صريحًا فى الباب مع طول البحث وإنما له حديث فى عموم الابتلاء للمؤمن والمعلوم أن الترمذى إذا قال: «وفى الباب» لا يريد الموافقة للتبويب فى السياق فقط بل إن ورد حديث آخر له تعلق لذلك الباب فى المعنى ذكره كما قاله السيوطى فى التدريب فى باب الشاذ ٢٣٧/١.

وحديث كعب الذى له تعلق بهذا الباب.

رواه البخارى ١٠٣/١٠ ومسلم ٢١٦٣/٤ والنسائى فى الكبرى ٣٥١/٤ وأحمد ٤٥٤/٣ و٣٨٦/٦ والرويانى ٤٣٦/٢ والرامهرمزى فى الأمثال ص٨٢ وأبو الشيخ فى الأمثال ص٢٣٤ والطبرانى فى الكبير ٩٤/١٩ وغيرهم:

من طريق سعد بن إبراهيم عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن النبى ﷺ قال: «**مثل المؤمن كالخامة من الزرع: تفيؤها الريح مرة وتعدلها مرة ومثل المنافق كالأُرزة لا تزال حتى يكون انجعافها مرة واحدة**». والسياق للبخارى.

١٣٦/١٧٥٩- وأما حديث عتبة بن عبد:

فرواه ابن ماجه ٥١٢/١ وأحمد ١٨٣/٤ و١٨٤ والطبرانى ١٢٥/١٧ والفسوى فى تاريخه ٣٤٣/٢ والدمياطى فى التسلى والاغتباط ص٦٤ وابن قانع فى معجمه ٢٦٦/٢:

من طريق حريز بن عثمان عن شرحبيل بن شفعة قال: لقينى عتبة بن عبد السلمى فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل**». والسياق لابن ماجه وإسناده صحيح إذ شرحبيل وثقه أبو داود وابن حبان وحريز فمن دونه ثقات.

١٣٧/١٧٦٠- وأما حديث أم سليم:

فرواه أحمد ٣٧٦/٦ و٤٣١ والبخارى فى الأدب المفرد ص٦٤ وابن أبى شيبة ٢٣٣/٣ والطبرانى فى الكبير ١٢٦/٢٥ والدمياطى فى التسلى والاغتباط ص٩٤:

من طريق عثمان بن حكيم قال: «حدثنى عمرو بن عامر الأنصارى قال: حدثتنى أم

سليم قالت: كنت عند النبى ﷺ فقال: « **يا أم سليم ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم** » قلت: واثنان قال: « **واثنان** » . والسياق للبخارى .

وعمرو بن عامر لا أعلم من وثقه ولم يرو عنه إلا من هنا فهو مجهول .

*** تنبيه:**

ذكر الحافظ فى التهذيب ٥٩/٨ أنه وقع اختلاف فى اسم والد عمرو وأن موسى بن إسماعيل راويه عن عبد الواحد عن عثمان قال فى روايته عمرو بن عاصم » . اهـ . وفيما قاله نظر فإن رواية موسى بن إسماعيل عند البخارى فى الأدب المفرد وهى موافقة لرواية الآخرين .

١٧٦١/١٣٨ - وأما حديث جابر:

فرواه عنه محمود بن لبيد وأبو الزبير .

*** أما رواية محمود عنه:**

ففى أحمد ٣٠٦/٣ والبخارى فى الأدب المفرد ص٦٣ وابن حبان فى صحيحه ٢٦٢/٤ :

من طريق ابن إسحاق قال: حدثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة** » قلنا: يا سول الله واثنان قال: « **واثنان** » قلت: والله أرى لو قلتم: وواحد ؟ لقال، قال: وأنا أظنه والله » . والسياق للبخارى ويظهر من صنيع الحافظ فى الفتح ١١٩/٣ أنه يحسنه وهو كذلك .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

فذكرها فى الفتح ١٢١/٣ وعزاها إلى الطبرانى:

من طريق ابن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر أن النبى ﷺ دخل على أم مبشر فقال: « **يا أم مبشر من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة** » . فقلت: يا رسول الله: واثنان ؟ فسكت ثم قال: نعم « **واثنان** » وابن أبى ليلى هو محمد ضعيف .

١٧٦٢/١٣٩ - وأما حديث أنس:

فرواه عنه عبد العزيز بن صهيب وحفص بن عبيد الله وثابت وقتادة وعاصم .

*** أما رواية عبد العزيز بن صهيب:**

ففى البخارى فى صحيحه ١١٨/٣ والأدب المفرد ص٦٥ والنسائى ٢٤/٤ وابن ماجه ٥١٢/١ وأبى يعلى ٩١/٤و٩٢:

من طريق عبد الوارث بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس ﷺ قال: قال النبى ﷺ: **« ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم »** . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية حفص بن عبيد الله عنه:**

ففى النسائى ٢٣/٤و٢٤ وابن حبان ٢٦١/٤ والبخارى فى التاريخ ٤٢١/٦:

من طريق عمران بن نافع عن حفص بن عبيد الله عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: **« من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة »** فقامت امرأة فقالت: أو اثنان قال: **« او اثنان »** قالت: المرأة ليتنى قلت واحدًا » . والسياق للنسائى وحفص بن عبيد الله هو ابن أنس لا سماع له من جده أنس بن مالك كما قاله أبو حاتم .

*** وأما رواية ثابت عنه:**

ففى الضعفاء للعقيلى ٣١٢/٣:

من طريق عامر بن عمرو عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **« ما من مسلم أفرط ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله بفضل رحمته إياهم الجنة »** وعامر قال فيه العقيلى: « لا يتابع على حديثه » . اهـ وقال فى الميزان ٣٦٢/٣: « لا يعرف » .

ولثابت عن أنس سياق آخر .

عند أبى يعلى ٣٧٢/٣ و٣٧٣ .

من طريق رشيد أبى عبد الله حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال: وقف رسول الله ﷺ على مجلس بنى سلمة فقال: **« يا بنى سلمة ما الرقوب فيكم ؟ »** قالوا الذى لا ولد له قال: **« بل هو الذى لا فرط له »** . قال: **« ما المعدوم فيكم ؟ »** قالوا: الذى لا مال له، قال: **« بل هو الذى يقدم وليس له عند الله خير »** . ورشيد مجهول .

*** وأما رواية قتادة عنه:**

ففى البزار ٤٠٧/١ كما فى زوائده للهيثمى:

من طريق يعقوب بن إسحاق ثنا همام عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **« ما تعدون الرقوب فيكم ؟ »** قالوا الذى لا ولد له . قال: **« بل هو الذى لا فرط له »** قال

البزار: «لا نعلم رواه عن قتادة إلا همام ولا عنه إلا يعقوب». اهـ. وقال الحافظ فى زوائد البزار ٣٤٧/١: «رجاله ثقات». اهـ.

*** وأما رواية عاصم عنه:**

ففى معجم ابن جميع ص١٠٠:

من طريق الهيثم بن جميل، حدثنا أبو الأحوص عن عاصم عن أنس قال: مات ابن الزبير، فجزع عليه، فأتى النبى صلى الله وسلم فقال: يا رسول الله شح بأنفسنا عن أولادنا، فقال رسول الله ﷺ: «**من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كن حجابًا بينه وبين النار**» والهيثم تقدم القول فيه وأنه ممن اختلط فترك.

*** تنبيه:**

كذا وقع فى المصدر «كن».

١٤٠/١٧٦٣- وأما حديث أبى ذر:

فرواه عنه صعصعة بن معاوية وأم ذر.

*** أما رواية صعصعة عنه:**

فرواها النسائى ٢٤/٤ وأحمد ١٥١/٥و١٥٣و١٥٩و١٦٤ والبزار ٣٤٩/٩ والبخارى فى الأدب المفرد ص٦٥ وابن أبى شيبة ٢٣٣/٣ وابن حبان ٢٦٠/٤ و٧٨/٧ و٧٩ والطبرانى فى الكبير ١٥٤/٢و١٥٥ والأوسط ٢٩٢/١و٣٣٦/٣ و١٦٩/٧ والصغير ٤٦/٢ وأبو عوانة ٥٠١/٤ و٥٠٢ والدارقطنى فى العلل ٢٩٢/٦ والحاكم ٨٦/٢ وابن عدى ١٥٩/٤ والدمياطى فى التسلى والاغتباط ص٥٨ و٥٩و٦٠:

من طريق الحسن عن صعصعة بن معاوية عن أبى ذر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم**» قال: قلت حدثنى رحمك الله قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أنفق زوجين من ماله فى سبيل الله ابتدرته حجبة الجنة**» قال: فقلت: وما الزوجان من ماله؟ قال: «**عبد أن من عبيده وفرسان وبعيران**». والسياق للبزار.

وقد اختلف فيه على الحسن. فوصله عنه كما تقدم يونس بن عبيد والحسن بن ذكوان وقرة بن خالد وهشام بن حسان وجرير بن حازم وعامر بن عبد الواحد والمبارك بن فضالة وحبيب بن الشهيد وأبو حرة واصل بن عبد الرحمن وعمرو بن صالح.

خالفهم أشعث بن عبد الملك وهو ثقة إذ رواه عنه عن صعصعة عن أبى ذر ووقفه إلا أنه اختلف فيه على أشعث فقال عنه أسباط ما تقدم، خالفه قريش بن أنس إذ رواه عن أشعث عن الحسن بهذا الإسناد ورفعه . خالف جميع من تقدم فى الحسن سالم الخياط إذ قال عن الحسن عن صعصعة عن الأحنف عن أبى ذر قال الدارقطنى: «وهذا وهم إنما أراد أن يقول عم الأحنف . وقد صوب الدارقطنى الرواية الأولى» ولا أعلم للحسن سماعًا من صعصعة .

* **وأما رواية أم ذر عنه:**

ففى المسند ١٥٥/٥ والبزار ٤٤٧/٩و ٤٤٨ وابن سعد فى الطبقات ٢٣٢/٤ و٢٣٣ وابن حبان ٢٣٥/٨ وابن حيويه فى جزء «من وافقت كنيته كنية زوجه» ص٦٤ فما بعدوالحاكم ٣٤٤/٣و٣٤٦ والبيهقى فى الدلائل ٤٠١/٦و ٤٠٢ وأبى نعيم فى الحلية ١٦٩/١ و١٧٠:

من طريق إبراهيم بن الأشتر عن أبيه عن أم ذر قالت: لما اشتد وجع أبى ذر أو قالت حضر قلت: تموت بفلاة من الأرض وليس عندى ما أكفنه فقال لى: أبصرى الطريق فجعلت أخرج فانظر ثم أرجع إليه فبينا أنا كذلك إذا أنا برجال كأنهم الرخم مقبلين فلوحت لهم بثوبى فحركوا حتى أقبلوا نحوى فقلت لهم: هل لكم أن تحضروا رجلًا من أصحاب النبى ﷺ؟ قالوا: من هو؟ قلت: أبو ذر، ففدوه بآبائهم وأمهاتهم ثم دخلوا عليه فقال لهم: أبشروا فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: لنفر أنا منهم: ليموتن رجل منكم بفلاة من الأرض تحضره عصابة من المسلمين وما من أولئك النفر إلا وقد مات فى قرية وجماعة غيرى وسمعته يقول: من مات ثلاثة من ولده لم يدخل النار أو لم تمسه النار فإذا مت فكفنونى فنشدت الله رجلًا كفننى كان عريفًا أو بريدًا أو نقيبًا، قال: فما من أولئك النفر إلا وقد قارف من ذلك شيئاً إلا فتًا منهم قال: أنا أكفنك فى ثوبين فى عيبتى من غزل أمى فقال: أنت فكفنى قال: فقضى، فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه وانصرفوا وكان النفر كلهم يمان يعنى يمانية» . والسياق للبزار وإبراهيم لم يوثقه سوى ابن حبان وذلك غير كاف وقد كان من القواد الشجعان وأم ذر ذكرها الحافظ فى الإصابة ٤٤٧/٤ ولم يجزم بصحبتها .

١٤١/١٧٧٦٤- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه الحارث بن سويد وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأبو وائل وعلقمة .

*** أما رواية الحارث عنه:**

ففى مسلم ٢٠١٤/٤ والبخارى فى الأدب المفرد ص٦٦ وأحمد ٣٨٢/١ وأبى يعلى ٨٥/٥ وابن حبان ٢٦٤/٤ والبيهقى ٦٣/٤:

من طريق الأعمش عن إبراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **« ما تعدون الرقوب فيكم »** قال قلنا الذى لا ولد له. قال: **« ليس ذاك بالرقوب ولكنه الذى لا يقدم من ولده شيئًا »** قال: **« فما تعدون الصرعة فيكم »** قال: قلنا الذى لا يصرعه الرجال قال: **« ليس بذاك ولكنه الذى لا يملك نفسه عند الغضب »**. والسياق لمسلم.

*** وأما رواية أبى عبيدة عنه:**

فرواها الترمذى ٣٦٦/٣ وابن ماجه ٥١٢/١ وأحمد ٣٧٥/١و٤٢٩و٤٥١ وأبو يعلى ١٥٦/٥ وابن أبى شيبة ٢٣٣/٣ والطبرانى ٣٠/٨ والدمياطى فى التسلى والاغتباط ص٤٢:

من طريق العوام بن حوشب عن أبى محمد مولى عمر بن الخطاب عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **« من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحلم كانوا له حصنًا حصينًا من النار »** قال أبو ذر: قدمت اثنين قال: **« واثنين »** فقال أبى بن كعب سيد القراء: قدمت واحدًا قال: **« وواحدًا »**. ولكن إنما ذاك عند الصدمة الأولى ». والسياق لابن ماجه والإسناد منقطع أبو عبيدة لا سماع له من أبيه وأبومحمد مولى عمر بن الخطاب لم يروعنه إلا من هنا. ولم يوثق فهو مجهول عين.

*** وأما رواية أبى وائل عنه:**

ففى البزار ١٣٩/٥ وأبى يعلى ٣٥/٥ والطبرانى فى الكبير ١٧١/١٠ والدارقطنى فى العلل ٥٨/٥:

من طريق عاصم عن أبى وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **« ما من مسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم »** قيل: واثنان قال: واثنان ». والسياق للبزار.

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على عاصم. إذ رواه عنه زائدة وهيثم بن جهم البصرى وحماد بن زيد. فأما زائدة وهيثم فقالا عنه بما تقدم.

وأما حماد بن زيد فاختلف فيه عليه فقال عنه أحمد بن إبراهيم الموصلى كما فى الكبير للطبرانى عن عاصم عن زر عن عبد الله . خالف الموصلى إسحاق بن أبى إسرائيل إذ رواه عنه كذلك إلا أنه وقفه . وقد جوز الدارقطنى وأبو حاتم كما فى العلل ١/٣٥٣ صحة رواية زائدة كما جوز الدارقطنى أن يكون عاصم سمعه من أبى وائل وزر .

*** وأما رواية علقمة عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٠/١٠٥ والأوسط ٦/٤٦ و٤٧ وابن عدى ٥/١٢٨:

من طريق عمرو بن خالد عن محل بن محرز عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « **من مات له ولد ذكر أو أنثى سلم أو لم يسلم رضى أو لم يرض صبر أو لم يصبر لم يكن له ثواب إلا الجنة** » قال الطبرانى لا يروى هذا الحديث إلا بهذا الإسناد تفرد به عمرو الأودى .

والحديث ضعفه الهيثمى بعمرو بن خالد . وذكر فى الأوسط أنه الأعشى .

١٤٢/١٧٦٥- وأما حديث أبى ثعلبة:

فرواه أحمد ٦/٣٩٦ وابن سعد فى الطبقات ٤/٢٨٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣/٢٧ وأبو نعيم فى الصحابة ٥/٢٨٤٥ والبخارى فى التاريخ ٦/٢٠١ وأبو الشيخ فى جزء ما رواه أبو الزبير عن غير جابر ص١٤١ والدارقطنى فى العلل ٦/٣٢٠ والطبرانى فى الكبير ٢٢/٢٢٩و٣٨٣و٣٨٤ والدارقطنى فى العلل ٦/٣٢٠و٣٢١ والدولابى فى الكنى ١/٢١ والدمياطى فى التسلى والاغتباط ٧٦:

من طريق حماد بن مسعدة قال: حدثنا ابن جريج عن أبى الزبير عن عمر بن نبهان عن أبى ثعلبة الأشجعى قال: قلت مات لى ولدان فى الإسلام فقال: من مات له ولدان فى الإسلام أدخله الله ﷻ الجنة بفضل رحمته إياهما قال فلما كان بعد ذلك لقينى أبو هريرة قال: فقال له رسول الله ﷺ فى الولدين ما قال: قلت نعم قال فقال لئن قاله لى أحب إلى مما غلقت عليه حمص وفلسطين » . والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على ابن جريج فقال عنه حماد بن مسعدة ما تقدم تابعه على ذلك مندل بن على . خالفه غيره فى ابن جريج إذ جعله من مسند أبى هريرة . وقد صوب الدارقطنى رواية حماد بن مسعدة للقصة التى ذكرت فى الحديث .

وعلى أى الحديث ضعيف عمر بن نبهان مجهول . وأبو الزبير لم أر له تصريحًا .

* **تنبيهان:**

الأول: وقع غلط للطبرانى فى الكبير حيث ذكر الحديث فى مسند أبى ثعلبة الخشنى وأبى ثعلبة الأشجعى . ولا شك أن الحديث من مسند الأشجعى كما قال ذلك البخارى والترمذى وابن أبى عاصم وأبو نعيم وغيرهم .

الثانى: وقع فى ابن سعد « عمرو بن نبهان » صوابه: « عمر » .

١٤٣/١٧٦٦- وأما حديث ابن عباس:

فرواه الترمذى ٣٦٧/٣ وأحمد ٣٣٤/١ وأبو يعلى ١٧٥/٣و١٧٦ وابن عدى ١٧٤/٤ والطبرانى فى الكبير ١٩٧/١٢ والبيهقى ٦٨/٤ والدمياطى فى التسلى والاغتباط ص٥٠ :

من طريق عبد ربه بن بارق الحنفى قال: سمعت جدى أبا أمى سماك بن الوليد الحنفى يحدث أنه سمع ابن عباس يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **من كان له فرطان من أمتي أدخله الله بهما الجنة** » فقالت عائشة: فمن كان له فرط من أمتك قال: « **ومن كان له فرط يا موفقة** » قالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك قال: « **فأنا فرط أمتي لن يصابوا بمثلي** » . والسياق للترمذى .

واختلف فى عبد ربه فضعفه ابن معين وقال أبو زرعة: ليس بذاك وقال النسائى: ليس بالقوى . وقال أحمد: ما به بأس . وأثنى عليه الفلاس خيرًا ووثقه ابن حبان . والظاهر أن من كان بهذه المثابة أنه يحتاج إلى متابع فى حال الانفراد وقد انفرد هاهنا بالحديث كما أن فى المتن ألفاظًا غريبة .

١٤٤/١٧٦٧- وأما حديث عقبة بن عامر:

فرواه أحمد ١٤٤/٤ والطبرانى فى الكبير ٣٠٠/١٧ والدمياطى فى التسلى والاغتباط ص٧٠:

من طريق عمرو بن الحارث وابن لهيعة والسياق لعمرو أن أبا عشانة حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يقول: قال رسول الله ﷺ: « **من أثكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله وقال أبو عشانة مرة: فى سبيل الله ولم يقلها أخرى وجبت له الجنة** » . والسياق للطبرانى وإسناده صحيح . وقال الدمياطى: إنه على رسم أبى داود والنسائى .

١٤٥/١٧٦٩- وأما حديث أبى سعيد الخدرى:

فرواه البخارى ١١٨/٣ ومسلم ٢٠٢٨/٤ والنسائى فى الكبرى ٤٥١/٣و٤٥٢ وأحمد ٣/ ١٤و٣٤و٧٢ وعلى بن الجعد فى مسنده ص١٠٣ وابن أبى شيبة ٢٣٢/٣ وابن حبان ٢٦١/٤ .

من طريق عبدالرحمن بن الأصبهانى عن ذكوان عن أبى سعيد ﷺ أن النساء قلن للنبى ﷺ اجعل لنا يوما . فوعظهن وقال: **«أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجابًا من النار»** . قالت: امرأة: واثنان قال: **«واثنان»** . والسياق للبخارى .

١٤٦/١٧٧٠- وأما حديث قرة بن إياس المزنى:

فرواه النسائى ٢٣/٤ وأحمد ٤٣٦/٣و٣٤/٥و٣٥ وعلى بن الجعد فى مسنده ص١٦٦ وابن أبى شيبة ٢٣٣/٣ وابن حبان ٢٦٢/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٦/١٩و٣١ والبغوى فى الصحابة ٨٦/٥ والحاكم ٣٨٤/١ والبيهقى فى الأدب ص٤٧٠ والدمياطى فى التسلى والاغتباط ص٦٢:

من طريق معاوية بن قرة عن أبيه أن رجلاً جاء بابنه إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: **«أتحبه ؟»** قال: أحبك الله كما أحبه فتوفى الصبى، ففقده النبى ﷺ فقال: **أين ابن فلان ؟ قالوا: يا رسول الله توفى .قال: فقال له النبى ﷺ: «أما ترضى أن لا تأتى بابًا من أبواب الجنة إلا جاء يسعى حتى يفتحه لك ؟»** فقالوا: يا رسول الله أله وحده أو لكلنا ؟ قال: **«لا بل لكلكم»** . والسياق للبغوى .

وإسناده صحيح .

قوله: باب (٦٥) ما جاء فى الشهداء من هم

قال: وفى الباب عن أنس وصفوان بن أمية وجابر بن عتيك وخالد بن عرفطة وسليمان بن صرد وأبى موسى وعائشة

١٤٧/١٧٧٠- أما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه حفصة والزهرى .

*** أما رواية حفصة عنه:**

فرواها البخارى ٤٢/٦ ومسلم ١٥٢٢/٣ وأحمد ١٥٠/٣و٢٢٠و٢٢٣و٢٥٨ و٢٦٦ وأبو عوانة ٥٠٠/٤ والطيالسى كما فى المنحة ٣٤٩/١:

من طريق عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن أنس بن مالك ﷺ عن النبى ﷺ قال: **«الطاعون شهادة لكل مسلم»** . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية الزهرى عنه:**

ففى ابن عدى ٧٢/٧:

من طريق الوليد بن محمد عن الزهرى عن أنس قال رسول الله ﷺ: « **المحموم شهيد** » والوليد متروك .

١٤٨/١٧٧١- وأما حديث صفوان بن أمية:

فرواه النسائى ٩٩/٤ وأحمد ٤٠٠/٣ و٤٠١و٤٦٥/٦و٤٦٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٨٠/٢ وابن قانع فى الصحابة ١٢/٢ والبغوى فى الصحابة ٣٣٦/٣ والبخارى فى التاريخ ٤٥٢/٦ والطبرانى فى الكبير ٥٦/٨ والدارمى ١٢٧/٢ وبيبى فى جزئها ص٨٣:

من طريق سليمان التيمى عن أبى عثمان عن عامر بن مالك عن صفوان بن أمية قال: « الطاعون والمبطون والغريق والنفساء شهادة » قال: وحدثنا أبو عثمان مرارًا ورفعه مرة إلى النبى ﷺ » . والسياق للنسائى .

وعامر بن مالك مجهول إذ لا يعلم له راو إلا من هنا كما قال ابن المدينى فى العلل .

١٤٩/١٧٧٢- وأما حديث جابر بن عتيك:

فرواه أبو داود ٤٨٢/٣ والنسائى ١٣/٤ فى الصغرى والكبرى ٣٦٣/٤ وابن ماجه ٩٣٧/٢ وأحمد ٤٤٦/٦ وابن المبارك فى الجهاد ص٦٣ و٦٤وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٨٠/٢و٣٨١ ومالك فى الموطأ ٢٣٢/١و٢٣٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٥٧/٤ وابن قانع فى الصحابة ١٤٠/١ والبغوى فى الصحابة ٤٥٢/١ وأبو نعيم فى الصحابة ٥٣٨/٢ والطبرانى فى الكبير ١٩١/٢و١٩٢ وابن حبان ٧٦/٥و٧٧ والحاكم ٣٥١/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٩١/٤ والمشكل ١٠٢/٣:

من طريق مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: « **غلبنا عليك يا أبا الربيع** » فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله ﷺ: « **دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية** » قالوا: يا رسول الله، وما الوجوب ؟ قال: « **إذا مات فقالت بنته والله إن كنت لأ رجو أن تكون شهيدًا فإنك كنت قد قضيت جهازك** » فقال رسول الله ﷺ: « **إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة** » قالوا: القتل فى سبيل الله فقال رسول الله ﷺ: « **الشهداء سبعة سوى القتل فى سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد والذى يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة** » . والسياق لمالك .

وشيخ مالك ثقة وشيخ شيخه لم يرو عنه إلا من هنا لذا قال فيه الذهبى تابعى مجهول وقال فيه الحافظ مقبول والصواب قول الذهبى إذ لم يوثقه إلا ابن حبان . ومن هنا يعلم أن التوثيق لرجال الموطأ إذا كانوا من شيوخ مالك فحسب إلا من استثنى من شيوخه أما من فوقهم فلا .

وقد اختلف فيه على عبد الله بن عبد الله فقال مالك عنه ما تقدم . خالفه أبو العميس إذ قال عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن أبيه عن جده . وأبو العميس عتبة بن عبد الله ثقة فعلى هذا يكون عبد الله بن جابر متابعًا لشيخ شيخ مالك فترفع الجهالة الكائنة فيه إلا أن مالكًا هو المقدم .

خالف الجميع محمد بن إسحاق ولم يصرح إذ قال عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن عتيك عن أبيه فجعل الحديث من مسند عبد الله بن عتيك وغاير فى سياق المتن . وهذا يعد من أوهامه .

١٧٧٣/١٥٠و١٧٧٤/١٥١- وأما حديث خالد بن عرفطة وسليمان بن صرد:

ففى الترمذى فى الجامع ٣٦٨/٣ والعلل ص١٥٢ والنسائى ٩٨/٤ وأحمد ٢٩٢/٥ والطيالسى ص١٨٢ وابن حبان ٢٥٨/٤ والطبرانى فى الكبير ١٨٩/٤و١٩٠ و١٩١ وأبى نعيم فى الصحابة ٩٤٦/٢ :

من طريق أبى إسحاق وعبد الله بن يسار والسياق لأبى إسحاق قال: قال سليمان بن صرد لخالد بن عرفطة أو خالد لسليمان: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من قتله بطنه لم يعذب فى قبره** » فقال أحدهما لصاحبه: نعم » . والسياق للترمذى وقد صحح الحافظ إسناده فى الإصابة ٢٤٤/٢ .

١٧٧٥/١٥٢- وأما حديث أبى موسى:

فرواه عنه يزيد بن الحارث وأبو بكر بن أبى موسى والحارث بن أبى موسى .

*** أما رواية يزيد بن الحارث عنه:**

ففى أحمد ٣٩٥/٤و٤١٧ والبزار ١٦/٨و١٨ وأبى يعلى ٣٨٠/٦ والطيالسى ص٧٢ والرويانى ٣٦٣/١ والبخارى فى التاريخ ٢١٣/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٠٥/٢و٣٦٧/٣ و٣٦٨ و٢٣٩/٨ والصغير ١٢٧/١ والدارقطنى فى العلل ١٣٦/٧و٢٥٥و٢٥٦ والطيالسى ٣٤٨/١ كما فى المنحة وابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب ٢٩٤/٢ :

من طريق زياد بن علاقة عن يزيد بن الحارث عن أبى موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**فناء أمتى بالطعن والطاعون**» قيل: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفنا فما الطاعون، قال: «**وخز أعدائكم من الجن وفى كل شهادة**». والسياق للطبرانى.

وقد اختلف فى إسناده على زياد بن علاقة.

فقال عنه شعبة والحكم بن عتيبة وإسرائيل عن رجل من قومه قال شعبة: كنت أحفظ اسمه عن أبى موسى، وهى رواية عن الثورى إذ روىٰ عنه عبد الرحمن بن مهدى وأبو أحمد الزبير؛ كذلك.

خالفهم مسعر بن كدام وسعاد بن سليمان إذ قالا عنه عن يزيد بن الحارث عن أبى موسى، ويفهم من كلام البزار أن هذا السياق انفرد به سعاد وهو محجوج بمن تقدم إذ قال: «ورواه سعاد بن سليمان عن زياد بن علاقة فخالف الجماعة فى إسناده». اهـ.
خالفهم الحجاج بن أرطاة إذ قال عنه عن كروس عن أبى موسى فأبدل.

خالفهم إبراهيم بن عثمان أبو شيبة الواسطى إذ قال عنه عن اثنى عشر رجلًا من بنى ثعلبة عن أبى موسى وإبراهيم متروك.

خالفهم أبو حنيفة إذ قال عنه عن عبد الله بن الحارث عن أبى موسى وأبو حنيفة ضعيف خالفهم أبو مريم إذ قال عنه عن البراء عن أبى موسى وزعم الحافظ فى بذل الماعون ص١١٦ أن رواية أبى مريم لم تقع له وقد خرجها الدارقطنى فى العلل، وأما الثورى فاختلف فيه عليه. إذ روى عنه أبو أحمد وابن مهدى ما تقدم قبل. خالفهما إسماعيل بن زكريا إذ رواه عن الثورى كرواية مسعر المتقدمة وتعتبر رواية مسعر متابعة له.

خالفهم وكيع إذ قال عنه وجعله من مسند المغيرة لا أبى موسى. وقد سلط الوهم الدارقطنى على وكيع، كذا قال الدارقطنى أنه جعله من مسند المغيرة ورواية وكيع عند ابن أبى شيبة جاعله من مسند جرير. خالف جميع أصحاب زياد أبو بكر النهشلى إذ قال عنه عن أسامة بن شريك عن أبى موسى.

وأولى الرواة عن زياد بالتقديم سفيان وشعبة ومن تابعهما. إلا أنه تقدم عدم اتحاد السياق عن الثورى لكن الأولى بالتقديم ابن مهدى أما وكيع وإن كان مثله فقد تقدم توهيم من وهمه. وأما رواية إسماعيل بن زكريا عنه فلا يقارب ابن مهدى إلا أن يقال: إن الإبهام الكائن لشيخ زياد بن علاقة فى رواية ابن مهدى ممكن أن يحمل على أنه المبين فى رواية إسماعيل فذاك إلا أنى وجدت الدارقطنى ذكر فى الموضع الأول لرواية إسماعيل عن

الثورى أن المبهم كردوس . وفى الموضع الثانى أنه يزيد بن الحارث، وهذا فى الواقع يحتاج إلى تحقيق ذلك . ورواية إسماعيل عند الطبرانى وفيه أن شيخ زياد بن علاقة هو يزيد بن الحارث . وعلى أى يزيد بن الحارث أو كردوس كلاهما مجهول . فالحديث بهذا الإسناد لا يصح وذهب الحافظ فى الفتح إلى ثبوته ١٠/١٨١و١٨٢ .

* **تنبيهان:**

الأول: ذكر البزار أن أبا بكر النهشلى أدخل قطبة بن مالك بين زياد وأبى موسى بعد أن ساقه من رواية ابن أبى بكير عنه وهذه الرواية وقعت عند أحمد عارية عن ذكر قطبة مع أن الدارقطنى حين ساق الخلاف ذكر أن النهشلى ساقه غير ذاكر ما ذكره البزار .

الثانى: ذكر الطبرانى فى الأوسط أن أبا بكر النهشلى قال فى روايته عن زياد عن أسامة عن عبد الله بن الحارث عن أبى موسى . فإذا كان الأمر كذلك فهذا يدل على اضطراب النهشلى . وإن كان الدارقطنى وجه عظم الخلاف الجارى إلى زياد إنما فى هذا بعد . فإذا بان ذلك فلا يحسن تصحيح رواية النهشلى كما قال ذلك الحافظ فى الفتح .

* **وأما رواية أبى بكر بن أبى موسى عنه:**

ففى أحمد ٤/٤١٣ والطيالسى ص٧٢ والبزار ٨/٩٢ والرويانى ١/٣٣٨ وابن خزيمة فى صحيحه ما فى بذل الماعون ص١١٦ :

من طريق حاتم بن أبى صغيرة وغيره عن أبى بلج عن أبى بكر بن أبى موسى قال: سألت أبا موسى ﷺ عن الطاعون فقال: سئل رسول الله ﷺ فقال: «**وخز أعدائكم من الجن وهو لكم شهادة**» . والسياق للبزار وقال عقبه .

« وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبى بكر بن أبى موسى عن أبيه إلا أبو بلج » . اهـ . وأبو بلج هذا مختلف فيه إذ وثقه ابن معين وابن سعد والنسائى والدارقطنى . وقال أبو حاتم صالح الحديث لا بأس به . وضعفه البخارى والجوزجانى وغيرهما . وأقل أحواله أنه حسن الحديث . فالحديث حسن .

* **وأما رواية الحارث بن أبى موسى عنه:**

ففى التاريخ للبخارى قسم الكنى ص١٥ وسمويه فى الفوائد رقم ٢٩ وابن حبان فى الثقات ٧/٣٥٧ والطبرانى فى الكبير كما فى بذل الماعون ص١١٨ :

من طريق عبد الله بن المختار حدثنى كريب بن الحارث عن ابن أبى موسى عن أبيه عن

جده قال: قال النبى ﷺ: «**فناء أمتى فى الطعن والطاعون الطعن من أعدائكم المشركين ووخزة عدوكم من الجن**».

وقد اختلف فى إسناده على كريب من أى مسند هو فجعله عبد الله بن المختار من مسند من تقدم. خالفه عاصم بن سليمان الأحول إذ قال عنه عن أبى بردة بن قيس أخى أبى موسى، وعبد الله ذكره البخارى فى التاريخ وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل وذكر عن ابن معين توثيقه.

وعلى أى لا شك أن عاصم الأحول أقوى منه. إلا أن الظاهر أن هذا الاختلاف كائن من كريب إذ ذكر الحافظ فى الفتح ١٠/١٨٢ أن عاصما رواه عن كريب كما رواه عبد الله بن المختار. وكريب لم يوثقه إلا ابن حبان وكذلك والده كما ذكر ذلك الحافظ فى الفتح.

وعلى أى الحديث بهذا الإسناد لا يصح من أجل كريب.

١٧٧٦/١٥٣- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها يحيى بن يعمر وعطاء ومعاذة وخالد الربعى.

*** أما رواية يحيى بن يعمر عنها:**

ففى البخارى ١٠/١٩٢ والنسائى فى الكبرى ٤/٣٦٣ وابن عبد البر فى التمهيد ١٢/٢٥٩ وأحمد ٦/٦٤و٢٥١و٢٥٢و١٥٤ وإسحاق ٣/٧٤٣و٧٤٤و١٠١٦ والبيهقى ٣/٣٧٦:

من طريق داود بن أبى الفرات حدثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمرعن عائشة زوج النبى ﷺ أنها أخبرته أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فأخبرها نبى الله ﷺ «**أنه كان عذابًا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث فى بلده صابرًا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتبه الله له إلا كان له مثل أجر شهيد**». والسياق للبخارى.

*** وأما رواية عطاء عنها:**

ففى أبى يعلى ٤/١١٩ والبزار ٣/٣٩٦ كما فى زوائده وابن عدى ٧/١٦٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٣/١١٤٠ والطبرانى فى الأوسط ٥/٣٥٣ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٥/٤٤٢ وابن عبد البر فى التمهيد ١٢/٢٥٧:

من طريق ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: «**تشبه الدمل تخرج من الآباط والمراق وفيه تذكية أعمالهم وهو لكل مسلم شهادة**» . والسياق للبزار . زاد غيره: «**ومن فر منه كان كالفار من الزحف**» .

وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه ليث الرواية السابقة خالفه يوسف بن ميمون إذ قال عنه عن ابن عمر عن عائشة .

وعلى أى الحديث ضعيف ليث ضعيف ويوسف مجهول وقد ذكر الحافظ فى بذل الماعون ص٢٧٩ لسند البزار ثلاث علل ضعف ليث والراوى عنه وإسقاط الواسطة بين ليث وعطاء كما عند أبي يعلى حيث أن المعتمر بن سليمان رواه عن ليث فقال: حدثنى صاحب لى عن عطاء به . ولا شك أن المعتمر ثقة وأما حفص بن سليمان فرواه عن ليث بإسقاطه وحفص متروك .

*** وأما رواية معاذة عنها:**

ففى أحمد ١٣٣/٦و١٤٥و٢٥٥ وابن خزيمة كما فى بذل الماعون ص٢٧٨ والطبرانى فى الأوسط كما فى بذل الماعون ص٢٧٨ وابن سعد فى الطبقات ٤٩٠/٨:

من طريق جعفر بن كيسان العدوى قال: حدثتنا معاذة بنت عبد الله العدوية قالت: دخلت على عائشة فقالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يفنى أمتى إلا بالطعن والطاعون» قلت: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: «غدة كغدة البعير، المقيم بها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف**» . وجعفر ذكره الحافظ فى التعجيل ص٥٠ ونقل توثيقه عن ابن معين وقال فيه أبو حاتم صالح الحديث فالحديث صحيح إلا أنه اختلف فيه على جعفر فقال عنه يحيى بن إسحاق وأمية بن خالد ما سبق وقالا عنه أيضًا عن عمرة بنت قيس عن عائشة وتابعهما على هذا السياق يزيد بن هارون وعفان . وجوز الحافظ أنه عند جعفر على الوجهين وذلك كذلك . كما أن يزيد بن هارون قد تابعهما على الرواية الثانية عند ابن سعد .

*** وأما رواية خالد الربعى عنه:**

ففى مسند إسحاق ٧٦١/٣:

من طريق عوف بن أبي جميلة عن خالد الربعى عن عائشة عن رسول الله ﷺ: «**أن فناء أمتى بالطعن والطاعون**» فقالت عائشة: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفته فما

الطاعون ؟ فقال : « **غدة تأخذهم فى مرافقتهم الميت فيه شهيد والقائم المحتسب فيه كالمرابط فى سبيل الله والفار منه كالفار من الزحف** » والإسناد ضعيف خالد لا سماع له من عائشة .

قوله: باب (٦٦) ما جاء فى كراهية الفرار من الطاعون

قال: وفى الباب عن سعد وخزيمة بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف وجابر وعائشة

١٥٤/١٧٧٧- أما حديث سعد:

فرواه عنه أولاده إبراهيم وعامر ويحيى وعمر وسعيد بن المسيب .

*** أما رواية إبراهيم عنه:**

ففى مسلم ١٧٤٠/٤ وأحمد ١٨٢/١و٢١٣/٥ وعبد بن حميد ص٨١ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٥/١ وأبى يعلى ٣٤٤/١ والنسائى فى الكبرى ٣٦٢/٤ والدورقى فى مسند سعد ص١٣٨ والبخارى فى التاريخ ٢٨٨/١ والبيهقى ٣٧٦/٣واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد ٦٥٨/٢ وابن عبد البر ٢٥٦/١٢ :

من طريق الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن إبراهيم بن سعد عن سعد بن مالك وخزيمة بن ثابت وأسامة بن زيد قالوا: إن رسول الله ﷺ قال: « **إن هذا الطاعون رجز وبقية عذاب عذب به قوم فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تدخلوها** » . والسياق للنسائى .

والحديث ضعفه ابن عبد البر فى التمهيد إذ زعم أن وكيعًا راويه عن الثورى قد اضطرب فى إسناده فمرة رواه كما تقدم ومرة رواه كذلك جاعله من مسند أسامة وسعد وذكر أن أصحاب الثورى يخالفونه فى إسناده ويجعلونه من مسند أسامة . وفيما قاله نظر . إذ المخالف له فى الثورى مؤمل بن إسماعيل وأبو حذيفة كما عند البخارى فى التاريخ والشاشى فى مسنده ٢١٤/١ . ومؤمل دون وكيع إذ فيه ضعف . ولم ينفرد وكيع بالسياق الإسنادى عن الثورى بل تابعه فى شيخه الشيبانى كما أشار إلى ذلك مسلم وخرج هذا السياق الدورقى فى مسند سعد . فانتفى تفرد الثورى والراوى عن الشيبانى خالد الطحان .

وقد اختلف فى إسناده على حبيب . فقال عنه الثورى من رواية وكيع ما تقدم خالفه مؤمل إذ جعله من مسند أسامة وخزيمة بن ثابت . وقد تابع الثورى الشيبانى خالف

الثورى، الأعمش إذ قال عن حبيب عن إبراهيم عن أسامة بن زيد وسعد، خالفهم شعبة والأجلح إذ قالا عنه عن إبراهيم عن أسامة بن زيد وأولى هذه الروايات بالتقديم رواية الثورى .

* **وأما رواية عامر بن سعد عنه:**

ففى البزار ٣/٣٠٤و٣١٥ والشاشى ١/١٦٩و١٧٠ والدروقى فى مسند سعد ص٣٧ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٨٠ وابن عبد البر فى التمهيد ١٢/٢٥١و٢٥٢ والطبرانى فى الأوسط ٢/٨٠:

من طريق الزهرى وغيره عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبى ﷺ قال: « **إن هذا الوباء رجس أهلك بعض الأمم قبلكم وقد بقى فى الأرض منه شىء يذهب أحيانًا ويجىء أحيانًا فإذا وقع وأنتم بأرض لا تخرجوا منها وإذا سمعتموه بأرض فلا تأتوها** » . والسياق للدروقى .

وهذا الإسناد ضعفه أيضا ابن عبد البر فى « التمهيد » إذ قال: « وقد روى قوم هذا الحديث عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبى ﷺ وهو عندى وهم لا يصح » . ثم ذكر الرواية السابقة من طريق معمر عن الزهرى وعقبها بقوله: « وهذا مما حدث به معمر بالعراق وأهل الحديث يقولون: إن ما حدث به معمر بالعراق من حفظه لم يقمه وأخطأ فى كثير منه » . اهـ . ثم استدل على ذلك برواية شعيب عن الزهرى جاعل الحديث من مسند عامر عن أسامة . ولا شك أن شعيبًا أقوى من معمر مع أن شعيبًا أيضًا لم ينفرد به عن الزهرى فقد تابعه يونس بن يزيد . إلا أن مما يوقف الجزم فى رواية معمر أنه روى عن الزهرى الوجهين فوافق شعيبًا ويونس على روايتهما كما عند أحمد مع أن لمعمر متابعة قاصرة إذ تابعه فى شيخه ابن المنكدر وداود بن عامر عن أبيه عن جده .

وقد ضعف ابن عبد البر رواية ابن المنكدر وداود . أما رواية ابن المنكدر فذكر أنها من رواية الثورى عنه وذكر أنه لم يروه عنه كرواية معمر المتقدمة إلا أبو حذيفة موسى بن مسعود وهو ضعيف واستدل أيضًا على غلط أبى حذيفة بمخالفة قرينه له وهو عبد الله بن نمير إذ قال عن الثورى به جاعله من مسند أسامة . وفيما قاله نظر فإن أبا حذيفة وإن كان كما قال إلا أنه لم يسق إسناده عن الثورى عن ابن المنكدر عن عامر عن أبيه حسب ما ذكره ابن عبد البر فإن روايته عند البزار بخلاف ذلك إذ قال عن الثورى عن سالم أبى النضر عن عامر عن أبيه . وذكر البزار أنه تفرد بهذا السياق فالله أعلم أله روايتان ما قاله البزار وابن

عبد البر أم أن أحدهما وهم فيما جزم به .

وأما ما زعمه من كون عبد الله بن نمير خالف أبا حذيفة فى الثورى فلم يصب إذ رواية ابن نمير عن الثورى عن البزار عن ابن المنكدر عن عامر بن سعد عن أبيه رفعه وذكر البزار أن الثورى قد توبع على هذا السياق فبان بهذا أن ابن نمير جعله من مسند سعد لا من مسند أسامة كما قال ابن عبد البر .

كما ضعف رواية داود بن عامر عن أبيه عن جده بحجة كون الزهرى وابن المنكدر وعمرو بن دينار خالفوه إذ جعلوه من مسند أسامة . وهو محجوج بما تقدم لا سيما رواية ابن المنكدر . وما قاله من مخالفة عمرو بن دينار لداود . ففى ذلك نظر إذ الصواب عن عمرو بن دينار الإرسال كما يأتى بيان ذلك فى الكلام على رواية عمر بن سعد عن أبيه .

وعلى أى رواية ابن نمير عن الثورى لا مطعن فيها فى صحة كون الحديث من مسند سعد .

*** وأما رواية يحيى بن سعد عنه :**

ففى أحمد ١/١٧٣و١٧٦و١٧٧ والطيالسى ص٢٨ وأبى يعلى ١/٣٣١و٣٧١ والشاشى ١/١٧١ والدورقى فى مسند سعد ص١٤٤و١٤٥ والبزار ٤/٣٥ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٨١ والطبرانى فى الكبير ١/١٤٦ :

من طريق عكرمة بن خالد عن يحيى بن سعد عن أبيه عن النبى ﷺ قال : « **إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا كان بغيرها ولستم بها فلا تدخلوها** » . والسياق للشاشى .

وقد اختلف فيه على عكرمة فقال عنه قتادة وسليم بن حيان ما تقدم خالفهما حماد بن سلمة إذ قال عنه عن أبيه أو عمه عن جده . ولا شك أن روايته مرجوحة لا سيما وفيها الشك السابق . وقد خالف من هو أقوى منه .

وسند الباب فيه يحيى بن سعد قيل إنه لم يرو عنه إلا من هنا فهو مجهول عين ولم يوثقه معتبر .

* تنبيه : وقع فى الطبرانى « يحيى سعيد » صوابه : « ابن سعد » .

*** وأما رواية عمر بن سعد عنه :**

ففى عبد بن حميد ص٨١ والبزار ٤/٣٠ والدروقى فى مسند سعد ص١٣٢ وإسحاق

كما فى المطالب ٢٩٢/٢ وسعيد بن منصور فى السنن ٢٥٣/٢ وعبد الرزاق ٢٧١/٥ والدارقطنى فى العلل ٣٥٤/٤:

من طريق أبى بكر بن حفص عن عمر بن سعد عن سعد قال: كنا يومًا عوادًا لسعد بن معاذ أو معاذ بن جبل فقال عبيد الله: بدر الذى يشك، فى مرضة مرضها فكنا جلوسًا عنده وهو يغمى عليه فتذاكرنا الشهيد من هذه الأمة فقال بعضنا: ما نراه إلا من خرج ببدنه وسلاحه ونفقته فقاتل حتى قتل فأقبل رسول الله ﷺ ونحن فى ذلك فسمع بعض ما كنا فيه وأمسكنا حين رأيناه فجلس وسأل بالمريض ثم أقبل علينا فقال: « **ما الذى كنتم تخوضون فيه آنفًا** » فأخبره فقال: « **إن شهداء أمتى إذًا لقليل يستشهد بالقتل والطاعون والغرق والبطن وموت المرأة جمعًا موتها فى نفاسها** » . والسياق للدورقى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على أبى بكر بن حفص فوصله عنه بدر بن عثمان وهو ثقة، خالفه عمرو بن دينار وعلى بن أبى العالية، إذ روياه عن أبى بكر وأرسلاه عن النبى ﷺ، وهذا معضل، وقد مال الدارقطنى إلى تصويب رواية عمرو وهو كذلك فإن بدرًا لا يوازيه وقد صححه بعض المعاصرين ولم يصب .

* **وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى أبى داود ٢٣٦/٤ وأحمد ١٨٠/١و١٨٦ وأبى يعلى ٣٧٠/١و٣٥٨ و٣٥٩ والشاشى فى مسنده ١٩٩/١و٢٠٠ والدورقى فى مسند سعد ص١٦٦ والبزار ٢٩٠/٣ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٨٢و٨٣ وفى مسند على ١٠/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٥/٤و٣٠٧ والمشكل ٤٤٣/٤وابن أبى عاصم فى السنة ١١٧/١ وابن حبان ٦٤٤/٧ والدارقطنى ٣٧٠/٤ فى العلل والبيهقى ١٤٠/٨ والخطيب فى الموضح ٢٢٨/١:

من طريق هشام الدستوائى وغيره عن يحيى بن أبى كثير قال: حدثنى الحضرمى بن إسحاق عن سعيد بن المسيب قال: سألت سعد بن أبى وقاص عن الطيرة فانتهرنى وقال: من حدثك، فكرهت أن أحدثه من حدثنى . فقال: قال رسول الله ﷺ: « **لا عدوى ولا طيرة ولا هام، إن يكن الطيرة فى شىء ففى الفرس والمرأة والدار، وإذا سمعتم بالطاعون فى أرض فلا تهبطوا عليه وإذا كان بأرض وأنتم بها فلا تفروا منه** » . والسياق للدورقى .

وقد اختلف فيه على هشام فرواه عنه ولده معاذ وأبو عامر العقدى وإسماعيل بن إبراهيم وابن أبى عدى ووهب بن جرير وعبد الصمد بن عبد الوارث وحفص بن عمر كما

تقدم . وقد تابعهم متابعة قاصرة شيبان بن عبد الرحمن وأبان بن يزيد العطار وحجاج الصواف والأوزاعى . إذ رووه كما رواه هشام . خالفهم يزيد بن هارون إذ رواه عن هشام بإسقاط الحضرمى ولا شك أن روايته مرجوحة ورواية يزيد عند الشاشى .

وقد اختلف فى الحضرمى فقيل: ابن لاحق وقيل: ابن إسحاق .

وعلى أى فقد قال فيه ابن معين: «لا بأس به» وهذه العبارة عنده بمنزلة الثقة فالسند صحيح .

* تنبيه:

وقع فى الطحاوى: «ثنا أبان قال: ثنا يحيى الحضرمى أن لاحقًا حدثه ابن سعد» إلخ وفيه من الغلط ما لا يخفى يصحح بما تقدم .

١٥٥/١٧٧٨- وأما حديث خزيمة بن ثابت:

فتقدم تخريجه فى حديث سعد السابق . فى رواية إبراهيم عن أبيه .

١٥٦/١٧٧٩- وأما حديث عبد الرحمن بن عوف:

فرواه البخارى ١٧٩/١٠ ومسلم ١٧٤٠/٤ وأبو داود ٤٧٨/٣ وأحمد ١٩٢/١ و١٩٣ و١٩٤ وأبو يعلى ٣٨٣/١ و٣٨٤ و٣٨٩ والشاشى ٢٦٧/١ والبرتى فى مسند عبد الرحمن بن عوف ص٢٧و٤٨ و٦٩ والبزار ٢٠٣/٣و٢٠٤ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٧٠ و٧٢ و٧٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٣/٤و٣٠٤ وابن حبان ٢٥٠/٤ والطبرانى فى الكبير ١٣٠/١و١٣١و١٣٢ و١٣٣ والأوسط ٤١/٢ والدارقطنى فى العلل ٢٥٣/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٧٦/١ وأبو نعيم فى الصحابة ١٢٤/١ و١٢٥و١٢٦و١٢٧ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ١٤٧/١١ والعقيلى ٤٠٢/٤ والبيهقى ٢١٧/٧و٢١٨:

من طريق الزهرى عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لى المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع فى الشام فاختلفوا فقال بعضهم: قد خرجنا لأمر ولا نرى أن نرجع عنه . وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال: ارتفعوا عنى: ثم قال: ادعوا لى الأنصار فدعوتهم فاستشارهم

فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم . فقال: ارتفعوا عنى ثم قال: ادع لى من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر فى الناس أنى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه . فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارًا من قدر الله ؟ قال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله . أرأيت إن كانت لك إبل هبطت واديًا له عدوتان أحدهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبًا فى بعض حاجته فقال: إن عندى من هذا علمًا سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه** » . قال: فحمد الله عمر ثم انصرف » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهرى إذ رواه عنه مالك ويونس ومعمر وعقيل وابن إسحاق ومحمد بن أبى حفصة وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم وابن أبى ذئب وهشام بن سعد ويحيى بن سعيد الفارسى وسفيان بن حسين وشعيب وعبد الرحمن بن إسحاق وإسحاق بن راشد وإبراهيم بن سعد .

وقد اختلفوا فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو .

* **أما رواية مالك:**

فاختلف أصحابه عنه فقال عنه معن بن عيسى وإسحاق بن عيسى وروح بن عبادة ومصعب الزبيرى وابن القاسم وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى وداود بن عبد الله بن أبى الكرام كما تقدم ورواه القعنبى ويحيى بن يحيى وعبد الله بن يوسف ومصعب الزبيرى بخلاف الرواية السابقة إذ قالوا عنه عن الزهرى عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن عوف، وقال بشر بن عمر عنه عن الزهرى عن سالم وعبد الله بن ربيعة عن عبد الرحمن بن عوف وقد تابع بشرًا متابعة قاصرة على هذا السياق فى شيخه يونس بن يزيد وسعيد بن أبى هلال ويزيد بن أبى حبيب وأبو أويس وغيرهم كما ذكر ذلك أبو نعيم فى المعرفة .

ورواه بشر بإسناد آخر عن مالك إذ قال عنه عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان أن عمر نشد رهطًا فيهم عبد الرحمن بن عوف .

وذكر الدارقطنى أن مالكًا يرويه بإسناد آخر عن الزهرى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن عوف .

ورواه عنه القعنبى عن الزهرى عن سالم أن عمر رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف . وهذا مرسل وليس فيه صيغة الرفع .

خالف جميع من تقدم فى مالك، ابن أبى الوزير كما عند أبى نعيم والدارقطنى . إذ ساقه كالوجه الأول إلا أنه جعله من مسند ابن عباس .

* **وأما رواية يونس** فذلك من رواية ابن وهب إلا أن ابن وهب حينًا يسوقه عنه كما ساقه أصحاب مالك الأولون . وحينًا يرويه عنه كما رواه بشر بن عمر فى الرواية الأولى عن بشر . وحينًا يرويه يونس عن الزهرى جاعل الحديث من مسند أسامة .

* **وأما رواية معمر:**

فتقدم أنه أحيانًا يجعل الحديث من مسند سعد . وتقدم كلام ابن عبد البر والجواب عنه وحينًا يرويه كما رواه أصحاب مالك الأولون عن مالك . وكل ذلك من طريق عبد الرزاق عنه . خالف عبد الرزاق فى الروايتين الأوليين . مجاعة بن الزبير إذ رواه عن معمر عن الزهرى عن عمر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف . ومجاعة ضعيف .

* **وأما رواية عقيل** عنه فكرواية مالك الأولى .

* **وأما رواية ابن إسحاق** فحينًا يرويه كرواية مالك الأولى وحينًا يقول عن الزهرى عن سالم عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن عوف . وقد وافقه على هذا السياق ابن أبى ذئب .

* **وأما رواية محمد بن أبى حفصة وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع** فقالا عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف . وهما ضعيفان:

* **وأما رواية ابن تميم** فقال عنه عن سالم عن ابن عمر عن عبد الرحمن بن عوف وابن تميم متروك وقد تابعه على ذلك سفيان بن حسين وهو ضعيف فى الزهرى .

* **وأما رواية ابن أبى ذئب** فتقدمت فى الكلام على إحدى روايتى ابن إسحاق:

* **وأما رواية هشام بن سعد** فاختلف فيه عليه فقال عنه الليث وجعفر بن عون وأبو عامر العقدى وسليمان بن بلال وابن وهب والحسن بن سوار عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه إلا أن الطحاوى حين خرج رواية ابن وهب عن هشام لم يذكر ابن عوف بل ذكر القصة مرسلة من طريق الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن فحسب وهذا

وجه آخر عن ابن وهب عن هشام خالفهم عبد الله بن نافع الصائغ إذ قال عنه عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه . والظاهر أن هذا من هشام إذ هو ضعيف فى الزهرى .

* **وأما رواية يحيى بن سعيد الفارسى** فقال عنه عن ابن المسيب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف وهو ضعيف .

* **وأما رواية سفيان بن حسين** فتقدمت فى الكلام على رواية ابن تميم عن الزهرى وهو ضعيف فى الزهرى:

* **وأما رواية شعيب** فتقدم أنه جعل الحديث من مسند أسامة:

* **وأما رواية عبد الرحمن بن إسحاق** فقال عنه عامر بن سعد عن زيد بن ثابت:

* **وأما رواية إسحاق بن راشد** فهى كرواية بشر بن عمر الأولى عن مالك وهذه تعتبر متابعة قاصرة له .

* **وأما رواية إبراهيم بن سعد** فقال عنه عن عامر بن سعد وعبد الله بن عامر بن ربيعة عن النبى ﷺ مرسلاً ولا أعلم من تابعه .

وعلى أى اختار الدارقطنى ترجيح الرواية الأولى عن مالك لا سيما وقد تابعه على ذلك عقيل وهى إحدى الروايات عن يونس . وهذا اختيار صاحبى الصحيح .

١٥٧/١٧٨٠- وأما حديث جابر:

فرواه أحمد ٣٢٤/٣و٣٥٢و٣٦٠ وعبد بن حميد ص٣٣٦ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٧٦ وابن عدى فى الكامل ١١٣/٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٩٣/٣و١٣/٩ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص٢٧٤ وابن خزيمة كما فى بذل الماعون ص٢٨٠ :

من طريق سعيد بن أبى أيوب وغيره عن عمرو بن جابر الحضرمى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: « **الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر فى الزحف** » .

وعمرو ضعيف جدًا ذكر ابن عدى فى الكامل عن أحمد أنه قال: « بلغنى أنه كان يكذب » وقال ابن لهيعة: إنه كان يقول: « إن عليًا فى السحاب » وقال النسائى ليس بثقة ومشاه آخرون .

فعلى ما تقدم، الحديث ضعيف وقد تفرد به من تقدم .

١٥٨/١٧٨١- وأما حديث عائشة:

فتقدم تخريجه فى الباب السابق .

قوله: باب (٦٧) ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

قال: وفى الباب عن أبى موسى وأبى هريرة وعائشة

١٥٩/١٧٨٢- وأما حديث أبى موسى:

فرواه البخارى ٣٥٧/١١ ومسلم ٢٠٦٧/٤ والبزار ١٥٢/٨ وأبو يعلى ٤٠٩/٦ والقضاعى فى مسند الشهاب ٢٦٦/١ :

من طريق بريد عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى ﷺ قال: « **من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه** » . والسياق للبخارى .

١٦٠/١٧٨٣- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه الأعرج وشريح بن هانئ وهمام وأبو رافع ومجاهد وأبو سلمة .

*** أما رواية الأعرج عنه:**

ففى البخارى ٤٦٦/١٣ والنسائى ١٠/٤ وأحمد ٤١٨/٢ وأبى يعلى ٢١/٦ فى مسنده وأبى عبيد فى غريبه ١/٣ :

من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **قال الله إذا أحب العبد لقائى أحببت لقاءه وإذا كره لقائى كرهت لقاءه** » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية شريح عنه:**

ففى مسلم ٢٠٦٦/٤ والنسائى ٩/٤ وأحمد ٣٤٦/٢ وإسحاق فى مسنده ٢٠٢/١ :

من طريق الشعبى عن شريح بن هانئ عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه** » قال: فأتيت عائشة فقلت: يا أم المؤمنين سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثًا إن كان كذلك فقد هلكنا فقالت: إن الهالك من هلك بقول رسول الله ﷺ وما ذاك ؟ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه . ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه** » وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت . فقالت: قد قاله رسول الله ﷺ وليس بالذى تذهب إليه . ولكن إذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الأصابع فعند ذلك من أحب لقاء الله

أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية همام عنه:**

ففى أحمد ٣١٣/٢ وابن حبان ٥/٥ :

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن لم يحب لقاء الله لم يحب الله لقاءه** » وهو على شرط الشيخين .

*** وأما رواية أبى رافع عنه:**

ففى البعث لابن أبى داود ص٢٦و٢٧ .

من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامى قال: ثنا حميد عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبى رافع عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه** » قال: قيل يا رسول الله ما منا من أحد إلا وهو يكره الموت ؟ قال: « **إنه ليس كراهيتكم الموت، ولكن المؤمن إذا جاءه البشير من الله ﷻ لم يكن شيء احب إليه من لقاء الله عزوجل، فأحب الله لقاءه وإن الكافر إذا احتضر جاءه ما يكره فكره لقاء الله** » وإسناده صحيح .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى أحمد ٤٢٠/٢ .

من طريق ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن مجاهد عن أبى هريرة رفعه بمثل رواية الأعرج عنه وسماع ابن فضيل منه بعد التغير .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى أحمد ٣١٣/٣:

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رفعه مثل رواية الأعرج وهو حسن .

١٦١/١٧٨٤- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها سعد بن هشام وشريح بن هانئ والحسن البصرى .

*** أما رواية سعد بن هشام عنها:**

ففى البخارى ٣٥٧/١١ تعليقًا ومسلم ٢٠٦٥/٤ والترمذى ٣٧٠/٣والنسائى ٩/٤

وقد تابع عمرًا وقرينيه عبد الله بن عمرو بن مرة إذ قال عن أبيه به إلا أنه تفرد به عن عبد الله وكيع كما قال ذلك الدارقطنى .

وقد رواه على السياق السابق الثورى إلا أن الرواة عنه اختلفوا فى وصله وإرساله فرواه عنه كما تقدم مؤمل بن إسماعيل وهو ضعيف خالفه محمد بن الحسن إذ رواه عنه عن عمرو ولم يذكر منصورًا وقرينه . خالفهما عبد الرزاق إذ رواه عنه عن منصور عن عمرو عن سالم مرسلاً، ولا شك أن عبد الرزاق أوثقهما . إذ هذا مما كتبه عنه باليمن . وكما وقع فيه خلاف على الثورى . وقع فيه خلاف على من فوقه .

أما الخلاف فيه على منصور فقال عنه الثورى على الرواية الراجحة ما تقدم . خالفه إسرائيل ومؤمل وأبو الأحوص وجرير بن عبد الحميد إذ قالوا عنه عن سالم عن ثوبان . والنفس تميل إلى رواية الثورى المرسلة عن منصور لكثرتهم .

وأما الخلاف فيه على الأعمش فقال عنه ابن فضيل عن عمرو بن مرة عن سالم عن ثوبان خالفه الثورى كما فى رواية مؤمل عنه إذ أسقط عمرًا وقد تابع الثورى على هذه الرواية جرير بن عبد الحميد متابعة تامة . ولا شك أن جريرًا أقدم من ابن فضيل .

وأما الخلاف فيه على عمرو فقال الثورى عن منصورعنه عن سالم مرسلاً خالف منصورًا عبد الله بن عمرو بن مرة ومحمد بن عبد الله المرادى والأعمش إذ وصلوه وتقدم تقديم رواية الثورى المرسلة .

وعلى أى لو فرض سلامة الحديث من هذه العلل فإن سالما لا سماع له من ثوبان فالحديث ضعيف .

٣/١٧٩٩- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه البخارى ١١٩/٤ ومسلم ١٠١٨/٢ وأبو داود ٥٣٨/٢ والترمذى ٣٨٣/٣ والنسائى ٧٠/٤و٥٧/٦ وابن ماجه ٥٩٢/١ والدارمى ٥٧/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٦٩/٣و٢٧٠ ومسنده ١٧٤/١ والحميدي٦٣/١ وعبد الرزاق ١٦٩/٦ وسعيد بن منصور فى السنن ١٣٨/١ وأبوعوانة فى مستخرجه ٥/٣و٦و٧ وأحمد ٣٧٨/١ و٤٤٧ وأبو يعلى ٩٧/٥ والشاشى ٣٦٩/١ والطيالسى ص٣٦ وابن حبان ١٣٣/٦ والشافعى فى الغيلانيات ص١٤٨ والبيهقى ٧٧/٧:

من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: «بينا أنا أمشى مع عبد الله ﷺ فقال: «كنا مع النبى ﷺ فقال: «**من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**

قوله: باب (١) ما جاء فى فضل التزويج والحث عليه

قال: وفى الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو وأبى نجيح وجابر وعكاف

١/١٧٩٧- أما حديث عثمان:

ففى النسائى ٤/١٧٠و١٧١و٦/٥٦ و٥٧ وأحمد ١/٥٨ والبزار ٢/٥٨ والدارقطنى فى العلل ٣/٤٦ وابن أبى شيبة ٣/٢٧٠ وعبد الرزاق ٦/١٦٩ وأبى يعلى ٥/٦٤ والشاشى ١/ ٣٧٠:

من طريق أبى معشر عن إبراهيم عن علقمة قال: قدمنا مع عبد الله على عثمان فقال عثمان لعبد الله: ما بقى منك للنساء فقال عبد الله: أدن يا علقمة وكنت شابًا فدنوت فقال عثمان: خرج رسول الله ﷺ على فتية عزاب فقال: « **من كان منكم ذا طول فليتزوج فإنه أغض للطرف وأحصن للفرج ومن لا فعليه بالصوم فإنه له وجاء** ».

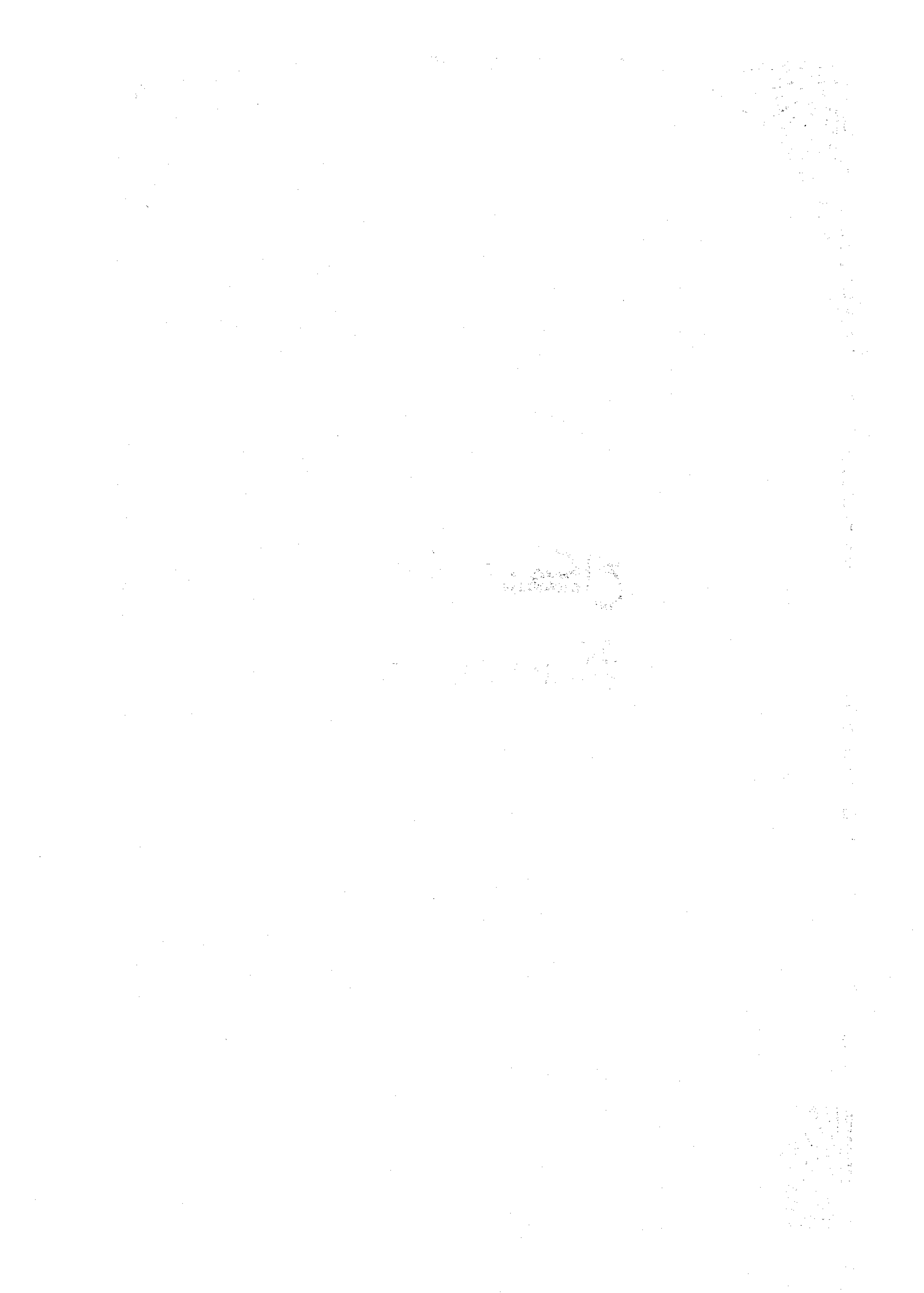
وقد اختلف فيه على إبراهيم فقال عنه زياد بن كليب ما تقدم خالفه عدة من قرنائه مثل منصور والمغيرة بن مقسم والأعمش وغيرهم إذ جعلوه من مسند عبد الله بن مسعود وهو الأرجح قال الدارقطنى: « والمحفوظ عن ابن مسعود ولم يتابع أبو معشر على قوله عن عثمان ». اهـ. وسبق الدارقطنى أبوحاتم كما فى العلل لابنه ١/٤٢١ و٢٨٢ وقبلهما أبو داود كما سئوالات الآجرى له ١/٢٢٠ وأبان أن الخطأ من أبى معشر.

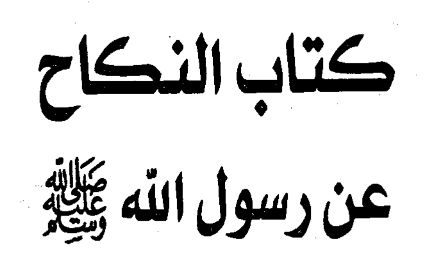
٢/١٧٩٨- وأما حديث ثوبان:

فرواه الترمذى ٥/٢٧٧ وابن ماجه ٢/٥٩٦ وأحمد ٥/٢٧٨ و٢٨٢ والرويانى ١/ ٤٠٦و٤٠٧ وابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب ٣/٣٤٠ وابن المقرى فى معجمه ص١٨٩ وأبو نعيم فى الحلية ١/١٨٣ وابن جرير فى التفسير ١٠/٨٤ والطبرانى فى الأوسط ٢/٣٧٦و٣/٢٩ و٧/١٠ والصغير ٢/٤٥ وعبد الرزاق فى التفسير ٢/٢٧٣ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢/٣٣٦:

من طريق عمرو بن مرة والأعمش ومنصور عن سالم بن أبى الجعد عن ثوبان قال: لما نزلت ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ قال رسول الله ﷺ: « **تبًا للذهب والفضة** » فقالوا: أى المال نتخذ؟ فقال: « **قلبًا شاكرًا ولسانًا ذاكرًا وزوجة صالحة** ».

والسياق للطبرانى.




كتاب النكاح
عن رسول الله ﷺ

أبو سعيد الخدرى يقول: كنا مع نبينا ﷺ فى جنازة فقال: «**يا أيها الناس إن هذه الأمة تبتلى فى قبورها فإذا الإنسان دفن فتفرق عنه أصحابه جاءه ملك فى يده مطراق. فأقعده فقال له: ما تقول فى هذا الرجل؟ فإن كان مؤمنًا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له اشهد أن محمدًا عبده ورسوله فيقال له صدقت ويفتح له باب إلى النار فيقال له: هذا كان منزلك لو كفرت بربك. فأما إذ آمنت به فإن الله أبدلك به هذا فيفتح له باب من الجنة فيريد أن ينهض إليه فيقال له: اسكن ويفتح له فى قبره. وأما الكافر أو المنافق فيقال له: ما تقول فى هذا الرجل فيقول: لا أدرى سمعت الناس يقولون قولًا؟ فيقول لا دريت ولا تليت ولا اهتديت ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقال له هذا كان منزلك لو آمنت بربك فأما إذ كفرت بربك فإن الله قد أبدلك به هذا ثم يفتح له باب من النار ثم يقمعه ذلك الملك قمعة بالمطراق فيسمعها خلق الله كلهم إلا الثقلين**» قال بعض أصحاب رسول الله ﷺ: ما منا أحد يقوم على رأسه ملك فى يده مطراق إلا نهل عند ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «**يثبت الله الذين آمنوا فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويظل الله الظالمين**». والسياق لابن أبى عاصم. والحديث حسن عباد حسن الحديث والبقية على شرط الصحيح.

*** وأما رواية أبى الهيثم عنه:**

ففى أحمد ٣/٣٨ وعبد بن حميد ص٢٩٠ والآجرى فى الشريعة ص٣٥٩:

من طريق دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**يسلط على الكافر فى قبره تسعة وتسعون تنينًا تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة ولو أن تنينًا منها نفخ فى الأرض ما أنبتت خضراء**». والسياق لعبد بن حميد ودراج مشهور الضعف عن شيخه.

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى الشريعة للآجرى ص٣٧٤:

من طريق عبيد الله بن موسى عن بشار عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى سعيد ﷺ أن النبى ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: «**اللهم إنى أعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال**».

وقد وقع فى إسناده غلط إذ فى النسخة «عن يحيى بن أبى سلمة عن أبى سعيد» صوابه ما تقدم كما أنى لم أهتدى لذكر «بشار» بين عبيد الله ويحيى ثم رجعت إلى نسخة أخرى فإذا هو شيبان.

قال: « **يرسل على الكافر حيتان واحدة من قبل رأسه وأخرى من قبل رجليه تقرضانه قرضًا كلما فرغتا عادتا إلى يوم القيامة** » وعلى بن زيد ضعيف وأم محمد ذكر الحافظ فى أطراف المسند ٣٠٢/٩ أنها آمنة وقيل أمينة امرأة زيد بن جدعان وقد أزال عنها الجهالة الحافظ فى التعجيل ص٣٦٣ إلا أنه لم يجزم بأن أم محمد هذه هى التى جزم بها فى الأطراف بل صرح بالظن .

وعلى أى فالسند ضعيف من أجل ولدها على بن زيد .

١٧٩٦/١٧٣- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه عطية العوفى وأبو نضرة وأبو الهيثم وأبو سلمة .

*** أما رواية عطية عنه:**

ففى الترمذى ٦٣٩/٤ والطبرانى فى الأوسط ٣٦٦/٥ .

من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافى عن عطية عن أبى سعيد قال: دخل رسول الله ﷺ مصلاه فرأى ناسًا كأنهم يكتشرون قال: « **أما إنكم لو أكثرتم ذكر هاذم اللذات لشغلكم عما أرى الموت فأكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت فإنه لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيه فيقول: أنا بيت الغربة وأنا بيت الوحدة وأنا بيت التراب وأنا بيت الدود فإذا دفن العبد المؤمن قال له القبر: مرحبًا وأهلًا أما إن كنت لأحب من يمشى على ظهرى إلى فإذا وليتك اليوم وصرت إلى فسترى صنيعى بك قال: فيتسع له مد بصره ويفتح له باب إلى الجنة . وإذا دفن العبد الفاجر والكافر قال له القبر: لا مرحبًا ولا أهلًا أما إن كنت لأبغض من يمشى على ظهرى إلىّ فإذا وليتك اليوم وصرت إلى فسترى صنيعى بك قال فيلتئم عليه حتى تلتقى عليه وتختلف أضلاعه** » قال: قال رسول الله ﷺ: « **بأصابعه فأدخل بعضها فى جوف بعض** » قال: « **ويقيض الله له سبعين تنينًا لو أن واحدًا منها نفخ فى الأرض ما أنبتت شيئًا ما بقيت الدنيا فينهشنه ويخدشنه حتى يفضى به إلى الحساب** » قال: قال رسول الله ﷺ: « **إنما القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار** » . والسياق للترمذى وعطية معروف الضعف .

*** وأما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى أحمد ٣/٣و٤ وابن جرير فى التفسير ١٤٢/١٣ والبزار كما فى زوائده ٤١٢/١ وابن أبى عاصم فى السنة ٤١٧/٢ :

من طريق عباد بن راشد عن داود بن أبى هند قال: سمعت أبا نضرة يقول: حدثنى

الحديث وفيه ذكر صلاة الكسوف .

*** وأما رواية ذكوان عنها:**

ففى أحمد ١٣٩/٦ وإسحاق ٥٩٤/٢ والبيهقى فى إثبات عذاب القبر رقم ٢٢ :

من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة أنها أخبرته أن يهودية استطعمتها فقالت: أطعمينى أعاذكم الله من فتنة الدجال وفتنة القبر قالت عائشة: فقام رسول الله ﷺ يستعيذ من فتنة الدجال ومن فتنة القبر ثم قال: « **أما فتنة الدجال فإنه لم يكن نبى قبلى إلا وقد حذره أمته وإنى أحذركموه تحذيرًا لم يحذره نبى أمته إنه أعور وإن الله ليس بأعور مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن وأما فتنة القبر فإنهم يسألون عنى فإذا مات الرجل الصالح أجلس فى قبره غير فزع فيقال: فيم كنت فيقول: فى الإسلام فيقال له: فما هذا الرجل ؟ فيقول: محمد رسول الله جاءنا بالبينات من قبل الله فآمنا به وصدقنا فيفرج له فرجة إلى النار فيقال له انظر إليها فينظر إليها يحطم بعضها بعضًا فيقال له: أنظر إلى ما وقاك الله ثم تفرج له فرجة إلى الجنة فيقال له: أنظر إلى زهرتها وما فيها . فيقال له: هذا مقعدك فعلى اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله** » . وهذا إسناد صحيح محمد بن عمرو فمن فوقه ثقتان .

*** وأما رواية عائشة بنت سعد عنها:**

ففى الأوسط ٤٣/٥ :

من طريق ابن لهيعة عن عقيل أنه سمع سعد بن إبراهيم يخبر عن عائشة بنت سعد أنها حدثته عن عائشة أم المؤمنين قالت: دخلت على يهودية فحدثتنى وقالت فى بعض قولها: أى والذى يقيك فتنة القبر قالت: فانتهرتها وقلت: ما هو بأول كذبكم على الله ورسوله ولو كان للقبر عذابًا لأخبر الله نبيه ﷺ فقالت اليهودية: إنا لنزعم أن له عذابًا قالت عائشة: فلما دخل على نبى الله ﷺ أخبرته بقولها فلم يرجع إلى شيئًا فلما كان بعد ذلك قال: « **يا عائشة تعوذى بالله من عذاب القبر فإنه لو نجا منه أحد نجا سعد بن معاذ ولكنه لم يزد على ضمة** » وذكر الطبرانى أنه تفرد به عقيل وعنه ابن لهيعة وابن لهيعة بين أمره وليس الحديث من رواية من اغتفر عنه .

*** وأما رواية أم محمد عنها:**

ففى أحمد ٢٥٠/٦و٢٥١ :

من طريق حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أم محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ

* تنبيه :

وقع تغاير فى المتن بين ما ساقه الحافظ من متن الإسناد فى الفتح وبين ما فى المسند إذ زاد فى المسند جملة ، الظاهر أنها وهم وهى « يهودهم على الله ﷻ » .

*** وأما رواية صفية بنت أبى عبيد عنها :**

ففى مسند على بن الجعد ص٢٣٣ وابن حبان ٥/٤٤ وأحمد ٦/٥٥و٩٨ وإسحاق ٢/ ٥٣٢ والطحاوى فى المشكل ١/٢٤٨ :

من طريق سعد بن إبراهيم قال : سمعت نافعًا يحدث عن امرأة ابن عمر عن عائشة قالت : عن النبى ﷺ قال : « **إن للقبر ضغطة ولو نجا أو سلم أحد منها لنجا سعد بن معاذ** » وامرأة ابن عمر أبانها ابن حبان أنها من تقدمت .

- وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو أما الخلاف فى وصله وإرساله فذلك على شعبة فوصله عنه على بن الجعد وعبد الرحمن بن زياد وابن أبى عدى . ويحيى بن أبى بكير وغندر وعبد الملك بن الصباح إلا أنهم اختلفوا فى صورة الوصل فقال غندر عنه عن سعد عن نافع عن إنسان عنها وقال ابن زياد ويحيى عن امرأة ابن عمر وقال ابن الجعد وابن الصباح عن صفية ولا يضر هذا الخلاف . وأما الخلاف من أى مسند هو فذلكَ بيَن شعبة والثورى فجعله شعبة من مسند من تقدم وجعله الثورى من مسند ابن عمر والأصل أن الثورى أقوى فى الإسناد من شعبة لأن شعبة كان كما قال الدارقطنى فى العلل ١١/٣١٤ « وكان شعبة رَحِمَهُ اللهُ يغلط فى أسماء الرجال لاشتغاله بحفظ المتن » . اهـ . إلا أن الراجح هنا رواية شعبة لأن السند إلى الثورى لا يصح ؛ لأنه من رواية أبى حذيفة عنه وهو ضعيف إلا أنه قد توبع متابعة قاصرة عند الحاكم ٩/٢٠٦ من طريق مجاهد عن ابن عمر إلا أن السند لا يصح إليه إذ ابن السائب مختلط وهو من رواية من روى عنه بعد الاختلاط وإن صححه الذهبى .

*** وأما رواية عمرة عنها :**

ففى مسند أحمد ٦/٣٩و١٠٧و٢٥٥ والبخارى ٢/٥٣٨ ومسلم ٢/٦٢١ والنسائى ٣/ ١٣٣ وغيرهم :

من طريق يحيى بن سعيد وغيره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى ﷺ « أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها : أعاذك الله من عذاب القبر . فسألت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا رسول الله ﷺ أيعذب الناس فى قبورهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **عائذًا بالله من ذلك** »

للبزار ووقع عند ابن الأعرابى عبد الله بن سعيد فإن كان هو ابن أبى هند فثقة وإن كان غيره فلا أعلم حاله .

* **وأما رواية مسروق عنها:**

ففى البخارى ٣/٢٣٢ ومسلم ١/٤١١ والنسائى ٣/٥٦ و٤/١٠٤و١٠٥ وأحمد ٦/ ٤٤و٤٥و١٧٤و٢٠٥ والطيالسى ١/١٦٩ كما فى المنحة وابن أبى عاصم فى السنة ٢/ ٤٢٣ والآجرى فى الشريعة ص٣٥٩ وابن أبى شيبة ٣/٢٥٠ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٥٦ وإسحاق ٣/٧٨٥و٧٨٦و٨٢٧و٩٤٥ وأبى الشيخ فى الطبقات ٢/١٠ وفى الجزء من حديثه ص٨٤ وابن المقرى فى معجمه ص٣٠٦ وهناد فى الزهد ١/٢١١ و٢١٢:

من طريق أبى وائل وأبى الشعثاء والسياق لأبى الشعثاء عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر . فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر . فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر فقال: « **نعم عذاب القبر** » . قالت عائشة رضي الله عنها: « فما رأيت رسول الله ﷺ بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر » . والسياق للبخارى وقد اختلف فيه على أبى وائل فعامة أصحابه رووه عنه كما تقدم خالفهم عاصم بن بهدلة إذ أسقط مسروقاً وفيه ضعف عند عدم المخالفة فكيف إذا خالف ثم وجدت له رواية فى جزء أبى الشيخ حيث ساقه كعامة من رواه عن أبى وائل .

* **وأما رواية سعيد بن عمرو بن العاص عنها:**

ففى أحمد ٦/٨١:

من طريق إسحاق بن سعيد قال: ثنا سعيد عن عائشة أن يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عائشة إليها شيئًا من المعروف إلا قالت لها اليهودية: وقاك الله عذاب القبر قالت: فدخل رسول الله ﷺ على فقلت: يا رسول الله هل للقبر عذاب قبل يوم القيامة قال: « **لا وعم ذاك** » قالت هذه اليهودية لا نصنع إليها من المعروف شيئًا إلا قالت وقاك الله عذاب القبر قال: « **كذبت لا عذاب دون يوم القيامة** » قالت: ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار مشتملاً بثوبه محمرة عيناه وهو ينادى بأعلى صوته: « **أيها الناس أظلتكم الفتن كقطع الليل المظلم، أيها الناس لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرًا وضحكتم قليلًا أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فإن عذاب القبرحق** » وذكر الحافظ فى الفتح ٣/٢٣٦ أنه على شرط البخارى .

مسند ابن عمر والظاهر صحة الوجهين لذا خرج الوجهين الشيخان .

ولعروة عنها سياق آخر .

خرجه البخارى ١١/١٨١ ومسلم ١/٤١٢ وأبو داود ٢/١٩٠ والترمذى ٥/٥٢٥ والنسائى ٨/٢٦٢و٢٦٦ وابن ماجه ٢/١٢٦٢ وأحمد ٦/٥٧و٥٠٧ وابن أبى داود فى مسند عائشة ص٧٧ وإسحاق ٢/٢٧٨ وأبو يعلى ٤/٣٥٠ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ١٠/٤٣٨ والطبرانى فى الدعاء ٣/١٤٢٧ والآجرى فى الشريعة ص٣٧٢ وابن أبى عاصم فى السنة ٢/٤٢٢ وعبد بن حميد ص٤٣٣ :

من طريق وكيع وغيره عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبى ﷺ كان يقول: « **اللهم إنى أعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم . اللهم إنى أعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح الدجال . اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد ونق قلبى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب** » .

والسياق للبخارى .

وله أيضًا سياق آخر .

خرجه البخارى ٢/٣١٧ ومسلم ١/٤١٠ وأبو داود ١/٥٤٨ والنسائى ٣/٥٦ وأحمد ٦/٨٩و٢٣٨ و٢٤٨ و٢٧١ وعبد بن حميد ص٤٢٩ وابن أبى عاصم فى السنة ٢/٤٢٣ وابن حبان ٣/٢١١ والطبرانى فى الأوسط ٨/٣٣٠:

من طريق الزهرى قال: أخبرنا عروة عن عائشة زوج النبى ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو فى الصلاة: « **اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم** » فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم ؟ فقال: « **إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف** » . والسياق للبخارى .

وله سياق آخر .

فى البزار كما فى زوائده ١/٤١٠ وابن الأعرابى فى معجمه ١/٦٢ :

من طريق عبد السلام بن حرب عن عبد الله بن سعد عن أبيه عن عروة عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله تبتلى هذه الأمة فى قبورها فكيف بى وأنا امرأة ضعيفة قال: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأٓخِرَةِ﴾ . والسياق

ص٤٢و ٤٣ وابن عدى ١٢٥/٦ والخطيب فى الفصل ٧٦٣/١:

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: دخل النبى ﷺ يومًا نخلاً لبنى النجار فسمع أصوات رجال لبنى النجار ماتوا فى الجاهلية يعذبون فى قبورهم فخرج النبى ﷺ فزعًا من القبر فأمر أصحابه أن يتعوذوا من عذاب القبر» . والسياق لعبد الرزاق وهذا إسناد على شرط مسلم .

ولأبى الزبير عن جابر سياق آخر خرجه أحمد ٣٤٦/٣ والطبرانى فى الأوسط ٣٨/٩:

من طريق ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إن هذه الأمة تبتلى فى قبورها فإذا دخله المؤمن وتولى عنه أصحابه جاءه ملك شديد الانتهار فيقول: ما كنت تقول فى هذا الرجل ؟ فيقول المؤمن: أقول: إنه رسول الله وعبده . فيقول له الملك: انظر مقعدك الذى ترى من الجنة ومقعدك الذى أنجاك الله منه من النار فيراهما كلاهما فيقول المؤمن: دعونى أبشر أهلى فيقال له: اسكن . وأما المنافق فيتولى عنه أهله فيقال له: ما كنت تقول فى هذ الرجل فيقول لا أدرى أقول ما يقول الناس: فيقال له . لا دريت، انظر إلى مقعدك الذى كان لك من الجنة قد أبدلت مكانه مقعدك من النار** » . قال جابر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **يبعث كل عبد على ما مات عليه المؤمن على إيمانه والمنافق على نفاقه** » . والسياق للطبرانى وابن لهيعة معلوم أمره إلا أن الراوى عنه عند الطبرانى أحد العبادلة وهو عبد الله بن يوسف وقد احتملت روايته عنه لكن بقى فيه التدليس كما لا يخفى .

١٧٩٥/١٧٢- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة ومسروق وسعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص وصفية بنت أبى عبيد وعمرة بنت عبد الرحمن وذكوان مولاها وعائشة بنت سعد وأم محمد .

*** أما رواية عروة عنها:**

ففى البخارى ٢٣٢/٣ ومسلم ٦٤٣/٢والنسائى ١١٠/٤ وأحمد ٥٧/٦و٧٨ و٧٩و٩٥و٢٠٩:

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: « إنما قال النبى ﷺ: « **إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول حق وقد قال الله: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾** . والسياق للبخارى .

وقد اختلف الرواة عن هشام إذ منهم من جعله من مسند عائشة وآخرون جعلوه من

حاتم . وثم اختلاف آخر على حماد إذ قال وكيع عنه عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن البراء بن عازب عن أبى أيوب . فجعله من مسند أبى أيوب كما فى الطبرانى ٤/١٢١ .

* **وأما رواية العلاء بن زياد عنه:**

ففى كتاب الدعاء للطبرانى ٣/١٤٣١ :

من طريق سيف بن مسكين الأسوارى ثنا العلاء بن زياد عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان من دعاء النبى ﷺ: « **اللهم إنى أعوذ بك من الجبن والبخل والكسل والهرم وأرذل العمر وفتنة الدجال وعذاب القبر وعذاب النار** » وسيف قال فيه الحافظ فى اللسان ٣/ ١٣٢ يأتى بالمقلوبات وياتى بالأشياء الموضوعة .

* **وأما رواية أبى سفيان عنه:**

ففى البعث لابن أبى داود ص٣٧ و٣٨ وغيره:

من طريق سعد بن الصلت عن الأعمش عن أبى سفيان عن أنس بن مالك قال: توفيت زينب بنت النبى ﷺ فخرج بجنازتها وخرجنا معه فرأيناه كئيبًا حزينًا ثم دخل النبى ﷺ قبرها فخرج ملتمع اللون فسألناه عن ذلك فقال: « **إنها كانت امرأة مسقامًا فذكرت شدة الموت وضغطة القبر فدعوت الله فخفف عنها** » .

وقد اختلف فيه على الأعمش فقال عنه من سبق ما تقدم . خالفه حبيب بن خالد الأسدى إذ قال عنه عن عبد الله بن المغيرة عن أنس . خالفهما أبو حمزة السكرى إذ قال عنه عن سليمان بن المغيرة عن أنس، كما ذكر ذلك الدارقطنى وقد حكم عليه بالإضطراب .

* **وأما رواية عبد العزيز عنه:**

ففى أحمد ٣/١٥١ والبخارى فى الأدب المفرد ص٢٩٦ :

من طريق عبد الوارث بن سعيد قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: بينما النبى ﷺ فى نخل لنا نخل لأبى طلحة تبرز لحاجته وبلال يمشى إلى جنبه، فمر النبى ﷺ بقبر فقام حتى تم إليه بلال فقال: « **ويحك يابلال هل تسمع ما أسمع** »؟ قال: ما أسمع شيئًا . فقال: « **صاحب القبر يعذب . فوجد يهوديًا** » . والسياق للبخارى والسند على شرطهما .

١٧٩٤/١٧١- وأما حديث جابر:

فرواه عبد الرزاق ٣/٥٨٤ والبزار ١/٤٢١ كما فى زوائده وابن أبى داود فى البعث

والممات وأعوذ بك من عذاب القبر » . والسياق للبخارى .

* **وأما رواية شعيب بن الحبحاب عنه:**

ففى البخارى ٨/٣٨٧و٣٨٨ ومسلم ٤/٢٠٨٠ :

من طريق هارون بن عبد الله أبوعبد الله الأعور عن شعيب عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يدعو أعوذ بك من البخل والكسل وأرذل العمر وعذاب القبر وفتنة الدجال وفتنة المحيا والممات » . والسياق للبخارى .

* **وأما رواية زياد النميرى:**

ففى أبى يعلى ٤/٢٢١وابن عدى ٣/١٨٦ :

من طريق عدى بن أبى عمارة الجرمى حدثنا زياد النميرى عن أنس بن مالك قال: كنا مع رسول الله ﷺ فدخل دارًا من دور بنى النجار فخرج إلينا منتقعًا لونه فقال: « **من أهل هذه القبور** » قالوا: قبورنا ماتوا فى الجاهلية قال: ثم أقبل علينا فقال: « **تعوذوا بالله من عذاب القبر فوالذى نفسى بيده لقد رأيت أبدانهم كيف يعذبون فى قبورهم** » وزياد ضعيف .

* **وأما رواية قاسم الرحال:**

ففى أحمد ٣/١١١ وأبى يعلى ٤/٢٠و٢١ وابن أبى داود فى البعث ص٤٣و٤٤ وابن الأعرابى فى معجمه ١/٤٣ و٤٤ :

من طريق ابن عيينة قال: سمع قاسم الرحال أنسًا يقول: دخل النبى ﷺ خربا لبنى النجار وكان يقضى فيها حاجة فخرج إلينا مذعورًا وقال: « **لولا أن لا تدافنوا لسألت الله تبارك وتعالى أن يسمعكم من عذاب أهل القبور ما أسمعني** » والقاسم هو ابن مرثد وثقه ابن معين وغيره فالإسناد صحيح .

* **وأما رواية ثمامة بن عبد الله عنه:**

ففى العلل لابن أبى حاتم ١/٣٤٩و٣٥٠ وابن عدى فى الكامل ٢/١٠٩ :

من طريق حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله عن أنس أن النبى ﷺ صلى على صبى أو صبية فلما دفن قال: « **لو عوفى أحد من عذاب القبر لعوفى هذا الصبي** » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على حماد فوصله عنه المؤمل والعلاء بن عبد الجبار وإبراهيم بن الحجاج . خالفهم غيرهم إذ قالوا عن ثمامة عن النبى ﷺ وقد صوب هذا أبو

أدرى، فيقول: لا دريت ولا تليت، فيقول له فما تقول فى محمد؟ كنت أسمع الناس يقولون، فأقول. فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعه من فى الأرض إلا الثقلين ثم ينطلق به إلى منزله من الجنة، فيقول له: هذا كان منزلك فعصيت ربك وأطعت عدوك فيزداد حسرة وندامة وينطلق به إلى النار فيراهما كلاهما. فيضيق عليه قبره حتى تختلف عليه أضلاعه من وراء صلبه» وخليد ضعيف.

*** وأما رواية ثابت وحميد عنه:**

ففى أحمد ٣/١٧٥و٢٨٤ والطحاوى فى المشكل ١٣/٢٠٠ وابن جميع فى معجمه ص٢٥٠ والبيهقى فى إثبات عذاب القبر رقم ٩٠ والآجرى فى الشريعة ص٣٦٠:

من طريق حماد بن سلمة حدثنا ثابت البنانى وحميد الطويل عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ على بغلة شهباء فمر على حائط لبنى النجار فإذا قبر يعذب صاحبه فحاصت فقال رسول الله ﷺ: **«لولا أن تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر»**. والسياق للطحاوى.

وقد كان حماد حينًا يرويه على طريقة الجمع بين الشيوخ وحينًا يفرد فيقول أنا حميد وثابت.

وروايته عن حميد مفردة أخرجها النسائى ٤/١٠٢ وأحمد ٣/١٠٣و١١٤ و٢٠١ وابن حبان ٥/٥١ والآجرى فى الشريعة ص٣٦٠ وأبو يعلى ٤/٣٢ ولفظه كما تقدم. وقد ضعف أحمد حمادًا فيم لو جمع بين الشيوخ كهنا.

ولحميد سياق آخر خرجه الطبرانى فى الدعاء ٣/١٤٣١:

من طريق عبدالله العمرى وهو ضعيف عنه به بنحو رواية قتادة، إلا أنه تابعه إسماعيل بن جعفر عند الترمذى ٥/٥٢٠.

ورواية ثابت خرجها منفردة أحمد ٣/١٧٥ والآجرى فى الشريعة ص٣٦٠:

من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عنه به.

*** وأما رواية سليمان التيمى عنه:**

ففى البخارى ٦/٣٦ ومسلم ٤/٢٠٧٩ وأبى داود ٢/١٨٩ والنسائى ٨/٢٥٧ وأحمد ٣/١١٣و١١٧:

من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه سمعت أنس بن مالك ؓ قال: كان النبى ﷺ يقول: **«اللهم إنى أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم وأعوذ بك من فتنة المحيا**

فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله . فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدًا من الجنة . فيراهما جميعًا ». وذكر لنا أنه يفسح له فى قبره . ثم رجع إلى حديث أنس قال: « **وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول فى هذا الرجل ؟ فيقول: لا أدرى كنت أقول ما يقول الناس . فيقال: لا دريت ولا تليت . ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين** » . والسياق للبخارى .

ولقتادة سياق آخر .

خرجه مسلم ٤/٢٢٠٠ وأحمد ٣/١٧٦و٢٧٣ وأبو يعلى ٣/٢٤٩ وابن حبان ٥/٥٣ والبيهقى فى إثبات عذاب القبر رقم ٩٢ :

من طريق شعبة عن قتادة عن أنس أن النبى ﷺ قال: « **لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر** » . والسياق لمسلم .

ولقتادة عن أنس سياق متن آخر .

خرجه النسائى ٨/٢٥٧ وابن أبى شيبة ٣/٢٥١ .

من الطريق السابقة ولفظه مرفوعًا « كان ﷺ يقول: « **اللهم إنى أعوذ بك من العجز والكسل والبخل والهرم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات** » .

وله سياق آخر .

فى الشريعة للآجرى ص٣٦٣ و٣٦٤ :

من طريق خليد بن دعلج عن قتادة عن أنس بن مالك ﷺ قال: « **دخل رسول الله** ﷺ **نخلاً لبنى النجار فخرج مذعورًا فقال: « لمن هذه القبور ؟ » فقالوا لقوم مشركين، فقال رسول الله ﷺ سلوا: « ربكم أن يجيركم من عذاب القبر، فوالذى نفسى بيده لولا أنى أتخوف أن لا تدافنوا لسألت الله** ﷻ **أن يسمعكم عذاب القبر إن الرجل إذا دخل حفرته وتفرق عنه أصحابه دخل عليه ملك شديد الإنتهار فيجلسه فى قبره، فيقول له: ماكنت تعبد ؟ فأما المؤمن فيقول: كنت أعبد الله وحده لا شريك له: فيقول فما كنت تقول فى محمد ؟ فيقول عبد الله ورسوله، فما يسأله عن شىء غيرهما، فينطلق به إلى مقعده من النار، فيقول: هذا كان لك فأطعت ربك وعصيت عدوك ثم ينطلق به إلى منزله من الجنة: فيقول: هذا لك: فيقول دعونى أبشر أهلى، ويوسع له فى قبره سبعون ذراعاً، وأما الكافر فيدخل عليه ملك شديد الإنتهار فيجلسه فيقول له من ربك ؟ وما كنت تعبد ؟ فيقول لا**

*** وأما رواية أبى إسحاق عنه:**

ففى الجزء الرابع من حديث أبى جعفر بن البخترى ص٢٥٨ والحاكم ٣٩/١ والبيهقى فى إثبات عذاب القبر رقم ٦ و٧:

من طريق وهب ين جرير عن شعبة عن أبى إسحاق عن البراء بن عازب قال:

ذكر النبى ﷺ المؤمن والكافر، وذكر أشياء لم أحفضها فقال: « **إن المؤمن إذا سئل فى قبره قال: ربى وربك الله، فذلك قوله تعالى:** ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ وهو على شرطهما .

١٧٩٢/١٦٩- وأما حديث أبى أيوب:

فرواه البخارى ٢٤١/٣ ومسلم ٢٢٠٠/٤ والنسائى ١٠٤/٤ وأحمد ٤١٧/٥و٤١٩ والطيالسى كما فى المنحة ١٦٩/١ وعبد بن حميد ص١٠٣ والطحاوى فى المشكل ١٣/ ٢٠١ وابن أبى شيبة ٢٥١/٣ والآجرى فى الشريعة ص٣٦١ وابن حبان ٥٠/٥ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٤٨٤/٢ وابن حيويه فيمن وافقت كنيته كنية زوجه ص٣٨ و٣٩ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ١٢٤/٢ والطبرانى فى الكبير ١٢٠/٤:

من طريق شعبة قال: حدثنى عون بن أبى جحيفة عن أبيه عن البراء بن عازب عن أبى أيوب ﷺ قال خرج النبى ﷺ وقد وجبت الشمس فسمع صوتًا فقال: « **يهود تعذب فى قبورها** » . والسياق للبخارى .

١٧٩٣/١٧٠- وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة وثابت وحميد وسليمان التيمى شعيب بن الحبحاب وزياد النميرى وقاسم الرحال وثمامة بن عبد الله والعلاء وأبو سفيان وعبد العزيز بن صهيب .

*** أما رواية قتادة عنه:**

فرواها البخارى ٢٣٢/٣ ومسلم ٢٢٠٠/٤و٢٢٠١ وأبو داود ٥٥٦/٣ و١١٢/٥ والنسائى ٩٧/٤و٩٨ وأحمد ١٢٦/٣و٢٣٣و٢٣٤ وابن حبان فى صحيحه ٤٩/٥ وابن أبى عاصم فى السنة ٤١٥/٢و٤١٦ وابن أبى داود فى البعث ص٤٤و٤٥ .

من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك ﷺ أنه حدثهم أن رسول الله ﷺ قال: « **إن العبد إذا وضع وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول فى هذا الرجل لمحمد ﷺ فأما المؤمن**

عبيدة فذكره ثم عقب ذلك بقوله: « لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة » . اهـ . ولم يصب فى هذا الجزم فقد تابع ابن أبى زائدة أبو معاوية عند الآجرى إلا أن أبا معاوية لم يصرح بالرفع والمعلوم أن قول الصحابى الذى يتعلق بأسباب النزول له حكم الرفع فبان بهذا عدم انفراد من ذكره الطبرانى .

* **تنبيه آخر:**

وقع فى الشريعة للآجرى « سعيد بن عبيدة » صوابه: « سعد .

* **وأما رواية خيثمة عنه:**

ففى مسلم ٢٢٠٢/٤ والنسائى ١٠١/٤ وابن جرير ١٤٤/١٣ والآجرى فى الشريعة ص٣٥٨:

من طريق سفيان عن أبيه عن خيثمة عن البراء بن عازب ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ قال: نزلت فى عذاب القبر » . والسياق لمسلم .

* **وأما رواية زاذان عنه:**

ففى أبى داود ١١٤/٥ والنسائى ٧٨/٤ وابن ماجه ٤٩٤/١ وأحمد ٢٨٧/٤و٢٨٨ و٢٩٥و٢٩٦و٢٩٧ وابن المبارك فى الزهد ص٤٣٠ وابن منده فى التوحيد ٢٨٨/٣ والرويانى ٢٦٠/١ فما بعدوالطيالسى كما فى المنحة ١٥٤/١ وابن أبى شيبة ٢٥١/٣ وعبد الرزاق ٥٨٠/٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٨١٠/٢ والآجرى فى الشريعة ص٣٧٠ وهناد فى الزهد ٢٠٥/١ وبيبى فى جزئها ص٧٨ وأبى الجهم فى جزئه ص٥٥ وابن عدى ١٧٣/٧و ١٧٤ وأبى الشيخ فى جزئه ص٥٣ وابن جرير فى التفسير ١٤٣/١٣ و١٤٥والحاكم ٣٧/١ والطبرانى فى الأحاديث الطوال كما فى الكبير له ٢٣٨/٢٥ .

من طريق الأعمش وغيره عن المنهال عن زاذان عن البراء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى قبر ولما يلحد فجلس رسول الله وجلسنا حوله كأنما على رؤسنا الطير وفى يده عود ينكت به فى الأرض فرفع رأسه فقال: « **استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثًا** » ثم ساق الحديث وهو طويل . والحديث صححه البيهقى وغيره وزاذان وثقه ابن معين وابن سعد . والمنهال حسن الحديث وهو ابن عمرو .

*** وأما رواية أبي كريب:**

ففى ابن ماجه ١٢٦٢/٢ والبخارى فى الأدب المفرد ص٢٤١ والطبرانى فى الكبير ٤٠٨/١١ و٤٠٩ وابن عدى فى الكامل ٣٠/٢:

من طريق بكر بن سليم الصواف قال: حدثنى حميد بن زياد الخراط عن كريب مولى ابن عباس قال: حدثنا ابن عباس قال: كان النبى ﷺ يعلمنا هذا الدعاء كما يعلمنا السورة من القرآن: « **أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من فتنة القبر** » . والسياق للبخارى وقد حسن إسناده فى الزوائد والظاهر أن ذلك من أجل المتابعات السابقة وإلا فبكر ضعيف وكذا شيخه .

*** وأما رواية أبي ظبيان عنه:**

- ففى الدعاء للطبرانى ١٤٥٣/٣ :

من طريق قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبى ﷺ كان يقول: « **اللهم إنى أعوذ بك من الكسل والهرم ومن عذاب القبر ومن فتنة الصدر** » وقابوس ضعيف .

١٦٨/١٧٩١- وأما حديث البراء:

فرواه عنه سعد بن عبيدة وخيثمة وزاذان وأبى إسحاق .

*** أما رواية سعد بن عبيدة عنه:**

ففى البخارى ٢٣١/٣و٢٣٢ ومسلم ٢٢٠١/٤ وأبى داود ١١٢/٥ والترمذى ٢٩٥/٥ والنسائى ١٠١/٤ وابن ماجه ١٤٢٧/٢ وأحمد ٢٩١/٤و٢٩٢ والرويانى ٢٦٧/١ و٢٦٨ وهناد فى الزهد ٢٠٨/١ وابن جرير فى التفسير ١٤٢/٣و١٤٤ والآجرى فى الشريعة ص٣٧١ والطبرانى فى الأوسط ٨٠/٤:

من طريق علقمة بن مرثد وغيره عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال: « إذا أقعد المؤمن فى قبره أتى ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ » . والسياق للبخارى زاد فى رواية غندر عن شعبة عن علقمة به « نزلت فى عذاب القبر » .

*** تنبيه:**

ساق الطبرانى الحديث من طريق ابن أبى زائدة عن الأعمش قال: حدثنى سعد بن

كما عند البخارى وغيره خالفهم عبيدة بن حميد إذ قال عنه عن أبى وائل عن عائشة فذكره كما عند الطبرانى وزعم أن عبيدة تفرد به عن منصور وعن عبيدة على بن جعفر . ورواية عبيدة عند البخارى ٤٧٢/١٠ جاعل الحديث من مسند ابن عباس فلعل الوهم من على بن جعفر .

وكما اختلف فيه على منصور اختلف فيه على الأعمش فعامة أصحابه رووه عنه كما تقدم خالفهم زياد بن عبدالله البكائى إذ رواه عن الأعمش بإسقاط طاوس كما عند الآجرى . والبكائى ضعيف بغض النضر عن مخالفته لثقات أصحاب الأعمش إلا أن زيادًا لم ينفرد بذلك فقد تابعه شعبة عند الطيالسى وابن حبان فبان بهذه الرواية أن الأعمش يرويه بالوجهين فإذا كان ذلك كذلك فلا وجه لانتقاد الدارقطنى على البخارى فى كتاب التتبع حيث أنه انتقد عليه إخراج رواية منصور محتجًا عليه برواية الأعمش علمًا بأن مجاهدًا سمع من طاوس ومن ابن عباس ولم يوسم مجاهد بتدليس . فتكون رواية الأعمش المشهورة من المزيد فى متصل الأسانيد .

- ولطاوس عن ابن عباس سياق آخر يتعلق بالباب .

فى مسلم ٤١٣/١ وأبى داود ١٩٠/٢ والترمذى ٥٢٤/٥و٥٢٥ والنسائى ١٠٤/٤ وأحمد ٢٤٢/١و٢٥٨ و١٩٨ و٣١١ وغيرهم:

من طريق أبى الزبير عن طاوس عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول: « **قولوا: اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر . وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال . وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات** » قال مسلم بن الحجاج: بلغنى أن طاوسًا قال: لابنه: أدعوت بها فى صلاتك ؟ فقال: لا ، قال: أعد صلاتك . لأن طاوسًا رواه عن ثلاثة أو أربعة أو كما قال .

*** وأما رواية أبى ظبيان عنه:**

ففى أحمد ٢٩٢/١و٢٩٣و٣٠٥ والطيالسى ص٣٥٣ وعبد بن حميد ص٢٣٤ والطبرانى ١٦٦/١٢ :

من طريق البراء بن عبدالله الغنوى قال: سمعت أبا نضرة يقول: قال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ فى دبر صلاته من أربع يقول: « **أعوذ بالله من عذاب القبر أعوذ بالله من عذاب النار أعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن أعوذ بالله من فتنة الأعور الكذاب** » . والسياق للطبرانى والبراء ضعيف .

* **وأما رواية خليفة بن حصين عنه:**

ففى الترمذى ٥٣٧/٥ والدعاء للمحاملى ص١٠٠:

من طريق قيس بن الربيع وكان من بنى أسد عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن على بن أبى طالب قال: أكثر ما دعا به رسول الله ﷺ عشية عرفة فى الموقف « **اللهم لك الحمد كالذى نقول وخيرًا مما نقول: اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى، وإليك مآبى ولك ربى تراثى، اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر . اللهم إنى أعوذ بك من شر ما يجئ به الريح** » . والسياق للترمذى وقد ضعف الحديث بقوله: « هذا حديث غريب من هذا االوجه، وليس إسناده بالقوى » . اهـ . وسبب ذلك قيس .

١٧٨٩/١٦٦- وأما حديث زيد بن ثابت:

فتقدم تخريجه فى الطهارة برقم ٥٣ .

١٧٩٠/١٦٧- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه طاوس وأبو نضرة وكريب وأبو ظبيان .

* **أما رواية طاوس عنه:**

فرواها البخارى ٢١٧/١ ومسلم ٢٤٠/١ وأبو داود ٢٥/١ والترمذى ١٠٢/١ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٠/١ والنسائى ٢٨/١ و٢٩ وابن ماجه ١٢٥/١ وأحمد ٢٢٥/١ وعبد بن حميد ص٢١٠ وهناد فى الزهد ٢١٨/١ والدارمى ١٥٤/١ وابن أبى شيبة ٢٥٢/٣ وابن الجارود ص٥٣ والطحاوى فى المشكل ١٧٦/١٣ والآجرى فى الشريعة ص٣٦٢ وابن خزيمة ٣٢/٣ وابن حبان ٥٢/٥ والبيهقى فى الكبرى ١٠٤/١ وإثبات عذاب القبر رقم ١١٧ والطبرانى فى الأوسط ٣٣٧/٦ وغيرهم .

من طريق منصور والأعمش والسياق للأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال مر النبى ﷺ بقبرين فقال: « **إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير: أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز فى كل قبر واحدة** » قالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا قال: « **لعله يخفف عنهما مالم ييبسا** » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على منصور فعامة أصحابه ساقوه عنه كما تقدم لكن بإسقاط طاوس

قوله: باب (٧٠) ما جاء فى عذاب القبر

قال: وفى الباب عن على وزيد بن ثابت وابن عباس والبراء بن عازب وأبى أيوب وأنس وجابر وعائشة وأبى سعيد الخدري

١٧٨٨/١٦٥- أما حديث على:

فرواه عنه الحارث وزر وعبد الله بن عبيدة وخليفة بن حصين .

*** أما رواية الحارث عنه:**

فرواها الطبرانى فى الدعاء ١٤٣٥/٣ و١٤٣٦ :

من طريق يونس بن أبى إسحاق عن أبى إسحاق عن الحارث عن على ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يتعوذ من خمس: اللهم إنى أعوذ بك من غلبة العدو وأعوذ بك من غلبة الدين وأعوذ بك من بوار الأيم وأعوذ بك من فتنة الدجال وأعوذ بك من عذاب القبر » والحديث ضعيف فيه تدليس أبى إسحاق ولم يسمع من الحارث إلا أربعة وهذا ليس منها . والحارث متروك .

*** وأما رواية زر عنه:**

ففى الترمذى ٤٤٧/٥ وابن جرير ١٨٤/٣٠ وابن أبى عاصم فى السنة ٤٢٤/٢ والأزدى فى الصحابة الرواة عن الرسول ص٨٨ والطحاوى فى المشكل ١٧٦/١٣ :

من طريق حكام بن سلم الرازى عن عمرو بن أبى قيس عن الحجاج عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن على قال: « ما زلنا نشك فى عذاب القبر حتى نزلت: « ألهاكم التكاثر » والحديث ضعيف الحجاج هو ابن أرطاة .

*** وأما رواية عبد الله بن عبيدة عنه:**

ففى الدعاء للمحاملى ص١٠١ والبيهقى فى الكبرى ١١٧/٥ :

من طريق موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله عن على بن أبى طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **أكبر دعائى ودعاء الأنبياء قبلى بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللهم اجعل فى قلبى نورًا وفى سمعى نورًا وفى بصرى نورًا اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى فى امرى وأعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر اللهم إنى أعوذ بك من شر مايلج فى الليل وشر ما يلج فى النهار وشر ما تهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر** » . والسياق للبيهقى وقد تفرد به موسى وهو متروك .

عليه دين ؟» قالوا لا قال: «**فهل ترك شيئًا ؟**» قالوا: لا فصلى عليه . ثم أتى بجنازة أخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال: «**هل عليه دين ؟**» قيل: نعم قال: «**فهل ترك شيئًا**» قالوا: ثلاثة دنانير . فصلى عليها . ثم أتى بالثالثة فقالوا: صل عليها قال: «**هل ترك شيئًا**» قالوا لا قال: «**فهل عليه دين ؟**» قالوا: ثلاثة دنانير: قال: «**صلوا على صاحبكم**» . قال أبو قتادة . صل عليه يا رسول الله وعلىّ دينه . فصلى عليه» . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية إياس عنه:**

ففى أحمد ٥٤/٤ وابن أبى شيبة ٢٤٩/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٤/٧:

من طريق موسى بن عبيدة عن إياس بن سلمة عن أبيه أن النبى ﷺ أتى بجنازة رجل من الأنصار ليصلى عليه فقال: «**هل ترك شيئًا ؟**» قالوا: لا، قال: «**هل عليه دين ؟**» قالوا: نعم عليه ديناران، قال: «**صلوا على صاحبكم**» قال أبو قتادة هما علىّ يا رسول الله . قال: فصلى عليه النبى ﷺ قال: فأخبرنى أناس أن رسول الله ﷺ كان إذا لقيه أبو قتادة قال: ما فعل الديناران؟ حتى قضاهما» . والسياق لابن أبى شيبة .

وموسى متروك إلا أنه تابعه عمر بن راشد عند أحمد وعبدالغفار بن القاسم عند الطبرانى فصح من غير طريقه .

١٧٨٧/١٦٤- وأما حديث أسماء بنت يزيد:

فرواه الفسوى فى التاريخ ٤٤٨/٢ والطحاوى فى المشكل ٣٣٢/١٠ والطبرانى ٢٤/ ١٨٤ وابن حبان فى الثقات ٤٢٧/٥:

من طريق محمد بن المهاجر عن أبيه قال: حدثتنى أسماء بنت يزيد قالت: دعى رسول الله ﷺ إلى جنازة رجل من الأنصار فلما وضع السرير تقدم نبى الله ﷺ ليصلى فقال: «**على صاحبكم دين ؟**» فقالوا: نعم يا نبى الله ديناران قال: «**صلوا على صاحبكم**» . قال أبو قتادة الأنصارى: هما إلىّ يا نبى الله . قال: فصلى عليه» .

ومحمد بن مهاجر بن أبى مسلم ثقة ووالده مجهول .

* * *

وعبد الرزاق ٨/٢٩٠:

من طريق معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ لا يصلى على رجل مات وعليه دين فأتى بميت فقال: «**أعليه دين**» قالوا: نعم ديناران قال: «**صلوا على صاحبكم**» فقال أبو قتادة الأنصارى: هما علىّ يا رسول الله، قال فصلى عليه رسول الله ﷺ فلما فتح الله على رسول الله ﷺ قال: «**أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك دينًا فعلى قضاؤه ومن ترك مالًا فلورثته**». والسياق لأبى داود.

وقد اختلف فى إسناده على الزهرى فقال عنه معمر ما تقدم. خالفه عامة أصحاب الزهرى منهم عقيل ويونس وابن أبى ذئب والأوزاعى إذ قالوا عنه عن أبى سلمة عن أبى هريرة. والظاهر ترجيح روايتهم وإن سلكوا الجادة وفيه خلاف آخر ليس هذا موطنه.

*** وأما رواية ابن عقيل عنه:**

ففى أحمد ٣/٣٣٠ والطيالسى ص٢٣٣ وابن أبى شيبة ٣/٢٤٩ والحاكم ٢/٥٨ والطحاوى فى المشكل ١٠/٣٣٤ والغطريفى فى المنتقى من جزئه ص٣٠ والدارقطنى ٣/٧٩ والبيهقى ٦/٧٤و٧٥:

من طريق زائدة وغيره عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: توفى رجل فغسلناه وكفناه ثم أتينا النبى ﷺ ليصلى عليه فخطى خطوة ثم قال: «**أعليه دين ؟**» قلنا: ديناران فانصرف فتحملهما أبو قتادة وقال: على الديناران فقال رسول الله ﷺ: «**استحق الغريم وبرئ الميت منه**» قال: نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك: **ما فعل الديناران ؟** قال: إنما مات أمس ثم عاد إليه من الغد. فقال: **قد قضيتهما**. فقال: الآن بردت جلده». والسياق للغطريفى. وابن عقيل ضعيف إلا أنه تابعه من تقدم لولا حصول الاختلاف فيه على الزهرى.

١٧٨٦/١٦٣- وأما حديث سلمة بن الأكوع:

فرواه عنه يزيد بن أبى عبيد وإياس ولده.

*** أما رواية يزيد بن أبى عبيد عنه:**

ففى البخارى ٤/٤٦٦و٤٦٧ والنسائى ٤/٦٥ وأحمد ٤/٤٧و٥٠ والطبرانى فى الكبير ٧/٣٥ والرويانى فى مسنده ٢/٢٤١و٢٤٢.

ولفظه قال: «كنا جلوسًا عند النبى ﷺ إذ أتى بجنازة فقالوا: صل عليها: فقال: «هل

وابن حبان ١٤٢٥/١ وأحمد ٤٤/٦و٥٥و٢٠٧و٤٣٦ وإسحاق ٧١٦/٢ وابن حبان ٦/٥ والطبرانى فى الأوسط ٣٣٨/٤ وابن أبى داود فى البعث ص٣١ :

من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه** » قلت : يا نبى الله أكراهية الموت فكلنا نكره الموت قال : « **ليس كذلك ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه . وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه** » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى إسناده على قتادة فقال عنه ابن أبى عروبة ما تقدم . خالفه سعيد بن بشير إذ قال عنه عن حسان بن بلال عن عائشة والصواب رواية ابن أبى عروبة إذ ابن بشير متروك .

* **وأما رواية شريح بن هانئ عنه :**

فتقدم تخريجها فى حديث أبى هريرة من هذا الباب .

* **وأما رواية الحسن عنه :**

ففى المنتقى من حديث أبى الطاهر الذهلى ج١٩/٣٠ :

من طريق يونس عن الحسن عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله ﷻ كره الله لقاءه** » فقالت عائشة يا رسول الله كراهية لقاء الله أن يكره الموت فوالله إنا لنكرهه فقال : « **لا ليس بذاك ولكن المؤمن إذا قضى الله ﷻ قبضه فرج له عما بين يديه من ثواب الله ﷻ وكرامته فيموت حين يموت وهو يحب لقاء الله ﷻ والله يحب لقاءه وإن الكافر والمنافق إذا قضى الله ﷻ قبضه فرج له عما بين يديه من عذاب الله ﷻ وهوانه فيموت حين يموت وهو يكره لقاء الله والله يكره لقاءه** » .

ولا أعلم سماعًا للحسن من عائشة وقد أنكروا سماعه ممن توفى بعدها كأبى هريرة .

قوله: باب (٦٩) ما جاء فى الصلاة على المديون

قال : وفى الباب عن جابر وسلمة بن الأكوع وأسماء بنت يزيد

١٦٢/١٧٨٥ - أما حديث جابر :

فرواه عنه أبو سلمة وابن عقيل .

* **أما رواية أبى سلمة عنه :**

ففى أبى داود ٦٣٨/٣ والنسائى ٦٥/٤ وأحمد ٢٩٦/٣ وابن حبان فى صحيحه ٢٧/٥

ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » . والسياق للبخارى .

وتقدم ما وقع فيه من خلاف فى حديث عثمان من هذا الباب .

١٨٠٠/٤- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها القاسم وعروة .

*** أما رواية القاسم عنها:**

ففى ابن ماجه ٥٩٢/١ :

من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **« النكاح من سنتى فمن لم يعمل بسنتى فليس منى . وتزوجوا فإنى مكاثر بكم الأمم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فإن الصوم له وجاء »** وعيسى ضعيف جدًا .

*** وأما رواية عروة عنها:**

ففى البزار ١٤٩/٢ كما فى زوائده والحاكم ١٦١/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣/ ٢٧١ :

من طريق أبى أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **« تزوجوا النساء يأتينكم بالأموال »** . والسياق للبزار .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على أبى أسامة فوصله عنه أبو السائب سلم بن جنادة خالفه ابن أبى شيبة إذ أرسله كما فى مصنفه ولا شك أن المرسل أصوب . وقد ذهب البزار إلى أن الخلاف كائن من أبى أسامة لا الرواة عنه .

١٨٠١/٥- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه مسلم ١٠٩٠/٢ والنسائى ٦٩/٦ وابن ماجه ٩٦/١ وهناد فى الزهد ٢٩٥/١ وأحمد ١٦٨/٢ وأبو عوانة ١٤٣/٣ وأبو الشيخ فى الأمثال ص١٦٠ وأبو محمد الفاكهى فى الفوائد ص٤٨٢ :

من طريق شرحبيل بن شريك وغيره أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلى يحدث عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: **« الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة »** . والسياق لمسلم .

١٨٠٢/٦- وأما حديث أبى نجيح:

فرواه عنه أبوالمغلس وهارون بن رئاب .

* **أما رواية أبي المغلس عنه:**

فرواها الدارمى ٥٧/٢ وعبدالرزاق ١٦٨/٦ وابن أبى شيبة ٢٧٠/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٦٦/٢٢ والأوسط ٢٩٧/١ وأبو نعيم فى الصحابة ٣٠٣٩/٦ وأبو داود فى المراسيل ص٨٥:

من طريق ابن جريج عن ميمون أبى المغلس عن أبى نجيح قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان موسرًا لأن ينكح فلم ينكح فليس منا**». والسياق لابن أبى شيبة.

والحديث مرسل أبو نجيح لا صحبة له كما قيل عن ابن معين وغيره وانظر الإصابة ٤/ ١٩٥و١٩٦ ويفهم من صنيع الطبرانى فى معجمه أن له صحبة وقد ذكر فى الكبير أنه غير عمرو بن عبسة وغير العرباض إذ قال: إنه غير منسوب.

وأبو المغلس مجهول.

* **وأما رواية هارون عنه:**

ففى سنن سعيد بن منصور ١٣٨/١ وأبى نعيم فى المعرفة ٣٠٣٩/٦ والأصفهانى فى الترغيب ٩٩١/٢ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص٤٠:

من طريق محمد بن ثابت العبدى قال: حدثنا هارون بن رئاب عن أبى نجيح قال: قال رسول الله ﷺ: «**مسكين مسكين رجل ليست له امرأة**» قالوا: يا رسول الله، وإن كان غنيًا من المال قال: **وإن كان غنيًا من المال**. وقال: «**مسكنية مسكينة امرأة ليس لها زوج**» قالوا: يا رسول الله، وإن كانت غنية من المال؟ قال: «**وإن كانت غنية من المال**». والسياق لابن منصور.

والعبدى مختلف فيه وهو إلى الضعف أقرب والحديث لا شك فى أنه مرسل إذ أبو نجيح هذا جزم الإمام أحمد أنه والد عبدالله بن نجيح وتحقق ذلك بكون أبى المغلس وهارون يرويان عنه وانظر المراسيل لأبى داود وقال ابن معين كما فى أسئلة الدورى عنه رقم ٥٩٩ ما نصه:

«ابن جريج عن أبى المغلس اسمه ميمون يروى أبو المغلس عن أبى نجيح عن النبى ﷺ فى النكاح وهو مرسل وهو أبو عبدالله بن أبى نجيح». اهـ. ونحو ذلك قال البخارى كما فى تهذيب المزى ٢٤٣/٢٩.

فبان بهذا صحة كون الحديث مرسل ولم يصب أبو نعيم والطبرانى فى عدهما إياه من

الموصول وأنه لا تعرف نسبته كما قال ذلك الطبرانى . فإن قيل طالما والأمر كذلك فكيف يورد الترمذى من مثل هذا فى هذا .

قلنا ذاك فى بعض النسخ دون بعض . وإن رجحت النسخة المثبتة ذلك كان الترمذى سبقهما .

٧/١٨٠٣- وأما حديث جابر :

فرواه عنه صالح مولى التوأمة وأبو الزبير وابن المنكدر .

*** أما رواية صالح عنه :**

ففى أبى يعلى ٣٩٧/٢ والطبرانى فى الأوسط ٣٧٥/٤ وابن عدى ٤٣/٣ وابن حبان ٢٨٢/١ والخطيب فى التاريخ ٣٣/٨ :

من طريق خالد بن إسماعيل ثنا عبيد الله بن عمر عن صالح مولى التوأمة عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **أيما شاب تزوج فى حداثة سنه عج شيطانه: يا ويله يا ويله عصم منى دينه** » . والسياق لأبى يعلى .

وخالد متروك وقد تفرد بالحديث كما قال الطبرانى وله فى الباب سياق آخر وهو « **شراركم عزابكم** » عند أبى يعلى وابن عدى وابن حبان فى المجروحين إلا أنه جعل هذا الثانى من مسند أبى هريرة وقد قال الحافظ فى المطالب على هذين الحديثين ١٨٦/٢ « هذان حديثان منكران وخالد متهم بالكذب » . اهـ .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه :**

ففى الأوسط للطبرانى ١٥١/٥ والصغير ٢٦١/١ والخطيب فى التاريخ ٣٣٢/١٢ والبيهقى ٣١٨/١٠ والأصبهانى فى الترغيب ٩٩٢/٢ :

من طريق عمرو بن عاصم الكلابى قال: نا جدى عبيد الله بن الوازع عن أيوب السختيانى عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « **ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتسابًا كان حقًّا على الله أن يعينه وأن يبارك له: من سعى فى فكاك رقبة ثقة بالله واحتسابًا كان حقًّا على الله أن يعينه وأن يبارك له ، ومن تزوج ثقة بالله واحتسابًا كان حقًّا على الله أن يعينه وأن يبارك له ، ومن أحيا أرضًا ثقة بالله واحسابا كان حقًّا على الله أن يعينه وأن يبارك له** » . والسياق للطبرانى وعقبه بقوله: « لم يروه عن أيوب إلا عبيد الله تفرد به عمرو بن عاصم » . اهـ . وعبيد الله مجهول .

* **وأما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففى ابن عدى ٤/١٩١:

من طريق عبد الله بن إبراهيم عن المنكدر عن أبيه عن جابر قال رسول الله ﷺ: « **إن من سنن المرسلين الحياء والتعطر والنكاح** » وعبد الله وشيخه ضعيفان .

١٨٠٤/٨- وأما حديث عكاف:

فرواه ابن قانع فى معجم الصحابة ٢/٢٨٣و٢٨٤ وأبو نعيم فى الصحابة ٤/ ٢٢٤٦و٢٢٤٧ وأبو يعلى ٦/٢٢٠ والعقيلى فى الضعفاء ٣/٣٥٦ وابن حبان فى الضعفاء ٢/٣و٤ و٣/٣ والطبرانى فى الكبير ١٨/٨٥و٨٦ وفى مسند الشاميين ١/٢١٣ ٣/٣ و٤/ ٣٦٣و٣٦٤ وبحشل فى تاريخ واسط ص٢١٣:

من طريق مكحول عن عطية بن بسر الهلالى عن عكاف بن وداعة الهلالى أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا عكاف ألك امرأة؟ قال: لا قال فجارية قال: لا قال: وأنت صحيح؟ قال: نعم قال: « فأنت إذن من إخوان الشياطين إن كنت من رهبان النصارى فألحق بهم وإن كنت منا فإن من سنتنا النكاح يابن وداعة إن من شراركم عزابكم وأرذال موتاكم عزابكم يا ابن وداعة إن المتزوجين المبرؤون من الخنا أبا الشيطان تمرسون والذى نفسى بيده ما للشيطان سلاح أبلغ وقال بعضهم: أنفذ فى الصالحين من الرجال والنساء من ترك النكاح يابن وداعة إنهن صواحب أيوب وداود ويوسف وكرسف قال: بأبى وأمى يا رسول الله وما كرسف؟ قال: رجل عبد الله على ساحل البحر خمسمائة عام وقال بعضهم: ثلاثمائة عام يقوم الليل ويصوم النهار فمرت به امرأة فأعجبته ففتن بها وترك عبادة ربه وكفر بالله وتداركه الله ﷻ بما سلف فتاب عليه قال: بأبى وأمى يا رسول الله زوجنى قال: **زوجتك بسم الله والبركة زينب بنت كلثوم الحميرية** » . والسياق للعقيلى .

وقد اختلف فى إسناده على مكحول فقال عنه برد بن سنان ما تقدم ووافقه سليمان بن موسى فى رواية . خالفه فى رواية أخرى إذ قال عنه عن غضيف بن الحارث عن عطية بن بسر قال: جاء عكاف الحديث فكانت المخالفة فى موضعين زيادة غضيف وجعل الحديث من مسند عطية خالفهما أبو مطيع الشامى إذ قال عن مكحول عن عطية بن بسر رفعه فأسقط غطيفًا وجعل الحديث من مسند عطية . خالف الجميع محمد بن راشد إذ قال عنه عن رجل عن أبى ذر فجعل الحديث من مسند أبى ذر وهذه الرواية عند أحمد ٥/١٦٣

وعبد الرزاق ١٧١/٥ وقد خالف محمد بن راشد فى اسم الصحابى إذ قال عكاف بن بشر والمشهور أنه ما تقدم .

وأوثقهم عن مكحول سليمان بن موسى إلا أن هذا الترجيح لا يؤدى إلى أن الحديث صحيح إذ لم أر تصريحًا لمكحول ممن فوقه وقد قال الحافظ فى الإصابة بعد ذكره لبعض الخلاف السابق ما نصه: « والطرق المذكورة كلها لا تخلو من ضعف واضطراب » . اهـ .

قوله: باب (٢) ما جاء فى النهى عن التبتل

قال: وفى الباب عن سعد وأنس بن مالك وعائشة وابن عباس

١٨٠٥/٩- أما حديث سعد:

فرواه البخارى ١١٧/٩ ومسلم ١٠٢٠/٢ والترمذى ٣٨٥/٣ والنسائى ٥٨/٦ وابن ماجه ٥٩٧/١ وأحمد ١٧٦/١و١٨٣ والطيالسى ص٣٠ والدورقى فى مسند سعد ص١٨٢ والبزار ٢٧٩/٣و ٢٨٠ وأبو يعلى ٣٦٧/١ والشاشى ١٩٨/١ وعبد الرزاق ١٦٨/٦ وابن أبى شيبة ٢٧٠/٣ وابن سعد فى الطبقات ٣٩٣/٣ وابن الجارود فى المنتقى ص٢٢٦ وابن حبان ١٣٤/٦ والبيهقى ٧٩/٧ والدارقطنى فى العلل ٣٦٨/٤ وأبو نعيم فى الحلية ٩٢/١ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٣٦٨/٢:

من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن سعد قال: « رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الزهرى فوصله عنه معمر ويونس وشعيب وإبراهيم بن سعد والنعمان بن راشد وعثمان بن عمر بن موسى وعقيل بن خالد إلا أن الرواة عن عقيل اختلفوا فقال عنه الليث بن سعد مثل رواية الجماعة خالفه راشد بن سعد إذ قال عنه عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه فسلك الجادة وهو متروك وقد تابعه فى شيخه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع فرواه عن الزهرى كذلك إلا أن إسماعيل متروك أيضًا خالفهم ابن أبى ذئب إذ رواه عن الزهرى أن عثمان بن مظعون أراد أن يختصى ويسيح فى الأرض » الحديث ولا شك أن رواية من وصل هى المقدمة إذ عامتهم من الطبقة الأولى أما ابن أبى ذئب وإن كانت روايته عن الزهرى فى الصحيح فقد انتقد عليه فى سماعه من الزهرى .

١٨٠٦/١٠- وأما حديث أنس:

فرواه عنه ثابت وحميد الطويل وحفص بن عمر بن عبد الله .

*** أما رواية ثابت عنه:**

ففى مسلم ١٠٢٠/٢ والنسائى ٦٠/٦ والبيهقى ٧٧/٧:

من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن نفرًا من أصحاب النبى ﷺ سألوا أزواج النبى ﷺ عن عمله فى السر فقال بعضهم: لا أتزوج النساء وقال بعضهم: لا آكل اللحم وقال بعضهم: لا أنام على فراش . فحمد الله وأثنى عليه فقال: « **ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكنى أصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس مني** » . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية حميد عنه:**

ففى البخارى ١٠٤/٩ والبيهقى ٧٧/٧:

من طريق محمد بن جعفر أخبرنا حميد بن أبى حميد أنه سمع أنس بن مالك ﷺ يقول: « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبى ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من رسول الله ﷺ قد غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلى الليل أبدًا وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا فجاء رسول الله ﷺ فقال: « **أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس مني** » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية حفص بن عمر بن عبد الله عنه:**

ففى أحمد ٢٤٥/٣ والطبرانى فى الأوسط ٢٠٧/٥ وابن حبان ١٣٤/٦ وابن عدى ٣/ ٦٤ وبحشل فى تاريخ واسط ص١٣٩ :

من طريق خلف بن خليفة عن حفص بن أخى أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا ويقول: « **تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة** » . والسياق لابن حبان . وخلف صدوق إلا أنه رمى بالاختلاط والروايات السابقة تعتبر متابعة له .

١٨٠٧/١١- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها سعد بن هشام وعروة وعمرة .

*** أما رواية سعد عنها :**

فتقدم تخريجها فى كتاب الصلاة برقم ٣٣٦ من رواية سعد بن هشام عنها إلا أن ما يتعلق بالباب ليس صريحًا من روايته عنها ووقع صريحًا عند النسائى ٥٩/٦و٦٠ والمصنف فى العلل ص١٥٣ وأحمد ١٢٥/٦و١٥٧و٢٥٢و٢٥٣ وإسحاق ٧٠٧/٣ بلفظ : « نهى رسول الله ﷺ عن التبتل » .

وهذا اللفظ من رواية الحسن عن سعد عنها إلا أنه اختلف فى رفعه ووقفه على الحسن فرفعه عنه أشعث بن عبد الملك ووقفه حصين بن نافع . وقد حكم البخارى لرواية أشعث بالحسن . كما أنه وقع خلاف آخر على الحسن إذ جعله عنه قتادة من رواية الحسن عن سمرة . وجعله عنه أشعث من مسند من تقدم وقد مال الترمذى فى الجامع إلى صحة الوجهين وهذا ما يفهم منه كلام البخارى كما فى علل المصنف الكبير ووافقهما أبو حاتم ففى العلل ٤٠٢/١ إذ فيه أن ولده سأله عن رواية قتادة وأشعث وساق السندين ثم قال مانصه : « قلت أيهما أصح ؟ قال أبى : قتادة أحفظ من أشعث وأحسب الحديثين صحيحين ؛ لأن لسعد بن هشام قصة فى سؤاله عائشة عن ترك النكاح يعنى التبتل » . اهـ . يشير بذلك إلى ما أشرت إليه فى كتاب الصلاة .

*** وأما رواية عروة وعمرة عنها :**

ففى أحمد ٢٢٦/٦ وعبد الرزاق١٦٧/٦ :

من طريق معمر عن الزهرى عن عروة وعمرة عن عائشة قالت : دخلت امرأة عثمان بن مظعون واسمها خولة بنت حكيم على عائشة وهى باذة الهيئة فسألتها ما شأنك ؟ فقالت : زوجى يقوم الليل ويصوم النهار فدخل النبى ﷺ فذكرت ذلك له عائشة فلقى النبى ﷺ فقال : **يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا أمالك فىّ أسوة ؟ فوالله إن أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأنا** » . والسياق لعبد الرزاق وقد سقط من السند ذكر عمرة .

١٢/١٨٠٨- وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عمرو بن دينار ومجاهد وعطاء وعكرمة .

*** أما رواية عمرو عنه :**

ففى علل ابن أبى حاتم ٣٩٦/١ :

من طريق محمد بن عبيد الله بن نمران عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس

قال: قال رجل لرسول الله ﷺ ألا أمتنع من النساء؟ فقال رسول الله ﷺ: «**فكيف لك أقدار قد قدرت وأقلام قد جفت**». ونقل عن أبي زرعة قوله: «هذا حديث منكر». اهـ.

*** وأما رواية مجاهد وعطاء عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١١/١٤٤:

من طريق معلى الجعفى عن ليث عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس قال: شكى رجل إلى النبى ﷺ العزوبة فقال: ألا أختصى؟ فقال: «**لا ليس منا من خصى أو اختصى ولكن صم ووفر شعر جسدك**» ومعلى هو ابن هلال قال فيه فى المجمع ٤/٢٥٤ متروك، وشيخه هو ابن أبى سليم معلوم الضعف.

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى أبى داود ٢/٣٤٩ وأحمد ١/٣١٢ والطحاوى فى المشكل ٣/٣١٤ وابن عدى فى الكامل ٥/٢٣ والحاكم ١/٤٤٨ والطبرانى فى الكبير ١١/٢٣٤ والبيهقى ٥/١٦٤.

من طريق ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صرورة فى الإسلام**». والسياق لأبى داود ولابن جريج شيخان ممن يقال له عمر بن عطاء **أحدهما**: ابن أبى الخوار. **والثانى**: ابن وراز. والأول ثقة والثانى ضعيف. وقد وقع عند الطبرانى أيضًا هذا الإشكال إذ فيه أنه الأول وهو الذى جزم به الطحاوى. خالف فى ذلك أحمد وابن معين وابن عدى وغيرهم ففى تهذيب المزى ٢١/٤٦٤ ما نصه: «وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل كل شىء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة فهو عمر بن عطاء بن وراز وكل شىء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء عن ابن عباس فهو: عمر بن عطاء بن أبى الخوار كان كبيرًا قيل له أيروى ابن أبى الخوار عن عكرمة قال: لا من قال عمر بن عطاء بن أبى الخوار عن عكرمة فقد أخطأ إنما روى عن عكرمة عمر بن عطاء بن وراز، ولم يرو ابن أبى الخوار عن عكرمة شيئًا». اهـ.

قلت: هذا من أفضل ما يفرق بينهما لولا ما وقع فى العلل ٢/٢٠٨ من جزم الإمام أحمد أن ابن أبى الخوار يروى عن عكرمة فبطل الجزم بالكلام السابق إلا أنه يفهم من كلام ابن معين أن ابن وراز يختص بالرواية عن عكرمة ففى تاريخه رواية الدورى عنه ٢/٤٣٢ ما نصه: «عمر بن عطاء الذى يروى عنه ابن جريج يحدث عن عكرمة ليس هو بشىء وهو ابن وراز وهم يضعفونه. كل شىء عن عكرمة فهو عمر بن عطاء بن وراز وعمر بن عطاء بن أبى الخوار ثقة». اهـ وجزم ابن عدى أن الواقع هنا هو الثانى وتبعه البيهقى إنما

لم يجزم وكذا المزى فى التحفة . والراجح من قال إنه الثانى . وأما من قال هو الأول فالظاهرأن حجته ما وقع فى الطبرانى وذلك ليس بحجة إذ ذاك وقع البيان من بعض الرواة عن ابن جريج فبينه عنه عيسى بن يونس وأهمله عنه محمد بن بكر وأبو خالد الأحمر .

وعلى أى فقد تابع عمر بن عطاء، عمرو بن دينار إلا أن الرواة عن عمرو اختلفوا فقال عنه محمد بن شريك عن عكرمة عن ابن عباس ووقفه خالفه ابن عيينة إذ قال عن عكرمة وأرسله ولا شك أن ابن عيينة أوثق منه .

كما تابع عمر بن عطاء، عطاء بن أبى رباح عند البيهقى ١٦٥/٥ إذ قال عن ابن عباس أراه رفعه إلا أن هذه الرواية فيها علتان الشك فى رفعه وكونه من رواية معاوية بن هشام عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء به ومعاوية ضعيف فى الثورى .

وأصح هذه الطرق رواية ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلاً .

قوله: باب (٣) ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه

قال: وفى الباب عن أبى حاتم المزنى وعائشة

١٨٠٩/١٣- أما حديث أبى حاتم المزنى:

فرواه الترمذى ٣٨٦/٣ وأبو داود فى المراسيل ص٨٩ والبخارى فى الكنى من تاريخه ص٢٦ والدولابى فى الكنى ٢٥/١ وابن معين فى سؤآلات الدورى عنه ٣٧/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٥١/٢ وابن قانع فى معجمه ٣٠٤/١ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص٣٨ وسعيد بن منصور ١٦٢/١ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٨٦٨/٥ والطبرانى ٢٢/ ٢٩٩و٣٠٠ فى الكبير والبيهقى ٨٢/٧:

من طريق حاتم بن إسماعيل عن عبدالله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابنى عبيد عن أبى حاتم المزنى قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد**، قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه قال: **إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات** » . والسياق للترمذى .

وفى الحديث ثلاث علل:

الأولى: الخلاف فى أبى حاتم المزنى فقد ذهب البخارى ومن صنف فى الصحابة ممن سبق إلى إثبات الصحبة له وخالفهم أبو داود إذ مفهوم ما تقدم من إدخال حديثه فى المراسيل أنه تابعى فحديثه مرسل وفى الجرح والتعديل ٣٦٣/٩ ما نصه عن أبى زرعة

قوله: « لا أعلم لأبى حاتم حديثًا غير هذا . ولا أعرف له صحبة » . اهـ .

الثانية: جهالة محمد وسعيد ابنى عبيد وضعف ابن هرمز .

الثالثة: الخلاف فى وصل الحديث وإرساله على ابن هرمز فوصله عنه من تقدم خالفه ابن عجلان إذ أرسله كما عند سعيد بن منصور . وحاتم أقوى من ابن عجلان . مع أنه وقع فيه خلاف على ابن عجلان إذ وصله عنه الليث وعبد الحميد بن سليمان إلا أنهما جعلاه من مسند أبى هريرة على اختلاف آخر بينهما .

وعلى أى العلة الثانية هى أقوى العلل لرد الحديث .

١٨١٠/١٤- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة والقاسم .

*** أما رواية عروة عنها:**

فرواها ابن ماجه ٣٤٣/١ كما فى زوائده وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص٤١ والدارقطنى فى السنن ٢٩٩/٣ وابن أبى شيبة ٤٣٢/٣ وابن عدى فى الكامل ١٩٥/٢ والحاكم فى المستدرك ١٦٣/٢ وابن حبان فى الضعفاء ٢٢٥/١ و٢٨٦/٢ والبيهقى ٧/ ١٣٣ والخطيب ٢٦٤/١ وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان ٣١٤/١:

من طريق الحارث بن عمران الجعفرى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « **تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم** » . والسياق لابن ماجه .

وذكر ابن حبان أن الحارث كان يضع الحديث على الثقات وذكر أنه تابعه عكرمة بن إبراهيم وضعف عكرمة وقال: « هما جميعًا ضعيفان وأصل الحديث مرسل ورفعه باطل وقد سبقه إلى هذا أبو حاتم الرازى ففى العلل ٤٠٣/١ فى كلامه على رواية الحارث » الحديث ليس له أصل وقد رواه مندل أيضًا » . اهـ . ومندل الذى أشار إليه هو ابن على متروك وقد ضعف رواية مندل هو وأبو زرعة كما فى العلل ٤٠٧/١ وذكرله ولده أنه تابع الحارث أبو أمية بن يعلى إلا أنه ضعف أبا أمية .

وتابعهم صالح بن موسى عند الدارقطنى وهو ضعيف جدًا .

فبان بهذا أن كل من رواه عن هشام غير ثقة . وروى الزهرى عن عروة عن عائشة مرفوعًا بلفظ: « **من سره أن ينظر إلى من نور الله الإيمان فى قلبه فلينظر إلى أبى هند** » .

وقال النبى ﷺ: « **أنكحوه وانكحوا اليه** » كما فى علل ابن أبى حاتم ٤٠٩/١و٤١٠ وقد قال أبو حاتم فى هذه الرواية « هذا حديث باطل » . اهـ .

وعلى أى مال الحافظ فى التلخيص إلى تحسين حديث عائشة وفيه نظر إذ الصواب قول من ضعفه ويظهر مصداق قول ابن حبان ما رواه ابن أبى شيبة من طريق قتادة عن عروة رفعه فقد أرسله قتادة وهو حافظ حجة ولم يصح السند إلى هشام الرافع له وكذا لا يصح إلى الزهرى إذ هو من رواية إسماعيل بن عياش عن الزبيدى وابن سمعان عنه به .

*** تنبيه :**

ذهب الألبانى فى كتابه الصحيحة ٥٦/٣ إلى تحسين الحديث وذكر له طريقًا أخرى إلى هشام وهى من طريق الحكم بن هشام عن هشام به وتحتاج إلى نظر فى صحة الحديث إلى الحكم كيف تخفى على من سبق ثم بعد ذكرى للتنبيه رأيت كلامًا للخطيب وهو أن الصواب عن الحكم بن هشام أنه يرويه عن مندل بن على ومندل متروك قال الخطيب بعد ذكره لعدة من الرواة الضعفاء الذين رووه عن هشام ما نصه : « واختلف على الحكم بن هشام العقيلى فيه فرواه أبو النضر إسحاق بن إبراهيم الدمشقى عنه عن هشام ورواه هشام بن عمار عن الحكم بن هشام عن مندل عن هشام وكل طرقه واهية » . اهـ .

والمعلوم أن هشام بن عمار لا يقاربه إسحاق بن إبراهيم فلست أدرى أغفل الألبانى فلم يدر بهذه العلة أم أراد أن يتمثل بقول الأول :

وإنى وإن كنت الأخير زمانهم ‏ ‏ ‏ ‏ لآت بما لم تأت به الأوائل

*** وأما رواية القاسم عنها :**

ففى الكامل لابن عدى ٢٤٢/٥ .

من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأشباه أخواتهن** » وعيسى قال فيه البخارى منكر الحديث وقال فيه ابن معين ضعيف الحديث ليس بشىء » .

قوله: باب (٤) ما جاء أن المراة تنكح على ثلاث خصال

قال : وفى الباب عن عوف بن مالك وعائشة وعبد الله بن عمرو وأبى سعيد

١٥/١٨١١ - أما حديث عوف بن مالك :

فرواه البزار ١٧١/٧ والطبرانى فى الكبير ٣٨/١٨ :

من طريق يزيد بن عياض عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة عن عوف بن مالك الأشجعى قال: قال رسول الله ﷺ: « **عودوا المريض واتبعوا الجنائز، ولا عليكم أن لاتأتوا العرس، ولا عليكم أن تنكحوا المرأة من أجل حسنها فلعل أن لا يأتى بخير، ولا عليكم أن تنكحوا المرأة لكثرة مالها، ولعل مالها أن لا يأتى بخير ولكن ذوات الدين والأمانة فابتغوهن** » . والسياق للبزار إذ خرجه الطبرانى مختصرًا قال البزار: « وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عوف بن مالك ولا نعلم روى عن أبى هريرة عن عوف غير هذا الحديث ويزيد بن عياض لين الحديث » . اهـ . وذكر الحافظ فى زوائد البزار ١/٥٦٦ أن يزيد بن عياض تفرد به وأنه متروك .

١٦/١٨١٢- وأما حديث عائشة:

فتقدم فى الباب السابق .

١٧/١٨١٣- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه مجاهد وعبد الله بن يزيد .

*** أما رواية مجاهد عنه:**

فتقدم تخريجها فى الصيام رقم الباب ٥٤ .

*** وأما رواية عبد الله بن يزيد عنه:**

ففى مسلم ٢/١٠٩٠والنسائى ٦/٦٩ وأحمد ٢/١٦٨ وأبى محمد الفاكهى فى الفوائد ص٤٨٢ :

من طريق شرحبيل بن شريك سمع أبا عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **إن الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة** » .

ولعبد الله عنه سياق آخر .

فى ابن ماجه ١/٥٩٧ وعبد بن حميد ص١٣٣ والبزار ٦/٤١٣ وسعيد بن منصور فى سننه ١/١٤٢ والبيهقى ٧/٨٠:

من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تنكحوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن يطغيهن، وانكحوهن على الدين ولأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل** » . والسياق للبزار .

وقد تفرد به الإفريقى وهو ضعيف .

١٨/١٨١٤- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه ابن حبان ١٣٧/٦ وابن أبى شيبة ٤٠١/٣ وأحمد ٨٠/٣:

من طريق خالد بن مخلد حدثنا محمد بن موسى وهو الفطرى عن سعد بن إسحاق عن عمته قالت: حدثنى أبو سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: « **تنكح المرأة على مالها وتنكح على جمالها وتنكح المرأة على دينها خذ ذات الدين والخلق تربت يمينك** » . عمته زينب بنت كعب بن عجرة . والسياق لابن حبان . وزينب ينظر فيها .

قوله: باب (٥) ما جاء فى النظر إلى المخطوبة

قال: وفى الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وأبى حميد وأبى هريرة

١٩/١٨١٥- أما حديث محمد بن مسلمة:

فرواه عنه سهل بن أبى حثمة والمطعم بن المقدام .

*** أما رواية سهل عنه:**

فرواها ابن ماجه ٣٢٨/١ كما فى زوائده وأحمد ٤٩٣/٣و٢٢٥/٤و٢٢٦ والطيالسى ص١٦٤ وابن أبى شيبة ٤٢٧/٣و٤٢٨ وعبد الرزاق ١٥٨/٦ وسعيد بن منصور ١٤٦/١ والفسوى فى تاريخه ٣٠٧/١ وابن حبان ١٣٩/٦ والدارقطنى فى المؤتلف ٢١٢/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٤/٤و٤٥ وابن قانع فى معجمه ١٥/٣و١٦ وأبو نعيم فى الصحابة ١٥٩/١ والطبرانى فى الكبير ٢٢٣/١٩و٢٢٤و٢٢٥ والطحاوى ١٣/٣و١٤ والحاكم ٣/ ٤٣٤ والبيهقى فى الكبرى ٨٥/٥ وابن الأعرابى فى معجمه ١٥٤/١:

من طريق حجاج بن أرطاة عن محمد بن سليمان عن عمه سهل بن أبى حثمة عن محمد بن مسلمة قال: خطبت امرأة . فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها فى نخل لها . فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إذا ألقى الله فى قلب امرئٍ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها** » . والسياق لابن ماجه قال البيهقى: « هذا الحديث مختلف فيه ومداره على الحجاج بن أرطاة » . اهـ . ووجه الخلاف الذى أشار إليه البيهقى . أن حفص بن غياث ويحيى بن زكريا بن أبى زائدة ويزيد بن هارون وعباد بن العوام ويحيى بن العلاء ويحيى بن سعيد الأموى . رووه كما تقدم .

خالفهم حماد بن سلمة إذ قال عنه عن محمد بن أبى سهل عن أبيه قال: رأيت محمد بن مسلمة فذكره ومرة قال: حماد محمد بن سهل بن حنيف كما عند الطبرانى وقد تفرد حماد بالسياق الإسنادى كما قال الطبرانى .

خالفهم عبد الواحد بن زياد إذ قال عنه عن محمد بن سليمان بن أبى حثمة عن أبيه عن محمد بن مسلمة .

وممن رواه عن الحجاج أبو شهاب الحناط وأبو معاوية إلا أنه اختلف فى إسناده عنهم .

أما الخلاف فيه على أبى شهاب فقال عنه يحيى بن حسان وسعيد بن منصور ما تقدم خالفهما عمرو بن عوف إذ قال عنه عن ابن أبى مليكة عن محمد بن سليمان به كما عند الفسوى والبيهقى والظاهر أن هذا الخلاف من الحجاج .

وأما الخلاف فيه على أبى معاوية:

فقال عنه ابن أبى شيبة ما تقدم . خالفه على بن المدينى إذ قال عنه عن حجاج عن سهل بن محمد بن أبى حثمة عن عمه سليمان بن أبى حثمة قال: رأيت محمد بن مسلمة فذكره . خالفهما زهير بن حرب إذ قال عنه عن سهل بن محمد بن أبى حثمة عن عمه سليمان أبى حثمة به . فأسقط الحجاج . والظاهر أن الخلاف أيضًا من الحجاج علمًا بأن أبا معاوية تكلم فيه فيما لو روى عن غير الأعمش .

وأرجح هذه الروايات عن الحجاج الأولى كما مال إلى ذلك أبو نعيم فى المعرفة . والحجاج ضعيف والظاهر أن هذا الاختلاف منه فالحديث ضعيف .

تنبيهات:

الأولى: ذكر البوصيرى فى زوائد ابن ماجه أن حجاجًا لم ينفرد به بل تابعه أبو حازم كما قال عند ابن حبان . وتبعه على ذلك الألبانى فى الصحيحة له ١٥٣/١ إلا أنه خالفه باحتمال وجدان سقط فى الإسناد إذ قال: إن أبا حازم المتابع لحجاج إما أنه سلمان الأشجعى أو سلمة بن دينار وكل حسب قول الألبانى يبعد لقاء أبى خيثمة لهما إذ مات سلمة عام ١٤٠ ومات زهير بن حرب عام ٢٧٤ ثم ذكر أنه وجد الحديث فى الموارد وأنه وقع فى الموارد «أبو خازم» كما وقع فيه أيضًا أن أبا خازم بالخاء المعجمة يرويه عن سهل بن محمد بن أبى حثمة فكان «سهيل بن أبى حثمة» وسهل بن محمد بن أبى حثمة لم أجد له ترجمة ولعله فى ثقات ابن حبان» فليراجع . اهـ . كلام الألبانى .

وفى كل ذلك غلط أما قولهما بكون أبى حازم تابع حجاجًا فغير صواب بل الواقع فى ابن حبان وغيره كالمعرفة لأبى نعيم أنه أبو معاوية محمد بن خازم كما هو مصرح باسمه كاملاً عند ابن حبان وبالكنية عند أبى نعيم والطبرانى وابن أبى شيبة حيث قال أبو نعيم بعد ذكره لبعض من رواه على الوجه الأول ما نصه: « وخالفهم أبو معاوية الضرير » . اهـ . والذى جعل البوصيرى يقع فيما تقدم وتبعه الألبانى هوعدم جمع الطرق إذ بالحديث وبجمع الطرق يظهر الخطأ فيه كما صرح بنحو ذلك ابن المدينى وغيره فإن رواية زهير الكائنة عند ابن حبان عن الضرير فيها إسقاط حجاج كما تقدم وإلا فالواقع أن أبا معاوية لم يتابعه فانتفى ما قالاه . وزد على ذلك غلطًا على غلط ما قاله الألبانى من كون أبى خيثمة توفى عام ٢٧٤ يدهش منه الناشىء فى هذا الفن كما وقع لى كيف يكون شيخًا لأولئك الأعلام الكثيرون الذين ماتوا قبل هذا التاريخ بزمن طويل علمًا بأن أبا خيثمة لم يعد من المعمرين بل هذه الوفاة ممكن أن تكون تقريبًا لولده أحمد صاحب التاريخ إذ مات ولده على الراجح عام ٢٧٩ وأما أبو خيثمة فتوفى عام ٢٣٤ فالعجب من ذهول الألبانى فى الأمر الهين .

وما قاله الألبانى من احتمال وجدان ترجمة لسهل بن محمد عند ابن حبان فنعم وانظر ٤٠٦/٦ وذكر أنه روى عن عمه سليمان بن أبى حثمة عن محمد بن مسلمة وروى عنه أبو معاوية الضرير .

فبان بهذا أن ما قاله البوصيرى والألبانى من كون أبى حازم من تقدم ذكره بين الغلط علمًا بأن هذا تخليط من أبى معاوية فإنه فى غير الأعمش مضعف وإلا فالظاهر أن ليس فى إسناد هذا الحديث من يسمى بهذا إلا سم .

التنبيه الثانى: ذكر الألبانى متابعًا آخر للحديث وهو يحيى بن سعيد الأنصارى وعزى هذه المتابعة للحاكم وهى موجودة عند الطبرانى وسبقه إلى ذلك أبو نعيم فى المعرفة وذكر أن راويه عن الأنصارى إبراهيم بن صرمة . واكتفى الألبانى بكون ابن صرمة ضعفه الدارقطنى وقال أبو حاتم: شيخ كما اكتفى بنقل كلام الحاكم وهو قوله: « حديث غريب وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب » . اهـ . واكتفاؤه بذلك يريد أن يقوى الرجل علمًا بأن الأقوال فيه أشد من ذلك ففى اللسان ٦٩/١ نقل عن ابن معين قوله: « كذاب خبيث » . اهـ . وقال العقيلى ٥٥/١: « يحدث عن يحيى بأحاديث ليست بمحفوظة من حديث يحيى فيها شىء يحفظ من حديث ابن الهاد وفيها مناكير وليس ممن

يضبط الحديث » . اهـ . وقال ابن عدى فى الكامل ٢٥٢/١و٢٥٣ : « حدث عن يحيى بن سعيد الأنصارى بنسخ لا يحدث بها غيره ولا يتابعه أحد على حديث منها » إلى قوله : « ولإبراهيم بن صرمة أحاديث عن يحيى بن سعيد وعن غيره وعامة أحاديثه إما أن تكون مناكير المتن أو تنقلب عليه الأسانيد وبين على أحاديثه الضعف » . اهـ .

ولم أر من صرح بقبوله إلا على بن الجنيد إذ قال: « محله الصدق » . اهـ . وما أحوج الألبانى إلى هذه اللفظة علمًا بأنها لا تغنى عنه شيئًا مقابلة بقول الأئمة السابقين .

فاذا كان شأن ابن صرمة هو ما تقدم فكيف يصلح أن يكون معتبرًا به فى المتابعة لا سيما مع ما قاله ابن معين وإن زاد معه الطريق التالية .

التنبيه الثالث:

زعم مخرج الضعفاء للعقيلى على أن الإجماع كائن فى ابن صرمة أنه ضعيف ووضاع وعزى ذلك إلى اللسان ولا أثر لما ادعاه فى اللسان بل قول ابن الجنيد السابق موجود فى اللسان وهو يخالف ما ادعاه ويرده فليته يحسن النقل .

التنبيه الرابع:

وقعت رواية يحيى بن العلاء عند عبد الرزاق كما سبق ومن طريق عبد الرزاق وخرجها الطبرانى فى الكبير بزيادة محمد بن عثمان بين حجاج وسهل فالله أعلم عند من الغلط إن لم يحمله ابن أرطاة وقد عقب الطبرانى ذلك بقوله: « هكذا قال يحيى بن العلاء عن الحجاج عن محمد بن عثمان » . اهـ . ويحيى هذا ذكر فى التقريب أنه رمى بالوضع فعلى هذا يحتمل أن يكون ذلك منه يريد الإغراب .

*** وأما رواية المطعم بن المقدام عنه:**

ففى أحمد ٢٢٦/٤ والطبرانى فى الأوسط ٣٧٦/٣ ومسند الشاميين له ٥١/٢ وأبى نعيم فى المعرفة ١٦١/١ .

من طريق ثور عن رجل من أهل البصرة عن محمد بن مسلمة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا قذف الله ﷻ فى قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها » . والسياق لأحمد .

وقد أبانت رواية الطبرانى وأبى نعيم كون المبهم المطعم بن المقدام . ولم يهتد إليه الألبانى فى الصحيحة له ١٥٤/١ لكونه اقتصر فى عزوه الحديث إلى أحمد .

والمطعم هذا ثقة إذ وثقه عدة من أهل العلم وكل رواياته عن التابعين لذا ذكر الحافظ في التقريب أنه من أهل الطبقة السادسة فالإسناد منقطع لا يصح ثم رأيت الحافظ ابن حجر في التهذيب قد صرح بهذا ورد على ابن حبان القائل في الثقات ٤٥٩/٥ « مطعم بن المقدام سمع محمد بن مسلمة روى عنه ثور بن يزيد، قال ابن حبيب: ذكره في أتباع التابعين وهو من التابعين وقد نبهنا عليه هناك » . اهـ . وفي ٥٠٩/٧ « مطعم بن المقدام، من التابعين سمع محمد بن مسلمة، روى عنه ثور بن يزيد، روينا ذلك من طريق الطبراني » . اهـ . وقال: « مطعم بن المقدام الصنعاني من صنعاء الشام، متقنًا يروى عن نافع ومجاهد روى عنه الهيثم بن حميد وأهل الشام » . اهـ . قال الحافظ في التهذيب ١٠/ ١٧٦ مطعم بن المقدام بن غنيم الصنعاني الشامي » إلخ ثم قال بعد أن ذكر عمن روى ومن روى عنه .

« **قلت**: وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين وقال متقن روى عن محمد بن مسلمة كذا قال وما أظن روايته عنه إلا مرسلة فما رأيت أحدًا ذكر له رواية عن صحابي إلا ابن حبان وتبعه ابن عساكر . اهـ . إلخ ولم يصب الحافظ في ذلك إذ ابن حبان قد جعل من يسمى بما تقدم اثنين متقدم ومتأخر فجعل من يروى عن الصحابة من التابعين وجعل المتأخر روايته عن التابعين والحافظ جعلهما واحدًا وهو من سبق وجعل ابن حبان رواية ثور عن التابعي ورواية الهيثم عن المتأخر والحافظ جعل روايتهما عن المتأخر وكان من حق الحافظ أن ينبه على هذا إذ لا يتم الرد على ابن حبان إلا إذا كانا واحدًا وتعين كونه المتأخر واعتماد ابن حبان على حصول التفرقة بينهما هو ما ذكره عن الطبراني ونص كلام الطبراني في الأوسط غير موافق لما قاله في مسند الشاميين إذ قال في الأوسط بعد أن ساق الحديث من طريق ثور بن يزيد عن المطعم بن المقدام، قال: رأيت محمد بن مسلمة واقفًا على ظهر إجار ينظر إلى أخت الضحاك بن قيس » فذكر الحديث إلى أن قال: « لم يروه عن ثور بن يزيد إلا محمد بن عيسى السعدى، ولا رواه عن المطعم إلا ثور بن يزيد وليس هو عندنا بالشامي » . اهـ . وقال في مسند الشاميين: « ما انتهى إلينا من مسند المطعم بن المقدام الصنعاني صنعاء الشام » ثم قال: « المطعم عن محمد بن مسلمة الأنصاري » ثم ذكر هذا الحيث ثم قال: « المطعم عن مجاهد » ثم قال: « المطعم عن عطاء بن أبي رباح » إلخ فنفى في الأوسط عن أن يكون المطعم الواقع في هذا الحديث شامي وأثبته في مسند الشاميين فالكمال لله وعلم أن ابن حبان استمد التفرقة بينهما ممن ذكر علمًا بأني لم أر من

سبق الطبرانى فى هذا ولعله استمد التفرقة بينهما مما وقع فى السند من التصريح بالسماع وفات الخطيب أن يذكر هذا فى كتابه « موضح أوهام الجمع والتفريق » وهو على شرطه .

* **تنبيه :**

قال الطبرانى : « لم يروه عن ثور إلا محمد بن عيسى السعدى ولا رواه عن المطعم إلا ثور بن يزيد وليس هو عندنا بالشافعي » . اهـ . وما زعمه من تفرد محمد بن عيسى عن ثور غير سديد فقد تابعه وكيع عند أحمد والمعافى عندأبى نعيم، وبان من كلام الطبرانى الأخير أن المطعم المتقدم الذكر ليس المترجم له وإن كان المترجم له قد ذكر فى شيوخ ثور كما فى تهذيب المزى .

* **تنبيه آخر :**

عقد الحافظ فى التعجيل ترجمة لثور عن رجل من أهل البصرة عن محمد بن مسلمة فى الخطبة، ولم يبين من المبهم .

* **وأما رواية أم الربيع عنه :**

ففى المعرفة لأبى نعيم ١٦١/١ :

من طريق عبد الله بن عمرو الحمال ثنا إبراهيم بن جعفر حدثتنى أم الربيع بنت عبد الرحمن بن محمد قالت : رأيت محمد بن مسلمة ينظر إلى جارية من جوارى الأنصار نظرًا شديدًا فقلت : يا أبه ما أشد نظرك ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا قذف الله فى قلب أحدكم خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها** » وأم الربيع لا أعلم حالها .

٢٠/١٨١٦- وأما حديث جابر بن عبد الله :

فرواه أبو داود ٥٦٥/٢ وأحمد ٣٤٣/٣و٣٦٠ وابن أبى شيبة ٤٢٧/٣ وعبد الرزاق ٦/ ١٥٧ والطحاوى ١٤/٣ والحاكم ١٦٥/٢ والبيهقى ٨٤/٧ :

من طريق عبد الواحد بن زياد حدثنا محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن يعنى ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل** » قال : فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها مادعانى إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها » . والسياق لأبى داود .

والإسناد حسن إن صح سماع واقد بن عمرو من جابر وأما ابن إسحاق فقد صرح عند

أحمد كما أنه تابعه يحيى بن العلاء عن داود عند عبد الرزاق إلا أن يحيى هذا رمى بالوضع كما فى التقريب .

وقد اختلف فى اسم شيخ داود على ابن إسحاق فقال عنه عبد الواحد بن زياد ما تقدم .

خالفه إبراهيم بن سعد إذ سماه واقد بن عمرو تابعه على ذلك يحيى بن العلاء وقد ترجم المزى لهما فى التهذيب وتبعه الحافظ فى فرعيه . وحكم على أن واقد بن عمرو ثقة وابن عبد الرحمن مجهول . وأما المزى فاكتفى بكون ابن عبد الرحمن ذكره ابن حبان فى الثقات والصواب أنهما واحد أخطأ عبد الواحد فى قوله : « ابن عبد الرحمن » بل الصواب أنه ابن عمرو كما قاله إبراهيم بن سعد ويظهر من هذا الصنيع أن بعض من لم يشتهر بالرواية ولم يرو عنه إلا النزر قد لا يكون له وجود فى الأصل بل يكون ذكره على سبيل الغلط من بعض الرواة فيأتى المتأخرون ويترجمون له لا سيما إن سبقهم إلى ذلك ابن حبان كما وقع هنا وفى رواية أبى معاوية من الحديث السابق .

٢١/١٨١٧- وأما حديث أبى حميد:

فرواه أحمد ٤٢٤/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤/٣ والطبرانى فى الأوسط ١/ ٢٧٩ والبزار ١٥٩/٢ كما فى زوائده:

من طريق عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصارى عن أبى حميد الأنصارى قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة إذ كانت لا تعلم** » . والسياق للطبرانى وقد عقبه بقوله: « لا يروى عن أبى حميد الساعدى إلا بهذا الإسناد » . اهـ . وإسناده صحيح إن صح سماع موسى من أبى حميد .

٢٢/١٨١٨- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه مسلم ١٠٤٠/٢ وأبو عوانة ١٨/٣ و٤٥ والنسائى ٦٩/٦ والحميدى ٤٩٤/٢ وسعيد بن منصور ١٤٧/١ وأحمد ٢٨٦/٢و٢٩٩ وأبو يعلى ٤٣٨/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤/٣ وفى المشكل ٥٦/١٣ والبيهقى ٨٤/٧ والدارقطنى ٢٥٣/٣ وابن حبان ٦/ ١٤٠ والعقيلى ٣٨٩/٤:

من طريق يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إنى تزوجت امرأة من الأنصار فقال له النبى ﷺ: « **هل نظرت إليها ؟ فإن فى عيون**

الأنصار شيئًا » قال: قد نظرت إليها، قال: **« على كم تزوجتها ؟ »** قال: على أربع أواق فقال له النبى ﷺ: **« على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل . ما عندنا ما نعطيك . ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه »** قال: فبعث بعثًا إلى بنى عبس . بعث ذلك الرجل فيهم » . والسياق لمسلم .

قوله: باب (٦) ما جاء فى إعلان النكاح

قال: وفى الباب عن عائشة وجابر والربيع بنت معوذ

١٨١٩/٢٣- أما حديث عائشة:

فرواه عنها القاسم بن محمد وعروة وعمرة بنت عبد الرحمن وجابر .

*** أما رواية القاسم عنها:**

ففى الترمذى ٣٨٩/٣ وابن ماجه ٦١١/١ وسعيد بن منصور فى السنن ١٧٢/١ وإسحاق ٣٩٢/٢ وابن عدى ٢٤٠/٥ وابن أبى حاتم فى العلل ٣٩٧/١و٤٢٥ وأبى نعيم فى الحلية ٢٦٥/٣ والبيهقى فى الكبرى ٢٩٠/٧ والخطيب فى التاريخ ١٣٧/٤ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٦٦و٢٦٧ والإسماعيلى فى معجمه ٦٤٠/٢:

من طريق عيسى بن ميمون وربيعة والسياق لعيسى عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **« أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف »** . والسياق للترمذى .

وعيسى متروك وربيعة ثقة إلا أن الراوى عن ربيعة خالد بن إلياس وهو متروك مع أنه قد اختلف فيه على خالد فقال عنه عيسى بن يونس ما تقدم .

خالفه عبد الله بن مسلمة القعنبى إذ رواه عن خالد عن القاسم به بإسقاط ربيعة . وقد رجح أبو زرعة رواية القعنبى مع احتمال كون هذا الخلاف كائن من خالد لضعفه وأما الرواة عنه فثقات .

*** وأما رواية عروة عنها:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣١٥/٣:

من طريق رواد بن الجراح عن شريك بن عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى ﷺ قال: **« ما فعلت فلانة »** ليتيمة كانت عندها فقلت أهديناها إلى زوجها قال: **« فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدف وتغني »** قالت: تقول ماذا ؟ قال: تقول:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحبة السمراء ما سمنت عذاريكم

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا شريك ولا عن شريك إلا رواد تفرد به محمد بن أبى السرى». اهـ.

ورواد أحسن ما قيل فيه أنه اختلط بآخرة ولا يعلم متى كانت رواية ابن أبى السرى عنه وشريك مشهور بالضعف.

ولعروة عنها سياق آخر.

رواه البخارى ٢٢٥/٩ وأحمد ٩٩/٦و١٣٤:

من طريق هشام عن أبيه عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبى الله ﷺ: «**يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو**». والسياق للبخارى.

*** وأما رواية عمرة عنها:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣٦٠/٣ والبيهقى ٢٨٩/٧:

من طريق أبى أويس عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن النبى ﷺ مر بنساء من الأنصار فى عرس لهن يغنين.

وأهدى لها كبشا تنحنح فى المربد
وزوجك فى النادي ويعلم ما فى غد

فقال رسول الله ﷺ: «**لا يعلم ما فى غد إلا الله**». والسياق للطبرانى وقد اختلف فى وصله وإرساله على يحيى بن سعيد فوصله عنه من سبق. خالفه سليمان بن بلال إذ أرسله وسليمان إمام وأبو أويس ضعيف.

*** وأما رواية جابر عنها:**

ففى الكبرى للبيهقى ٢٨٩/٧:

من طريق الأجلح عن أبى الزبير عن جابر عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكحت ذا قرابة لها من الأنصار فجاء النبى ﷺ فقال: «**أهديتم الفتاة؟**» قالت: نعم، قال: «**فأرسلتم من تغنى؟**» قالت: لا، قال النبى ﷺ: «**إن الأنصار قوم فيهم غزل فلو أرسلتم من يقول:**

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحيَّاكم

والأجلح حسن الحديث ولم أر تصريحًا لأبى الزبير.

وقد اختلف فيه على الأجلح فجعله عنه أبو عوانة من مسند عائشة خالفه جعفر بن عون المخزومى إذ قال عن أبى الزبير عن ابن عباس . خالفهما الأسود بن عامر إذ جعله من مسند جابر .

وأقواهم أبو عوانة إلا أن هذا الاختلاف ممكن كونه من الأجلح فإنه مختلف فيه حال الانفراد فكيف عند المخالفة .

*** وأما رواية بهية عنها:**

ففى ابن عدى ٢٠٧/٧ :

من طريق أبى عقيل عن بهية أنها سمعت عائشة تحدث عن يتيمة كانت فى حجرها، قالت: زوجناها رجلاً من الأنصار وكنت فيمن أهداها إلى زوجها فلما رجعنا قال: « ما قلتم » قالت: سلمنا ودعونا بالبركة ثم انصرفنا فقال رسول الله ﷺ: « إن الأنصار قوم غزل ألا قلت:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحيكم »

وأبو عقيل ضعيف .

٢٤/١٨٢٠- وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير ومحمد بن على .

*** أما رواية أبى الزبير عنه:**

فرواه النسائى فى الكبرى ٢٣٣/٣ وأحمد ٣٩١/٣ والبزار كما فى زوائده ١٦٤/٢ :

من طريق الأجلح عن أبى الزبير عن جابر قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها رجلاً من الأنصار فقال رسول الله ﷺ: « أهديتم الفتاة ألا بعثتم معها من يقول:

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم

وتقدم الكلام فى الأجلح .

*** وأما رواية محمد بن على عنه:**

ففى المشكل للطحاوى ١٣٢/٤ وابن جرير فى التفسير ٦٧/٢٨ و٦٨ :

من طريق يحيى بن صالح الوحاظى قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائما خطبتين، فكان الجوارى إذا نكحوا يمرون بالكبر والمزامير، فيشتد

الناس، ويدعوا رسول الله ﷺ قائمًا فعاتبهم الله ﷻ فقال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ . والسياق للطحاوى وسنده على شرط الصحيح .

٢٥/١٨٢١- وأما حديث الربيع:

فرواه البخارى ٢٠٢/٩ وأبو داود ٢٢١/٥ والترمذى ٣٩٠/٣ وابن ماجه ٦١١/١ والنسائى فى الكبرى ٣٣٢/٣ وأحمد ٣٥٩/٦ وإسحاق ١٤٣/٥ وعبد بن حميد ص٤٦٠ والبيهقى ٢٨٨/٧:

من طريق بشر بن المفضل وغيره عن خالد بن ذكوان قال: قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء: جاء النبى ﷺ يدخل حين بنى على فجلس على فراشى كمجلسك منى فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر إذ قالت احداهن: وفينا نبى يعلم فى غد فقال: « **دعى هذه وقولى بالذى كنت تقولين** » . والسياق للبخارى .

قوله: (٧) ما جاء فيما يقال للمتزوج

قال: وفى الباب عن عقيل بن أبى طالب

٢٦/١٨٢٢- وحديثه:

رواه عنه الحسن وابن عقيل .

*** أما رواية الحسن عنه:**

ففى النسائى ١٢٨/٦ وابن ماجه ٦١٤/١و٦١٥ وأحمد ٢٠١/١و٤٥١/٣ والبزار ٦/ ١١٩ وابن أبى شيبة ٤٠٨/٣ وعبد الرزاق ١٨٩/٦و١٩٠ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١/ ٢٧٩و٢٨٠ وابن قانع ٢٩٠/٢ وأبو نعيم فى المعرفة ٢٢٥٨/٤ والدارمى ٥٩/١ وابن السنى فى اليوم والليلة ص٢٢٥ والطبرانى فى الكبير ١٩٢/١٧و١٩٣و١٩٤ والدعاء له ٢/ ١٢٣٨ و١٢٣٩ والحاكم ٥٧٧/٣ والبيهقى ١٤٨/٧:

من طريق أشعث وغيره عن الحسن عن عقيل بن أبى طالب أنه تزوج امرأة من بنى جشم فقالوا: بالرفاء والبنين فقال: لا تقولوا هكذا . ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: « **اللهم بارك لهم وبارك عليهم** » . والسياق لابن ماجه .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الحسن فوصله عنه أشعث بن عبد الملك وشعبة وأبو هلال الراسبى إلا أنه حينًا يجعله على صورة الوصل وحينًا على صورة الإرسال

والراوى عنه فى صورة الوصل عاصم بن على وفيه كلام والذى أرسله أبو عمر الضرير وهو أحسن حالاً من قرينه .

وكما اختلف فيه على أبى هلال اختلف فيه على يونس بن عبيد فوصله عنه ابن علية ويزيد بن زريع خالفهما عبد الأعلى بن عبد الأعلى وهمام والثورى إذ أرسلوه عن يونس . والمعلوم أن أوثق من روى عن الحسن يونس وأوثقهم فى يونس الثورى خالف الجميع فى الحسن السرى بن يحيى وعلى بن زيد والربيع بن صبيح إذ أرسلوه .

وعلى أى الصواب فيه الإرسال من أجل الخلاف فيه على يونس وثم علة أخرى كما قيل وهى عدم سماع الحسن من عقيل .

*** وأما رواية ابن عقيل عنه:**

ففى المسند ١/٢٠١و٣/٤٥١ :

من طريق إسماعيل بن عياش عن سالم عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: تزوج عقيل فخرج علينا فقلنا بالرفاء والبنين فقال: مه لا تقولوا ذلك فإن النبى ﷺ « نهى عن ذلك وقال قولوا: « **بارك الله فيك وبارك لك فيها** » .

وفى الحديث علتان إسماعيل رواه عن مدنى وهو ضعيف فى غير الشاميين وضعف ابن عقيل، وبعض المتأخرين جعل هذه الطريق مقوية للطريق السابقة ولا يصح ذلك لاسيما وأن السند إلى ابن عقيل فيه من سبق .

*** تنبيه:**

وقع فى بعض النسخ: « وفى الباب عن على بن أبى طالب » صوابه ما تقدم .

قوله: باب (١٠) ما جاء فى الوليمة

قال: وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وجابر وزهير بن عثمان

١٨٢٣/٢٧- أما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه أبو عبد الرحمن السلمى وعلقمة .

*** أما رواية أبى عبد الرحمن عنه:**

فرواها الترمذي٣/٣٩٤و٣٩٥ والطبرانى فى الكبير ١٠/٢٠٢ وابن عدى فى الكامل ٣/١٩٢ والبيهقى ٤/٢٦٠ :

من طريق زياد بن عبد الله حدثنا عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن عن ابن مسعود

قال: قال رسول الله ﷺ: « **طعام أول يوم حق وطعام يوم الثانى سنة . وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به** » . والسياق للترمذى وسنده ضعيف من أجل زياد واختلاط عطاء .

*** وأما رواية علقمة عنه:**

ففى ابن عدى ٨١/٤:

من طريق الصلت بن دينار عن علقمة عن عبد الله قال: « أعتق النبى ﷺ صفية وجعل صداقها عتقها، ونحرعنها جزورًا » والصلت متروك .

٢٨/١٨٢٤- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها صفية بنت شيبة وعروة .

*** أما رواية صفية عنها:**

فرواها النسائى فى الكبرى ١٤٠/٤ وأحمد ١١٣/٦ والبيهقى فى الكبرى ٢٦٠/٧:

من طريق يحيى بن اليمان وغيره عن سفيان عن منصور عن صفية عن عائشة قالت: « أَوَلَمَ رسول الله ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير » . والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الثورى فوصله عنه من تقدم وتابعه على ذلك أبو أحمد الزبيرى كما عند أحمد وغيره كما تابعهما يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عند الإسماعيلى ومؤمل كما فى الفتح ٢٣٨/٩ .

خالفهم ابن مهدى ومحمد بن يوسف الفريابى ووكيع وروح بن عبادة ويزيد بن أبى حكيم ومحمد بن كثير العبدى . فجعلوه عنه من مسند صفية بنت شيبة ولا شك أن من جعله من مسندها هو الأرجح لأمرين لكونهم أقدم طبقة فى الثورى ممن تقدم وأكثر عددًا . ولكون الذين وصلوه سلكوا الجادة ومع سلوكهم الجادة فى بعضهم ضعف فى الثورى كابن اليمان ومؤمل . خالفهم محمد بن الحسن بن التل إذ جعله من مسند صفية بنت حيى وقد مال النسائى إلى ترجيح كونه مرسلاً وتبعه الدارقطنى وإن خرجه البخارى إنما لم يرض آخرون ذلك إذ صوبوا الوجهين ومالوا إلى أن لصفية صحبة وهذا منشأ الخلاف فممن قال: إنها صحابية استدل بما روته هنا وهو البخارى وورد عنها أنها قالت: « طاف رسول الله ﷺ على بعير يستلم الحجر بمحجن وأنا أنظر اليه » وقد حسن المزى هذا وهذا الراجح .

*** وأما رواية عروة عنها:**

ففى الكامل ٤/١٤٠:

من طريق أبى بكر الداهرى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «أَوْلَمَ رسول الله ﷺ على بعض نسائه بصاع من تمر» وأبو بكر الداهرى هو عبد الله بن حكيم متروك وذكر ابن عدى تفرده بهذا .

١٨٢٥/٢٩- وأما حديث جابر:

فرواه مسلم ٢/١٠٥٤ وأبو عوانة ٣/٦٠و٦١ وأبو داود ٤/١٣٤ والنسائى فى الكبرى ٤/١٤٠ وابن ماجه١/٥٥٧ وأحمد ٣/٣٩٢ وابن حبان ٧/٣٥٢ وابن عدي٦/١٢٥:

من طريق الثورى وغيره عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب . فإن شاء طعم وإن شاء ترك**» .

والسياق لمسلم وقد صرح أبو الزبير بالسماع عند أبى عوانة .

*** تنبيه:**

وقع عند أبى عوانة ما نصه: «حدثنا حمدان بن الجنيد ثنا أبو عاصم عن سفيان وابن جريج عن أبى الزبير قال: قال النبى ﷺ فذكره» .

فهذا مرسل إن لم يكن وقع سقط فى الأصل والظاهر أن هذا من ابن الجنيد إذ رواية أبى عاصم عن ابن جريج موصولة عند مسلم من رواية ابن نمير عنه ولا شك أن ابن نمير أقوى من ابن الجنيد علمًا بأن أبا عاصم لم ينفرد برفعه عمن ذكر فقد رفعه عن شيخيه عدة سوى أبى عاصم إذ رفعه عن الثورى ابن مهدى وعبد الله بن نمير وعبيد بن موسى والفريابى وغيرهم . ورفعه عن ابن جريج حجاج بن محمد المصيصى وذلك كاف .

وثم اختلاف آخر على ابن جريج وذلك أن أبا عاصم وحجاج روياه عنه كما تقدم خالفهما غيرهما وذلك فى المتن والإسناد إذ قيل عنه عن زياد عن سليمان بن عتيق عن جابر قال: لما أدخلت صفية بنت حيى على رسول الله ﷺ خرج رسول الله ﷺ وفى طرف ردائه نحو من مد ونصف تمر عجوة فقال: «**كلوا من وليمة أمكم**» وزياد هو ابن إسماعيل . وهو مختلف فيه الراجح أنه ليس بحجة عند التفرد ولا أعلم من تابعه هنا .

١٨٢٦/٣٠- وأما حديث زهير بن عثمان:

فرواه أبو داود ٤/١٢٦ والنسائى فى الكبرى ٤/١٣٧و١٣٨ وأحمد ٥/٢٨ والبخارى

فى التاريخ ٤٢٥/٣وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٣٤/٣ وابن قانع فى معجمه ٢٤٠/١ والبغوى فى معجم الصحابة ٥١٣/٢ وأبو نعيم فى المعرفة ١٢٢٥/٣ والطبرانى ٢٧٢/٥ :

من طريق همام نا قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفى عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له معروفًا أى يثنى عليه خيرًا إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدرى ما اسمه أن النبى ﷺ قال: « **الوليمة أول يوم حق والثانى معروف واليوم الثالث سمعة ورياء** » . والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الحسن فوصله عنه من تقدم . خالفه يونس بن عبيد إذ قال عنه عن النبى ﷺ والراجح رواية يونس علمًا بأن قتادة مدلس ولم يصرح ، وثم علة أخرى وهى الشك الكائن من قتادة أهو زهير بن عثمان أم غيره وذلك طعن فى رواية الوصل .

وثم علة ثالثة وهى الاختلاف فى زهير أصحابى هو أم لا فصنيع من خرج حديثه فى كتاب الصحابة يقوى ذلك ووافقهم على ذلك الطبرانى فى الكبير .

خالفهم البخارِى إذ قال بعد إيراد حديثه فى تاريخه ما نصه: « ولم يصح إسناده ولا يعرف له صحبة » . اهـ . يشير بالعبارة الأولى إلى تقديم رواية يونس المرسلة » .

* **تنبيه:**

سقط ذكر الحسن البصرى من الإسناد فى الكبير للطبرانى .

قوله: (١١) ما جاء فى إجابة الدعوة

قال: وفى الباب عن على وأبى هريرة والبراء وأنس وأبى ايوب

٣١/١٨٢٦- أما حديث على:

فتقدم تخريجه فى الجنائز برقم ٢ .

٣٢/١٨٢٧- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه الأعرج وابن المسيب وثابت الأعرج وابن سيرين وعبد الرحمن الحرقى وعطاء والمقبرى وأبو سلمة وابن حجيرة .

* **أما رواية الأعرج عنه:**

ففى البخارى ٢٤٤/٩ ومسلم ١٠٥٤/٢و١٠٥٥ وأبى داود ١٢٥/٤ والنسائى فى الكبرى ١٤١/٤ وابن ماجه ٦١٦/١ وأحمد ١٤٠/٢و١٤١ وأبى يعلى ٤٦٤/٥ والحميدى

٢/٤٩٣ وأبى عوانة ٣/٦٢و٦٣ فى مستخرجه وأبى نعيم فى مستخرجه ٤/١٠٧والبيهقى ٧/٢١٦ والطحاوى فى المشكل ٨/١٦ وابن حبان فى صحيحه ٧/٣٥٣ وابن عدى ٤/٦٦ وأبو محمد الفاكهى فى فوائده ص٤٦٦ .

من طريق الزهرى عن الأعرج عن أبى هريرة ﷺ أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ» . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى إسناده على الزهرى فعامة أصحابه مثل مالك وسفيان ويونس وصالح بن أبى الأخضر وعقيل والأوزاعى وغيرهم ساقوه عنه كما تقدم خالفهم معمر إذ قال عنه عن سعيد بن المسيب والأعرج عنه به . ومعمر دون هؤلاء .

*** وأما رواية ابن المسيب عنه:**

ففى مسلم ٢/١٠٥٥ وأحمد ٢/٤٠٥و٤٠٦و٤٩٤ وأبى يعلى ٥/٣٣٨ والنسائى فى الكبرى ٤/١٤١ وابن حبان ٧/٣٥٣ وابن المقرى فى معجمه ص٣٦ وغيرهم:

من طريق من تقدم وأيوب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة بمثل رواية الأعرج عنه .

ولسعيد عن أبى هريرة سياق آخر تقدم فى الجنائز برقم ٢ .

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى مسلم ٢/١٠٥٥ وأبى عوانة ٣/٦٣و٦٤ وأبى نعيم فى مستخرجه ٤/١٠٨ والحميدى ٢/٤٩٣:

من طريق زياد بن سعد قال: سمعت ثابتًا الأعرج يحدث عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها . ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله**» . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى مسلم ٢/١٠٥٤ وأبى عوانة ٣/٦٠ وأبى داود ٢/٨٢٨ والترمذى ٣/١٤١ والنسائى فى الكبرى ٤/١٤١ وابن حبان ٧/٣٥٣ وأبى نعيم فى المستخرج ٤/١٠٧ والبيهقى ٧/٢٦٣ وابن عدى ٣/٣٤٥:

من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

« **إذا دعى أحدكم فليجب . فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطرًا فليطعم** » . والسياق لمسلم . وقد تابع ابن حسان سالم الخياط عند ابن عدى .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى ابن عدى ٢٩/٥:

من طريق عمر بن يزيد عن عطاء عن أبى هريرة قال: « كان رسول الله ﷺ يلبس الصوف ويجلس على الأرض ويأكل عليها ويركب الحمار ويعتقل الشاة ويحتلبها ويجيب دعوة المملوك ويقول: « **لو دعيت إلى كراع لأجبت** » وعمر قال فيه ابن عدى: منكر الحديث .

*** وأما رواية عبد الرحمن الحرقى وأبى سلمة بن عبد الرحمن وابن حجيرة:**

فتقدم تخريج ذلك فى الجنائز برقم ٢ .

١٨٢٩/٣٣- وأما حديث البراء:

فتقدم تخريجه فى الجنائز برقم ٢ .

١٨٣٠/٣٤- وأما حديث أنس:

فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٢٤٧ .

١٨٣١/٣٥- وأما حديث أبى أيوب:

فرواه البخارى فى الأدب المفرد ص٣١٧ والتاريخ ٣٤٤/٣ وهناد فى الزهد ٤٩٨/٢ ومحمد بن أسلم الطوسى فى الأربعين ص٨٠ مختصرًا وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص٢٧٠ والطحاوى فى المشكل ٨/٢ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص٢٧٧ والطبرانى فى الكبير ١٨٠/٤ وإسحاق ومسدد وابن منيع فى مسانيدهم كما فى المطالب ٧٢/٣ و١١٠و١١١ وأبوالشيخ فى التوبيخ ص٥١:

من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى قال: حدثنى أبى أنهم كانوا غزاة فى البحر زمن معاوية فانضم مركبنا إلى مركب أبى أيوب الأنصارى . فلما حضر غداؤنا أرسلنا إليه فأتانا فقال: دعوتمونى وأنا صائم فلم يكن لى بد من أن أجيبكم لأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إن للمسلم على أخيه المسلم ست خصال واجبة إن ترك منها شيئًا فقد ترك حقًّا واجبًا لأخيه عليه: يسلم عليه إذا لقيه ويجيبه إذا دعاه ويشمته إذا عطس ويعوده إذا مرض ويحضره إذا مات وينصحه إذا استنصحه** » . قال: وكان معنا رجل مزاح

يقول الرجل أصاب طعامنا: جزاك الله خيرًا وبرًا فغضب عليه حين أكثر عليه فقال لأبى أيوب: ما ترى فى رجل إذا قلت له جزاك الله خيرًا وبرًا غضب وشتمنى ؟ فقال أبو ايوب: إنا كنا نقول: إن من لم يصلحه الخير يصلحه الشر فأقلب عليه . فقال له حين أتاه جزاك الله شرًا وعزًا فضحك ورضى وقال: ما تدع مزاحك ؟ فقال الرجل جزى الله أبا أيوب الأنصارى خيرًا » . والسياق للبخارى .

والحديث تفرد به الإفريقى وهو ضعيف وقد حسنه الحافظ فى المصدر السابق .

قوله: (١٢) ما جاء فيمن يجىء إلى الوليمة من غير دعوة

قال: وفى الباب عن ابن عمر

٣٦/١٨٣٢- وحديثه .

رواه أبو داود ١٢٥/٤ وابن عدى ٣٩٠/١و١٠١/٣ وابن حبان فى الضعفاء ١/ ٢٩٣و٢٩٤ والبيهقى ٢٦٥/٧ :

من طريق درست بن زياد عن أبان بن طارق عن نافع قال: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: « **من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقًا وخرج مغيرًا** » . والسياق لأبى داود .

والحديث ضعيف درست قال فيه البخارى حديثه ليس بالقائم . وقال فيه ابن حبان « منكر الحديث جدًا » . اهـ . وأما أبان فقال فيه أبو داود وأبو زرعة « مجهول » وذكر ابن عدى « أنه تفرد بهذا الحديث وذكر أن هذا أنكر ما وقع له » . اهـ .

قوله: باب (١٣) ما جاء فى تزويج الأبكار

قال: وفى الباب عن أبى بن كعب وكعب بن عجرة

٣٧/١٨٣٣- وأما حديث أبى بن كعب:

فرواه الشاشى فى مسنده ٣٣٦/٣و٣٣٧ والبخارى فى التاريخ ٢٧٢/٣ وابن عدى فى الكامل ٣٣٧/٦:

من طريق موسى بن دهقان قال: كنا فى سفر فصلينا الصبح ونحن نمشى فى آثار الإبل ومعنا الربيع بن أبى بن كعب فحدثنا عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن مالك: « **هل تزوجت** » قال: نعم، قال: « **بكرًا أم ثيبًا ؟** » فقال: ثيبًا، قال: « **فهلا بكرًا تعضها**

وتعضك » . والسياق للشاشى .

وفى الحديث علتان:

الأولى: اختلاط موسى كما قال القطان وغيره . وضعفه النسائى .

الثانية: الاختلاف فيه عليه من أى مسند هو فقال عنه عثمان بن عمر ما تقدم خالفه أبو معشر إذ قال عن موسى عن رجل من آل كعب بن مالك الأنصارى عن كعب بن مالك خالفهما عمرو بن النعمان إذ جعله عنه من مسند كعب بن عجرة وهذا الاختلاف من موسى كما تقدم .

٣٨/١٨٣٤- وأما حديث كعب بن عجرة:

فرواه أبو يعلى كما فى المطالب ١٦٧/٢ والبخارى فى التاريخ ٢٧٢/٣ والطبرانى فى الكبير ١٤٩/١٩و١٥٠ والآجرى فى تحريم النرد والشطرنج ص٤٨ وابن عدى ٣٣٧/٦:

من طريق موسى بن دهقان حدثنى الربيع بن كعب بن عجرة عن أبيه قال: كنت عند النبى ﷺ فقال: « **يا فلان تزوجت ؟** » فقال: لا، فقال لى: « **تزوجت ؟** » فقلت: نعم، قال: « **أبكرًا أم ثيبًا ؟** » قلت: لا بل ثيبًا، فقال: « **فهلا بكرًا تعضها وتعضك** » . والسياق للطبرانى .

والسند ضعيف تقدم ما وقع فيه من خلاف فى الحديث السابق . وزد على ذلك أنه اختلف فيه على الربيع أيضًا فجعله عنه موسى من مسند من سبق خالفه مالك بن مغول إذ قال عنه عن كعب بن مالك ومالك أوثق من موسى إلا أن السند إليه لا يصح إذ الراوى عن ابن مغول داود بن الزبرقان وهو ضعيف .

قوله: باب (١٤) ما جاء لا نكاح إلا بولي

قال: وفى الباب عن عائشة وابن عباس وأبى هريرة وعمران بن حصين وانس

٣٩/١٨٣٥- أما حديث عائشة:

ففى أبى داود ٥٦٦/٢ والترمذى فى الجامع ٣٩٨/٣ والعلل الكبيرص١٥٨ والنسائى فى الكبرى ٢٨٥/٣ وابن ماجه ٦٠٥/١ وأحمد ٤٧/٦و٦٦و١٦٥و١٦٦ وإسحاق ٢/ ١٩٤و١٩٥ والحميدى ١١٢/١ والطيالسى ٣٠٥/١ كما فى المنحة وأبى يعلى ٤/ ٣٥٧و٣٨١و٣٨٢و٤١٢و٣٦٠و٤٣٧ وأبى عوانة فى مستخرجه ١٨/٣ و١٩ وابن الجارود ص٢٣٤ والدارمى ٦١/٢ وعبد الرزاق ١٩٥/٦ وابن أبى شيبة ٢٧٢/٣و٢٧٣ وسعيد بن

منصور فى السنن ١٤٨/١ و١٤٩و١٥٠ وابن عدى فى الكامل ١٧/٣و٢٦٦و٢٠٠/٤و٦/ ٣٧٧ والطحاوى ٧/٣ والدارقطنى فى السنن ٢٢١/٣و٢٢٦و٢٢٧ والمؤتلف له ١٢٥٧/٣ والحاكم ١٦٨/٢ وأبو الشيخ فى تاريخ أصبهان ٤١٢/٣ وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان ١/ ٢٦٢و٣٠/٢و٢٣٩ والحلية ٨٨/٦ وابن حبان ١٥١/٦و١٥٢ والطبرانى فى الأوسط ٦/ ٢٦٠و٨٥/٧ والبيهقى ١٠٥/٧ والقشيرى فى تاريخ الرقة ص١٢٨ والخطيب فى التاريخ ١٥٧/١٢ والفصل ٧١٢/٢ وأبوعروبة الحرانى فى جزئه ص٣٨ و٣٩ وابن المقرى فى معجمه ص١٥٤ .

من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « **أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل . فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له** » . والسياق للترمذى وقد حسن الترمذى هذه الطريق وأعلها آخرون بما حكاه ابن علية عن ابن جريج أنه قال: « ثم لقيت الزهرى فأنكره . فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا » . اهـ . ثم ذكر عن ابن معين تضعيفه لهذا القول بحصول التفرد بها عن ابن جريج من ابن علية وعلى فرض ضعفها فلم ينفرد بالرواية ابن جريج عن سليمان عن الزهرى بل ثم من تابعه إذ قد رواه عن الزهرى كذلك غير من تقدم .

وقد رد ما قاله ابن علية أيضًا الإمام أحمد ففى العلل ٤٠٨/١ لابن أبى حاتم ما نصه سمعت أبى يقول: « سألت أحمد بن حنبل عن حديث سليمان بن موسى » إلى قوله: « وذكرت له حكاية ابن علية فقال: كتب ابن جريج مدونة فيها أحاديثه من حدث عنهم ثم لقيت عطاء ثم لقيت فلانًا فلو كان محفوظًا عنه لكان هذا فى كتبه ومراجعاته » . اهـ . وقال ابن عدى: « وهذه القصة معروفة بابن علية أن ابن جريج سأل الزهرى فلم يعرف هذه ا لقصة بعينها التى ذكرتها عن بشر بن المفضل عن ابن جريج كما حكاه ابن علية » . اهـ وقال ابن حبان فى كلام له مطول مضمونه الجمع بين ما قاله ابن علية ورواية الآخرين وذلك أن هذا من باب من حدث ونسى فاحتمال ما صدر من الزهرى كونه قاله آنذاك فى حال نسيانه . وهذا صنيع الدارقطنى وكذا الخطيب فى المصنف الذى أفرده لهذا النوع وتبعهما الحاكم فى المستدرك . وأما البيهقى فاكتفى بنقل من مال إلى ضعف القصة . وقال ابن عدى: « وقد تابع ابن جريج فى الزهرى حجاج بن أرطاة ويزيد بن أبى حبيب وقرة بن عبد الرحمن بن حيئويل وأيوب بن موسى وابن عيينة وإبراهيم بن سعد » هذا ما قاله ابن

عدى وعقب ذلك بقوله : « وكل هؤلاء طرقهم طرق غريبة إلا حديث حجاج بن أرطاة فإنه مشهور رواه عنه جماعة » . اهـ . كما تابعهم أيضًا عبيد الله بن أبى جعفر وعثمان بن عبد الرحمن الوقاصى وجعفر بن ربيعة . وكل ذلك ضعيف أما الوقاصى فمتروك وأما عبيد الله فالراوى عنه ابن لهيعة وهو ضعيف وأما جعفر فالراوى عنه ابن لهيعة أيضًا وقد قال أبوداود إنه لا سماع له من الزهرى فبان بما تقدم أن أقوى طريق عن الزهرى هى رواية الباب وقد توبع الزهرى أيضًا متابعة تامة إذ تابعه أبو الغصن عند الطبرانى وهشام بن عروة عند عدة ممن تقدم . وكل ذلك لا يصح أما متابعة أبى الغصن للزهرى فقد حمل الغلط فى هذه المتابعة ابن عدى أبا الغصن حيث قال بعد أن خرجه من طريقه « ولعل البلاء فيه من أبى الغصن لا من خالد » . اهـ . علمًا بأن الطبرانى ذهب إلى تفرد خالد عن أبى الغصن .

وأما متابعة هشام له فذلك من رواية زمعة بن صالح ويزيد بن سنان وصدقة بن عبد الله السمين ونوح بن دراج ومندل بن على وابن جريج وأبو مالك عمرو بن هاشم والحسين بن علوان وجعفر بن برقان .

وكل هذه الروايات ضعيفة إما أن الراوى عن هشام ضعيف مثل مندل وزمعة وصدقة وأبى مالك والحسين أو أن الضعف من قبل من روى عمن روى عن هشام مثل من لم يذكر أو من الراوى ومن روى عنه مثل صدقة .

وكما توبع الزهرى توبع أيضًا عروة وذلك من رواية القاسم وعبد الله بن شداد أما متابعة القاسم ففى الكامل لابن عدى ٦/٤٥٦ :

من طريق جبارة بن المغلس عن مندل عن ليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه به وهذه سلسلة الضعفاء إذ جبارة وشيخه متروكان وليث هو ابن أبى سليم ضعيف .

وأما متابعة عبد الله بن شداد .

ففى الكامل لابن عدى ٢٤٥/٧ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٤٠٢/٢ :

من طريق بكر بن عبد الله بن الشرود : نا سفيان الثورى عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن شداد بن الهاد عنها . وبكر متروك وانظر اللسان .

إذا علم ما تقدم فأصح طريق للحديث الأولى وقد مال إلى صحتها أبو عوانة فى صحيحه حيث خرجها فيه وذلك من الزوائد على مسلم ومما يدفع ما حكاه ابن علية عن ابن جريج تصريح ابن جريج فمن فوقه بالسماع ممن فوقه .

*** تنبيه:**

وقع عند ابن الجارود «أن ابن جريج قال أنى سليمان بن موسى» صوابه: «أخبرنى وليس ماوقع فى الكتاب رمز للصيغة إذ لو كان ذلك كذلك لكانت فى أى موضع آخر سوى ما هنا.

١٨٣٦/٤٠- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وعطاء وسعيد بن جبير.

*** أما رواية عكرمة عنه:**

ففى ابن ماجه ٦٠٥/١ وأحمد ٢٥٠/١ والقشيرى فى تاريخ الرقة ص١٢٨ وأبى يعلى ٦٧/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٤٠/١١ والأوسط ٨/٤ والبيهقى ١٠٩/٧و١١٠ وابن عدى فى الكامل ٢٩١/٣ وأبى عروبة الحرانى فى جزئه ص٣٨. وأبى الشيخ فى الطبقات ٢/ ١٢١ و١٢٢:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولى والسلطان مولى من لا مولى له**». والسياق لأحمد.

والإسناد ضعيف حجاج مدلس ولا سماع له من عكرمة كما قال ذلك الإمام أحمد والبخارى وانظر جامع التحصيل ص١٩٢ وقد تابعه خالد الحذاء إلا أن خالدًا لم يسمعه من عكرمة بل من الحجاج كما فى الكامل لابن عدى والحجاج سمعه من داود بن الحصين وداود ضعيف فى عكرمة.

وقد اختلف فيه على خالد فقال عنه ابن المبارك كما تقدم خالفه معمر بن سليمان الرقى إذ ساقه على وجهين مرة كما تقدم موافقًا لابن المبارك ومرة قال عنه عن عطاء عن ابن عباس والظاهر أن هذا الخلط من الحجاج.

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٤٢/١١و١٥٥ والأوسط ٢٦٨/١ و٢٨٦/٤ وابن عدى ٣/ ١٣١و ٥٩/٧ والعقيلى ٣١٢/٤ وابن شاهين فى الناسخ ص٣٩٣:

من طريق النهاس بن قهم عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «**البغايا اللاتى يزوجن أنفسهن بغير ولى ولا يجوز نكاح إلا بولى وشاهدين ومهر ما قل أو كثر**». والسياق لابن عدى ونهاس ضعيف. وقد تابعها ابن أبى نجيح عن عطاء به عند

الطبرانى فى الأوسط إلا أن السند إليه فيه أبو يعقوب ولا أعلم حاله .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه فرفعه عن ابن عباس عطاء ووقفه ميمون بن مهران كما عند عبد الرزاق ١٩٧/٦ إلا أن السند إلى ميمون لا يصح إذ راويه عن ميمون عبد الله بن محرر وهو أشد ضعفًا من نهاس إذ هو متروك .

وقد حكم أبو حاتم فى العلل ٤١٦/١ على هذه الرواية بالبطلان .

*** وأما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى الدارقطنى ٢٢١/٣و٢٢٢ والطبرانى فى الكبير ٦٤/١٢ والأوسط ١/ ١٦٦و١٦٧ :

من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل وأيما امرأة أنكحها ولى مسخوط عليه فنكاحها باطل** » . والسياق للدارقطنى وعقب ذلك بقوله: « رفعه عدى بن الفضل ولم يرفعه غيره » . اهـ . وعدى متروك إلا أنه تابعه الثورى عند الطبرانى . وقد وقع فيه اختلاف فى الرفع والوقف على الثورى فرفعه عنه ابن مهدى وبشر بن المفضل وعبد الله بن داود . خالفهم وكيع عند ابن أبى شيبة ٢٧٢/٣ وعبد الرزاق فى مصنفه ١٩٨/٦ إذ وقفاه على الثورى وابن مهدى وعبد الله وبشر مقدمون على من وقف خالف الجميع فى ابن خثيم جعفر بن الحارث إذ وقفه فحسب فهذه متابعة لوكيع وعبد الرزاق فى شيخه إلا أنه ضعيف ومتابعته عند سعيد بن منصور ١٥٤/١ وقد تابع جعفرًا على رواية الوقف مسلم بن خالد الزنجى عند البيهقى ١١٢/٧و١٢٦ والزنجى ضعيف ومع ذلك لم يسقه كما ساقه جعفر بن الحارث فحسب بل ساقه مرة كما سبق ومرة قال عن ابن جريج عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن مجاهد عن ابن عباس ووقفه وهذا من تخليطه إذ لا يعلم أحدًا تابعه على زيادة مجاهد فى إسناده .

٤١/١٨٣٧- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه ابن سيرين وسعيد بن المسيب ومحمد بن عبيد الله العرزمى عن أبيه .

*** أما رواية ابن سيرين عن:**

ففى ابن ماجه ٦٠٦/١ وابن حبان ١٥٢/٦ وابن عدى فى الكامل ٣٥٨/٦ والدارقطنى ٢٢٧/٣ والبيهقى ١١٠/٧ والخطيب فى التاريخ ٢٤٤/٣ والدارقطنى فى العلل ٢١/١٠ :

من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « **لا نكاح إلا بولى وخاطب وشاهدى عدل** » . والسياق لابن عدى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه وسياق متنه فساقه عن هشام كما تقدم مغيرة بن موسى وهو منكر الحديث كما قال البخارى وغيره .

خالف مغيرة محمد بن مروان العقيلى وذلك فى سياق المتن إذ ساقه بلفظ: « **لا تزوج المرأة المرأة . ولا تزوج المرأة نفسها** » . فإن الزانية هى التى تزوج نفسها » وقد تابع العقيلى مخلد بن الحسين . وأما عبد السلام بن حرب الملائى فرواه عن هشام كذلك إلا أنه جعل بعضه من كلام أبى هريرة إذ جعل قوله: « فإن الزانية » إلى آخره من كلام أبى هريرة فعلى هذا بان أن فى رواية العقيلى ومخلد إدراج . خالف جميع من تقدم ابن عيينة إذ وقفه فقال عن هشام عن محمد عن أبى هريرة موقوفًا وقد تابعه على هذا متابعة تامة عبد الرزاق ٦/٢٠٠ وحفص بن غياث والنضر بن شميل عند الدارقطنى كما تابعهما متابعة قاصرة الأوزاعى وأيوب إذ روياه عن ابن سيرين عن أبى هريرة موقوفًا .

وقد مال الإمام البيهقى إلى ترجيح رواية عبد السلام بن حرب واستدل على ذلك بالتفصيل بين رواية الإدراج من غيره . وأما الدارقطنى فلم يرجح مع أن الدارقطنى أدمج رواية التفصيل لرواية عبد السلام فى رواية محمد بن مروان ومخلد التى لم تفصل وقد خرج رواية عبد السلام ذاكرًا فيها التفصيل السابق فى السنن .

*** تنبيه:**

ذكر مخرج ابن ماجه كلامًا فى بعض رواة هذا الحديث وعزاه إلى البوصيرى فى الزوائد ورجعت إلى الزوائد فلم أجد من ذلك شيئًا فالله أعلم هل النسخة التى بأيدينا فيها نقص أم ماذا .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٦/٢٦٤ والدارقطنى فى العلل ٩/١٩٨ وابن أبى حاتم فى العلل ١/٤١٤ وابن عدى فى الكامل ٢/٧٨ والخطيب فى التاريخ ٤/٢٢٤ .

من طريق الزهرى وأبى الزناد كلاهما عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « **لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل** » . والسياق للطبرانى وعقب ذلك بقوله: « لم يرو هذين الحديثين عن الزهرى إلا سليمان بن أرقم تفرد به محمد بن سلمة » . اهـ . وفيما جزم به نظر فقد رواه عن الزهرى كذلك عمر بن قيس كما عند الدارقطنى .

وعلى أى الحديث لا يصح لا من طريق الزهرى ولا ممن تابعه أما الرواية عن الزهرى فسليمان متروك . وعمر بن قيس مثله . وقد قال عمر مرة عن عطاء عن أبى هريرة كما فى الأوسط للطبرانى ٣٦٣/٥ وأما الرواية عن المتابع له وهو أبو الزناد . فلا تصح أيضًا إذ هى من طريق بقية عن عبد الله بن عمر عن أبى الزناد به وفيه ثلاث علل تدليس بقية وجهالة شيخه كما قال الدارقطنى ومخالفته شيخ بقية وذلك من عمر بن صهبان إذ قال عمر عن أبى الزناد عن أبى أمامة . وعمر ضعيف . وقد سئل أبو حاتم عن رواية بقية عن عبد الله بن عمر فقال: « هذا حديث منكر » . اهـ . إلا أن شيخ بقية عينه أبوحاتم إذ قال: إنه العمرى وأما الدارقطنى فذهب إلى أنه عبد الله بن عمر بن أنفع الحميرى والنفس تميل إلى ما قاله الدارقطنى .

*** وأما رواية محمد بن عبيد الله عن أبيه:**

ففى الكامل لابن عدى ٩٩/٦ :

من طريق النضر بن إسماعيل ثنا محمد بن عبيد الله العرزمى عن أبيه عن أبى هريرة قال: رسول الله ﷺ: « **لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل فما كان على غير ذلك فباطل مردود** » .

والنضر ضعيف وشيخه متروك .

٤٢/١٨٣٨- وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه الرويانى ١٠٤/١ وعبد الرزاق ١٩٦/٦ والطبرانى ١٤٢/١٨ والبيهقى ١٢٥/٧ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٤١٣/٢ وابن عدى فى الكامل ٢٥٧/٤ وابن حبان فى المجروحين ٢٣/٢ :

من طريق عبد الله بن محرر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل** » . والسياق لعبد الرزاق .

وابن محرر متروك وقد تابعه أبان العطار عند ابن عدى إلا أن الطريق إليه لا تصح إذ الراوى عنه عبد الله بن عمرو الواقعى متروك .

وقد اختلف فيه على ابن محرر من أى مسند هو فقال عنه أبو نعيم وعبد الرزاق ومبشر بن إسماعيل ما تقدم . خالفهم بكر بن بكار ويحيى البابلتى إذ قالا عنه عن قتادة عن الحسن عن عمران عن ابن مسعود كما عند الدارقطنى ٢٢٥/٣ وغيره والظاهر أن هذا من عبد الله بن محرر .

وكما اختلف فيه على ابن محرر اختلف فى وصله وإرساله على الحسن فوصله قتادة من رواية من تقدم . خالفه عبد الجبار إذ رواه عن الحسن عن النبى ﷺ كما عند البيهقى ١٢٥/٧ والسند إلى عبد الجبار ثابت ولم يتبين لى شأن عبد الجبار والحسن لا سماع له من عمران .

٤٣/١٨٣٩- وأما حديث أنس:

فرواه عنه الرقاشى ودينار .

*** أما رواية الرقاشى عنه:**

ففى تاريخ البخارى ١٩٩/٨ وابن عدى فى الكامل ٢٩٦/٦و١٠٨/٧ .

من طريق هشام بن سليمان وغيره عن يزيد الرقاشى عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل**» ويزيد متروك .

*** وأما رواية دينار عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ١١٢/٣ :

من طريق أحمد بن رجاء الشعرانى خادم دينار ثنا دينار خادم أنس عن أنس صاحب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**لانكاح إلا بولي**» ودينار هو ابن عبد الله أبو مكيس متروك .

قوله: باب (١٥) ما جاء لا نكاح إلا ببينة

قال: وفى الباب عن عمران بن حصين وأنس وأبى هريرة

٤٤/١٨٤٠- أما حديث عمران بن حصين:

فتقدم فى الباب السابق .

٤٥/١٨٤١- وأما حديث أنس:

فتقدم فى الباب السابق من طريق الرقاشى عنه .

٤٦/١٨٤٢- وأما حديث أبى هريرة:

فتقدم فى الباب السابق .

قوله: باب (١٧) ما جاء فى خطبة النكاح

قال: وفى الباب عن عدى بن حاتم

٤٧/١٨٤٣- وحديثه تقدم تخريجه فى الزكاة برقم ٢٨ .

قوله: باب (١٨) ما جاء فى استئمار البكر والثيب

قال: وفى الباب عن عمر وابن عباس وعائشة والعرس بن عميرة

١٨٤٤/٤٨- أما حديث عمر:

فرواه الطبرانى فى الكبير ٧٣/١:

من طريق يزيد بن عبد الملك عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يزوج امرأة من نسائه يأتيها من وراء الحجاب فيقول لها: « **يا بنية إن فلانًا قد خطبك فإن كرهيته فقولى لا فإنه لا يستحى أحد أن يقول لا . وإن أحببت فإن سكوتك إقرار** » ويزيد ضعيف .

١٨٤٥/٤٩- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه نافع بن جبير وعكرمة .

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى مسلم ١٠٣٧/٢ وأبى داود ٥٧٧/٢و٥٧٨ والترمذى ٤٠٧/٣ وبيبى فى جزئها ٧٥ وابن الجارود ص٢٣٨ والطحاوى فى المشكل ٤٣٢/١٤والنسائى ٨٤/٦و٨٥ وابن ماجه ٦٠١/١ وأحمد ٢١٩/١و٢٤١و٢٦١و٣٣٤و٣٤٥و٣٥٥ و٣٦٢ وعبد الرزاق ٦/ ١٤٢و١٤٥ وابن أبى شيبة ٣٧٧/٣ وسعيد بن منصور ١٥٥/١ والدارمى ٦٢/٢و٦٣ ومحمد بن مخلد الدورى فى ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس ص٤٥ و٤٨ والطحاوى فى شرح المعانى ١١/٣ وابن حبان ١٥٥/٦و١٥٦ والحميدى ٢٣٩/١ والطبرانى فى الكبير ٣٧٣/١٠و٣٧٤ والدارقطنى ٢٣٩/٣و٢٤٠و٢٤١و٢٤٢ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٤١٤/٢ والبيهقى ١١٨/٧ و١٢٢ والخليلى فى الإرشاد ٣٨٢/١و٤٠١ وأبى عوانة ٧٦/٣ وابن جميع فى معجمه ص٦٢ وابن الأعرابى فى معجمه ١٦٦/١:

من طريق عبد الله بن الفضل وغيره عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: « **الأيم أحق بنفسها من وليها . والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها** » . والسياق لمسلم .

وقد رواه عن عبد الله بن الفضل مالك وزياد بن سعد وصالح بن كيسان وغيرهم كما تقدم . إلا أنه اختلف فيه على صالح بن كيسان فعامة أصحابه رووه عنه كما سبق خالفهم معمر إذ قال عن صالح عن نافع به بإسقاط عبد الله بن الفضل وقد اختلف أهل العلم فى

ثبوت صحة الوجهين فذهب النسائى كما فى التعليق المغنى إلى صحة الوجهين وأما الدارقطنى فذهب إلى تغليط معمر كما فى سننه وسبقه إلى هذا أبو حاتم فى العلل ١/ ٤١٥و٤١٦ .

واختلف فى وصله وإرساله على عبد الله بن الفضل فعامة من رواه عنه ممن سبق وصله وهو الراجح كما اختار هذا مسلم . وقد تابعهم متابعة قاصرة عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب إذ رواه عن نافع بن جبير كذلك خالفهم عثمان بن أبى سليمان كما عند عبد الرزاق ١٤٢/٦ إذ قال عن رجل عن عبد الله بن الفضل عن نافع رفعه .

تنبيهات:

الأول: أدمج الحافظ فى الأطراف للمسند بين روايتى صالح بن كيسان من روى عنه بإسقاط عبد الله بن الفضل ومن ذكره وفى ذلك من التنبيه ما ينبغى ذكره إذ سوى بين من رواه صوابًا وخطأً عن صالح .

الثانى: وقع فى ابن حبان « عبد الله بن معمر » صوابه: عبد الله عن معمر وعبد الله هذا هو ابن المبارك .

الثالث: وقع فى النسائى « زياد بن سعيد » صوابه: « ابن سعد » .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٣٥٥/١١:

من طريق يحيى بن عبد الحميد الحمانى ثنا حاتم بن إسماعيل عن أبى أسباط عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان النبى ﷺ إذا خطب إليه بعض بناته أتى الخدر فقال: « **إن فلانًا يخطب فلانة** » فإن طعنت فى الحائط لم يزوجها وإن لم تطعن فى الجدار أنكحها » والحمانى ضعيف .

٥٠/١٨٤٦- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها ذكوان أبو عمرو وأبو سلمة بن عبد الرحمن والشعبى .

*** أما رواية ذكوان عنها:**

ففى البخارى ١٩١/٩ ومسلم ١٠٣٧/٢ والنسائى ٨٥/٦ وأحمد ٤٥/٦و١٦٥و٢٠٣ وأبى عوانة ٧٤/٣و٧٥ وابن حبان ١٥٣/٦و١٥٤ وأبى يعلى ٤٠١/٤ و٤٣١ وإسحاق ٣/ ٥١٢و١٠٠٦/٣ وعبد الرزاق ١٤٣/٦ وابن أبى شيبة ٢٧٧/٣ والبيهقى ٧/

١١٩و١٢٢و١٢٣ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٢/٤١٥ والطحاوى فى المشكل ١٤/ ٤٣٦ وابن الجارود ص٢٣٨ :

من طريق ابن جريج والليث والسياق لليث عن عبد الله بن أبى مليكة عن أبى عمرو مولى عائشة عن عائشة ﵂ أنها قالت: يا رسول الله إن البكر تستحى قال: « **رضاها صمتها** » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى سلمة عنها:**

ففى أحمد ٦/٧٨:

من طريق أيوب بن عتبة عن يحيى عن أبى سلمة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوج شيئًا من بناته جلس إلى خدرها فقال: « **إن فلانًا يذكر فلانة** » يسميها ويسمى الرجل الذى يذكرها فإن هى سكتت زوجها وإن كرهت نقرت الستر فإن نقرته لم يزوجها » وأيوب هو اليمامى القاضى ضعيف .

*** وأما رواية الشعبى عنها:**

ففى أبى يعلى ٤/٤٢٩ .

قال: حدثنا الحارث بن شريح حدثنا يزيد بن زريع حدثنا فضيل أبو معاذ عن أبى حريز عن الشعبى عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يزوج امرأة من نسائه قال: « **إن فلان بن فلان يخطب فلانة بنت فلان** » وذكر مخرج الكتاب فى الحاشية أن الحافظ فى المطالب ضعف الحارث ولم أر ذلك فى المطالب من النسخة المسندة ٢/١٦١ وعلى أى لا سماع للشعبى من عائشة كما قال أبو حاتم وابن معين وانظر جامع التحصيل ص٢٤٨ .

٥١/١٨٤٧- وأما حديث العرس بن عميرة:

فرواه ابن أبى عاصم فى الصحابة ٤/٣٨٦ وابن قانع فى الصحابة ٢/٣١٠ وأبو نعيم فى الصحابة ٤/٢٢٣٩ والحربى فى غريبه ١/٨٠و٨١ والطحاوى فى المشكل ١٤/٤٤٠ وشرح المعانى ٤/٣٦٨ والبيهقى ٧/٢٣٣ والطبرانى ١٧/١٣٨ :

من طريق عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن أبى حسين عن عدى بن عدى عن أبيه عن العرس بن عميرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **آمروا النساء فلتعرب الثيب عن نفسها وإذن البكر صمتها** » . والسياق لابن أبى عاصم .

وقد اختلف فى إسناده على ابن أبى حسين فقال عنه سفيان بن عامر ويحيى بن أيوب ما سبق خالفهما الليث حيث أسقط العرس إذ قال بسنده إلى عدى رفعه كما عند الطحاوى وغيره . والظاهر صحة رواية الليث إذ سفيان بن عامر وثقه ابن حبان ٤٠٦/٦ وأما يحيى فثقة لكن لا يوازى الليث ولا يقويه حتى يصير كالليث ومن تابعه .

تنبيهات:

الأول: وقع فى غريب الحديث للحربى وشرح المعانى للطحاوى « بالغين صوابه بالعين » .

الثانى: وقع عند البيهقى « يحيى بن أيوب عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الرحمن » إلخ صوابه ما سبق من كون يحيى يرويه عن عبد الله بن عبد الرحمن بدون ذكر أبيه كما أن الصواب فى اسم شيخه كونه مكبرًا .

الثالث: وقع فى المعرفة لأبى نعيم « عدى بن أبى عدي » صوابه : « عدى بن عدى» .

الرابع: وقع فى تهذيب المزى ٥٣٨/١٩ بعد أن ساق الحديث من طريق أبى نعيم الأصبهانى وفى إسناده « حدثنا إسماعيل بن أيوب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين » الحديث ولم أر ممن روى الحديث عن ابن أبى حسين من يسمى بهذا إلا فى تهذيب المزى علمًا بأن أبا نعيم رواه كما سبق فى المعرفة وفيه أن الراوى عن ابن أبى حسين يحيى بن أيوب لا إسماعيل فالظاهر أن هذا غلط .

قوله: (١٩) ما جاء فى إكراه اليتيمة على التزويج

قال: وفى الباب عن أبى موسى وابن عمر وعائشة

٥٢/١٨٤٨- أما حديث أبى موسى:

فرواه أحمد ٣٩٤/٤و٤٠٨ و٤١١ والبزار ١١٧/٨و١٦٦ وأبو يعلى ٣٨٢/٦و٤١٨ والرويانى فى مسنده ٣٠٥/١ والدارمى ٦٢/٢و٦٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٧٩/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٦٤/٤ والمشكل ٤٢١/١٤ وابن حبان ١٥٥/٦ والدارقطنى ٢٤١/٣و٢٤٢ والحاكم ١٦٦/٢ والبيهقى فى الكبرى ١٢٢/٧ وأبو عروبة الحرانى فى جزئه ص٤٠ :

من طريق أبى إسحاق ويونس بن أبى إسحاق كلاهما عن أبى بردة عن أبى موسى ﷺ عن النبى ﷺ قال: « **تستأمر اليتيمة فى نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإن كرهت فلا كره**

عليها ولا جواز عليها» . والسياق للبزار .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على أبى إسحاق فوصله عنه إسرائيل خالفه سلام ولعله أبو الأحوص إذ قال عنه عن أبى بردة رفعه كما عند ابن أبى شيبة وإسرائيل أوثق .

٥٣/١٨٤٩- وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه نافع وعروة وإبراهيم بن صالح والثقة عنه وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

*** أما رواية نافع عنه :**

ففى أحمد ١٣٠/٢ والدارقطنى ٢٩٩/٢و٢٣٠و٢٣١ والبيهقى ١٢٠/٧و١٢١ وابن عدى ١٩١/٧ :

من طريق عمر بن حسين بن عبد الله عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال: توفى عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن الأوقص قال وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله وهما خالاى قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها ودخل المغيرة بن شعبة يعنى إلى أمها فأرغبها فى المال فحطت إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله، ابنة أخى أوصى بها إلى فزوجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر فلم أقصر بها فى الصلاح ولا فى الكفاءة ولكنها امرأة وإنما حطت إلى هوى أمها . قال: فقال رسول الله ﷺ: **«هى يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها»** قال: «فانتزعت والله منى بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة» . والسياق لأحمد وعمر ثقة وقد تابعه ابن أبى ذئب وابن إسحاق . إلا أن الصواب كما قال الدارقطنى عدم سماعهما من نافع وأن الصواب أنهما يرويانه عن عمر .

*** وأما رواية عروة عنه :**

ففى شرح المعانى للطحاوى ٣٧٠/٤ وأشار إلى هذه الرواية البيهقى فى سننه الكبرى ١١٦/٧ :

من طريق الضحاك بن عثمان عن يحيى بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أتى عمر بن الخطاب ﷺ فقال: إنى قد خطبت ابنة نعيم بن النحام وأريد أن تمشى معى فتكلمه لى: فقال عمر إنى أعلم بنعيم منك إن عنده ابن أخ له يتيمًا ولم يكن ليقض لحوم الناس ويترب لحمه فقال: إن أمها قد خطبت إلى فقال عمر ﷺ: إن كنت فاعلاً فاذهب معك بعمك زيد بن الخطاب قال: فذهبا إليه فكلماه قال: فكأنما يسمع مقالة

عمر ﷺ فقال: مرحبًا بك وأهلاً وذكر من منزلته وشرفه ثم قال: إن عندى ابن أخ لى يتيم ولم أكن لأنقض لحوم الناس وأترب لحمى . فقالت أمها من ناحية البيت: والله لا يكون هذا حتى يقضى به علينا رسول الله ﷺ أتحبس أيما من بنى عدى على ابن أخيك سفيه قالت وأضيعف قال: ثم خرجت حتى أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر فدعا نعيما فقص عليه كما قال لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقال رسول الله ﷺ لنعيم: « **صل رحمك وارض أيمك وأمها فإن لهما من أمرهما نصيبًا** » وإسناده حسن .

*** وأما رواية إبراهيم بن صالح عنه:**

ففى أحمد ٢/٩٧ والحارث بن أبى أسامة كما فى المطالب ٢/١٦٠ والطحاوى ٤/ ٣٦٨ و٣٦٩:

من طريق يزيد بن أبى حبيب عن إبراهيم بن صالح واسمه الذى يعرف به نعيم بن النحام وكان رسول الله ﷺ سماه صالحًا أخبره: أن عبد الله بن عمر قال لعمر بن الخطاب: اخطب على ابنة صالح . فقال: إن له يتامى ولم يكن ليؤثرنا عليهم . فانطلق عبد الله إلى عمه زيد بن الخطاب ليخطب فانطلق زيد إلى صالح فقال: إن عبد الله بن عمر أرسلنى إليك ليخطب بنتك فقال: لى يتامى ولم أكن لأترب لحمى وارفع لحمكم أشهدكم أنى قد أنكحتها فلانًا . وكان هوى أمها إلى عبد الله بن عمر فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يا نبى الله خطب عبد الله بن عمر بنتى فأنكحها أبوها يتيما فى حجره ولم يوامرها فأرسل رسول الله ﷺ إلى صالح فقال: « **أنكحت بنتك ولم تؤامرها** » فقال: نعم فقال: « **أشيروا على النساء فى أنفسهن** » وهى بكر فقال صالح فإنما فعلت هذا لما يصدقها ابن عمر فإن له فى مالى مثل ما أعطاها » . والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على يزيد فقال عنه الليث ما تقدم . خالفه ابن لهيعة إذ قال عنه عن إبراهيم عن نعيم أن عبد الله بن النحام أخبره أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمر فذكره . وابن لهيعة ضعيف والسند إليه لا يصح أيضًا فإن شيخ الطحاوى ضعيف . وأما رواية الليث ففيها إرسال واضح فإن إبراهيم قد حكى قصة أضافها إليه يستلزم من ذلك حضوره للقصة وعلى ذلك يستلزم أيضًا كونه صحابيًا وليس الأمر كذلك بل هو تابعى فالإسناد ضعيف لوجود الإرسال فيه .

*** وأما رواية الثقة عنه:**

ففى أبى داود ٢/٥٧٥ وأحمد ٢/٣٤ وعبد الرزاق ٦/١٤٨ و١٤٩ والبيهقى ٧/١١٥ :

من طريق إسماعيل بن أمية قال: أخبرنى الثقة أو من لا أتهم عن ابن عمر أنه خطب إلى نسيب له بنته وكان هوى أم المرأة ابن عمر وكان هوى أبيها فى يتيم له قال: فزوجها الأب يتيم ذلك فجاءت النبى ﷺ فذكرت ذلك له قال: فزوجها الأب يتيمة ذلك فجاءت النبى ﷺ فذكرت له فقال النبى ﷺ: « **آمروا النساء فى بناتهن** » . والسياق لعبد الرزاق .

ولا يلزم من كون المبهم ثقة عند إسماعيل، توثيقه مطلقًا فالحديث ضعيف من أجل ذلك . وقد جوز الحسينى فى الإكمال كما فى هامش أطراف المسند لابن حجر ٦١٤/٣ كون المبهم صالح بن عبد الله ونقل هذا الحافظ عنه غير معقب . فإن أراد الحسينى بمن ذكره كونه الواقع فى الرواية الأولى من طريق الليث فالتغاير بين الاسمين واضح وإن أراد كونه الواقع فى رواية ابن لهيعة عن يزيد فابن لهيعة تقدم القول فيه علمًا بأن هذا التجويز الذى أبداه الحسينى لم يقع فى روايتهما معا .

وإن أراد الحسينى أنه والد إبراهيم بن صالح المتقدم فى رواية الليث فذاك إلا أنه يطالب بإثبات الرواية لإسماعيل عنه إذ لم أجد ذلك ولم أجد من ترجم لمن جوزه الحسينى .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى الكبرى للبيهقى ١١٦/٧ :

من طريق محمد بن راشد عن مكحول عن سلمة بن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما خطب إلى نعيم بن عبد الله وكان يقال له النحام أحد بنى عدى بنته وهى بكر فقال له نعيم إن فى حجرى يتيما لى لست مؤثرًا عليه أحدًا فانطلقت أم الجارية امرأة نعيم إلى رسول الله ﷺ فقالت: ابن عمر خطب بنتى وإن نعيمًا رده وأراد أن ينكحها يتيما له فأخبرت النبى ﷺ فأرسل إلى نعيم فقال له النبى ﷺ: « **أرضها وأرض بنتها** » ومحمد حسن الحديث . ومكحول مشهور بالتدليس والحديث مرسل إذ أبو سلمة لم يدرك القصة .

٥٤/١٨٥٠- وأما حديث عائشة:

فرواه البخارى ٢٣٨/٨ و٢٣٩ ومسلم ٢٤١٣/٤و٢٤١٤ وأبو داود ٥٥٥/٢ والنسائى ١١٥/٦و١١٦ وإسحاق ٢٠٤/٢ وابن أبى داود فى مسند عائشة ص٥٣ والبيهقى ١٤٢/٧ :

من طريق الزهرى وهشام والسياق لهشام كلاهما عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق وكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شىء فنزلت

فيه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ أحسبه قال: كانت شريكته فى ذلك العذق وفى ماله » . والسياق للبخارى .

قوله: باب (٢١) ما جاء فى نكاح العبد بغير إذن سيده

قال: وفى الباب عن ابن عمر

١٨٥١/٥٥- وحديثه رواه .

الترمذى فى علله الكبير ص١٥٩ وأبو داود ٢/٥٦٣ وابن ماجه ١/٦٣٠ والدارمى ٢/ ٧٥ وأبو أمية الطرسوسى فى مسند ابن عمر ص٤٨ وابن المقرى فى معجمه ص٤٠٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٢/٣٧٣ والطحاوى فى المشكل ٧/١٣٦ والبيهقى ٧/١٢٧ :

من طريق ابن عقيل ونافع والسياق لابن عقيل عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عاهرًا** » . والسياق للترمذى والحديث ضعيف .

أما ابن عقيل: فضعيف فى نفسه وقد اختلف فيه عليه من أى مسند هو فقال عنه ابن جريج وزهير بن محمد والحسن بن صالح عن جابر . خالفهم القاسم بن عبد الواحد إذ قال عنه عن عبد الله بن عمر وهذه رواية عبد الوارث عن القاسم بن عبد الواحد . ورواه همام كما عند البيهقى فجعله من مسند جابر وقد رجح البخارى كما نقله عنه المصنف فى العلل كونه من مسند جابر كما تبع البخارى الترمذى فى الجامع إذ قال: « وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر عن النبى ﷺ ولا يصح، والصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر » . اهـ .

وأما متابعة نافع له فقد اختلف فيه عليه وذلك فى الرفع والوقف .

فرفعه عنه موسى بن عقبة وعبد الله بن عمر العمرى والعمرى ضعيف وموسى ثقة إلا أن السند إلى موسى لا يصح إذ هو من طريق مندل بن على عن ابن جريج عنه به كما فى الطحاوى ومندل متروك .

خالفهما أيوب كما عند ابن أبى شيبة ٣/٣٧٠ وعبد الرزاق برقم ١٢٩٨١ إذ رواه عنه نافع عن ابن عمر موقوفًا وقد تابعه عبيد الله بن عمر العمرى عند البيهقى وهذا الراجح .

❊ ❊ ❊

قوله: باب (٢٢) ما جاء فى مهور النساء

قال: وفى الباب عن عمر وأبى هريرة وسهل وأبى سعيد وأنس وعائشة وجابر وأبى حدرد الأسلمي

١٨٥٢/٥٦- أما حديث عمر:

فرواه عنه أبو العجفاء ومسروق وابن عمر وسعيد بن المسيب وابن عباس .

*** أما رواية أبى العجفاء عنه:**

ففى أبى داود ٥٨٢/٢ والترمذى ٤١٣/٣ والنسائى ١١٧/٦ وابن ماجه ٦٠٧/١ وأحمد ٤٠/١و٤١و٤٨ والطيالسى ص١٢ وابن أبى شيبة ٣١٨/٣ وعبد الرزاق ١٧٥/٦ والحميدى ١٣/١و١٤ وسعيد بن منصور فى السنن ١٦٥/١و١٦٦ وابن سعد فى الطبقات ١٦٢/٨ وأبى عبيد فى غريبه ٢٨٥/٣ والحربى فى غريبه ١٠٠٨/٣ والدارمى ٦٥/٢ وأبى جعفر بن البخترى فى حديثه ص٤٠٥ وابن حبان رقم ٤٦٢٠ والطحاوى فى المشكل ١٣/ ٤٩و٥٠و٥١ والطبرانى فى الأوسط ١٧٩/١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١/ ١٥٧ والعلل ٢٣٢/٢ والحاكم ١٧٥/٢ والبيهقى ٢٣٤/٧:

من طريق ابن سيرين عن أبى العجفاء السلمى قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: ألا لا تغالوا صدق النساء فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم أو أحقكم بها النبى ﷺ ما علمت رسول الله ﷺ تزوج امرأة من نسائه ولا أنكح ابنة من بناته على أكثر من ثنتى عشرة أوقية وإن أحدكم اليوم ليغلى بصدقة المرأة حتى تكون لها عداوة فى نفسه كلفت إليك علق القربة قال: وكنت غلامًا شابًا فلم أدر ما علق القربة قال: وأخرى تقولونها لبعض من يقتل فى مغازيكم هذه: قتل فلان شهيدًا أو مات فلان شهيدًا ولعله أن يكون قد أوقردف راحلته أو عجزها ذهبًا وورقًا يلتمس التجارة فلا تقولوا ذاكم ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ أو كما قال محمد ﷺ: « **من قتل فى سبيل الله فهو فى الجنة** » . والسياق للحميدى .

وقد اختلف فى إسناده على ابن سيرين فرواه عنه كما تقدم عامة أصحابه منهم هشام بن حسان ومنصور بن زاذان ومطر الوراق وعبيدة بن حسان ومحمد بن عمرو الأنصارى ومجاعة بن الزبير وإسماعيل بن مسلم وعوف الأعرابى وغيرهم كما تقدم خالفهم سلمة بن علقمة كما عند أحمد وغيره إذ قال عن ابن سيرين قال: نبئت عن أبى العجفاء فذكره .

واختلف فيه على ابن عون وأيوب .

أما الخلاف فيه على ابن عون فقال عنه أزهر بن سعد السمان كما قال أكثر أصحاب ابن سيرين . خالفه عبد الله بن حمران كما فى الطحاوى ومعاذ بن معاذ كما عند الدارقطنى إذ قالا عنه عن أبى العجفاء أو ابن أبى العجفاء عن عمر خالفهم يزيد بن زريع كما عند الحربى إذ قال عنه عن ابن سيرين عن أبى العجفاء أو ابن العجفاء قال عمر وقد جوز الدارقطنى كون الإبهام الواقع فى رواية سلمة هو المعين فى رواية ابن حمران وابن معاذ وفى تحفة المزى ١١٤/٨ أنه عبد الله بن أبى العجفاء .

وأما الخلاف فيه على أيوب فذلك فى الوصل والإرسال .

فعامة أصحابه رووه عنه كالرواية المشهورة عن ابن سيرين منهم ابن عيينة وإسماعيل بن إبراهيم وحماد بن زيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى وحماد بن زيد ومعمر .

خالفهم عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان إذ قال عنه عن ابن سيرين عن عمر وأسقط أبا جحيفة .

خالفهم عمرو بن أبى قيس إذ قال عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن أبى العجفاء عن أبيه به . ولا شك أن أرجح الروايات الأولى عن أيوب وكذا عن شيخه وأبو العجفاء مختلف فيه قال فيه البخارى « فى حديثه نظر » ولعل ذلك للاختلاف السابق وقال فيه أبو أحمد الحاكم « ليس بالقائم فى الحديث ووثقه ابن معين والدارقطنى فأقل الأحوال أنه حسن » .

* **وأما رواية مسروق عنه :**

ففى أبى يعلى كما فى المطالب ١٥٤/٢ والبزار ٤٥٢/١ والطحاوى فى المشكل ١٣/ ٥٧ والبيهقى ٢٣٣/٧ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٤٧/١ والعلل ٢٣٨/٢ وسعيد بن منصور فى السنن ١٦٦/١ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ١١٦/٣ :

من طريق الشعبى عن مسروق قال : « ركب عمر ﷺ المنبر؛ منبر رسول الله ﷺ فقال : لا أعرفن ما زاد الصداق على أربعمائة درهم ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا فى صدقاتهم على أربعمائة درهم ؟ قال : نعم . قالت : أما سمعت الله تعالى يقول فى القرآن ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ الآية فقال اللهم غفرًا كل الناس أفقه من عمر ثم رجع فركب المنبر فقال : يا أيها الناس إنى كنت

نهيتكم أن تزيدوا فى صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب أو فمن طابت نفسه فليفعل » . والسياق لأبى يعلى .

وقد اختلف فى إسناده على الشعبى فرواه عنه مجالد واختلف فيه عليه فقال عنه محمد بن عبد الرحمن ما تقدم . والراوى عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعيد، محمد بن إسحاق وقد حكى الدارقطنى فى الأفراد أن بعضهم رواه عن ابن إسحاق بإسقاط شيخه محمد بن عبد الرحمن . خالف محمدًا هشيم بن بشير كما عند الطحاوى فأسقط مسروقًا وقال عنه عن الشعبى عن عمر كما عند سعيد بن منصور وغيره والظاهر أن هذا الخلط من مجالد .

خالف مجالدًا أشعث بن سوار إذ قال عن الشعبى عن شريح عن عمر كما عند الطحاوى وأشعث ضعف . فبان أن رواية مسروق عنه لا تصح ومتابعة شريح لا تصح الطريق إليه ورواية الشعبى عن عمر منقطعة .

تنبيهان:

الأول: وقع فى المطالب « ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبى عن أبى إسحاق حدثنى محمد بن عبد الرحمن » صوابه: « عن ابن إسحاق حدثنى محمد » الخ .

الثانى: وقع فى البزار « عن محمد بن إسحاق عن محمد بن سعيد عن مجالد » إلخ قال مخرج المسند « لم أجد ترجمة محمد بن سعيد » والصواب أن هذا هو محمد بن عبد الرحمن المتقدم الذكر إلا أنه نسب إلى جده الأعلى كما أوضح اسمه كاملاً الدارقطنى فى الأفراد .

*** وأما رواية ابن عمر عن عمر:**

ففى عبد الرزاق ٦/٢٨٣ والطحاوى فى المشكل ١٣/٤٧ والحاكم فى المستدرك ٢/ ١٧٦ والبزار ١/٢٦٢ والنجاد فى مسند عمر ص٨٩ وابن عدى ٥/٢٤١ :

من طريق نافع عن ابن عمر عن عمر أن رسول الله ﷺ: « لم يصدق أحدًا من نسائه أكثر من ثنتى عشرة أوقية » . والسياق للبزار وعقبه بقوله: « وهذا الحديث لا نعلم رواه عن العمرى إلا الفضل بن دكين ولا نعلم يروى عن ابن عمر عن عمر إلا من هذا الوجه » . اهـ . وما زعمه من تفرد العمرى عن نافع غير سديد فقد تابعه عيسى بن ميمون عند الحاكم والعمرى وعيسى متروكان وقد ضم عيسى مع نافع سالما .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على نافع فوصله عنه من تقدم . خالفهما عبد العزيز بن أبى رواد إذ قال عن نافع قال: قال عمر وعبد العزيز حسن الحديث فالصواب إرساله . وقد اختلف فيه على الفضل بن دكين فقال عنه يوسف بن موسى وفهد بن سليمان ما تقدم وقال عنه ابن سعد كما فى الطبقات ١٦١/٨ ثنا هشام بن سعد عن عطاء الخراسانى قال: قال عمر بن الخطاب . فذكره وهذا منقطع لا سماع لعطاء من عمر .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى المستدرك ١٧٦/٢و١٧٧ :

من طريق معلى بن عبد الرحمن ثنا عبد الحميد بن جعفر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ قام على المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال: ألا لا تغالوا فى صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها نبيكم ﷺ ما زيدت امرأة من نسائه ولا بناته على ثنتى عشرة أوقية وذلك أربعمائة درهم وثمانين درهما » ومعلى ذكر فى التقريب أنه رمى بالوضع .

*** وأما رواية ابن عباس عنه:**

ففى المستدرك ١٧٦/٢ :

من طريق سعيد بن عبد الملك بن واقد الحرانى ثنا محمد بن فضيل الضبى عن أبيه عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال: قال عمر فذكر نحو ما تقدم . والحرانى متروك .

٥٧/١٨٥٣- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه موسى بن يسار وأبو حازم وعطاء بن أبى رباح .

*** أما رواية موسى بن يسار عنه:**

ففى النسائى ١١٧/٦ وأحمد ٣٦٧/٢و٣٦٨ وعبد الرزاق ١٧٧/٦ وابن معين فى فوائده ص٢٦٠ وابن الجارود ص٢٤٠ والطحاوى ٥٣/١٣ فى المشكل وابن حبان ٦/ ١٥٩ والدارقطنى ٢٢٢/٣ والحاكم ١٧٥/٢ والبيهقى ٢٣٥/٧ :

من طريق داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبى هريرة قال: « كان الصداق إذا كان فينا رسول الله ﷺ عشرة أواق » . والسياق للنسائى وإسناده صحيح .

*** وأما رواية أبى حازم عنه:**

فتقدم تخريجها فى باب برقم ٥ .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى أبى يعلى كما فى المطالب ١٥٥/٢:

من طريق حرب بن ميمون عن هشام بن حسان عن محمد عن أبى هريرة قال: إن النبى ﷺ كان يقسم الغنم بين أصحابه من الصدقة فتقع الشاة بين الرجلين فيقول أحدهما: « دع لى نصيبك أتزوج به » .

وحرب هذا هو الأصغر الذى يروى عن هشام بن حسان وخالد الحذاء وطبقتهما وهو ضعيف . وقد ذهب البوصيرى إلى توثيقه كما فى هامش المطالب وكأنه ظن أن هذا هو الأكبر الراوى عن النضر بن أنس أو ظن أنهما واحدًا عملاً بما نقل عن بعضهم من الجمع بينهما وقد أوضح الفرق بينهما الهروى فى كتاب مشتبه النسبة ص١٠٥ والخطيب فى الموضح ٩٦/١ وابن حبان فى المجروحين وغيرهم .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى أبى داود ٥٨٨/٢ والنسائى فى الكبرى ٣١٣/٣:

من طريق حجاج بن حجاج الباهلى عن عسل بن سفيان عن عطاء عن أبى هريرة أن امرأة أتت النبى ﷺ فقالت: إنى وهبت نفسى لك فقامت طويلاً فقام رجل فقال: يا رسول الله ﷺ زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله ﷺ: « **هل عندك من شىء تصدقها إياه** » فقال له رسول الله ﷺ: « **ما تحفظ من القرآن** » قال: « سورة البقرة أو التى تليها » فقال له رسول الله ﷺ: « **فقم فعلمها عشرين آية وهى امرأتك** » . والسياق للنسائى .

وفى الحديث علتان:

الأولى: ضعف عسل .

الثانية: الاختلاف فى وصله وإرساله وذلك على عسل فوصله عنه من تقدم . خالفه شعبة إذ قال عنه عن عطاء مرسلاً وهو الأرجح وقد تابعه حجاج بن أرطاة عن عطاء مرسلاً .

٥٨/١٨٥٤- وأما حديث سهل بن سعد:

فرواه البخارى ١٨٠/٩و١٨١ ومسلم ١٠٤٠/٢و١٠٤١ وأبو داود ٥٨٦/٢ والترمذى

٤١٢/٣ والنسائى ١٢٣/٦ وابن ماجه ٦٠٨/١ والحميدى ٤١٤/٢ وابن أبى شيبة فى مسنده ٨٩/١ ومصنفه ٣١٧/٣ والدارمى ٦٥/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦/٣و١٧ وابن الجارود ص٢٤٠ وابن حبان ١٥٧/٦ والدارقطنى ٢٤٧/٣و٢٤٩و٢٥٠ وأبو عوانة فى مستخرجه ٤٨/٣ و٤٩ وأبو نعيم فى مستخرجه ٨٩/٤و٩٠ والبيهقى ٢٣٦/٧ والطبرانى فى الكبير ١٤٢/٦و١٧٦و١٨١و١٨٢ والحاكم ١٧٨/٢ وسعيد بن منصور ١٧٥/١ .

من طرق إلى أبى حازم عن سهل « أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسى فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه . فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئًا جلست فقام رجل من أصحابه فقال: أى رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها . فقال: **« وهل عندك من شىء ؟ »** قال: لا والله يا رسول الله . قال: **« اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئًا »**، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئًا: **« قال انظر ولو خاتمًا من حديد »**، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزارى . قال سهل: ماله رداء فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: **« ما تصنع بإزارك ؟ »** إن لبسته لم يكن عليها منه شىء وإن لبسته لم يكن عليك منه شىء فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله ﷺ موليًا فأمر به فدعى فلما جاء قال: **« ماذا معك من القرآن ؟ »** قال: معى سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا عادها . قال: **« أتقرأهن عن ظهر قلبك »** قال: نعم: قال: **« اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن »** . والسياق للبخارى .

٥٩/١٨٥٥- وأما حديث أبى سعيد الخدرى:

فرواه عنه أبو هارون وعطية وأبو نضرة وابن أبى صعصعة .

*** أما رواية أبى هارون عنه:**

ففى مسند الحارث كما فى زوائده ص١٥٨ والدارقطنى ٢٤٢/٣و٢٤٤ وابن أبى شيبة ٣١٩/٣ وابن شاهين فى الناسخ ص٣٩٤ والبيهقى ٢٣٩/٧ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٤١٧/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٢٠/١ :

من طريق شريك وغيره عن أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخذرى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **« لا جناح على الرجل أن يتزوج بما شاء من ماله قل أو كثر إذا أشهد »** . والسياق للحارث، وأبو هارون متروك .

وقد اختلف الرواة عنه فى رفعه ووقفه فرفعه عنه شريك وبرد بن سنان وعلى بن

عاصم . خالفهم الحسن بن صالح بن حى كما عند ابن أبى شيبة فوقفه وهو أوثق ممن رفعه فهذه علة أخرى فى السند .

*** وأما رواية عطية عنه:**

ففى ابن ماجه ٦٠٨/١ :

من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى « أن النبى ﷺ تزوج عائشة على متاع بيت قيمته خمسون درهمًا » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو على فضيل . فقال عنه يحيى اليمان ما تقدم . خالفه وكيع إذ قال عنه عن عطية عن عائشة . خالفهما عبد الله بن داود إذ قال عنه عن عطية مرسلًا . وأقواهم وكيع .

والحديث لا يصح، عطية ضعيف جدًا، وفضيل مختلف فيه .

*** وأما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٤٦/١ وابن عدى فى الكامل ١٣٤/٥ :

من طريق عمرو بن الأزهر الواسطى عن حميد الطويل عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ تزوج أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم » . والسياق للطبرانى وعقبه بقوله: « لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا عمرو بن الأزهر » . اهـ .
وعمرو قال فيه أحمد: يضع الحديث . وقال النسائى: متروك، وقال أبو سعيد الحداد: يكذب مجاوبة . والكلام فيه أكبر من ذلك .

*** وأما رواية ابن أبى صعصعة عنه:**

ففى سنن الدارقطنى ٢٤٤/٣ :

من طريق محمد بن إسماعيل بن جعفر الطالبى الجعفرى نا عبد الله بن سلمة بن أسلم: قال: حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يضر أحدكم أبقليل من ماله أو بكثير تزوج بعد أن يشهد** » والجعفرى قال فيه أبو حاتم منكر الحديث كما فى الجرح والتعديل ١٨٩/٧ وشيخه ضعفه الدارقطنى وتركه أبو نعيم اللسان ٢٩٢/٣ .

٦٠/١٨٥٦- وأما حديث أنس:

فرواه عنه حميد وثابت وعبد العزيز بن صهيب وقتادة وشعيب بن الحبحاب .

*** أما رواية حميد عنه:**

ففى البخارى ٢٣١/٩ ومسلم ١٠٤٢/٢ وأبى عوانة ٥٠/٣ وأبى داود ٥٨٤/٢ والترمذى ٣٢٨/٤ والنسائى ١١٩/٦ وأحمد ٢٠٤/٣و٦٢و٧١و٧٩ وابن أبى شيبة ٤٠٢/٣ وسعيد بن منصور ١٦٩/١ وعبد الرزاق ١٧٨/٦ وابن سعد فى الطبقات ١١٦/٣ وابن الجارود ص٢٣٩ وابن حبان ١٤٥/٦ والبيهقى ٢٣٧/٧ والحاكم ١٧٨/٢:

من طريق ابن عيينة وغيره قال: حدثنى حميد أنه سمع أنسًا ﷺ قال سأل النبى ﷺ عبد الرحمن بن عوف وتزوج امرأة من الأنصار «**كم أصدقتها**» قال: وزن نواة من ذهب». والسياق للبخارى.

*** وأما رواية ثابت عنه:**

ففى البخارى ٢٢١/٩ ومسلم ١٠٤٢/٢ وأبى داود ٥٨٤/٢ والنسائى ١١٤/٦ والترمذى ٣٩٣/٣ وابن ماجه ٦٢٩/١ وأبى عوانة ٤٧/٣ وأبى نعيم ٩١/٤ فى مستخرجيهما على مسلم وأحمد ٢٤٢/٣و٢٨٠ وسعيد بن منصور فى السنن ١٦٩/١ والبيهقى فى الكبرى ٢٣٦/٧ وعبد الرزاق ١٧٧/٦.

من طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس ﷺ «أن النبى ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: «**ماهذا؟**» قال: إنى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال: «**بارك الله لك. أَوْلِم ولو بشاة**».

*** ولثابت عن أنس سياق آخر.**

عند البزار ١٦١/٢ والطيالسى كما فى المنحة ٣٠٦/١:

من طريق الحكم عن ثابت به ولفظه تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم» والحكم ضعيف.

*** وأما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه:**

ففى البخارى ٢٠٤/٩ ومسلم ١٠٤٣/٢ وأبى داود ٥٤٣/٢و٥٤٤ والترمذى ٤١٤/٣ والنسائى ١١٤/٦ وابن ماجه ٦٢٩/١ وأحمد ٩٩/٣و١٨٦و٢٨٢ وعلى بن الجعد ص٢١٧ وأبى يعلى ٨٠/٤و٩١و١٧٠ وابن أبى شيبة ٢٩٥/٣ وابن حبان ١٥٧/٦ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٤٢٠/٢ والبيهقى ٢٣٦/٧:

من طريق شعبة وغيره عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف

تزوج امرأة على وزن نواة فرأى النبى ﷺ بشاشة العرس فسأله فقال : إنى تزوجت امرأة على وزن نواة » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية قتادة عنه:**

ففى البخارى ٢٠٤/٩ ومسلم ١٠٤٢/٢ وأبى داود ٥٤٣/٢و٥٤٤ والنسائى ١١٤/٦ وابن ماجه ٦٢٩/١ والطبرانى فى الأوسط ٢٩٥/٥و١٥٣/٩ :

من طريق أبى عوانة وغيره عن قتادة عن أنس بمثل سياق عبد العزيز عن أنس .

ولقتادة عن أنس سياق آخر عند البزار كما فى زوائده ١٦٢/٢ :

من طريق الحجاج بن أرطاة عن قتادة به ولفظه أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب كان قيمتها ثلاثة دراهم وثلث » والحجاج ضعيف . وتابعه شعبة عند الطيالسى كما فى المنحة ٣٠٦/١ إلا أنه خالف فى المتن .

وقد زاد الطبرانى لفظًا فى آخره .

*** وأما رواية شعيب عنه:**

ففى البخارىَ ١٢٩/٩ ومسلم ١٠٤٥/٢ والنسائى ١١٤/٦ وأحمد ١٨١/٣ و٢٣٩ و٢٩١ وأبى يعلى ١٧٠/٤ و١٧١ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٠/٣ وابن حبان ١٤٦/٦ :

من طريق يونس بن عبيد وغيره عن شعيب بن الحبحاب عن أنس بمثل رواية عبد العزيز وثابت عن أنس .

٦١/١٨٥٧- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها أبو سلمة والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأم النعمان .

*** أما رواية أبى سلمة عنها:**

ففى مسلم ١٠٤٢/٢ وأبى داود ٥٨٢/٢ والنسائى ١١٦/٦ وابن ماجه ٦٠٧/١ وأحمد ٩٣/٦ و٩٤ والحربى فى غريبه ٨٧٨/٢ والطحاوى فى المشكل ٥٤/١٣و٥٩ وإسحاق ٢/ ٤٩١ والدارمى ٦٥/٢ والدارقطنى ٢٢٢/٣ والبيهقى ٢٣٣/٧و٢٣٤ :

من طريق محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : سألت عائشة زوج النبى ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتى عشرة أوقية ونشًا . قالت : أتدرى ما النش ؟ قال: قلت : نصف أوقية . فتلك خمسمائة درهم . فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه » . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية القاسم عنه:**

ففى أحمد برقم ٢٥١٧٣ وأبى داود الطيالسى ١/٣٠٧ كما فى المنحة وابن أبى شيبة ٣١٩/٣ والبيهقى ٢٣٥/٧ والحاكم ١٧٨/٢ :

من طريق ابن سخبرة وغيره عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « **أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة** » . والسياق لابن أبى شيبة وابن سخبرة . عمرو بن الطفيل بن سخبرة المازنى لا أعلم حاله .

*** وأما رواية عروة عنها:**

ففى المشكل للطحاوى ٥٩/١٣ والبيهقى ٢٣٤/٧ :

من طريق ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: ما أصدق رسول الله ﷺ أحدًا من نسائه ولا بناته فوق ثنتى عشرة أوقية إلا أم حبيبة فإن النجاشى زوجه إياها وأصدقها أربعة آلاف ونقد عنه ولم يعطها النبى ﷺ شيئًا » .

وقد اختلف فيه من أى مسند هو وذلك على ابن المبارك فقال عنه موسى بن إسماعيل الحلبى ما تقدم . خالفه نعيم بن حماد وعبد الله بن عثمان وعلى بن الحسن بن شقيق وغيرهم فرووه عن ابن المبارك جاعلو الحديث من مسند أم حبيبة وهو الصواب .

وقد اختلف فى سياق متنه على عروة فرواه عنه الزهرى كما تقدم . خالفه صفوان بن سليم كما عند البيهقى ٢٣٥/٧ وابن حبان ١٥٧/٦ .

إذ ساقه بلفظ: « **من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها** » والراوى عن صفوان أسامة بن زيد وفيه كلام .

*** وأما رواية أم النعمان عنها:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٧٣/٩ .

من طريق الحارث بن شبل عن أم النعمان عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ: « **أخف النساء صداقًا أعظمهن بركة** » .

والحارث ضعيف ضعفه البخارى وابن معين والدارقطنى وقال الفسوى كما فى التاريخ ١٤١/٣ « مهجور لا يعرف » وانظر تهذيب التهذيب ١٤٤/٢ .

١٨٥٨/٦٢- وأما حديث جابر:

ففى أبى داود ٥٨٥/٢ والدارقطنى ٢٤٣/٣ وابن شاهين فى الناسخ ص٣٩٣ والعقيلى

٢٠٥/٢ وابن حبان فى الثقات ٤٥٧/٧ و٤٥٨ والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٣٨/٧ :

من طريق موسى بن رومان عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال : « **من أعطى فى صداق امرأة ملء كفيه سويقًا أو تمرًا فقد استحل** » . والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على موسى . فرفعه عنه يزيد بن هارون وموسى بن إسماعيل خالفهما يونس بن محمد المؤدب وعبد الرحمن بن مهدى إذ روياه عن موسى ووقفاه وابن مهدى أحفظ .

خالفهما فى سياق المتن أبو عاصم النبيل إذ جعل المهر فيما يتعلق بالمتعة لا فى الزواج . وأرجح هذه الروايات رواية ابن مهدى .

ولأبى الزبير عن جابر سياق آخر .

فى أبى يعلى ٤١٣/٢ والدارقطنى ٢٤٥/٣ وابن شاهين فى الناسخ ص٣٩٥ وابن عدى ٤١٧/٦و٤١٨ والعقيلى ٢٣٥/٤ ابن حبان فى الضعفاء ٣١/٣ والبيهقى ١٤٠/٧ والطبرانى ٦/١ وأبى أحمد الحاكم فى الكنى ٢٢٥/٣ :

من طريق بقية وعبد القدوس بن الحجاج والسياق لبقية حدثنا مبشر بن عبيد عن أبى الزبير عِن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تنكح النساء إلا من الأكفاء ولا تزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم** » . والسياق لأبى يعلى .

وقد اختلف فيه على بقية فقال عنه محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكى ما تقدم . خالفه محمد بن مصفى وعبد الرحمن بن الحارث بن جحدر وسعيد بن عمرو الحمصى فقالوا عنه عن مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر . وهذه رواية عبد القدوس . وقد حمل ابن حبان هذا الاختلاف مبشر بن عبيد إذ رماه بالوضع غير واحد وكذا قال ابن عدى « وهذا الحديث بهذا اللفظ وبهذا التمام لم يروه عن هشام غير الحجاج وعنه غير مبشر » . اهـ . وقال أحمد: أحاديث مبشر موضوعة .

٦٣/١٨٥٩- وأما حديث أبى حدرد:

فرواه عنه محمد بن إبراهيم وعطاء بن يسار .

*** أما رواية محمد بن إبراهيم عنه:**

فرواها الحارث بن أبى أسامة كما فى زوائد مسند ص١٥٨ والطيالسى ٣٠٦/١ كما فى المنحة وابن أبى شيبة ٣١٩/٣ وعبد الرزاق ١٧٧/٦ وأحمد ٤٤٨/٣ وسعيد بن منصور

١٦٨/١ والطحاوى فى المشكل ٥٢/١٣و٥٣ والطبرانى فى الكبير ٣٥٢/٢٢ والحاكم ٢/ ١٧٨ فى المستدرك والدولابى فى الكنى ٧٢/١ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ٢٠٣/٤ وأبو نعيم فى الصحابة٢٨٦٩/٥ والبيهقى ٢٣٥/٧:

من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى حدرد الأسلمى أنه أتى النبى ﷺ يستعينه فى مهر امرأة فقال: «**كم أمهرتها ؟**» قال: مئتى درهم . قال: «**لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم**» . والسياق لأبى أحمد .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على يحيى بن سعيد فوصله عنه الثورى وابن المبارك ويزيد بن هارون وإسماعيل بن عياش إلا أن الواصلين اختلفوا فى سياق المتن فقال الثورى وابن المبارك ويزيد ما تقدم خالفهم إسماعيل بن عياش إذ قال عنه عن محمد بن إبراهيم عن عبد الله بن أبى حدرد الأسلمى عن أبيه به ورواية إسماعيل ضعيفة فى المدنيين وهذا من ذاك وعلى فرض صحة ذلك فهو من المزيد فى متصل الأسانيد لتصريح محمد بن إبراهيم كما تقدم .

خالفهم زهير بن محمد التيمى وهشيم بن بشير إذ أرسلاه والموصول أرجح لا سيما وأن محمد بن إبراهيم قد صرح بالسماع عند أحمد وغيره . فالإسناد صحيح .

* **وأما رواية عطاء بن يسار عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٣٥٣/٢٢ والأوسط ٣٠٢/٧و٣٠٣:

من طريق عمر بن صهبان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى حدرد الأسلمى قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «**كم أصدقتها يا أبا حدرد ؟**» قلت: خمس أواق فقال رسول الله ﷺ: «**لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم**» . وعمر ضعيف .

قوله: باب (٢٤) ما جاء فى الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها

قال: وفى الباب عن صفية

١٨٦٠/٦٤- وحديثها:

رواه أبو يعلى ٣٢٦/٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٤٢/٥ وابن عدى ١١٥/٧ والطبرانى فى الكبير ٧٣/٢٤و٧٤ والأوسط ١٦٤/٥و٢٣٦/٨:

من طريق هاشم بن سعيد الكوفى حدثنا كنانة قال: حدثتنى صفية أن رسول الله ﷺ جعل عتقها مهرها دخل عليها وبيدها أربعة آلاف نواة تسبح بها فقال: «**وقد سبحت منذ**

قمت عليك أكثر مما سبحت » قالت : قلت علمنى يا رسول الله . قال : « **قولى سبحان الله عدد ما خلق** » .

وهاشم ضعيف وكنانة مجهول فما قاله الهيثمى فى المجمع ٢٨٢/٤ من كون رجاله ثقات غير سديد وسكوت الحافظ عنه فى الفتح ١٢٩/٩ غير سديد .

قوله: باب (٢٧) ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثًا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها

قال: وفى الباب عن ابن عمر وأنس والرميصاء أو الغميصاء وأبى هريرة

٦٥/١٨٦١- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه رزين ونافع .

*** أما رواية رزين عنه:**

فرواها النسائى ١٤٨/٦ و١٤٩ وابن ماجه ٦٢٢/١ وأحمد ٢٥/٢و٦٢و٨٥ والبخارى فى التاريخ ١٤/٤ وابن أبى شيبة ٣٧٨/٣ وعبد الرزاق ٣٤٨/٦ وابن أبى حاتم فى العلل ١/ ٤٢٨ و٤٢٩ وابن جرير فى التفسير ٢٧٢/٢ والترمذى فى العلل ص١٦٠ :

من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الأحمرى عن ابن عمر قال : سئل النبى ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثًا فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخى الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال : « **لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر** » . والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على علقمة فرواه عنه الثورى كما تقدم . خالفه شعبة إذ قال عنه عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر فذكره وثم اختلاف آخر على الثورى وذلك فى اسم شيخ علقمة فقال وكيع عن الثورى سليمان بن رزين وقال مرة رزين بن سليمان . خالفه ابن مهدى إذ قال رزين الأحمرى . خالفهما أبو أحمد الزبيرى والفريابى وحسين بن حفص ومحمد بن كثير إذ قالوا عن الثورى عن سليمان بن رزين وأرجح هؤلاء ابن مهدى فى الثورى .

وأما الخلاف الكائن بين الثورى وشعبة فى سياق الإسناد فقد مال النسائى كما فى السنن وكذا أبو حاتم وأبو زرعة إلى ترجيح رواية الثورى وعلل ذلك أبو زرعة بكونه أحفظ .

وعلى أى الحديث ضعيف من أى كان إذ قد قال البخارى معللاً الإسناد ما نصه:

« ولا تقوم الحجة بسالم بن رزين ولا برزين لأنه لا يدرى سماعه من سالم ولا من ابن عمر » . اهـ .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى أبى يعلى ٤٧٦/٤ :

من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى عن نافع عن ابن عمر رفعه قال ذلك عقب حديث عائشة ثم ذكر إسناد حديث ابن عمر وقال مثله .

وسياق حديث عائشة « سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ألبتة تعنى ثلاثًا فتزوجت رجلاً فطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول فقال: « **لا ، حتى يذوق من عسيلتها ما ذاق صاحبه** » .

وقد اختلف فى حديث ابن عمر فى رفعه ووقفه وذلك على نافع فرفعه عنه الأنصارى وخالفه موسى بن عقبة كما عند عبد الرزاق والبخارى فى التاريخ وقد رجح البخارى وقفه إذ قال بعد سياقه من طريق موسى بن عقبة « قال أبو عبد الله وهذا أشهر » . اهـ .

٦٦/١٨٦٢- وأما حديث أنس:

فرواه أحمد ٢٨٤/٣ وأبو يعلى كما فى المجمع ٣٤٠/٤ والبزار كما فى زوائده ١٩٥/٢ والطبرانى فى الأوسط ٣٠/٣ وابن عدى ١٩٨/٦ و٤٦٨ وابن جرير فى التفسير ٢٧١/٢ :

من طريق محمد بن دينار قال: نا يحيى بن يزيد النهائى عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال: « **لا تحل للأول حتى يذوق الآخر عسيلتها** » . والسياق للطبرانى وعقبه بقوله: « لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرد به: محمد بن دينار » . اهـ . ومحمد تركه الدارقطنى وأبو زرعة وضعفه النسائى وقال أبو داود تغير قبل أن يموت ولابن معين قولان فيه وأحسن الأقوال فيه ما قاله ابن حبان لا يحتج به إذا تفرد وقد تفرد هنا كما قاله الطبرانى لا سيما وقد رماه أبو داود بما تقدم . وقال ابن عدى: « لا أعلم يرويه عن يحيى بن يزيد إلا محمد بن دينار » . اهـ .

وقد اختلف فيه على محمد بن دينار فقال عنه على بن عاصم ما تقدم . خالفه غيره إذ قال عنه عن سعد بن أوس عن مصدع عن أنس ولعل هذا الاختلاف منه .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على يحيى بن يزيد فرفعه عنه ابن دينار ووقفه شعبة وهذه

علة غير ما تقدم ورواية الوقف عند ابن أبى شيبة ٣٧٨/٣ .

٦٧/١٨٦٣- وأما حديث الرميصاء أو الغميصاء:

فرواه أحمد ٢١٤/١ والنسائى ١٤٨/٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٩٦/١ وسعيد بن منصور ٤١٧/٢ وأبو نعيم فى الصحابة ٣٣٣٣/٦ وأبو يعلى ١٥١/٦و١٥٢ وابن جرير فى التفسير ١٧٢/٢:

من طريق يحيى بن أبى إسحاق عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن العباس قال: جاءت الغميصاء أو الرميصاء إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها وتزعم أنه لا يصل إليها فما كان إلا يسيرًا حتى جاء زوجها فزعم أنها كاذبة ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول فقال رسول الله ﷺ: «**ليس لك ذلك حتى يذوق عسيلتك رجل غيره**» . والسياق لأحمد وإسناده صحيح .

تنبيهات:

الأول: هذه الرميصاء ليست أم سليم بل هى أخرى كما فرق بين ذلك أبو نعيم فى الصحابة .

الثانى: وقع فى النسائى «يحيى بن أبى إسحاق عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس» صوابه: يحيى بن أبى إسحاق وعبيد الله وقد وقع فى الغلط مخرج الصحابة لابن أبى عاصم إذ صوب الإسناد بما وقع فى النسائى .

الثالث: الحديث واضح أنه من مسند عبيد الله لا الغميصاء كما مال إلى هذا الترمذى وتبعه أبو نعيم فالصواب ما فعله أحمد وغيره حيث أخرجه فى مسند عبيد الله . وممن تبع الترمذى الطبرانى فى الكبير ٣٥٠/٢٤ حيث قال باب الغين الغميصاء ثم خرج هذا الحديث من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى ﷺ قال للغميصاء .

الرابع: وقع فى ابن جرير «عبيد الله عن ابن عباس» صوابه: «عبيد الله ابن عباس .

٦٨/١٨٦٤- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه ابن أبى شيبة ٣٧٨/٣ والبخارى فى الكنى من تاريخه ص٢٣ وابن جرير فى التفسير ١٧١/٢ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ٤٢٦/٣ .

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى الحارث الغفارى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فى المرأة يطلقها زوجها ثلاثًا فتتزوج زوجًا غيره فيطلقها قبل أن

يدخل بها فيريد الأول أن يراجعها قال: «**لا حتى تذوق عسيلتها**» . والسياق لابن جرير .

وقد اختلف فيه على يحيى بن أبى كثير فقال عنه شيبان ما تقدم . خالفه على بن المبارك إذ قال عنه عن أبى يحيى عن أبى هريرة كما عند البخارى .

وأبو الحارث أشهر وهو مجهول كما فى اللسان ٢٩/٨و٣٠ وذكره أبو أحمد فى الكنى فيمن عرف بكنيته فحسب ٤٢٦/٤ . فالحديث ضعيف .

قوله: باب (٢٨) ما جا فى المحلل والمحلل له

قال: وفى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس

١٨٦٥/٦٩- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه هزيل بن شرحبيل والحارث .

*** أما رواية هزيل عنه:**

فرواها الترمذى ٤١٩/٣ والنسائى ١٤٩/٦ وأحمد ٤٤٨/١ و٤٦٢ وابن أبى شيبة فى مسنده ١٩٥/١ ومصنفه ٣٩١/٣ وأبو يعلى ١٥٥/٥ والدارمى ٨١/٢ والطحاوى فى المشكل ١٥٨/٣و٤٣٠/٤ وابن عدى ٢٤٨/٥ والطبرانى ٤٦/١٠ فى الكبير والأوسط ٤/ ٢١١ والبيهقى فى الكبرى من سننه ٢٠٨/٧ .

من طريق سفيان عن أبى قيس عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمتوشمة والواصلة والموصولة والمحلل والمحلل له وآكل الربا وموكله» . والسياق لابن أبى شيبة وإسناده صحيح .

وقد اختلف فيه على الثورى فقال عنه أبو نعيم وأسود بن عامر وأبو أحمد الزبيرى ما تقدم خالفهم معاوية بن هشام إذ قال عنه عن أبى إسحاق عن هزيل عن عبد الله رفعه كما فى الأوسط للطبرانى ومعاوية ضعيف فى الثورى وقد خالف هنا من هو فى الطبقة الأولى من أصحاب الثورى .

*** وأما رواية الحارث عنه:**

ففى النسائى ١٤٧/٨ و١٤٨ وأبى يعلى ١١٣/٥و مصنف عبد الرزاق ٢٦٩/٦ وابن الأعرابى فى معجمه ٤٦٦/٢ والبيهقى ٢٠٨/٧ :

من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن ابن مسعود قال: آكل الربا

ومؤكله وشاهده وكاتبه إذا علموا به والواصلة والمستوصلة ولاوى الصدقة والمعتدى فيها والمرتد على عقبيه أعرابيًا بعد هجرته والمحلل والمحلل له ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة » . والسياق لعبد الرزاق، والحارث متروك .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الشعبى فوصله عنه حصين ومغيرة خالفهما عطاء بن السائب فلم يذكر ابن مسعود . خالف الجميع ابن عون إذ روى الوجهين ورواية الوصل قوية إلا أن من وصل قال عن الشعبى عن الحارث عن على .

١٨٦٦/٧٠- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص١٦١ وأحمد ٣٢٣/٢ والبزار كما فى زوائده ٢/ ١٦٧ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٩٢/٣ وابن الجارود ص٢٣٠ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٣٩٠/٢ والبيهقى ٢٠٨/٧:

من طريق عبدالله بن جعفر المخرمى عن عثمان بن محمد الأخنسى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة « أن النبى ﷺ لعن المحل والمحلل له » . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فِيه على المخرمى فقال عنه معلى بن منصور وعبدالعزيز بن عبدالله الأويسى وأبو عامر العقدى ما تقدم . خالفهم مروان الطاطرى إذ قال عنه عن عبدالواحد بن أبى عون عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة . وقد رجح أبو حاتم الرواية الأولى قال كما فى العلل ٤١٣/١ « قال أبى إنما هو عبدالله بن جعفر عن عثمان الأخنسى » . اهـ . ومروان ثقة إلا أن أبا حاتم مال إلى الأشهر والأكثر .

وقد حسن البخارى الإسناد الأول قال المصنف فى العلل .

« سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن وعبدالله بن جعفر المخرمى صدوق ثقة وعثمان بن محمد الأخنسى ثقة وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبري » .

١٨٦٧/٧١- وأما حديث عقبة بن عامر:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص١٦١ وابن ماجه ٦٢٣/١ والدارقطنى ٢٥١/٣ والرويانى فى مسنده ١٧٥/١ والطبرانى فى الكبير ٢٩٩/١٧ والحاكم ١٩٨/٢ و١٩٩ والبيهقى ٢٠٨/٧:

من طريق الليث بن سعد قال: سمعت مشرح بن هاعان أبا مصعب يقول: سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **ألا أخبركم بالتيس المستعار؟** »

قالوا: بلى يا رسول الله؟ قال: «**هو المحل لعن الله المحل والمحلل له**». والسياق للروياني.

وفى الحديث علتان:

الأولى: ما قيل فى سماع الليث من شيخه فقد نقل عن البخارى الترمذى عدم التأكد من ذلك ففى العلل ص١٦٢ قال: «ما أرى الليث سمعه من مشرح بن هاعان، لأن حيوة روى عن بكر بن عمرو عن مشرح». اهـ. ونقل ابن أبى حاتم فى العلل ٤١١/١ عن أبى زرعة جزمه عدم سماع الليث من مشرح ففى العلل «قال أبو زرعة: وذكرت هذا الحديث ليحيى بن عبد الله بن بكير وأخبرته برواية عبد الله بن صالح وعثمان بن صالح فأنكر ذلك إنكارًا شديدًا وقال: لم يسمع الليث من مشرح شيئًا ولا روى عنه شيئًا وإنما حدثنى الليث بن سعد بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال أبو زرعة والصواب عندى حديث يحيى يعنى ابن عبد الله بن بكير». اهـ.

فبان بما تقدم أنه وقع اختلاف بين الرواة عن الليث فرواية عثمان بن صالح وعبد الله بن صالح موصولة وفى ذلك أيضًا تصريح من الليث بسماعه من مشرح. خالفهما يحيى بن عبد الله بن بكير حيث رواه عن الليث عن سليمان بن عبد الرحمن مرسلًا. فقدم أبو زرعة رواية يحيى عليهما. ولم يخف عليه ولا على البخارى صيغة السماع التى أوردها عثمان بن صالح بين الليث وشيخه إلا أنه ضعف ذلك إذا بان هذا فما قاله الزيلعى فى نصب الراية ٢٣٩/٣ رادًا على من سبق بحجة ما وقع فى ابن ماجه من صيغة التصريح غير سديد. إذ الأئمة أحيانًا يضعفون ما يرد من مثل هذا من الصيغ كما ذكر ذلك ابن رجب فى شرح العلل عن أحمد وغيره.

وذكر ابن القطان فى البيان ٥٠٤/٣ عن عبد الحق قوله: «إسناده حسن». اهـ. وتعقبه بقوله: «كذا قال ولم يبن لم لا يصح وأبرز من إسناده مشرحًا موهما أنه موضع العلة فيه وليس كذلك بل هو ثقة» إلخ ثم بين أن السبب فى تحسين عبد الحق هو أنه من رواية عبد الله بن صالح عن الليث فى كلام له مطول. ولم يصب ابن القطان فى ذلك إذ يوهم كلامه أن عبد الله بن صالح تفرد به عن الليث. وفيما سبق بائن فى عدم وجدان التفرد. ويفهم من كلام ابن القطان أنه صحيح. وليس ذلك كذلك وإن تبعه ابن تيمية وابن القيم فإن الحق مع من أعله بما تقدم.

العلة الثانية: ما قيل فى مشرح وغاية من احتج به احتج بقول ابن معين فيه فإنه نقل

عنه توثيقه والأمر كذلك إلا أن ابن معين لم يتحد قوله فيه فنقل عنه ما تقدم ونقل عنه أنه قال فيه «ليس بذاك» كما فى رواية الدارمى عنه وعده الفسوى فى تاريخه ٢/٥٠٠ من ثقات التابعين واختار عدم الاحتجاج به فيما ينفرد به . وهذا الظاهر وهو اختيار الحافظ فى التقريب حيث قال فيه «مقبول» والمعلوم أنه انفرد هنا .

١٨٦٨/٧٢- وأما حديث ابن عباس:

فرواه ابن ماجه ٦٢٢/١ وابن أبى شيبة ٧٦/٦ وابن عدى ٣٤٠/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٠٤/١١ و٢٦١:

من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له» . والسياق لابن ماجه زاد ابن عدى «والواشمة والموشومة والواشرة والمؤتشرة والنامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة» وسلمة ضعيف جدًا إلا أنه تابعه أبو الأسود إلا أن الراوى عن أبى الأسود ابن لهيعة وهو ضعيف كما تابعه زيد أبو أسامة الحجام وهو ثقة والسند إليه صحيح كما عند الطبرانى لكنه مختصر .

قوله: باب (٢٩) ما جاء فى تحريم نكاح المتعة

قال: وفى الباب عن سبرة الجهنى وأبى هريرة

١٨٦٩/٧٣- أما حديث سبرة الجهنى:

فرواه مسلم ١٠٢٣/٢و١٠٢٤و١٠٢٥و١٠٢٦ وأبو عوانة فى المستخرج ٢٢/٣ و٢٣ و٢٤ و٢٥ وأبو داود ٥٥٨/٢ و٥٥٩ والنسائي١٢٦/٦ وابن ماجه ٦٣١/١ وأحمد ٤/ ٤٠٤و٤٠٥ والحميدى ٣٧٤/٢ والرويانى ٥٠٧/٢ وأبو يعلى ٤٤٢/١والبغوى فى الصحابة ٢٤٥/٣و٢٤٦ وأبو نعيم فى الصحابة ١٤١٨/٣ والحلية ٣٦٣/٥ والباغندى فى مسند عمر بن عبد العزيز برقم ٩٠ وابن أبى شيبة ٣٨٩/٣و٣٩٠ وعبد الرزاق ٥٠٢/٧و٥٠٤ وسعيد بن منصور٢١٧/١و٢١٨ وابن الجارود ص٢٣٤ وابن حبان ١٧٧/٦و١٧٨ و١٧٩ والدارمى ٦٤/٢ وأبو عبيد فى الناسخ ص٧٣ وابن شاهين فى الناسخ ص٣٤٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣١/٥ وابن قانع فى الصحابة ٣٣٠/١ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٢٦٢/١ والطبرانى فى الكبير ١٢٥/٧ إلى ١٣٣ والأوسط ٨٣/٢و٢٢٠و١٩٧/٦و٣٨٢و٧/ ١٠١ والبيهقى ٢٠٤/٧ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٣٨٧/٢:

من طريق الزهرى وغيره عن الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه أنه أخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء وأن أباه كان تمتع ببردين أحمرين » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على الزهرى فعامة أصحابه رووه عنه كما تقدم منهم يونس ومعمر وابن عيينة وأيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعمرو بن الحارث وغيرهم .

خالفهم ابن إسحاق كما عند ابن أبى عاصم وغيره إذ قال عنه عن عمر بن عبد العزيز عن الربيع به .

وقد حكم البخارى على هذه الرواية بالغلط وحمل ذلك جرير بن حازم راويه عن ابن إسحاق كما فى علل الترمذى الكبير ص١٦٢ .

وذكر أبو نعيم فى الصحابة أن بعضهم رواه عن الزهرى عن نافع بن جبير بن مطعم عن الربيع به وهذا السياق غريب كيف يخفى على من هو فى الطبقة الأولى من أصحاب الزهرى .

١٨٧٠/٧٤- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه أبو يعلى ١١٥/٦ وابن حبان ١٧٨/٦ والبيهقى ٢٠٧/٧ والحارث كما فى زوائد مسنده ص١٥٦ وابن عدى ٢٧٤/٥ وابن شاهين فى الناسخ ص٣٥٣ والدارقطنى فى العلل ٣٦٩/١٠ .

من طريق مؤمل بن إسماعيل حدثنا عكرمة بن عمار قال: أخبرنى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع فرأى رسول الله ﷺ مصابيح ورأى نساءً يبكين فقال: **« ما هذا ؟ »** فقيل: نساء تمتع منهن يبكين . فقال رسول الله ﷺ: **« حرم »** أو قال: **« هدم المتعة: النكاح والطلاق والعدة والميراث »** . والسياق لأبى يعلى ومؤمل ضعيف .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على عكرمة فوصله عنه مؤمل وأرسله بشر بن عمر الزهرانى إلا أن الزهرانى قال عن عكرمة عن عبدالله بن سعيد المقبرى رفعه والمقبرى متروك . وقد تابع مؤملاً على وصله بكر بن يزيد العقيلى إذ رواه عن عكرمة إلا أنه خالف مؤملاً حيث قال عن سعيد المقبرى عن أبيه به ورواه بعضهم عن عكرمة عن يحيى بن حرب وأولى هذه الروايات رواية الزهرانى .

قوله: باب (٣٠) ما جاء فى النهى عن نكاح الشغار

قال: وفى الباب عن أنس وأبى ريحانة وابن عمر وجابر ومعاوية وأبى هريرة ووائل ابن حجر

٧٥/١٨٧١- أما حديث أنس:

فرواه عنه أبان وثابت والحسن وأبوعوانة عن أبيه .

*** أما رواية ثابت وأبان عنه:**

ففى ابن ماجه ٦٠٦/١ وأحمد ١٦٥/٣ وعبد الرزاق ١٨٤/٦ وابن حبان ١٨٠/٦ والطبرانى ٢٢٨/٣ والبيهقى ٢٠٠/٧ وأبى عوانة ٣١/٣:

من طريق معمر عن ثابت وأبان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا شغار فى الإسلام** » والشغار: أن يبدل الرجل الرجل أخته بأخته بغير صداق ولا إسعاد فى الإسلام ولا جلب فى الإسلام ولا جنب » . والسياق لعبد الرزاق .

وأبان هو ابن أبى عياش متروك ومعمر ضعيف فى ثابت وقد كان يضطرب فى إسناده فمرة يجزم به عن ثابت عن أنس ومرة يقول عن قتادة مرسلاً ومرة يقول عن قتادة ولا أعلمه إلا عن أنس . والمشهور أن روايته عن ثابت وقتادة والأعمش ضعيفة . وقد تفرد عن ثابت كما قال الطبرانى إلا أن الإمام أحمد فى المسند ١٦٢/٣ وعبد الرزاق ١٨٤/٦ رويا من طريق الثورى عمن سمع أنسًا فذكره فبان بهذا أن الثورى لم يسقط ثقة، ثم رأيت لأبى عوانة كلامًا عليه إذ قال بعد إخراجه ما نصه: « وفى هذا الحديث نظر » . اهـ . فالحمد لله على ما علم ولم يصب صاحب زوائد ابن ماجه حيث حكم على إسناده بالصحة وقد سبق أبا عوانة البخارى كما يأتى ذكر هذا فى السير رقم الباب٤٠ .

ولثابت عن أنس سياق آخر تقدم تخريجه فى الجنائز برقم ٢٣ .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٣٩١/٢:

من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن أنس أن النبى ﷺ نهى عن الشغار » ومبارك ضعيف .

*** وأما رواية أبى عوانة عن أبيه عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٢٩٤/٦:

من طريق محمد بن سعيد الأزرق حدثنا هدبة ثنا أبوعوانة عن أبيه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لاشغار فى الإسلام» قال ابن عدى رادًا لهذه الرواية ما نصه: «وهذا الأزرق بارد الوضع أبو عوانة عن أبيه وأبو عوانة عبد سبى من جرجان إلى البصرة ويقال له الوضاح بن عبد الله فمن أين يروى عن أبيه وهو عبد وأبوه كافر» . اهـ .

١٨٧٢/٧٦- وأما حديث أبى ريحانة:

فرواه أبو داود ٣٢٥/٤ والنسائى ١٤٣/٨ و١٤٤ وابن ماجه ١٢٠٥/٢ وأحمد ١٣٤/٤ والطحاوى فى المشكل ٣٠٠/٨ و٣٠٥:

من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب وعياش بن عباس القتبانى والسياق للقتبانى عن أبى الحصين الحجرى وهو الهيثم بن شفى قال: خرجت أنا وصاحب لى يكنى أبا عامر رجل من المعافر لنصلى بإيلياء، وكان قاصهما رجل من الأزد يقال له أبو ريحانة من الصحابة قال أبو الحصين: فسبقنى صاحبى إلى المسجد ثم ردفته فجلست إلى جنبه فسألنى هل أدركت قصص أبى ريحانة؟ قلت: لا قال: سمعته يقول: نهى رسول الله عن عشر: عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار وأن يجعل الرجل فى أسفل ثوبه حريرًا مثل الأعاجم وعن النهبى وعن ركوب النمور ولبوس الخاتم إلا لذى سلطان» . والسياق لأبى داود وأبو الحصين هو الهيثم بن شفى المصرى وثقه الفسوى فى التاريخ وتبعه الحافظ فى التقريب وذكر أبو أحمد الحاكم فى الكنى ١٠٢/٤ أنه يروى عن أبى ريحانة بواسطة عامر الحجرى وعامر لم يوثقه معتبر .

١٨٧٣/٧٧- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وعبد الله بن دينار .

*** أما رواية نافع عنه:**

فرواها البخارى ١٦٢/٩ ومسلم ١٠٣٤/٢ وأبوعوانة ٢٠/٣ وأبو داود ٥٦٠/٢ والترمذى ٤٢٢/٣ والنسائى ١١٢/٦ وابن ماجه ٦٠٦/١ وأحمد ٧/٢و٧٥و٦٢ وأبو يعلى ٣٠٩/٥و٣١٦ وابن أبى شيبة٤٤٢/٣ وعبد الرزاق ١٨٤/٦ والدارمى ٦١/٢ وابن الجارود ص٢٤١ وابن حبان ١٨٠/٦ والطبرانى فى الأوسط ٢٢٨/٣ وأبو نعيم فى المستخرج ٤/ ٨١ والحلية ٣٥١/٦ والبيهقى ١٩٩/٧و٢٠٠:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى

عن الشغار : والشغار أن يزوج الرجل بنته على أن يزوجه الآخر بنته وليس بينهما صداق . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على نافع فعامة أصحابه مثل مالك وأيوب وعبيد الله وغيرهم رووه عنه كما تقدم . خالفهم عبد الله بن دينار إذ قال عنه عن أبى هريرة كما فى الكامل ٢٣٨/٤ وابن دينار هذا هو البهرانى الحمصى متكلم فيه ولو سلم كونه ثقة فلا يقاوم أصحاب نافع الذين هم فى الطبقة الأولى من أصحابه وفيهم من روايته عنه من أصح الأسانيد .

*** وأما رواية عبد الله بن دينار عنه :**

فيأتى تخريجها فى الباب التالى .

٧٨/١٨٧٤- وأما حديث جابر :

فرواه مسلم ١٠٣٥/٢ وأبو عوانة ٢١/٣ وأبو نعيم ٨٣/٤ فى مستخرجيهما على مسلم وأحمد ٣٢١/٣ و٣٣٩ وابن أبى شيبة ٤٤٣/٣ وعبد الرزاق ١٨٣/٦ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٥٦٩/٢ وابن عدى ٣١/٥ والبيهقى ٢٠٠/٧ .

من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « نهى رسول الله ﷺ عن الشغار » . والسياق لمسلم .

٧٩/١٨٧٥- وأما حديث معاوية :

فرواه أبو داود ٥٦١/٢ وأحمد ٩٤/٤ وأبو يعلى ٤٣٧/٦ وابن حبان كما فى الموارد ص٣٠٩ والبيهقى ٢٠٠/٧ والطبرانى فى الأوسط ٣١٧/٤ :

من طريق ابن إسحاق حدثنى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم بنته وأنكحه عبد الرحمن بنته وكانا جعلا صداقًا فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال فى كتابه : « هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله ﷺ » . والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على الأعرج فقال عنه أبو الزناد ما تقدم فى حديث أبى هريرة إذ جعله من مسند أبى هريرة خالف فى هذا ابن إسحاق ولا شك أن المقدم هو أبو الزناد إلا أنه ممكن أن يكون الأعرج رواه عنهما إذ فى رواية ابن إسحاق سياق القصة الكائنة لمحدثى الشغار . وهذا الإسناد حسن .

٨٠/١٨٧٦- وأما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه الأعرج وعطاء الخراسانى وعطاء بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث .

*** أما رواية الأعرج عنه:**

ففى مسلم ١٠٣٥/٢ وأبى عوانة ٢١/٣ والنسائى ١١٢/٦ وابن ماجه ٦٠٦/١ وأحمد ٢٥٠/٢و٢٨٦و٤٣٦و٤٣٩ وابن أبى شيبة ٤٤٢/٣ وأبى نعيم فى المستخرج ٨٢/٤ والبيهقى ٢٠٠/٧ :

من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار» . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية عطاء الخراسانى عنه:**

ففى مسند إسحاق ٣٨٨/١ :

من طريق كلثوم بن محمد نا عطاء عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**لا شغار فى الإسلام وهو أن تنكح المرأة بصداق الأخرى يقول: أنكحنى وأنكحك بغير صداق فذاك الشغار**» وقد ضعف كلثوم فيما يرويه عن عطاء الخراسانى والخراسانى لا سماع له من أبى هريرة كما قال ابن المدينى كما فى جامع التحصيل ص٢٩١ .

*** وأما رواية عطاء بن يسار عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٤٤/٢ وابن الأعرابى ١٦٥/١ :

من طريق يزيد بن عياض عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ «نهى عن الشغار» . والسياق للطبرانى وعقبه بقوله:

«لم يرو هذا الحديث عن صفوان بن سليم إلا يزيد بن عياض» إلخ . ويزيد متروك .

*** وأما رواية أبى بكر عنه:**

ففى ابن عدى ٤٣/٤ :

من طريق شملة بن هزال عن رجاء بن حيوة عن عمر بن عبد العزيز حدثنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبى هريرة «أن النبى ﷺ نهى عن الشغار» وشملة ضعفه النسائى وغيره .

٨١/١٨٧٧- وأما حديث وائل بن حجر:

فرواه البزار كما فى زوائده١٦٦/٢ والحارث بن أبى أسامة فى زوائد مسنده ص١٠٤ :

من طريق سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر أن النبى ﷺ «نهى عن الشغار» .

وسعيد ضعيف قال ابن معين لم يكن بثقة كما فى رواية ابن محرز عنه ١/٥٨ وقال النسائى ليس بالقوى، وقال ابن عدى ليس له كثير حديث، وحكى المزى فى التهذيب عن بعضهم أن عبد الجبار لا سماع له من أبيه ولا من أمه ولم يذكر أمه فى الإسناد عند الحارث .

قوله: باب (٣١) ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

قال: وفى الباب عن على وابن عمر وعبد الله بن عمرو وأبى سعيد وأبى أمامة وجابر وعائشة وأبى موسى وسمرة بن جندب

١٨٧٨/٨٢- أما حديث على:

فرواه أحمد ١/٧٧و٧٨ والبزار ٣/١٠٤ وأبو يعلى ١/٢٠٥ ومحمد بن نصر المروزى فى السنة ص٨٧:

من طريق ابن لهيعة حدثنا عبد الله ابن لهيعة السبئ عن عبد الله بن زرير الغافقى عن على قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها** » . والسياق لأحمد وابن لهيعةَ ضعيف وليس الحديث من رواية من اغتفر بعض الأئمة حديثه عنه .

١٨٧٩/٨٣- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم ونافع وعبد الله بن دينار ومجاهد .

*** أما رواية سالم عنه:**

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص١٦٢ وابن أبى شيبة ٣/٣٥٩ والمروزى فى السنة ص٧٨ والبزار كما فى زوائده ٢/١٦٥ والعقيلى ١/٨٤ و٨٥:

من طريق جعفر بن برقان عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال: « نهى رسول الله ﷺ عن نكاحين أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها » . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه جعفر ما تقدم . خالفه يونس وعقيل الأيليان إذ قالا عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن أبى هريرة .

والراجح رواية يونس وعقيل لأمرين: لكون جعفر سلك الجادة . والثانى: أن رواية جعفر عن الزهرى متكلم فيها . وقد نقل الترمذى عن البخارى أنه حكم على رواية جعفر بالغلط ووافق البخارى على ذلك أبوزرعة كما فى العلل ١/٤٩١ وكذا العقيلى . وقد ساق المتن بما هو أطول مما هنا ولفظه:

« نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: الصماء وهو أن يلتحف الرجل فى الثوب الواحد ثم يرفع جانبه عن منكبه ليس عليه غيره ثوب وأن يحتبى الرجل الثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء شىء يستره . ونهى عن نكاحين أن يتزوج الرجل المرأة على عمتها ولا على خالتها . ونهى رسول الله ﷺ عن مطعمين: الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه . ونهى رسول الله ﷺ عن بيعتين: وهو الملامسة والمنابذة وهى بيوع كانوا يتبايعون بها فى الجاهلية » .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٩٦/١ :

من طريق عمرو بن أبى سلمة عن زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ « نهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها وعن لبستين: عن الصماء وعن أن يحتبى الرجل فى ثوب ليس على فرجه منه شىء وعن صوم يوم الأضحى ويوم الفطر وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس » وزهير رواية الشاميين عنه ضعيفة وعمرو شامى إذ هو المشهور بالتنيسى .

*** وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٩٢/٢ وابن أبى شيبة ٢٧١/٥ الكامل لابن عدى ٣٣٥/٦ .

من طريق موسى بن عبيدة الربذى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها ونهى عن الشغار، والشغار: أن تنكح المرأة بالمرأة ليس لهما صداق » والربذى متروك .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى ابن عدى ٢٥٨/٣ وبحشل فى التاريخ ص١٦٤ :

من طريق سليمان بن الحكم بن عوانة ودلنا عليه محمد بن يزيد قال: ثنا القاسم بن الوليد الهمدانى عن سنان بن الحارث عن طلحة بن مصرف عن مجاهد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ارتجل رسول الله ﷺ قولاً يوم الفتح وهو مسند ظهره إلى الكعبة فقال: « **كفوا السلاح إلا خزاعة عن بنى بكر** » وكانت خزاعة حلفاء لرسول الله ﷺ وبنو بكر حلفاء لأبى سفيان . ثم قال رسول الله ﷺ: « **إن هذا الحرم حرام بحرم الله ولم يحل لأحد كان قبلى ولا يحل لأحد بعدى ولم يحل لى إلا ساعة من نهار** » يعنى يوم الفتح

« وإنه لا يختلى خلاؤه ولا يعضد شجره ولا ينفر صيده، وإن أعتى الناس على الله ثلاثة: من قتل فى حرم الله تعالى أوقتل غير قاتله أو قتل بذحل الجاهلية » فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله إنى واقعت امرأةً فى الجاهلية، فولدت لى ولدًا، فمر به فليرد إلىّ قال: فقال رسول الله ﷺ: **« أيما رجل عاهر امرأة بأمة لا يملكها أو واقع امرأة من قوم آخرين فولدت له ولدًا، فليس بابنه، لا يرث ولا يورث، والمؤمنون يد على من سواهم تكافأ دماؤهم يعقد عليهم أدناهم ويفى بذمتهم أقصاهم ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده ولا يتوارث أهل ملتين ولا يزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تصلوا بعد العصر حتى تغرب ولا بعد صلاة الفجر حتى تطلع »** . والسياق لبحشل وسنده ضعيف جدًا من أجل سليمان فقد تركه النسائى .

١٨٨٠/٨٤- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ١٣٤ .

١٨٨١/٨٥- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه سليمان بن يسار وعبد الله بن محيريز .

*** أما رواية سليمان بن يسار عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٢٩٣/٣ وابن ماجه ٦٢١/١ وأحمد ٦٧/٣ وابن أبى شيبة ٣/ ٣٥٩ والمروزى فى السنة ص٧٦ وأبى يعلى ٩١/٢ :

من طريق ابن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن سليمان بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال: « سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها » . والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى إسناده على سليمان بين الوصل والإرسال ومن أى مسند هو فقال عنه يعقوب من رواية ابن إسحاق عنه ما تقدم . خالفه بكير بن عبد الله بن الأشج إذ قال عنه عن أبى هريرة وقال بكير مرة عن عبد الملك بن يسار عن أبى هريرة .

وعلى أى الحديث لا يصح من مسند أبى سعيد بهذا الإسناد إذ لم أر لابن إسحاق تصريحًا والمعلوم أنه يسوى ويعقوب ثقة إلا أن بكيرًا أقدم منه ويخشى أن يكون هذا من ابن إسحاق . خالفهما زيد بن أسلم حيث رواه عن سليمان مرسلاً كما عند الترمذى فى العلل ١٦٣/١ وهو أولاهم .

* **تنبيه:**

وقع فى ابن أبى شيبة « يعقوب بن نخبة » صوابه ما تقدم.

* **وأما رواية عبد الله بن محيريز عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٤٢/١و٤٣ والطحاوى فى المشكل ٢١١/١٥:

من طريق ابن لهيعة عن سليمان بن موسى عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ نهى عن صلاتين: صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وعن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى وقال: « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وعن اشتمال الصماء وأن يحتبى الرجل فى الثوب ليس على فرجه منه شىء وأن تسافر المرأة بعد يومين إلا ومعها زوج أو ذو محرم وأن يرحل الرجل إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدى والمسجد الحرام والمسجد الأقصى ». والسياق للطبرانى وقد عقبه بقوله:

« لا يروى هذا الحديث عن أبى سعيد إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن لهيعة ». اهـ. وابن لهيعة معلوم الضعف ومكحول مدلس.

٨٦/١٨٨٢- وأما حديث أبى أمامة:

فرواه الطبرانى فى الكبير ٢٨٠/٨:

من طريق الوليد بن جميل عن القاسم عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ « نهى عن صلاتين وعن صيامين وعن نكاحين وعن لبستين وعن بيعتين » والوليد قال فيه أبو زرعة شيخ لين الحديث. وقال أبو حاتم شيخ يروى عن القاسم أحاديث منكرة. وقال البخارى مقارب الحديث. وقال أبو داود ليس به بأس. ومن كان بهذه المثابة فلا يحتج به عند الانفراد وقد انفرد بهذا الحديث. والقاسم يحتاج إلى متابع فيما ينفرد به.

٨٧/١٨٨٣- وأما حديث جابر:

فرواه عنه الشعبى وعطاء وأبو الزبير.

* **أما رواية الشعبى عنه:**

ففى البخارى ١٦٠/٩ والنسائى ٩٨/٦ وأحمد ٣٣٨/٣ و٣٨٢ والطيالسى ص٢٤٧وابن أبى شيبة ٣٥٨/٣ والمروزى فى السنة ص٧٦ والطحاوى فى المشكل ٢١٠/١٥ وعبد الرزاق ٢٦٢/٦ والبيهقى ١٦٦/٧ والترمذى فى علله الكبير ص١٦٣.

من طريق عاصم بن سليمان الأحول عن الشعبى سمع جابرًا ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها». والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على الشعبى فقال عنه عاصم ما تقدم. خالفه داود بن أبى هند إذ قال عنه عن أبى هريرة وقد جعل هذا الاختلاف البيهقى علة حيث قال: «وقد أخرج البخارى رواية عاصم الأحول عن الشعبى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما إلا أنهم يرون أنها خطأ وأن الصواب رواية داود بن أبى هند وعبد الله بن عون عن الشعبى عن أبى هريرة ﷺ». اهـ وقد رد قول البيهقى الحافظ فى الفتح وخلاصة ذلك أن هذه علة غير قادحة؛ لأن الشعبى أعرف بجابر من أبى هريرة ولأن للحديث من مسند جابر طريقًا أخرى؛ ولأن بعض أهل العلم قد صحح رواية عاصم». اهـ. مختصرًا. وفيما قاله الحافظ نظر إذ إنما يسلم له ذلك لو كان الخلاف كائن من الشعبى أما والخلاف كائن عليه فالنظر فى الرواة عنه والمعلوم أن داود أحد الثلاثة الذين هم أوثق الناس عنه وقد سلك الطريق غير الجادة ووقع عند الطحاوى وغيره من طريق عاصم قوله: «عرضت على الشعبى كتابًا فيه عن جابر» فذكر الحديث وفى آخره قوله الشعبى «أنا سمعته من جابر».

اهـ فبان بهذا أن الشعبى سمعه من جابر وقد أورد هذا الأثر الترمذى فى العلل من طريق أبى داود الطيالسى عن شعبة عن عاصم به وعقب ذلك بقوله للبخارى «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: يحدث الشعبى عن صحيفة جابر ولم يعرف حديث أبى داود عن شعبة»، ومعنى ذلك أن البخارى يقول إن رواية الشعبى عن جابر من صحيفة لا من سماع وقد بان بهذا أن التحديث من صحيفة عنده صحيح حيث خرج ذلك فى صحيحه، وما قاله من كونه لا يعرف رواية أبى داود عن شعبة، لا يضر ذلك إذ أبو داود لم ينفرد بذلك فقد رواه الطحاوى من طريق وهب بن جرير عن شعبة، كما أن تصريح الشعبى بالسماع من جابر قد ثبت من غير طريق شعبة عن عاصم كما عند النسائى من طريق محمد بن آدم شيخ النسائى عن ابن المبارك عن عاصم.

* **تنبيه:**

يظهر من كلام البيهقى أن داود وابن عون اتفقا على كون الحديث من مسند أبى هريرة، وذلك كذلك لولا أنه حصل بينهما اختلاف فى الرفع والوقف إذ داود رفعه وابن عون وقفه كما عند النسائى فى الكبرى فما من حق البيهقى التسوية بينهما كما ظهر.

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى أبى يعلى ٢/٣٥٣:

من طريق ليث عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها» وليث هو ابن أبى سليم ضعيف .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى النسائى ٦/٩٨ وابن جميع فى معجمه ص١١٩ و١٥٣ .

من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أوعلى خالتها» .

وليس فى الإسناد إلا تدليس أبى الزبير أما تدليس ابن جريج فقد ارتفع برواية حجاج عنه .

٨٨/١٨٨٤- وأما حديث عائشة:

فرواه أبو يعلى ٤/٣٨٤و٣٨٥ والمروزى فى السنة ص٧٧ و٧٨:

من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال: سمعت مالك بن محمد بن عبد الرحمن قال: سمعت عمرة بنت عبد الرحمن تحدث عن عائشة أنها قالت: وجدت فى قائم سيف رسول الله ﷺ كتابًا «إن أشد الناس عتوًا من ضرب غير ضاربه ورجل قتل غير قاتله ورجل تولى غير أهل نعمته فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً» وفى الآخر «المؤمنون تكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد على عهده ولا يتوارث أهل ملتين ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا تسافر امرأة ثلاث ليال مع غير ذى محرم» وعبيد الله ضعيف وبعضهم مشاه . وخلاصة القول عدم الاحتجاج به فيما يتفرد به وهو هنا كذلك .

٨٩/١٨٨٥- وأما حديث أبى موسى:

ففى ابن ماجه ١/٦٢١ .

قال: حدثنا جبارة بن المغلس ثنا أبو بكر النهشلى: حدثنا أبو بكر بن أبى موسى عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها**» وجبارة متروك .

١٨٨٦/٩٠- وأما حديث سمرة بن جندب :

فرواه البخارى فى التاريخ ٤٣/١ والبزار ١٦٥/٢ وابن عدى فى الكامل ١٣٢/٦ و١٣٣ والطبرانى فى الكبير ٢٦٤/٧ والأوسط ١١٧/٦ والعقيلى فى الضعفاء ٣٧/٤ :

من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو على قتادة وعلى همام .

أما الخلاف فيه على قتادة فقال عنه همام من رواية محمد بن بلال ما تقدم .

خالف همامًا سعيد بن بشير إذ قال عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رفعه وسعيد متروك . خالفهما سعيد بن أبى عروبة إذ قال عن قتادة عن أبى العالية وسعيد بن المسيب مرسلًا . وهذا هو الصواب وأما الخلاف فيه على همام فقال عنه محمد بن بلال بن أبى بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ما تقدم من الوصل خالفه أبو عاصم إذ قال عنه عن قتادة عن سعيد رفعه . وحكى العقيلى عن أبى عاصم رواية موصولة ورواه بعضهم عن همام عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة .

وعلى أى الحديث من مسند سمرة لا يصح إذ قال البخارى : « قال أبو عبد الله ولا يصح فيه سمرة » . اهـ ومحمد بن بلال ضعيف ولا يقارب أبا عاصم عن همام وإن روى عنه موصولاً وقال العقيلى : « المراسيل فى هذا الحديث أولى » . اهـ .

* تنبيه :

وقع فى البزار كما فى زوائده أن محمد بن بلال يرويه عن هشام عن قتادة به علمًا بأن البزار ساقه من طريق البخارى وكذلك بقية من خرج الحديث وليس لهشام فيه ذكر فأخشى أن ذلك غلط مع أن الطبرانى فى الأوسط قد قال : « لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا همام ولا عن همام إلا محمد بن بلال تفرد به محمد بن إسماعيل البخاري » . اهـ .

* تنبيه آخر : وقع فى العقيلى « سعيد وبشير » صوابه : « ابن بشير » .

قوله: باب (٣٥) ما جاء فى الرجل يشترى الجارية وهى حامل

قال : وفى الباب عن أبى الدرداء وابن عباس والعرباض بن سارية وأبى سعيد

١٨٨٧/٩١- أما حديث أبى الدرداء :

فرواه مسلم ١٠٦٥/١ وأبو عوانة ١٠٢/٣ وأبو داود ٦١٤/٢ وأحمد ١٩٥/٥ و٦/

٤٤٦ والطيالسى ص١٣١ وابن أبى شيبة فى مسنده ٤٦/١ ومصنفه ٤٣٧/٣ والدارمى ٢/ ١٤٦ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٢٥٧ وأبو عبيد فى غريبه ٨١/٢:

من طريق شعبة عن يزيد بن خمير قال: سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن أبيه عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ أنه أتى بامرأة مجح على باب فسطاط . فقال: « لعله يريد أن يلم بها » فقالوا: نعم . فقال رسول الله ﷺ: « **لقد هممت أن ألعنه لعنًا يدخل معه قبره . كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له** » . والسياق لمسلم .

٩٢/١٨٨٨- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه مجاهد ومقسم وعكرمة .

*** أما رواية مجاهد عنه:**

ففى النسائى ٣٠١/٧ وأبى يعلى ٣٤/٤ و٦١ وعبد الرزاق ٥٢٠/٤ والطبرانى فى الكبير ٦٨/١١ والطحاوى ١٩٠/٤ والحاكم ٥٦/٢ و١٣٧ والدارقطنى ٦٩/٣:

من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تقسم وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما فى بطونهن وعن لحم كل ذى ناب من السباع » . والسياق للنسائى . زاد غيره: « وعن لحوم الحمر الأهلية » زاد الطبرانى: « وعن قتل الولدان » .

وإسناده صحيح وقد تابع ابن أبى نجيح الأعمش عند أبى يعلى إلا أن الراوى عن الأعمش شريك ولكن تابع شريكًا شيبان عند الحاكم . خالفهم معمر إذ أرسله عن الأعمش وهو ضعيف فيه .

*** وأما رواية مقسم عنه:**

ففى أحمد ٢٥٦/١ وأبى يعلى ٧٢/٤ وابن أبى شيبة ٤٣٦/٣ و٥٢٦/٨ وأبى يوسف فى الخراج ص٢١١ والطحاوى فى المشكل ٣٧٦/٣ و٣٧٧ وأبو الفضل الزهرى ٥٤٦/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٩٠/١١:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس « أن رجلًا أخذ امرأة أوسباها فنازعته قائمة سيفه فقتلها فمر عليها النبى ﷺ فأخبر بأمرها فنهى عن قتل النساء » وأن رسول الله ﷺ بعث إلى مؤتة فاستعمل زيدًا فإن قتل زيد فجعفر فإن قتل جعفر فابن رواحة فتخلف ابن رواحة فجمع مع رسول الله ﷺ فرآه فقال: « **ما خلفك** » قال أجمع

معك قال : « **لغدوة أو روحة خير من الدنيا وما فيها** » وقال رسول الله ﷺ: « **ليس منا من وطئ حبلى** » . والسياق لأحمد .

والحجاج ضعيف والحكم لا سماع له من مقسم إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٥٣/١ والدارقطنى فى السنن ٢٥٧/٣ :

من طريق عمرو بن مسلم الجندى عن عكرمة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض » . والسياق للدارقطنى .

وعمرو ضعفه أحمد والنسائى والقطان ولابن معين فيه قولان . والراجح ضعفه لاسيما فى حال الانفراد ولا أعلم من تابعه هنا فى قوله عن عكرمة .

١٨٨٩/٩٣- أما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو علقمة وأبو الوداك .

*** أما رواية أبى علقمة عنه:**

ففى مسلم ١٠٧٩/٢ وأبى عوانة ١٠٤/٣ وأبى داود ٦١٢/٢ والترمذى ٤٢٩/٣ والنسائى ١١٠/٦ وأحمد ٨٤/٣و٧٢ وأبى يعلى ٥١/٢و٧٧و١٠٨ وعبد الرزاق ١٥٣/١ وابن جرير ٣/٥ وابن أبى حاتم ٩١٦/٣ والطحاوى فى المشكل ٧٠/١٠ و٧٧ والبيهقى ٧/ ١٦٧ :

من طريق قتادة عن صالح أبى الخليل عن أبى علقمة الهاشمى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشًا إلى أوطاس فلقوا عدوًا فقاتلوهم . فظهروا عليهم . وأصابوا لهم سبايا . فكأن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين . فأنزل الله ﷻ فى ذلك : والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم . أى فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على قتادة فقال عنه سعيد بن أبى عروبة وهمام ما تقدم،

واختلف فيه على شعبة فقال عنه عبد الأعلى ومعاذ العنبرى عن قتادة عن صالح أبى الخليل عن أبى سعيد بإسقاط أبى علقمة وزاد العنبرى مع قتادة عثمان البتى . وأما خالد بن الحارث فرواه عن شعبة على الوجهين . خالف الجميع فى قتادة معمر إذ قال عن قتادة عن أبى الخليل أو غيره أو عن أبى سعيد الخدرى كما عند عبد الرزاق . ومعمر تقدم القول

فيما لو روى عن قتادة وأصح هذه الأوجه ما رواه ابن أبى عروبة ومن تابعه علمًا بأن من رواه عن قتادة بإسقاط أبى علقمة قد توبع متابعة قاصرة وذلك من رواية عثمان البتى عن أبى الخليل إذ لم يروه عثمان البتى إلا بإسقاطه ومن أسقط أبا علقمة فإن ذلك إرسال كما ذكر المزى أن رواية صالح عن أبى سعيد إرسال » .

إذا بان ما تقدم فما قاله الترمذى فى الجامع ٢٣٥/٥ « ولا أعلم أن أحدًا ذكر أبا علقمة فى هذا الحديث إلا ما ذكر همام عن قتادة » . اهـ . ذلك حسب ما أنبأ عن علمه رَحِمَهُ اللَّهُ وفى هذا أن المشهور من العلم قد يخفى على الحافظ إذ رواية ابن أبى عروبة الموافقة لرواية همام التى زعم الترمذى حسب علمه أنه انفرد بها عند مسلم وغيره .

*** وأما رواية أبى الوداك عنه:**

ففى أبى داود ٦١٤/٢ وأحمد ٢٨/٣ و٦٢و٨٧ والدارمى ٩٢/٢ والطحاوى فى المشكل ٥٣/٨ والدارقطنى ١١٢/٤ والحاكم ١٩٥/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٨٦/٢ والبيهقى ٤٤٩/٧ :

من طريق شريك عن قيس بن وهب عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى رفعه قال: قال يوم أوطاس: « لا توطأ ذات حمل حتى تضع حملها ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » . والسياق للطبرانى وقد قال عقبه: « لم يرو هذا الحديث عن قيس بن وهب إلا شريك » . اهـ . وشريك سيئ الحفظ ولم أر له متابعًا لهذا السياق وقد قرن فى بعض الروايات مع قيس أبا إسحاق .

واختلف فيه على شريك فقيل عنه ما سبق وقال عنه الهيثم بن جميل عن الأعمش عن ميمون بن مهران عن ابن عباس والظاهر أن هذا من شريك لسوء حفظه .

٩٤/١٨٩٠- وأما حديث العرباض:

ففى الترمذى ٧١/٤و١٣٣ وأحمد ١٢٧/٤ والبخارى فى التاريخ ٦٥/٨و٦٦و١٦٧ والطبرانى فى الكبير ٢٥٩/١٨ :

من طريق وهب بن أبى خالد قال: حدثتنى أم حبيبة بنت العرباض وهوابن سارية عن أبيها أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم كل ذى ناب من السبع وعن كل ذى مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الأهلية وعن المجثمة وعن الخليسة وأن توطأ الحبالى حتى يضعن ما فى بطونهن » . والسياق للترمذى . وأم حبيبة لا أعلم حالها . وذكرها الذهبى فى الميزان فى النساء المجهولات ويقال تفرد بالرواية عنها وهب .

قوله: باب (٣٧) ما جاء فى كراهية مهر البغي

قال: وفى الباب عن رافع بن خديج وأبى جحيفة وأبى هريرة وابن عباس

١٨٩١/٩٥- أما حديث رافع بن خديج:

فرواه مسلم ١١٩٩/٣ وأبو عوانة ٣٥٦/٣ وأبو داود ٧٠٦/٣ والنسائى ١٩٠/٧ وأحمد ٤٦٤/٣و٤٦٥ و١٤٠/٤و١٤١ والطيالسى ص١٣٠ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٩/٤ والمشكل ٧٣/١٢ وابن حبان ٣٠٠/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٤٢/٤و٢٤٣ وابن أبى شيبة فى مصنفه ٤٣٩/٣ ومسنده٧٤/١ والدارمى ١٨٥/٢ والحاكم ٤٢/٢ والبيهقى ٦/ ٦ و٣٣٧/٩ والخرائطى فى مساوىء الأخلاق ص٢٧١:

من طريق محمد بن يوسف وإبراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد والسياق لإبراهيم حدثنى رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ قال: «**ثمن الكلب خبيث، ومهر البغى خبيث وكسب الحجام خبيث**» . والسياق لمسلم .

١٨٩٢/٩٦- وأما حديث أبى جحيفة:

فرواه البخارىَ ٣١٧/٣و٤٢٦ وأبو عوانة ٣٥٥/٣و٣٥٦ وأبو داود ٧٥٥/٣ وأحمد ٤/ ٣٠٨ و٣٠٩ والطيالسى كما فى المنحة ٢٦٣/١ والحارث فى مسنده كما فى زوائده ص١٤٢وابن أبى شيبة ٤٣٩/٣و١٠٦/٥ وأبو يعلى ٤٠٦/١ والبخارى فى التاريخ ٣٤٣/٥ والطبرانى فى الكبير ١٠٨/٢٢ و١٠٩و١١٢و١١٣ و١١٤و١١٦ والبيهقى ٦/٦ و٣٣٦/٩ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٨٩ والطحاوى ٥٣/٤ وخيثمة بن سليمان الأطرابلسى فى فوائده ص٧٦و٧٧:

من طريق شعبة وغيره قال: أخبرنى عون بن أبى جحيفة قال: رأيت أبى اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا ومؤكله ولعن المصور» .

والسياق للبخارى .

١٨٩٣/٩٧- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه عطا بن أبى رباح وعطاء بن يسار وابن سيرين وأبو حازم وعلى بن رباح وعبد الرحمن الحرقى .

*** أما رواية عطاء بن أبى رباح عنه:**

ففى أبى عوانة ٣/٣٥٧ وأحمد ٢/٥٠٠ وأبى يعلى ٦/٣٣ وابن حبان كما فى زوائده ص٢٧٣ والطحاوى فى المشكل ١٢/٧٥ وشرح المعانى ٤/٥٣ وابن أبى شيبة ٣/ ٤٣٩و٥/١٠٦ و٣١٦ والدارقطنى ٣/٧٢و٧٣ والطبرانى فى الأوسط ٣/١٩و٣٨٢ والبخارى فى التاريخ ٤/٢١٢ والبيهقى ٦/٦ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده ص١٤١ والدارقطنى فى العلل ١١/١٣ وابن عدى ٢/٢٢٧ و٣/١٧١ والعقيلى ٤/٩٤ .

من طريق رباح بن أبى معروف وغيره عن عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**من السحت كسب الحجام وثمن الكلب ومهر البغي**» . والسياق لأبى عوانة .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على عطاء فرفعه عنه من تقدم وتابعه على ذلك الحجاج بن أرطاة والمثنى بن الصباح ويعقوب بن عطاء والوليد بن عبيد الله عن عمه وابن أبى ليلى وليث وكل هؤلاء ضعفاء . إلا أنه تابعهم قيس بن سعد المكى وهو ثقة إلا أن الراوى عنه حماد بن سلمة وقد ضعف البيهقى ما يرويه حماد عن قيس وقد خالف حمادًا جرير بن حازم إذ وقفه، وكما اختلف فيه على قيس اختلف فيه على ليث بن أبى سليم فرفعه عنه شيبان بن عبد الرحمن وياسين الزيات ووقفه أبو الأحوص، والظاهر أن هذا الاختلاف من ليث إذ شيبان وأبو الأحوص ثقتان كما اختلف فيه على ابن جريج فرفعه عنه حجاج بن محمد ووقفه عنه القطان كما عند البخارى إلا أنهما زادا بين عطاء وأبى هريرة سعيد مولى خليفة ورواية حجاج عند النسائى فى الكبرى كما فى تحفة المزى ٦/٤٦٥ .

وممن زاد عن عطاء سعيدًا عمرو بن دينار إلا أن الرواة عنه اختلفوا فى الرفع والوقف ومنهم من روى عنه الوجهين . فممن رفعه عنه معمر إلا أنه قال مولى خليفة ولم يسمه وذلك لا يضر تابع معمرًا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف تابعهما شعبة إلا أنه قال عن عمرو عن عطاء عن رجل عن أبى هريرة وهذا المبهم يفسر بما تقدم . خالفهم روح بن القاسم إذ رواه عن عمرو كذلك إلا أنه وقفه على أبى هريرة وممن رواه عن عمرو واختلف فيه عليه ابن عيينة فرفعه عنه لوين ووقفه عنه أبو بكر بن أبى شيبة كما فى مصنفه ومحمد بن النضر بن مساور كما فى تحفة المزى ٩/٤٦٥وممن وقفه من الرواة عن عطاء عبد الملك بن أبى سليمان كما عند ابن أبى شيبة .

وعلى أى أولى الرواة عن عطاء عمرو بلا مرية وإن تعدد الرواة عنه .

بقى النظر فى أصحاب عمرو لا شك أن أوثق الرواة عنه ابن عيينة فهو المقدم حتى على شعبة . وقد سبق أنه وقع على ابن عيينة خلاف ولا شك أن من وقفه على ابن عيينة هم المقدمون، لذا قال الدارقطنى بعد ذكر جل الخلاف السابق ما نصه: « والصحيح من ذلك قول من قال: عن عطاء عن سعيد مولى خليفة عن أبى هريرة موقوفًا » . اهـ . وقال البخارى « والأول أصح » . اهـ . يشير بذلك إلى رواية يحيى بن سعيد القطان الذى أوقفه على ابن جريج مخالفًا الحجاج . وإلى رواية ابن عيينة إلا أنه لم يخرج عنهما إلا رواية الوقف فى التاريخ .

* تنبيه:

تجاسر السعدنى فى تخريجه لزوائد مسند الحارث حيث صححه وزعم أن ليثًا المتقدم هو ابن سعد المصرى فليته يدرى ما يقذف قلمه من الكبائر .

* وأما رواية عطاء بن يسار عنه:

ففى المشكل ٧٥/١٢ وشرح المعانى ٥٢/٤ :

من طريق شريك بن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ « نهى عن ثمنِ الكلب ومهر البغي » وأخشى أن قول شريك عن ابن يسار غلط فإنه وإن كان من رجال الصحيح فقد انتقد عليه بعض ما ينفرد به إذ لم أرله متابعًا .

* وأما رواية ابن سيرين عنه:

ففى الكامل ٢٦١/٣ والدارقطنى فى العلل ٢٠/١ والبيهقى فى الكبرى ١٢٦/٦ :

من طريق أشعث وغيره عن ابن سيرين عن أبى هريرة « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغى وعسب الفحل » . والسياق للدارقطنى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أشعث فوقفه عنه خالد الحذاء ويونس بن عبيد ورفعه هشام الدستوائى وسليمان بن أبى سليمان القافلانى وروى عن أشعث الرفع .

* وأما رواية أبى حازم عنه:

ففى البخارى ٤٦٠/٤ وأبى داود ٧٠٩/٣ والترمذى فى العلل ص١٨٩ وأحمد ٢/ ٢٨٧ و٣٨٢و٣٤٧ و٤٥٤والطيالسى كما فى المنحة ٢٦٦/١ وابن أبى شيبة ٢٦٧/٥ وأبى يعلى ٤٤٧/٥ وأبى عوانة ١٤٠/٣ وابن ماجه ٧٣١/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٣/٤ والمشكل ٧٦/١٢ وابن حبان ٣٠١/٧ وابن الأعرابى فى معجمه ٧٩٥/٢ والطبرانى فى

الأوسط ٢٣٦/٧ وابن عدى فى الكامل ٣٠١/٢ والدارقطنى فى العلل ٢٣٣/١١ والدارمى ١٨٥/٢ وإسحاق ٢٣٨/١ و٤٤٨ والحاكم ٣٣/٢:

من طريق شعبة وابن فضيل قال ابن فضيل عن الأعمش وقال شعبة عن محمد بن حجادة والسياق لشعبة كلاهما عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي » . والسياق لأبى عوانة . زاد أحمد وكسب الحجام .

وقد اختلف فيه على شعبة وابن فضيل .

أما الخلاف فيه على شعبة .

فقال عنه مسلم بن إبراهيم والقطان ووكيع ويحيى بن زكريا وغندر وحجاج ما تقدم . خالفهم روح بن عبادة إذ قال عن شعبة عن محمد بن حجادة عن أبى جعفر عن أبى هريرة . ويفهم من كلام الدارقطنى أن الوهم ليس من روح بل من الراوى عنه وهو عبدالله بن أيوب المخرمى . إذ سلط الدارقطنى الوهم على المخرمى .

وكما اختلف فيه على شعبة فقد خولف فيه شعبة فى شيخه محمد فرواية شعبة المشهورة تقدم ذكرها وقد تابعه عليها همام بن يحيى خالفهما الحسن بن دينار إذ قال عن محمد بن حجادة عن أبى صالح عن أبى هريرة فسلك الجادة والحسن تركه ابن المبارك .

وأما الخلاف فيه على ابن فضيل فذلك فى الوصل والإرسال فوصله عنه محمد بن سعيد ومحمد بن عيسى الأصبهانى وقد تابع ابن فضيل على رواية الوصل عن شيخه الأعمش، أسباط بن نصر وابن أبى عبيدة عن أبيه كما عند أبى يعلى وغيره، خالف الأصبهانى واصل بن عبدالأعلى حيث أرسله كما عند النسائى ٧١١/٧ .

والظاهر أن المرسل لا يقدح فى الوصل لا سيما وأن ابن فضيل قد توبع مع احتمال كون هذا الخلاف من ابن فضيل .

وعلى أى الخلاف السابق غير مؤثر فى صحة الحديث إذ أصحها رواية شعبة المشهورة وهذه الطريق اختارها البخارى . وقد حكى البخارى وأبو حاتم أن ابن فضيل تفرد بالرواية عن الأعمش .

* تنبيه:

زعم الطبرانى أن داود بن الزبرقان تفرد بالنهى عن كسب الحجام عن محمد بن حجادة ولم يصب فى ذلك فقد رواها عن ابن حجادة أيضًا همام كما عند أحمد .

* **وأما رواية على بن رباح عنه:**

ففى أبى داود ٣/٧٥٥و٧٥٦ والنسائى ٧/١٩٠ وأبى عوانة ٣/٣٥٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٥٢ والمشكل ١٢/٧٤ والبيهقى فى سننه الكبرى ٦/٦ :

من طريق ابن وهب حدثنى معروف بن سويد الجذامى أن على بن رباح اللخمى حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: « **لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي** » . والسياق لأبى داود ومعروف لا أعلم فيه إلا توثيق ابن حبان وتوثيق الذهبى لا أعلم على أى شىء اعتمد أعلى كثرة الرواة عنه أم ماذا . ومذهب ابن المدينى أن الرجل إذا روى عنه أكثر من واحد انتفت عنه الجهالة . إلا أنما هنا لا يلزم حصر ما قاله الذهبى لنفى الجهالة لاحتمال أيضًا وجدان الضعف .

* **وأما رواية معاوية المهرى عنه:**

ففى أحمد ٢/٣٣٢و٤١٥ والدارمى ٢/١٨٦ والبخارى فى التاريخ ٧/١١٥ وأبو نعيم فى الرواة عن أبى نعيم ص٤٢ وإسحاق فى مسنده ١/١٨٨ :

من طريق القاسم بن الفضل حدثنى أبى عن معاوية المهرى قال: قال أبوهريرة يا مهرى « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب الفحل ومهر البغي » . والسياق لأبى نعيم والفضل وشيخه لا أعلم شأنهما وذكر مخرج الرواة عن أبى نعيم أنهما مجهولان ولم يذكرهما فى التعجيل وهما على شرطه .

* **تنبيه:**

وقع فى مسند إسحاق « المهدي » بدل المهرى وذلك تصحيف .

* **وأما رواية الحرقى عنه:**

ففى الطحاوى ٢/٨٥ والطبرانى فى الأوسط ٨/٨٨ والبيهقى فى الكبرى ٨/٨ .

من طريق مسلم بن خالد الزنجى عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن كسب الأمة إلا أن يكون لها عمل واصب يعرف » . والسياق للطبرانى وقد عقبه بقوله: « لم يرو هذا الحديث عن العلاء إلا مسلم، تفرد به عبد الله بن عبد الحكم » . اهـ . ولم يصب فى هذا الجزم فقد رواه ابن وهب عن الزنجى كما عند الطحاوى والزنجى ضعيف .

١٨٩٤/٩٨- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه قيس بن حبتر وعكرمة .

*** أما رواية قيس عنه:**

فرواها أبو داود ٧٥٤/٣ وأحمد فى المسند ٢٣٥/٢و٢٧٨ و٣٥٠و٣٥٥و٣٥٦ والأشربة ص٣٥ والبزار كما فى زوائده ٣٤٩/٣ والطيالسى كما فى المنحة ١٦٣/٢ وأبو يعلى ٩٩/٣و١٠٠ وابن أبى شيبة ١٠٦/٥ والطحاوى فى المشكل ٧٠/١٢ وفى شرح المعانى ٥٢/٤ و٢١٦ والدارقطنى ٧/٣ وابن المقرى فى معجمه ص٣٧٥والطبرانى فى الكبير ١٠٢/١٢ والبيهقى ٦/٦ :

من طريق عبيد الله بن معقل عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر الربعى عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **ثمن الخمر حرام ومهر البغى حرام وثمن الكلب حرام والكوبة حرام وإن أتاك صاحب الكلب فأملأ يديه ترابا والخمر والميسر وكل مسكر حرام** » . والسياق للطبرانى .

وعبيد الله لا أعلم حاله إلا أنه قد تابعه عبيد الله بن عمرو الرقى وإسرائيل وغيرهما فصح من غير طريقه . إلا أنه وقع فيه على عبد الكريم اختلاف فقال عنه عبيد الله ومن تابعه ما سبق خالف فى ذلك سلام إذ قال عنه عن رجل عن ابن عباس .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى ابن عدى ٤٠٣/٣ :

من طريق سعيد بن محمد الوراق ثنا بسام الصيرفى عن عكرمة عن ابن عباس قال: « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الجلالة وعن مهر البغى وعن ثمن الكلب » والوراق عامة أهل العلم على ضعفه وذكر ابن عدى أنه قد روى عن بسام مرسلاً بذكر عكرمة فحسب .

قوله: باب (٣٨) ما جاء لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

قال: وفى الباب عن سمرة وابن عمر

١٨٩٥/٩٩- أما حديث سمرة:

فرواه أحمد ١١/٥ والطيالسى ٣٠٤/١ والبزار كما فى زوائده ١٥٩/٢و١٦٠ والطبرانى فى الكبير ٢٦١/٧و٢٦٢ ومسند الشاميين برقم ٣٦٥٣ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٢١٩/١ :

من طريق عمران القطان عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه** » . والسياق للبزار وعقبه بقوله:

« لا نعلم رواه عن قتادة إلا عمران القطان » . اهـ .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الحسن فوصله عنه قتادة وأرسله عوف بن أبى جميلة كما فى سنن سعيد بن منصور ١/١٧٧ والمرسل هو الصواب إذ السند إلى عوف صحيح . بخلاف السند إلى قتادة إذ عمران ضعيف كما قال النسائى وأبو داود وقال الدارقطنى: « كان كثير المخالفة والوهم » . اهـ .

*** تنبيه :**

سقط عند أبى الفضل الزهرى ذكر قتادة إذ عامة المصادر روته عنه بذكره .

١٨٩٦/١٠٠- وأما حديث ابن عمر:

فرواه البخارى ٩/١٩٨ ومسلم ٢/١٠٣٢ وأبو داود ٢/٥٦٥ والترمذى ٣/٥٧٨ والنسائى ٦/٧١و٧٣ وابن ماجه ١/٦٠٠ وأحمد ٢/١٢٦و١٥٣ وأبو يعلى ٥/٣١١و٣١٢ وعبد بن حميد ص٢٤٤ وابن أبى شيبة ٣/٤٥٧ وأبو عوانة ٣/٤٠و٤١و٢٦٠ والطحاوى ٣/٣ وابن حبان ٦/١٤١و١٤٢ والدارمى ٢/٦٠ والطبرانى فى الأوسط ١/١٢٢ والبيهقى ٥/٣٤٤ و٧/١٨٠ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٤٤٦ .

من طرق عدة إلى نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول: « نهى النبى ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » . والسياق للبخارى .

قوله: باب (٣٩) ما جاء فى العزل

قال: وفى الباب عن عمر والبراء وأبى هريرة وأبى سعيد

١٨٩٧/١٠١- أما حديث عمر:

فرواه ابن ماجه ١/٦٢٠ وأحمد ١/٣١ والفسوى فى التاريخ ١/٣٨٥ والطبرانى فى الأوسط ٤/٨٧ والدارقطنى فى العلل ٢/٩٣ والبيهقى فى الكبرى ٧/٢٣١ وابن أبى حاتم فى العلل ١/٤١١و٤١٢ :

من طريق ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى عن محرر بن أبى هريرة عن أبيه عن عمر قال: قال النبى ﷺ: « **لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها** » . والسياق للطبرانى .

وقد عقبه بقوله: « لم يرو هذا الحديث عن الزهرى إلا جعفر بن ربيعة ولا عن جعفر إلا ابن لهيعة تفرد به: إسحاق بن عيسى ولا يروى عن رسول الله ﷺ إلا بهذا

الإسناد » . اهـ . وقد اضطرب فى سياق إسناده ابن لهيعة فحينًا يرويه مرفوعًا على الوجه السابق من رواية إسحاق بن عيسى الطباع . وحينًا يرويه عن جعفر عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله عن أبيه من قوله . وحينًا يرويه عنه أبو صالح كاتب الليث عن جعفر عن حمزة عن أبيه عن عمر بإسقاط الزهرى قال أبو حاتم « حديث أبى صالح أصح وهذا من تخاليط ابن لهيعة » . اهـ ولست أدرى ما سر تقديمه لرواية أبى صالح على إسحاق والأسود وهما أوثق من أبى صالح علمًا بأنه قد نسب الغلط إلى من سبق بيانه . وقد خالف أبا حاتم الإمام الدارقطنى فى العلل حيث نسب الوهم إلى إسحاق بن عيسى الطباع والمعلوم من إلا ستقراء فى كتاب الدارقطنى أن منهجه أن الرواة إذا كانوا ثقات واختلفوا على شيخ ضعيف أن ينسب الوهم إليه . وقد استدل الدارقطنى على تغليط الطباع بمخالفة ابن وهب له حيث رواه عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر .

وكأن الدارقطنى نظر فى ذلك إلى ما قيل فى سماع ابن وهب من ابن لهيعة فإنه ممن اغتفر قبوله فيه فاستدل على غلط الطباع بذلك إلا أنه عقب رواية ابن لهيعة بقوله : « وهو وهم أيضًا والصواب مرسل عن عمر » . اهـ . وكلامه الأخير كأنه يريد ما خرجه البيهقى ٣٣١/٧ من طريق أبى اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى قال : قال سالم بن عبد الله كان عمر ﷺ ينهى عن العزل » وشعيب فوق من تقدم بكثير .

١٨٩٨/١٠٢- وأما حديث البراء :

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص١٦٥ :

من طريق أبى بكر بن عياش عن أبى إسحاق عن البراء بن عازب قال : أصبنا جوارى يوم حنين فجعلنا نعزل عنهن فقلنا : هذا رسول الله ﷺ فيكم أفلا تسألونه فسألناه فقال : « **ليس من كل الماء يكون الولد** » والحديث نقل الترمذى عن البخارى تضعيفه إذ فيه « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : هذا حديث غير محفوظ والصحيح عن أبى الوداك عن أبى سعيد وقد أدخلوا بين أبى إسحاق وبين أبى الوداك رجلًا » . اهـ . ورواية أبى الوداك عن أبى سعيد يأتى تخريجها فى هذا الباب فى حديث أبى سعيد .

١٨٩٩/١٠٣- وأما حديث أبى هريرة :

فرواه النسائى فى الكبرى ٣٤١/٥و٣٤٤ والبزار ١٧١/٢ وأبو يعلى ٣٧٧/٥ وابن أبى عاصم فى السنة ١٥٩/١ والدارقطنى فى العلل ٤١/٨ :

من طريق أبى عامر الخزاز صالح بن رستم عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قيل للنبى ﷺ إن اليهود تقول: إن العزل هى الموؤدة الصغرى ؟ قال: **« كذبت يهود لو أراد الله خلقها لم تستطع عزلها »** . والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على يحيى فقال عنه أبو عامر ما تقدم وقد تابعه متابعة قاصرة محمد بن عمرو إذ رواه عن أبى سلمة عن أبى هريرة كذلك .

خالفه هشام الدستوائى وعلى بن المبارك وأبان بن يزيد العطار وأبا إسماعيل القناد ومعمر إذ جعلوه من مسند أبى سعيد وغيره إلا أنهم اختلفوا فى سياق الإسناد فقال عنه على بن المبارك وأبا إسماعيل عن محمد بن عبد الرحمن عن أبى مطيع عن أبى سعيد الخدرى . وقال هشام عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى رفاعة به وكذلك قال أبان إلا أنه قال عن رفاعة لا عن أبى رفاعة، وقال معمر عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر وقد صوب الدارقطنى من جعله من مسند أبى سعيد حيث قال رادًا رواية أبى عامر ما نصه: « وهم فيه وإنما رواه عن أبى مطيع مباشرة بدون رفاعة عن أبى سعيد الخدري » . اهـ وما قاله من كون يحيى يرويه عن أبى مطيع مباشرة بدون واسطة لم أر ذلك فالموجود إدخال من سبق بين يحيى وأبى مطيع فأخشى أن يكون فى الكتاب سقط . ولا خلاف بين الرواة عن يحيى الذين جعلوه من مسند أبى سعيد إذ قد قيل إن أبا مطيع هو أبو رفاعة واسمه رفاعة . ولم يرو عنه إلا من هنا ولم يوثق فهو مجهول وما قاله ابن حجر من كونه مقبولاً مع نقله كونه لا راوى عنه إلا من هنا ولم يذكر عن أحد توثيقه لا يستحق ما قاله إذ هذه صيغة من به جهالة عينية ولعل اعتماد الحافظ فى ذلك على كونه تابعيًا . ولأبى رفاعة متابعًا يأتى ذكره فى تخريج حديث أبى سعيد من هذا الباب .

١٩٠٠/١٠٤- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو مطيع وأبو الوداك وأبو سلمة وأبوأمامة بن سهل .

*** أما رواية أبى مطيع عنه:**

ففى أبى داود ٦٢٣/٢ والنسائى فى الكبرى ٣٤١/٥ وأحمد ٣٣/٣و٥١و٥٣ وأبى الفتح بن أبى الفوارس فى الجزء الأول من الفوائد الغرائب الحسان العوالى رقم ١٧والطحاوى فى المشكل ١٧٠/٥و١٧١و٢٣٠/٧ والطبرانى فى الأوسط ٣٤٥/٧:

من طريق يحيى بن أبى كثير أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن أبى مطيع عن أبى

سعيد الخدرى قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: إن لى جارية وأنا أشتهى ما يشتهى الرجال وأنا أعزل عنها أكره أن تحمل وإن اليهود يزعمون أن العزل المؤودة الصغرى ؟ فقال رسول الله ﷺ: **« كذبت يهود كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه »** . والسياق للنسائى .

وقد تقدم ما فى إسناده من الاختلاف فى الحديث السابق وزد هنا أن محمد بن عبد الرحمن قد توبع تابعه يحيى بن سعيد إذ رواه عن أبى رفاعة كذلك إلا أن السند إليه لا يصح فإنه من طريق خارجة بن مصعب عن يحيى بن سعيد به وخارجة ضعيف وأبو مطيع هو أبو رفاعة وانظر التهذيب للمزى ٢١١/٩ .

*** وأما رواية أبى الوداك عنه:**

ففى مسلم ١٠٦٤/٢ وأبى عوانة ٩٨/٣ وأحمد ٢٦/٣و٤٧و٤٩و٥٩و٨٢ و٩٣ وابن المبارك فى المسند ص١١١ وابن أبى شيبة ٥٤٢/٥ وأبى يعلى ٥٣/٢ والطيالسى ص٢٨٨ و٢٨٩ وابن أبى عاصم فى السنة ١٦١/١ والطحاوى ٣٣/٣و٣٤ والطبرانى فى الأوسط ٢/ ٨٣و١٠٣/٨ وابن حبان ١٩٧/٦ والدارقطنى فى العلل ٣٤٩/١١ وابن الأعرابى فى معجمه ٢٧٧/١ :

من طريق على بن أبى طلحة وغيره حدثنى أبو الوداك حدثنى أبو سعيد الخدرى قال: أصبنا سبايا يوم خيبر، فكنا نعزل عنهن ونحن نلتمس من يقاد بهن من أهلهن، فقال بعضنا لبعض: تعملون هذا وفيكم رسول الله ائتوه فسلوه، فأتيناه فذكرنا ذلك فقال: **« ما من كل الماء يكون الولد . إذا قضى الله امرًا كان »**، قال: **« فمر بالقدور وهى تغلي »** . فقال: لنا: **« ما هذا اللحم ؟ قلنا لحوم الحمر »** . قال: **« أهلية أو وحشية ؟ »** قلنا، لا، بل هى أهلية، قال لنا: **« أكفؤها »**، فكفأناها وإنا لجياع نشتهيها قال: وكنا يومها نوكى الأسقية) والسياق لابن المبارك وقد رواه مسلم أخصر من هذا .

وقد تابع ابن أبى طلحة، أبو إسحاق السبيعى . إلا أنه اختلف فيه على أبى إسحاق فقال عنه الثورى وشعبة ومنصور وزيد بن أبى أنيسة ومطرف بن طريف وعمر بن عبيد ما سبق خالف أبو بكر بن عياش من تقدم إذ قال عنه عن القاسم بن مخيمرة عن أبى الوداك عن أبى سعيد كما فى الأوسط للطبرانى . وحكى الطبرانى والدارقطنى أنه تفرد بهذا السياق ووهمه الدارقطنى .

* **تنبيه:**

وقع فى ابن حبان أن اسم أبى الوداك «خير بن نوف» والصواب جبر بالجيم والباء الموحدة بعده .

* **وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن وأبى أمامة عنه:**

ففى السنة لابن أبى عاصم١/١٥٩ :

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وأبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبى سعيد الخدرى قال: لما أصبنا سبى بنى المصطلق من النساء عزلنا عنهن قال: ثم إنى وافقت جارية فى السوق تباع قال: فمر بى رجل من اليهود فقال ما هذه الجارية يا أبا سعيد . قال: قلت: جارية لى أبيعها قال: فهل كنت تصيبها قلت نعم قال: فلعلك تبيعها وفى بطنها منك سخلة قال: قد كنت أعزل عنها قال: تلك الموؤدة الصغرى قال: فجئت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: « **كذبت يهود كذبت يهود** » ولا أعلم فيه علة إلا تدليس ابن إسحاق .

قوله: باب (٤٠) ما جاء فى كراهية العزل

قال: وفى الباب عن جابر

١٩٠١/١٠٥- وحديثه:

رواه عنه أبو الزبير وعروة بن عياض وسالم بن أبى الجعد .

* **أما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ٢/١٠٦٤ وأبى عوانة ٣/٩٩ وأبى داود ٢/٦٢٥ والبيهقى ٧/٢٢٩ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٣٨٥ :

من طريق زهير أخبرنا أبو الزبيرى عن جابر أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لى جارية هى خادمنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال: « **اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها** » فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت فقال: « **قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها** » . والسياق لمسلم .

ولم أر تصريحًا لأبى الزبير إلا أنه توبع كما يأتى .

* **وأما رواية عروة بن عياض عنه:**

ففى مسلم ٢/١٠٦٤ وأبى عوانة ٣/٩٩ والنسائى فى الكبرى ٥/٣٤٥ والبيهقى ٧/٢٢٩ :

من طريق سعيد بن حسان عن عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله قال: سأل رجل النبى ﷺ فقال: إن عندى جارية لى وأنا أعزل عنها فقال رسول الله ﷺ: «**إن ذلك لن يمنع شيئًا أراده الله**» قال: فجاء الرجل فقال: يا رسول الله، إن الجارية التى كنت ذكرتها لك حملت، فقال رسول الله ﷺ: «**أنا عبد الله ورسوله**». والسياق لمسلم.

وسعيد وثقه أبو داود والنسائى وابن معين والآجرى ويعقوب بن سفيان الفسوى ولم يصب الحافظ فى التقريب حيث قال فيه صدوق له أوهام.

*** وأما رواية سالم بن أبى الجعد عنه:**

ففى ابن ماجه ٣٥/١ وأحمد ٣١٣/٣و٣٨٨ وأبى يعلى ٣٥٨/٢ وعبد الرزاق ٧/ ١٤٠و١٤١ وابن أبى شيبة ٣٤١/٣:

من طريق الأعمش عن سالم بن أبى الجعد عن جابر قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لى جارية أعزل عنها؟ «قال: **سيأتيها ما قدر لها**» فأتاه بعد ذلك فقال: قد حملت الجارية فقال النبى ﷺ: «**ما قدر لنفس شى إلا هى كائنة**». والسياق لابن ماجه. قال البوصيرى فى الزوائد ٥٤/١: «إسناده صحيح». اهـ.

وفى هذا رد على من زعم أن كل ما انفرد به ابن ماجه ضعيف.

قوله: باب (٤١) ما جاء فى القسمة للبكر والثيب

قال: وفى الباب عن أم سلمة

١٩٠٢/١٠٦- وحديثها.

رواه عنها أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعمر بن أبى سلمة.

*** أما رواية أبى بكر بن عبد الرحمن عنها:**

ففى مسلم ١٠٨٣/٢ وأبى داود ٥٩٤/٢ والنسائى فى الكبرى ٢٩٣/٥ وابن ماجه ١/ ٦١٧ وأحمد ٢٩٢/٦و٣٠٧و٣٠٨ وأبى يعلى ٢٧٩/٦و٢٨٣ وإسحاق ٦٧/٥ والدارمى ٦٨/٢ وابن حبان ٢٠٤/٦ وعبد الرزاق ٢٣٥/٦و٢٣٦ وابن أبى شيبة ٣٧٩/٣ وسعيد بن منصور ٢٠٤/١ وابن سعد فى الطبقات ٩١/٨و٩٢و٩٣ و٩٤ والبخارى فى التاريخ ١/ ٤٧و٤٨ والطبرانى فى الكبير ٢٧٣/٢٣و٢٧٤ و٢٧٥ والدارقطنى ٢٨٣/٣و٢٨٤ وأبى عوانة ٨٧/٣و٨٨ والبيهقى ٣٠٠/٧و٣٠١.

من طريق محمد بن أبى بكر عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثًا . وقال: « **إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي** » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الثورى راويه عن محمد بن أبى بكر فوصله عنه القطان ويعلى بن عبيد وأرسله عنه وكيع وعبد الرزاق ولا شك أن القطان هو المقدم . إلا أنه قد تابعهما فى عبد الله بن أبى بكر مالك إذ رواه عنه كروايتهما عن الثورى مرسلاً . كما تابعهما متابعة قاصرة عبد الله بن أبى بكر أخو محمد حيث رواه عن عبد الملك به مرسلاً وكذلك رواه عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الملك عن أبيه مرسلاً .

فبان بما تقدم حصول الخلاف على عبد الملك فمن دونه . وكما اختلف فيه عليه اختلف فيه على عبد الواحد بن أيمن راويه عن أبى بكر بن عبد الرحمن قرين عبد الملك بن أبى بكر . إذ وصله عنه حفص بن غياث ومروان بن معاوية الفزارى وأرسله أبو نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن عبد الله الأسدى والأسدى هو أبو أحمد الزبيرى وهو وأبو نعيم أقوى ممن وصله . إلا أن حفصًا ومروان قد تابعهما فى شيخهما على وصله عبد المجيد بن عبد الله بن أبى عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن إذ روياه عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة موصولاً .

والموصول قوى لاسيما كون الرواية الصحيحة عن الثورى الوصل وإن أرسله مالك وابن عيينة أيضًا . ولذا الإمام مسلم اعتمد على الثورى أولاً وذكر البخارى فى التاريخ أن لفظة « إقامته عليه الصلاة والسلام ثلاثًا عند أم سلمة » مما انفرد به الثورى . ثم بعد هذا التقرير رأيت البيهقى نقل عن الطبرانى ما نصه: « قال سليمان لم يرو هذا الحديث مجود الإسناد عن الثورى إلا يحيى بن سعيد القطان » . اهـ . فللّه الحمد على منه وفضله .

* **وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنها:**

ففى الكبير للطبرانى ٢٣/٢٥٣ :

من طريق أبى قتيبة سلم بن قتيبة عن إسرائيل بن يونس عن أبى إسحاق عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة عن النبى ﷺ أنه أتاها فلف رداءه ووضعه على أسكفة الباب واتكأ عليه وقال: « **هل لك يا أم سلمة ؟** » قالت: إنى امرأة شديدة الغيرة وأخاف أن

يبدو إلى رسول الله ﷺ منى ما يكره فانصرف ثم عاد وقال: « **هل لك يا أم سلمة ؟ إن كان بك الزيادة فى صداقك زدنا** » فعادت لقولها فقالت أم عبد: يا أم سلمة تدرين ما تتحدث به نساء قريش يقلن إن أم سلمة إنما ردت محمدًا لأنها أرادت شابًا من قريش أحدث منه سنا وأكثر مالاً قالت: فأتت رسول الله ﷺ فتزوجها » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على إسرائيل فوصله عنه من تقدم . خالفه غيره حيث أرسله وقد قدم أبو حاتم الإرسال ففى العلل ١/ ٤٠٥ سألت أبى عن حديث رواه أبو قتيبة إلى قوله: « قال كذا رواه أبو قتيبة والناس يروون عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى سلمة أن النبى ﷺ قال لأم سلمة . الحديث وهو أشبه . قال أبى لو صح هذا الحديث كان الزيادة فى المهر جائزًا » . اهـ .

قوله: باب (٤٤) ما جاء فى الرجل يتزوج المراة فيموت عنها قبل أن يفرض لها

قال: وفى الباب عن الجراح

١٠٧/١٩٠٣- وحديثه .

رواه أبو داود ٥٨٩/٢ وأحمد ٢٧٩/٤ وأبو نعيم فى الصحابة ١/ ٦٠٠:

من طريق سعيد بن أبى عروبة وغيره عن قتادة عن خلاس وأبى حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود أتى فى رجل بهذا الخبر قال فاختلفوا إليه شهرًا أوقال مرات قال: فإنى أقول فيها: إن لها صداقًا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط وإن لها الميراث وعليها العدة فإن يك صوابًا فمن الله وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا فى بروع بنت واشق وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعى كما قضيت قال: ففرح عبد الله بن مسعود فرحًا شديدًا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ » . والسياق لأبى داود . وقتادة لا سماع له من خلاس كما قال القطان وانظر جامع التحصيل إلا أن روايته مقرونة بمن تقدم . وروايته عن أبى حسان عند مسلم .

والحديث ورد كونه من مسند معقل بن سنان بإسناد هو من أصح الأسانيد كما عند الترمذى وغيره وقد مال أبو حاتم كما فى العلل ١/ ٤٢٦ إلى أن الصواب كونه من مسند معقل .

تم كتاب النكاح ولله المنة والفضل .

فهرس الجزء الثالث

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة